شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
المجموعة الشرعية

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية

الجزء الأول

تأليف
د. علي أحمد الندوي

إهداء

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
المجموعة الشرعية

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية

الجزء الأول

تأليف
د. علي أحمد الندوي

ⓒ علي أحمد الندوي، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الندوي، علي أحمد

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. - الرياض

٥٩٢ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩-٧٤٣-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٧٤٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج١)

١- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٣ ٢١/٢٦٤٤

ردمك: ٩-٧٤٣-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٢٦٤٤

٧-٧٤٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة

لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيسر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار أن تقدم لأهل العلم وطلابه وسائر المهتمين، كتاب: (جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية) من تأليف فضيلة الدكتور علي أحمد الندوي المستشار في أمانة الهيئة الشرعية في الشركة، وقد ألفه فضيلته بناء على تكليف من الشركة بذلك وبدأ العمل فيه عام ١٤١١هـ، وبعد سنوات من العمل الجاد والجهد الدؤوب جاء هذا الكتاب الذي جمع أهم الضوابط والقواعد الفقهية في المعاملات المالية من شتى المصادر والمراجع، وقد ضم بين دفتيه ما يربو على ألفين وسبعمائة قاعدة.

وإنا نحمد الله الذي يسر إتمام هذا المشروع على هذه الصورة، ثم نشكر فضيلته على هذا الإنجاز، كما نشكر كل الإخوة الفضلاء في أمانة الهيئة ومركز البحوث والمعلومات على ما بذلوه من مجهود وما قاموا به من عمل لإخراج هذا الكتاب بهذه الصورة.

وكتاب جمهرة القواعد الفقهية هذا هو ثاني مطبوعات الشركة، فقد سبق للشركة أن طبعت قرارات الهيئة الشرعية في ثلاث مجلدات ضمت ثلاثمائة وثلاثة عشر قراراً وتم توزيعها على كثير من أهل العلم وأهل الاختصاص.

وستستمر الشركة -إن شاء الله- في طباعة الكتب النافعة ذات الصلة بالمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، وفق خطة مرسومة لذلك.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع بها عباده المسلمين، كما نسأله أن يهدينا إلى العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المحتويات

الصفحة

- تقديم رئيس مجلس الإدارة لشركة الراجحي ٥
- المحتويات. ٧
- كشاف الرموز. ١٣
- المقدمة. ١٥
- لمحات تاريخية. ٢٩
- القسم الأول: ١٢٥
- القواعد الفقهية المشروحة: الموزعة على خمس زمر على النحو الآتي:

(الزمرة الأولى)

- القواعد الفقهية التشريعية التي نصوصها: جوامع كلم النبي ﷺ: ١٢٧
١ - الأعمال بالنيات = (الأمور بمقاصدها)..... ١٢٩
٢ - لاضرر ولاضرار = (الضرر يزال). ١٣٩
٣ - المسلمون عند شروطهم. ١٧٢
٤ - الخراج بالضمان = (الغنم بالغرم، والغرم بالغنم). ١٨٣
٥ - إنما البيع عن تراض. ١٩٤
٦ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر. ١٩٧
٧ - على اليد ما أخذت حتى تؤدي. ٢٠٣
٨ - ليس لعرق ظالم حق. ٢٠٦

(الزمرة الثانية)

- القواعد الفقهية الكبرى وما يتبعها من قواعد مهمة: ٢٠٩
٩ - المشقة تجلب التيسير: ٢١١

الصفحة

١٠- إذا ضاق الأمر اتسع. ٢١٥
١١- الضرورات تبيح المحظورات. ٢١٧
١٢- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة. ٢٢٢
١٣- اليقين لايزول بالشك: ٢٢٩
١٤- الأصل بقاء ماكان على ماكان. ٢٣٧
١٥- الأصل براءة الذمة. ٢٤٢
١٦- العادة محكَّمة. ٢٤٩

(الزمرة الثالثة)

- القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي: ٢٩١
١٧- الأصل في البيوع: الإباحة. ٢٩٣
١٨- الأصل في المعاملات: الصحة، وفي العقود: اللزوم. ٢٩٧
١٩- أكل المال بالباطل حرام. ٣٠٥
٢٠- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره. ٣٠٧
٢١- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل. ٣١٧
٢٢- الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل. ٣٢١
٢٣- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. ٣٢٨
٢٤- يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان. ٣٣٢
٢٥- الأصل مضي العقد على السلامة. ٣٣٥
٢٦- الاعتياض عن حق مجرد لايحتمل التقوم باطل. ٣٤٠
٢٧- الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. ٣٤٤
٢٨- البياعات الفاسدة - فسادا ضعيفا - تنقلب جائزة بحذف المفسد. ٣٤٧
٢٩- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض والباطل لايفيده أصلا. ٣٥١
٣٠- تبدل سبب الملك كتبدل العين. ٣٥٦
٣١- التقييد - في العقود - إنما يعتبر إذا كان مفيداً. ٣٦٠

الصفحة

٣٢- الدراهم والدنانير لاتتعين بالتعيين في عقود المعاوضات. ٣٦٣
٣٣- دليل الرضا كصريح الرضى. ٣٦٨
٣٤- الديون إنما تقضى بأمثالها. ٣٧٠
٣٥- العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لابما في ظن المكلف. ٣٧٦
٣٦- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده: شاع في الكل. ٣٧٨
٣٧- العقد الباطل لايقبل الإجازة. ٣٨١
٣٨- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه. ٣٨٣
٣٩- كل ما كان أمانة لايزول عن حكمه بشرط ضمانه، وما كان مضموناً لايزول عن حكمه بالشرط. ٣٨٨
٤٠- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده: صح استثناؤه منه. ٣٩٣
٤١- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي. ... ٣٩٥
٤٢- من اختلط بماله الحلال والحرام: أخرج قدر الحرام، والباقي حلال. ٣٩٨
٤٣- من حصل له ربح من وجه محظور: فعليه أن يتصدق به. ٤٠٣
٤٤- من ترك واجبا في الصون: ضمن. ٤٠٥
٤٥- خاتمة قواعد الزمرة الثالثة: قاعدة "الظفر بالحق" = كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه: فله أخذه منه (ولو دون علمه). ٤٠٩

(الزمرة الرابعة)

- القواعد الفقهية العامة التي تتخرج عليها مسائل من المعاملات المالية: ٤٣١
٤٦- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر أو يتعذر الوقوف على حقيقته. ... ٤٣٣
٤٧- الأصل في الأشياء: الإباحة. ٤٣٨
٤٨- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ٤٤٣
٤٩- ماتردد بين أصلين: يوفر حظّه عليهما. ٤٤٨
٥٠- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة. ٤٥٥
٥١- للأكثر حكم الكل. ٤٦٣

الصفحة

٥٢- ما قارب الشيء أعطي حكمه. ٤٦٨
٥٣- ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو. ٤٧٢
٥٤- الموهوم لايعارض المتحقق. ٤٧٧
٥٥- وسائل الحرام حرام. ٤٨٠
٥٦- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطاً وكذا العكس. ٤٩٢
٥٧- اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام. ٤٩٦

(الزمرة الخامسة)

- نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في "مجلة الأحكام العدلية". ٥٠١
٥٨- الأجر والضمان لايجتمعان. (م/٨٦) ٥٠٣
٥٩- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل. (م/٥٣) ٥٠٦
٦٠- إذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه (وما بني عليه). (م/٥٢) ٥١١
٦١- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع. (م/٤٦) ٥١٤
٦٢- إذا زال المانع عاد الممنوع. (م/٢٤) ٥١٧
٦٣- إذا سقط الأصل سقط الفرع. (م/٥٠) ٥٢٠
٦٤- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل. (م/٨١) ٥٢٢
٦٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. (م/١١) ٥٢٤
٦٦- اعمال الكلام أولى من إهماله. (م/٦٠) ٥٢٦
٦٧- البقاء أسهل من الابتداء. (م/٥٦) ٥٢٩
٦٨- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. (م/٤٤) ٥٣٣
٦٩- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. (م/٧٥) ٥٣٥
٧٠- الجواز الشرعي ينافي الضمان. (م/٩١) ٥٣٧
٧١- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه. (م/٦٨) ٥٣٩
٧٢- ذكر بعض ما لايتجزأ كذكر كله. (م/٦٣) ٥٤١
٧٣- الساقط لايعود. (م/٥١) ٥٤٤

الصفحة

٧٤- السؤال معاد في الجواب (م/٦٢) ٥٤٨
٧٥- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني... (م/٣) ٥٥٠
٧٦- العبرة للغالب الشائع لا للنادر. (م/٤٢) ٥٦٣
٧٧- لاعبرة بالظن البين خطؤه. (م/٧٣) ٥٦٧
٧٨- لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح. (م/١٣) ٥٦٩
٧٩- لايتم التبرع إلا بالقبض. (م/٥٧) ٥٧٢
٨٠- لاينسب إلى ساكت قول... (م/٦٧) ٥٧٦
٨١- من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه. (م/١٠٠). ٥٨٠
٨٢- من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته. (م/٤٩) ٥٨٣
٨٣- المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة. (م/٨٤) ٥٨٥
٨٤- الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر. (م/٦٥) ٥٨٧
٨٥- يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها. (م/٥٤) ٥٨٩

- القسم الثاني من "الجمهرة":

- مجموع القواعد الفقهية: ٥٩٧
- حرف الألف. ٥٩٩
- حرف البـــاء. ٦٦٨
- حرف التـــاء. ٦٨٠
- حرف الثـــاء. ٦٩٩
- حرف الجيـــم. ٧٠٢
- حرف الحـــاء. ٧٠٩
- حرف الخـــاء. ٧٣٠
- حرف الـدال. ٧٣٣
- حرف الـذال. ٧٣٩
- حرف الـــراء. ٧٤٠

الصفحة

- حرف الزاي. ٧٤٤
- حرف السين. ٧٤٧
- حرف الشين. ٧٥١
- حرف الصاد. ٧٥٩
- حرف الضاد. ٧٦٤
- حرف الطاء. ٧٧١
- حرف الظاء. ٧٧٢
- حرف العين. ٧٧٥
- حرف الغين. ٧٩٤
- حرف الفاء. ٧٩٧
- حرف القاف. ٨٠٢
- حرف الكاف. ٨١٤
- حرف اللام. ٨٧٨
- حرف الميم. ٨٩٨
- حرف النون. ٩٨١
- حرف الهاء. ٩٨٤
- حرف الواو. ٩٨٥
- حرف الياء. ٩٩٠
- **ثبت المصادر والمراجع.** ١٠٠٣
- **الفهارس:**
- فهرس الآيات الكريمة. ١٠٢٧
- فهرس الأحاديث والآثار. ١٠٣٣
- فهرس القواعد الفقهية. ١٠٤٥
- الفهرس الإجمالي للحروف والألفاظ التي ذكرت تحتها القواعد في الجزء الثالث ١٣٧٣

كشاف الرموز المستخدمة في حالات العزو إلى بعض المراجع

الاعتناء للبكري = الاعتناء في الفروق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر.

إعداد المهج = إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي للشنقيطي.

البدائع = بدائع الصنائع للكاساني.

البزازية = الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية.

التكملة للسبكي = تكملة المجموع للنووي -شرح المهذب للشيرازي-.

شرح الزركشي = شرح شمس الدين الزركشي على مختصر الخرقي.

شرح القواعد = شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا.

شرح النووي = شرح النووي على صحيح مسلم.

الغرر = الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.

القانون المدني = القانون المدني لدولة ا لكويت.

القانون المدني الموحد = مستفاد من كتاب "الفعل الضار والضمان فيه" للأستاذ الزرقا.

القبس = القبس في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي.

المجلة/ش م = مجلة الأحكام الشرعية -في المذهب الحنبلي-.

المجلة/ع م = مجلة الأحكام العدلية.

المعاملات = المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك.

المعلم للمازري = المعلم بفوائد مسلم للمازري.

المعيار = المعيار المعرب... عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب للونشريسي.

المغني (ط م) = المغني لابن قدامة (طبعة محققة تحت إشراف د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو).

المفهم = المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي.

المنتقى = المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي.

المنثور = المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي.

الموسوعة = الموسوعة الفقهية الكويتية.



ملحوظة: قد استخدم حرف الراء المجردة -فعل أمر من الرؤية بمعنى: انظر- وهو يدل على التعديل في العبارة إذا جاء عقب أول مرجع عزيت إليه القاعدة، وإذا أشير به في وسط المراجع الأخرى غير الأول فهو يدل على ورود القاعدة فيها بصيغة مختلفة عما سبق ذكرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على سَنَنهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن التشريع الإسلامي ينطوي على أصول فقهية جليلة عظيمة النفع يندر نظيرها في تاريخ الشرائع لما فيها من الابتكار والمرونة والاعتدال. وتجد تلك الأصول منبثة في ثنايا مسائل الفقه الإسلامي، وجارية على أقلام الفقهاء في مناسبات التعليل، ثم كثرتها المطّردة هي التي حفزت المتأخرين على تدوينها وتحريرها في الكتب الخاصة بها، المعروفة بكتب "القواعد" أو "الأشباه والنظائر". ولكن تلك المدونات على خصائصها وغزارة مادتها لم تستوعب القدر الكافي من القواعد المتناثرة في تضاعيف كتب الفقه، فلم ينل علم القواعد الفقهية نصيبه الوافر المطلوب من البحث والاستعراض مثل علم أصول الفقه؛ ومن المعلوم أن "القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدّاً عند أئمة الفتوى والقضاء لاتوجد في كتب أصول الفقه أصلاً".(١) ويمكن الاتفاق مع العلامة محمد الفاضل ابن عاشور في قوله أن: "... مسالك الاستدلال المذكورة في أصول الفقه، الراجعة إلى مفاد الألفاظ ومايعرض لها وما يرجع إليها لاتقتضي منا جديداً كثيراً... ولكن لنا في النصف الآخر، نصف القواعد سبحاً طويلاً".(٢) ولعل من جملة أسباب ضعف ملكة

---

(١) - الفروق للقرافي ٢/١١٠.

(٢) - ومضات فكر، قضية الاجتهاد، ص ٤١

الاستنتاج في العصور الأخيرة: "عدم العناية بجمع النظائر والقواعد...".[١] والواضح أن مقصود الكلام هو الاهتمام بالقواعد الفقهية المشتملة على المعاني الشرعية وهي المعبّرة عن **"أحكام شرعية كلية أو أغلبية تشتمل على فروع من أبواب الفقه"**.

وفي الظروف الراهنة اشتدت الحاجة إلى دراسة هذه القواعد دراسة شاملة واعية لمعالجة كثير من القضايا المعاصرة المعروضة على فقهاء العصر ولاسيما في النوازل الطارئة المرتبطة بالعقود المالية المركبة إلى جانب سدّ فجوات وثغرات لاتزال باقية في الموضوع نفسه.

ثم ليس بخاف على أهل العلم أن رسوخ الأصول الفقهية في الأذهان يربّي ملكة التخريج ويعبّد الطريق للوصول إلى مقاصد التشريع الحكيم. وقد أشار الإمام ابن عبدالبر إلى أهمية الأصول المعللة في ختام شرحه للحديث المشهور "لاضرر ولاضرار" إذ يقول: "... وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ماكان في معناها، تصب إن شاء الله. وهذا كله باب متقارب المعاني، فاضبط أصله".[٢]

وهذه الجمهرة شاهد عدل على عظم مكانة تلك القواعد والأصول، ولاسيما في إطار المعاملات المالية، فإنها تجمع في طياتها ثروة ثمينة في هذا الموضوع بفضل الله تعالى، إذ بلغ عدد ما اشتملت عليه هذه الجمهرة -في قسميها- زهاء ٢٧٤٠ قاعدة.

ومن الواضح الجلي من العنوان أن المنظور إليه في هذا المشروع إيراد مايتصل بموضوعات الفقه المالي الإسلامي، فلا يكاد يذكر فيه من التفريع الخارج عن هذا النطاق إلا النزر اليسير الذي قد يأتي عرضا وتضمنا.

---

(١) - أليس الصبح بقريب للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور ص ١٩٩.

(٢) - التمهيد ٢٠/١٦٠ .

وعسى أن تكون هذه الأصول - بحول الله تعالى - خير نبراس يستنير بها الفقهاء والاقتصاديون المستبصرون بوجه خاص لدى معالجة ما يعنّ لهم من قضايا الاقتصاد المعاصر؛ ولله در الإمام ابن القيم القائل: "والفقه تنزيل المشروع على الواقع"(١)، وهو القائل أيضاً: "إنما خاصية الفقيه إذا حدثت به حادثة أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره".(٢) ومن الأصول المسلمة أن "تلحق المسألة بنظيرتها"(٣)، وأن "الأحكام معلقة بأصول كلية".(٤) أو "الفروع محمولة على الأصول ومردودة إليها".(٥)

وتبنّى مركز البحوث الفقهية في شركة الراجحي إنجاز هذا العمل وأعطى له أولوية نظراً إلى أهميته وإدراكاً لما يفرضه واقع الاقتصاد الإسلامي المعاصر إذ المؤسسات والشركات التجارية التي تحرص على إدارة أعمالها وفق الأحكام الشرعية بحاجة ماسّة إلى مثل هذا المشروع العلمي إذا كانت مخلصة وجادّة في تطوير مشاريعها ومساراتها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي وضوابطه، وتنبثق حاجتها من حاجة الفقهاء والمستشارين والاقتصاديين الخبراء وأعضاء الهيئات الشرعية، المشرفين على سلامة أعمال الشركات والمصارف الإسلامية من المحاذير الشرعية وشوائبها إلى معرفة القواعد والمقاصد لكي تتسنى لهم معالجة القضايا المستجدة وإبداء الرأي الشرعي حول الاستفتاءات المعروضة عليهم ولا سيما في العقود والالتزامات المتشابكة التي تمخضت عن تطورات مدهشة في عالمنا التجاري اليوم، فإنه لا محيص حينئذ عن الرجوع إلى مثل هذا العلم الجليل الذي يمثل روعة التشريع الحكيم في

---

(١) - زاد المعاد ٥/٤٧٢.

(٢) - إغاثة اللهفان ٢/١٢٠.

(٣) - المغني لابن قدامة ٥/٥٠٥ .

(٤) - حجة الله البالغة للدهلوي ١/٣٢٧ .

(٥) - فتاوى ابن رشد ٢/٨٨١.

أساليبه القويمة المشتملة على علـل وتوجيهـات للأحكـام "ولله أحكـام تحـدث عنـد أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول".[١] ومن المعلوم أن الحكم الحـادث الجديـد لا يمكن معرفة حكمه في الشرع إلا بدرايـة القواعـد الـتي كـانت وليـدة استنباطات الفقهاء واجتهاداتهم عبر العصور. وإلى هذا يشير قول الإمـام ابـن العربـي "بـأن الله ﷻ لم يجعل طرق الأحكام نصّا يدركه الجَفَلى[٢] إنما جعله مظنونا يختص به العلمـاء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتـوا العلـم درجـات".[٣] وهـذا مـا عنـاه العلامة القرافي بقوله : "فكم من علم لا يوجد بفصّه ونصّه أبداً، ولا يُقدر على نقلـه وهو موجود فيما نُصّ من القواعد ضمنا على سبيل الاندراج، يتفطن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامّتهم".[٤]

وقد وضعت النواة الأولى لهذا المشروع في شـهر شـوال عـام ١٤١١هـ = شـهر مايو عام ١٩٩٠م واستغرق العمل فيها مدة سبع سنوات، ورسمت له خطة في بدايـة الطريق، تطورت في ضوء العمل العلمي، واسـتقر أمرهـا في نهايـة المطـاف علـى مـا يلحظ من العنوان وهو **"جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية"**.

وتنقسم هذه الجمهرة إلى قسمين أساسيين:

١- القواعد الفقهية المشروحة.

٢- مجمـوع القواعـد الفقهية .

---

(١) - فتاوى ابن رشد ٣/١٦٣١.

(٢) - أي جميع النـاس مـن غـير تخصيـص. يقـال دعـاهم الجفلـى : أي دعـاهم جميعـا مـن غـير تخصيص.

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢١.

(٤) - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٣.

وهنا يحسن التنبيه إلى أن هذا القسم الثاني قد تضمن في طياته مجموعة يسيرة من القواعد التي ينسحب عليها مفهوم الضابط الاصطلاحي لدى كثير من العلماء، ولكن العنوان لم يلحظ فيه هذا الجانب من باب التغليب لأن معظمها من قبيل القواعد في معنى الكلمة.

وبحمد الله وفضله قد أخذ المشروع قسطه الوافر من المصادر العلمية الموثوقة وحاز منها مادة مستوفاة، والظن الغالب أنه لم تندّ قاعدة مهمة متعلقة بالفقه المالي عن الاندراج، مع ملاحظة أنه قد تفاوتت الاستفادة منها حسب تفاوت قيمتها العلمية.

وقد مرّ هذا المشروع بمراحل عملية متعددة حسب الخطة المرسومة على النحو الآتي:

١- مرحلة الجمع والانتقاء : وهي مرحلة أولية تعبر عن استخراج القواعد المتصلة بالفقه المالي كما ذكرت آنفاً. ولتحقيق هذا الهدف، استخدمت بطاقات مختلفة الأحجام وسجلت فيها نصوص القواعد مع عزوها إلى مصادرها.

٢- مرحلة التنسيق والتهذيب : عقب مرحلة الجمع أفرزت تلك البطاقات المحتوية على القواعد الكثيرة المتكررة تحت كلمات وصياغات مختلفة، وبذلت محاولات لإزالة المتكرر فعلى سبيل المثال "الاستواء" و "التساوي" و "المساواة" تعابير متماثلة وبالتالي إن القاعدة المبدوءة بإحدى هذه الكلمات الثلاث لا مغايرة في مدلولها، فهنا دمج بعضها ببعض في مكان واحد، كما عدّل في بعض الصياغات أيضا.

٣- مرحلة الترتيب والتنظيم : هي عبارة عن ناحية تنظيمية لتلك القواعد المستخرجة المنتقاة، بحيث رتبت حسب أوائل الحروف بعد تفادي المتكرر بالقدر الممكن. وهذا ما يمثله القسم الثاني خير تمثيل.

٤- مرحلة الشرح والتطبيق : بعد استقصاء المادة العلمية واستيفاء الموضوع بالقدر الممكن على الوجه الذي فصّلتُ القول فيه اخترت طائفة من القواعد الوثيقة

بفقه المعاملات، فزينتها بالشرح والتعليق والتطبيق مع الإلماع إلى قضايا معاصرة ذات صلة ببعض تلك القواعد. وتفاوت هذا الشرح ما بين اسهاب واختصار حسب أهمية القواعد وموضوعاتها كما يتجلى ذلك بمزيد الإيضاح من فهرس هذه "الجمهرة".

وهذه المرحلة استغرق العمل فيها مدة عامين متتابعين وخلصت منها إلى وضع القسم الأول مستقلاً مشروحاً، وقد نيّف عددها على ثمانين قاعدة وهي تنقسم إلى خمس زمر على النحو الآتي :

١) شرح نماذج من جوامع الكلم التي يتخرج عليها أحكام مالية مثل "لا ضرر ولا ضرار"، و "الخراج بالضمان".

٢) شرح القواعد الكبرى المعروفة مثل "المشقة تجلب التيسير" وأخواتها.

وينبغي التنبيه إلى أن هناك قواعد مهمة أخرى نابعة من أساس القواعد الكبرى وفكرتها جُعلت مقرونة وملحقة بأصولها لكي تظهر النظائر والتطبيقات المتشابهة في إطار واحد، متناسقة مترابطة.

٣) القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي مثل "الأصل في البيوع : الإباحة"، و "الأصل في العقود والشروط : الصحة واللزوم"، "الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره"، و "أكل المال بالباطل حرام".

٤) القواعد العامة التي تتخرج عليها مسائل من الفقه المالي. وذلك مثل قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو"، "للأكثر حكم الكل"، "الوسائل معتبرة" وأمثالها من القواعد التي يساورها الفكر المقاصدي من جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتجلى منها "أن الشرائع كلها حكم ومصالح".[1]

---

(١) - نفائس الأصول للقرافي ٦/٢٧٧٣.

٥) نماذج من قواعد "مجلة الأحكام العدلية"، وقد تم اختيارها نظراً إلى أهميتها وكثرة دورانها في مجالات الاستشهاد والتعليل، وما سواها من قواعد "المجلة" تراها مسرودة في القسم الثاني.

وكل ذلك تضمنه القسم الأول من هذه "الجمهرة". ثم تلاه القسم ا لثاني المشتمل على مجموعة كبيرة من القواعد.

ويجب لفت الأنظار إلى أن هذا القسم المسرود لا يخلو في كثير من المواطن عن التعليق والتفريع بشكل موجز لكي يزول الالتباس من العبارات الغامضة.

وأضف إلى ذلك أن النظر في هذه المجموعة يساعد على إدراك جهود العلماء في تثمير هذا العلم وتنقيحه ابتداءً من عصر تدوين الفقه إلى العصور الفقهية المتعاقبة المتواصلة، كما يكشف عن التطورات الناشئة في الصياغة والتفكير حول تلك الأصول، ويتبين من خلالها المحاور الأساسية العامة التي بُني عليها نظام الفقه الإسلامي. وبذلك يعتبر هذا القسم مفتاحا في شرح بعض الموضوعات الفقهية المهمة المنوطة بالنظام المالي.

كما أنه يمكن للفقيه الناضج البصير أن ينتفع بها في تكييف النوازل والمسائل الجديدة عند غياب النص الفقهي أو ترجيح رأي من الآراء المأثورة عن الأئمة في ضوئها؛ وأيضا يتسنى للباحث أن يستفيد منها في تحضير كثير من بحوثه، فإنه من السهولة بمكان الرجوع إلى مصادرها ومظانها والوقوف على تطبيقاتها مع معرفة الخلاف حولها.

- وقد لوحظ في المنهج أن تذكر الصياغات المتعددة لقاعدة ما تحت إطار واحد، بحيث تختار الصيغة المناسبة منها مع إحالة الجميع إلى أماكنها في مصادرها، وقد يكون قِدَم المرجع أيضا محل اعتبار بشرط أن يكون أسلوب القاعدة واضحاً، إذ كان

من الأهداف تفادي التكرار وجعل موضوع القاعدة قريب المنال. وهذا ما يسري في القسم الثاني الذي يحتوي على طائفة كبيرة من الأصول.

ومن المناسب أن أضرب مثالاً لما ذكرت على الوجه الآتي:

- إن القاعدة المذكورة في كتب الحنابلة وهي: "الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لابما في ظن المكلف" كما في "حاشية الروض المربع" ٣٤٢/٤ و"مطالب أولي النهى" ١٩/٣، لم تدرج في حرف الألف وإنما أشير إلى هذين المصدرين في حرف العين تحت قاعدة "العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر..." بحيث لافرق بينهما من حيث المفهوم والدلالة مع ملاحظة الاختلاف في الصياغة.

واقتضت طبيعة العمل ومقاصده أن تكون مراجع البحث متنوعة، كما سلفت الإشارة إلى ذلك فمنها مايتعلق بصميم الموضوع ومنها مايعتبر مصدراً ثانوياً، ولابأس أن أنوه هنا بأهمها:

١- كتب القواعد والأشباه والنظائر، المتصلة بالمذاهب الأربعة:

فمن كتب قواعد المذهب الحنفي: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية مع شرحَيْها لعلي حيدر والأتاسي، وشرح القواعد الفقهية - أي قواعد "المجلة" - لأحمد الزرقاء وأصول الكرخي، وتأسيس النظر للدَّبُوْسي والفروق للكرابيسي، و "مجموعة الأصول" -مخطوط- وهو كتاب قيم لعالم حنفي غير معروف.

- ومن كتب قواعد مذهب المالكية: الفروق للقرافي، وقواعد المقّري، وإيضاح المسالك للونشريسي، وأصول الفتيا في المذهب المالكي للخشني، والموافقات للشاطبي.

- ومن كتب قواعد المذهب الشافعي: قواعد الأحكام للعزبن عبدالسلام، والأشباه والنظائر للسبكي، والمنثور في القواعد للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي.

- ومن كتب قواعد المذهب الحنبلي: قواعد ابن رجب، وماجاء في مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي.

فهذه هي المصادر الأساسية الأولية من كتب القواعد في المذاهب الأربعة، المنطوية على عدد كبير من القواعد والضوابط الشرعية.

٢- أمهات الكتب الفقهية المعروفة، فمنها ماتم النظر في جميع أجزائها: وهي المبسوط للسرخسي الحنفي، والاستذكار لابن عبدالبر المالكي، و"المعيار" في الفتاوى للونشريسي المالكي، والحاوي للماوردي الشافعي، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي، وجميع أجزاء الفقه من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها ما اقتصر فيه على أبواب البيوع: مثل بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، والهداية للمرغيناني الحنفي "شرح الزيادات" لقاضيخان الحنفي، والكافي لابن عبدالبر المالكي، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد المالكي و "التلقين" و "المعونة" للقاضي عبدالوهاب البغدادي، وكتاب "الأم" للإمام الشافعي و"الوجيز" و "الوسيط" للغزالي وروضة الطالبين والمجموع للنووي الشافعي، كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، والمقنع في شرح الخرقي لأبي علي البنا الحنبلي، والمغني والكافي لابن قدامة، والمبدع لابن مفلح وغيرها من الكتب المعتمدة.

٣- كما تم التركيز على أهم الكتب المعاصرة التي تبحث في الفقه المالي الإسلامي، ومنها: المعاملات الشرعية المالية للأستاذ أحمد ابراهيم، والمدخل الفقهي العام و" عقد البيع " للأستاذ مصطفى الزرقا.

٤- كما نظرت في شروح الحديث النبوي ولاسيما في الأبواب المتعلقة بأحاديث البيوع، وعلى رأسها: "شرح مشكل الآثار" للإمام الطحاوي ومعالم السنن - شرح سنن أبي داود و "أعلام الحديث" - شرح صحيح البخاري - للخطّابي و "فتح الباري" للحافظ ابن حجر، وشرح النووي لصحيح مسلم، والمعلم لفوائد صحيح مسلم للمازري و "إكمال المعلم" للقاضي عياض، و "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس القرطبي، ومن شروح الموطأ: المنتقى للباجي، و"التمهيد" لابن عبدالبر، والقبس شرح الموطأ لابن العربي، وعارضة الأحوذي - شرح سنن الترمذي - لابن العربي أيضاً. وقد لوحظ أن هذه المصادر العلمية القيمة تضمنت قواعد نفيسة كاشفة عن علل الأحاديث.

٥- وهناك مصادر متفرقة أخرى مثل اعلام الموقعين، وزاد المعاد لابن القيم، وحجة الله البالغة للدهلوي، ومن كتب أحكام القرآن: أحكام القرآن للجصاص الرازي، وأحكام القرآن لابن العربي، والجزء الأول من الأحكام الصغرى له أيضاً.

فهذه هي الكتب المهمة التي انتزعت منها مادة القواعد في هذه الجمهرة، ولمزيد التفصيل يمكن مراجعة قائمة المصادر والمراجع.

خصائص ومميزات:

- يتميز العمل في هذه "الجمهرة" باحتوائه على كثير من القواعد التي أغفلتها كتب القواعد المشهورة، كما يتجلى ذلك من القسم الثاني. وهي كما يلاحظ جاءت مسرودة في الغالب بعد أن تناول القسم الأول طائفة منها بالشرح والتطبيق والتنظير، في حدود مسائل الفقه المالي.

- ركزت الجمهرة على عرض ا لقواعد التي لها أهمية قصوى في إطار المعاملات المالية، ومنها قواعد كبرى باعتبار اشتمالها على موضوعات واسعة النطاق.

- ومن خصائصها أن هناك أصولاً مشهورة من قواعد "المجلة" وغيرها ولكن يتميز شرحها هنا بأربعة أمور:

- عزو القاعدة إلى مصادر علمية كثيرة توثيقاً لها.

- محاولة ربطها بالمذاهب الأربعة.

- إيراد فروعها من الأبواب المرتبطة بالمعاملات المالية فقط.

- تنظير بعض المسائل الاقتصادية وتنزيلها على القواعد في مواطن متعددة.(١)

---

(١) - كما يلاحظ ذلك في شرح القواعد الآتية في القسم الأول من "الجمهرة":

١- الأمور بمقاصدها. ص ١٣٨.

٢- لا ضرر ولا ضرار. ص ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠- ١٧١.

٣- المسلمون عند شروطهم. ص ١٧٩- ١٨٠، ١٨١.

٤- الخراج بالضمان. ص ١٩٠- ١٩١، ١٩٢.

٥- الضرورات تبيح المحظورات. ص ٢٢٠.

٦- العادة محكمة. ص ٢٨٥- ٢٩٠.

٧- الأصل في البيوع: الإباحة. ص ٢٩٦.

٨- الأصل في المعاملات:الصحة،وفي العقود: للزوم. ص ٣٠٣- ٣٠٤.

٩- الأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان. ص ٣٣٣.

١٠- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل. ص ٣٤٠.

١١- تبدل سبب الملك كتبدل العين. ص ٣٥٩.

١٢- الديون إنما تقضى بأمثالها. ص ٣٧٣- ٣٧٥.

١٣- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به. ص ٤٠٤.

١٤- من ترك واجبا في الصون: ضمن. ص ٤٠٨.

١٥- قاعدة الظفر بالحق. ص ٤٢٨.

١٦- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة. ص ٤٦١.

١٧- وسائل الحرام حرام. ص ٤٨٨- ٤٩١ =

ومن خصائص هذا المشروع أنه يوسع دائرة ثقافة الفقيه المعاصر في هذا الموضوع باستعراض صياغات القواعد المتنوعة لدى الفقهاء المتقدمين ومنها ماورد بنفس العبارات التي وردت في "المجلة" وغيرها من كتب القواعد والأشباه والنظائر للمتأخرين. وهذا يدل على أنها ليست من نتاج فكر الفقهاء المتأخرين بل لها جذور عريقة في المصادر الأولية.

ومن الجدير بالذكر أنه خلال إتمام هذه المراحل لم ينقطع الأمل من الحصول على الجديد في الموضوع، ولذلك خضع المشروع للتطوير والتهذيب والاضافة، لكي تكون هذه "الجمهرة" حاوية لأكبر عدد ممكن من القواعد ولا سيما في إطار المبادلات المالية، فتنال مكانها الريادي المرموق - بإذن الله تعالى - في خدمة الفقه الإسلامي من زاوية القواعد.

كلمة ختامية:

هذا ما كتبته وانتهيت إليه في أوائل الشهر السادس عام ١٤١٨هـ، ثم لما عزم الأمر من طرف مركز البحوث لشركة الراجحي على طبع هذه الجمهرة في شهر رمضان المبارك هذا العام سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م شمرت عن ساعد الجد بإلحاق مزيد من الزيادات التي استجدت في أثناء المطالعة، وقد أدرجتها في القسم الثاني، والأهم من ذلك أنني وضعت مقدمة تاريخية ضافية في بداية "الجمهرة" وهي تتطرق إلى بيان المراحل التي مر بها موضوع القواعد الفقهية عبر العصور، وهي مقتبسة من

= ١٨- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ... ص ٥٦٠- ٥٦٢.

١٩- من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه. ص ٥٨٢.

٢٠- المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة. ص ٥٨٦.

٢١- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر. ص ٥٨٨.

كتابي "القواعد الفقهية"[١] بعد التعديل فيها ومع إضافة جهود جديدة لم يسبق ذكرها فيما كتبت قديما، ومن أبرزها عرض نماذج القواعد عند الإمام مالك بن أنس واستعراض القواعد عند الإمام أبي جعفر الطحاوي من خلال كتابيه: "شرح مشكل الآثار" و"مختصر اختلاف العلماء" - اختصار الجصّاص الرازي -، وكذلك بيان القواعد الواردة في كتاب "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للإمام الخطّابي، وما سواها من الإضافات التي تزدان بها هذه المقدمة، وهي لبنات أضعها لتشييد صرح القواعد، وأسأل الله تعالى العزيمة والتوفيق لاستكمال البناء وإحكامه.

وبهذا تنتهي جولتنا السريعة مع هذه "الجمهرة"، ونرجو الله من ورائها النفع العظيم، وما ذلك على الله بعزيز وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم.

كتبه: علي أحمد الندوي

٢٧ رمضان المبارك ١٤١٩هـ = ١٤/١/١٩٩٩م



(١) - انظر: الطبعة الرابعة ص ٨٧-١٥٨.

لمحات تاريخية عن القواعد الفقهية

إنه من المعلوم أن علم القواعد الفقهية يتبوأ مكانة عالية ويحمل أهمية بالغة في دائرة العلوم الشرعية، ولكنه يكاد يكون غريبا أن تاريخ الفقه الإسلامي قد أغفل ذكره ولم يُقم وزنا لهذه القواعد، فإن الكتب التي تناولت دراسة تاريخ الفقه الإسلامي لم توف نصيبها فضلا عن أن تشيد بذكرها كما يليق بشأنها، ومن هنا يجد الباحث عناء في تحديد الفترة الزمنية التي نشأت فيها هذه القواعد وترعرعت.

والذي ظهر لي بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطوّرها على ثلاثة أطوار أو مراحل:

١- الطور الأول : طور النشوء والتكوين.

٢- الطور الثاني : طور النمو والتدوين.

٣- الطور الثالث : طور الرسوخ والتنسيق.

وتفصيل هذه المراحل ومدى تطور القواعد فيها كما يلي :

الطور الأول:

طور النشوء والتكوين

هو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية. فإن النبي - ﷺ - الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد

وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله - ﷺ - : "الخَراج بالضمان"، "العَجْماء جُرْحُها جُبَار"، "لا ضرر ولا ضرار"، "البيّنة على المُدَّعي واليمين على من أنكر"، وما سواها من جوامع الكَلِم، أَضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

ومن هذا القبيل قوله -ﷺ- : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"(١).

وقوله: "المَنِيحة(٢) مردودة، والعَارية مؤدّاة، والدَّين مَقْضِيٌّ، والزعيم(٣) غارم"(٤).

---

(١) - سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود، (ط. الهند، لكهنؤ، مطبعة ندوة العلماء، ١٣٩٢هـ): ٥١/١٨؛ كتاب الديات، باب: إيقاد المسلم من الكافر. وسنن النسائي، (ط. البابي الحلبي): ١٨/٨؛ كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس.

وقوله - ﷺ - "تتكافأ": أي تتساوى دماؤهم أي في الديات والقصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل، ولايقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية. ولا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، ويسعى بذمتهم أدناهم. والذمة: الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أُومن على ماله ودمه للجزية، ومعناه: أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عَسيفاً تابعاً، فلا يخفر ذمته. عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٢٦١/١٢.

(٢) - المنيحة أو المِنْحة: بمعنى العطية. انظر ::ـ"النهاية"لابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزواوي، (ط. مصر الأولى، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ): ٣٦٤/٤.

(٣) - الزعيم : الكفيل الغارم: الضامن. النهاية: ٣٠٣/٢.

(٤) - أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن، ولفظه من حديث أبي أمامة الباهلي: "العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم". جامع الترمذي بشرحه تحفه الأحوذي، (ط. القاهرة الفجالة الجديدة): ٣١١/٦- ٣١٢؛ الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث.

فإن هذين الحديثين بما فيهما من شمول لكثير من الأحكام وكونهما من جوامع الكلم، يمثلان جانباً من القواعد الفقهية، وقد أومأ إلى ذلك الإمام الخطّابي(٣٨٨هـ) - رحمه الله - في كتابه "غريب الحديث" بعد أن ذكر الحديثين بقوله: "فهذان الحديثان على خِفَّة ألفاظهما يتضمنان عامة أحكام الأنفس والأموال"(١).

وقال الإمام ابن تيمية - بعد ذكره الحديث الذي رواه أهل السنن وهو: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"(٢) - : "جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً ولا مشروباً"(٣).

فهذا هو الضابط المحكم، الذي وضعه رسول الله - ﷺ - في باب المُسكِرات وتحريمها.

ومن العبارات الجامعة البليغة التي جرت على لسان النبوة: "إن لصاحب الحق مقالاً"(٤)، فهذه العبارة قررت قاعدة قضائية أخلاقية عظيمة في باب الدعاوى والمرافعات.

وإذا تتبعت مصادر السنَّة المطهرة، وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع. وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي.

---

(١) - غريب الحديث، تحقيق عبدالكريم العزباوي: ١/٦٤ - ٦٥.

(٢) - جاء في فيض القدير للمُناوي: ٥/٤٢٠ : "ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي في الأشربة، وابن حبان، كلهم عن جابر، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، قال الحافظ ابن حجر : ورواته ثقات".

(٣) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٨/٣٤١- ٣٤٢.

(٤) - صحيح البخاري: ٣/٦٢، ٨٣، ٨٥، ١٣٩، ١٤٠.

كذلك إذا تأملت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة - رضي الله عنهم - لمست فيها هذه الظاهرة، على سبيل المثال: القول المشهور عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في صحيح البخاري: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[١] يعبّر عن قاعدة جليلة في مجال الشروط.

وما أخرجه عبدالرزاق عن علي رضي الله عنه قولَه: "من قاسم الربح فلا ضمان عليه" [٢] يُعدّ قاعدة رائعة في مجال الفقه المالي من المضاربة والشركة.

ومن النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل أن تتكوَّن المذاهب الفقهية المشهورة، ما نقل إلينا من بعض أقوال الإمام القاضي شُرَيْح بن الحارث الكِنْدي (٧٦هـ) [٣] كقوله: "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"[٤] قاعدة تسوغ الشروط الإرادية العقدية وهي في معنى ما ذكرناه عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. ويدخل تحت مفهوم هذه القاعدة ما يسمى اليوم قانوناً بالشرط الجزائي، وبناء على ذلك الأصل المقرر يسوغ الإلزام بغرامات معيَّنة عند التأخير في مجال المقاولات التي يتم فيها عادة الاتفاق على مدة التسليم والفراغ من العمل.

---

(١) - صحيح البخاري مع شرح الكرماني، ط. الأولى، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وباب: الشروط في النكاح: ١١١/١٩.

(٢) - مصنف عبدالرزاق ٢٥٣/٨.

(٣) - وقيل: توفي سنة ثمان وسبعين. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي: تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي. الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٩هـ/١٩٣٩م): ٣٧/٣-٤١.

(٤) - صحيح البخاري بشرح الكرماني: ٥٥/١٢.

ومن الأصول القضائية المروية عن الإمام شريح: "الناتج أولى من العارف". وعَنَى بالناتج من نُتجت الدابة عنده أو نتجها هو، وبالعارف: الخارج الذي يدَّعي ملكاً مطلقاً دون النتاج. وإنما سمي عارفاً لأنه قد كان فقده، فلما وجده عرفه(١).

وكذلك قوله: "من ضمن مالاً فله ربحه"(٢) يمثل قاعدة في وجازة تعبيره ويماثل في المعنى القاعدة المشهورة: "الخَراج بالضَّمان" التي هي نص الحديث النبوي.

ومنها ما روى اللَّيث بن سعد(٣) (١٥٧هـ) عن خَيْر بن نُعَيْم(٤) (١٣٧هـ) أنه كان يقول: "من أَقرّ عندنا بشيء أَلزمناه إيّاه"(٥).

فجميع تلك الآثار والمرويات أمارات بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة وعصر التابعين؛ بحيث صدرت منهم كلمات في باب التعليل والتأصيل لا تخصّ موضوعاً واحداً أو قضيةً معيَّنةً، إذ يمكن إجراؤها في كثير من المواطن والمناسبات باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع.

وإذا تجاوزنا هذه المرحلة وانتقلنا إلى عصر أئمَّة الاجتهاد، العصر الذي اتسق فيه الفقه، وتفتَّحت بَرَاعِمُه، وانفصل عن الفنون الأخرى، صادفنا وجود بعض هذه القواعد في المصادر الأوَّلية الأصيلة، التي تمَّ تدوينها في ذلك العصر.

---

(١) - انظر: المغرب للمطرزي، (النون مع التاء): ٢/٢٨٦، ومصنف عبدالرزاق ٨/٢٧٧.

(٢) - أخبار القضاة لوكيع بن حيان: ٢/٣١٩.

(٣) - هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث، المصري. فقيه وإمام مشهور، روى عن خَيْر بن نُعَيْم. انظر: تهذيب التهذيب: ٨/٤٥٩ - ٤٦٤.

(٤) - هو خير بن نُعَيْم بن مُرَّة الحَضْرَمِيُّ، المصري، روى عنه اللَّيْث بن سعد وغيره: انظر: تهذيب التهذيب: ٣/١٧٩.

تنبيه: ورد اسمه في الرواية المذكورة في أخبار القضاة: ٢/٢٣١: جُبَيْر بن نُعَيْم؛ فهذا تحريف لأنه لا يوجد من اسمه جبير من مشايخ الليث.

(٥) - انظر: أخبار القضاة: ٣/٢٣١.

ولعلَّ أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال، هو "كتاب الخَراج" الذي دَبَّجه يَرَاعُ الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) -رحمه الله- فإنّي لما توغَّلت في بحوث الكتاب، وقفت على عبارات رشيقة تتَّسم بسمات وشارات منسجمة مع موضوع القواعد من حيث شمولُ معانيها. وفيما يلي أورد طَرفاً منها:

١- **"التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصِغَره"**: يقول عند تعرُّضه لمسائل تتعلق بالتعزيز: "وقد اختلف أصحابنا في التعزير؛ قال بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً، وقال بعضهم: أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً، أنقص من حدّ الحُرّ؛ وقال بعضهم: أَبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزيز إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصِغَره..." (١).

فهنا بعد أن سجَّل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير نحا الإمام أبو يوسف منحى قويماً، وهو أن وضع أصلاً في هذا الباب بتفويض الأمر إلى الحاكم، بحيث سوَّغ له أن يُقَدِّر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجرم وصاحبه.

٢- **"كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال"**(٢): هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة "القديم يُترك على قِدَمِه" (م/٦).

٣- **"ليس للإمام أن يُخْرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف"**(٣).

ويمكن أَن تكتسب العبارة سِمَةَ القاعدة بعد تعديل طفيف فيها على النحو التالي:

---

(١) - كتاب الخراج، (ط. القاهرة الرابعة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ): ص ١٨٠.

(٢) - المصدر نفسه: ص ٢٠١.

(٣) - المصدر نفسه: ص ٧١.

"لا يُنْزَعُ شيءٌ من يد أحد إلا بحقٍّ ثابتٍ معروف"[١].

٤- "ليس لأحد أن يُحْدِثَ مَرْجاً في مِلك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مَزْرَعَةً، إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يُحدث ذلك كلّه"[٢].

إذا نظرت في هذه العبارة ثم سَرَّحْتَ طَرْفك في القواعد المتداولة في الحِقبة الأخيرة، لمحت فيها شبيهاً للكلام المذكور. وذلك الشبيه ما جاء في قواعد مجلة الأحكام العدلية أنه: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه" (م/٩٦).

وبجانب آخر يظهر عند الموازنة بين النّصين أن عبارة كتاب الخراج تفيد الحظر على التصرف الفعلي في ملك الغير في حين أن قاعدة المجلة يتسع نطاقها إلى منع التصرّف القولي مع التصرف الفعلي.

وكل ذلك يساعد على فهم التطور المُثْمِر المتواصل في مجال هذا العلم.

٥- "لاينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم. ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم؛ ولا يسعه ذلك"[٣].

هذه العبارة يتحقق فيها معنى القاعدة باعتبار أن الشطر الأول منها يتعلق بقواعد رفع الضرر، والشطر الثاني يتمثل فيه مفهوم القاعدة الشهيرة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (م/٥٨).

---

(١) - هكذا صاغها الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا في: المدخل الفقهي العام: ٩٨٢/٢، الفقرة: ٥٩٦.

(٢) - كتاب الخراج: ص ١١١.

(٣) - المصدر نفسه: ص ١٠١.

٦- "... وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف، أو قصاص في نفس، أو دونها أو مال، ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه"(١).

هذه العبارة كسابقتها وردت في صيغة مطولة، لكنها تصور في معنى الكلمة مدلول القاعدة المتداولة: "المرء مؤاخذ بإقراره" (م/٧٩).

٧- "كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجيبوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم"(٢).

وبعد التأمل في تلك العبارات وأشباهها يمكن القول بأن فكرة التأصيل كانت مركوزة في أذهان المتقدمين، وإن لم تظهر في صورة جلية لعدم الحاجة إليها كثيراً.

* * *

وكذلك من أقدم ما وصل إلينا من تلك المصادر بعض كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). فإذا أنعمنا النظر في كتاب الأصل ألفيناه يعلل المسائل؛ وهذا التعليل كثيرا ما يقوم مقام التقعيد.

وإليك مقتبسات من الكتاب المذكور، حتى يتبين أنه كيف يؤصل الأحكام، ويقرنها بقواعدها.

يقول في مبحث "الاستحسان": "ولو أن رجلا كان متوضئا، فوقع في قلبه أنه أحدث وكان ذلك أكبر رأيه، فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء، وإن لم يفعل وصلي على وضوئه الأول، كان عندنا في سعة، لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث".

---

(١) - كتاب الخراج: ص ١٨٣.

(٢) - المصدر نفسه: ص ١١٩.

"وإن أخبره أحد مسلم ثقة، أو امرأة ثقة مسلمة حرة أو مملوكة: أنك أحدثت، أو نمت مضطجعا، أو رعفت، لم ينبغ له أن يصلي هذا. ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق، لأن هذا أمر الدين، فالواحد فيه حجة إذا كان عدلا، والحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم"(١).

فإذا تأملنا في هذا النص وجدناه يعلل الحكم "بأكبر الرأي" وهو الظن الغالب، وبناء عليه يفضل إعادة الوضوء في الصورة المذكورة. ثم يفتي بجواز الصلاة إن لم يعد الوضوء، بناء على القاعدة المقررة "اليقين لا يزول بالشك".

هذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فهو ينص فيها على أصلين:

١- الواحد حجة في أمر الدين إذا كان عدلا، ولقد ذكر هذه القاعدة في موضع آخر فقال:

- "ما كان من أمر الدين، الواحد فيه حجة؛ (إذا كان عدلا)" (٢).

٢- الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم، أي لا يكفي فيها قول واحد ولو كان عدلا، كما في أمر الدين، بل لابد من شاهدين كما في الحكم، والله أعلم.

ولا شك أن مثل هذا المنهج في التعليل أقرب ما يكون إلى منهج التقعيد الذي وجد في القرون المتأخرة.

وأحيانا نجده يسلك طريق البدء بالقاعدة ويفرع بعض المسائل عليها كما يتمثل ذلك في النص التالي:

---

(١) - كتاب الأصل، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني، (ط. الهند الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية): ٣/١٦٢.

(٢) - المصدر نفسه: ٣/١١٦.

٣- "... **كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء، حتى ينتقض النكاح والملك**، ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المرأة في ذلك حجة، إنه إنما حل من وجه الحكم ولا يحرم إلا من الوجه الذي حل به منه.

ألا ترى أن عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم إلا رجلان أو رجل وامرأتان، فإن كان الذي يحل بذلك لا يحل إلا به لم يحرم حتى ينتقض الذي به حل.

كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه؛ فأخبر رجل مسلم ثقة أنه حرام فهو عندنا حجة في ذلك، ولا ينبغي أن يؤكل ولا يشرب ولا يتوضأ منه"[١].

٤- "**كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه:ضامن لقيمته بالغة مابلغت**"[٢].

٥- "**كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه**"[٣].

٦- "**كل شيء ينقص في الثمن... فهو عيب**"[٤].

وقد وجدت هناك قواعد جامعة أخرى جرت على لسانه عند التعليل والتوجيه لبعض الأحكام، وإليك نماذج منها.

٧- "**كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك**"، واليقين أن يعلم أو يشهد عنده الشهود العدول[٥].

---

(١) - كتاب الأصل: ٣/١١٣.

(٢) - المصدر نفسه: ٥/٩٥.

(٣) - المصدر نفسه: ٥/٩٧.

(٤) - المصدر نفسه: ٥/١٧٧.

(٥) - المصدر نفسه: ٣/١٦٦.

٨- "**التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة**"(١). وبناء على ذلك إذا اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحرى في أحدهما للوضوء وينتقل إلى البدل وهو التيمم بخلاف الشرب.

٩- "**لا يجتمع الأجر والضمان**"(٢).

فانظر إلى هذه القواعد كيف أحكم نسجها وصقلت صياغتها؛ وإن منها ما يماثل تماما الأسلوب الذي راج وشاع في كتب المتأخرين عند التقعيد؛ على سبيل المثال قوله: "لا يجتمع الأجر والضمان" فقد عبرت عنه "المجلة": بالصيغة نفسها تقريبا وهي: "الأجر والضمان لا يجتمعان"(٣).

وعلى ذلك المنوال جرى الإمام المذكور في مواضع من كتابه "الحجة" أيضا، فعلى سبيل المثال نجده في كتاب البيوع من الكتاب المذكور يتطرق إلى مسائل كثيرة ثم في الختام يضع قاعدة مهمة فيقول:

١٠- "**كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه**"(٤).

---

(١) - كتاب الأصل: ٣/٣٤.

(٢) - المصدر نفسه: ٣/٤٥، ولقد وردت هذه القاعدة في كتاب التحري كما في النص الآتي: "ولو آجر العبد نفسه - وهو محجور عليه - رجلا سنة بمائة درهم ليخدمه، فخدمه ستة أشهر، ثم أعتق العبد، فالقياس في هذا: أنه لا أجر للعبد فيما مضى لأن المستأجر كان ضامنا له، ولا يجتمع الأجر والضمان. ولكنا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه".

(٣) - مجلة الأحكام : (م/٨٦).

(٤) - كتاب الحجة على أهل المدينة، ترتيب وتصحيح وتعليق: العلامة مهدي حسن الكيلاني، (ط. الهند: حيدر آباد، ١٣٨٣هـ/١٩٦٨م، تصوير بيروت، عالم الكتب): ٢/٧٧١ - ٧٧٢.

وهكذا نجد عند الإمام الجليل مالك بن أنس (١٧٩هـ) قواعد وكليات فقهية يضعها أثناء شرح المسائل وتوجيهها، كما يلاحظ من إجالة البصر في "المدونة الكبرى" للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، رواية عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم أبرز تلاميذ الإمام مالك. و "المدونة" هي سجل حافل لآراء الإمام المذكور ونصوصه مع احتوائها على كثير من آراء أصحابه وأقوال بعض شيوخه، ومن خلال النظر فيها يدرك القارئ مدى حرص الإمام مالك على التمسك بأصول جامعة تصلح للتنظير الفقهي إذ ينبه أحيانا بعد ذكر بعض المسائل والأصول المنوطة بها بقوله: "فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله"(١). وعلى دربه قد سار سحنون أيضا، فعقب في بعض المواضع على رأي الإمام مالك قائلا إن "ذلك أصل جيد، وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها إلى هذه"(٢).

وأقدم هنا طائفة من القواعد والكليات التي استنبطها الإمام مالك، وهي عبارة عن عميق فقهه المتميز، وتنهض شاهدا ودليلا على ظاهرة ضبط المسائل بالأصول الفقهية لدى أئمة الاجتهاد الأولين، وهي كما يلي:

١- **"إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول**، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به، وإن قبح الفعل وحسن القول: لم يصلح"(٣).

هكذا روى ابن القاسم عن مالك. وهي قاعدة مهمة نفيسة تنبثق من النظر المقاصدي واعتبار مآلات الأفعال كما هو واضح من فحوى النص، وهي ليست خاصة بالمعاوضات بل شاملة لأبواب أخرى إذ أطلقها في موضع آخر فصرح بقوله:

---

(١) - انظر: المدونة ٤/٢٥٠ ، ٥٣٢

(٢) - المصدر نفسه: ٥/١٢٤.

(٣) - المصدر نفسه: ٤/١٢٧.

"**لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل**، فإذا استقام الفعل فلا يضره القول، وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول"(١).

٢- "**القول قول من يدعي الصحة والحلال** منهما، ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة، فإن لم تكن بينة أحلّف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله"(٢).

هذه قاعدة جليلة كثيرة الدوران لدى المتأخرين، وقد اعتمدها الإمام مالك قديما واعتبرها أصلا قضائيا تعالج به الخصومات، وبناء على ذلك تكون العبرة بقول من يدعي الصحة، لأن الصحة هي الأصل الذي تستقر عليه التصرفات والمعاملات(٣).

٣- "**كل مستهلَك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور**، وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره: أحلف الآمر، وكان القول قوله"(٤).

٤- "**القول قول البائع الذي عليه الحق إذا جاء بما يشبه من الحق والقولِ**، إلا أن يدعي ما لا يشبه مبايعة الناس، والمشتري مدع وعليه البينة"(٥).

٥- "**كل بيع حرام لا يقر على حال...**" (٦).

---

(١) - المدونة: ٤/٢١٩.

(٢) - المصدر نفسه: ٤/٤٥.

(٣) - ففي السلم مثلا لو زعم المسلم إليه أن رب السلم لم يضرب أجلا في العقد بغرض إفساده: كان قوله مرفوضا. ر: المصدر نفسه ٤/٤٥ وكذا لو ادعى رب المال في القراض أن تجارة العامل كانت في حرام وأنكر ذلك العامل "فالقول قول مدعي الحلال منهما إذا أتى بأمر يشبه". المصدر نفسه ٥/٩١.

(٤) - المدونة: ٤/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٥) - المصدر نفسه: ٤/٤٣.

(٦) - المصدر نفسه: ٤/٣١٨.

٦- "إذا بطل بعض الصفقة: بطلت كلها"[١].

أو

٧- "كل صفقة وقعت بحلال وحرام: بطلت الصفقة كلها"[٢].

٨- "كل شيء أعطيته إلى أجل، فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا"[٣].

٩- "الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدا..." [٤].

١٠- "كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به"[٥].

١١- "العمل أقوى من الأخبار"[٦].

هذا الأصل عبارة عن قاعدة أصولية تبناها الإمام مالك، وهي الأخذ بعمل أهل المدينة، ثم على هذا التأسيس تقدم فقهاء المذهب خطوات واسعة، وأقاموا وزنا كبيرا لما جرى عليه العمل لدى أهل العلم.

هذه أمثلة قليلة من الأصول الفقهية الكثيرة من القواعد والضوابط المتناثرة في "المدونة"، وتجدر الإشارة إلى أن "الموطأ" للإمام مالك أيضا لا يخلو من ضوابط جيدة في أبواب متفرقة، منها ما يأتي:

١٢- "شرط الضمان في القراض باطل"[٧].

---

(١) - المدونة: ٣٩/٤، ٤١.

(٢) - المصدر نفسه: ٥٤٩/٤.

(٣) - المصدر نفسه: ٢٥/٤.

(٤) - المصدر نفسه: ١٤٨/٤.

(٥) - المصدر نفسه: ٤٠٧/٤ وانظر ٤٠٩/٤.

(٦) - ٥٠٧/٤.

(٧) - الموطأ - مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي - ١٧٧/٢، (ما لا يجوز من الشرط في القراض).

١٣- "كل مقارض أو مُساقٍ فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه"(١).

وعلى غرار ما سبق لما قلبت النظر في كتاب "الأم" الذي أملاه الإمام الشافعي -رحمه الله- (٢٠٤هـ) على بعض أصحابه وجدته أحياناً يقرن الفروع بأصولها. وتلك الأصول في الغالب لا تعدو أن تكون ضوابط فقهية. وبجانب ذلك هناك قواعد فقهية يمكن إعمالها وتطبيق الفروع عليها في كثير من الأبواب. وهي آية بينة على جذور هذا العلم في أقدم المصادر الفقهية، ورسوخ فكرة التعليل والتأصيل للأحكام لدى المتقدمين. وإليك نماذج متنوعة من الكتاب المذكور:

١- "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه": هذه القاعدة جرت على لسان الإمام الشافعي عند تعليل بعض الأحكام المتعلقة بالإكراه كما جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان "الإكراه وما في معناه": قال الشافعي -رحمه الله-: قال الله -عز وجل-: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾(٢) ثم أضاف إلى ذلك قائلا: "وللكفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه"(٣).

٢- "الرخص لا يتعدى بها مواضعها" : نص على هذه القاعدة عند بيان مسائل تتصل بصلاة العذر، إذ يقول معللا بعض الأحكام: "... إن الفرض استقبال القبلة والصلاة قائما، فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله -ﷺ- عليها،

---

(١) - الموطأ: ١٨٧/٢ (كتاب المساقاة).

(٢) - سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٣) - الأم (تصوير بيروت: دار المعرفة) : ٢٣٦/٣.

ولا يكون شيء قياسا عليه، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها. والرخص لا يتعدى بها مواضعها"[١].

ونجده يوحي إلى معنى هذه القاعدة في موضع آخر مع ضرب المثال لها فيقول: "... ولم نُعَدِّ بالرخصة موضعها، كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين"[٢].

ويبدو عند التأمل أن هذه القاعدة قريبة مما تقرره القاعدة المشهورة "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه".

٣- "لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"[٣].

هذه القاعدة أفصح عنها عند نقاش موضوع الإجماع على مسائل فقهية. ثم تداولها الفقهاء وطبقوها في كثير من الأحكام.

ولا شك أن القاعدة في موضعها جرت حسب مقتضى الموضوع، وربما لم تكن هنا حاجة إلى مزيد من الكلام؛ لكن معظم الفقهاء لم يقفوا عندها بل أتبعوها باستثناء يكمل الموضوع فأضافوا إليها : "ولكن السكوت في موضع الحاجة بيان". وهذا المثال خير شاهد على التطور المستمر المتواصل في علم القواعد على امتداد الزمان.

٤- (أ) "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"[٤].

---

(١) - الأم: ١/٨٠، باب صلاة العذر.

(٢) - المصدر نفسه: ٢/١٦٧، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل.

(٣) - المصدر نفسه: ١/١٥٢. باب الخلاف في هذا الباب (أي باب الساعات التي تكره فيها الصلاة).

(٤) - المصدر نفسه: ٤/١٦٨، تفريع فرض الجهاد.

(ب) "**قد يباح في الضرورات ما لايباح في غير الضرورات**"[١].

(جـ) "**كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم**، مثلا : الميتة المحرمة في الأصل: المُحَلَّةُ للمضطر، فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم"[٢].

فهذه القواعد الثلاث - التي تباينت صيغها ومظاهرها - نجدها متحدة في مغزاها، فإنها تُفضي إلى مفهوم واحد وهو بيان حكم الضرورة.

ثم القاعدة الأخيرة بجانب بيان الحكم تضيف قيداً إلى القاعدة، وهو: فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.

ومما لا غبار عليه أن هذه القواعد جرت على نسق قويم ورصين. ثم هي وأشباهها ربما ساعدت الفقهاء على سبك القاعدة وحبكها في قالب أضبط وأركز، فقد شاهدنا هذا التطور، ووجدنا الفقهاء يعبرون عما سبق بقولهم: الضرورات تبيح المحظورات، وكذا: الضرورة تقدر بقدرها.

٥- "**الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره**"[٣] : هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثما وضامنا، بخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

وقد أشار الإمام الشافعي أيضا إلى ذلك الفرق بين الضرورة والحاجة في القاعدة التالية:

---

(١) - الأم: ١٤٢/٤، تفريق القسم فيما اوجف عليه الخيل والركاب.

(٢) - المصدر نفسه: ٣٦٢/٤، الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب.

(٣) - المصدر نفسه: ٧٧/٢.

٦- "... وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"[١].

٧- "الشيء إذا ضاق: اتسع" بهذه الصيغة أوردها الإمام الخطّابي في "أعلام الحديث" عازيا إلى الإمام الشافعي[٢] - وهي القاعدة المشهورة المتداولة بلفظ: **"إذا ضاق الأمر اتسع"**. وأيضا ذكر العلامة الزركشي نقلا عن أئمة الشافعية أن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة[٣].

٨- "كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه، ففات، رده بقيمته"[٤].

٩- "كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد"[٥].

١٠- "كل من كان مالكاً، فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له"[٦].

١١- "كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته"[٧].

١٢- "كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه"[٨].

١٣- "كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه"[٩].

---

(١) - الأم: ٢٨/٣.

(٢) - أعلام الحديث - شرح صحيح البخاري - للخطّابي ٢٧٦/١، وانظر: الحاوي للماوردي ٢٦٣/٢.

(٣) - انظر: المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، (ط. الكويت): ١٢٠/١ - ١٢١.

(٤) - الأم: ٢١/٤، كراء الأرض البيضاء .

(٥) - المصدر نفسه: ٥٥/٤، الخلاف في الصدقات المحرمات.

(٦) - المصدر نفسه: ٢٤٥/٢، الطعام والشراب.

(٧) - المصدر نفسه: ٢٤١/٣، الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد.

(٨) - المصدر نفسه: ١٩٩/٣، التفليس.

(٩) - المصدر نفسه: ٦٨/٢-٦٩، باب زكاة الفطر.

١٤- "كل ما قسناه حلالاً حكمنا له حكم الحلال في كل حالاته، وكل ما قسناه حراماً حكمنا له حكم الحرام..."[١].

وهناك عبارات مروية عن الإمام أحمد -رحمه الله- (٢٤١هـ). أوردها الإمام أبو داود في كتاب "المسائل" تتسم بطابع القواعد. وهي قواعد مفيدة في أبوابها.منها:

١- ما جاء في باب الهبة عنه قال: "سمعت أحمد يقول: **كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"**[٢].

٢- وفي باب بيع الطعام بكيله ورد عن طريقه قول أحمد أنه قال: **"كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه"**[٣].

وكذلك في مجموعة المسائل التي رواها إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق بن راهويه توجد عبارات جامعة تمثل قواعد، منها ما يلي:

٣- "كل من كان القول قوله فعليه اليمين"[٤].

٤- "الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال"[٥].

٥- "كل بيع فاسد: يأخذ القيمة ويتنزه عن الفضل"[٦].

---

(١) - الأم: ٤/٧، ما لا يجوز من القراض في العروض.

(٢) - كتاب مسائل الإمام أحمد، تقديم: السيد رشيد رضا، (ط. بيروت الثانية) ص ٢٠٣.

(٣) - المصدر نفسه: ص ٢٠٢.

(٤) - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية اسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، تحقيق ودراسة د. صالح المزيد، ص ١٧٨.

(٥) - المصدر نفسه: ص ١٨١.

(٦) - المصدر نفسه: ص ٤٦٢.

ومن هذا الباب ما روى عن القاضي سوار[١] بن عبدالله (٢٤٥هـ) قوله: **"كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به"**[٢].

❁ ❁ ❁

من خلال هذا العرض الوجيز لبعض ما وصل إلينا من الأحاديث والآثار والأقوال في معنى القواعد يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

١- وجدت القواعد الفقهية ورسخت فكرتها عند الأقدمين في غضون هذه المراحل الأولية، قبل أن تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد وتصطبغ بصبغة "العلم".

٢- إذا أردنا أن نرسم صورة واضحة لتطور حركة التأليف في مجال القواعد، فإن علينا أولا أن نعتمد على مثل تلك النصوص المبعثرة هنا وهناك؛ فهي مصدر الانطلاق لنا في هذا الباب.

٣- لقد جرى على ألسنة المتقدمين من القواعد ما يضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة ولا سيما بعض ما ذكرناه عن الإمام محمد والإمام الشافعي -رحمهما الله- فهي تقريبا نفس القواعد المعهودة لدينا في أساليبها وصيغها.

٤- يظهر أن تلك الآثار والأقوال كانت حافزا للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها، والتقدم في هذا الاتجاه.

---

(١) - هو سوار بن عبدالله القاضي العنبري، أبو عبد الله البصري نزل بغداد، وولي بها قضاء الرصافة، وكان فقيها، فصيحا، أديبا، شاعرا، سئل الإمام أحمد عن سوار فقال: "ما بلغني عنه إلا خيرا". توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر: الخطيب: تاريخ بغداد، (ط. بيروت) : ٩/٢١٠- ٢١٢.

(٢) - أخبار القضاة: لوكيع ٢/٥٥.

وعلى أقل تقدير يمكن القول بناء على هذه النماذج المأثورة، إنه قامت اللبنة الأولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الثلاثة الأولى، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد وتبلورت فكرتها في أذهانهم، وإن لم يتسع نطاقها، لعدم الحاجة إليها كثيرا في تلك العصور.

❁ ❁ ❁

وعقب إيراد بعض الأمثلة في عصر الاجتهاد المطلق أنتقلُ إلى استعراض نماذج القواعد في القرون المتلاحقة من نهاية القرن الثالث الهجري وما بعده، إذ لم تخل العصور الفقهية الأولى كلها من ظاهرة التعليل والتأصيل، فإذا أمعنا النظر في بعض المدونات الحديثية والفقهية المبكرة ظهر لنا أن العلماء النابغين المتمكنين من الاستنباط والاستنتاج قد وضعوا أصولا فقهية متميزة، وفي زمرة أولئك الأئمة الأعلام يعتبر الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٩هـ-٣٢١هـ) متفوقا على علماء عصره في مجال التعليل لتضلعه من الدراية بجانب الرواية، وقد خلف الطحاوي ثروة علمية ضخمة في كلا المجالين، ولإبراز هذا اللون الفقهي عنده أجلت بصري في كتابه "شرح مشكل الآثار" ثم في "مختصر اختلاف العلماء" له - اختصار أبي بكر الجصّاص الرازي (المتوفى ٣٧٠هـ) - إذ الكتاب الأول يمثل مصدرا حديثيا خصبا والثاني يتعلق بعلم الخلاف العالي من الفقه المقارن، واختصار الجصّاص له لم يغير من أصالته شيئا إذ بقي مصونا ومحفوظا بتعبيرات الطحاوي ونصوص كلامه في مواطن كثيرة، وقد ظهر لي أن لهذين الكتابين مزية على بقية الكتب الأخرى للإمام المذكور من ناحية استنباط الأصول والتركيز عليها ولذلك اخترتهما لكشف هذا الجانب عنده، وهنا اقدم نماذج متنوعة منها لكي يتبين مدى عمق هذا الموضوع لدى السلف قبل أبي الحسن الكرخي (المتوفى ٣٤٠هـ) وغيره، وابتدئ بذكر القواعد المستفادة من "شرح مشكل الآثار" ثم أسجل ما ورد في "مختصر اختلاف العلماء"، فهاك بيانها:

١- "من كان له أن يفعل شيئا، ففعله ... لا ضمان عليه فيه"(١).

٢- "الأشياء ما لم يُنه عنها كانت طِلقا، من الأقوال والأفعال، فإذا نُهي عنها: عادت إلى الحظر وإلى المنع من فعلها ومن قولها"(٢).

أو - "الأشياء كلها على طِلقها وعلى حِلها حتى يحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراما"(٣).

٣- "المنع بالشريعة كالمنع بالعدم"(٤).

٤- "إن شيئا إذا جعل لمعنى إنه يرتفع بزوال ذلك المعنى"(٥).

٥- "فرائض الله ﷻ إنما تلحق القادرين عليها، لا العاجزين عنها"(٦).

٦- "من قضى دينا عن غيره بغير أمره إياه بذلك، برئ منه من كان عليه بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه عليه"(٧).

٧- "الأشياء قد تجمع في شيء واحد، وأحكامها في أنفسها مختلفة"(٨).

---

(١) - شرح مشكل الآثار ٢/٣٩٥.

(٢) - المصدر نفسه: ٢/١٢٦.

(٣) - المصدر نفسه: ٢/١٣٨، ر: ٥/٣٥٤ .

(٤) - المصدر نفسه: ٢/١٧٠

(٥) - المصدر نفسه: ٥/٢٤٧.

(٦) - المصدر نفسه: ٦/٣٢.

(٧) - المصدر نفسه: ٦/٣٧٦، ر: ١٠/٣٣٨.

(٨) - المصدر نفسه: ٧/٤١٤ من ذلك قول الله: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فجمع الله عز وجل هذه الأشياء في آية واحدة، ونهى عنها نهيا واحدا، وكانت مختلفة في أحكام ما نهى عنها فيه، لأن الرفث هو الجماع وهو يفسد الحج، وما سوى الرفث من الفسوق والجدال لا يفسد الحج". المصدر نفسه.

٨- "الأيدي على الأشياء حجة يجب بها صرف الأشياء إلى ما تُصرف إليه ما تملكه ..."(١).

٩- "الواجب في إتلاف الأشياء التي لا أمثال لها بكيل ولا بوزن قِيَمُها لا أمثالها"(٢).

١٠- "من أخذ شيئا عمدا يوجب أخذه عليه شيئا: أنه إذا أخذه غير عمد، وجب عليه في أخذه إياه شيء إما مثله وإما غيره"(٣).

١١- "إثبات الأشياء أولى من نفيها"(٤).

١٢- "الآداب إنما تكون على مقادير الأجرام"(٥).

١٣- "حرّم الربا، فحرمت أسبابه"(٦).

١٤- "الاختلاف في الثمنين اختلاف في العقدين". أو "الاختلاف في الثمنين... يوجب دعوى بيعين من المتداعيين"(٧).

١٥- "ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا"(٨).

---

(١) -شرح مشكل الآثار: ١٦٤/٨ - ١٦٥.

(٢) - المصدر نفسه: ٤٢٦/٨.

(٣) - المصدر نفسه: ١٤٧/٩. "من ذلك أن رجلا لو استهلك لرجل مالا على خطأ كان منه، أن عليه له مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن كان لا مثل له". - المصدر نفسه ١٤٧-١٤٨.

(٤) - المصدر نفسه: ٢٤٥/٩ ، ٥٤٤/١٢.

(٥) - المصدر نفسه: ٣٥٠/٩ والمراد من القاعدة أن التعزيرات أو التأديب في العقوبات التي لا يوجد فيها حد شرعي ينظر فيها إلى مقدار الجرائم.

(٦) - المصدر نفسه: ١١٢/١١.

(٧) - المصدر نفسه: ٣٤١/١١.

(٨) - المصدر نفسه: ٣٤٢/١١.

١٦- "الحظر عندنا على حاله حتى تقوم الحجة علينا بإطلاق شيء مما ذلك الحظر فنطلقه"[١].

١٧- "يد أمانة لا ضمان معها" أو "يد أمانة غير ضامنة"[٢].

١٨- "ما علم يقينا لم يرتفع إلا بما يزيله يقينا"[٣].

١٩- "ما يشترطه الآدميون بعضهم لبعض كان واجبا على من شرطه منهم الوفاء به لمن اشترطه له على نفسه"[٤].

٢٠- "التوقيت لا يؤخذ إلا بالتوقيف"[٥].

٢١- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها[٦].

٢٢- "البيع يجب بالتعاقد"[٧].

٢٣- "الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها"[٨].

٢٤- الحكم يزول بزوال علته[٩].

٢٥- "العقوبات ترد إلى أمثالها"[١٠].

---

(١) - شرح مشكل الآثار: ١٠/٤٥٠.
(٢) - المصدر نفسه: ١٢/١٦٣.
(٣) - المصدر نفسه: ١٢/٢٤٧.
(٤) - المصدر نفسه: ١٢/٣٥٤.
(٥) - المصدر نفسه: ١٢/٤٢٩.
(٦) - ر: المصدر نفسه: ١٣/٢٨.
(٧) - المصدر نفسه: ١٣/٢٦٦ .
(٨) - المصدر نفسه: ١٣/٣٠١ .
(٩) - ر: المصدر نفسه: ١٣/٣٠٨ .
(١٠) - المصدر نفسه: ١٣/٣٦٦ .

٢٦- "الضرورات التي توجب الاباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها"[١].

٢٧- "من ادعى باطنا كان عليه إقامة الدليل عليه"[٢].

٢٨- "البدل كالمبدل منه، وكان فاعل البدل كفاعل المبدل"[٣].

٢٩- "من مُنع حقا فرشا ليصل إلى حقه، فذلك غير داخل في الذم، لأنه طلب الوصول إلى حقه"[٤].

٣٠- "عقود الموكّلين... مضافات إلى آمريهم"[٥].

٣١- "إجازة العقود للأشياء التي كانت إلى غير من عقدها لإجازة من كانت إليه"[٦].

٣٢- "عقود الصبيان للأشياء بأمور البالغين جائزة"[٧].

٣٣- "نكول المطلوب عن اليمين للطالب حجة للطالب" أو "النكول عن اليمين حجة للمدعي على المدعى عليه"[٨].

٣٤- "من قامت له حجة لا يسأل معها حجة أخرى"[٩].

---

(١) - شرح مشكل الآثار: ١٤/٥٣.
(٢) - المصدر نفسه: ١٤/١١٥.
(٣) - المصدر نفسه: ١٤/٣٣١.
(٤) - المصدر نفسه: ١٤/٣٣٦.
(٥) - المصدر نفسه: ١٤/٤٤٩.
(٦) - المصدر نفسه: ١٤/٤٥١.
(٧) - المصدر نفسه: ١٤/٤٥٧.
(٨) - المصدر نفسه: ١٥/١٧٧.
(٩) - المصدر نفسه: ١٥/١٧٧.

٣٥- "لا يكلف إقامة حجة مع الإقرار الذي هو له حجة ومع البينة التي هي له حجة"(١).

٣٦- "من كان عليه حفظ شيء: كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه"(٢).

٣٧- "يستحيل إثبات الملك لاثنين في حالة واحدة"(٣).

٣٨- "الاعتبار بالأغلب"(٤).

٣٩- "تعجيل الأشياء التي تفعل في أوقات خاصة أفضل من تأخيرها"(٥).

٤٠- "من أوجب على نفسه قربة: إنها واجبة عليه، يلزمه الوفاء بها"(٦).

٤١- "البيوع يرد فيها بصغير العيوب وكبيرها"(٧).

٤٢- يغرم المغرور ويرجع بالقيمة على الغار(٨).

٤٣- "لا يصح إيقاع ما ليس بملفوظ به بالنية"(٩).

٤٤- "جعل الحكم لليقين، وألغي الشك"(١٠).

---

(١) - شرح مشكل الآثار: ١٥/١٧٧.

(٢) - المصدر نفسه: ١٥/٤٦٥.

(٣) - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي -اختصار الجصّاص: ١/٤٣١.

(٤) - المصدر نفسه: ١/٤٤٣.

(٥) - المصدر نفسه: ١/٤٦٧ .

(٦) - المصدر نفسه: ٢/١٦٣.

(٧) - المصدر نفسه: ٢/٢٩٨.

(٨) - ر: المصدر نفسه: ٢/٣٥٥.

(٩) - المصدر نفسه: ٢/٤١١. - ومن ثم "لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها، لأن الله تعالى تجاوز لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تنطق به بلسان أو تعمله". ٢/٤١١.

(١٠) - المصدر نفسه: ٢/٤٢٦.

٤٥- "سائر عقود التمليكات لا يصح على الأخطار. وكذلك تمليك الأبضاع[١]، وإنما يجوز على الخطر ما ليس بتمليك كالعتق والطلاق"[٢].

٤٦- كل ما فيه إتلاف مال البائع بغير عوض هو أكل مال بالباطل[٣].

٤٧- "ما نجس بالمجاورة، فإن بيعه جائز، (كالثوب تصيبه النجاسة)"[٤].

٤٨- "ما لا يحل منعه لا يحل بيعه"[٥].

٤٩- "العيب لا حصة له من الثمن"[٦].

٥٠- "كل من أخذ خراجا من شيء في ضمانه، فخراجه له"[٧].

٥١- "لا يصلح اعتبار العقوبات قياسا ... والتعزير لم يختلفوا أنه موكول إلى اجتهاد الإمام"[٨].

٥٢- "الإقرار حجة يثبت به الحق كالبينة، وهو ثابت الحكم بنفسه من غير يمين كذلك البينة"[٩].

---

(١) - في الأصل المطبوع "الإنصاع" وهو خطأ مطبعي.

(٢) - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٤٧/٢، وانظر: ٤٤٦/٣.

(٣) - ر: المصدر نفسه: ٨١/٣.

(٤) - المصدر نفسه: ٩٢/٣.

(٥) - المصدر نفسه: ١٤٠/٣ يتناول هذا ما يشترك فيه الناس من المرافق العامة مثل الماء في النهر، ما لم يكن ذلك محرزا في وعاء.

(٦) - المصدر نفسه: ١٤٧/٣ وبناء على ذلك إذا اختار المشتري امساك المعيب مع الرجوع بالأرش: لا يصح. وهذا أصل مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من يرى جواز الجمع.

(٧) - المصدر نفسه: ١٦٨/٣ هذا مستفاد من قوله ﷺ: "الخراج بالضمان".

(٨) - المصدر نفسه: ٣٠٥/٣.

(٩) - المصدر نفسه: ٣٣٤/٣.

٥٣- "من لحقته ظِنّة: لم تقبل شهادته"[١].

٥٤- "كتاب القاضي حجة وإن لم يكن مختوما"[٢].

٥٥- "الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان"[٣].

٥٦- "المال غير مضمون في يد الوصي بل هو أمانة"[٤].

٥٧- "أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره"[٥].

٥٨- "حقوق الآدميين لا يختلف فيها حكم العلم وغير العلم"[٦].

أو

- "حقوق الآدميين لا تختلف في حال الجهل والعلم"[٧].

٥٩- "لا يحصل ربح إلا بعد حصول رأس المال"[٨].

٦٠- "الأوصياء مؤتمنون"[٩].

٦١- "المبيع يصير في ضمان المشتري بالقبض"[١٠].

---

(١) - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣/٣٦٤.

(٢) - المصدر نفسه: ٣/٣٨٩.

(٣) - المصدر نفسه: ٣/٤٠٤. ولذلك اتفقوا على أنه لو اضطر إلى طعام غيره، فأكله: ضمنه.

(٤) - المصدر نفسه: ٣/٤١٠.

(٥) - المصدر نفسه: ٣/٤٢٠.

(٦) - المصدر نفسه: ٤/٣٣. ولذلك "لا يختلفون أنه لو غصب فزرع: أنه يقلع زرعه. فكذلك إذا زرع وهو لا يعلم أنها -أي الأرض- لغيره". المصدر نفسه.

(٧) - المصدر نفسه: ٤/٧٤.

(٨) - المصدر نفسه: ٤/٦٢.

(٩) - المصدر نفسه: ٤/٧٩.

(١٠) - المصدر نفسه: ٤/٩١.

٦٢- "المشاع لا يمكن الانتفاع به إلا بالمهايأة"[١].

٦٣- "القاضي قد يلي على الناس ويتصرف عليهم في وجوه لا يجوز مثلها لغيره"[٢].

٦٤- "العقد يقتضي تسليم المبيع صحيحا"[٣].

٦٥- "الغرر إنما يوجب الرجوع بالبدل الذي هو الثمن، ولا يوجب الرجوع بالقيمة"[٤].

٦٦- الأصل: السلامة حتى يعلم غيرها[٥].

٦٧- "الإقرار على الخطر لا يصح"[٦].

٦٨- "حلف المدعي لا يستحق به شيء"[٧].

٦٩- "التبايع لا يكون إلا عن تراض"[٨].

٧٠- "الأحكام إنما تتبع الحقائق لا الظنون"[٩].

٧١- "إذا سقطت المطالبة زالت الملازمة"[١٠].

---

(١) - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٤/١٢٥.

(٢) - المصدر نفسه: ٤/١٧٣-١٧٤.

(٣) - المصدر نفسه: ٤/١٧٥.

(٤) - المصدر نفسه: ٤/١٨١.

(٥) - ر: المصدر نفسه: ٤/٢١٧.

(٦) - المصدر نفسه: ٤/٢٢٠.

(٧) - المصدر نفسه: ٤/٢٦٨.

(٨) - المصدر نفسه: ٤/٢٧٧.

(٩) - المصدر نفسه: ٤/٢٧٩ المراد بالظنون هنا الأوهام والشكوك والشبهات، لأن الظن الغالب المستفاد من الدلائل والقرائن معتبر ومتبع بدون خلاف.

(١٠) - المصدر نفسه: ٤/٢٨٢ هذه العبارة تمثل قاعدة قضائية وبناء على ذلك ان مماطلة المدين الذي ليس بغني ليس بظلم، ولا مطالبة فورية عليه في هذه الحالة وبمقتضى قوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة - البقرة ٢٨٠) يجب امهاله وتأخيره.

٧٢- "القول في الأشياء المضمونة: قول ضامنها"[١].

٧٣- "حق الآدمي لا يثبت لغير عين"[٢].

٧٤- "يتصدق بربح ما لم يضمن"[٣].

٧٥- "إن أحدا لا يصدق علي غيره"[٤].

٧٦- "من لزمه حق: أخذ منه"[٥].

٧٧- "من فعل شيئا دافعا به عن نفسه فيما له فعله: أنه لا يضمن ما تلف به"[٦].

٧٨- "الأشياء المملوكة لا يجوز اجتماعها مع أبدالها في ملك واحد"[٧].

٧٩- "الضرورة إلى مال الغير لا تسقط ضمانه"[٨].

---

(١) - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٤/٢٩٣.

(٢) - المصدر نفسه: ٥/١٨. ولذلك إذا كانت الوصية شاملة لفقراء وأغنياء لم يكونوا معينين ولا محصورين لا تثبت، لأنها بدخول الأغنياء فيها صارت حقا لآدمي ولا تعتبر خالصة لله تعالى. ألا ترى أنه لو أقر بمجهول غير معين لم يجز اقراره، كذلك الوصية؛ فإنها إذا كانت حقا لآدمي فإنما تتم بقبول الموصى له، وفي حالة الجهالة الموصى له غير معين ولا يصح منه القبول، فلم تصح. (ر: المصدر نفسه).

(٣) - المصدر نفسه: ٥/٥٢.

(٤) - المصدر نفسه: ٥/١٠٥.

(٥) - المصدر نفسه: ٥/١٨٦.

(٦) - المصدر نفسه: ٥/١٩٥.

(٧) - المصدر نفسه: ٥/٢٠٠.

(٨) - المصدر نفسه: ٥/٢١١.

٨٠- "الآجال لا تثبت إلا في ديون في الذمة، ولا تثبت في الأعيان"[١].

❁❁❁

ولكي تتم هذه الحلقة العلمية وتستحكم يجب التنبيه إلى أن ما نتج في القرون الثلاثة الأولى كان له أثر رائع في المصادر الحديثية التي جاءت عقب تلك العصور، وتناولت شرح السنة المطهرة قبل أن يتجلى ذلك في المصادر الفقهية، وبدون شك أن المؤلفات الحديثية التي تجد فيها حسا لهذا الموضوع من التعليل والتأصيل تمثل الفكر الناضج المستنير لمؤلفيها المبرزين كما رأينا عند الإمام الطحاوي آنفا ولإشباع هذا الموضوع بمزيد من الرصيد العلمي أعرض الآن ما عند الإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطّابي البُسْتي (٣٨٨هـ) -رحمه الله- تعالى في كتابيه: "معالم السنن" شرح سنن أبي داود -، و "أعلام الحديث" -شرح صحيح البخاري- من قواعد وأصول فقهية لطيفة محكمة النسج مع ربط بعضها بالأحاديث التي استنتجت منها، وهاك بيانها:

١- الشك لا يزحم اليقين:

ويحسن بي أن أستهل الحديث عنها بإحدى القواعد الخمس الأساسية المشهورة، وهي: "اليقين لا يزول بالشك".

ولكنك تجد الإمام المذكور يصوغ هذا المعنى العام بصيغة طريفة أخرى وهي: "الشك لا يزحم اليقين"؛ وردت هذه الصيغة في موضعين من "معالم السنن"، وهذا يدل على أنه أعمل فكره في سبك القاعدة بهذا التعبير المبتكر.

---

(١) - المصدر نفسه: ٥/٢٣٧. "ألا ترى انه لو باع عبدا بكُرٍّ حنطة بعينها إلى أجل كان البيع فاسدا، وان باعه بِكُرّ في الذمة إلى أجل جاز". كما في السلم.

ذكرها أولاً عند شرح حديث عباد بن تميم عن عمه: "شكى إلى النبي -ﷺ- الرجل في الصلاة يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه، فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(١).

فإنه قال عقب الرواية: "وفي الحديث من الفقه: **أن الشك لا يزحم اليقين**، وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح، وشك في الطلاق: كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق"(٢).

وتطرق إليها مرة أخرى في كتاب النكاح كما جاء في الفقرة الآتية:

- "إن النكاح متى علم بين زوجين، فادعت المرأة الفرقة، فإن القول في ذلك قول الزوج، وإن قولها في إبطال نكاح غير مقبول، **والشك لا يزحم اليقين**"(٣).

كما ذكرها في "أعلام الحديث" بنفس التعبير تقريبا وهو: "**الشك لا يزاحم اليقين**"(٤).

٢- "اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه":

تمثل هذه العبارة أصلاً من أصول الترجيح في تقرير بعض الأحكام التي قد تكون مثاراً للإشكال للمكلف المتلبس بها بحيث يصعب عليه التمييز فيها. كما يحصل ذلك في مسائل من الحيض والاستحاضة ولا سيما حين تغير العادة في أيام الحيض.

---

(١) - مختصر سنن أبي داود: ١٢٩/١، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) - معالم السنن: ١٢٩/١ .

(٣) - المصدر نفسه: ١٥٠/٣.

(٤) - أعلام الحديث - شرح صحيح البخاري- ٢٢٨/١، ١٠٧٤/٢ .

وترى الإمام الخطّابي يستنتج هذا الأصل من الحديث المروي عن النبي -ﷺ- كما يتبين من الرواية الآتية وما جاء عقبها من قول الشارح:

"عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي -ﷺ- : إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق"(١).

- قلت : فهذا يبين لك أن الدم إذا تميز : كان الحكم له، وإن كانت لها أيام معلومة، واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه"(٢).

٣- "كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور" :

تنبثق هذه القاعدة من مبدأ سد الذرائع ومنطلق درء المفاسد في التشريع الحكيم، وهي عكس القاعدة المشهورة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ومن المعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، أما إذا كانت مفضية إلى محظور أو فساد فهي ممنوعة وباطلة.

وبنى الإمام الخطّابي-رحمه الله- هذا الأصل على أس قويم من السنة المطهرة، كما يتضح ذلك بالنظر إلى الرواية التالية وتأمل تعليقه اللطيف عليها:

- عن أبي حميد الساعدي: "أن النبي -ﷺ- استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية - قال ابن السرح: ابن الأتبية - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي -ﷺ- على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال العامل

---

(١) - مختصر سنن أبي داود: ١/١٨١ - ١٨٢.

(٢) - معالم السنن: ١/١٨٢.

نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه، أو أبيه، فينظر: أيهدى له أم لا؟... [١].

- قلت : في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه لمحاباة، وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

وفي قوله: "ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟" دليل على أن **كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور.**

ويدخل في ذلك القرض: يجر المنفعة، والدار المرهونة: يسكنها المرتهن بلا كراء...

وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: "هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟"، فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر، أو فرق بين قرانهما : هل يكون عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ والله أعلم"[٢].

٤- "كل شيء له أصل صحيح... ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به: فإن الماضي منه صحيح":

هذه الكلية التي صاغها الإمام الخطّابي-رحمه الله- في ضوء ما ورد في تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كلية عامة عظيمة تجري في العبادات والمعاملات، وتتجلى منها قاعدة رفع الحرج عن العباد فيما كلفوا به من أعمال وخصال. وإليك نص الحديث النبوي الشريف مقرونا ومعللا بكلام الشارح:

---

(١) - مختصر أبي داود مع معالم السنن: ٤/٢٠١-٢٠٢، برقم ٢٨٢٦، وأخرجه البخاري ومسلم.

(٢) - معالم السنن: ٤/٢٠١-٢٠٢، باب في هدايا العمال .

- عن أنس أن النبي -ﷺ- وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[١]، فمر رجل من بني سلمة، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، مرتين، قال: فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة"[٢].

- "قلت: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كانت جائزاً، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه.

وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد، ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به، فإن الماضي منه صحيح...

وكذلك هذا في المعاملات، فلو وكل رجل رجلاً، فباع الوكيل واشترى، ثم عزله بعد أيام، فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة"[٣].

٥- "كل إتلاف من باب المصلحة: فليس بتضييع":

يشهد لذلك ما جاء في الحديث الثابت من "باب ما يلبس المحرم": "فمن لم يجد النعلين: فيلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"[٤].

قال الإمام الخطّابي: "وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين: قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال، لكنه مستثنى منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع، وليس في أمر الشريعة إلا الإتباع"[٥].

---

(١) - سورة البقرة: الآية ١٥٠.

(٢) - مختصر سنن أبي داود: ١/٤٧٣، برقم ١٠٠٤، وأخرجه مسلم والنسائي.

(٣) - معالم السنن: ١/٤٧٣- ٤٧٤.

(٤) - مختصر سنن أبي داود: ٢/٣٤٤، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(٥) - معالم السنن: ٢/٣٤٤.

٦- (أ) "قد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر".

(ب) "الحكم إذا كان وجوبه معلقا بشيئين: لم يجب إلا بورودهما معا":

خلاصة هاتين العبارتين اللتين علل بهما الإمام الخطّابي مسألة مهمة من مسائل الحجر: أن الحكم إذا كان معلقاً بسببين أو بشرطين يدور معهما وجودا وعدما، بحيث لا يقع إلا بوجودهما معا ولا يرتفع إلا بارتفاعهما معا. وهذا مقتضى القاعدة العامة المشهورة لدى الفقهاء والأصوليين: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما أو ثبوتا ونفيا، وهاك نص كلامه:

- "المحتلم إذا لم يكن رشيدا: لم يفك الحجر عنه. وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر.

وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه فقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾[١] وقال: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا﴾[٢] فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير، ومعنى السفيه راجعا إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع من غير البالغ، فالحرج والذم مرفوعان عنه.

وقال سبحانه: ﴿وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[٣]، فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد، والحكمَ إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين: لم يجب إلا بورودهما معا"[٤].

---

(١) - سورة النساء : الآية ٥.

(٢) - سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) - سورة النساء: الآية ٦.

(٤) - معالم السنن: ٤/١٥٢-١٥٣.

٧- "الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان : فعلق الحكم بأحد وصفيه: كان ما عداه بخلافه":

استوحى هذا الأصل من قوله -عليه الصلاة والسلام- : "في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة: شاة[١]؛ إذ فيه دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه"[٢].

٨- "الأصل: أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم":

أورد الإمام الخطّابي هذه القاعدة عند شرحه قوله -ﷺ- : "إذا وقعت رميتك في ماء فغرق، فمات، فلا تأكل"[٣]. ويتبين من ذلك أن هذا الحديث من شواهد الأصل المذكور ودلائله. وإليك نص كلامه:

"إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء، لإمكان أن يكون الماء أغرقه، فهلك من الماء، لا من قتل الكلب. وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه. والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة..." [٤].

٩- "من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار؛ لأن في ذلك إبطال خياره"[٥].

---

(١) - مختصر سنن أبي داود: ١٨٢/٢.

(٢) - انظر معالم السنن: ١٨٢/٢.

(٣) - مختصر سنن أبي داود، باب في الصيد: ١٧٥/٤، برقم ٢٧٣٢، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

(٤) - معالم السنن: ١٣٥/٤.

(٥) - المصدر نفسه: ٣٠٥/٦.

نبه الإمام الخطّابي إلى هذه القاعدة في أثناء تعليله لقوله -ﷺ- : "ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له - بعد مقالتي هذه - قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا"(١).

١٠- (أ) "الحكم إنما يجري على الظاهر؛ وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه "(٢).

(ب) "إن الحكم بظاهر الكلام، وانه لا يترك الظاهر إلى غيره، ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال"(٣).

ذكر الإمام الخطّابي الجملة الأولى حين شرحه قوله -ﷺ- : "أفلا شققت عن قلبه؟" (٤) مخاطبا أحد الصحابة -رضي الله عنهم-، وتعرض للجملة الثانية عند تعليقه على قوله -ﷺ- : "ألا هلك المتنطعون، ثلاث مرات"(٥).

وتجد كلمتي الخطّابي تفضيان إلى مفهوم واحد تقريبا، إذ أرشد بالأولى أن بناء الحكم على الظاهر فيما لا يمكن الوصول إلى حقيقته، وأشعر بالثانية أن الحكم بظاهر الكلام بقدر ما أمكن، اللهم إلا إذا تبين خلاف ذلك بأمارة واضحة أو قرينة معتبرة.

ومن كلامه أيضاً: "باب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم"(٦).

١١- "إن البينتين إذا تعارضتا: تهاترتا وسقطتا"(٧).

---

(١) - مختصر سنن أبي داود: ٣٠٥/٦، برقم ٤٣٣٨، وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.
(٢) - معالم السنن: ٤٣٤/٣.
(٣) - المصدر نفسه: ١٣/٧.
(٤) - مختصر سنن أبي داود: ٤٣٤/٣.
(٥) - المصدر نفسه: ١٣/٧، برقم ٤٤٤٤.
(٦) - المصدر نفسه: ٢١٢/٢.
(٧) - المصدر نفسه: ١٦٦/٣.

ففي مسألة اللعان: قوله -ﷺ- : "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟" [١] يشير إلى هذه القاعدة الأصولية القضائية المطردة كما ألمع إلى ذلك الإمام الخطّابي-رحمه الله-.

وأحسب أن هذا القدر من الأمثلة كاف لبيان ما صاغه الإمام الخطّابي من قواعد التعليل مع عرض طريقته في استنباطها من أحاديث النبي -ﷺ-.

وهناك قواعد جامعة أخرى أسردها هنا إنارة لمعالم هذا الموضوع عند الإمام الخطّابي-رحمه الله تعالى-:

١٢- "أحكام الأصول مراعاة في أبدالها، فرضا كانت أو نفلا"[٢].

١٣- "الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى"[٣].

١٤- "إذا ثبت الملك: جاز التصرف، ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره"[٤].

١٥- "الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون"[٥].

١٦- "الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح"[٦].

١٧- "أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة"[٧].

---

(١) - مختصر سنن أبي داود: ٣/١٦٦.

(٢) - معالم السنن: ٤/١٠٦.

(٣) - المصدر نفسه: ١/٩٠.

(٤) - المصدر نفسه: ٥/١٤٠.

(٥) - المصدر نفسه: ٢/٣١٦.

(٦) - المصدر نفسه: ٤/٤٥.

(٧) - المصدر نفسه: ٥/١٦٩.

١٨- "البدل يسد مسد الأصل ويحل محله"[١].

١٩- "الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه: نقضه، وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني"[٢].

٢٠- "حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء، كحقوق الآدميين"[٣].

٢١- "الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه"[٤].

٢٢- "الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم"[٥].

٢٣- "الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله: الاجتهاد"[٦].

٢٤- "الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشَغْلها"[٧].

٢٥- "الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه"[٨].

٢٦- "الصالح المظنون به الصدق، والطالح الموهوم منه الكذب: في الحكم سواء، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما، إلا بالبينة العادلة"[٩].

---

(١) - معالم السنن: ١/٢٠٧، وانظر أيضاً: ٣/٣٣٥.

(٢) - المصدر نفسه: ٤/٢٦٠.

(٣) - المصدر نفسه: ٥/٢٠١-٢٠٢.

(٤) - المصدر نفسه: ١/١١٤.

(٥) - المصدر نفسه: ٢/١٦٥، وانظر: أعلام الحديث ١/٢٧٠.

(٦) - المصدر نفسه: ٣/٢١٣.

(٧) - المصدر نفسه: ١/١٧٣.

(٨) - المصدر نفسه: ١/٧٥.

(٩) - المصدر نفسه: ٤/٣٥٤.

٢٧- "الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن مفضوضا[١] عليهما بالقيمة"[٢].

٢٨- "العقد يرعى مع الكافر، كما يرعى مع المسلم"[٣].

٢٩- "الفروع تابعة لأصولها"[٤].

"الفروع تابعة في الملك لأصولها، ولاحقة في الحكم بها"[٥].

٣٠- "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها"[٦].

٣١- "كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر"[٧].

٣٢- "كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه: فهو جائز"[٨].

٣٣- "كل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا، فهي مردودة"[٩].

٣٤- "لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله"[١٠].

---

(١) - أي مقسطا.

(٢) - معالم السنن: ٥/٢٤.

(٣) - المصدر نفسه: ٤/٦٣.

(٤) - المصدر نفسه: ٥/١٧٩.

(٥) - المصدر نفسه: ٥/١٨٠.

(٦) - المصدر نفسه: ٥/١٣٧. وانظر: أعلام الحديث ٢/١٠٣٩.

(٧) - المصدر نفسه: ٥/٤٧.

(٨) - المصدر نفسه: ٥/١٤٧.

(٩) - المصدر نفسه: ٥/٢١٨.

(١٠) - المصدر نفسه: ٢/٢٧٠.

٣٥- "لا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل"[١].

٣٦- "المباشرة والسبب إذا اجتمعا: كان حكم المباشرة مقدما، كحافر البئر والدافع إليها"[٢].

٣٧- "من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا: فإنه يتصدق به"[٣].

وإتماماً لما عند الإمام الخطّابي من أصول فقهية قيمة يحسن أن أُورد هنا طائفة مختارة من القواعد التي عرضها ضمن شرحه أحاديث من صحيح البخاري في كتابه المسمى بـ"أعلام الحديث"، وهي كما يلي:

٣٨- "شهادة المرء على فعل نفسه لا تكون شهادة، إنما تصح شهادته إذا كانت لغيره"[٤].

٣٩- "الأمر المضمَّن بالشك والارتياب لا يكون واجباً"[٥].

٤٠- "كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل، لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها"[٦].

٤١- "قول المثبت أولى من قول النافي"[٧].

---

(١) - معالم السنن: ١/١١١.

(٢) - المصدر نفسه: ٦/٣٠٩.

(٣) - المصدر نفسه: ٥/٥٠.

(٤) - أعلام الحديث: ١/٢٠١

(٥) - المصدر نفسه: ١/٢٥٣.

(٦) - المصدر نفسه: ١/٣٦٩.

(٧) - المصدر نفسه: ١/٣٨١، ٦١٧.

٤٢- "القياس إذا نازعه النص كان ساقطاً"[١].

٤٣- "كل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة، والورع أن يجتنب فلا يقرب[٢].

٤٤- "من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله، وعليه نقصه وغرمه"[٣].

٤٥- "الآجال المجهولة لا تجوز في البيوع والعقود، ويجب أن تكون معلومة"[٤].

٤٦- "التدليس لا يفسد أصل العقد، وإنما يوجب الخيار للمشتري"[٥].

٤٧- "الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد، وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة إذا لم يكن يدا بيد"[٦].

٤٨- "العرف... بمنزلة الشرط"[٧].

٤٩- "الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه"[٨].

٥٠- "من جنى على نفسه لم يؤخذ بجنايته غيره"[٩].

---

(١) - أعلام الحديث: ١/٤٣٩.

(٢) - المصدر نفسه: ٢/٩٩٦ - ٩٩٧ .

(٣) - المصدر نفسه: ٢/١٠٤٠، ر: ٢/١٢٦٣.

(٤) - المصدر نفسه: ٢/١٠٤٨.

(٥) - المصدر نفسه: ٢/١٠٥٠.

(٦) - المصدر نفسه: ٢/١٠٦٨.

(٧) - المصدر نفسه: ٢/١٠٧٩.

(٨) - المصدر نفسه: ٢/١١٠١.

(٩) - المصدر نفسه: ٢/١١١٨.

٥١- "سبيل المجمل أن يرد إلى المفسر ويبنى عليه"[١].

٥٢- "إن الأعيان والذمم إذا تقابلت: كانت الأعيان مقدمة على الذمم"[٢].

٥٣- "الشرط إذا كان معلوما في نوع من مجوَّزات الشريعة لم يكن مفسداً للبيع"[٣].

٥٤- "من ملك أرضاً ملك أسفلها منتهى الأرض"[٤].

٥٥- "الصلح الفاسد منتقض، وما أخذ عليه من العوض مردود، وكذلك هذا في البيوع والعقود إذا وقعت على فساد"[٥].

٥٦- "يسير الفساد في الأمر الخاص محتمل في جنب الكثير من الصلاح في الأمر العام الشامل النفع"[٦].

٥٧- "الناس بمنزلة المضطر وفعله غير مضاف إليه"[٧].

٥٨- "ما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص"[٨].

---

(١) - أعلام الحديث: ٢/١١٢٤.

(٢) - المصدر نفسه: ٢/١١٩٦.

(٣) - المصدر نفسه: ٢/١٢٠٢ بدليل: "بعنيه ولك ظهره إلى المدينة".

(٤) - المصدر نفسه: ٢/١٢٢٠ "وله أن يمنع من يحفر تحتها سربا أو يتخذ بيتا ونحوه، سواء أضر ذلك بوجه الأرض المملوكة أو لم يضر به".

(٥) - المصدر نفسه: ٢/١٣١٧-١٣١٨.

(٦) - المصدر نفسه: ٢/١٣٤٠.

(٧) - المصدر نفسه: ٢/١٤٥٢.

(٨) - المصدر نفسه: ٣/٢٠٧٢ إيضاح ذلك أن: "بعض العنف والتغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسما لمواده وقطعا لدواعيه وقد روى أن النبي ﷺ امر بشق المشاعل والزقاق عند تحريم الخمر، وهي أموال وظروف قد يصلح أن تستعمل وينتفع بها في غير الباطل ولكن ذلك لما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص الذي هو حق الملك لأعيان معدودين".

٥٩- "هدية الغريم لصاحب الدين تجرى مجرى الربا إلا أن يقتص من الحق"[١].

٦٠- يبطل كل ذريعة وتلجئة يتوصل بها إلى نفع لو انفرد بنفسه ولم يُضمن بغيره: لم تطب نفس صاحبه به[٢].

٦١- "ليس كل ما يخفى علينا علته لا تلزمنا حجته"[٣].

وعقب الفراغ من مطالعة "معالم السنن" و "أعلام الحديث" واستخراج القواعد منهما وإدراجها في هذا البحث تاقت نفسي إلى مزيد من الخوض في المصادر الجامعة بين الرواية والدراية، فوقع اختياري على "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"[٤] للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ)، فتيسر لي - بفضل الله وتوفيقه - الإطلاع على هذه المعلمة العظيمة الزاخرة بالعلم، فوجدت الإمام المذكور على شاكلة الإمام الخطّابي يعتني اعتناء كبيرا بقواعد فقهية وأصولية، وينثرها في كتابه "التمهيد" عند توجيه بعض الآراء الفقهية المستنبطة من الأحاديث، ومما يدل على هذه الظاهرة أيضا أنك تجده

---

(١) - أعلام الحديث: ٢٢٨١/٤.

(٢) - ر: المصدر نفسه: ٢٢٨١/٤.

(٣) - المصدر نفسه: ٢٣١٨/٤ كما في كثير من العبادات وغيرها.

(٤) - هنا تجدر الإشارة إلى أن الإمام ابن عبدالبر قضى في تأليف "التمهيد" ثلاثين سنة، كما يفيده قوله:

سمير فؤادي من ثلاثين حجة ... وصاقل ذهني والمفرج عن همي

بسطت لهم فيه كلام نبيهم ... لما في معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الآداب ما يهتدى به ... إلى البر والتقوى، ويتقى عن الظلم

انظر: مصطفى العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، مقدمة الجزء الأول، التمهيد، الصفحة -د-.

يكرر عبارات تفصح عن أهمية التعليل والتأصيل في ختام مسألة أو عند تعليق على حديث من الأحاديث. والمراد من كلمة الأصول عنده: القواعد الفقهية وأصول الفقه التي يمكن الاستناد إليها أو الأحكام العامة الأساسية المستنتجة من الكتاب والسنة، وأرى من المناسب أن أنقل هنا نبذة من تلك الكلمات قبل الدخول في صميم الموضوع:

- قال في أثناء شرحه وتعليقه على حديث "لا ضرر ولا ضرار" بعد بيان ضوابط الموضوع: "وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تُصب إن شاء الله. وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط اصله"(١).

- وقال بعد ذكر الحديث المتعلق بصلاة الخوف وعرض الآثار والمسائل المتعلقة بها : "وفيما ذكرنا من الأصول، التي في معنى الحديث: ما يستدل به على كثير من الفروع"(٢).

- وذكر عند شرح حديث يتصل بموضوع النكاح...: "وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولاً في أحكام الديانة، ليوقف على الأصول وتضبط"(٣).

- وجاء في ختام المسائل والضوابط الجامعة لما يفسد من العمل الكثير في الصلاة ولما لا يفسدها من العمل اليسير:

- "وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقه إن شاء الله"(٤).

---

(١) - التمهيد: ٢٠/١٦٠ .
(٢) - المصدر نفسه: ١٥/٢٨٥.
(٣) - المصدر نفسه: ١٩/٩٦-٩٧.
(٤) - المصدر نفسه: ٢٠/٩٥.

- وقال تعليقاً على قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر": "وفي هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام منها: الحكم بالظاهر"(١).

وهناك نصوص في الكتاب أعرب فيها عن مقصده وغرضه في تأليف الشرح فقال:

- "وإنما الغرض في هذا الكتاب أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الأقوال والوجوه والأصول التي بها نزعوا، ومنها قالوا..." (٢).

- ويقول في موضع آخر: "الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها، ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه، إذ **الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول**"(٣).

وهنا على طراز ما صنعت لدى الحديث عن قواعد "معالم السنن" أسوق جملاً من الأصول الفقهية مشفوعة بسياقها من الحديث والتعليق عليه حتى يتبين المنهج، فهي كالآتي:

١- "اليقين لا يزيله الشك":

هذه القاعدة الكبرى من القواعد اللافتة للنظر في "التمهيد"، تناولها الإمام ابن عبدالبر بالبحث في مواطن متعددة، وأكد على أهميتها، ومن الملاحظ أنه تفرد بهذه الصياغة كما تفرد الإمام الخطّابي بتعبيره "**الشك لا يزحم اليقين**".

نص على هذه القاعدة في تعليقه على حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين"(٤).

---

(١) - التمهيد:٨/١٨٢ .
(٢) - المصدر نفسه: ١٥/٢٢٩.
(٣) - المصدر نفسه: ١٤/٣٦٩.
(٤) - المصدر نفسه: ٢/٣٥.

قال ابن عبدالبر: "وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه... أن **اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله**، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يَدَعوا ما هو عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئاً.

ولهذا نهي عن صوم يوم الشك اطّراحاً لإعمال الشك، وإعلاماً أن **الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه. وهذا أصل عظيم من الفقه**: أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها"(١).

وأعاد الحديث عنها، ونبه على تدبرها عقب ذكر الرواية الآتية من الموطأ:

-"... عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم..." (٢) الحديث.

- قال أبو عمر: "وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن **اليقين لا يزيله الشك**، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك في ذلك، **فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين**، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

... وأجمع العلماء: أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء: أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين عندهم. **وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه**"(٣).

---

(١) - التمهيد: ٣٩/٢.
(٢) - المصدر نفسه: ١٨/٥.
(٣) - المصدر نفسه: ٢٥/٥، ٢٧.

- ثم تطرق إليها لدى بيان تعجيل الفطر وتأجيل السحور في موضوع الصيام، وعبر عنها هنا بقوله: "**الفرض إذا لزم بيقين لم يُخرج عنه إلا بيقين**"، وإليك نص الحديث وتعليق الشارح عليه:

- "... عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".

قال أبو عمر: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن **الفرض إذا لزم بيقين، لم يُخرج عنه إلا بيقين**. والله ﷻ يقول: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[١]. وأول الليل: مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك: لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا - يعني المشرق -، وأدبر النهار من ههنا - يعني المغرب -، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"[٢].

وهكذا في مناسبات متعددة وبأساليب متنوعة تراه يشير إلى هذه القاعدة ويشيد بها، وهنا لا بأس أن أسجّل إشاراته الأخرى إلى هذا الأصل استكمالاً للموضوع:

- "إن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتي بيقين يزيله"[٣].

- "... وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك"[٤].

- "الشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه"[٥].

---

(١) - سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) - التمهيد: ٢١/٩٧-٩٨.

(٣) - المصدر نفسه: ١/٣٤٢.

(٤) -المصدر نفسه: ١٤/٣٣٩-٣٤٠.

(٥) - المصدر نفسه: ١٥/٢٧٧.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد في بيان هذه القاعدة، لأن الإمام ابن عبدالبر لوح في أثناء الشرح إلى قواعد أخرى تنبثق من هذا الأصل الكبير، ومنها أنه ربط موضوع ثبوت الفرائض ووجوبها وأدائها بموضوع اليقين في كثير من المواضع، فهنا أقدم نصاً كاملاً يتعلق بمسألة وجوب التسمية على الذبيحة أو عدم وجوبها، فقد أجرى فيه هذا الأصل وأعمله، فإليك صيغة القاعدة ثم نص الحديث المقرون بكلام الإمام ابن عبدالبر:

٢- "الفرائض لا تؤدى إلا بيقين":

- "الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات":

- "مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليها ثم كلوا"(١).

قال أبو عمر: "... في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يُعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة، حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه...

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل: ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية

---

(١) - التمهيد: ٢٢/٢٩٨.

عليه: لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات.

قالوا: وأما قول الله ﷻ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[١]، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذُبح للنُّصُب وأُهِل به لغير الله، وفي ذلك نزلت الآية حيت خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك"[٢].

وهناك عبارات وصياغات متقاربة متعددة تفضي إلى مدلول واحد وغاية واحدة، ومنها ما يلي:

- **"الأصل أن لا فرض إلا بيقين"**[٣].
- **"الفرائض لا تجب إلا بيقين"**[٤].
- **"الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه"**[٥].
- **"اليقين في أداء الفرائض واجب"**[٦].

- ومن القواعد المهمة المتفرعة على تلك القاعدة الكبرى:

٣- "الأصل براءة الذمة"[٧].

---

(١) - سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) - التمهيد: ٢٢/٢٩٨-٣٠٠.

(٣) - المصدر نفسه: ١٤/١٥١، وانظر: ١٦/٢١٤.

(٤) - المصدر نفسه: ١٩/٢٨٣، وانظر: ٢١/١٧٠.

(٥) - المصدر نفسه: ٢٠/١٢٠، وانظر: ١٧/٤٤،٥٨.

(٦) - المصدر نفسه: ٢٠/١٢٣، وانظر: ٢٠/١٢٦، ٢٤/٢٥٦.

(٧) - وقد نص عليها ابن عبدالبر بهذه الصيغة في "الاستذكار" ٢٥/١٦٩، وهي من قواعد مجلة الأحكام العدلية: المادة ٨.

والمراد منها أن تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا بيقين وثبوت؛ وقد تعرض لها الإمام ابن عبدالبر في خمسة مواطن من التمهيد، ونص عليها بألفاظ متماثلة تقريباً، وهي كالآتي:

- "الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء... إلا بدليل لا مدفع فيه"(١).

- "الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين"(٢).

- "الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه"(٣).

- "الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة"(٤).

- "الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين"(٥).

٤- الأشياء على الإباحة:

هذه قاعدة فقهية أصولية معروفة، يرجع إليها في تقرير كثير من الأحكام، وهي غالباً ترد في موضوعات الحظر والإباحة، وقد نص عليها الإمام ابن عبدالبر في ثمانية مواضع في معلمته "التمهيد"، وهنا أقدم نصاً فيه دلالة على استنباط القاعدة من الحديث، وهاك بيانه:

- "... عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: لا ألبسه أبداً. قال: فنبذ الناس خواتمهم".

---

(١) - التمهيد: ١٧٨/٣.

(٢) - المصدر نفسه: ١٧٢/٧.

(٣) - المصدر نفسه: ٨٦/١١.

(٤) - المصدر نفسه: ٣٥٩/١٧.

(٥) - المصدر نفسه: ١٨١/٢٠.

قال الإمام ابن عبدالبر: "في هذا الحديث دلالة على أن **الأشياء على الإباحة**، حتى يرد الشرع بالمنع منها. ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب. وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال"(١).

وهنا لا بأس أن أسجّل نصوص القاعدة، الواردة في أماكن أخرى:

- "الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي. وهذا في كل شيء"(٢).

- "الأصل في الأشياء: الإباحة، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ودليل غير محتمل للتأويل"(٣).

- "أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع"(٤).

- "الأشياء على الاباحة حتى يثبت الحظر والمنع"(٥).

- "الأشياء أصلها: الإباحة"(٦).

- "الأمور أصلها: الإباحة، حتى يثبت الحظر"(٧).

- "الأصل: الإباحة، حتى يصح المنع من وجه لا معارض له"(٨).

❁ ❁ ❁

---

(١) - التمهيد: ١٧/٩٥.
(٢) - المصدر نفسه: ١٧/١١٤.
(٣) - المصدر نفسه: ٦/٣٤٤-٣٤٥.
(٤) - المصدر نفسه: ٤/١٤٢.
(٥) - المصدر نفسه: ١٠/١٢٩.
(٦) - المصدر نفسه: ٢٠/٧٩.
(٧) - المصدر نفسه: ٩/٢٠٥.
(٨) - المصدر نفسه: ٤/٦٧.

٥- "من وجب له شيء من الأشياء، لم يُدفع عنه، ولم يُتسوّر عليه فيه إلا بإذنه":

- "مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا - والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً؛ قال: فتَلَّه[1] رسول الله ﷺ في يده"[2].

قال الإمام ابن عبدالبر:

- "وفي هذا الحديث من الفقه أن **من وجب له شيء من الأشياء: لم يُدفع عنه ولم يُتسوّر عليه فيه إلاَّ بإذنه** صغيراً كان أو كبيراً، إذا كان ممن يجوز له إذنه، وليس هذا موضع: كبِّر كبِّر، لأن **السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبداً**، والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة".

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد"[3].

٦- "ما لم يحرم لعينه... وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة":

- عن أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ أُتي بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تُصدق به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية".

---

(١) - تله - بفتح التاء وتشديد اللام - بمعنى وضعه.

(٢) - والحديث أخرجه الشيخان. انظر: الزرقاني على الموطأ ٤/٢٩٦.

(٣) - التمهيد: ٢١/١٢٠-١٢١، ١٢٣-١٢٤.

قال أبو عمر:

- "... وفي قوله: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير، والدم، والعَذِرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة؛ ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق، من أجل غصبه له، وسرقته إياه، فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حلّ له، وهو الدرهم بعينِه"(١).

٧- "كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من المأكولات، والمشروبات لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه، لقوله عليه السلام: إن الذي حرم شربها - أي الخمر - حرم بيعها. ويوضح ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ حيث قال: لعن الله اليهود - ثلاثاً - حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه"(٢).

٨- "ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه":

وردت هذه القاعدة في ثنايا التعليق على الحديث الآتي:

- "عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من باع نخلاً قد أُبّرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع".

قال أبو عمر: "... جائز لمن ابتاع نخلاً قد أُبّرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءاً منها... لأن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه، فأحرى أن لا يدخل في بعضه"(٣).

---

(١) - التمهيد: ٣/١٠٤.

(٢) - المصدر نفسه: ٤/١٤٣.

(٣) - المصدر نفسه: ١٣/٢٨٢، ٢٨٦.

- وتجدر الإشارة إلى أنه أحياناً يسند القاعدة بدليلها من كتاب الله ﷻ، حتى يتبين مدى قوتها واستقرارها واطرادها، كما يتضح ذلك بالأمثلة الآتية:

٩- "كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له، مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول، لا معارض لها، فيجب الحكم بها. وقد قال الله ﷻ: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾"(١).

وذكر الاستثناء المشار إليه هنا في موضع آخر عند شرح قوله ﷺ: "جرح العجماء جبار"(٢)، كما يتبين من النص التالي:

- "قال أبو عمر: لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله؛ فإن كان دماً فعلى عاقلته تسليماً للسنة المجتمع(٣) عليها.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب، والقائد على الأصل الذي قدمناه، فافهمه"(٤).

١٠- "لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه"(٥).

ذكر الإمام ابن عبدالبر هذه القاعدة مقرونة بالدليل السابق وهو قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. ومن المعلوم أنها قاعدة قضائية مهمة جداً في مجال العقوبات والجنايات، وهي واردة في "المجلة" بصيغة: "المرء مؤاخذ بإقراره"(٦).

---

(١) - سورة الأنعام: الآية ١٦٤، والتمهيد: ٦/٤٨٤-٤٨٥.

(٢) - التمهيد: ٧/١٩.

(٣) - هكذا في الأصل والأوضح والأنسب أن يقال: "المُجْمَع".

(٤) - المصدر نفسه: ٧/٢٢.

(٥) - المصدر نفسه: ٩/٩٠، وعبر عنها في موطن آخر بقوله: "لا يقبل إقرار أحد على غيره". "التمهيد": ٨/١٨٧.

(٦) - مجلة الأحكام العدلية : ٧٩.

١١- "كل من علم شيئاً يجوز أداؤه: جاز له أن يشهد به، لقوله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾[١]، وقوله ﷻ: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٢]، وقوله: ﴿والذين هم بشهاداتهم قائمون﴾[٣].

❁ ❁ ❁

بعد ذكر تلك النماذج من القواعد، المضروبة بالمثال والمذكورة بالدليل، أقدم الآن طائفة من القواعد الأخرى المستشهد بها في مواضع من "التمهيد"، وهي تتفاوت في قوتها ومكانتها، وأذكرها مسرودة بدون تعليق أو تطبيق، وقد تصيّدتْها نظرة عجلى في جميع أجزاء الكتاب:

١٢- "الأصل أن أرباب الأموال أمناء"[٤].

١٣- "الأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة"[٥].

١٤- " الأصل في الشرائع: العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف"[٦].

١٥- "أعظم المكروهين أولاهما بالترك" [٧].

١٦- "الأغلب... السلامة، فما خرج من ذلك نادراً: لم يلتفت إليه ولم يعرج عليه" [٨].

---

(١) - سورة الزخرف: الآية ٨٦ .
(٢) - سورة الطلاق: الآية ٢.
(٣) - سورة المعارج : الآية ٣٣، التمهيد: ٢٩٦/١٧ .
(٤) - التمهيد: ٤٦٨/٦.
(٥) - المصدر نفسه: ٢٩٦/٢٤-٢٩٧.
(٦) - المصدر نفسه: ٢٧٣/١٨.
(٧) - المصدر نفسه: ٢٧٩/٢٣.
(٨) - المصدر نفسه: ١٩١/٢.

١٧- "الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة" [١].

١٨- "الأقوى أولى أن يتبع" [٢].

١٩- "الأمانة لا تضمن بغير التعدي" [٣].

٢٠- "بالأغلب من الأمور يُقضى، وعليه المدار وهو الأصل" [٤].

٢١- "الباطل مفسوخ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره" [٥].

٢٢- "الباطل من القضايا مردود" [٦].

٢٣- "البيع إذا وقع محرماً، أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله"[٧].

٢٤- "التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي"[٨].

٢٥- "حق الكلام أن يحمل على حقيقته"[٩].

٢٦- "حق الكلام أن يحمل على عمومه"[١٠].

---

(١) - التمهيد: ١٢/١٠٧.

(٢) - المصدر نفسه: ١٤/٩.

(٣) - المصدر نفسه: ٦/٤٣٩.

(٤) - المصدر نفسه: ٨/١٣٦.

(٥) - المصدر نفسه: ١٩/٩٥.

(٦) - المصدر نفسه: ٩/٧٦.

(٧) - المصدر نفسه: ٥/١٢٩، وانظر: ٢٤/٣٨٥.

(٨) - المصدر نفسه: ٢٢/٢٤٣، وانظر: ٢١/١١٧.

(٩) - المصدر نفسه: ٧/١٣١.

(١٠) - المصدر نفسه: ١٨/٦٤، وانظر: ٤/٣٢٨، ١٩/١٠٠.

٢٧- "حكم البدل حكم المبدل منه"[١].

٢٨- "الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات"[٢].

٢٩- "الذمة تقوم مقام العين الحاضرة"[٣].

٣٠- "سائر الأحكام... ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة"[٤].

٣١- "الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح"[٥].

٣٢- "الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان"[٦].

٣٣- "الغُنْم إذا كان الخراج والغلة: كان الغُرْمُ ما قابل ذلك من النفقة"[٧].

٣٤- "الفرائض: يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم"[٨].

٣٥- "الفرض على الضعيف والقوي سواء"[٩].

٣٦- "الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل"[١٠].

---

(١) - التمهيد: ١٩/٢٨٨.
(٢) - المصدر نفسه: ٢٣/٢٢٠.
(٣) - المصدر نفسه: ٦/٢٩٠، وانظر: ١٦/٨.
(٤) - المصدر نفسه: ١٩/٩٥.
(٥) - المصدر نفسه: ١٧/٣١٩.
(٦) - المصدر نفسه: ١٣/٢٢٧.
(٧) - المصدر نفسه: ٦/٤٣٩.
(٨) - المصدر نفسه: ١٠/١٩٦.
(٩) - المصدر نفسه: ٩/٢٧٢.
(١٠) - المصدر نفسه: ١٣/١٦٧، وانظر: ٤/٤٥، ٢٢/١٠١.

٣٧- "الفضائل لا تقاس"[١].

٣٨- "الكلام يحمل على صحته"[٢].

٣٩- "كل ما انتفع به: جاز أخذ البدل منه"[٣].

٤٠- "كل ما كان في مال الإنسان واجباً، فجائز أن يؤدّيه عنه غيره"[٤].

٤١- "كل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل محرم"[٥].

٤٢- "كل ما وجب أداؤه في اليسار: لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه"[٦].

٤٣- "كل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه"[٧].

٤٤- "كل من لزمه حق لآدمي: لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك"[٨].

٤٥- "لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة"[٩].

٤٦- "لا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها"[١٠].

---

(١) - التمهيد: ٦٧/٧، وانظر: ١٣٧/١٤، ٣٠٢/١٨، ١٨/١٩، ٢٦.

(٢) - المصدر نفسه: ٢٧٤/٩.

(٣) - المصدر نفسه: ٢٧٠/٢.

(٤) - المصدر نفسه: ٢٩/٩-٣٠.

(٥) - المصدر نفسه: ٢٤١/٦.

(٦) - المصدر نفسه: ١٧٨/٧.

(٧) - المصدر نفسه: ٢٢٥/٢، وانظر: ٣١٩/١، ٤٠٣/٨، ٤٦/٩، ٢٧/٢٣.

(٨) - المصدر نفسه: ٢٥٦/٢١.

(٩) - المصدر نفسه: ٦٣/٢.

(١٠) - المصدر نفسه: ٣٢٦/٢.

٤٧- "لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكاً صحيحاً، إلا بحجة لا معارض لها"[١].

٤٨- "لا يضمن إلا جان أو متعد"[٢].

٤٩- "لا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين"[٣].

٥٠- "ما استحق بعمل، أو ملك صحيح، واستحقاق قديم وثبوت ملك: فكل على حقه، على حسب ما مَن ذلك بيده، وعلى أصل مسألته"[٤].

٥١- "ما تولد عن المباح فهو معفو عنه"[٥].

٥٢- "ما جاز فيه التفاضل، جازت قسمته بالتحري"[٦].

٥٣- "ما جرى فيه الربا في التفاضل: دخل قليله وكثيره في ذلك"[٧].

٥٤- "ما جُهلت حقيقة المماثلة فيه، لم يؤمن فيه التفاضل"[٨].

٥٥- "ما صُرف إلى بيت المال من الأموال: فسبيله أن يصرف في المصالح"[٩].

٥٦- "ما ورد التحريم به: لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه"[١٠].

---

(١) - التمهيد: ٧/٥٠.
(٢) - المصدر نفسه: ٢٤/٢٩٩.
(٣) - المصدر نفسه: ١٤/٢٦١.
(٤) - المصدر نفسه: ١٧/٤١٢.
(٥) - المصدر نفسه: ٤/١٨٩.
(٦) - المصدر نفسه: ٦/٤٦٦.
(٧) - المصدر نفسه: ١٩/١٨٩.
(٨) - المصدر نفسه: ١٣/٣٠٩، وانظر: ٢/٢٤٣، ٣١٤.
(٩) - المصدر نفسه: ٩/١٦٨.
(١٠) - المصدر نفسه: ٢٠/٥٨.

٥٧- "ما وقع نادراً فليس بأصل يُبنى عليه في شيء"[١].

٥٨- "المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه"[٢].

٥٩- "المحرم لا يحل ملكه"[٣].

٦٠- "المدّعي أولى بالقول، والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب"[٤].

٦١- "من اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها"[٥].

٦٢- "من قوي سببه: حُلّف واستحق"[٦].

٦٣- "من وجب عليه أحد شيئين يجهله بعينه: لزمه الإتيان بهما جميعاً"[٧].

٦٤- "الواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها (كالزكاة)"[٨].

تلك هي القواعد المستخلصة من "التمهيد"، ولاستيفاء هذا الموضوع عند الإمام ابن عبدالبر يحسن أن أنتقل إلى كتابه "الاستذكار" وأقدم نماذج من القواعد التي علل بها مسائل في شتى أبواب هذا الكتاب العظيم الذي ألفه بعد فراغه من الكتاب الأول، وهنا ينبغي التنبيه إلى أن "التمهيد" أغزر مادة في "القواعد" من "الاستذكار" كما تبين لي من خلال المطالعة والمقارنة، غير أن الثاني وردت فيه قواعد يسيرة قد

---

(١) - التمهيد: ١٩٣/٢.

(٢) - المصدر نفسه: ١٤٣/٩، وانظر: ٢١٤/١٤.

(٣) - المصدر نفسه: ٢٥٨/١.

(٤) - المصدر نفسه: ٧٦/٩.

(٥) - المصدر نفسه: ١٣/٢٣.

(٦) - المصدر نفسه: ١٥٦/٢، وانظر: ٢٠٥/٢٣.

(٧) - المصدر نفسه: ٣٥/٢٠.

(٨) - المصدر نفسه: ١١٣/٢.

حبكت صياغتها بحيث تضاهي في وجازة ألفاظها القواعد التي اشتهرت في الكتب المتأخرة ومنها ما تلاحظ في الأمثلة الثلاثة الآتية:

٦٥- "الأصل براءة الذمة"[١].

٦٦- "الضرورات تبيح المحظورات"[٢].

٦٧- "متى زال العذر: عاد الحكم"[٣].

وهنا أذكر نماذج أخرى من قواعد لم أظفر بها في "التمهيد"، وهي كما يلي:

٦٨- "الأحكام إنما هي على الحقائق، لا على الظنون"[٤].

٦٩- "الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها"[٥].

٧٠- "سائر العيوب: زوالها ينفي الخيار"[٦].

٧١- "قد يقع التحريم بالشيء، ولا يزول بزواله لعلة أخرى"[٧].

٧٢- "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلّف على المتسلف فهي ربا"[٨].

---

(١) - الاستذكار: ١٦٩/٢٥، وهي من قواعد "المجلة": (م/٨).
(٢) - المصدر نفسه: ٢٣٤/١٨، وهي من قواعد "المجلة": (م/٢١).
(٣) - المصدر نفسه: ٩٧/١٧، وهي في معنى ما جاء في "المجلة" بصيغة "إذا زال المانع، عاد الممنوع": (م/٢٤).
(٤) - المصدر نفسه: ٤٩/٢١.
(٥) - المصدر نفسه: ١٨٧/٢١.
(٦) - المصدر نفسه: ١٥٤/١٧.
(٧) -المصدر نفسه: ١٨٩/٣.
(٨) - المصدر نفسه: ٥٤/٢١.

٧٣- "كل ما كان في مال الإنسان واجبا؛ فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء"(١).

٧٤- "لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات"(٢).

٧٥- "لا يغرم من استهلك شيئاً إلاّ مثله أو قيمته"(٣).

❁ ❁ ❁

ولعله من المناسب أن أختم هذا المبحث بذكر تنبيه مهم نافع ورد في "التمهيد" وهو قوله الآتي:

- **"كلٌّ يخرّج للحديث معنىً على أصله.** ومن أصل مالك: مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي(٤): ترك مراعاتها"(٥).

قاله الإمام ابن عبدالبر عقب بيان اختلاف الإمامين مالك والشافعي في بيان المراد من حديث رسول الله ﷺ: "نهى عن بيعتين في بيعة"(٦).

وهو كلام وجيه جدّاً ومقتضاه: أن الأصول الفقهية لها وزن واعتبار ومراعاة لدى أئمة الاجتهاد في شرح الأحاديث وتوجيه معانيها والاستنباط منها. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) - الاستذكار: ١١/١٥.

(٢) - المصدر نفسه: ٤٨/٢٣.

(٣) - المصدر نفسه: ٢٥٩/٢٢.

(٤) - انظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ١٩٣/٢، وشرح الشربيني ومعه حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٩/٢، ففي هذه المصادر ما يؤيد كلام ابن عبدالبر في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في موضوع سد الذرائع.

(٥) - التمهيد: ٣٩٢/٢٤.

(٦) - المصدر نفسه: ٣٨٨/٢٤.

الطور الثاني:

طور النمو والتدوين

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها علما مستقلا بحيث ينال حظّه من التصنيف، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري، وما بعده من القرون.

وتفصيلا لهذا الإجمال يمكن القول: إنه لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري، واضمحل الاجتهاد[1] وتقاصرت الهمم في ذلك العصر نظراً إلى وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها - وهو الذي عرف أخيراً بالموازنة أو المقارنة بين المذاهب - وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معَلَّلة، كأنه لم يبقَ للذين أتوا بعدهم إلا أن يخرِّجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة كما أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون بقوله:

"ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب أئمتهم"[2].

---

(١) - وهذا كله باعتبار الغالب، وإلا فقد وُجد في ذلك العصر ايضا من يجتهد كأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، والطحاوي (٣٢١)، وغيرهما من الأئمة. وإلى هذا أومأ الشاه ولي الله الدهلوي -رحمه الله- في قوله: "إن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد، والتفقه له، والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع". حجة الله البالغة، (ط. القاهرة: دار الجيل للطباعة): ١/١٥٢.

(٢) - مقدمة ابن خلدون، (ط. بيروت الرابعة: دار إحياء التراث العربي): ص ٤٤٩.

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرى بعنوان الألغاز[١] والمطارحات[٢]، ومعرفة الأفراد[٣]، والحيل[٤] وغيرها من الفنون الأخرى في الفقه، وتوسَّعوا في بيان بعضها، منها الفروق والقواعد والضوابط.

---

(١) - الألغاز: جمع لغز بالضم والضمتين وبالتحريك، معناه: كلام عمي مراده، والمراد: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان. (انظر الحموي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١/١٧-١٨)، وقد اعتنى بالتصنيف في الألغاز على الاستقلال جماعة من العلماء. منهم العلامة علي بن محمد المعروف بابن أبي العز الحنفي صنف في الألغاز كتابه "التهذيب لذهن اللبيب"، وصنف العلامة ابن عبدالبر الشهير بابن الشحنه كتابه "الذخائر الأشرفية في ألغاز السادة الحنفية" (مطبوع على حاشية شرح يونس الطائي على الكنز) وغيرهما من العلماء. انظر: النابلسي: "كشف الخطاير شرح الأشباه والنظائر"، مخطوط، و: ١٢، وللإسنوي كتاب في هذا الموضوع بعنوان "طراز المحافل في ألغاز المسائل"، ولابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) كذلك كتاب بعنوان "دُرَّة الغواص في محاضرة الخواص" (ألغاز فقهية)، مطبوع بتحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ (القاهرة مطبعة التقدم).

(٢) - المطارحات: هي مسائل عويصة، يقصدون منها تنقيح الأذهان. مقدمة "قواعد الزركشي": مخطوط و: ٢. وذكر الإسنوي في مقدمة كتابه "مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق" تأليفاً في هذا الفن لأبي عبدالله القَطَّان بعنوان: كتاب المطارحات.

(٣) - معرفة الأفراد: هو معرفة ما لكل من الأصحاب في المذهب من الأوجه الغريبة. انظر: "القواعد"، للزركشي: مخطوط، و:٢.

(٤) - الحِيَل: جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر، والمراد بها هنا: ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر، أطلق عليها لفظ الحيلة، هذا ما قاله الحموي في شرح الأشباه: ١/١٨، وقال النسفي في طَلِبَة الطَّلَبَة: "الحيلة هو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب": ص١٧١.

وأما الفروق فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له حكما واحداً، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقاً يجعل لكل مسألة حكما خاصا بها، فألفوا "الفروق".

وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على هَدْي من سلفهم تدور في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع، وتجمعها في قالب متسق، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخي في رسالته، وأبو زيد الدَّبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سميناها قواعد؛ وإذا كانت في موضوع واحد سميناها ضوابط، حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم، ومن ثم ترى الإمام محمداً -رحمه الله- في كتاب الأصل يذكر مسألة فيفرِّع عليها فروعاً قد يعجز الإنسان عن وعيها والإحاطة بها. وكل ذلك جعل الطبقات العليا من فقهاء المذهب يصوغون القواعد والضوابط التي تحتوي على الفروع الكثيرة المتناثرة وتحكمها.

ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه الإمام العلائي الشافعي (٧٦١هـ)[1] والعلامتان السيوطي

(١) - انظر: "المجموع المُذهب في قواعد المَذهب"، بغداد، مكتبة مديرية الأوقاف العامة؛ أصول الفقه: ٤١٦٨، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي، أصول الفقه، برقم ٢٥٩، و: ١١، الوجه الثاني. الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٧؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص١٠-١١.

(٩١١هـ) وابن نجيم (٩٧٠هـ) في كتبهم في القواعد: أن الإمام أبا طاهر الدباس[١] من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية. وكان أبو طاهر -رحمه الله- ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. وذكروا أن أبا سعد الهروي[٢] الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد. ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة، وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكّمة[٣].

---

(١) - هو محمد بن محمد بن سفيان، كان من أقران أبي الحسن الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولد ببغداد، ولي القضاء بالشام، توفي بمكة المكرمة. انظر: الفوائد البهية: ص١٨٧. للكنوي.

(٢) - الظاهر أنه محمد بن أحمد بن أبي يوسف المكنى بأبي سعد وقيل: أبي سعيد (٤٨٨هـ) فقيه شافعي، من أهل هرات؛ له "الإشراف في شرح أدب القضاء". انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الطناحي وعبدالفتاح الحلو، رقم ٥٦٣، (ط. القاهرة الأولى: عيسى البابي الحلبي): ٣٦٥/٥؛ والأعلام، للزركلي(ط. بيروت الخامسة، دار العلم للملايين): ٣١٦/٥.

(٣) - وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الأساسية في بعض الأبيات:

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي فكن بهن خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقناً ... والقصد أخلص إن أردت أجورا

انظر:، الفوائد المكية، للسقاف المكّي (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة): ص ١٤.

وإنه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الإمام أبو طاهر، أو الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الأساسية، إلا أنه يمكن أن يكون الإمام الكرخي (٣٤٠هـ) الذي هو من أقران الإمام الدباس قد اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة. ولعلها أول نواة للتأليف في هذا الصنف من علوم الفقه.

وبجانب هذه الرسالة المشهورة في المذهب الحنفي ألف الإمام محمد بن حارث الخُشني المالكي (المتوفى حوالي سنة ٣٦١هـ) كتابه "أصول الفتيا" الذي يتناول طائفة كبيرة من القواعد والكليات الفقهية.

ثم في القرن الخامس الهجري جاء الإمام أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) وأضاف إلى ثروة المجموعة المتناقلة عن الإمام الكرخي إضافات علمية قيمة في هذا الموضوع. إذاً يمكن أن يقال إن القرن الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها، حيث وجد أول كتاب في هذا المجال وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين.

أما بعد كتاب "تأسيس النظر" للدَّبُوْسي فإنني لم أعثر على أي كتاب في هذا العصر؛ وكذلك في القرن السادس الهجري، اللهم إلا كتاب الإمام علاء الدين محمد ابن أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ) بعنوان "إيضاح القواعد" الذي ذكره صاحب هدية العارفين[1]؛ فإنه من المحتمل أن يكون ذلك الكتاب من قبيل هذا الموضوع.

ومما لا شك فيه أن عدم العثور على المؤلفات لا يدل على انقطاع الجهود في هذه الحِقْبة المديدة، بل ينبغي أن يقال إنها طويت في لجّة التاريخ أو ضاعت كما هو الشأن في كثير من الموضوعات.

---

(١) - هدية العارفين: ٦/٩٠.

أما في القرن السابع الهجري، فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير من ناحية التصنيف والتحقيق، وإن لم يبلغ مرحلة النضج. وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر: العلامة محمد بن إبراهيم الجاجَرْمي السهلكي (٦١٣هـ)[١]، فألف كتاباً بعنوان: "القواعد في فروع الشافعية"[٢]؛ والملك المعظّم عيسى الأيّوبي الحنفي (٦٢٣هـ) صنّف كتابا وثيق الصلة بهذا الموضوع بعنوان "أصول الجامع الكبير" ثم الإمام عز الدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) ألف كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، الذي طبَّق صِيْتُه الآفاق. ومن فقهاء المالكية ألف العلامة محمد بن عبدالله بن راشد البكري القَفْصي (٦٨٥هـ) كتاباً بعنوان "المُذهَب في ضبط قواعد المَذْهب"[٣].

فهذه المؤلفات تعطينا فكرة عامة عن القواعد الفقهية في القرن السابع الهجري، وأنها بدأت تستبين وتتبلور يوماً فيوماً.

أما القرن الثامن الهجري، فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها، تفوَّقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا العلم وتمحيصه. ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة.

---

(١) – هو معين الدين، أبو محمد بن إبراهيم، الفقيه الشافعي، كان إماماً مُبَرِّزاً، سكن نيسابور ودرس بها، وصنّف في الفقه كتاب "الكفاية"؛ وله كتاب "إيضاح الوجيز" أحسن فيه... انتفع به الناس وبكتبه خصوصاً: "القواعد"، فإن الناس أكبُّوا على الاشتغال بها. والجَاجَرْمي- بفتح الجيمين وسكون الراء – نسبة إلى جاجَرْم، بلدة بين نيسابور وجُرْجان، انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي: ٥/٥٦.

(٢) – انظر: ابن قاضي شُهْبة: طبقات الشافعية: ٢/٧٢.

(٣) – انظر: الديباج المُذْهَب، لابن فرحون: ٢/٣٢٨-٣٢٩، وقال فيه تنويهاً بشأن الكتاب: "جمع فيه جمعاً حسناً". وانظر: فتاوى الونشريسي: "المعيار": ٩/٣١٦.
والمؤلف هو محمد بن عبدالله بن راشد البكري، أبو عبدالله، فقيه أديب، ومشارك في كثير من العلوم، ولد بقَفْصَة، وتعلم بها، توفي بتونس. من آثاره العلمية: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي"، "النظم البديع في اختصار التفريع". وقيل: إن وفاته كانت سنة ٧٣٦هـ. انظر: المصدر نفسه، لابن فرحون: ٢/٣٢٨-٣٢٩؛ الأعلام: الزركلي ٧/١١١- ١١٢.

ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية:

١- **الأشباه والنظائر**: لابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ).

٢- **كتاب القواعد**: للمَقَّري المالكي (٧٥٨هـ).

٣- **المجموع المُذهَب في ضبط قواعد المذهب**: للعلائي الشافعي (٧٦١هـ).

٤- **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين السُّبكي (٧٧١هـ).

٥- **الأشباه والنظائر**: لجمال الدين الإسنوي[١] (٧٧٢هـ).

٦- **المنثور في القواعد**: لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ).

٧- **القواعد في الفقه**: لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

٨- **القواعد في الفروع**: لعلي بن عثمان الغَزِّي[٢] (٧٩٩هـ).

ومعظم هذه المؤلفات - على اختلاف مناهجها ومناحيها - حملت ثروة كبيرة من القواعد والضوابط، والأحكام الأساسية الأخرى، وفيها إرهاص على اكتمال هذا العلم إلى حد كبير في ذلك العصر.

وفي القرن التاسع الهجري أيضاً جدَّت مؤلفات أخرى على المنهاج السابق. فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن المُلَقِّن (٨٠٤هـ) صنَّف كتاباً في القواعد اعتماداً على كتاب الإمام السبكي، وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي:

---

(١) - طبقات ابن قاضي شُهْبة: ٢/١٣٥؛ وكشف الظنون: ٢/١٩٥٠.

(٢) - هو علي بن عثمان الغَزِّي، الدمشقي، الحنفي، المُلَقَّب بشرف الدين، من فقهاء الحنفية الكبار في عصره؛ من تصانيفه: الجواهر والدرر في الفقه، والقواعد في فروع الفقه. انظر: هدية العارفين: ١/٧٢٦.

١- أسنى المقاصد في تحرير القواعد: لمحمد بن محمد الزُّبَيري[١] (٨٠٨هـ).

٢- القواعد المنظومة: لابن الهـائِم المقدسي[٢] (٨١٥هـ)، وأيضاً قام بتحرير "المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب" للعلائي، وأسماه "تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية"[٣].

٣- كتاب القواعد: لتقي الدين الحِصْني (٨٢٩هـ).

٤- نظم الذخائر في الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بشُقَير[٤] (٨٧٦هـ).

٥- القواعد والضوابط: لابن عبدالهادي (٨٨٠هـ).

ونستطيع أن نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها: إن الجهود في هذا العلم تتالت على مرور الأيام، وإن ظل بعضها مقصوراً وعالة على ما

---

(١) - انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (ط. القاهرة، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤هـ): ٢١٨/٩، الرقم ٥٣٧.
والمؤلف يعرف بالعَيْزري، فقيه شارك في علوم عديدة، له نُكَت على المنهاج، أسماه "الارتجاج على المنهاج". انظر: شذرات الذهب: ٧٩/٧.

(٢) - هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المصري، ثم المقدسي، الشافعي، الفرضي، الشهير: بـ"ابن الهائم"، وُلد سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، حصل طرفاً صالحاً من الفقه، وعني بالفرائض حتى فاق الأقران، ورحل إليه الناس من الآفاق، وله تصانيف نافعة، سمع منه ابن حجر العسقلاني. توفي في بيت المقدس سنة خمس عشرة وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب: ١٠٩/٧.

(٣) - هدية العارفين: ١٢٠/٥.

(٤) - هو شرف الدين عبدالرحمن بن علي بن إسحاق الخَليلي، مفسر، محدث أديب، شاعر، ولد ببلدة الخليل، وتوفي بها، من آثاره: الذخائر في الأشباه والنظائر، ونظم أسباب النزول للجَعْبري. انظر: الضوء اللامع: ٩٥/٤، الرقم ٢٧٩؛ وهدية العارفين: ٥٣٣/١.

سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري، خاصة عند الشافعية. وإنما قام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل، كما تجد هذه الظاهرة واضحة في كتابي ابن المُلَقِّن وتقي الدين الحِصني.

ويبدو أنه انتعش النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي (٩١٠هـ)، وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة المتوافرة عند العلائي والسبكي والزركشي، وجمعها في كتابه "الأشباه والنظائر" في حين أن تلك الكتب تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا كتاب الزركشي كما سيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل.

وفي هذا العصر، قام العلامة أبو الحسن الزقاق التُّجِيبي المالكي (٩١٢هـ) بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها وإفرازها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمَقَّري. واحتل الكتاب مكاناً رفيعاً عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الأعمال التي تتابعت على المنظومة.

وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه "الأشباه والنظائر". وهو يعتبر خطوة متقدمة، لأنه بعد انقطاع مديد ظهر مثل هذا الكتاب في الفقه الحنفي، وتهافت عليه علماء الحنفية تدريساً وشرحاً.

وهكذا أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادي عشر وما بعده من قرون، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين "للقواعد الفقهية"، الذي بدأ على أيدي الإمامين الكرخي والدَّبُوسي، أوشك أن يتم ويتنسق بتلك المحاولات المتتالية الرائعة على امتداد القرون.

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم ونضج في المرحلة الثانية لابد من الوقوف وقفة تأمل إزاء تلك الجهود العلمية البناءة، فيا تُرى هل جرى وضع القواعد الموجودة في المؤلفات المستقلة على أيدي مصنفيها، أم أنها مرحلة تدوينية فحسب تبعت جهوداً

سابقة في هذا المجال؟ فالذي يتبادر إلى الذهن وما يشهد له الواقع أن المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسة الأصلية، كُلٌّ من كتب مذهبه، كما نلمح ذلك عند تقليب النظر في مصادر الفقه القديمة، حيث وردت القواعد فيها متناثرة في أماكن مختلفة. ولا يتنافى ذلك مع كون بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بملكة ورسوخ في الفقه مثل ابن الوكيل والسبكي والعلائي ربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التي لم ترد في كتب السابقين كما تبدو هذه الظاهرة من خلال المدونات الموجودة بين أيدينا، وأحياناً صاغوا بعض عبارات الأقدمين التي حملت سمة القواعد صياغة متقنة جديدة.

ولما أنعمت النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة، وجدت الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تعليل الحكام وترجيح الأقوال، مثل السرخسي والكاساني وقاضيخان وجمال الدين الحصيري من الحنفية وابن رشد "الجدّ" والقرافي من المالكية، والجويني والنووي من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة. فتراهم يذكرون القواعد ويقرنون بها الفروع والأحكام. وهذا أمر مهم وذو شأن في إطار هذا المبحث، أود بيانه هنا بذكر بعض الأمثلة والنماذج للقواعد من المصادر الفقهية مع اختيار الترتيب الزمني لا المذهبي.

ففي القرن الخامس الهجري وجدنا إمام الحرمين الجُوَيْني (٤٧٨هـ) -رحمه الله- شامة بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا الباب حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه "الغياثي"، فعقد فيه فصلاً مستقلاً مُحْكَماً يتعلق بموضوعنا في أسلوبه الحواري الخاص. يقول في المرتبة الثالثة من هذا الكتاب:

"إن المقصود الكُلي في هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القُطب من الرَّحا والأسِّ من المبنى، ونوضح أنها... منشأ التفاريع وإليها انصراف الجميع"(١).

وبدأ هذا الفصل بكتاب الطهارة:

١- ومن ضمن القواعد التي بحثت مسائل كتاب الطهارة على أساسها: "قاعدة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة"(٢).

وجاء في فصل الأواني: "إن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة"(٣).

٢- ذكر في مطلع كتاب الصلاة قاعدة مهمة بعنوان: "**إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه**"(٤).

٣- وفي الفصل نفسه عقد بابا بعنوان "باب في الأمور الكلية والقضايا التكليفية"؛ ورمز فيه إلى قاعدة "الضرورة" مع بيان بعض تفاصيلها وذكر فروعها. يقول وفق طريقته الافتراضية الحوارية:

"إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل **الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر**"... وضبط ذلك بقوله: "فالمَرْعِيُّ إذاً رفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم"(٥).

---

(١) - الغياثي تحقيق: د. عبدالعظيم ديب، (طبعة قطر): ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) - المصدر نفسه: ص ٤٣٩.

(٣) - المصدر نفسه: ص ٤٤٩.

(٤) - المصدر نفسه: ص ٤٦٩.

(٥) - المصدر نفسه: ص ٤٧٨- ٤٨٠.

٤- وفي معرض هذا المبحث أورد القاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" بصيغة: **"ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل"**[١]؛ وساق الأدلة في إثباتها وترجيحها. ثم فصلها بقواعد فرعية أخرى مثلاً يقول: "فأما القول في المعاملات فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي المُلاك... والقاعدة المعتبرة: أن **المُلاك يختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق"**[٢].

٥- ذكر في نفس الفصل مسائل قاعِدَتَيْ الإباحة وبراءة الذمة، ثم ختمها بقاعدة مشهورة: إن **التحريم مُغَلَّبٌ في الأبْضَاع**[٣].

٦- وتعرض لقاعدة البراءة الأصلية بعنوان: **"كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه"**[٤].

٧- وركز على القاعدة العامة المتعلقة برفع الحرج في عديد من المواضع، مثلاً يقول في نهاية هذا الفصل إنه: "من الأصول التي آل إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يُسْتَيْقن حَجر أو حظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم"[٥]...، وأورد في موضع آخر ما يشبه ذلك تماماً: "إن **التحريم إذا لم يقدم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج"**[٦].

فالناظر في هذه الأمثلة المذكورة يقف على بعض القواعد المهمة الجديدة في صياغتها، ما عدا بعض القواعد المشهورة، على سبيل المثال تأمل قاعدتين وهما:

---

(١) - الغياثي: ص ٤٩٠.
(٢) - المصدر نفسه: ص ٤٩٤.
(٣) - المصدر نفسه: ص ٥٠١.
(٤) - المصدر نفسه: ص ٥٠٤.
(٥) - المصدر نفسه: ص ٥٠٩.
(٦) - المصدر نفسه: ص ٥١٦.

١- "إن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه". -أي بسقوط المعجوز عنه-.

٢- "الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر".

وفي هذا القرن الخامس الهجري أملى الإمام السرخسي الحنفي (٤٨٣هـ) كتابه الموسوعي العظيم "المبسوط"، ولا يكاد يوجد له نظير في تعليل المسائل بقواعد فقهية في إطار المذهب الحنفي[١].

ثم في أوائل القرن السادس الهجري نبغ من فقهاء المالكية الإمام أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد "الجد" القرطبي (٥٢٠هـ) وبرَّز على معاصريه بتأليف كتابه الفذّ "المقدمات الممهدات" عقب إملائه الكتاب الحافل الموسوعي: "البيان والتحصيل". وقد أشاد محقق الجزء الأول الدكتور محمد حجي بهذا الكتاب بقوله: "ليست المقدمات من كتب فروع الفقه العادية ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات..."[٢]، والواقع أنه أصاب المحز في وصفه. ومن حسن صنيع الإمام ابن رشد أنه علَّل كثيراً من المسائل بقواعد أصولية وفقهية. ومن خلال قراءتي له وقفت على أكثر من مائة قاعدة تقرِّر تعليلات المذهب وترجيحاته. وأقدم هنا أمثلة يقرب مفهومها من القواعد الفقهية:

١- "الأحكام إنما هي للمعاني"[٣].

٢- "يحمل لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها"[٤].

---

(١) - انظر أمثلة منها في كتابي "القواعد والضوابط المستخلصة من "التحرير" للحصيري" ص١٤٧. ولي كتاب لطيف آخر جمعت فيه حوالي تسع مائة قاعدة من "المبسوط".

(٢) - المقدمات الممهدات: ٦/١.

(٣) - المصدر نفسه: ٩٨/١، وانظر: ٦٣٥/١؛ ١٩١/٢، ٤٣٢.

(٤) - المصدر نفسه: ٤٢٤/٢.

٣- "حمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة"[١].

وهذه القاعدة في معنى الأصل المشهور: "التأسيس أولى من التأكيد".

٤- "حمل الكلام إذا عرى عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى"[٢].

وتفصح هذه القاعدة عن مدلول القاعدة المتداولة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

٥- "الذريعة قد لا تراعى مع العذر الظاهر"[٣].

٦- "الحقوق لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد"[٤].

وفي هذا القرن السادس الهجري لما شُرح بعض المصادر الفقهية الأصيلة، أخذت القواعد في الاتساع، ونالت اهتمام الشارحين. ومنهم الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) في "بدائع الصنائع"، فقد سار في هذا الشرح على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب، وتراه يشير إلى هذا الاتجاه في فاتحة الكتاب كما في النص الآتي:

"الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتبسين. ولا يلتئم

---

(١) - المقدمات الممهدات: ١/٧٤.

(٢) - المصدر نفسه: ١/٤١٥.

(٣) - المصدر نفسه: ٢/٢٤٤. مثل من فاتته الجمعة فإنا نمنعه أن يصلي الظهر في جماعة، لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع؛ ثم يجوز ذلك لأهل العذر الظاهر كالمرضى والمحبوسين؛ وكذلك... إذا كان عذر الصانع ظاهراً بإقامته البيّنة على التلف من غير تضييع، لم نراع معه الذريعة...". - المصدر نفسه.

(٤) -المصدر نفسه: ٢/٣١٠.

هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها ليكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً، فتكثر الفائدة...". وأجتزئ هنا ببعض الأمثلة فيما يلي:

١- "النادر مُلحق بالعدم"[١].

٢- "الإشارة تقوم مقام العبارة"[٢].

٣- "ذكر البعض فيما لا يَتَبَعَّضُ ذِكرٌ لكله"[٣].

٤- "العَجز حُكما كالعجز حقيقة"[٤].

٥- "إن البقاء أسهل"[٥].

٦- "الأمين يُصَدَّق ما أمكن"[٦].

٧- "إن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري"[٧].

٨- "التعليق بشرط كائن تنجيز"[٨].

فانظر إلى هذه القواعد كيف تنسقت صياغتها عند الكاساني! وليس ببعيد ولا غريب أن تكون هي عريقة في صياغتها عند السابقين كما سلفت الإشارة إلى بعض

---

(١) - بدائع الصنائع، (ط. القاهرة، مطبعة العاصمة): ١٧٠٤/٤.

(٢) - المصدر نفسه: ١٧٩٢/٤.

(٣) - المصدر نفسه: ١٩١٨/٤.

(٤) - المصدر نفسه: ١٩٥٨/٤.

(٥) - المصدر نفسه: ١٩٦٢/٤.

(٦) - المصدر نفسه: ٢٠١٤/٤.

(٧) - المصدر نفسه: ٢٠٨٠/٤.

(٨) - المصدر نفسه: ١٨٤٢/٤.

الأمثلة من هذا القبيل. وكل ذلك يدل على مدى تطور مستمر في صياغة القواعد وعناية الفقهاء بها عند تعليل الأحكام، وترجيح رأي من الآراء، وتوجيه أفكار أئمة المذاهب بتلك القواعد.

وفي نفس الفترة من الزمن تقريبا نلاحظ أن الإمام فخرالدين الفرغاني الشهير بقاضيخان[١] (٥٩٢هـ) أولى القواعد عناية كبيرة. وهو يكاد يتميز بين فقهاء عصره في هذا المجال، حيث في شرحه "للزيادات" للإمام محمد، افتتح معظم الأبواب والفصول بذكر القواعد والضوابط، وتفنن في عرضها وقام بجهد جبار في ربط الفروع بأصولها.

ثم تابعه في ذلك تلميذه العلامة جمال الدين الحصيري[٢] (٦٣٦هـ) حيث صدَّر كل باب في "التحرير شرح الجامع الكبير" بالقواعد والضوابط[٣]، وبطبيعة الحال بعضها أساسية مهمة ومعظمها فرعية مذهبية، ولكنها لا تخلو عن الطرافة وجودة الصياغة في كثير من المواضع. وتوثيقاً للكلام أقدم هنا بعض النماذج من شرح الزيادات لقاضيخان وشرح الجامع الكبير للحصيري. وهي كما يلي:

---

(١) - قاضيخان: هو الإمام فخر الدين، الحسن بن منصور بن محمد محمود الأوزجندي، الإمام الكبير، بقية السلف، ويعد من طبقة المجتهدين في المسائل، له الفتاوى المشهورة "بالفتاوى الخانية"، و "شرح الزيادات" للإمام محمد. انظر: قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص ٢٢، رقم: ٥٦؛ والفوائد البهية: ص٦٤-٦٥.

(٢) - الحصيري: هو العلامة أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبدالسيد البخاري، صنف الكتب الحسان منها: "شرح الجامع الكبير"، وكان من العلماء العاملين. إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة. توفي بدمشق سنة ست وثلاثين وستمائة. انظر: قاسم بن قطلوبغا: المصدر نفسه: ص٦٩، رقم: ٢٠٨؛ الفوائد البهية، ص ٢٠٥.

(٣) - وهذه طريقة جميع شراح الجامع الكبير بدءاً بالإمام الجصّاص الرازي منذ القرن الرابع الهجري إلى عصر الحصيري ومن بعده. انظر للتفصيل: كتابي "القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري".

١- **"الجمع بين البدل والمبدل محال"**: قال قاضيخان في الفصل الثالث من كتاب الطهارة: "إنه ينبني على أصل واحد: وهو أن الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يجوز؛ لأن المسح بدل الغسل، والجمع بين البدل والمبدل محال. فإذا غسل إحدى الرِّجلين أو غسل بعض الرِّجل لا يمسح على الأخرى، كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل"(١).

٢- **"إن المبتلى من أمرين يختار أهونهما"**: قال في "باب الصلاة التي يكون فيها العذران": "بني الباب: على أن المبتلى من أمرين يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تُباح إلا لضرورة، ولا ضرورة في الزيادة"(٢). ثم فرع المسائل بناء على هذه القاعدة.

٣- قال في باب الإقرار بالرق... بني الباب على أصلين: **أحدهما: "إن إقرار الإنسان يقتصر عليه، ولا يتعدى إلى غيره**، إلا ما كان من ضرورات المقَرّ به، لقيام ولايته على نفسه، وعدم ولايته على غيره".

---

(١) - شرح الزيادات "مخطوط"، المكتبة الأزهرية، برقم (٢٩٢٠/٤٤٢٦٥)، شريط مصور منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، فقه حنفي، رقمه ١٦٨،١/ و: ٣، الوجه الأول، وقد حقّقه أخيراً الأخ الدكتور قاسم أشرف في أطروحته للدكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، سنة ١٤١٨هـ.

(٢) - المصدر نفسه: ٢٠/١، الوجه الثاني.
مثال ذلك: "لو صلى قائما سلس بوله، أو سال جرحه، او لا يقدر على القراءة، ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء من ذلك؛ فإنه يصلي قاعداً يركع ويسجد لأنه ابتلي بين ترك القيام وبين الصلاة مع الحدث، أو بدون القراءة، وترك القيام أهون، وإنه يجوز حالة الاختيار وهو التطوع؛ وترك القراءة لا يجوز إلا لعذر وكذا الصلاة مع الحدث". المصدر نفسه: ٢/ و: ٢١، الوجه الأول.

والثاني: "إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه"[١].

٤- قال في "باب ما يصدق الرجل إذا أَقَرَّ أنه استهلك من مال العبد والحربي وما لا يصدق": "بني الباب على ان **كل من أنكر حقاً على نفسه، كان القول قوله**، لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ بالذمة. ومن أقر بسبب الضمان وادَّعى ما يسقطه لا يُصَدَّق إلاَّ بحجة، لأن صاحبه متمسك بالأصل في إيفاء ما كان"[٢].

ومن القواعد التي قد تكرر استعمالها في مواضع من الشرح كما يلي:

٥- "الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق"[٣].

٦- "الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات"[٤].

٧- "إن البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن"[٥].

والملحوظ هنا أنه عبَّر عن القاعدة بكلمة الأصل باعتبار ما يتفرع عليه من فروع وجزئيات.

ومن نماذج تلك الأصول والقواعد عند الحصيري في "التحرير شرح الجامع الكبير" ما يلي:

---

(١) - شرح الزيادات: ٢/ و: ٤١٨، الوجه الأول.

(٢) - المصدر نفسه: ٢/ و: ٤٤، الوجه الأول.

(٣) - المصدر نفسه: ١/ و: ٤١، الوجه الثاني.

(٤) - المصدر نفسه: ١/ و: ٢٤٢.

(٥) - المصدر نفسه: ١/ و: ٢٤، الوجه الأول.

١- "باب من الطهر في الوضوء والثوب وغير ذلك"، بدأه بقوله: "أصل الباب أن **ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز**، لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول"(١).

٢- "باب صلاة العيدين"، استهل الكلام فيه بقوله: "أصل الباب أن **رأي المجتهد حجة من حجج الشرع**، وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل، لا فيما مضى"(٢).

٣- جاء في صدر "باب الصيام والاعتكاف": "أصل الباب أن **موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلاَّ بالنية، وما لا يحتمله لفظه لا يثبت وإن نوى**"(٣).

٤- جاء في مستهل "باب نكاح المرأتين في العقد الذي يكون أوله جائزاً ثم يفسد": "اصل الباب: أن **الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء**، لأن العقد لم يتم قبل الإجازة، وإنما تم ونفذ بالإجازة، فكان لها حكم الإنشاء، فيكون الطارئ على العقد الموقوف يُجعل كالمقارن للعقد، لأنه سبق النفاذ الذي هو المقصود بالعقد، فجعل في التقدير سابقاً على ما هو وسيلة لاستتباع المقاصد"(٤).

---

(١) - التحرير في شرح الجامع الكبير "مخطوط"، برقم (٤٤١٤٧/٤٨٠٢)، المكتبة الأزهرية شريط مصور منه في المركز، فقه حنفي، الرقم ٥٢، ج١، صفحة ٣٤.

(٢) -المصدر نفسه: ١/٤٠.

(٣) - المصدر نفسه: ١/٥٨.

(٤) - المصدر نفسه: ٢/٣٦٠.

٥- قال في فاتحة "باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد": "أصل الباب أن **القاضي مأمور بالنظر والاحتياط**، لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها فيحتاط لإيفائها ويتحرز عن تعطيلها؛ **والموهوم لا يعارض المتحقق**، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون؛ لأن التأخير إبطال من وجه فلا يجوز لحق موهوم"(١).

فهذه الأمثلة وما شابهها جرت وشاعت عند المتأخرين مع حسن الصياغة ووجازة التعبير.

وفي غضون تلك المراحل التي بدأ فيها تدوين القواعد يزدهر نجد من الشافعية الإمام النووي (٦٧٦هـ) كثير الاعتداد بهذه القواعد. وقد أومأ إلى ذلك في مقدمة "المجموع شرح المهذب" عند بيان المنهج الذي سلكه في الشرح. يقول: "وأما الأحكام فمقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات، ... والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات"(٢).

وحقا إن القواعد نجدها متناثرة بشكل ملحوظ في الشرح المذكور بحيث نيطت بها الفروع وعللت على أساسها الأحكام.

١- ففي مواضع متعددة من الشرح أَصَّل الفروع الكثيرة بناء على القاعدة المشهورة: **"اليقين لا يزول بالشك"**(٣).

٢- ومن القواعد الشهيرة أيضا **"الأصل في الأبضاع التحريم"** فقد كثر فروعها في الكتاب في مواضع كثيرة منها ما تلاحظ في النص الآتي:

---

(١) - التحرير في شرح الجامع الكبير: ٨٣٥/٢.
(٢) - المجموع: ٨/١.
(٣) - انظر على سبيل المثال: ٢٤٦/١، ٢٥٢، ٢٥٣، و١٣٢/٢، ١٥٣، ١٥٦.

"إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت: لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف، سواء كُنَّ محصورات أو غير محصورات، لأن الأصل التحريم؛ والأبضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط"[١].

وأشار إلى نفس القاعدة، وقاعدة أخرى وهي ترجيح المحرم على المبيح عند اجتماعهما في قوله: "إن الأصول مقررة على ان **كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع** كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية"[٢].

٣- ومن أمثلة القواعد ما ذكر نقلا عن الإمام أبي محمد الجويني: **"أنه إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى"**، كما جاء في النص التالي:

"من فاته صلوات في زمن الجنون والحيض، فإنه لا يقضي النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض... لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع إمكانه، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى..." [٣].

٤- وكذلك القاعدة "الاستدامة أقوى من الابتداء" تناولها النووي في بعض المواضع من الشرح المذكور[٤].

وفي زمرة فقهاء المالكية نجد الإمام القرافي (٦٨٤هـ) ذا براعة فائقة وطراز نادر في ربط الفروع بأصولها. ومن المعلوم لدى الباحثين في الفقه الإسلامي أنه ألف "الذخيرة" في الفقه ثم قفّى من بعده بتأليف "الفروق"؛ ولعل الثاني كان نتيجة

---

(١) - المجموع: ١/٢٦٠.

(٢) - المصدر نفسه: ١/٢٣٧.

(٣) - المصدر نفسه: ١/٤٣٣-٤٣٤.

(٤) - المصدر نفسه: ١/٥٧٤.

للكتاب الأول حيث استصفى القواعد والضوابط والفروق التي عللت بها الفروع واستعملت باعتبارها حُجَجاً فقهية في كثير من المواطن من "الذخيرة"، مع التنقيح والزيادة وجمعت باسم الفروق بين القواعد.

فإن فكرة النزوع إلى التأليف على هذا النمط الجديد استقرت عند القرافي بعد وضع الكتاب في فروع الفقه، وهذا مما يسوّغ القول بأن المصادر الأولية الأصيلة للقواعد هي كتب الفقه ثم جرى الجمع والتدوين في مدونات مستقلة متخصصة.

واستكمالاً لمسيرة الموضوع في القرن السابع الهجري أسجل فيما يلي أمثلة من كتابه "الذخيرة":

جاء في بعض المواضع من كتاب الطهارة:

١- ق: "**الأصل ألا تنبني الأحكام إلا على العلم**... لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعا"(١).

٢- ق: "إن **كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليه اجتنابه سقط النهي عنه**"(٢).

٣- ق: "**إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم** لوجهين: أحدهما: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة؛ وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح..." (٣).

---

(١) - "الذخيرة" للقرافي، (ط. الجامع الأزهر الأولى، مطبعة كلية الشريعة، ١٣٨١هـ - ١٩٦١/): ١٦٨/١ و٢١٢/١-٢١٣.

(٢) - المصدر نفسه: ١٨٩/١.

(٣) - المصدر نفسه: ٣٨٥/١.

٤- ق: "**الوسائل ابدا أخفض من المقاصد إجماعا**، فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل، ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة، والصلاة مقصد"[١].

وفي مطالع القرن الثامن الهجري برز على الساحة العلمية الإمامان ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ)، فظهر هذا اللون في كتبهما بصورة متميزة، لما كانا يتمتعان بعقلية تأتلف مع تقعيد القواعد، وقد خلفت تلك الكتابات ثروة ثمينة في باب القواعد؛ والظاهر أن من أتى بعدهما في هذا المذهب ودون القواعد استقاها من كتبهما أو على أقل تقدير استفاد منها، وفيما يلي أقدم نماذج يسيرة من القواعد الكثيرة التي ظفرت بها في كتب الإمامين.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فالمصدر الأصيل من كتبه: "مجموعة الفتاوى"، التي تتضمن في طياتها القواعد في موضوعات فقهية مختلفة.

منها ما يلي:

١- "الاستدامة أقوى من الابتداء"[٢].

٢- "الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي"[٣].

٣- "الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها"[٤].

٤- "الحكم المقدّر بالضرورة مقدّر بقدرها"[٥].

---

(١) - الذخيرة: ٤٨٣/١.

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١٢/٢١-٣١٣.

(٣) - المصدر نفسه: ٢٠/٢٩.

(٤) - المصدر نفسه: ٥٠٣/٢١؛ ٤٧٥/٢١.

(٥) - المصدر نفسه: ٤٣٥/٢١.

٥- **"السؤال كالمعاد في الجواب"**[١].

٦- **"العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى"**[٢].

٧- **"المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز عنه"**[٣].

وقد قام بتتبع كثير من أمثال هذه القواعد عند ابن تيمية العلامة عبدالرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)[٤] -رحمه الله- في كتابيه: "القواعد والأصول الجامعة" و "طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول"، انتقاها من المواضع المختلفة من عدة كتب، ولا يسعنا ذكرها في هذه العجالة القصيرة. وظهر لي أخيراً أنه لم يقصد الاستقصاء والاستيفاء في الجمع إذ فاته عدد غير قليل من القواعد عند الإمام ابن تيمية.

أما ابن القيم فمصدر القواعد عنده: "إعلام الموقعين" بوجه خاص، وسائر الكتب الأخرى مثل "بدائع الفوائد" وغيره، وفي الغالب ساقها في معرض الرد على المخالفين للقياس، كما يظهر ذلك لمن مارس قراءة مباحث القياس في إعلام الموقعين، وفيما يلي أذكر نبذة من نماذجها:

---

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٥٢٧/٢١.

(٢) - المصدر نفسه: ٢٠/٢٩.

(٣) - المصدر نفسه: ٣٣٢/٢٩، و ٢٦٢/٢٩.

(٤) - هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، ولد في بلدة "عنيزة" عام ١٣٠٧هـ. تمتاز كتاباته بالدقة والاتزان، عدد مؤلفاته يربو على ثلاثين كتابا في مختلف العلوم من التفسير والحديث والفقه والأصول. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون، لعبدالله البسام (ط. مكة المكرمة الأولى، مطبعة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ): ٤٤٢/٢-٤٣١.

١- **"إذا زال المُوْجِب زال المُوْجَب"**. ذكرها في فصل عنوانه: "طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس". قال: "وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال المُوجِب زال المُوجَب وهذا أصل الشريعة في مصادرها مواردها، بل وأصل الثواب والعقاب"(١).

٢- **"لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة"**. قال: "إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً، صحت صلاته للحاجة. وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها؛ ... وبالجملة ليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر، فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة"(٢).

٣- **"إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع،** كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر". قد ذكرها تحت "فصل" عنوانه: "إجارة الظئر توافق القياس"(٣).

٤- **"المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف"**. بناء على ذلك اتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزنا له فيه متاع كثير لا يُنقل في يوم ولا أيام، فلا يجب عليه جمع دواب البلدان ونقله في ساعة واحدة(٤).

---

(١) - إعلام الموقعين: ٢/١٤.

(٢) - المصدر نفسه: ٢/٤٨.

(٣) - المصدر نفسه: ٢/٣٤.

(٤) - المصدر نفسه: ٢/٣٠.

٥- **"إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول"**. وذلك كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث... [١].

٦- **"ما حُرم سدا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة"**. كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم[٢].

٧- **"إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان"**[٣].

٨- **"ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا"**[٤].

وعلى هذا المنوال ظل استعمال القواعد شائعا ومطّرداً في كثير من المصادر الفقهية.

وفي نهاية المطاف يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية من خلال ما أسلفنا:

١- إن القواعد الفقهية ثمرة نضج الفقه ومسائله في الأذهان، إذ لا يخلو كتاب فقهي وإلا فيه نصيب من هذه الأصول.

٢- قد بدت كلمات جامعة في كلام الأئمة الأقدمين، لها سمة القواعد في شمولها لأحكام فرعية عديدة. وهي تصلح أن تجري مجرى القواعد أو الضوابط بعد شيء من التعديل والتحوير في الصياغة.

---

(١) - إعلام الموقعين: ٣/٣٩٩.

(٢) - المصدر نفسه: ٢/١٦١.

(٣) - المصدر نفسه: ٢/٦٥.

(٤) - بدائع الفوائد: ٤/٢٨.

٣- ظهرت القواعد في المصادر الأولية من الحديث والفقه ثم تكاثرت وانتشرت تدريجيا في الشروح لما فيها من كثرة الفروع.

٤- إن الكتب الفقهية هي المراجع الأولية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة. وذلك مما يدل أيضاً على رسوخهم في الفقه وإطلاع واسع على مصادره.



الطور الثالث:

طور الرسوخ والتنسيق

وقد علمنا فيما مضى بعد التقصي والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد؛ ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يُعملون الفكر فيها وينقحونها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة ومنبثّة في مدونات مختلفة. وتضمنت تلك المدونات الفنون الفقهية الأخرى أيضاً مثل الفروق والألغاز، وأحياناً تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية؛ فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وُضِعَت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم أنهم وضعوا القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد استخلاصها وانتقائها من المصادر الفقهية ومن المراجع المذهبية المعتبرة التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي. ولابد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة أحسنوا في اختيارها، ثم في تنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً، حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة، وأصبح لها صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

بعد هذه الجولة القصيرة مع الأطوار الثلاثة، التي مر بها موضوع القواعد، ينبغي لفت الأنظار إلى الانطباعات والملحوظات التالية:

١- إن القواعد التي جاءت في كتب القواعد والمدونات الفقهية الأخرى ليست كلها قواعد عامة، بل كثير منها قواعد مذهبية، تنسجم مع مذهب دون مذهب آخر.

٢- لا يصح إطلاق القول أن جميع القواعد الفقهية التي نجدها في مدوناتها المتأخرة مثل كتب الأشباه والنظائر ومجلة الأحكام العدلية حبكت صياغتها من جديد على أيدي فقهاء متأخرين، لأن هناك طائفة من القواعد لدى المؤلفين في أوائل القرن الخامس الهجري لا تختلف في صياغاتها عن القواعد الشائعة المتداولة في عهد "المجلة"، كما يتضح ذلك بالأمثلة التالية:

- **"اليقين لا يزول بالشك"**[١].
- **"الأصل براءة الذمة"**[٢].
- **"الضرورات تبيح المحظورات"**[٣].
- **"البقاء أسهل من الابتداء"**[٤].

٣- هناك قواعد وردت قديما في عبارات وقوالب مفصلة. وكانت تعوزها الصياغة الرصينة القويمة، فاكتسبت صياغتها بعد المزاولة والمداولة.

---

(١) - شرح السير الكبير للسرخسي ١٥٥١/٤، مادة المجلة: ٤

(٢) - الاستذكار لابن عبدالبر ١٦٩/٢٥، والحاوي للماوردي ٢٤٩/١٧، مادة المجلة: ٨

(٣) -المصدر نفسه: ٢٣٤/١٨، مادة المجلة: ٢١.

(٤) - الأسرار للدَّبُوسي - الجزء المطبوع منه، كتاب المناسك - ص ٤٤٩ والمبسوط للسرخسي ١١٦/٤، مادة "المجلة": ٥٦.

ويمكن تجلية تلك الحقيقة بعد الموازنة بين عبارتين في قاعدة واحدة؛ على سبيل المثال: إن القاعدة المشهورة في كون الإقرار إنما يلزم صاحبه المقر، ولا يسري حكمه على غيره، ترى نصها المتداول في كتب المتأخرين وفي المجلة (م/٧٨) بعنوان "الإقرار حجة قاصرة"، في حين أننا نجد هذه القاعدة عند الإمام الكرخي بالنص التالي:

الأصل: "أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقرَّ به، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير حقاً"(١). وهكذا كثير من القواعد المأثورة إذا قورنت نصوصها الأخيرة بأصولها القديمة(٢).

وكذلك القاعدة المشهورة "**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"(٣) يوجد أصلها في كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- وهو: "منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم"(٤). ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة تحت عنوان: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٥).

وقد صاغ القاعدة نفسها العلامة السبكي بصيغة مركزة أكثر اتساعاً للفروع الفقهية، فقد أوردها بعنوان "**كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**"(٦).

---

(١) - رسالة الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر): ص١١٢.

(٢) - انظر: حاشية المدخل الفقهي العام: ٢/٩٤٦.

(٣) - مجلة الأحكام العدلية: (م/٥٨).

(٤) - المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، القسم الأول: ص٣٠٩.

(٥) - الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص١٢١.

(٦) - الأشباه والنظائر، للسبكي: "مخطوط"، و: ٩٦.

٤- وإضافة إلى ذلك إن بعض القواعد التي اصطبغت بصبغة علمية قد تحتاج إلى إعادة النظر في الصياغة وسبكها في قالب أحسن وأجود مما هي عليه الآن، لكونها ناقصة أو مطلقة، وفيما يلي أقدّم نموذجين من هذا القبيل:

(أ) **قاعدة: "لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" (م/٣٩)**. قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة. وبمجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهم، فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو بتبديل بأوضح فيقال: **"لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان"**، والله أعلم.

(ب) **"لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه" (م/٩٦)**. فالأولى أن يحذف الضمير كلمة "إذنه" ويقال: **لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن** مع زيادة **"أو إباحة من الشرع"**، لأن هذا التعبير أوفى وأشمل، يدخل فيه إذن الشرع والعرف، ثم إنها تحتاج إلى إضافة **أو "بولاية"** حتى تكون القاعدة أكثر جمعاً للفروع ويقل عدد المستثنيات[١].

٥- إن القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة. فإن الفقهاء بدأوا تقعيدها من عهود، فكلما وصلت أفكارهم إلى شيء وتبلورت في ضوء الاستقراء صاغوها في شكل القاعدة مماء يسر لهم جمعها في الأخير.

هذا، أما الإحاطة بجميع القواعد التي أوردها الفقهاء في كتبهم في مختلف المناسبات أو إحصاؤها في عدد فهذا أمر يصعب منالـه، ويحتاج إلى العمل الدائب والصبر والتأني وإلى من ينخل تلك المدونات الكبيرة، فينتقي منها القواعد ويجمعها.

---

(١) - انظر: المدخل الفقهي العام: ١٠٣٢/٢؛ والنظرية العامة للموجبات والعقود، لصبحي محمصاني ٥٦/١-٥٧.

أدعو الله ﷻ أن يشدّ أزري لتقديم مزيد من الجهود العلمية التي تنمو بها ثروة هذه القواعد ويرتفع بها شأنها.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



القسم الأول

القواعد الفقهية المشروحة

الموزعة على خمس زمر على النحو الآتي:

١- القواعد الفقهية التشريعية التي نصوصها من جوامع كلم النبي ﷺ.

٢- القواعد الفقهية الكبرى وما يتبعها من قواعد مهمة.

٣- القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي.

٤- القواعد الفقهية العامة التي تتخرج عليها مسائل من المعاملات المالية.

٥- نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في "مجلة الأحكام العدلية".



١- القواعد الفقهية التشريعية التي نصوصها من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم .



١- الأعمال بالنيات = (الأمور بمقاصدها):

هذه الصيغة الأولى من كلام النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..."[١]، (وهي الأساس الذي بنيت عليه القاعدة التي صيغت بالصيغة الثانية) وقد رواه الأئمة المشهورون، ورواه الإمام البخاري في مواضع متعددة بمناسبات مختلفة في صحيحه، منها في باب "ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ مانوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج، والصوم، والأحكام..."[٢]، فترجمة الباب هنا جلية الدلالة على أن نص الحديث يعبر عن قاعدة كبرى "متسعة الأنحاء"[٣]، ينبثق منها أحكام كثيرة. ومدلول الحديث "عام في العبادات والمعاملات"[٤]، وذلك لأن "النية أصل الشريعة وعماد الأعمال، وعيار التكليف"[٥] حسب تعبير الإمام ابن العربي المالكي. وقال الإمام الخطّابي منوّها بشأن هذا الحديث: "وهذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، ويدخل في أحكام كثيرة... ومعناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية، وإن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها وبين ما لا يصح"[٦].

---

(١) - رواه الستة. أما ما قاله الحافظ ابن حجر: " إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ... " كما في " فتح الباري " (١/١١)، فاستثناؤه الموطأ ليس بصحيح كما نبه على ذلك العلامة السيوطي في " تنوير الحوالك شرحه على موطأ مالك " (١/١٠)، بإثبات الرواية فيه عن طريق الإمام محمد بن ا لحسن الشيباني.

(٢) - صحيح البخاري ١/٢١.

(٣) - الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٥.

(٤) - الأحكام الصغرى لابن العربي ١/١٢.

(٥) - أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٥٢.

(٦) - أعلام الحديث-شرح صحيح البخاري-للخطّابي ١/١١٢.

وتجد الإمام الشاطبي يوضح هذه القاعدة توضيحا جيدا إذ يقول: "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات. والأدلة على هذا المعنى لاتنحصر. ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام... وأيضا: فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيئ منها، كفعل النائم والغافل والمجنون"(١).

وكلمة (العادات) في اصطلاح الشاطبي يراد بها كل ما يقابل العبادات، فيدخل فيها العقود وسائر المعاملات حتى الجنايات.

وقال الإمام ابن رجب في شرح الحديث: "هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لايخرج عنهما شئ"(٢).

ومن نفيس كلام ابن القيم: "النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها. والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه. وهذا يعم العبادات والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود والأفعال"(٣).

وخلاصة الموضوع أن "هذا الحديث من جوامع الأحاديث للأحكام الشرعية"(٤). ولذا أرى من المستحسن الجدير بأن يستهل البحث هنا بنص الحديث الشريف. وهذا

---

(١) - الموافقات ٢/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) - جامع العلوم والحكم ص ١٢.

(٣) - اعلام الموقعين ٣/١٢٣.

(٤) - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير ٢/٣٤٠.

ما ألمع إليه الإمام السبكي إذ يقول بصدد عرضه هذه القاعدة: "الأمور بمقاصدها": "وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: إنما الأعمال بالنيات"(١)، ومن المعلوم أن القاعدة المشهورة "الأمور بمقاصدها" مستوحاة من الحديث المذكور وماشابهه من النصوص الشرعية الأخرى.

ومن شواهد هذه القاعدة الجليلة ما ورد في صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه - قال: وما رفع إليه رأسا إلا لأنه كان قائما- فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهي في سبيل الله"(٢).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف توجيه رائع إلى تصحيح النية، وتنبيه واضح على اعتبار الباعث والإرادة الباطنة في تقرير الأحكام.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الحديث المتعلق بالقتال، المذكور آنفاً:

"هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، وفي الحديث شاهد لحديث "إنما الأعمال بالنيات"(٣).

وذكر العلامة السيوطي "في الإكليل" أن قوله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾(٤) أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها، فرب أمرٍ مباح أو مطلوب لمقصدٍ ممنوع باعتبار مقصد آخر(٥).

---

(١) - الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٤.

(٢) - صحيح البخاري ١/٤٣، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا.

(٣) - فتح الباري ١/٢٢٢.

(٤) - البقرة: ٢٢٠.

(٥) - الإكليل في استنباط التنزيل: ٤٣.

ويكشف تدبر النصوص التشريعية العامة عن مدى الآثار المنبثة لهذه القاعدة في سائر الأحكام. يقول الإمام ابن القيم منوها بهذا الأصل: "ومن قواعد الشرع التي لايجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات... ودلائل هذه تفوق الحصر"(١).

ومعنى عبارة الفقهاء: الأمور بمقاصدها: "أن حكم الأمور بمقاصد فاعلها"(٢). أي أن الحكم الشرعي للفعل إنما يتقرر بحسب قصد فاعله.

"لأن علم الفقه يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها. ولهذا فسرت "المجلة" القاعدة بقولها: يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"(٣).

"وهي تجري في كثير من الأبواب الفقهية ومنها المعاوضات والتمليكات المالية والوكالات والأمانات المتعلقة بها"(٤).

والواقع أنها قاعدة عالمية الاعتبار. ولها تفاريع جمة واسعة النطاق في كتب الفقه والقانون. وهنا أسوق طرفا من الفروع الواردة في كتب القواعد وغيرها لكي تتجلى مكانتها:

- قال العلامة أحمد ابراهيم منوها بها ومفرعا عليها:

"هذه قاعدة فقهية عظيمة جدا، ومن ضمن فروعها:.... أنه لو وجد إنسان شيئا ذا قيمة مالية في الطريق، فأخذه بنية رده إلى صاحبه اعتبر هذا الشيء أمانة في يده، فلايضمنه لو هلك بدون تعد منه ولاتقصير في حفظه، كما هو حكم الأمانات. أما

---

(١) - اعلام الموقعين ٣/٩٥.

(٢) - المعاملات المالية ص: ٤٨.

(٣) - شرح القواعد الفقهية: ٤٧.

(٤) - المصدر نفسه: ٤٧.

لو أخذه بقصد أن يحوزه لنفسه كان غاصبا. فلو هلك في يده: ضمنه مطلقا، ولو كان هلاكه بدون صنعه وتقصيره كما هو حكم المغصوبات. فانظر كيف اختلف الحكم بسبب اختلاف النية، ومن الأحاديث المتواترة القطعية قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"(١).

"ومن فروع هذه القاعدة أيضا: ما لو نثرت دراهم ونحوها في عرس فوقعت على ثوب بعض الحاضرين، فإن كان من وقعت في ثوبه قد أعد ثوبه لذلك فما وقع فيه يكون له، لايشاركه فيه غيره، وإن لم يعد ثوبه لذلك، فلايملكه بل يكون ملكا لمن سبقت يده إليه، لأنه مال مباح، قد سبقت يده إليه"(٢).

ويستفاد من ذلك أن نية التملك في إحراز المباحات تجعل الإحراز مكسبا للملكية. وهذا يدل على أن "للنية تأثيرا توجيهيا في وصف ما تصاحبه، فإذا صاحبت فعلا أو تركا صبغته بصبغة وأكسبته صفة يترتب عليها حكم مدني مخصوص في نظر الشريعة"(٣).

ومنها: "أن الوديع إذا استعمل الوديعة المؤتمن على حفظها اعتبر متعديا عليها، فيضمنها إذا تلفت كالغاصب. فإذا تركها وأعادها إلى الحفظ ناويا أن يعود إلى استعمالها يبقى غاصبا ضامنا لها إذا تلفت ولو كان تلفها بدون صنعه أو تقصيره.

وأما إذا تركها وحفظها بنية الكف عن استعمالها، فإنه تزول عنه صفة التعدي ويعود أمينا، فلايضمنها إذا تلفت"(٤).

---

(١) - المعاملات المالية الشرعية، حاشية (١)، ص: ٤٩، وانظر: شرح المجلة للأتاسي ١/١٤.

(٢) - المعاملات المالية: ٤٩.

(٣) - المدخل الفقهي العام ١/٣٥٣.

(٤) - المصدر نفسه ١/٣٥٣، حاشية (١)، وانظر: درر الحكام ١/٩١ - ٢٠، وشرح الأتاسي ١/٤١، وشرح القواعد الفقهية: ٥٠.

ومنها: بطلان اشتراط البائع عدم ضمان عيوب المبيع أو عدم ضمان الاستحقاق أو شرط الانتقاص من هذا الضمان، إذا كان البائع سيء النية، أي كاتما عيب المبيع أو حق الغير وهو عالم بهما[١]. إذ التشريع الحكيم لايحمي سوء النية ولايقيم وزنا في هذه الحالة للألفاظ بل ينظر إلى القصد والمعنى.

ومن الفروع المنوطة بها أيضا: ما صرحوا في الإجارة أن الإنسان لو استأجر عاملا لهدم بنائه، ثم بدا له العدول عن الهدم، فإن له فسخ الإجارة بهذا العذر. أما إذا فسخ الاستئجار لأنه وجد عاملا أرخص أجرا، أو أراد أن يهدم البناء بنفسه فلايعتبر فسخه.

وكذلك نصوا في المزارعة: أن من عليه البذر يحق له فسخ المزارعة قبل القاء البذر في الأرض لأن فيها إتلاف ماله وهو البذر فله الرجوع عنها... لكن إذا أراد فسخ المزارعة لأنه وجد مزارعا يرضى بنصيب أقل، أو أراد أن يعمل بنفسه فلايحق له الفسخ[٢].

وبناء على هذا الأصل لايصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير وعنب وزبيب ونحو ذلك ممن يتخذه خمرا إذا علم ذلك بالقرائن أو بالظن الغالب، وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمرا معصية، أما ليكون خلا أو دبسا فجائز[٣].

وهذه القاعدة بالغة الأثر في موضوع الوصية ونفاذها، إذ من جملة شروط صحة الوصية ألايكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشرع الحكيم، فإنها إذا استغلت وسلك بها مسلك السوء فلاعبرة بها إذ "الأمور بمقاصدها". ولذا كان هذا الشرط إحدى المواد القانونية في المحاكم الشرعية، وقد جاء في المادة الثالثة من قانون الوصية بمصر ما نصه:

---

(١) - المدخل ١/١٠١.

(٢) - المصدر نفسه ١/٣١٦، رد المحتار ٥/١٧٧.

(٣) - انظر حاشية الروض المربع ٤/٣٧٣ - ٣٧٤، " والموسوعة " ٩/٢١١.

"يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألايكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع".

قال العلامة أحمد ابراهيم بك في شرح هذه المادة: "وذلك كالوصية للخليلة ونحوها ممن لهم وساطة في المحرمات. وعدم صحة الوصية في هذه الحالة يتفق مع القاعدة الشرعية "الأمور بمقاصدها". فالعمل الذي يقصد به أن يكون وسيلة إلى الشر أو المنكر، أو يكون مكافأة على شيء من ذلك هو حرام باطل. وقد رأينا من يوصي لخليلته الأجنبية في أخريات حياته بثلث ماله -ولو استطاع الوصية بأكثر من ذلك لفعل- ويترك لزوجته وأولاده ما يحول الشرع بينه وبين الوصية به. فمثل هؤلاء الأغرار المساكين يجب الضرب على أيديهم وإبطال ما أساءوا به في التصرف في أموالهم. فأي قربة إلى الله في مثل هذه الوصية بل أي مكافأة فيها على عمل كريم وخدمة شريفة ! ألا قاتل الله الجهل وضعف الأخلاق والنذالة.

هذا. والمعصية ومخالفة مقاصد الشارع يندرج تحتها كل محرم وكل مكروه كراهة تحريمية على ما أسلفنا"[١].

ومن الوقائع التي يسوغ النظر فيها من زاوية هذه القاعدة ما ذكره الإمام ابن تيمية في النص الآتي:

- "لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ثمن ما باعوه، ولايقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من تصرف الفضولي، بل هو تصرف[٢] بولاية شرعية للحاجة، كما ثبتت لهم ولاية غسله وتكفينه من ماله، ودفنه وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض"[٣].

---

(١) - التركة والحقوق المتعلقة بها: المواريث، الوصية... لأحمد ابراهيم بك: ٧٩٩، ٨٠٠ .

(٢) - في الأصل " يعرف " والراجح ما أثبت بمقتضى السياق.

(٣) - فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٦/٩٢.

فهنا نجد الإمام ابن تيمية يجعل هذه المسألة مثالا لإثبات الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.

وهذا وجيه جدا، ومع اعتبار الحاجة أساسا في هذه المسألة نجدها منبثقة عن قاعدة: "الأمور بمقاصدها" أيضا، وهناك قضية واقعية قريبة من المسألة الآنفة الذكر وهي أن أصحاب الإمام محمد لما توفي لهم رفيق في طريق الحج، وهو الإمام الليث المروزي، فباعوا متاعه، وجهزوا به، ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله، فسألوا عن ذلك فقال: لو لم تفعلوا، لم تكونوا فقهاء (والله يعلم المفسد من المصلح)[١].

فهذه القضية جليّة الدلالة على اعتبار القصود والنوايا والبواعث وأثرها العظيم في بناء الأحكام الشرعية.

ومن هذا القبيل ما ذكر الإمام الزركشي أنه لوخاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئا. (والله يعلم المفسد من المصلح)[٢].

ويكاد يكون واضحاً أن هذه المسألة من مستثنيات القاعدة المشهورة: "ماحرم على الآخذ أخذه: حرم على المعطي إعطاؤه." فهنا تجد الحرمة قاصرة على الآخذ دون الدافع بدليل هذه القاعدة.

ويتبين لدى تدقيق النظر في النصوص الفقهية أن قاعدة: "الأمور بمقاصدها" أصل قويم في إبطال الحيل المناقضة للتشريع الحكيم، وهذا ما ألمع إليه الإمام ابن تيمية بقوله التالي:

"العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كماقال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات." وقد قررت هذه القاعدة في كتاب "بيان الدليل على بطلان

---

(١) - انظر كتابي "القواعد والضوابط المستخلصة من "التحرير" للحصيري. ص: ١٢٣، ورد المحتار على الدر المختار ٦/٢٠٠.

(٢) - المنثور في القواعد ٣/١٤٠.

التحيل" وقررت: إن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل: فإنه لايترتب عليه حكم... والمراد بالقصد هنا القصد العقلي الذي يختص بالعقل"[١].

وكذلك ما قرره الفقهاء بمعاملة الإنسان بنقيض المقصود لايكاد يخرج من دائرة هذه القاعدة، بحيث إن فساد القصد لايأتي بالنتيجة المطلوبة المتوخاة، بل ينقلب حكمه حسب ما يتفق مع القصد الباطن، ويمكن أن يتضح هذا المقال بالمثال الآتي من الاستفتاء والجواب عنه: - إذا باع بألف ريال شقصا يساوي خمس مئة ريال، فهل يأخذه الشفيع بذلك الثمن أم بالقيمة؟

فالجواب: يأخذ الشفيع بالألف، وإن كان الشقص يساوي خمس مئة... لأن الشارع أثبت للشريك الشفعة بالثمن الذي وقع به العقد، سواء كان غاليا أو مساويا أو مقاربا. وأيضا الضرر مدفوع فلا يضار هذا البائع الذي لم تسمح نفسه ببيعه إلا بألف، بأن يعطى خمسمائة لم يرض بها ... إلا إذا كان هناك تواطؤ مسبق بين البائع والمشتري بحيث كان الثمن خمسمائة لكنهما تحيلا وأظهرا أن الثمن ألف، فإنه يؤخذ حينئذ بالخمسمائة التي هي الثمن الحقيقي. فهنا الباعث على هذه الحيلة الشبيهة بالتلجئة نابع من درء حق الشفيع المخول بالشرع، فيعامل القاصد إلى ذلك بنقيض مقصوده[٢] "إذ الأمور بمقاصدها".

وخلافا لما سبق يمكن تسويغ أمر يتفق مع سلامة القصد والنية وإن كان ظاهره لايخلو عن الكراهة، وذلك حين مساس الحاجة إلى ذلك إذ الغاية السليمة لاتبرر الوسيلة الفاسدة في كل الأحوال، ولإيضاح المراد من هذا الكلام وتطبيق القاعدة عليه من المناسب أن أطرح هنا المسألة الآتية المنبثقة من واقع الاقتصاد المعاصر، فهاك بيانها:

---

(١) - فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٣٣.

(٢) - انظر: فتاوى السعدي ص: ٤٦٠ - ٤٦١.

من الصور التي يذكرها الفقهاء للقرض الذي يجر نفعا أن يشترط في القرض أن يبيعه شيئا أو يؤجره داره أو يقرضه مرة أخرى، قال الحطاب: "ولاخلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك"(١).

هذا في حالة الاشتراط.

وتطرأ هذه الحالة في اتفاقيات البنوك، ويحتمل أن يتورط فيها بنك إسلامي(٢)، ولكن يمكن أن يلتمس مخرج يخلص به إلى جواز الاتفاق إذا كان الغرض من الاشتراط المشار إليه مجرد اجتناب التعامل بالفائدة فإذا اشترط البنك الإسلامي على البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة عند ما ينكشف حسابه. فهذا قد يكون سائغا لأن قصد البنك الإسلامي من هذا الاتفاق هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره من نفع له أو للبنك الأجنبي. والشرط الذي يشترطه على البنك وإن كان منصبّا على القرض وعلى كونه من غير فائدة، فإن القصد الأساسي منه هو استبعاد الفائدة، فالقصد من الشرط إذن قصد حسن متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومحقق للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه وهو عدم التعامل بالربا، والأمور بمقاصدها(٣). والله اعلم.



---

(١) - مواهب الجليل للحطاب ٣٩١/٤.

(٢) - وطريقة هذا التعامل أن يتم الاتفاق مسبقا بين البنك الإسلامي والبنك الأجنبي على أن يضع البنك الإسلامي مبلغا لحسابه مع البنك الأجنبي من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك ويتم ذلك، ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك، وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي - ويصبح بالتالي دائنا للبنك الإسلامي - فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة بل يتم تحويل مبلغ لتسوية الحساب وتسديد الدين بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة أو الحسابات المكشوفة - فتاوى بنك فيصل السوداني ص: ٥١.

(٣) - انظر فتاوى بنك فيصل السوداني ص: ٥٢ - ٥٣.

٢- "لاضرر ولاضرار"[١]

هذه القاعدة بلفظها ونصها حديث نبوي شريف في رتبة الحسن. وهو من جوامع كلم النبي ﷺ[٢]. ولذا تجد هذه الكلمات اليسيرة الوجيزة جامعة المعاني الكثيرة والأحكام المختلفة. وتعتبر هذه القاعدة الحديثية الكبرى دليلا أساسيا من الأدلة القائمة العامة على تحريم المضار[٣]. وهي "أصل جليل"[٤] في كثير من القضايا الفقهية، بل "فيها من الفقه ما لاحصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما

---

(١) - حديث: "لاضرر ولاضرار" ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القُرَظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم. رواه ابن ماجه، السنن ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، والبيهقي، السنن ١٣٣/١٠، كتاب آداب القاضي، وأحمد، المسند ٣١٣/١، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، والدار قطني، السنن ٢٢٨/٤، كتاب الأقضية، والحاكم، المستدرك ٥٧/٢، كتاب البيوع، ومالك، الموطأ ٧٤٥/٢، كتاب الأقضية، وابو داود، المراسيل ص ٤٤، باب في الاضرار. - انظر: تخريجه المفصل في " الهداية في تخريج أحاديث البداية (أي بداية المجتهد) " للحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري مع تعليق المحقق عدنان علي شلاق، ١٠/٨ - ١٤. ومن الملاحظ أن سند الحديث في جميع طرقه لايخلو من مقال، ولكنه يبلغ درجة الحديث الحسن بكثرة طرقه وشواهده المتعاضدة. وانظر: " جامع العلوم والحكم للعلامة الحافظ ابن رجب ص ٢٨٦ - ٢٩٣ لمزيد من الاستيفاء.

(٢) - انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبدالعزيز البخاري ١٢٠/٣. "وجوامع الكلم: هي الألفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة والأحكام المختلفة، واختص بها رسول الله ﷺ" المصدر نفسه ١١٧/٣.

(٣) - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي، البحث المتعلق ب " الأصل في المنافع: الإذن، وفي المضار: المنع" ١٤/٦.

(٤) - تعبير الإمام ابن رشد الجد في " البيان والتحصيل " ١٤٦/٩.

لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها الضروريات[١] الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض.."[٢] وحسب تعبير العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي: "إعدام الضرر مناسب عقلا وشرعا عملا بقوله عليه السلام: لاضرر ولاضرار"[٣].

وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه -من باب الوقاية- وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه من خلال قواعد متغلغلة منبثة في مصادر الفقه الإسلامي، صاغها الفقهاء لضبط المعاني الجمة المتنوعة المندرجة تحت هذه القاعدة الحديثية والفقهية الكبرى. وعلى رأس تلك القواعد الضابطة الناظمة للأحكام قولهم "الضرر لايزال".

والواقع أن هذه العبارة منبثقة من الحديث النبوي: "لاضرر ولاضرار". ولذا يحسن أن يجعل الحديث نفسه عنوان الموضوع إذ إنه السند الأساسي الذي تستند إليه قواعد رفع الضرر بدءا من قاعدة "الضرر يزال" إلى قواعد أخرى تنير نظرية دفع الضرر في الفقه الإسلامي، فيتفرع منها وجوب الدفع قبل الوقوع، والرفع بعد الوقوع. وأضف إلى ذلك أن صيغة الحديث الشريف بديعة ومشرقة في ظاهرها وشاملة وجامعة للمعاني في باطنها، ويمثل الحديث المذكور دليلا وقاعدة معا بحيث تكون الأسس الفقهية الأخرى المنوطة بهذا الإطار تابعة لذلك الحديث ونابعة منه.

معنى: "الضرر والضرار":

تعددت آراء العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء في شرح هذا الحديث المشتمل على كلمتي "ضرر" و "ضرار" ولكن غايتها واحدة لانزاع فيها وهي أن

---

(١) - في الأصل - وهو شرح الكوكب المنير - " دفع الضروريات "، ولكن لا وجه لكلمة " دفع " هنا، لأن الضروريات الخمس تجلب ولا تدفع، فالأمر فيها معكوس، لأنها من المنافع التي يجب أن توفر وتحفظ لا أن تدفع، اللهم إلا أريد بالدفع دفع ما يعوق الضروريات، فبهذا التأويل يستقيم المعنى، وإلا حذف هذه الكلمة المقحمة هو الأولى. والله اعلم.

(٢) - شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار الحنبلي ٤/٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) - شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٨.

"الضرر منفي شرعا"[١] والقضاء عليه واجب، كما هو متبادر إلى الذهن في أول وهلة من فحوى الحديث بدون مزيد الغوص والتعمق. وإلى هذا أومأ العلامة الونشريسي بقوله: "وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعا وتحريم ذلك"[٢].

وفيما يلي أسوق ما ذكره الإمام ابن عبدالبر في شرح الحديث لما فيه من حسن العرض والبيان لأقوال العلماء:

- "... وأما قوله ﷺ: لاضرر ولاضرار، فقيل: إنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد. وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار: الفعل، قال: ومعنى "لاضرر": لايُدخل على أحد ضرراً[٣] لم يُدخله على نفسه، ومعنى: لاضرار، لايضار أحد بأحد، هذا ما حكى ابن حبيب.

وقال الخشني: الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة، وهذا وجه حسن المعنى في الحديث، والله أعلم. ... وقال غيره: الضرر والضرار: مثل القتل والقتال، فالضرر: بمن لايضرك، والضرار: أن تضّر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق"[٤].

وقال الإمام مرتضى الزبيدي:

---

(١) - بدائع الصنائع ١٣٦/٥.

(٢) - المعيار المعرب ٤٧٤/٨.

(٣) - في الأصل المطبوع "ضرر" ومقتضى السياق ما أثبت.

(٤) - التمهيد ١٥٨/٢٠ - ١٥٩.

- "الضرر: فعل واحد، والضرار: فعل اثنين وبه فسر الحديث: "لاضرر ولاضرار" أي لايضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ولايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه"[١].

وقال العلامة أحمد الزرقاء في شرح: "لاضرر ولاضرار":

- "أي لافعل ضرر ولاضرار بأحد في ديننا، أي لايجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولاضرارا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

... واختلف في الفرق على أقوال، ذكرها ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية. أحسنها أن معنى الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي لِفاعَل الذي يدل على المشاركة"[٢].

- "وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر، لأن النكرة في سياق النفي تعم.."[٣].

وأضاف الإمام ابن عبد البر قائلا في التمهيد:

- "والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول: أنه ليس لأحد لأن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا؟ إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له: هو مثل ما اعتدي به عليه. والانتصار ليس باعتداء ولاظلم

---

(١) - تاج العروس (فصل الضاد من باب الراء) وانظر: النهاية في غريب الحديث (باب الضاد مع الراء).

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ١٦٥.

(٣) - فيض القدير للمناوي ٤٣١/٦، " الموسوعة " ١٨٠/٢٨.

ولاضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة؛ وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه"[١].

وقال في "الاستذكار" عقب استعراض الأقوال في شرح الحديث:

- "وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولايكاد أن يحاط بوصفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة.."[٢].

ويقول أستاذنا الجليل الزرقا مشيدا بأهمية هذه القاعدة الجليلة:

- "وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة. وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريقة تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونصها ينفي الضرر نفيا، فيوجب منعه مطلقا، ويشمل الضرر الخاص والعام. ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضا على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لايمكن منعه بتاتا. ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لاينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلا ودفعا لضرر أعم وأعظم.

والمقصود بمنع الضرار: نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولايفيد سوى توسيع دائرته، لأن الاضرار -ولو على سبيل المقابلة- لايجوز أن يكون هدفا مقصودا وطريقا عامة، وإنما يلجأ إليه اضطرارا عندما لايكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع.

---

(١) - التمهيد ٢٠/١٦٠، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢٨٨.

(٢) - الاستذكار ٢٢/٢٢٣.

فمن أتلف مال غيره لايجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلامنفعة. وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف، فإن فيه نفعا بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي.. وعلى هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكاما لاتحصى من شتى الأبواب.."[١].

وهذه القاعدة الفقهية الحديثية العظيمة لها سند وتأييد في نصوص الكتاب والسنة. وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور: "لاضرر ولاضرار" رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن﴾[٢]، ﴿لاتضار والدة بولدها﴾[٣] الآية، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النسل، أو العقل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لامراء فيه ولاشك[٤].

ويقول الإمام ابن عبدالبر في شرح هذا الحديث:

- "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لايظن به إلا الخير، وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام -يعني من بعضكم على بعض- وقال حاكيا عن ربه ﷻ: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلاتظالموا[٥]. وقال الله ﷻ: "وقد خاب من حمل ظلم"[٦].

---

(١) - المدخل الفقهي العام ٢/٩٧٧ - ٩٧٨.

(٢) - الطلاق: ٦.

(٣) - البقرة: ٢٣٣.

(٤) - انظر: الموافقات ٣/٩ - ١٠.

(٥) - رواه مسلم في صحيحه ٤/١٩٩٤، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح ٥٥.

(٦) - طه: ١١١.

وأصل الظلم: وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه..."[١].

ويقول الإمام ابن العربي في "القبس" بصدد بحثه عن موضوع الضرر:

- "وقد ثبت تحريمه شرعا، فحيث ما وقع: امتنع، وقد خص النبي ﷺ منها نوازل واقعة كقوله: "لايبع بعضكم على بيع بعض"[٢].

وقال في موطن آخر منه: "قطع الضرر متيقن شرعا"[٣].

وإذا تأملت مشروعية عدد من الأحكام العملية الأساسية الدائرة في الفقه المالي، ألفيتها راجعة إلى هذه القاعدة العامة؛ فإن خيار العيب والرؤية إنما شرع لدفع الضرر عن المشتري، وخيار الشرط والنقد لدفع الضرر عمن شرط له، وشرعت الشفعة لدفع ضرر جار السوء، والإجبار على القسمة في الأموال المشتركة لدفع ضرر الشركة. وكذا ضمان المتلفات في الإجارة وغيرها متفرع عن هذا الأصل العظيم[٤].

وإذا نظرت في بعض قضايا الرسول ﷺ وجدت الحكم فيها مبنيا على هذا المبدأ العظيم. مثال ذلك: أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يقبل، فإذن لصاحب الأرض قلعها، وقال لصاحب الشجرة: "إنما أنت مضار"[٥].

---

(١) - التمهيد ٢٠/١٥٧ - ١٥٨.

(٢) - القبس ٢/٨٥٠.

(٣) - المصدر نفسه ٣/٩٥٦.

(٤) - انظر: شرح الأتاسي ١/٥٣ - ٥٤، درر الحكام ١/٣٧، وغمز عيون البصائر للحموي شرح " الأشباه " لابن نجيم ١/٢٧٤، والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٣.

(٥) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/١٠٤، وأخرجه أبوداود في حديث طويل بلفظ آخر. سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود ١٥/٣٢١ - ٣٢٢.

وتلك القضية التي أمر فيها الرسول الكريم ﷺ صاحب الشجرة أن يقبل بدلها من صاحب البستان، ثم سوغ لصاحب البستان أن يقلع الشجرة حينما لم يستجب صاحب الشجرة لأمره وقضائه -ﷺ- كانت قضية هامة جدا أصبحت نظيرا قضائيا للمفتين والقضاة عبر العصور.

وكانت توجيهات النبي ﷺ ووصاياه في الأسفار والغزوات مؤكدة على إزالة الضرر بقدر ما أمكن. فعن القاسم مولى عبدالرحمن، أن النبي ﷺ أوصى رجلا بقوله: "ولاتقطع شجرة مثمرة، ولاتقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المسلمين"(١).

وكذلك إذا تأملنا في فقه الصحابة ﷺ وجدنا نماذج قضائية تعالج موضوع رفع الضرر معالجة رائعة، ومنها ما يلي:

١ - روى مالك، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُرَيض(٢)، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولايضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لايضرك؟ فقال: محمد: لا والله ! فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك. وكان بين الخليج وأرض

---

(١) - مراسيل أبي داود ٢٣٩ - ٢٤٠ ح ٣١٦.

(٢) - الخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. النهاية ٦١/٢ (خلج).
والعريض: هو - بضم العين - مصغر: واد بالمدينة به أموال لأهلها. النهاية ٤١٢/٣ (عرض).

الضحاك أرض لمحمد بن مسلمة، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فمنعه محمد، فقضى عمر بإمراره لأنه ينفعهما ولايضر صاحب الأرض.

٢ - وروى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جده ربيع[١] لعبدالرحمن بن عوف، فأراد عبدالرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبدالرحمن عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى لعبدالرحمن بن عوف بتحويله[٢].

فهذه الوقائع وأمثالها -وما أكثرها- تسند حقيقة هذه القاعدة الكبرى، وتكشف عن آثارها وأبعادها في الفقه الإسلامي.

ومن الملاحظ أن المذهب المالكي أولى عناية بالغة بهذا الحديث: "لاضرر ولاضرار" في القضايا المنوطة بحقوق الارتفاق؛ ومما يدل على ذلك أن الإمام الباجي وضع فصلا في كتابه "فصول الأحكام"[٣] في أحكام الضرر، وتناول بعض المسائل المهمة المتعلقة بحق الجوار.

وعلى هذه الشاكلة نجد العلامة أبا اسحاق ابراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الفاسي يبحث في كتابه: "معين الحكام على القضايا والأحكام" ويبث تلك المسائل في عشر صفحات تقريبا[٤]. وهكذا نرى الإمام ابن رشد الجد يوجّه آراء أئمة

---

(١) - الربيع: النهر الصغير، والاربعاء جمعه. النهاية ١٨٨/٢ (ربع).

(٢) - أراد عبدالرحمن أن يحوله عن مكانه من الحائط إلى مكان أقرب إلى حائطه ليقرب تناوله وتقل مسافته لما يحتاج من إصلاحه، فقضى عمر بذلك لعبدالرحمن لما منعه صاحب الحائط. انظر: المنتقى للباجي ٤٥/٦ - ٤٧.

(٣) - انظر فيه ٢٠٨ - ٢١٢.

(٤) - انظر: ٧٨٢/٢ - ٧٩٢، باب: لاضرر ولاضرار.

المذهب في كثير من المواضع في "البيان والتحصيل"بهذه القاعدة الحديثية العظيمة، كما يتجلى ذلك من النصوص الآتية:

- "وسئل مالك أترى من قول رسول الله ﷺ: "لاضرر ولاضرار" أن يستأذن الرجل جاره في خشبة يغرزها في جداره، فيأذن له، ثم يغضبه فيريد أن ينزعها، فقال: إن كان أذن له، فما أرى له أن ينزعها على وجه الضرر، لأن رسول الله ﷺ، قال: لاضرر ولاضرار، فهذا منه..."(١).

- "وسئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطريق يكريها أهلها أترى ذلك لهم وهي طريق المسلمين؟ قال: إذا كان فناء ضيقا إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يُمكَّن أحد من الانتفاع به وأن يُمنعوا؛ وأما كل فناء ان انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في طريقهم شيئا لِسَعته له، لم أر بذلك بأسا، قال: وقال رسول الله ﷺ: "لاضرر ولاضرار"، فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق عليهم به فقد أضرّ بهم"(٢).

- ومنها ما ورد من سماع عيسى(٣) من ابن القاسم: "وسألته عن رجل له ماء يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في أرضهم فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروسا، ثم بدا لهذا الذي له أصل الماء أن يحفر له بركا يحبسه فيها عنهم، قال: ليس له ذلك أن يحبسه عنهم".

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ليس له أن يحبسه عنهم لوجوه....

الثاني: قول النبي عليه السلام: "لاضرر ولاضرار" لأن من الضرر البين أن يمنعه ما لاحاجة له به، فيضر به فيما لا منفعة له فيه.."(٤).

---

(١) - البيان والتحصيل ١٥/٣٢٢.

(٢) - المصدر نفسه ١٧/٤٠٩، ٩/٣٤٢.

(٣) - هو عيسى بن دينار، يروي عن ابن القاسم.

(٤) - المصدر نفسه ١٠/٢٦١ - ٢٦٢.

وتلك النصوص كافية لبيان مدى نفوذ هذا الأصل في مجال حقوق الارتفاق في المذهب المالكي، ولابأس أن ألحق بها نصين آخرين من " المغني " لابن قدامة لكي يظهر أثر الموضوع في المذاهب الأخرى أيضاً، وهما كالآتي:

٦ - "ولايجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولابابا، إلا بإذن شريكه، لأن ذلك انتفاع بملك غيره، وتصرف فيه بما يضر به. ولايجوز أن يغرز فيه وتدا، ولايحدث عليه حائطا ولايستره، ولايتصرف فيه نوع تصرف، لأنه تصرف في الحائط بما يضر به، فلم يجز، كنقضه. ولايجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الأولى، لأنه إذا لم يجز فيما له فيه حق، ففيما لاحَقَّ له فيه أولى. وإن صالحه عن ذلك بعوض جاز. وأما الاستناد إليه، وإسناد شيء لايضره إليه، فلابأس به، لأنه لامضرة فيه، ولايمكن التحرز منه، أشبه الاستظلال به. فأما إذا وضع خشبة عليه، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله، لم يجز، بغير خلاف نعلمه لما ذكرنا، ولقول رسول الله ﷺ: " لاضرر ولاضرار"[١].

٧ - "وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبَّازاً بين العطّارين، أو يجعله دكان قصارة يهزّ الحيطان ويخربها، أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها. وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة، وعن أحمد رواية أخرى: لايمنع. وبه قال الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة: لأنه تصرف في ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، كما لوطبخ في داره أو خبز فيها، وسلّموا أنه يمنع من الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها. ولنا: قول النبي ﷺ: " لاضرر ولاضرار " ولأن هذا اضرار بجيرانه، فمنع منه كالدق الذي يهز الحيطان وينثرها، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره، أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها..."[٢].

---

(١) - المغني ٣٤/٧ - ٣٥ (طبعة التركي).

(٢) - المغني ٥٢/٧ - ٥٣، وانظر: المصدر نفسه ١٨١/٨ - ١٨٢.

والغرض الأساسي من إيراد تلك النصوص والعبارات بألفاظها هو إبراز هذا الأصل "لاضرر ولا ضرار" في كلام الفقهاء وبيان كيفية إعماله والاستناد إليه مع التنصيص عليه. وعقب ذلك يحسن الدخول في بيان التفاريع الأخرى المتخرجة عليه مع ربطها بقواعد فرعية ولو لم ينص فيها على عبارة القاعدة، وهي متوافرة جدا لايأتي عليها الاحصاء.

ومن الجدير بالذكر أن نص الحديث: "لاضرر ولاضرار" يشمل دفع الضرر قبل الوقوع بطرق الوقاية، ورفعه بعد الوقوع(١).

و "وجوه الضرر كثيرة، وإنما يتبين عند نزول الحكم فيها"(٢)، ولاسيما في مجال المعاوضات المالية كما نبه على ذلك الإمام ابن عبدالبر بقوله الوجيز الآتي:

"ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة"(٣).

وهذا مقتضى المنطق والواقع، لأن معظم حوادث الخصومات والمشاجرات بين الناس تنشأ عما يكمن في طبائع كثير منهم من حب المال والجشع والاستبداد والظلم والتعدي في إحراز المطالب المادية والتكالب على الشهوات، ومن ثم لايكاد يخلو عقد من العقود المالية من التعرض لمسائل وقضايا ترتبط بموضوع الضرر مع بيان حلولها وطرائق علاجها بالوسطية والعدل والاتزان. وإذا سبرت التفاريع المشتقة من هذا الأصل والنوازل المتخرجة عليه تبين لك أن غالبيتها ترجع إلى الأمور المالية أو إلى حقوق الارتفاق ولايخفى على المتأمل مدى العلاقة القائمة بين الموضوعين.

---

(١) - الفعل الضار والضمان فيه: ٢٣.

(٢) - قاله الإمام ابن حبيب المالكي كما في " معين الحكام على القضايا والأحكام " للفاسي ٢/٧٨٤.

(٣) - التمهيد ٢٠/١٦٠.

ثم يتبدّى عند إنعام النظر في تلك المسائل والقضايا أنها تتناول نوعين رئيسين من الأحكام:

١ - الأحكام التي لوحظ فيها دفع الضرر قبل وقوعه في التصرفات التي يمكن أن تتلبس به. وهذا هو الطريق الوقائي لمكافحة الضرر.

٢ - الأحكام التي يتجلى فيها رفع الضرر بعد وقوعه بشتى الأساليب المشروعة الحكيمة.

ولكلا النوعين أمثلة كثيرة جدا لايمكن ضبطها والإحاطة بها:

وانتبه الفقهاء إلى مدى انتشار المسائل الناشئة من فيض قوله عليه الصلاة والسلام: "لاضرر ولاضرار"، فوضعوا قواعد أخرى فرعية وتوخوا منها نظم المسائل وربطها. وتلك القواعد منها ما ينخرط في سلك النوع الأول من الأحكام، ومنها ما يندرج تحت زمرة النوع الثاني، ومن الملاحظ أن أكثرها راجعة إلى الصنف الثاني.

ويمكن أن تقول إن هناك أحكاما شرعت لدفع ضرر غير محقق، وأخرى شرعت لرفع ضرر محقق[1]، ومجرد النظر في الخيارات يَقِفُك على هذا التمييز. فعلى سبيل المثال أن خيار الشرط يتعلق بالنوع الأول إذ إنه شرع لتجنب الضرر المتوقع غير المحقق بإتاحة فرصة التأمل والتفكير، وبالعكس إن خيار العيب ترجع مشروعيته لدفع ضرر محقق لايظهر إلا بعد إبرام الصفقة. ومن هذا المنطلق ينبغي ترتيب القواعد وتنسيقها حتى ترسخ المسائل في ذهن القاريء ومن خلالها يتيسر له البحث والجولان في هذا الموضوع الواسع الجليل المنبثق من "لاضرر ولاضرار".

---

(١) - استفدت هذا التقسيم من كلام الإمام ابن مفلح في المبدع ٩٧/٤.

ويمكن ترتيب أهم القواعد في هذا الموضوع على النمط الآتي مع التطبيق عليها وذكر بعض النصوص المتعلقة بها بإيجاز:

- الضرر يدفع بقدر الامكان:(م/٣١)

وقد عبر عنها الإمام الكاساني بقوله: "الضرر واجب الدفع ما أمكن"[١].

والمراد منها واضح وهو أن الضرر يدفع شرعا فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلا فهو المطلوب وإلا فيسعى لدفعه بالقدر الممكن[٢].

"وهذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الامكان، لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة"[٣].

وهناك أمثلة بارزة تندرج تحت إطار هذه القاعدة:

- ومنها: مشروعية الشفعة، فإنها شرعت لدفع ضرر من الجوار يتوقع وقوعه وعلى حد تعبير العلامة ابن مفلح لدفع ضرر غير محقق، ثم اختصاص مشروعيتها بالعقار دون غيره لوحظ فيه أيضا هذا المعنى المشار إليه آنفا. لأن المنقولات لا جوار فيها؛ على أن بعض الفقهاء الحنفية أجروها في المنقول المشترك.

وإلى هذا الجانب أشار الإمام المازري بقوله:

- "الأصل: أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفي الضرر. ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار، لأنه أشد ضررا من غيره من السلع، لأنه قد

---

(١) - بدائع الصنائع ٥/٢٨٦.

(٢) - ر: شرح الأتاسي ١/٧١.

(٣) - المدخل الفقهي العام ٢/٩٨١، ف ٥٨٧.

يدعوه المشتري إلى المقاسمة أو إلى البيع، أو يضر به، ويسيء بجواره. وهذه المعاني يعظم ضررها في العقار"[١].

- ومن مسائل هذا الباب:

- إن أحد الشفيعين لو ترك شفعته، لم يكن للآخر إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض. وهذا قول جماهير الفقهاء، لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لايزال بمثله.

وكذا لو كان الشفيع واحداً لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك، فإن فعل سقطت شفعته لأنها لاتتبعض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها[٢].

ولأن الحكم قد لايتجزأ مراعاة لحق الغير، مثل لزوم الضرر على المشتري بتفريق الصفقة، لكن إذا رضي المشتري بذلك زال المانع[٣].

ومنها: مشروعية أنواع من الخيارات في المعاوضات المالية، فإذا دققت النظر فيها استبان لك أنها مبنية على فكرة دفع الضرر قبل وقوعها بالقدر المستطاع.

- فعلى سبيل المثال شرع خيار الشرط لوقاية الناس من الأضرار الناشئة عن التغرير أو الخديعة أو التدليس. وهي التي عبر عنها في الحديث النبوي الشريف بكلمة "الخلابة" كما جاء في حديث حبان بن منقذ المشهور: "إذا اشتريت فقل لاخلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام"[٤].

---

(١) - المعلم شرح صحيح مسلم ٢/٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) - ر: بدائع الصنائع ٥/٢٥، الفروق للكرابيسي ٢/١١٩، والحطاب ٥/٣٢٧ - ٣٢٨، وروضة الطالبين ٥/١٠٦، والمغني لابن قدامة ٥/٢٦٦، و " الموسوعة " ١٠/٨٤.

(٣) - شرح الأتاسي ١/١٦٧.

(٤) - متفق عليه؛ أخرجه البخاري ٤/٣٢٧، كتاب البيوع، باب مايكره من الخداع في البيع، ومسلم ٣/١١٦٥، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

وهذه الكلمة الواردة في الحديث المشار إليه أدل على المقصود وأشمل لجميع الصور الممكنة في مجال الخداع في البياعات من تعبيرات مطردة كثيرة أخرى شائعة الاستعمال.

- "والخلابة في العقد هي: أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضى في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها"(١).

- ومنها: خيار الرؤية: فإنه شرع لدفع الضرر عن المشتري، إذ قد لايجد الشيء الذي اشتراه لاحتياجه ملائما لحاجته، ولأنه لم يره، فيتضرر بإلزامه(٢).

ومنها:

- رفع الضرر في الأملاك المشتركة:

يبدو للمتأمل في موضوع القسمة أن التشريع الإسلامي أولى عناية بالغة بقاعدة رفع الضرر عند تقرير الضوابط لأحكام الأعيان المشتركة وقسمتها، وهنا أعرض نصوصا توضح هذا الجانب:

ذكرت "المجلة" من ضوابط القسمة ما يأتي:

- "إن العين المشتركة إذا لم يكن تفريقها وتبعيضها مضرا بأحد الشركاء فهي قابلة القسمة"(٣).

- "لاتجري قسمة القضاء(الجبرية) في العين المشتركة إذا كان تبعيضها وقسمتها يضر بكل واحد من الشركاء"(٤).

---

(١) - المدخل ١/٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) - ر: المصدر نفسه ١/٤٠١.

(٣) - مجلة الأحكام العدلية م/١١٣٩.

(٤) - المصدر نفسه م/١١٤١.

وتعرض لهذا الموضوع الإمام الخطّابي في "المعالم" إذ يقول:

- "إن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة، وطلب أحد الشركاء المقاسمة: كان له ذلك، ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل ونزر.

.. فأما ما لاينتفع بقسمته أحد الشركاء، وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي إذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته، فإن المقاسمة لاتجب فيه، لأنها حينئذ من باب اضاعة المال، ويبيعون الشيء ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه"[١].

وذكر الإمام الباجي عن الإمام ابن القاسم قوله: "لاقسمة في كل ما فيه الضرر على بعض الشركاء"... وقد قال عليه الصلاة والسلام: لاضرر ولاضرار"[٢].

ومن فروعها في باب القسمة: أن أحد الشريكين في الملك المشترك إذا احتاج إلى العمارة وأبى الآخر، لايجبر بل ينظر ويدقق في القضية، فإذا كان الملك قابلا للقسمة يقسم، ويفعل كل منهما بنصيبه ما يريد، لأن في إجباره على تعمير ملكه شبهة المضارة المنهي عنها... اللهم إلا إذا كان الملك المشترك بين يتيمين محتاجا إلى الترميم فأبى أحد الوصيين، وكان في ابائه ضيم وضرر على اليتيم فحينئذ يجبر قضائيا[٣].

وهناك نصوص أخرى كثيرة تلامس جانب رفع الضرر في الأعيان والمنافع المشتركة، ومنها ما جاء في النص الآتي:

- "الشريكان في عين المال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب (الحنبلي).."[٤].

---

(١) - معالم السنن ٣٦/١، وانظر: المغني لابن قدامة ١٠٢/١٤ - ١٠٤، ففي هذه الصفحات تفصيل جيد لبعض مسائل القسمة مع توجيهها بهذا الأصل .

(٢) - فصول الأحكام للباجي: ٢٠.

(٣) - انظر: شرح الأتاسي ٢٤/١ - ٢٥ - ٥٢ - ٥٣.

(٤) - قواعد ابن رجب: ١٤٨.

-ومن هذا الباب تقييد تصرفات الشركاء في الأموال المشتركة، إذ يمنع الشريك عن كل تصرف مضر، فلايحق له تجاوز المعتاد في استعمال الدابة أو الثوب المشتركين مثلا، ولايحق له استهلاك الشيء المشترك، فإن استهلكه عد معتديا وضمن نصيب شريكه[١]. وهكذا يجب تقييد حرية الملاك بما تقتضيه صيانة حق الغير فضلا عن الشريك. ومشروعية حقوق الجوار خير معبر عن نظام العدل الذي أقره الإسلام بعيدا عن الأضرار.

- الضرر يزال: (م/٢٠)

معنى هذه العبارة الجامعة: أن الضرر تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب[٢].

وسيقت هذه القاعدة لبيان وجوب إزالة الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع[٣].

وسبقت الاشارة في مطلع البحث إلى أن الفقهاء جعلوا هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى المعروفة، ومن ثم بنوا عليها قواعد أخرى، ولكن الواقع أن جميع عبارات الفقهاء المتصلة بموضوع الضرر منتزعة أساسا من الحديث النبوي الشريف "لاضرر ولاضرار" ولذلك ينبغي قصر كل قاعدة أخرى في هذا الشأن على مدلولها في ضوء صياغتها.

وتتخرج مسائل كثيرة على هذه القاعدة، ومنها:

- مشروعية أنواع من الخيارات في العقود لإزالة الأضرار الواقعة ومن أبرزها خيار الرد بالعيب[٤]، فإنه يثبت بحكم الشرع دون شرط دفعا للضرر عن أحد

---

(١) - ر: المدخل ٣/٣٣.

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ١٧٩.

(٣) - المصدر نفسه: ١٧٩، والمدخل ٢/٩٨٢، ف ٥٨٨.

(٤) - انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤١.

العاقدين، لأن الأصل هو سلامة المبيع من العيب، ومن المعلوم أن التشريع الإسلامي الحكيم لاحظ في أحكامه حماية الحقوق من كل ما يقدح في سلامتها.

وإلى هذا أومأ بعض الفقهاء بقوله: "شرع خيار العيب لدفع ضرر محقق"(١).

ويقول الأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقا بصدد عرضه هذا الموضوع:

- "ظهور عيب قديم في المبيع يجهله المشتري هو مانع شرعي من لزوم البيع في حق المشتري دفعا للضرر عنه، فلايصبح عقد البيع ملزما له، بل يثبت له الخيار في البيع ورد المبيع المعيب، لأن ظهور هذا العيب مخل بالتراضي الذي هو أساس العقود، فيكون إلزام المشتري بالمبيع معيبا يلحق به ضررا لايقتضيه عقده و لم يرض به"(٢).

وفي ضوء هذا المنطق التشريعي المسدد يجب القول بعدم سواغية شرط البراءة من كل عيب يظهر في المبيع لو كان البائع يعلم فيه عيبا كما هو منقول عن بعض كبار أئمة الاجتهاد.

ومنها: خيار تفرق الصفقة: ومن المعلوم أن موضوع تفريق الصفقة من المسائل المهمة الدائرة في الفقه المالي.

ومن الملاحظ أن العمود الفقري الذي يتكأ عليه في هذا الموضوع في جميع حالاته هو الضرر، ويتجه الحكم في كل مسألة ويختلف حسب طبيعة النوازل.

ويبدو أن موضوع الخيار الناتج عن استحقاق بعض المبيع قريب من موضوع خيار تفريق الصفقة من حيث إزالة الضرر، يقول الإمام الباجي في كتابه "الفصول" في الفصل الذي عقده لبيان معاني استحقاق المبيع:

---

(١) - المبدع لابن مفلح ٩٧/٤، و راجع: الكافي لابن قدامة ٨٢/٢ - ٨٣، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٨٣/١.

(٢) - المدخل ٣٠٨/١.

- "وإن استحُق منه -أي من المبيع- شيء، و لم يكن في ذلك ضرر على المشتري رجع على البائع بما يقابل ذلك من الثمن ولزم البيع فيما بقي، وإن كان الذي استحق مما فيه الضرر على المشتري رد ما بقي بيده ورجع بجميع الثمن. وذلك في العقار والأصول: الثلث فأعلى[١].

وإن كان المبيع حيوانا أو عرضا فاستحق منه يسير أو كثير رد ما بقي ورجع بجميع الثمن، إذ على المشتري في ذلك ضرر"[٢].

- ومن المسائل الهامة المنضوية تحت هذا الأصل عدم سواغية فسخ العقد الجائز إذا تضمن ضررا على أحد العاقدين، فإنه حينئذ يكتسب صفة اللزوم، ويمكن إيضاح هذا الموضوع بذكر النصوص الفقهية والأمثلة على النحو الآتي:

قال الإمام ابن رجب:

"التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد: لم يجز، و لم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه"[٣].

ويقول الإمام الزركشي في "المنثور":

- "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر: امتنع وصارت لازمة.

ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره"[٤].

---

(١) - وذكر العلامة أبواسحاق ابن عبد الرفيع في " معين الحكام " ٢ م ٣٨٧ عن بعض فقهاء المالكية قوله: " إنما يراعى في الاستحقاق: الضرر ولاينظر إلى تحديد الثلث ".

(٢) - فصول الأحكام للباجي: ١٦٥.

(٣) - قواعد ابن رجب: ١١١.

(٤) - المنثور في القواعد ٢/٤٠١.

وقد عرض الإمام السرخسي هذه المسألة بمزيد من البيان بالاستناد إلى قاعدة رفع الضرر كما يلاحظ من النص الآتي:

- "إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك، والوصية لازمة، لأن المقصود توفير المنفعة على الموصي ودفع الضرر عنه، وبعد ما قبل الوصي لو جاز له الرد بعد الموت تضرر به الموصي، لأنه ترك النظر إلى الغير اعتمادا على قبوله ويصير هذا الوصي بالقبول كالغار له، والغرور حرام، والضرر مدفوع"(١).

- الضرر لايزال بمثله: (م/٢٥)

هذه القاعدة تضع قيدا يقيد القاعدة السابقة العامة: الضرر يزال. فإن إزالة الضرر لايجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله، لأن هذا ليس إزالة(٢). وان "السعي في إزالته بمثله عبث، فإزالته إما بلاضرر أصلا، أو بضرر أخف منه"(٣).

وعلى هذا الأساس: إذا ظهر في المبيع عيب قديم، وحدث فيه عند المشتري عيب جديد، امتنع رد المبيع بالعيب القديم، لأن البائع عندئذ يتضرر بالعيب الحادث، بل يزال ضرر المشتري بإلزام البائع بالتعويض عن العيب القديم ما لم يرض برد المبيع مع عيبه الحادث(٤).

ويجب التنبيه إلى أن كثيرا من الفقهاء لم يلاحظوا هذا القيد أحيانا فقالوا: "الضرر لايزال بالضرر" كما ورد في مواضع متعددة من "كشاف القناع" للإمام البهوتي نقلا عن "المبدع" للإمام ابن مفلح وغيره. ولاشك أن المقصود منها هذه القاعدة

---

(١) - المبسوط ٢٣/٢٨.

(٢) - المدخل ٩٨٣/٢، ف ٥٨٩.

(٣) - شرح الأتاسي ٦٣/١.

(٤) - المدخل ٩٨٣/٢، ف ٥٨٩، وانظر: شرح القواعد: ١٩٥.

المقيدة الواضحة، ولكن عدم تقييدها بقيد المثلية يجعلها موهمة غامضة بحيث إنه قد يفهم منها حينئذ انه يمكن إزالة ضرر بضرر آخر مساو له، وهذا لايصح عقلا ولاشرعا.

وذكر الإمام الزركشي في "المنثور" هذه العبارات المطلقة: "الضرر لايزال بالضرر" ثم عقب عليها بقوله:

- "كذا أطلقوه واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني، فقال: لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما"(١).

- وجاء في "الروضة" للإمام النووي أيضا: "الضرر لايزال بالضرر"(٢).

ولكن يتجلى بمجرد الإلمام بفروعها أنها مقيدة كما ذكرت.

وهنا لابأس أن أورد أمثلة لها من "كشاف القناع" لمزيد الكشف عن حقيقة هذا الأصل:

- "لو قال: بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا الموضع صح البيع للعلم بالمبيع، فإن كان القطع لاينقص الثوب: قطعاه، وإن كان القطع ينقصه و لم يشترطاه، وتشاحا في القطع: صح البيع، و لم يجبر البائع على قطع الثوب، وكانا شريكين فيه، لأن الضرر لايزال بالضرر، فإن تنازعا: بيع وقسط الثمن"(٣).

- وذكر في مسائل السلم: "وإن جاء المسلَمُ إليه المسلِمَ بالمسلَم فيه في وقت حلول أجله، لزم المسلم قبضه كالمبيع المعين، ولو تضرر بقبضه، لأن الضرر لايزال بالضرر"(٤).

---

(١) - المنثور في القواعد ٢/٣٢١.

(٢) - روضة الطالبين ٤/١٦٧.

(٣) - كشاف القناع ٣/١٧١.

(٤) - المصدر نفسه ٣/٣٠١.

- "لو بذل المقترض للمقرض، أو بذل الغاصب للمغصوب منه ما في ذمته من مثل أو قيمة، ولامؤنة لحمله أي المبذول، لزم المقرض والمغصوب منه قبوله مع أمن البلد والطريق، لأنه لاضرر عليه إذن. فإن كان لحمله مؤنة أو كان البلد أو الطريق مخوفا: لم يلزمه قبوله، ولو تضرر المقترض أو الغاصب، لأن الضرر لايزال بالضرر"(١).

- "وإن ترك أحدهم شفعته: سقطت، ولم يكن للباقين من الشفعاء أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا الكل. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ من أهل العلم على هذا. لأن في أخذ البعض اضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لايزال بالضرر"(٢).

- "إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله: لم يلزم بذله للمضطرين لأن الضرر لايزال بالضرر"(٣).

فهذه أمثلة رائعة ناطقة بفحواها أن المراد من جميعها هو أن: "الضرر لايزال بمثله".

وتناول الإمام ابن تيمية هذه المسألة الأخيرة المذكورة آنفا بأسلوب آخر، ولكن مع ملاحظة أنه أورد القاعدة بعبارة مطلقة موهمة واليك نص كلامه:

- "لعل من استقرأ الشريعة تبين له: أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلاضرر يزيد على حاجة المسلمين: وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض، فرب المال أولى، فإن الضرر لايزال بالضرر..

وهذه قاعدة حسنة مناسبة، ولها شواهد كثيرة في الشريعة"(٤).

---

(١) - المصدر نفسه ٣/٣١٩ - ٣٢٠.
(٢) - المصدر نفسه ٤/١٤٨.
(٣) - المصدر نفسه ٣/١٨٨، ٦/٢٠٠.
(٤) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١٨٩.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: (م/٢٧)

هذه إحدى القواعد الضابطة لكثير من الأحكام المرتبطة بموضوع الضرر. وقد عبر عنها الفقهاء بصياغات متقاربة الألفاظ وبأساليب واضحة أخرى تفضي إلى مفهوم واحد. ومعناها أن الضرر إنما يزال إذا لم ينشأ من إزالته ضرر مثله أو أشد.

ومن الملاحظ أن "المجلة" ذكرت قاعدتين أخريين وهما تعبران عن نفس المدلول الذي يستفاد من هذه القاعدة وهما كالآتي:

- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. (م/٢٨).

- يختار أهون الشرين. (م/١٩).

ولابأس أيضا أن أورد هنا صياغات أخرى شائعة في مصادر الفقه الإسلامي فهي كما يلي:

- "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ"[١].

- "الضرران إذا اجتمعا و لم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما"[٢].

- "إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه"[٣].

- "يرتكب أخف الضررين"[٤].

---

(١) - فصول الأحكام للباجي: ٢٠٨، ايضاح المسالك للونشريسي: ١٣٤، وقد عبّر عنها ابن رشد في "البيان والتحصيل": ٢٩٩/١٠ بصيغة " إذا اجتمع ضرران ينفي الأصغرُ الأكبرَ " ومن الغريب أنه أوردها كحديث !!

(٢) - المعيار للونشريسي ٣٩٤/٨.

(٣) - القبس لابن العربي ٨٥٦/٢.

(٤) - المعيار ٤٣٣/٨، وانظر: المصدر نفسه ٤٦٨/٧، ٨٨/٨، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٥٦، ٦٠/٩.

- "يجب.. دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما"[١].

- "إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لايباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.."[٢].

- "الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما"[٣].

وتتخرج مسائل كثيرة جدا على هذه القاعدة، ومنها:

- "حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف الدين"[٤]. لأن النفقة لإحياء النفس.

وهكذا حبس كل من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن ادائها.

- ومنها: "لو بنى مشتري الأرض فيها أو غرس، ثم ظهر لها مستحق، فإذا كانت قيمة البناء أكثر حق للمشتري أن يتملك الأرض بقيمتها جبرا على صاحبها المستحق، والعكس بالعكس"[٥].

وخلاصة هذا الموضوع أنه عند اجتماع الضررين ينظر في أعظمهما لكي يزال ويرفع، "ولاحدَّ في ذلك إلا ما يؤدي إليه الاجتهاد الذي هو أصل في تقييد الأحكام عند عدم النص"[٦].

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: (م ٢٦)

---

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٥٠، وانظر: ٣٠/٣٨٣، ٣١/٧٤.

(٢) - قواعد ابن رجب: ٢٦٥.

(٣) - الطرق الحكمية لابن القيم: ٢٢٢.

(٤) - الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٦.

(٥) - المدخل الفقهي العام ٢/٩٨٤، ف ٥٩٠.

(٦) - البيان والتحصيل ١٠/٣٠٠.

هذه إحدى القواعد المقيدة لقاعدة "الضرر لايزال بمثله" أي لايزال الضرر بالضرر ولكن إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فحينئذ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يقول العلامة الأصولي أمير بادشاه:

- "دفع الضرر العام واجب (ولو) بإثبات الضرر الخاص"[١].

وهي تجري في كل قضية تتراوح بين ضررين خاص وعام. وهناك مسائل كثيرة يمكن معالجتها في ضوء هذا الأصل.

وبناء على هذا المبدأ لم يسوغ التشريع الحكيم إحداث شيء من الميازيب ولاحفر بالوعة في طريق العامة إذا كان ضررا عليهم، وإن أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لايجوز إلا بإذن أهله سواء أضر بهم أم لا[٢].

وكذلك يجب نقض الحائط المتوهن إذا كان في الطريق دفعا للضرر العام[٣].

وإلى هذا يشير العلامة الونشريسي بقوله: "قطع الضرر عن محجة المسلمين واجب"[٤].

وهكذا شأن جميع القضايا المنوطة بحقوق الارتفاق، قد سلف بيان كثير منها عند إيراد النصوص المعللة بالقاعدة الحديثية الكبرى: "لاضرر ولاضرار".

وخلاصة الموضوع: أن الضرر العام أو الضرر الذي يمس مصلحة من المصالح الاجتماعية هو اولى بالنفي والإزالة، ولذلك نجد التشريع الإسلامي حريصا كل

---

(١) - تيسير التحرير ٢/٣٠١.

(٢) - انظر: مرشد الحيران للعلامة قدري باشا (مادة: ٥٦) ص: ١١.

(٣) - انظر: شرح القواعد الفقهية: ١٩٧.

(٤) - المعيار ٨/٤٠٦.

الحرص على هذا الجانب المشار إليه، ولابأس أن أورد هنا طرفا من كلام الفقهاء في بعض المسائل المنبثقة عن هذا الموضوع ليعرف مدى تركيزهم على هذه النقطة المهمة.

مسألة الاحتكار:

هذه المسألة من المسائل القديمة المعروفة التي تطرق العلماء إلى بيانها في شروح الحديث وكتب الفقه وكتب السياسة الشرعية والحسبة، ولكنها لاتزال جديدة لكونها واقعية وعملية في كل زمان ومكان، وهي قابلة للأخذ والرد حسب الأشياء التي يجري فيها الاحتكار مع تقدير الظروف والملابسات المحيطة بها. وهنا أقتبس نصا من "المعلم" للإمام المازري تبيانا وتطبيقا للموضوع هو:

- "إن النبي ﷺ، قال: "من احتكر فهو خاطيء".

فقيل لسعيد بن المسيب إنك تحتكر، فقال: إن معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

قال الشيخ - أي المازري -: أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم.

فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين: منع المحتكر من شرائه نظرا للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه الزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا.

وقد قال بعض أصحاب مالك: إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال، لأن أقوات الناس لايكون احتكارها ابدا إلا مضرا بهم.

ومحمل ما روي عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون: أنهم احتكروا ما لايضر بالناس، وحملوا قول النبي ﷺ على ذلك، وحمله على ذلك يؤكد ما قلناه"[١].

ويقول الإمام النووي: "الحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"[٢].

ومن الجدير بالذكر في ضوء التطور الاقتصادي المدهش وتنامي ضروريات الحياة وتنوعها أن الاحتكار اليوم يمكن أن يكون منشأ الضرر في كثير من المجالات الأساسية الأخرى، وفي هذه الحالة يترجح القول بتحريم الاحتكار لدفع الضرر العام المتحقق، فإن هناك سلعا ما عدا الأقوات تعد من مقومات العصر الحديث، واستغلالها عن طريق الاحتكار ربما يؤدي إلى الشلل في حياة عامة الناس، ألاترى أنه لو احتكر محتكر البترول مثلا ما ذا يكون مآل الناس في كثير من الشؤون الرئيسية والمتطلبات التي لاتقل أهميتها عن القوت، وكذلك لو احتكرت أجهزة التبريد في البلدان التي تشتد فيها الحرارة في الصيف كيف يكون عناء الناس وعنتهم؟ ومن كل ذلك نخلص إلى أن موضوع تحقق الضرر العام ذو أهمية كبيرة ولابد من مراعاته حسب الملابسات والظروف. كما يتمثل ذلك في مسألة الاحتكار.

ولتفادي تلك الأخطار جاز التسعير. "وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير: سعر عليهم تسعير عدل، لاوكس، ولاشطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل"[٣]. فإن للتسعير محاذير كثيرة أيضا معروفة عند علماء الاقتصاد. فالميزان هو في القاعدة السابقة أن الضرر الأشد يزال بالأخف.

---

(١) - المعلم على صحيح مسلم ٣٢٢/٢ - ٣٢٣.

(٢) - شرح النووي على مسلم ٤٣/١١، وانظر: غمز عيون البصائر ٢٧٤/١ - ٢٧٥.

(٣) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٢٢.

خاتمة الموضوع:

وأضف إلى ذلك أن قاعدة دفع الضرر من القواعد الأساسية التي تُمكِّن الفقهاء من النظر التجديدي في الاجتهادات. ومن أمثلة ذلك ما ذكره العلامة ابن عابدين في "رد المحتار" عن معروضات المولى أبي السعود مفتي الدولة العثمانية أنه: "صدر الأمر السلطاني بعدم نفاذ وقف المدين في القدر الذي يتوقف عليه تسديد الدين من أمواله، قطعا لما يلجأ إليه بعض الناس من وقف أموالهم لتهريبها من وجه الدائنين[١].

وهذا النص على عدم نفاذ وقف المدين يدل بطريق الأولوية على عدم نفاذ تبرعاته المضرة بحقوق الدائنين[٢].

هكذا يمكن رفض كثير من مظاهر الاستغلال استنادا إلى هذا الأصل القويم.

ومن الجدير بالذكر أن هذه القاعدة قد تكون حاكمة أو محكمة في ترجيح بعض الآراء الفقهية المتنازع فيها بين الأئمة. ففي ضوئها يمكن القول مثلا أن الاجتهاد الحنفي القديم على عدم إلزام الغاصب بضمان أجر المثل هو اجتهاد غير سديد، لأنه وإن أعاد العين المغصوبة سالمة فهو على أقل تقدير متسبب في ضرر المالك بحرمانه من منافع ملكه مدة الغصب، والمتسبب المتعدي ضامن كالمباشر للإضرار، فمن قواعد الشريعة أنه: "لاضرر ولاضرار"[٣].

ولكن مع الرجوع إلى هذا الأصل الأصيل لدى معالجة بعض الحوادث والقضايا المستجدة لابد من تدقيق النظر في التطبيق بحيث لايسوغ أن يكون الاستناد إليه على

---

(١) - المدخل ١/١٩١، ف ٧٠.

(٢) - المصدر نفسه ١/٤٢٢، ف ٥٤٣.

(٣) - المصدر نفسه ٣/٢٠٦ - ٢٠٨.

حساب نصوص أخرى، ويجب أن يلاحظ أنه لاينبغي التمسك بقواعد عامة مقررة عند الإفتاء في مسألة ما مع توافر نصوص خاصة وثيقة الصلة بها، فعلى سبيل المثال في موضوع تغير سعر العملة لايصح القول بوجوب القيمة عند سداد الدين ولو لم يكن التغير فاحشا بناء على هذه القاعدة مع تغاضي النظر عن اعتبارات وأحكام أخرى تتعلق بالقروض والديون ومنها الاعتماد على المثلية – من ناحية الكمية – في هذا الموضوع، اللهم إلا إذا كان التغير فاحشا فحينئذ يمكن أن يلاحظ مبدأ دفع الضرر عن الدائن ولاسيما إذا حصلت المماطلة من المدين، وهذا ما جنح إليه العلامة الرهوني[١] من فقهاء المالكية قديما. وعندئذ يجب أن يراعى جانب الطرفين، لاجانب الدائن أو المدين وحده.

ومن المسائل المهمة التي ينبغي النظر فيها من زاوية هذه القاعدة هي مسألة إنتهاء المضاربة بفسخها من أحد الطرفين، إذ إنه من المعلوم أنها من العقود الجائزة التي تسوّغ الفسخ لكلا الطرفين[٢]. وبناء على ذلك اتفق الفقهاء على فسخ هذا العقد ما لم يشرع العامل المضارب فيه واختلفوا إذا شرع العامل في العمل حسب الاتفاق، فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز فسخه في هذه الحالة أيضا إلا أن المالكية نازعوهم إذ يرون أن القراض يلزم بالعمل[٣]، ويستمر هذا اللزوم إلى نضوضه أي خلوصه في إبان سوقه[٤].

---

(١) – حاشية الرهوني، انظر: " دراسات في أصول المداينات " تغير النقود وأثره على الديون، للدكتور نزيه حماد: ٢٢٤ – ٢٢٧.

(٢) – انظر: بدائع الصنائع ٣٦٥٥/٨، كفاية الأخيار ١٨٨/١، مغني المحتاج ٣١٩/٢، تحفة الحكام ١٢٩/٢، المغني ١٧٩/٥، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور محمد صلاح الصاوي: ١٢٧.

(٣) – قال العلامة أبو اسحاق ابن الرفيع في معين الحكام ٥٣٥/٢ – ٥٣٦ عند ذكر القراض: "وهو من العقود الجائزة، لايلزم واحدا منهما بالعقد، ولابقبض المال، ما لم يعمل العامل".

(٤) – انظر: المدونة ١٢٩/٥، والخرشي على خليل ٢٢٣/٦، مشكلة الاستثمار: ١٢٨. ومعنى النضوض أو التنضيض بيع البضاعة وتحويلها إلى نقود ناضّة أي سائلة.(ر: المعجم الوسيط).

ويظهر لدى التأمل في هذه المسألة المطروحة، ولاسيما مع ملاحظة الواقع الاقتصادي المعاصر، أن الراجح هنا رأي المالكية، القائل بلزوم القراض بالعمل، وذلك رفعا للضرر الذي قد يلحق العامل المضارب من وراء الفسخ المباغت، لأن العامل عندما أخذ المال قد وضع نصب عينيه أن يعمل ويستثمر ليربح، وأن المال سيترك في يده لمدة معقولة تمكّنه من تحقيق أمله، وربما يكون بالدخول في هذا المشروع قد فوت على نفسه فرصة عمل آخر، وليس من المعقول أيضا أن يبادر ويباشر العمل بدون إجراء الترتيبات اللازمة المسبقة، وإذا سوغ الفسخ من طرف رب المال في هذه الحالة بغض النظر عن سائر الاعتبارات الأخرى، فلاشك أن الخسران يكون محققا في جانب العامل بوجه خاص، بسبب الفسخ المفاجيء، وما يعقبه من البيع المفاجيء لتنضيض ما أنفقه من رأس المال إلى غير ذلك.

ولذا ينبغي الأخذ برأي المالكية وخصوصا في القراض المنوط بالمشاريع الاستثمارية الضخمة في الظروف الراهنة[١].

ومع سداد هذا الرأي ووجاهته ينبغي النظر بل التدقيق في كل عقد على حدة. ففي حالات وملابسات معينة يمكن العدول إلى رأي جمهور الفقهاء الناطق بسواغية فسخ القراض ولو قام المضارب بالمشروع وشرع فيه فعلا؛ فعلى سبيل المثال إذا اشترى بمال المضاربة بضاعة ثم أمسكها لمدة طويلة حتى يجد ربحا كثيرا مع كساد السوق، وأراد رب المال بيعها خشية المزيد من الخسران والهبوط، فحينئذ له أن يجبر المضارب على البيع، إذ لايحق للعامل أن يحول بين رب المال وبين ماله بدون مبررات معقولة، إذ لايجوز إضرار برب المال "والضرر مدفوع"[٢].

---

(١) - انظر: مشكلة الاستثمار: ١٢٨ - ١٣٠.

(٢) - المبسوط ٧٢/٢٢ وفي هذا الايضاح والتخريج استأنست بما ذكر الإمام السرخسي في هذا الموطن المعزو اليه.

وأخيرا تجدر الاشارة إلى أنه يجوز للعامل أيضا أن يعزل نفسه عن العمل باعتبار العقد جائزا غير لازم ولكن قد يكون العمل لازما متعينا عليه في حالات خاصة. وهذا ما يستفاد من كلام الإمام الزركشي إذ قال عقب ذكر مسألة الوصية ولزومها عند تحقق الضرر من فسخها: "ويجري مثله في الشريك والمقارض. وقد قالوا في العامل إذا فسخ القراض: عليه التقاضي والاستيفاء، لأن الدين ملك ناقص وقد أخذ منه كاملا فليرد كما أخذ. وظاهر كلامهم أنه لاينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك"(١).

وكذلك في عقد الاستصناع يجب أن يؤخذ بالرأي الذي يقول بإلزام المستصنع بتسلم المصنوع إذا أحضره الصانع في موعده وفق المقاييس والمواصفات المتفق عليها، لأن تخلي المستصنع عن أخذه في هذه الحالة ربما يؤدي إلى ضرر كبير محقق للصانع، بجانب اخلاف الوعد، الذي يتنافى مع الأخلاق الحسنة التي يجب التحلي بها.

ومن الفروع المتماثلة لموضوع الاحتكار - الذي سبق ذكره - ما أورده العلامة أحمد الزرقا في التطبيق على هذه القاعدة العظيمة في النص الآتي:

- "ومنها: أي من فروع "لاضرر ولاضرار": منعهم شراء الحبوب وإخراجها من بلدة يضر بأهلها، فقد قال صاحب جامع الفصولين - وهو القاضي ابن سماونة -: وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهلها أمنعهم عنه، ألايرى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا أولى"(٢).

أقول: ونظير ذلك ما تقوم به الآن كثير من الدول من منع التصدير (**Export**) إذا كانت منتوجات البلاد محدودة تغطي معايش أهلها فقط، وأحيانا تفرض الحظر على

---

(١) - المنثور في القواعد ٢/٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ١٧٢.

الاستيراد (**Import**) خشية وقوع المنافسة بين السلع المحلية وبين الواردات وذلك لحماية الإنتاج المحلي من الخسارة أو التوقف وربما تضع بدل الحظر رسوما جمركية حامية باهظة على البضائع المستوردة حفاظا على صناعاتها المحلية.

وهكذا تجد هذه القواعد المهمة تكاد تغطي الفروع المتعلقة بموضوعات رفع الضرر، المنبثة في شتى أبواب الفقه الإسلامي؛ وما ذكر هنا إنما هو غيض من فيض تلك القاعدة الكبرى: "لاضرر ولاضرار" وقد جرت عادة كثير من علماء القواعد والفقهاء أن يضعوا كل قاعدة مستقلة مفرزة دون إدراجها ودمجها تحت إطار القاعدة الكبرى، فهنا توخيت تغيير المسار المتبع وحاولت أن أقدم تصورا عاما عن الموضوع. وذلك لتقريب المفاهيم المتحدة إلى ذهن القاري واجتنابا للتكرار ولاسيما في مجال التفاريع، ثم يمكن عن طريق دراسة القواعد المتناظرة في صعيد واحد اكتناه مدى سعة دائرة الموضوعات المنضوية تحت إطار المبدأ العظيم الذي قرره النبي ﷺ بقوله هذا الجامع الوجيز: "لاضرر ولاضرار" الذي تنحدر منه جميع الأصول الموضوعة الأخرى في ميدان دفع الضرر ورفعه.



٣- المسلمون عند شروطهم:[١]

"هذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات"[٢]. يحتوي في طياته على موضوع الشروط، الذي يحمل أهمية بالغة في إطار العقود المالية الشرعية. وهذه القاعدة الحديثية العظيمة يعضُدها حديث مشهور آخر وهو قوله ﷺ: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة"[٣]. وهذا صريح في إبطال كل شرط لاسند له ولا أصل له من شرع الله تعالى. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب الالتزام والوفاء بجميع الشروط والعهود مالم يكن فيها مايعارض النص الصريح. وتنبع أهمية هذا الأصل من حيث إن تحقق الشرط المتفق عليه بين المتعاقدين هو الذي يستجيب لحاجتهما وينسجم مع مصلحة العقد. وهذا يتفق مع مبدأ العدل الذي

---

(١) - رواه البخاري معلقا في صحيحه ٤/٤٥١، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.
وأخرجه الترمذي من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً. - الترمذي ٣/٦٣٥ وقال: حسن صحيح ورواه ابن ماجه في سننه (٢٣٥٣).

(٢) - حجة الله البالغة ٢/٣٠٤.

(٣) - متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٨٧، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ح ١٢٥٦١.
ومسلم في صحيحه ٢/١١٤١، كتاب العتق، باب انما الولاء لمن أعتق، ح ٦، واللفظ لهما.
ويحسن التنبيه إلى أن المراد من قوله " " ليس في كتاب الله " أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولاتفصيلا..." (كما في فتح الباري ٥/١٨٨) ويمكن تفسيره بأن " الكتاب هنا مصدر (كتب) بمعنى أوجب وشرع: أي كل شرط ليس في حكم الله وشرعه فهو باطل؛ وذلك بأن يكون الشرط منافيا لقواعد الشريعة أو مقاصدها، هكذا فسره العلماء المحققون." (ر: المغني ٨/٤٤٨، وكشاف القناع ٣/٥٣). المدخل الفقهي العام ١/٤٧٠.

يعتبر من ركائز الشرع الحكيم. ومن المعلوم أن مذهب الحنابلة أوسع المذاهب وأرحبها في مجال تصحيح الشروط التى تتضمنها العقود ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي - بناء على هذين الحديثين، وهو الذي آل إليه رأي بعض المذاهب الأخرى أيضاً نظراً إلى التعامل كما سيأتي.

وللإمام ابن تيمية طول نفس وكلام حسن في تحقيق هذا الموضوع وإبرازه، فهنا أقدم نبذة من كلماته ثم أُتبعها نصوصا من كلام الفقهاء الآخرين:

جاء في "مجموع الفتاوى":

- "الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولايحرم منها ولايبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه"(١).

- "... إن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه: كان الشرط باطلا، وهذا معنى قوله ﷺ: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق"(٢).

- "ومقصود الشروط: وجوب ما لم يكن واجبا ولاحراما، وعدم الإيجاب ليس نفيا للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضا للشرع، وكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبا، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا، ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراما.

---

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٢/٢٩.

(٢) - المصدر نفسه ٣٤٦/٢٩ - ٣٤٧.

وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين.

وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع، أو رهنا، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك"[١].

- "الأصل في الشرط: الوفاء"[٢].

- "مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم"[٣].

وهكذا أكد الإمام ابن القيم أيضا على هذا الأصل وأعاده مرارا في "اعلام الموقعين"، وهنا أنقل نصا من نصوصه:

- "الأصل في العقود والشروط: الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لاحرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولاتأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لاواجب إلا ما أوجبه الله، ولاحرام إلا ما حرمه الله، ولادين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات: البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"[٤].

خلاصة النصوص المذكورة أن الأصل في الشروط تصحيحها ووجوب الوفاء بها. ومن المعلوم "أن القول على الوفاء بالشرط... هو الذي يتناسب مع ما اكتنف المعاملات في عصرنا الحاضر من تلاعب بعض المتعاملين - وما أكثرهم - من ذوي النفوس الضعيفة ومماطلتهم في أداء الحقوق إلى أصحابها وتفننهم في التخلص من حقوق الآخرين، بخاصة إذا بدت للمتعاقد فرصة أخرى أكثر ربحا وفائدة، حينئذ

---

(١) - المصدر نفسه ١٤٨/٢٩. وانظر ٩١/٣٤.

(٢) - المصدر نفسه ٣٤٩/٢٩.

(٣) - المصدر نفسه ٣٥٠/٢٩.

(٤) - اعلام الموقعين ٣٤٤/١.

يلجؤون إلى عدم الوفاء بشروطهم للتخلص من هذا التعاقد، غير مبالين بالضرر الذي يقع على غيرهم، فالقول بالإجبار على الوفاء بالشرط هو الأسلوب العملي لرد مثل هؤلاء، وإعادتهم إلى احترام العقود والوفاء بحقوقها"[١].

ومن المهم أن أعرض هنا ضوابط الشرط الصحيح والشرط الفاسد لكي يتضح الموضوع بجلاء:

١ - الشرط الصحيح وضابطه:

- "ضابطه عند الحنفية: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو ما يلائم مقتضاه أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه أو اشتراط ما جرى عليه التعامل.

- وضابطه عند المالكية: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو اشتراط ما لايقتضيه العقد ولاينافيه.

- وضابطه عند الشافعية: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو اشتراط ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقد....

- وضابطه عند الحنابلة: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاه أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه أو اشتراط ما يحقق مصلحة العاق"[٢].

٢ - الشرط الفاسد:

- "ضابط هذا الضرب عند الحنفية: اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير أو اشتراط أمر محظور أو اشتراط ما لايقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو

---

(١) - نظرية الشروط للدكتور الشاذلي: ٤٥٧.

(٢) - الموسوعة ٢٦/١١.

للمعقود عليه، ولايلائم مقتضى العقد ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس ولا مما ورد في الشرع دليل جوازه.

وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر محظور أو أمر يؤدي إلى غرر أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط أمر لم يرد في الشرع أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة.

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط عقدين في عقد أو اشتراط شرطين في عقد واحد أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد"[١].

ويتبدى لدى الإلمام بهذه الضوابط المجملة هنا ولاسيما بعد إنعام النظر في تفاصيلها وأمثلتها في الكتب أن المذهب الحنبلي هو أوسع المذاهب في تصحيح الشروط. وكذلك يرى الإمام ابن تيمية ما يراه جمهور الحنابلة، ولايكاد يخرج عن المذهب في تقرير هذا الأصل. ولمزيد من الإيضاح أضيف إلى ما سبق من كلامه ما يأتي:

- "كل ما كان حراما بدون الشرط: فالشرط لايبيحه، كالربا....

وأما ما كان مباحا بدون الشرط: فالشرط يوجبه، كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن، وتأخير الاستيفاء... فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لايرفع ما أوجبه كلام الشارع، وآثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر -رضي الله عنه- مقاطع الحقوق عند الشروط"[٢].

- "وكل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لايكون لازما"[٣].

---

(١) - المصدر نفسه ١٣/٢٦.

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤٨/٢٩ - ١٥٠.

(٣) - المصدر نفسه ٣٣٦/٣٥.

وهنا تجدر الاشارة إلى أن المذهب الحنفي قد اقترب إلى حد كبير من المذهب الحنبلي بتسويغه الشروط التي جرى بها التعامل بين الناس، ولو كان الشرط ممنوعا في الأصل للجهالة فإن العرف يزيلها[١]، لأن العرف إجماع فعلي يقضي على القياس ويخص به الأثر. ومعلوم لنا أن ما تعارف الناس عليه في المجتمع الإسلامي لايصادم نصا في كتاب الله تعالى ولاسنة رسوله ﷺ إذ هو العرف الناشيء في ظل شريعة الله تعالى.

كما يجب التنبيه إلى أنه قد لوحظ في كثير من المعاملات المعاصرة وضع الشروط المنافية لمقتضى العقود. وهذا لايجوز كما تقدم، فقد نص المذهب الحنبلي أيضا على أن اشتراط ما ينافي مقصود العقد الأصلي يكون فاسدا مفسدا للعقد كما لو وقف دارا وشرط بيعها متى شاء أو هبتها[٢].

وقد ظهر هذا الاتجاه في كثير من الاستفسارات المعروضة من قبل بعض المصارف والشركات الإسلامية، ومنها ما ورد في الفتاوى الآتية:

- يجب أن يكون الربح المتحقق للمضارب نسبة شائعة معينة كالثلث والنصف والثلثين، ولايصح الاتفاق على مبلغ مقطوع به كألف أو ألفين، لأنه قد لايحصل الربح، وقد لايحصل سوى هذا المبلغ المقطوع فتنتفي المشاركة إذ لو اتفقا على ألف للمضارب و لم يحصل سواه ربح فمعناه أن الطرفين لم يشتركا في شيء. وهكذا فإن اشتراط قدر مقطوع من ربح المضاربة ينافي مقتضى المشاركة التي تستلزمها المضاربة[٣].

---

(١) - انظر: نظرية الشروط: ٢١٤، والمدخل الفقهي ١/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) - ر: كشاف القناع ٣/٤٥١.

(٣) - تقرير فتاوى الراجحي: ٢٩.

- لايجوز للمضارب أن يكفل لرب المال، وفاء المشتري بالثمن في موعد استحقاقه لأنه يؤول إلى كفالة رأس المال للمضاربة وربحها، وهو ما ينافي مقتضى عقد المضاربة التي تقوم على اعتبار المضارب أمينا ووكيلا في رأس المال لاضامنا له[١].

- لايجوز اشتراط تأجيل رأس المال في عقد السلم بل يجب تسليمه للبائع في مجلس العقد. ولعل الحكمة في اشتراط هذا الشرط أن السلم شرع لإرفاق المسلم إليه بالثمن الذي يحتاجه في إنتاجه سلعته، فعدم إقباض الثمن يتنافى مع المقصود من العقد نفسه.

لكن يرى المالكية أن التأخر قليلا كيومين أو ثلاثة في تسليم رأس المال لايفسد العقد[٢].

- لايجوز اشتراط الضمان على المسلم إليه بعدم نزول سعر السلعة المبيعة في عقد السلم عن السعر المتفق عليه عند العقد إذ إن التزامه بتسليم السلعة إلى المسلم، لاضمان سعر لها، لأن هذا الضمان غير مقدور عليه[٣].

وهذه القاعدة العظيمة التي نادى بها كبار فقهاء المذاهب تكمن أهميتها في العصر الحاضر في تكييف بعض العقود المستجدة التي ربما تحتاج إلى تخريج جديد ونظر دقيق.

ولكنه يجب التفطن إلى أن التخريج على هذه القاعدة وأمثالها لايسلم من النقد والاعتراض إذا اصطدم مع قواعد ونصوص تشريعية أخرى. ومن هذا المنطق والمنطلق لابأس أن ينظر في القضية المطروحة الآتية وجواب بعض المفتين المستشارين مع ربطه بهذا الأصل:

جاء في الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ما يلي:

---

(١) - المصدر نفسه: ٣١.

(٢) - ر: المصدر نفسه: ٤١.

(٣) - ر: المصدر نفسه: ٤٥.

- "سؤال...: أرجو أن أوضح لسماحتكم بأن كثيرا من العملاء لايقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة على الرغم من أن كثيرا منهم موسرون، وكذلك فإن البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة.

لذا يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يجيز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالة التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها.

نرجو في حال موافقتكم على المبدأ أن تزودونا بالنص الذي ترونه موافقا للشرع":

وجاء في الجواب: - بعد استعراض الموضوع - ما نصه:

"... أرى أن الشرع الإسلامي لايعارض في وضع شرط بالصيغة التالية، في عقد معدل للشروط العامة، للتعامل والكفالة المطلقة ملحقا به مكملا له، مضافا إليه:

"عطفا على العقد الأساسي للشروط العامة، للتعامل والكفالة المطلقة أصرح أو/نصرح/بالاشتراط المبحوث عنه أدناه، ملحقا بالعقد الأساسي المذكور/مكملا له مضافا إليه".

"يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك، وامتناعنا عن الوفاء، رغم يُسرنا، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضررنا شيء، و/أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء، في مدة المماطلة، وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر، تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسرا من يملك أموالا منقولة أو غير منقولة، لايمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كليا أو جزئيا، ويكون للبنك الحق في المطالبة

بمقدار الضرر، دون الحاجة إلى توجيه اخطار عدلي، أو انذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر.

وعليه فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه، بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها، يكون جائزا شرعا، لأن الأصل في الشروط: الصحة واللزوم، وللحديث الشريف: المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[١].

فالواقع أن الجواب المذكور لمعالجة الموضوع في القضية المطروحة قد جانبه الصواب، والتخريج على القاعدة المشار إليها غير سديد بحيث إن ما يتبقى من الأقساط يمثل دينا في ذمة المدين، ولايجوز اشتراط أخذ الزيادة عليه بحجة الاتفاق المسبق بين الطرفين على دفع التعويض عند تحقق الضرر بسبب التأخر في سداد أقساط الدين، ولافرق سواء أكان الاشتراط في صلب العقد أم عقب إبرامه، وليس بخاف ما يتضمنه مثل هذا القرار من فتح باب الربا، ولمزيد من التوثيق لما أبديت لابأس من إيراد نص القرار الصادر من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي يتعلق بصميم هذا الموضوع وهو كما يلي:

- "إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولايجب الوفاء به، بل ولايحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"[٢].

وهذا ما يستوحى من القاعدة التي ذكرها الإمام ابن قدامة بالصيغة الآتية:

---

(١) - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ١٦/٢ - ١٧.

(٢) - قرارات مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، القرار الثامن: ص ٤٥.

- "كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف"[١].

وبهذه المناسبة من المناسب أن أشير إلى أنه يجوز الاشتراط في بعض العقود المالية بشرط جزائي، كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع في عقد البيع أو إحضار المصنوع في الاستصناع مثلا خلال مدة معينة، وعند ما يخل بالتزامه يدفع مبلغا جزاء اخلاله بالتزامه.

فمثل هذا الشرط جائز على ألا يتجاوز الشرط الجزائي حد المعقول بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر، بناء على القاعدة العامة المقررة: "لاضرر ولاضرار"[٢].

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه لايجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه في عقد السلم، لأنه عبارة عن دين، ولايجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير[٣].

وانطلاقا من هذا المبدأ الراسخ المستند إلى الحديث: "المسلمون عند شروطهم": يجوز في شركة العنان أن يقسم الربح بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل بشرط أن يكون النصيب جزءا مشاعا من الربح كنصف أو ثلث، فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ما لهما، ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلهما في المال، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال كما هو مذهب الحنفية والحنابلة.

وحجتهم أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل، والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة. وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما

---

(١) - المغني ٤/٣٩٠.

(٢) - ر: فتاوى بيت التمويل الكويتي ١/٢١.

(٣) - انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة التي عقدت في أبوظبي من ١ - ٨ ذي القعدة ١٤١٥ هـ.

يعرف بالشرط، لقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".

وقد جنحت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إلى الأخذ بهذا الرأي[١] نظرا إلى قوة الدليل والتعليل وتيسيرا للمعاملات في ضوء ما تسمح به قواعد التشريع الإسلامي الحكيم.

وختاما أود أن أقول إن موضوع الشروط من الموضوعات الواسعة الشائكة وفي تعبير الإمام ابن العربي "مسائل الشرط معضلة..."[٢]، ولذا صاغ الفقهاء ضوابط كثيرة تحيط بأطراف البحث. وإلى هذا أومأ الإمام ابن عبدالبر عند ذكر الشروط بقوله: "وهذه أصول يحتمل أن يفرد لها كتاب"[٣]، ولكن المحور الأساسي الجوهري فيها هو ما يتعلق بالشروط المنافية لمشروعية العقود ومقاصدها، ومن ثم ينبغي التركيز عليها إذ القول بسواغية الشروط على الإطلاق قد يؤدي إلى خرق قواعد مجمع عليها بين الفقهاء، والله أعلم.



(١) - فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) - " القبس " ٨٠٦/٢.

(٣) - الاستذكار ٢٠٣/٢٣.

٤- "الخراج بالضمان[١] (م/٨٥) = الغنم بالغرم، والغرم بالغنم" (م/٨٧)

هذه القاعدة العظيمة عبارة عن حديث نبوي شريف تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به في أبواب البيوع "وهو أصل متفق عليه"[٢].

"والخراج بالضمان: أراد به ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدا أو ملكا. وذلك أن يشتريه، فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع عليه البائع أو لم يعرفه، فله رده وأخذ الثمن[٣]، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف

---

(١) - أخرجه الشافعي، ترتيب المسند ١٤٣/٢ - ١٤٤، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع، الحديث (٤٧٩)، وابو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٠٦)، الحديث (١٤٦٤)، وأحمد، المسند ٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧ في مسند عائشة رضي الله عنها؛ وأبو داود، السنن ٧٧٧/٣ - ٧٧٩، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيبا (٧٣)، الحديث (٣٥٠٨). والترمذي، السنن ٥٨١/٣ - ٥٨٢، كتاب البيوع (١٢)، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (٥٣)، الحديث (١٢٨٥)، وقال: (حديث حسن صحيح؛ والنسائي، المجتبى من السنن ٢٥٤/٧ - ٢٥٥، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان؛ وابن ماجة، السنن ٧٥٤/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب الخراج بالضمان (٤٣)، الحديث (٢٢٤٢)، وابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٢ - ٢١٣)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٧)، والدار قطني، السنن ٥٣/٣، كتاب البيوع، الحديث (٢١٤). والحاكم، المستدرك ١٥/٢، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان. والبيهقي، السنن الكبرى ٣٢١/٥، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا. - انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية -بداية المجتهد لابن رشد- لأبي الفيض أحمد الغماري تحقيق: محمد سليم ابراهيم سمارة ج ٧ ص ٣٣٤ - ٣٣٥، وقد صححه ابن القطّان كما في "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر ٢٢/٣.

(٢) - بداية المجتهد لابن رشد (مطبوع مع تخريجه " الهداية " للغماري) ٣٣٣/٧.

(٣) - في الأصل " العين " وهو تحريف عما أثبت.

في يده لكان في ضمانه و لم يكن له على البائع شيء، أي الخراج مستحق بسبب الضمان"[١].

وقال الإمام الزركشي: "هو حديث صحيح ومعناه: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم"[٢].

وتجدر الاشارة إلى أن "الباء" المذكورة في الحديث للمقابلة، يقول العلامة الونشريسي المالكي بصدد ذكره معاني "الباء": "... تأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض، وأحسن مثال لها قوله عليه السلام: الخراج بالضمان "[٣].

وبمناسبة شرح هذه القاعدة الحديثية والتطبيق عليها يجب التنبيه إلى أنها وثيقة الارتباط بما ثبت في الحديث من نهي رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن[٤].

---

(١) - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مادة (خرج)، للعلامة الفتني ٢٢/٢.

(٢) - المنثور في القواعد ١١٩/٢، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٠/٢ - ٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٥.

(٣) - المعيار في الفتاوى ٣٤٦/٤، والأشباه والنظائر للسبكي ٢١٤/٢.

(٤) - وهذا ما أشار اليه أيضاً الإمام ابن العربي في "القبس" انظر ٨٠٦/٢. وقوله عليه الصلاة والسلام: " لايحل بيع وسلف ولاربح ما لم يضمن ولابيع ماليس عندك ". أخرجه ابو داود الطيالسي وأحمد والدارمي وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو بن العاص به بلفظ: لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ولاربح ما لم يضمن ولابيع ماليس عندك " صحّحه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظ الطيالسي: " نهى عن سلف وبيع " الحديث - تخريج أبي الفيض الغماري: " الهداية في تخريج أحاديث البداية " ٢٣١/٧ - ٢٣٢، وانظر تعليق المحقق لمزيد من توثيق النص وعزوه إلى مصادره.

ومعناه: ربح ما بيع قبل القبض[١].

وإذا تأملت معنى"الضمان" في اللغة تبين لك أنه يشتمل على مفهوم القبض والحيازة.

قال الإمام اللغوي البارع أبوالحسين أحمد بن فارس: "ضمن": الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه.."[٢].

ومن هذا المنطلق يمكن القول إنه لايجوز استحقاق الغلة أو الربح - وهو الخراج كما سلف - إلا إذا كان ناشئا عن القبض، وبذلك ما لم يدخل الشيء في ضمان المشتري: لم يسلم له خراجه. وهذا يتفق مع قول الفقهاء أيضا:"لايستحق الربح إلا بالمال أو العمل أو الضمان"، باعتبار أن الضمان أحد العوامل الثلاثة في استحقاق الربح.

وسبب ورود هذه الكلمة الجامعة الشريفة - كما جاء في سياق الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها -: "أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنه استغله منذ زمن، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان"[٣].

وعند بعضهم بلفظ: "الغلة بالضمان" رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[٤].

---

(١) - انظر: كشاف القناع ٣/٢٤٢، وبداية المجتهد، باب في بيوع الذرائع الربوية، الفصل الأول فيما يشترط فيه القبض من المبيعات ٧/٢٣٠.

(٢) - معجم مقاييس اللغة ٣/٢٣، باب الضاد والميم وما يثلثهما.

(٣) - انظر التخريج السابق المستفاد من " الهداية في تخريج أحاديث البداية " للغماري، وراجع: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف للحمزاوي ٣/٦١ - ٦٢.

(٤) - المستدرك ١/١٥.

وهنا كلمة "الغلة" الواردة في هذا النص خير معبر ومفسر عن معنى الخراج، وهو يتفق تماما مع الشرح المذكور آنفا، ولمزيد الإيضاح أرى من المناسب أن أذكر كلام العلامة علي حيدر بصدد شرحه هذه القاعدة:

- "الخراج هو الذي يخرج من ملك الإنسان أي ما ينتج منه من النتاج وما يغل من الغلات كلبن الحيوان ونتائجه، وبدل إجارة العقار، وغلال الأرضين وما إليها من الأشياء. ويقصد بالضمان: المؤونة كالإنفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار. ويفهم منها: أنه من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان، مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة لاتلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله"[١].

... وقد حكم عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في هذه المسألة بالأجرة للبائع ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث النبوي الشريف "الخراج بالضمان" نقض ذلك الحكم"[٢].

ومن نظائر المسألة السابقة: ما لو وهب إنسان للآخر شيئا كدابة مثلا، فولدت عند الموهوب له أو آجرها، أو أخذ أجرتها، ثم رجع الواهب في هبته، فإنما يسترد الأصل دون الولد أو الأجرة[٣].

وقول الفقهاء: "الغرم بالغنم" يعبر عن نفس المعنى المراد من الحديث النبوي المذكور. يقول العلامة الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله -: "ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام: أن الغنم بالغرم. وأصله ما قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان"[٤].

---

(١) - درر الحكام ١/٨٨.

(٢) - المصدر نفسه١/٨٨، وانظر: المصنف لعبدالرزاق ٨/١٧٦-١٧٧، واعلام الموقعين٢/٢٦٢.

(٣) - المدخل الفقهي ٣/٢١٩ - ٢٢٠، وانظر: المجلة م/٨١٩.

(٤) - حجة الله البالغة ٢/١٦٩.

وربما أوضحوا صيغة القاعدة بذكر كلمة "مقابلة" كما تقدم في نص الإمام الزركشي في مطلع البحث أو كلمة "مقابل" كما يلاحظ في بعض صياغات الإمام السرخسي ومنها قوله: "الغنم مقابل بالغرم"(١).

أما قولهم: "الغرم بالغنم" فهو يفيد عكس القاعدة السابقة كما هو جلي من النص.

ومعنى هذه العبارة: "إن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشي تكون على من يستفيد منه شرعا"(٢).

وهذا ما ألمع إليه الإمام ابن تيمية بقوله: "من كان الشيء له: كانت نفقته عليه"(٣).

ويمكن أن نقول إنها تمثل الوجه الآخر للقاعدة الحديثية. وفي كل الأحوال هي مستفادة من نفس الحديث النبوي. يقول العلامة علي حيدر في شرح "الخراج بالضمان":

- "إن من يضمن شيئا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له مقابلة في ضمانه حال التلف. ومنه أخذ قولهم: الغرم بالغنم"(٤).

انطلاقا من فيض الأقوال المذكورة آنفا نخلص أخيرا إلى أن هذه العبارات:"الخراج بالضمان"، و "الغنم بالغرم" "والغرم بالغنم"، أو "النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة" كما في "المجلة"(٥) غير متباينة في الدلالة والمعنى، وبذلك لايكاد يختلف

---

(١) - المبسوط ١٣/٨٠.

(٢) - المدخل الفقهي ٢/١٠٣٥ ف ٦٥٠.

(٣) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/١٠٦.

(٤) - درر الحكام ١/٨٨.

(٥) - م/٨٨.

التفريع عليها، وهذا لايتنافى مع اختلاف الفقهاء أحيانا في كيفية الاستناد إلى هذه القاعدة ومدى تفاوتهم في استعمالها.

هذه القاعدة نص عليها الإمام السرخسي - رحمه الله - في أبواب شتى ومناسبات مختلفة، ومنها ما جاء في النصوص الآتية:

-"إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فخرج المضارب فيها وفي عشرة آلاف من مال نفسه إلى مصر ليشتري بها ويبيع، فإن نفقته على أحد عشر سهما، جزء منها في مال المضاربة وعشرة أجزاء في مال نفسه، لأنه يحتمل أن يكون خروجه لأجل مال المضاربة، ويحتمل أن يكون خروجه لأجل نفسه احتمالا على السواء، فينظر إلى منفعة خروجه وعمله. وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، فيقسم النفقة على قدر ذلك لأن المغرم مقابَل بالمغنم"(١).

- وجاء في أثناء الكلام عن المرابحة ما يلي:

- "وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسمونها إذا أصاب من ذلك شيئا: فلايبع الأصل مرابحة حتى يُبين ما أصاب منها، لأن ما أصاب في حكم جزء من عينها.

... فإن كان أنفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلابأس بأن يبيعها مرابحة من غير بيان، لأن حصول الزيادة باعتبار ما أنفق عليها من ماله والغنم مقابل بالغرم"(٢).

- "ولو أوصى لرجل بنخل ولآخر بغلته، فالنفقة على صاحب الغلة تسلم له بمقابلة ما ينفق، والغرم مقابل بالغنم"(٣).

---

(١) - المبسوط ٢٢/٦٧.

(٢) - المصدر نفسه ١٣/٨٠.

(٣) - المصدر نفسه ٢٣/٥٢.

- "وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر وهو يخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا ويغل على صاحب الغلة شهرا لاستواء حقهما فيه.... وفي كل شهر طعامه على من له منفعته، لأن الغرم مقابل بالغنم"(١).

- وذكر بصدد بحثه عن ولاء الموالاة:

- "عقد الموالاة يكون سببا لتحمل العقل، وإذا كان يتحمل به العقل يورث به أيضا، لأن الغرم مقابل بالغنم"(٢).

- ويندرج تحت هذه القاعدة ما ورد في فتاوى العلامة عبدالرحمن السعدي من الأصل الجامع الآتي:

- "كل مشترك: نماؤه للشركاء ونفقته عليهم ونقصه عليهم. هذا أصل جامع"(٣).

- وقول الحنابلة أن مؤنة الرهن على راهنه مخرج على هذا الأصل باعتبار أنه ملك للراهن، فتجب عليه نفقته وما يحتاج إليه(٤).

وهكذا تجد هذه القاعدة جمّة التفاريع والآثار.

وهناك مسائل مشهورة أخرى تتخرج على هذه القاعدة:

- ومنها: اتفاق الفقهاء على أن مؤنة رد العين المنتفع بها في الإجارة على المؤجر، لأن العين المستأجرة مقبوضة لمنفعته بأخذ الأجر، وعلى المستعير في العارية(٥)، لأن الانتفاع له عملا بقاعدة: الغرم بالغنم(٦).

---

(١) - المصدر نفسه ١٨٨/٢٧.
(٢) - المصدر نفسه ٤٣/٣٠.
(٣) - فتاوى السعدي: ٣٣٥، وانظر: المأمول للسعدي أيضا: ٣٤.
(٤) - انظر: الموسوعة ٢٣١/١١، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١٦٩/٢.
(٥) - والفرق بين المستعير والمستأجر أن المستعير قابض لمنفعة نفسه وعليه الرد فعليه نفقته إذا احتاج الرد إلى نفقة. أما المستأجر فقابض لمنفعته ايضا لكن مقابل أجر فكان كالقابض لمصلحة المؤجر فتكون نفقة الرد على المؤجر. (أنظر: تبيين الحقائق ٨٩/٥).
(٦) - انظر: تبيين الحقائق ٨٩/٥، والخرشي ١٢٧/٦، ونهاية المحتاج ١٢٤/٥، وكشاف القناع ٧٣/٤، الموسوعة ٣١١/٦.

- ومنها: "إذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع النفقات بنسبة حصته في الملك"[١].

- وأجرة كتابة صك المبايعة على المشتري لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه[٢].

- وكذا قيمة ما اتفقوا على إلقائه في البحر من الأمتعة المحمولة في السفينة إذا أشفت على الغرق من ثقلها، فإنها على ركابها بمقابلة سلامة أنفسهم[٣]، أي تقسم على عدد الرؤوس لا على كميات الأمتعة.

وبناء على هذا الأصل يمكن القول أن للمقترض أن ينتفع بما اقترضه لأنه ضامن لهذا القرض، والخراج بالضمان[٤].

وفي الاقتصاد المعاصر ينسحب هذا الحكم على حسابات الائتمان وهي الودائع الجارية وتحت الطلب، فإن المصرف يتصرف بها - وقد دفعها إليه صاحبها راضيا - فإنها تكتسب حكم القرض، فيسوغ للبنك استعمالها واستثمارها وله غنمها وعليه غرمها.

ويمكن تطبيق هذه القاعدة في مجال السياسة الاقتصادية وفي توزيع أعباء النفقة العامة[٥].

والواقع أن هذه القاعدة قائمة على أساس العدل والتوازن، وتمثل الركيزة الأساسية التي ينبني عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لايمكن اهداره، وإلا انقلبت الفكرة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي

---

(١) - درر الحكام ١/٩٠، وانظر: المجلة م/١٣٠٨، وشرح الأتاسي ١/٢٤٦.

(٢) - المدخل الفقهي العام ٢/١٠٣٥ ف ٦٥٠، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٤٣٨.

(٣) - شرح القواعد الفقهية: ٤٣٨.

(٤) - انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسني: ٢٤٥.

(٥) - انظر: بحث الدكتور محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية، الادارة المالية ٣/١٢٨١.

إلى النظام الربوي وهو اختصاص أحد الفريقين بالغنم، وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم والأرزاء[١].

ثم إن توظيف الأموال من خلال تطبيق قاعدة: "الغنم بالغرم" هو المسلك الصحيح المغني عما هو حرام من عملية التمويل بالقروض... حيث "الغنم" بالحصول على "فائدة" دون أي استعداد لتحمل مسئولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم[٢].

ونلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقا في الحصول على الربح إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة مع رأس مال آخر أو عمل آخر توقعا للربح وتحسبا للخسارة[٣]. وهذا ما تقتضيه هذه القاعدة الذهبية، فتوجب مثلا في عقد المضاربة على أن ينص على كيفية توزيع الربح شائعا بين كل من رب المال والمضارب، وبناء على ذلك لايسوغ اشتراط مقدار معلوم من المال لأحدهما كألف دينار للمضارب في الشهر أو ١٠ ٪ لرب المال من رأس ماله، إذ إن الربح قد لايزيد على ما جعل لأحدهما فيستبد بالربح كله، وبذلك يتلاشى مفهوم العدل الذي تقوم عليه المشاركة، ولايتحقق ذلك إلا باشتراكهما في المغنم والمغرم.

وليس بخاف أن اشتراط الربح المقطوع داخل في الغرر المنهي عنه. يقول العلامة عبدالرحمن السعدي في كتابه "الإرشاد": "ومن الغرر في باب المشاركات والمساقاة والمزارعة ونحوها أن يشترط لأحدهما ربح إحدى السلعتين أو السفرتين أو دراهم معينة من الربح أو زرع ناحية معينة أو شجر معين ويقتسما الباقي على شرطهما،

---

(١) - انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور محمد صلاح الصاوي: ٤٤٠-٤٤١.

(٢) - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " الاستثمار " ٢٠٧/٦.

(٣) - انظر: تعليق الأستاذ أحمد محي الدين أحمد حسن علي "سندات القراض وضمان الفريق الثالث" للدكتور منذر قحف، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز -الاقتصاد الإسلامي- المجلد ٧٠/٣.

فإن فيه من الغرر المنافي لمقصود المشاركة ما هو ظاهر ومبنى هـذه المشـاركات علـى استواء المتشاركين فيما يحصل لهما من غنم وما عليهما من غرم"[١].

وفي ضوء هذه القاعدة يمكن أن ندرك عدم جواز التمييز بين أصحاب الأسهم بما يؤدي تحميل الخسارة على بعضهم دون البعض الآخر منهم. وعلى هذا الأساس نجـد لجوء بعض مصارف التنمية إلى التعامل بالأسهم الممتازة معارضا لفكرة المشـاركة في الإسلام ومع قاعدة الغرم بالغنم.

والأسهم الممتازة هي الأسهم التي يعطَى بعض أصحابها حق الأولوية في اسـترداد قيمة أسهمهم على باقي المساهمين عند تصفية الشركة، أو ربما ينالون أولوية وحظـا خاصا في قبض ربح معين، وبذلك يظلم الآخـرون مـن أصحـاب الأسـهم الأخـرى. وهذا الاختصاص يتنافى مع العدالة التي تنادي بها قاعدة الغرم بالغنم[٢].

- وكذلك البحث عن وسيلة لجعل البنك ضامنا للأموال التي تسـلم إليـه بغـرض الاستثمار يتنافى مع مبدأ المشاركة القـائم علـى القـاعدة الشـرعية القائلـة بـأن الغـرم بالغنم، فالتزام البنك يعني أن أصحاب الأموال يشاركون البنك في المغنم فقط، أما في حالة الخسارة فلايتحملـون شـيئا. وهـذا أمـر تأبـاه العدالـة الـتي تتمـيز بهـا الشـريعة الإسلامية[٣].

---

(١) - الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته) ج ٢/٤٩١ - ٤٩٢.

(٢) - انظر: مشكلة الاستثمار، للدكتور محمد صلاح الصاوي: ٧٧٠ - ٧٧١.

وفي هذا المعنى أصدر المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي القرار التالي:

- " لايجوز اصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمـان رأس المـال، أو ضمـان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.. " (القـرار رقـم ٧/١/٦٥، دورة المؤتمر السابع، عام ١٤١٢هـ).

(٣) - الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، للأستاذ جهاد عبدالله: ٣١٦، وانظر المصدر نفسه:٣٥٢.

وهكذا تجد هذه القاعدة الجليلة عميقة الأثر في كثير من القضايا المنوطة بالاقتصاد الإسلامي المعاصر من حيث معالجة عمليات الاستثمار وإدراك الأخطاء التي يرتكبها بعض الاقتصاديين الذين لم يتوفروا على دراسة الفقه الإسلامي وأصوله، في حل مشكلات الاقتصاد ومعضلاته.

وختاما أود أن أقول إن هناك تحديات اقتصادية خطيرة معاصرة لايمكن أن يواجهها إلا النظام الإسلامي. وذلك لما يتمتع بأصول قويمة حكيمة مرنة تحمل في طياتها حلولا ناجعة للمشكلات الطارئة العويصة، ومنها هذا الأصل العظيم الذي سلف بيانه، ومن تلك المشكلات والتحديات قضية تراكم الديون على المستوى العالمي، فتكاد الديون تثقل كاهل الشركات الدولية التابعة للحكومات والأفراد، ففي سنة ١٩٩٢ م كانت ديون الدول النامية تبلغ ترليون(ألف مليار) و ٦٠٨ مليار دولار...، ومصدرها استخدام القروض الربوية لأغراض الاستثمار أو لأغراض الاستهلاك... وهكذا نجد الاقتصاد الغربي على شفير الدمار، بل وقع فعلا في هاويته، ولاسبيل للإنقاذ من المستنقع الآسن الا إذا جعل الاستثمار معتمدا على صيغ يشارك فيها الأطراف بالغنم والغرم كصيغة الشركة وصيغة المضاربة وصيغة المزارعة والمساقاة... الخ، وجميع هذه العقود تنبني على اشتراك طرفين في تحمل المغارم والتمتع بالمغانم.. فهذا هو البنك الدولي يقول في معرض معالجته لقضية الديون إنه لابد من "استبدال الديون بالمشاركة" حتى يتحقق الاستقرار في العالم[١].



(١) – انظر مقال الدكتور محمد علي القري، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز/جدة، بعنوان " مارد الربا يحصد ما تزرعه الدول النامية كفوائد للديون " المنشور في جريدة " المسلمون " عددها ٥٠١ بتاريخ ١٤١٥/٤/٤ هـ = ١٩٩٤/٩/٩ م.

٥- إنما البيع عن تراض[١]

يقوم البيع في الفقه الإسلامي على التراضي الحر على إنشائه من الجانبين لقوله تعالى: ﴿يآيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٢]. "فردّ الله تعالى الأشياء إلى رضا أصحابها بإخراجها عن ملكهم إلى من يُخرجونها إليه، أو إلى احتباسها لأنفسهم، وأخبر أن من جرى على خلاف ذلك، كان آكلاً للمال بالباطل"[٣].

وعنوان القاعدة هنا يمثل نص الحديث النبوي الشريف، كما تلحظ من تخريجه، وهو مؤكد لدلالة الاستثناء الوارد في هذه الآية الكريمة بصيغة أخرى، تجري من حيث وجازتها على غرار القواعد. ومما لا ريب فيه أن الآية الكريمة هي الأساس المكين الذي يستند إليه موضوع التراضي في البيوع. و"البيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال، وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي.. فإن وجدت المبادلة بلا تراض، لا يكون بيعاً شرعيا"[٤].

وخلاصة النصوص أن: كل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي ﷺ النهي عنها ولا كانت في معنى ما نهي عنه، هي جائزة[٥].

وانطلاقاً من هذا المبدأ الجوهري لا يقر الفقهاء بيعاً لم يقم على الرضا من المتعاقدين، إلا بمبررات ومسوغات خاصة مثل مصلحة عامة لإحقاق حق وهو ما

---

(١) - أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٧ - ط الحلبي) . وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون .

(٢) - النساء: ٢٩.

(٣) - شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/٨٥ .

(٤) - الهداية مع شرحه البناية للعيني ٦/١٨٧ .

(٥) - انظر: الاستذكار ٢٠/٤٦، ٩١، ٢١/١٠١ .

يعبر عنه أحياناً بتعبير انتزاع الملكية الخاصة لتحقيق مصلحة عامة بشروط وقيود معينة. بل يدخل في إطار المستثنيات جميع العقود الجبرية التي تجريها الحكومات بمقتضى المصالح العامة، أو يقضي بها القاضي جبراً على المالك كبيع أموال المدين الممتنع عن الوفاء.

وفي ضوء هذا النص القرآني ومع النظر إلى قول الله تعالى (فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا)[١] لكونه مماثلاً من بعض الوجوه ومن حيث النتيجة للآية الكريمة الأولى المعبرة عن قاعدة التراضي - نجد الإمام ابن تيمية يصوغ قاعدتين جامعتين مع بيانهما بياناً شافياً، وهما كما يأتي:

١- "الأصل في العقود: رضى المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد"

لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾، وقال: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا)، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن.

وكذلك قوله: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ لم يشترط في التجارة إلا التراضي. وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك "[٢].

---

(١) - النساء: ٤ .

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٥٥، وانظر: نظرية العقد لابن تيمية: ٢١٩-٢٢٠.

وإذا كان الأصل هو التراضي فلا حاجة إلى اشتراط لفظ معين ولا فعل معين للتعبير عن الرضا. وهذا ما جلاه الإمام ابن تيمية في البيان الآتي المشتمل على أصل من أصول المعاملات إذ يقول:

٢ - "**الأصل في العقود من المعاملات المالية: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل**". فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة. وإن اختلف الناس في الألفاظ والأفعال: انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم.

... ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم.

وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد.

.... وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب.

ومن أدلتها في كتاب الله ﷻ:

١ - ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

٢ - ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾.

فالآية الأولى من جنس المعاوضات، والآية الثانية من جنس التبرعات، ولا يوجد في إحداهما اشتراط لفظ معين ولا فعل معين يدل على التراضي وعلى طيب النفس"[1].



(١) - المصدر السابق ٢٩/٥ - ١٥.

٦- البينة على المدعي واليمين على من أنكر:(م/٧٦)

هذه القاعدة نص الحديث النبوي الشريف رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح كما ذكر النووي[١]. ثم قال رحمه الله تعليقا عليه: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع"[٢]. وهي من الأصول الهامة المطردة في طرائق الإثبات المنوطة بالقضاء.

وشرع الله تعالى هذا الحكم "لحكمة هي مصلحة الخلق بيّنها رسول الله ﷺ بقوله: "لو أعطى الناس بدعاويهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة"[٣].

وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن رشد الجد بقوله: "إن قول النبي ﷺ: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر عام في جميع الدعاوى من الأموال والدماء وغير ذلك، وخاص فيما تجردت دعواه من المتداعيين عن سبب يدل على صدق قوله والله اعلم.

وهذه جملة لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيها وما يوجد من الاختلاف بينهم في التداعي ليس بخارج عن هذا الأصل إنما هو اختلافهم في قوة السبب الدال على تصديق أحد المتداعيين وضعفه على ما يؤديه الاجتهاد إلى كل واحد منهم"[٤].

---

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٢، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠، كتاب الدعوى والبينات.

(٢) - المصدر نفسه ٣/١٢.

(٣) - عارضة الأحوذي على جامع الترمذي لابن العربي ٨٦/٦ - ٨٧.

(٤) - مقدمات ابن رشد ١٩٢/٢.

ويقول الإمام ابن القيّم منوّهـا بهـذا الأصـل التشـريعي ومعلّـلاً بمـا تضمـن: "قـد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى: واليمين على المدعى عليه.

... وقاعدة الشريعة أن اليمين تكـون مـن جنبـة أقـوى المتداعيـين، فلمـا كـان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية، شرعت اليمين في جانبه ..."[١].

ولا يقف التفريع عليها عند حد. وإلى هذا نبه الإمام السرخسي بصدد ذكره هذا الحديث وشرحه: "فقد تكلم ﷺ كلمتين استنبط العلماء رحمهم الله منهمـا مـا بلـغ دفاتر"[٢].

وقد شرح العلامة أحمد الزرقا هذه القـاعدة شـرحا وافيـا مشـبعاً بضـرب الأمثلـة وتنزيل الوقائع عليها[٣].

ومن الملاحظ أن هـذه القـاعدة العظيمـة ينبـني عليهـا عـدد مـن القواعـد الفقهيـة القضائية ولاسيّما قولهم: "الأصل براءة الذمة" باعتبار كـون المدعـى عليـه بريئـاً مـن دعوى المدّعي كان القول قوله عند عـدم توافـر البينـة. فـإذا اختلفـا في قيمـة المتلَـف والمغصوب فالقول قول الغارم. لأن الأصل: البراءة عما زاد عن قوله[٤].

وأرشـد إلى هـذا المعنـى الإمـام المـازري في شـرح قولـه ﷺ: "لـو يعطـى النـاس بدعواهم لادعى الناس دماء رجـال وأموالهـم، ولكـن اليمـين علـى المدعـى عليـه" إذ يقول: "اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببا، ولما كان الأصل عـدم الأفعـال والمعاملات:استصحبنا ذلك فكان القائل بمـا يطـابق هـذا الأصـل هـو المدعـى عليـه،

---

(١) - زاد المعاد ٣٦١/٥، ٣٦٥

(٢) - المبسوط ٢٨/١٧، كتاب الدعوى

(٣) - ر: شرح القواعد الفقهية ق ٧٥، م ٧٦

(٤) - ر: الموسوعة ١٩٤/١٢

فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل لتتأكد غلبة الظن بصدقه"[١].

ونخلص من ذلك إلى أن التشريع الحكيم جعل القول قول المدعى عليه عند فقدان البينة من طرف المدعي مع أن كذب كل منهما ممكن، لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الحقوق[٢].

هذا، وإن تمييز القاضي المدّعي من المدعى عليه يعتبر من أهم الأمور التي تعينه على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها، ذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدّعي، وعبء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبينة.

وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده إذ بعد تحققه لا يبقى على القاضي سوى تطبيق القواعد المعروفة في البينات والترجيح. لذلك اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على التمييز بينهما، واختلفوا في ذلك ويمكن حصر أقوالهم في هذا الموضوع في اتجاهين رئيسين على النحو الآتي:

أ) ركّز جمهور فقهاء المالكية والشافعية على النظر إلى جنبة كل من المتنازعين: فمن كانت جنبته قوية بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مدّعيا، ومع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على هذا الضابط تجدهم يختلفون في تفسير الأمر المصدق الذي إذا تجرد عنه قول أحد المتخاصمين كان هو المدعي[٣].

ونجد الإمام القرافي يُعنى بالتمييز بين المدعي والمدعى عليه في مناسبات مختلفة في كتابه "الذخيرة" ومنها ما يأتي:

---

(١) - المعلم بفوائد مسلم ٤٠١/٢

(٢) - انظر: عدة البروق في الجموع والفروق للونشريسي ص ٤٨٢ - ٤٨٣

(٣) - انظر: الموسوعة ٢٧٢/٢٠، ٢٧٦

- "قاعدة: المدّعي كل من خالف قولُه أصلاً أو عرفاً، والمدعى عليه كل من وافق قولُه عرفاً أو أصلاً، فالأصل براءة الذمم من الحقوق وبقاء ما كان على ما كان، وأن لا يُخوَّن من جعل أميناً، والعرف: نحو القبض بالبينة[١] ... فإذا ادعى الرد بغير بينة فدعواه على خلاف العادة. وكذلك القرائن العادية إذا خولفت. فعلى هذه القاعدة تتخرج الفروع ... ويتعين المدعى عليه، وإلا فليس كل طالب مدّعياً ولا كل مطلوب مدعى عليه، بل ربما انعكس الحال لأجل ما تقدم من القاعدة"[٢].

ويقول في موضع آخر بصدد عرضه هذه القاعدة:

- "ليس المدعى عليه هو المطلوب اتفاقاً. بل كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدّعى عليه. وكل من خالف قولَه عرف أو أصل فهو مدّع. فالمودَع يقبض ببينة فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة، فإن ادّعى الرد بغيرها فهو مدّع وإن كان مطلوباً منه لا طالبا.

وكذلك دعوى الوصي في إنفاق المال على خلاف العرف. والأصل نحو دعاوى الديون والإتلافات، فإن الأصل براءة الذمم وهذا معنى قول الأصحاب: المدعى عليه أقوى المتداعيين سببا. فعلى هذه القاعدة أيضاً يتعين من يصدق مع يمينه ممن لا يصدق"[٣].

- "وذهب معظم الشافعية إلى أن المدعي: هو من يلتمس خلاف الظاهر، والمدعى عليه هو: من يتمسك بالظاهر. والظاهر عند الشافعية نوعان: ظاهر بنفسه، وظاهر بغيره ...

---

(١) - لعل مراده أن عرف الناس جار على أن من يدفع إلى خصمه يأخذ عليه بينة بشهادة أو ورقة ايصال.

(٢) - الذخيرة ٥/٤٥٨

(٣) - المصدر نفسه ٥/٣٢٩ - ٣٣٠. وإلى هذا تشير القاعدة القانونية: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته ".

والظاهر بنفسه هو أقوى أنواع الظاهر عندهم، وهو ما يكون مستفاداً من الأصول، كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية: براءة الذمم من الحقوق، والأجساد من العقوبات، وبراءة الإنسان من الأفعال والأقوال جميعها.

والظاهر بغيره عندهم هو ما يستفاد من العرف والعوائد، أو من القرائن ودلائل الحال . . ."[١].

ب) "الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه معظم فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، وهو تعريف المدعي بأنه: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: من إذا تركها يجبر عليها[٢]. ومثله قول الحنابلة، إلا أنهم ذهبوا إلى اشتقاق تعريف المدعي والمدعى عليه من تعريف الدعوى نفسها: فالمدعي عندهم هو منشئ الدعوى، والمدعى عليه هو من توجهت ضده الدعوى"[٣].

وختاماً يجب أن نعلم أن اليمين لها دور كبير وأهمية قصوى في طرق الإثبات الشرعية، وإن كانت "اليمين آخر سهم في كنانة الإثبات"[٤] كما قاله العلامة أحمد إبراهيم بك.

وتتجلى أهميتها في بعض المسائل المتنازع فيها بين الأئمة ومنها على سبيل المثال قضية القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي. وذلك إذا أقام المدعي شاهداً واحداً وعجز عن الآخر فعلى مذهب الإمام الشافعي ومن معه: يحلف المدعي ويقضى له بشاهده ويمينه، بناء على أدلة تؤيد الانتصار لهذا القول. وعلى رأي الحنفية ومن وافقهم لابد

---

(١) - الموسوعة ٢٠/٢٧٥، وانظر: الوجيز للغزالي ٢/٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/٤٦٤، وقواعد الأحكام ٢/٣٢، وشرح الجلال المحلي ٤/٣٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٠ - ٧١.

(٢) - المبسوط ١٧/٣١، وبدائع الصنائع ٦/٢٢٤، والمغني ٩/٢٧٢.

(٣) - " الموسوعة " ٢٠/٢٧٦.

(٤) - طرق الإثبات الشرعية ص ٣٧٣

له من شاهد آخر. ففي مثل هذه المسألة يظهر دور اليمين البناء. وتفصيل ذلك في كتب الفقه غير أن الصواب مع المؤيدين لاتجاه الإمام الشافعي[١]. وقد عرض العلامة أحمد إبراهيم هذا الموضوع عرضاً رائعاً ثم ختمه بما هو جدير بالتسجيل - وإن كان بعيداً عما نحن بصدده - لما فيه من تنوير البصائر في نطاق الترجيح، إذ يقول:

- "فانظر وفقك الله وأرشدك وألهمك الصواب إلى مسألة الحكم بالشاهد واليمين كيف قالت فيها الحنفية ومن وافقهم ببطلان الحكم وعدم نفاذه بدعوى مخالفته السنة المشهورة مع أن الحق ليس في جانبهم بل هو في جانب خصومهم في هذه المسألة كما يظهر لك ذلك مما تقدم ومن مراجعة ما أملاه الشافعي رحمه الله في"الأم" وما قاله غيره. ومما ينبغي أن أقوله هنا وقد قلته مراراً في مواضع متعددة: إن العلماء الذين جاءوا بعد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة المدونة كان الواجب عليهم بدل أن يتعصب كل منهم لمذهب إمام معين أن يلتمسوا الحق جهد الاستطاعة، فإن وجدوه أخذوا به، سواء أكان في ناحية الشافعي أم كان في جانب أبي حنيفة أم كان مع غيرهما كائناً من كان. انهم لو فعلوا ذلك لأصبحت كتب الفقه ممحصة الأحكام ناطقة بالحق في كلياتها وجزئياتها . . ."[٢].



(١) - انظر: المصدر نفسه ص ٤٠٤ - ٤٠٨

(٢) - المصدر نفسه ص ٤٠٨

٧- على اليد ما أخذت حتى تؤدي:

هذه قاعدة حديثية شريفة جليلة تعتبر من قواعد الضمان في التشريع الإسلامي.

رواها الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي[١].

قال الإمام الخطّابي: "في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة. وذلك أن "على" كلمة إلزام.

وإذا جعلت اليد آخذة: صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة . . ."[٢].

ويقول الشاه ولي الله الدهلوي: "على اليد ما أخذت" أصل في باب العارية والغصب والإتلاف"[٣].

وفقهاء المذاهب الثلاثة متفقون عليه وهو الأظهر عند المالكية على أن مؤونة رد العارية على المستعير لخبر "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"، ولأن الإعارة مكرمة، فلو لم تجعل المؤونة على المستعير لامتنع الناس منها.

ولا يخفى ما في هذه القاعدة وأمثالها من صيانة الأملاك، وحفظ الحقوق وإقامة العدل بين الناس.

فعلى ذلك يجب أن ترد اللقطة التي تؤخذ بقصد امتلاكها أو المال الذي يؤخذ رشوة أو سرقة أو غصباً لصاحبها عيناً إذا كانت موجودة، وبدلاً فيما إذا استهلكت.

---

(١) - سنن أبي داود مع مختصر المنذري ومعالم السنن رقم الحديث: ٣٤١٧، ١٩٧/٥

(٢) - معالم السنن ١٩٧/٥

(٣) - حجة الله البالغة ٤١٨/٢

ومما يتفرع عليها: أن التقادم ليس سبباً مملكاً من أسباب الملكية، ولا يسقط به الحق عن المدعى عليه، ورفض القضاء لسماع الدعوى من باب ضبط النظام وحمايته من الفوضى لا يمنح حق الملكية، فيجب على من بيده الرد ديانة.

ومن القواعد المبنية على هذه القاعدة الحديثية قولهم: "الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره: الضمان"(١). كما يتبين ذلك من المثالين المذكورين فيما يلي:

- لو اختلف الآجر مع المستأجر فقال رب الدار: آجرتك الدار سنة بألف دينار، فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بألف دينار، فالقول قول رب الدار بيمينه، إلا أن يكون للساكن بينة لأن الأصل براءته، والأصل في القابض لمال غيره: الضمان، فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر، ويغرم الساكن أجرة المثل لمدة سكناه فقط(٢).

وكذلك إن قاعدة "المجلة": "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي" (م/٩٧) وثيقة الصلة بهذا الحديث، كما يستبين من الفروع المتخرجة المنوطة بها في شروح المجلة.

وإيضاحها: أنه لا يحل في كل الأحوال أن يبسط الإنسان يده على مال الغير بوجه غير مشروع. وذلك كالغصب والسرقة والقمار والربا والدعاوى الباطلة وشهادة الزور واليمين الكاذبة، فمن تناول مال أحد بأحد هذه الأساليب فهو ظالم ويجب عليه رده قائماً، أو مثله أو قيمته هالكاً(٣).

وذكروا من فروعها: أنه لو ادعى إنسان على آخر بحق وبعد أن تصالحا ظهر بأن ليس للمدعي حق بما ادّعى فيحق للمدعى عليه استرداد بدل الصلح منه. وكذا لو

---

(١) - المغني ٥/٢٣٦، كتاب العارية

(٢) - ر: كشاف القناع ٤/٤٠

(٣) - ر: شرح المجلة للأتاسي ١/٢٦٤

صالح البائع المشتري على عيب ادعاه في المبيع بعد أن أنكره هو، فتبين له بعد ذلك أن المبيع خالٍ من العيب أو كان فيه فزال بنفسه، فللبائع حق استرداد بدل الصلح من المشتري[1].

وخلاصة الموضوع أنه يحرم أخذ أموال الآخرين بالباطل، وفي حالة التعدي عليها يتقرر الضمان.



(١) - درر الحكام شرح المجلة ٩٨/١

٨- ليس لعرقٍ ظالمٍ حق[١]:

هذه الجملة الوجيزة من الكلمات الجامعة التي جرت على لسان النبوة - على صاحبها الصلاة والسلام - ومعناها أن يغرس الرجل أو يزرع أو يبني أو يحفر في أرض غيره بغير حق وحينئذ فإنه يؤمر بقلعه أو هدمه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه[٢].

وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء وهو ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنه يؤمر بقلع الشجر، وهدم البناء، وتفريغ الأرض من كل ما أنشأ فيها، وإعادتها كما كانت[٣].

قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً"[٤]. وذلك لحديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، قال: فلقد أخبرني الذي حدّثني هذا الحديث، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عمّ" أي طويلة.

---

(١) - أخرجه البخاري، تعليقاً، عن عمرو بن عوف . " ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه ابو داود من حديث سعيد ابن زيد، وله من طريق ابن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا. . . وفي الباب عن عائشة أخرجه ابو داود الطيالسي، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي، وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في " كتاب الخراج "، وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض " . فتح الباري ٥/١٩، باب من أحيا أرضاً مواتاً .

(٢) - انظر: معالم السنن ٤/٢٦٥، وفتح الباري ٥/١٩

(٣) - الموسوعة ٢٨/٢٧٤

(٤) - المغني بالشرح الكبير ٥/٣٨٠

ولأنه شغل ملك غيره، فيؤمر بتفريغه دفعاً للظلم، وردّاً للحق إلى مستحقه[١].

قال الشافعية والحنابلة: عليه أرش نقصها إن كان، وتسويتها، لأنه ضرر حصل بفعله، مع أجرة المثل إلى وقت التسليم[٢].

... والمالكية خيروا المالك بين قلع الشجر وهدم البناء، وبين تركهما، على أن يعطي المالكُ الغاصبَ قيمة أنقاض الشجر والبناء مقلوعاً، بعد طرح أجرة النقض والقلع، لكنهم قيدوا قلع الزرع بما إذا لم يفت، أي لم يمض وقت ما تُراد الأرض له، فله عندئذ أخذه بقيمته مقلوعاً مطروحاً منه أجرة القلع. فإن فات الوقت، بقي الزرع للزارع، ولزمه الكراء إلى انتهائه. ونصّ على مثل هذا الحنفية[٣].

وهكذا تجد هذا الحديث يمثل مبدأً عظيماً شاملاً في اقتلاع جذور الفساد وعروقه التي غرست بدون أي حق قانوني.



(١) - المصدر نفسه ٣٨٠/٥ والاختيار ٦٣/٣

(٢) - شرح المحلي على المنهاج ٣٩/٣، والروض المربع ٢٤٩/٢، " الموسوعة " ٢٧٤/٢٨

(٣) - القوانين الفقهية ص ٢١٧، والشرح الكبير للدردير ٤٦١/٣ - ٤٦٢، ورد المختار ١٢٤/٥ " الموسوعة " ٢٧٤/٢٨ - ٢٧٥

٢ـ القواعد الفقهية الكبرى وما يتبعها من قواعد مهمة



٩-المشقة تجلب التيسير(م/١٧)[١]

هذه إحدى القواعد الجليلة الناطقة بمرونة التشريع الإسلامي الحكيم. ولها أثر عميق جدا في كثير من الأحكام الشرعية. وهي مستوحاة من النصوص التشريعية الكريمة التي ترشد إلى رفع الحرج عن العباد، وترفيههم عن المشقة البالغة. ومن المعلوم "أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[٢].

وهناك آيات متوافرة من كتاب الله تعالى تعتبر من الأدلة الواضحة البينة على هذا الأصل، وبالاستناد إليها اكتسبت القاعدة خصائص الدليل الشرعي.

وهنا اجتزيء بإيراد ما ذكره الإمام ابن النجار الحنبلي بصدد عرضه هذه القاعدة، فاليك ما قاله:

- "ومن أدلة الفقه أيضا: قول الفقهاء: "المشقة تجلب التيسير".

ودليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٣].

إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الأمر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أخر، دفعا للمشقة، كما قال الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾[٤]، وكذا تخفيف الخمسين صلاة في ليلة الإسراء إلى خمس صلوات[٥]، وغير ذلك وقد قال الله ﷻ: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[٦]، ﴿يريد الله

---

(١) - الأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، المنثور في القواعد ١٦٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.

(٢) - الموافقات ٢١٣/١.

(٣) - الحج: ٧٨.

(٤) - الأنفال: ٦٦.

(٥) - متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥٨/١، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟، ح ٣٤٩، ومسلم في صحيحه ١٤٨/١، كتاب الايمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ح٢٦٣.

(٦) - البقرة: ١٨٥.

أن يخفف عنكم﴾[١]، وقال في صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[٣]، وقال ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة"[٤].

ويدخل تحت هذه القاعدة: أنواع من الفقه..."[٥].

ووجه الدلالة في تلك النصوص المسوقة وما سواها من الآيات والأحاديث المتناظرة أن الله ﷻ شاء لعباده اليسر في الأحكام ورفع عنهم العنت والعناء. ولولا ذلك لعظمت المشقة وضاقت الأمور على الناس. ومن ثم قال العلماء: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[٦].

وينبغي التنبيه إلى أن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية[٧].

---

(١) - النساء: ٢٨.

(٢) - الأعراف: ١٥٧

(٣) - البقرة: ٢٨٦

(٤) - هذا جزء من حديث رواه أحمد في المسند ٢٦٦/٥، عن أبي أمامة مرفوعا ولفظه فيه: إني لم أبعث باليهودية ولابالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة.. ".

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعا بلفظ: " لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة " رواه أيضا أحمد في المسند ١١٦/٦.

والمراد بالحنيفية: دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالتوحيد، قال ابن القيم: " جمع بين كونها حنيفية، وكونها سمحاء، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال " وانظر تعليق المحققين على شرح الكوكب المنير ٤٤٦/٤.

(٥) - شرح الكوكب المنير ٤٤٥/٤- ٤٤٦.

(٦) - المجموع المذهب للعلائي ٣٤٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.

(٧) - شرح القواعد الفقهية: ١٥٧.

ويقول الإمام الزركشي تحت عنوان "تنبيهات" عقب ذكر هذه القاعدة:

- "هذا إذا كانت المشقة وقوعها عاما، فلو كان نادرا لم تراع المشقة فيه"[١].

ثم يختلف ضابطها باختلاف أعذارها[٢].

وفي نطاق الفقه المالي الإسلامي يتجلى أثر هذه القاعدة في كثير من الأحكام الأساسية المنصوص عليها والمسائل الفرعية التابعة لها، مع بيان المخارج في حالات الضيق والمأزق.

وإذا تأملت في مشروعية كثير من العقود وجدتها ناجمة من هذا الأصل العظيم.

فعلى سبيل المثال ان القرض والإعارة والإجارة شرعت لإباحة الانتفاع بملك الغير. وذلك حاجة عامة بين الناس.

- وشرعت الوكالة والإيداع والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة لاستعانة الإنسان بغيره.

- وشرعت الحوالة لتمكين الدائن من استيفاء دينه من غير المديون بطريق الحوالة[٣].

ومن فروعها أيضا:

- جواز فسخ الإجارة بعذر السفر، وجواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة، وسواغية فسخ العقود المبرمة بالإكراه بعد زواله[٤].

---

(١) - المنثور في القواعد ٣/١٧١.

(٢) - المصدر نفسه ٣/١٧٢.

(٣) - شرح الأتاسي ١/٤٩، وانظر: درر الحكام ١/٣٥.، والمجموع المذهب في قواعد المذهب ١/٣٦٦- ٣٦٧، وقواعد الأحكام ٢/٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٥.

(٤) - انظر: شرح القواعد: ١٥٧- ١٥٨.

- بيع المغيبات في الأرض بحيث إذا رئي من المبيع ما يدل على ما لم ير، جاز البيع بالاتفاق في مثل بيع العقار.

- وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان، وما مأكوله في جوفه، والحيوان الحامل وغير ذلك، فالصواب: جواز بيع مثل هذا[١]، مع وجود الغرر اليسير، لقيام مصالح الناس بهذه البياعات....

- وكذا ما لاتختلف أجزاؤه كصُبرة الطعام، وزق الزيت، يكتفى برؤية بعضه، لأنها تزيل الجهالة لتساوي الأجزاء، ولأنه تتعذر رؤية جميعه، فاكتفى ببعضه كأساسات الحيطان، وما تشق رؤيته كالذي مأكوله في جوفه برؤية ظاهره....[٢].

وهكذا تجد مسائل وقضايا مالية كثيرة جدا راجعة إلى هذه القاعدة العظيمة، ويمكن حل كثير من المشكلات في ضوئها بعد التدقيق في تنزيل الحادثة عليها.



(١) - فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤٨٦- ٤٨٧.

(٢) - ر: الكافي لابن قدامة ٢/١٤- ١٥.

١٠-إذا ضاق الأمر: اتسع (م/١٨)

هذه القاعدة تعبر عن القاعدة الأساسية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير".

قال الإمام تاج الدين السبكي: "وإن شئت قلت:... المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع"(١).

وهذه العبارة معزوة إلى الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكر الإمام الماوردي وغيره(٢).

يقول الإمام الزركشي: "هذه من عبارات الإمام الشافعي ﷺ الرشيقة، وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع.."(٣).

ونوه الإمام عزالدين بها بقوله: "هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت: اتسعت"(٤).

وهي قاعدة كثيرة الورود في كلام الفقهاء، جرت في ثنايا التعليل بتعابير متقاربة. فعلى سبيل المثال ذكرها الإمام الكاساني بقوله: "ما ضاق أمر: اتسع حكمه"(٥).

ويقول الإمام الزيلعي عقب توجيه بعض المسائل:

- "ما ضاق على الناس: اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته"(٦).

---

(١) - الأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١.

(٢) - انظر: الحاوي للماوردي ٢٦٣/٢، والأشباه والنظائر للسبكي نقلا عن الخطّابي ٤٨/١.

(٣) - المنثور في القواعد ١٢٠/١.

(٤) - قواعد الأحكام ١١٣/٢.

(٥) - بدائع الصنائع ٢٥٠/١.

(٦) - تبيين الحقائق ٢١٨/٥.

ويظهر التقارب بين القاعدتين في المآل من حيث إنه إذا وقعت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع فيه، ومن هذا المنطلق تجد التفاريع عليهما متقاربة جدا.

وكل ما بيناه من التفاريع على القاعدة السابقة(المشقة تجلب التيسير) يعتبر أيضا تفريعا على هذه القاعدة، لأن هذه تعبر عن سبب تلك وحكمتها.



١١-الضرورات تبيح المحظورات (م/٢١)

هذه القاعدة من أعظم القواعد الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالا في حالات استثنائية اضطرارية جدا. وهي ثابتة بنصوص من الذكر الحكيم.

منها: قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾(٢).

فهنا دل الاستثناء من التحريم على الإباحة. وذلك بمقتضى الاضطرار المعبر عن معنى الضرورة.

ولابأس أن أورد هنا كلمة الإمام ابن حزم الظاهري لما فيها من الإيضاح والتنوير لهذا الموضوع، فهي كالآتي:

- "كل ما حرم الله ﷻ من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم، أو لحم سبع طائر، أو ذي أربع، أو حشرة، أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال - حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله - فلايحل من ذلك شيء أصلا بضرورة ولابغيرها.

فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل و لم يجد من مال مسلم أو ذمي فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالا؛ فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة.

---

(١) - البقرة: ١٧٣.

(٢) - الأنعام: ١١٩.

وحدّ الضرورة أن يبقى يوما وليلة لايجد فيها ما يأكل أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي ان تمادى أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله: حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش...

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾، فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك..."[١].

ويؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير في حق الرجال قد جاءت السنة باباحتها عند الضرورة كاتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به، وكالرخصة للزبير وعبدالرحمن ابن عوف - رضي الله عنهما - في لباس الحرير من حكة كانت بهما. فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها[٢].

وإلى تلك المعاني ترشد هذه القاعدة، وقد عبر عنها الفقهاء أحيانا بأساليب أخرى ولكن مآلها واحد من حيث الدلالة، ومنها ما يلي:

- "الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح"[٣].
- "الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها"[٤].
- "محال الاضطرار مغتفرة في الشرع"[٥].

---

(١) - المحلى ٤٢٦/٧، برقم ١٠٢٦.

(٢) - انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٢/١٢- ٥٦٣.

(٣) - التمهيد لابن عبدالبر ٣١٩/١٧.

(٤) - المعيار للونشريسي ٣١٢/٦.

(٥) - الموافقات ١٨٢/١.

فأفادت هذه العبارات أن الضرورة تسوغ نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة، وتخرجه من إطار الأحكام العامة المقررة، وتجعله معفوا عنه لامؤاخذة فيه بمقتضى الضرورة.

واعلم أن هذه القاعدة من القواعد التي صيغت في عصر أئمة الاجتهاد كما يستبين ذلك من العبارات الآتية المأثورة عن الإمام الشافعي:

- "يجوز في الضرورة ما لايجوز في غيرها"(١).
- "قد يباح في الضرورات ما لايباح في غير الضرورات"(٢).
- "ليس يحل بالحاجة محرم الا في حالة الضرورات"(٣).

ومن القواعد الشائعة المقرونة بهذه القاعدة، قولهم: "الضرورات تقدر بقدرها"(م/٢٢).

فهذه القاعدة بمثابة قيد لسابقتها، ونبه عليها الفقهاء من القديم كما يتجلى من الصياغات التالية:

- "كل ما أحل من محرم في معنى لايحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى: عاد إلى أصل التحريم"(٤).
- "الثابت بالضرورة يقدر بقدرها"(٥).
- "الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها"(٦).

---

(١) - الأم ١٦٨/٤.
(٢) - المصدر نفسه ١٤٢/٤.
(٣) - المصدر نفسه ٢٨/٣.
(٤) - المصدر نفسه ٣٦٢/٤.
(٥) - كتاب الأسرار للدبوسي: ٣٠٣، كتاب المناسك.
(٦) - فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٣/٢١.

- "الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها"[١].

- "كل ما دعت الضرورة إليه من المحظورات فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة"[٢].

- "كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة: لم يجز فعله"[٣].

ومن تطبيقاتها المعاصرة: سواغية الإيداع للمضطر في البنوك الربوية خوفا على ضياع المال إذا لم يجد أمامه سبيلا غير ذلك. فليس بخاف أنه لايجوز الإيداع في البنك الربوي بدون سبب معقول ووجيه لأن البنك الربوي عبارة عن تاجر ديون مراب، يقع معظم نشاطاته في نطاق الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، ومن المعلوم أن الإيداع فيه يرفده بمدد مادي قوي يزيده قوة في المراباة وهذا حرام بنص القرآن: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٤]، غير أن المسلم عند ما لايجد غير البنوك الربوية فقد تلجئه الحاجة للتعامل مع البنك الربوي، وحينئذ لاحرج في هذا بمقتضى قاعدة الضرورات المسوغة للمحظور. ولذلك إذا ارتفعت الضرورات بحيث إذا وجد بنك إسلامي يمكن الإيداع فيه، فيجب سحب الودائع من البنك الربوي لأن الضرورة تقدر بقدرها[٥].

ومن الجدير بالتنبيه بمناسبة ذكر هذه القاعدة أن فقهاء الحنفية جوزوا بيع الوفاء[٦] بحجة الحاجة، وكذلك الشافعية وغيرهم سوغوه باسم بيع العهدة أو بيع الثنيا، وان

---

(١) - المصدر نفسه ٢١/٤٣٥.

(٢) - القبس شرح الموطأ لابن العربي ١/١٤٥.

(٣) - الانتصار للكلوذاني ١/٣٩٨.

(٤) - المائدة: ٢.

(٥) - انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس: ٨٩.

(٦) - بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.
هذا، ويسميه المالكية " بيع الثنيا "، والشافعية " بيع العهدة "، والحنابلة " بيع الأمانة ". "الموسوعة" ٩/٢٦٠.

كان القياس يقتضي عدم الجواز... ثم جرى التعامل به في بلاد الحجاز واليمن[1]. .. وثار النزاع حوله، ولايزال، والواقع أنه إذا كان جوز بناء على الحاجة القائمة قبل قرون فلم تبق حاجة الآن إلى هذا النوع من التعامل بل يمكن أن يكون تسويغه محل استغلال خطير لدى البنوك الربوية، فالراجح عدم الإفتاء بجوازه لزوال الحاجة العامة أو الضرورة الداعية إلى ذلك ومن باب سد الذريعة إلى الربا أيضا.



(١) - انظر للتفصيل: الموسوعة ٩/٢٦٠- ٢٦٣، وقلائد الخرائد، لعبدالله باقشير الحضرمي ١/٣١٧- ٣٢٠.

١٢-الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة(م/٢٢)[١]

هذه القاعدة من أعظم القواعد الشرعية الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومدى قابليته لحل المشكلات والمسائل الطارئة في كل زمان ومكان، ولكنها خطيرة أيضا من حيث التطبيق، فقد أصبحت محل استغلال بل حجة في الخروج من الحرمة إلى الإباحة لدى كثير من المتفقهين المسايرين للتيارات المعاصرة، والواقع أنها لاتقوم مقام الضرورة إلا عند تعينها في حالات معينة. أما الاستناد إليها في تحليل المحرم دائما مع وجود بدائل وحلول شرعية أخرى يمكن الأخذ بها فليس من قبيل الرجوع إلى التشريع المقرر بل يكاد يكون نابعا من اتباع الهوى وإرضاء النفوس المريضة والانقياد مع نزوات النفس. أما إذا تحققت الحاجة فعلا وتعينت فلابأس من تنزيلها منزلة الضرورة التي تبيح المحرم. وإلى هذا يشير الإمام ابن تيمية بقوله: "عند الحاجة تزول الكراهة"[٢].

والمراد من القاعدة واضح جدا، وهو: أن الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا، ويقول الإمام الجويني: "إن أصل البيع مستنده: الضرورة أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة"[٣].

واعلم أن أكثر ما ورد على خلاف القياس من الأحكام الشرعية مبني على الحاجة، فعلى سبيل المثال ان بطلان بيع المعدوم ثابت بالحديث وأمر متفق عليه بين الفقهاء ولكن جوز في الإجارة والسلم بالنص، وفي الاستصناع بالتعامل لكون

---

(١) - وعبر عنها الإمام الجويني، بقوله: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الأشخاص " كما في البرهان ٦٠٦/٢، والغياثي " ٤٧٨- ٤٧٩، ونقل عنه الإمام الزركشي في المنثور في القواعد ٢٤/٢.

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٣/٢١.

(٣) - البرهان ٦٠٩/٢.

حاجات الناس منوطة بهذه الأصناف من التعامل[١]. وإلى هذا ألمع الإمام السرخسي بقوله: "حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقاً لأصول الشرع"[٢].

ومن شواهد عدل على اعتبار هذه القاعدة: حديث العرايا، واليك نص ما قاله أبوبكر بن العربي المالكي عند ذكره القاعدة السابعة من قواعد البيوع في "القبس":

- "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم،.... ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه:

- بيع الرطب باليابس.

والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين.

- وتأخير التقابض، ان قلنا انه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر"[٣].

وهكذا تجد "عقد المساقاة في الشريعة رخصة من الله مستثناة من الإجارة المجهولة العمل للحاجة، كما أن الجعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة"[٤].

"والظاهر أن ما يجوز للحاجة انما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه"[٥].

---

(١) - ر: شرح الاتاسي ١/٧٥- ٧٦، درر الحكام ١/٤٢.

(٢) - المبسوط ١٥/٧٥.

(٣) - القبس ٢/٧٩٠- ٧٩١.

(٤) - المصدر نفسه ٣/٨٦١.

(٥) - شرح القواعد الفقهية: ٢٠٩.

- الفرق بين حكم الحاجة العامة، وحكم الضرورة:

- "الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما، وان افترقا في كون حكم الأولى(الحاجة) مستمرا وحكم الثانية موقتا بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاما...، وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلا على قوم لايمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولايضر"[١].

وهنا تجدر الاشارة إلى أن الفقهاء من القديم تواضعوا على استعمال كلمة الحاجة في مقام الضرورة، كما يظهر من المسائل والتفاريع المتوافرة في كتب الفقه والقواعد. ولكن لايعني هذا التسامح عدم التمييز بينهما، فإنهم ادركوا هذه الحقيقة ونصوا على الفرق بينهما، ولعل أول من نبه إلى ذلك هو الإمام الشافعي رحمه الله إذ يقول:

- "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"[٢].

- "الحاجة لاتحق لأحد أن يأخذ مال غيره"[٣].

ومن الملاحظ أيضا أنه قد عبر عن الحاجة بكلمة الضرورة، ومثال ذلك قول الإمام الباجي المالكي: "الضرورة العامة تبيح المحظور"[٤]، ومن الواضح جدا أن المراد هنا الحاجة العامة.

---

(١) - المصدر نفسه: ٢٠٩.

(٢) - الأم ٢٨/٣، باب ما يكون رطبا أبدا.

(٣) - المصدر نفسه ٧٧/٢.

(٤) - المنتقى شرح الموطأ ٢٥٩/٤.

ويتجلى من النظرة العجلى في مشروعية الأحكام العملية المالية أنها منبثقة عن حاجة الناس إليها في التعامل، وتوخى التشريع الحكيم في بيانها تهذيب الناس في بياعاتهم على أصول بعيدة عن الربا والغرر الفاحش والجهالة وعن كل ما يؤدي إلى فساد الأخلاق والنزاع المشكل.

ونجد عند الإمام ابن تيمية تفصيلا رائعا في هذا الموضوع في كثير من المواطن في الفتاوى، وهنا أذكر ما يعين على إدراك حقيقة القاعدة ومدلولها، ومنها ما يأتي:

- "الأصل... أنه لايحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه....."[١].

- "وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه وهو معروف في العادة: يجوز بيعه. كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء، كما دلت السنة، مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة، وقد دخلت في العقد. وكذلك يجوز بيع المقاثي وغيرها على هذا القول"[٢].

- "يجوز للحاجة ما لايجوز بدونها. كما جاز بيع العرايا بالتمر استثناء من المزابنة للحاجة..."[٣].

- "ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لايوسع في غيره. فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص. كما أرخص في بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، و لم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها، فإن المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان ربويا بالاتفاق، وان كان غير ربوي فعلى قولين. وكذلك رخص النبي ﷺ في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية، مع أن إتمام الثمر لم

---

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٦/٢٨.

(٢) - المصدر نفسه ٢٠٠/٣٠.

(٣) - المصدر نفسه ٤٨٠/٢٩.

يخلق بعد، ولم ير، فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض"[١].

وكذلك "بيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه بما يقتضي التسهيل في التعامل"[٢].

ونجد المذهب الحنبلي يقرر أن "القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة" ويمكن أن تكون العلة في الرخصة هي الحاجة، لأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها[٣].

ويقول الإمام العز بن عبدالسلام:

- "لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب الأوصاف في النفاسة والخساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك، واستثني من ذلك السلم لمسيس الحاجة إليه، وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبه ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف إذ لا ضابط لها. وكذلك جوز الشارع شرط الصفات التي تتعلق بها الأغراض في الثمن والمثمن، إذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيس الحاجة إليها وترك كل وصف منها على أدنى رتبه لما ذكرناه في السلم، فإذا شرط في العبد أنه كاتب أو حاسب أو رام، أو بان، أو نجار، أو قصار، حمل على أقل ما يقع عليه اسم كاتب أو حاسب أو رام، أو بان، أو نجار، أو قصار"[٤].

فهنا نجد تسويغ الجهالة في العقود بسبب الحاجة إليها، وهذا إذا كان العقد على الإطلاق، أما إذا قيد بمواصفات وشروط دقيقة فيجب اعتبارها والتزامها.

---

(١) - المصدر نفسه ٢٩/٤٨٨.

(٢) - " الموسوعة " ٩/٧٣.

(٣) - انظر: المبدع ٤/١٤١- ١٤٢.

(٤) - قواعد الأحكام ٢/١٥٤.

ومن المعلوم أن الغرر اليسير مغتفر في عامة البياعات، وذلك لحاجة الناس إليها، فإذا قيل بفساد العقد بوجود الغرر اليسير فيه وقع الناس في حرج شديد إذ لا يكاد يخلو عقد منه.

يقول الإمام ابن تيمية: "والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة: أبيح المحرم"(١).

ولدى التأمل في جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها يتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها رسول الله ﷺ وعلمها أمته(٢).

ويتبدى بعد النظر في النصوص الفقهية المقررة ما يلي:

- أن الحاجة لها اعتبار في النهي عن بعض البياعات - مثل اعتبارها في تسويغ الكثير منها -، ومنها تحريم بيع الحاضر للبادي. ولذا نجد الإمام القاضي أبا يعلى الحنبلي يذكر في شرائط تتعلق بهذا البيع المذكور: "أن يكون بالناس حاجة لشراء متاعه، وضيق في تأخر بيعه"(٣).

و - "كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم"(٤).

ومن المسائل التي يجب التنبه لها لدى الفرق بين الضرورة والحاجة مسألة الربا، فقد يجوز التعامل بالربا اليسير عند تحقق الضرورة، ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها، أما التسامح فيه بحجة الحاجة فهو أمر غير جائز.

---

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤٩.

(٢) - انظر: المصدر نفسه ٢٩/٥١.

(٣) - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٥٤.

(٤) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٦٤.

ولا يصح أن يقاس الربا اليسير على الغرر اليسير، لأن الفقهاء أجمعوا على جواز الغرر اليسير في أبواب المعاوضات المالية للحاجة ودفع الحرج، أما الربا فحرمته أشد بكثير من الغرر كما هو معلوم وثابت من النصوص الصريحة.



١٣- اليقين لايزول بالشك[١]

هذه قاعدة عظيمة جدا من قواعد الفقه الإسلامي، ممتدة الجذور في مختلف الأبواب وتعتبر قاعدة عقلية أيضا، ولذا ندر فيها الاستثناء، وقد استنبطها الفقهاء من أحاديث النبي ﷺ ومنها ما يلي:

عن عباد بن تميم، عن عمه: "أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لاينفتل - أو لاينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[٢].

- وعن عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - قال: "شكي إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[٣].

يقول الإمام الخطّابي رحمه الله في"المعالم" عند تعليقه على الحديث الأول: "وفي الحديث من الفقه: أن الشك لايزحم اليقين"[٤].

وقال الإمام النووي رحمه الله عند شرح حديث عبدالله رضي الله عنه : "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولايضر الشك الطاريء عليها"[٥].

وتعرض لها في "المجموع"، فقال: هذه قاعدة مطردة لايخرج منها إلا مسائل"[٦].

---

(١) - شرح السير الكبير للسرخسي ١٥٥١/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٦٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٨، كشاف القناع ١٢٣/١، ١٢٤.

(٢) - صحيح البخاري ٤٦/١.

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٤- ٥٠.

(٤) - معالم السنن ١٢٩/١.

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٤- ٥٠.

(٦) - المجموع شرح المهذب ٢٠٥/١.

ونص عليها الإمام ابن عبدالبر ونبه على تدبرها في مواضع من "التمهيد" ومنها ما جاء في شرحه للحديث الآتي:

- "... عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم... الحديث.

"... قال أبوعمر: وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لايزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لاشك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه اتمامها، وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لايخرجه منه إلا بيقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

... وأجمع العلماء: أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء: أن شكه لايفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضا، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه"(١).

وعلى النمط السابق تحدث عنها في تعليقه على حديث: ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:"لاتصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين"(٢).

---

(١) - التمهيد ٥/١٨- ٢٥- ٢٧.

(٢) - المصدر نفسه: ٢/٣٥.

يقول الإمام ابن عبدالبر: "وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه... أن اليقين لايزيله الشك، ولايزيله إلا يقين مثله. لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لايعمل في ذلك شيئا.

ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لإعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لاتجب إلابيقين لاشك فيه. وهذا أصل عظيم من الفقه: أن لايدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها"(١).

وقد اتفق الفقهاء والأصوليون على اعتبار هذه القاعدة والاستناد إليها، يقول الإمام القراقي: "فهذه قاعدة مجمع عليها: وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"(٢).

"ولاتختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، والأصل في الألفاظ: أنها للحقيقة، وفي الأوامر: أنها للوجوب، وفي النواهي: أنها للتحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص، والأصل: بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ. ولأجل هذه القاعدة: كان الاستصحاب حجة"(٣).

وتبين من إجالة النظر في النصوص الفقهية أن هذه القاعدة كانت راسخة في أذهان الفقهاء الأولين إذ دلت عليها أحاديث من كلام النبي ﷺ. ويسند ذلك بأن الإمام الزركشي أوردها بصيغة: "ما ثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين"، ثم قال: "هذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي رضي الله عنه من قوله ﷺ: وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة... الحديث"(٤).

---

(١) - المصدر نفسه ٢/٣٩.

(٢) - الفروق ١/١١١.

(٣) - شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/٤٤٣.

(٤) - المنثور في القواعد ٣/١٣٥.

وقد عبر عنه العلماء بأساليب وصياغات متقاربة تخلص إلى مدلول واحد مستقر، وليس المقصود هنا استعراض جميع العبارات الناطقة بهذه القاعدة، ولـذا أكتفـي هنـا بذكر نبذة منها فهي كالتالي:

- نبّه عليها الإمام أبو جعفر الطحاوي (٢٣٩- ٣٢١هـ) بالعبارة الآتية: "ما عُلم يقينا لم يرتفع إلا بما يزيله يقينا"(١). واستهل الإمام أبوالحسن الكرخي (المتوفى ٣٤٠هـ) رسالته المشهورة في مجال القواعد، بقوله:

"الأصل أن ما ثبت باليقين لايزول بالشك"(٢).

- وصاغ الإمام الدبوسي هذا الأصل بالصيغة الآتية:

"متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كـان، فهـو علـى ذلك ما لم يتيقن بخلافه"(٣).

- وعبر عنها في أثناء تعليل بعض التفاريع المندرجة تحت القاعدة السـابقة بقولـه: "لايترك اليقين بالشك"(٤).

كما تعرض لها في كتابه "الأسرار" في مواضع، ومنها ما ورد في أبـواب المناسـك منه على النحو التالي:

- "لايرتفع الثابت بالشك"(٥).

- "الثابت لايزال بالشك"(٦).

---

(١) - شرح مشكل الآثار ٢٤٧/١٢

(٢) - أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر): ١٦١.

(٣) - تأسيس النظر: ١٧.

(٤) - المصدر نفسه: ٢٢.

(٥) - " الأسرار " للدبوسي، كتاب المناسك: ٥٣.

(٦) - المصدر نفسه: ٣٧.

ونص عليها الإمام السرخسي في مواضع كثيرة من كتابه العظيم "المبسوط" وعلل بها الآراء الفقهية، وفي الغالب ذكرها بصيغة: "اليقين لايزال بالشك"(١) غير أنه صاغها في موطن من "شرح السير" بهذه الصيغة المعروفة المتداولة، وهي: "اليقين لايزول بالشك"(٢).

وتعرض لها الإمام السهيلي المالكي في موضع من كتابه في الفرائض، فقال:

"اليقين لايرفعه إلا بيقين مثله... والشك لايرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه"(٣).

ويبدو من تقليب النظر في المصادر الحديثية والفقهية أن صيغة القاعدة المذكورة بقيت خاضعة لتطوير يسير إلى ما قبل القرن الخامس الهجري، ثم شاع ذكرها لدى المتأخرين بالصيغة الشهيرة المركزة، وهي: "اليقين لايزول بالشك". وعلى كل حال إنه من الواضح المعلوم أن الاختلاف في التعبير هين بحيث لايؤدي إلى اختلاف في مدلولها وحقيقتها الراسخة المتفق عليها.

ولايمنع استقرار صياغتها على هذه الشاكلة إبراز القاعدة بتعبير آخر مادام مفهومها جليا وثابتا في الأذهان. وما سوى تلك التعابير المعروضة المسبقة هناك كلمات وعبارات كثيرة توضح هذا الأصل كما يظهر من النصوص الآتية:

- "لاحكم للشك الطاريء"(٤).
- "اليد الثابتة بيقين لاتنقض إلا بيقين مثله"(٥).

---

(١) - المبسوط ١/١٢١، ٣/١٥٣، ٦/٥١، ٧٨، ١٤٣، ١٠/٢٠٤، ٣٠/٢٨، ٢٩٦.
(٢) - شرح السير الكبير ٤/١٥٥١.
(٣) - كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي: ٦٣.
(٤) - الحاوي للماوردي ٢/٨٥.
(٥) - المبسوط ١٧/٥٨.

- "لاتنقض اليد الثابتة بالشك"[١].

- "لايثبت التحريم بالشك"[٢].

- "لايترك ما ثبت يقينا بالاحتمال"[٣].

- "لايثبت الحكم بالشك"[٤].

- "الصريح الثابت بيقين لايترك إلا بمثله"[٥].

- "طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن واجب"[٦].

- "الشك لايؤثر في اليقين"[٧].

- "الشك لايقدح في اليقين"[٨].

وبعد الالماع إلى حقيقة القاعدة وبيان أهميتها ومكانتها لم يبق إلا إيراد مسائل ترتبط بهذا الأصل، وانها تقتصر على الفقه المالي فحسب، فهي كالآتي:

- إذا كان إنسان يعلم أن بكرا مديون لعمرو بألف مثلا، فإنه يجوز أن يشهد على بكر وان خامره الشك في وفائها أو ابراء الدائن له منها، إذ لاعبرة للشك في جانب اليقين السابق.

---

(١) - الهداية ٣٥٣/٨.
(٢) - المغني لابن قدامة ٣٢٣/١١.
(٣) - المصدر نفسه ٢٦٤/١٣.
(٤) - المصدر نفسه ٥٩٠/١٤.
(٥) - المصدر نفسه ٣١٤/١٢.
(٦) - الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ٨٠٠/٢.
(٧) - البيان والتحصيل ١٣٠/١.
(٨) - المقدمات الممهدات ٥٣١/٢.

- وكذا إذا كان يعلم أن البضاعة الفلانية كانت ملك بكر ثم نازعه فيها أحد، فإنه يجوز أن يشهد لبكر بأن البضاعة ملكه، وان كان يحتمل أنه باعها لمن ينازعه[١].

- ومنها: لو اشترى أحد شيئا ثم ادعى أن به عيبا وأراد رده، واختلف التجار أهل الخبرة في كونه عيبا، فليس للمشتري رده، لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلايثبت العيب بالشك[٢].

- وبناء على هذا الأصل لايجوز البيع بالجزاف في الأموال الربوية كالمكيلات والموزونات، لأن المجازفة لاتتحقق فيها المماثلة بيقين، ومن المقرر أن ما ليس ثابتا بيقين لايثبت بالشك[٣].

- ومن هذا المنطلق لايثبت الميراث مع الشك في سبب استحقاقه، لأن الاستحقاق بالشك لايثبت[٤].

- ومنها: أن الأصل في البيع جوازه، ولذا إذا شابه عنصر من الفساد العارض بصورة غير متيقنة فلايثبت الفساد بالشك وبمجرد الاحتمال[٥].

- وتتخرج عليها قضايا المفقود، ولذا تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلايورث ماله، وإذا مات أحد أقاربه يوقف نصيبه إلى أن يظهر حاله أو إلى أن يتم الفصل القضائي في حقه. لأن الأصل المعهود في الثابت بيقين أنه لايزول بالشك وغير الثابت بيقين لايثبت بالشك[٦].

---

(١) - شرح القواعد الفقهية: ٨٢، وانظر المدخل: ف ٥٧٤.

(٢) - شرح القواعد: ٨٣.

(٣) - انظر: شرح الأتاسي ١٨/١.

(٤) - انظر: المبسوط ٨٣/٣٠.

(٥) - انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٥.

(٦) - انظر: المصدر السابق ١٩٦/٦.

- وبناء عليها لايسوغ للقاضي تعطيل الحق الثابت بيقين لحق مشكوك فيه، ففي الميراث لايؤجل حق الحاضر، الثابت باليقين لاحتمال ظهور وارث آخر[١].

- ومنها: إذا شك الوارث هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت: لم يحل له المال حتى يتيقن موته[٢].

- ومما يندرج في فروعها: قضية الصداق المختلف فيه في عقد الزواج بحيث إذا ذكر المهر مقروناً بصيغة الشك أو التخيير، فالحكم في هذه الحالة لما هو أقرب إلى اليقين. فمن تزوج امرأة على ألف درهم أو ألفين، ومهر مثلها ألف وخمس مئة: فلها مهر مثلها عند الإمام أبي حنيفة لأن العقد يوجب مهر المثل عن طريق الإحاطة واليقين، فلايحط عنه ذلك إلابيقين مثله، ولايقين هنا[٣].

ومن فروعها: ان الإقرار لايثبت بلفظ الإقرار وعدمه، لأن براءة الذمة متيقنة فلا تشغل إلا بيقين[٤].

وقد ثبت التصريح عن الإمام الشافعي بأن مسائل الإقرار مبنية على اليقين[٥].

- ومنها: عدم زوال ملك الإنسان لأمر محتمل، إذ لايزول الملك بالشك[٦].



(١) - انظر: المصدر السابق ٦/٢٧٦.

(٢) - بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٢٧٤، المسألة الثانية عشرة.

(٣) - انظر: تأسيس النظر: ١٨.

(٤) - ر: المنثور في القواعد ٣/١٣٥.

(٥) - ر: روضة الطالبين للنووي ٤/٣٧٥.

(٦) - ر: المغني لابن قدامة ١٣/٢٨٧.

١٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]

هذه قاعدة جليلة معروفة، وهي فقهية أصولية[٢]. ولذا تعرض لها الأصوليون في كتبهم تحت عنوان "الاستصحاب" في إطار موضوعات الأدلة المختلف فيها.

يقول الإمام الونشريسي المالكي في "المعيار": "الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع"[٣].

وهذا ما أشارت إليه "المجلة" لدى بيان بعض المصطلحات المنوطة بالبينات كما في النص الآتي:

- "تحكيم الحال: يعني جعل الحال الحاضر حكما هو من قبيل الاستصحاب، والاستصحاب هو الحكم... ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان"[٤].

وهي قاعدة عريقة متداولة في مصادر الفقه الإسلامي، عبر عنها العلماء بصياغات متقاربة، ومنها ما ورد عند الإمام السرخسي في النصوص التالية:

- "ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال انما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله"[٥].

---

(١) - المجلة م/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٢، بدائع الصنائع ٥/٢٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١١٩، الفروق للقرافي ٤/٣٠، ايضاح المسالك للونشريسي: ٣٨٦ ق ١٠٨، شرح الروضة للطوفي ٢/١٠٣، ٣٤٣، ٣/٤٢٣، المغني ٥/٢٩٥، الكافي لابن قدامة ٢/١٢٧، شرح الزركشي ٣/٥٨١، ٤/٦٠٠، المبدع ٤/٩٣، قواعد السعدي: ٤٤.

(٢) - القواعد للمقري ١/٢٩١، القاعدة السابعة والستون.

(٣) - المعيار المعرب ٤/٤٢٤.

(٤) - المجلة العدلية م/١٦٨٣.

(٥) - المبسوط ١٧/٣٦.

- "ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه"[١].

- "ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل"[٢]، أي على تغيره.

وليس بخاف أنها وثيقة الجذور بالقاعدة الكبرى: "اليقين لايزول بالشك" ويكشف النظر في التفاريع الواردة تحت القاعدتين عن مدى الارتباط القائم بينهما.

وتبين من النصوص المذكورة آنفا، ويتجلى ذلك بمزيد من الفروع أن القاعدة تدل على دوام الحكم الثابت في وقت ما مستمرا ما لم يوجد دليل يغيره مثل ثبوت الملك ودوامه عند جريان السبب المقتضي المستدعي له إلى أن يثبت معارض راجح[٣] من سبب ناقل للملكية أو غيره فيرفع الحكم القائم.

ولها أمثلة متوافرة لاتقف عند حد، فإنها تتجدد بتجدد النوازل والمرافعات القضائية، ومنها ما يلي:

- "لو ادعى المقترض دفع الدين إلى المقرض، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المقرض أو البائع أو المؤجر، كان القول لهؤلاء المنكرين مع اليمين: أي أن هذه الديون بعد ثبوتها تعتبر باقية في ذمم الملتزمين بها ما لم يثبتوا الدفع، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالأصل بقاؤها في ذممهم حتى يثبت سقوطها، وانما لهم تحليف الدائنين على عدم القبض، فإذا حلفوا: يقضى لهم"[٤].

- ومنها: ما لو باع إنسان شيئين صفقة واحدة، فهلك أحدهما عند المشتري، وجاء بالآخر ليرده بعيب فيه على البائع بحصته من الثمن، فاختلفا في قيمة الهالك،

---

(١) - المصدر نفسه ١٤٢/١٨، ١٨٠/١٨.

(٢) - المصدر نفسه ١٠٤/١٣.

(٣) - انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ق ٢٢.

(٤) - المدخل ٩٦٨/٢ ف ٥٧٥، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٨٨.

فالقول للبائع.. لأن الثمن جميعه ثابت في ذمة المشتري، فالأصل بقاء القدر المختلف فيه في ذمته حتى يبرهن على دعواه[١].

- ومنها: ما لو ادعى المستأجر سقوط الأجرة بزعم أن المأجور غصب منه، ففات الانتفاع به، وأنكر المؤجر ذلك، فإنه يحكم الحال وينظر: ان كان المأجور في يد الغاصب حين الخصومة فالقول للمستأجر، وان لم يكن في يد غاصب فالقول للمؤجر[٢].

- ومنها: لو ادعى المدين ايصال الدين للدائن، لأن الدين تعلق بذمة المدين في الماضي فيحكم تبعا للقاعدة المذكورة على المدين بتسديد المبلغ بعد حلف الدائن اليمين. وهذا إذا لم يتمكن المدين من تحقيق دعواه بالبينة[٣].

وباعتبار أنها تعد من قواعد الإثبات والترجيح لدى الفقهاء، تنازع أرباب المذاهب أحيانا في توجيه بعض المسائل والحوادث بها، وربما حصل ذلك بين فقهاء مذهب من المذاهب، ومن أمثلة ذلك ما يلاحظ في النص الآتي الذي ذكره العلامة الونشريسي المالكي في تطبيقاته على هذا الأصل:

- "... لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في قدم البيع وحدوثه: ان القول قول المشتري في التاريخ(الأحدث)، استصحابا لعدم عقده، وقيل: القول قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا فلاينقض بالدعوى.

وكذلك لو زعم المشتري (للشيئ الغائب) على رؤية متقدمة أن المبيع تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون، فقال ابن القاسم: القول قول البائع. وقال أشهب:

---

(١) - شرح القواعد الفقهية: ٨٨.

(٢) - المصدر نفسه: ٩٠.

(٣) - درر الحكام لعلي حيدر ٢٣/١.

القول قول المشتري بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان أو الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن"[١]. وفصل الحنفية تفصيلا حسنا بأنه إذا انقضى زمن طويل بين الرؤية والشراء فالقول للمشتري.

ولهذه القاعدة مستثنيات منها: أن الوديع إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها، والمالك ينكر، فالقول للوديع مع أن الأصل بقاؤها عنده، وذلك لأن كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير[٢].

وتجدر الاشارة ختاما إلى أن هناك قاعدة أخرى مدرجة في زمرة قواعد المجلة بصيغة:" ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه"[٣].

والواقع أنها في معنى سابقتها التي نجز البحث فيها، وجميع أمثلتهما في الأحكام العملية واحدة[٤].

وقال العلامة علي حيدر بصدد شرحه هذه المادة الجديدة(م/١٠):

"هذه القاعدة مطابقة لقاعدة: الأصل إبقاء ما كان على ما كان، ومتممة لها، وهي نفس قاعدة الاستصحاب التي سبق شرحها..."[٥].

ومن الملاحظ أن العلامة الأتاسي حاول أن يبرر موقف "المجلة" في تكرار هذه القاعدة الواردة تحت تعبيرين متقاربين، وضرب أمثلة للتمييز بينهما وخلص إلى القول

---

(١) - ايضاح المسالك: ١٤١، قاعدة: ١١٤.

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ٩٣، وانظر: درر الحكام ٢٤/١.

(٣) - م/١٠.

(٤) - انظر: المدخل ٩٦٨/٢ ف ٥٧٦.

(٥) - درر الحكام ٢٧/١.

بأنه: "يمكن أن يراد بالخامسة النوع الأول - أي من الاستصحاب - وهي صالحة للدفع، والمراد بهذا هو النوع الثاني من الاستصحاب وهي صالحة للدفع و الإلزام"(١).

وفي الحقيقة ان جل ما ذكره معبر عن التدقيق الفقهي فحسب، إذ لاحاجة إلى إعادة الموضوعات والتفاريع بمزيد من التشقيق لأن مفهومهما قريب جدا، والله أعلم.



(١) - شرح الأتاسي ١/٣٠.

١٥- الأصل براءة الذمة [١]

هذه قاعدة جليلة شائعة من قواعد الفقه الإسلامي، مطردة في كتب المذاهب الفقهية، ومتغلغلة في أبواب كثيرة خصوصا في مجالات العقود والالتزامات. والمراد منها أن تعتبر ذمة كل شخص غير مشغولة بحق أو واجب إلا بيقين. ومن هذا المنطلق ان القول الراجح في حالة النزاع بين الفريقين هو قول من يتمسك ببراءة ذمته لأنه يشهد له الأصل وهو عدم شغلها، حتى يقوم دليل على خلافه. وربما عبر العلماء عن هذا المفهوم بقولهم: "الذمم في الأصل خلقت بريئة وعن الحقوق عرية"[٢].

وهذا "لأن المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسؤولية. وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق انما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة: العدم"[٣].

وقد أفصح أئمة الحديث والفقه عن هذا المعنى بعبارات وكلمات متقاربة، وأقطف هنا طرفا منها معولا على المصادر القديمة الأصيلة:

- "الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشَغْلها"[٤].

- "الذمة على البراءة، ولايجب أن يثبت فيها شيء... إلا بدليل لامدفع فيه"[٥].

---

(١) - المجلة م/٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٢، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٤٧/١، المغني لابن قدامة ٦٣/١٢.

(٢) - المغني في أصول الفقه للخبازي: ١٩٥ مبحث خبر الواحد، وانظر: تعليق النسفي على أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر): ١٦٢.

(٣) - المدخل ٩٧٠/٢ ف ٥٧٨.

(٤) - معالم السنن للخطّابي ١٧٣/١.

(٥) - التمهيد للإمام ابن عبدالبر ١٧٨/٣.

- "الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة"[١].

- "الذمة: أصلها البراءة إلا بيقين"[٢].

- "الذمة بريئة فلايثبت فيها شيء إلا بيقين"[٣].

- "الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير"[٤].

وهذه القاعدة عميقة الصلة بالقاعدة الكبرى: "اليقين لايزول بالشك"، بحيث ان فراغ ذمة الإنسان من حقوق الغير أمر يقيني كما تبين من النصوص المذكورة آنفا، فلايمكن أن يزول هذا اليقين بمجرد الدعوى التي لايسندها دليل، لأنها حينئذ بمثابة شك لايؤبه به. ويعضُدها قول النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٥]، لأن إنكار المدعى عليه نابع من براءة ذمته في الأصل وفراغ ساحته من حقوق الآخرين، ولذلك يطالب باليمين فقط.

قال العلامة ابن نجيم: "الأصل براءة الذمة... ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقة الأصل، والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل"[٦]. لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر.

---

(١) - المصدر نفسه ٣٥٩/١٧.

(٢) - الاستذكار لابن عبدالبر ١٥/١٥.

(٣) - المصدر نفسه ١٧٨/١٠.

(٤) - "شرح الجصّاص لمختصر الطحاوي" ٣٠٧/١، كتاب البيوع - الجزء المحقق منه، بتحقيق د. سائد بكداش (مطبوع بالآلة الكاتبة).

(٥) - صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠١/٤، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، وسنن الترمذي بشرحه مع تحفة الأحوذي ٥٧١/٤، كتاب الأحكام.

(٦) - الأشباه والنظائر: ٦٤، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٢، وعدة البروق للونشريسي: ٤٨٢.

وقال الإمام قاضيخان: "من أنكر حقا على نفسه، كان القول قوله، لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ الذمة"(١).

وهذا ما ألمع إليه الإمام عز الدين في النص الآتي:

- "من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع والإجارة... فنفاه أو نفى سببه: قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه لأن الأسباب قد تتحقق ويسقط حقوقها ومواجبها بعد ثبوتها فلايلزمه أن يحلف: ما باع لاحتمال أن يتحقق البيع ثم تقع الاقالة بعده أو الفسخ أو الابراء من الثمن...

إن قيل: كيف جعلتم القول قول المدعى عليه مع أن كذب كل واحد منهما ممكن؟.

قلنا: جعلنا القول قوله لظهور صدقه، فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق"(٢).

وقد اتضح بعد تدقيق النظر في تفاريع القاعدة أنها تحتاج إلى كثير من إعمال الفكر والتأمل لدى التطبيق، وإلى هذا أشار العلامة الأتاسي بقوله: "وهذا الباب مزلقة عظيمة للحكام والمفتين فينبغي التنبه في حادثات الفتوى والحكم"(٣).

وهنا أقدم نبذة من تطبيقاتها الجمة المتوافرة، وبها سيتجلى موضوع القاعدة وأبعادها:

- "ما لو ادعى المستعير رد العارية فإن القول قوله، إذ الأصل براءة ذمته، وكذا لو ادعى الوديع رد الوديعة"(٤).

---

(١) - "شرح الزيادات" لقاضيخان: ص١٨٦٢.

(٢) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٥- ٢٦.

(٣) - شرح المجلة للأتاسي ١/٢٦.

(٤) - شرح القواعد الفقهية: ١١٤- ١١٥، وانظر: شرح الأتاسي ١/٢٥- ٢٦.

-"القول قول الراهن في مقدار الدين، لأن الأصل أنه بريء الذمة من حق الغير، فلا يلزمه إلا مقدار ما اعترف به... ولأنه لو أنكر الدين رأسا والرهن، كان القول قوله. كذلك يرجع إلى قوله في مقدار ما اعترف به"(١).

- ومنها لو اتلف إنسان مال آخر، واختلفا في قيمة المتلَف حيث تجب قيمته على متلِفه مثل المستام والمستعير والوديع المتعدي فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته من ثبوت الزيادة عليه(٢).

- وكذا "إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ولابينة لأحدهما فالقول قول الغاصب، لأن الأصل براءة ذمته، فلايلزمه ما لم يقم عليه به حجة، كما لو ادعى عليه دينا فأقر ببعضه...

وان اختلفا بعد زيادة (قيمة) المغصوب في وقت زيادته، فقال المالك: زادت قبل تلفه، وقال الغاصب: انما زادت قيمة المتاع بعد تلفه، فالقول قول الغاصب، لأن الأصل براءة ذمته"(٣).

- وكذا لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه مثلا، أو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المنفعة فإن القول قول المشتري والمستأجر لفراغ ذمتهما عن الزيادة(٤).

- ومنها: لو أقرض إنسان آخر، ثم اختلف هو والمستقرض في مبلغ القرض فالقول للمستقرض(٥).

---

(١) - "شرح الجصّاص على مختصر الطحاوي": ٢١٢- ٢١٣ (كتاب البيوع، المجلد الأول، مطبوع بالآلة الكاتبة).

(٢) - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٢، المجموع المذهب للعلائي ١/ق ٢٢- ٢٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٤، وشرح القواعد الفقهية: ١١٥.

(٣) - المغني لابن قدامة ٥/٢٩٤- ٢٩٥، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤١٣، والمبدع ٥/١٨٨.

(٤) - انظر: شرح القواعد الفقهية: ١١٤.

(٥) - المصدر نفسه: ١١٤.

- "ومنها: مسألة ما لو اختلف الموكل مع الوكيل بالبيع في بيعه العين قبل علمه بالعزل أو بعده فإن كانت العين المبيعة مستهلكة فإن القول للوكيل، لأن الأصل براءة ذمته من الضمان"[١].

- ومنها: قبول قول الوكيل بيمينه في تلف المال، وكذا في نفي تعد وتفريط بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته[٢].

- ومنها: لو اختلف البائع والمشتري في صفة المعقود عليه أو اختلفا في التغيير، فقال المشتري: ان المبيع الذي سبقت رؤيته تغير، وأنكر البائع وقال: كان على هذه الحال حين رأيته، فالقول قول المشتري بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من الثمن "[٣]. ويقيده الحنفية بأن تكون رؤية المشتري مضى عليها زمن يحتمل أو يغلب فيه التغيير.

- ومنها: إذا ادعى المطالب بالزكاة ما يمنع وجوبها من نقصان الحول، أو نقصان النصاب، أو انتقال ملك النصاب في بعض حوله ونحوه مثل ادعائه أداءها.... أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره... قبل قوله، لأن الأصل براءة ذمته[٤].

- ومنها: لو اختلفا في أصل الجعل وقدره فالقول قول الجاعل، لأنه منكر، والأصل براءة ذمته[٥].

وقد ظهر أثر هذا الأصل في الفرق بين مسائل متشابهة أحيانا كما تلاحظ في المسألة الآتية:

---

(١) - المصدر نفسه: ١١٥.

(٢) - هداية الراغب: ٣٦٧، كشاف القناع ٣/٤٨٥.

(٣) - انظر: كشاف القناع ٣/١٦٥.

(٤) - انظر: المصدر نفسه ٢/٢٨٥.

(٥) - المبدع لابن مفلح ٥/٢٦٩- ٢٧٠.

- إذا ادعى المرتهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه - أي مما يمكن اخفاؤه -: لم يقبل قوله، ولزمه الغرم، وإذا ادعى الوديع تلف الوديعة: قبل قوله، وفي كلا الموضعين الدعوى فيما يغاب عليه موجودة، لأن المرتهن ضامن غير أمين فلم يقبل قوله فيما يغاب عليه، والوديع مؤتمن مقبول القول فيما يذكره إلا أن يوجد خلافه.

وأيضا الرهن إذا كان يغاب عليه حصل في ذمة المرتهن، لأنه قبضه لحق نفسه، فلم يقبل قوله في تلفه، لأنه مدع براءة ذمته، إذ هي في الأصل مشغولة، والوديعة ليست في ذمة الوديع، لأنه قبضها لمنفعة رب المال دون منفعة نفسه، فكان القول قوله في التلف، لأن الأصل براءة الذمة، فلهذا افترقا[١].

ومن مسائل هذا الأصل مسألة طريفة تتعلق بعيب المبيع ذكرها العلامة أبواسحاق ابن الرفيع المالكي في "معين الحكام" عن الإمام المازري كما في النص الآتي:

- "مسألة: قال الإمام المازري في شرح التلقين[٢]: ولو كان بالمبيع ثلاثة عيوب: عيب ثبت قدمه عند البائع، وعيب ثبت حدوثه عند المشتري، وعيب شك فيه هل حدث عند البائع؟ أو عند المشتري؟ ابتدأ[٣] باستعلام ما عند المشتري، فإن اختار الرد بالعيب القديم فقد انحل البيع، فيكون القول قوله في العيب المشكوك فيه أنه لم يحدث عنده، استصحابا لكونه بريء الذمة من الغرامة، فيرد العبد ولايرد عنه قيمة نقص.

وان اختار المشتري التمسك بالعبد وأخذ قيمةالعيب،كان القول قول البائع في العيب المشكوك فيه: أنه لم يحدث عنده استصحابا لكونه بريء الذمة و لم يثبت له عليه إلا غرامة عيب واحد"[٤].

---

(١) - عدة البروق للونشريسي: ٦٠٤، ٦٠٥.

(٢) - " التلقين " هو متن وجيز نفيس للإمام القاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢ هـ) مطبوع، وشرح المازري له لايزال مخطوطا.

(٣) - أو " ابتدأنا ".

(٤) - معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٤٣٦- ٤٣٧.

واستند الظاهرية إلى هذه القاعدة[١] ولكن في غير مواضعها أحيانا. ومنها استدلالهم بها في تبرير موقفهم من رفض القياس ومطالبتهم بالنص الصريح والإجماع المتيقن في كل مسألة. ومن هذا القبيل قصرهم إيجاب الزكاة على الأصناف الثمانية المنصوص عليها من الذهب والفضة والبر والشعير والتمر الخ، وانطلاقا من هذا المبدأ قولهم بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة مثلا[٢]. وهو رأي شاذ ومخالف لمقاصد الشريعة العامة تمسكا بالظواهر.

ولهذا نجد الإمام ابن عبدالبر رحمه الله يفند هذا الرأي ويستغرب استدلالهم بهذا الأصل في مثل هذه المناسبة، إذ يقول أثناء عرضه مسألة الزكاة في العروض:

- "قال أبوعمر: احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب، لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة، لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[٣] ولم يخص مالا من ماله، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لازكاة فيه من الأموال، ولاإجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لايجوز الغلط عليهم ولاالخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم..."[٤]. والله أعلم.



---

(١) - وقد نص عليها الإمام ابن حزم في موضع بقوله: " الذمم بريئة إلا بنص قرآن أو سنة ". المحلى ٨/٩٤، أحكام الرهن.

(٢) - انظر: المحلى ٥/٢٠٩، ٢٢٥ ف ٦٤١.

(٣) - التوبة: ١٠٣.

(٤) - الاستذكار ٩/١١٤، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض.

١٦- العادة محكَّمة

إن العوائد والأعراف لها أهمية قصوى في جميع الشرائع، ولذا نجد كثيرا من العادات المتغلغلة تكتسب درجة القوانين النافذة السارية في المجتمعات والمحاكم الدولية عبر زمن طويل بسبب تواضع الناس عليها، ولكونها معقولة ومنطقية تساير الطبائع البشرية والحاجة بوجه عام. ومن هذا المنطلق نجد الإسلام - الذي ختمت به الرسالة السماوية - وجاء بأكمل الشرائع وأحكمها أقربعض الأعراف العريقة الصالحة التي سار عليها الناس قبل الإسلام مع التعديل والإصلاح فيها بإزالة العوج المخل بالسلوك الذي تقتضيه الحياة الكريمة السعيدة السليمة.

ومن تلك الأعراف ما هي منوطة بالقضايا المالية، فقد كان للعرب بيوع ورهون وشركات ومضاربات وإجارات أقرها الإسلام وان كان قد نهى منها عما فيه أكل أموال الناس بالباطل كربا النسيئة والفضل، وما يفضي إلى المنازعة، كبيوع الغرر كبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والبيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر[1]. كما هو شأن الأعراف الباطلة في الظروف الراهنة من المعاملات البنكية الربوية السائدة وغيرها.

وإلى هذا أومأ الإمام الدهلوي بقوله:

- "وإن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ما عندهم من الارتفاقات فلايعدل عنها إلى ما يباين المألوف إلا ما شاء الله، وان مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات"[2].

---

(١) - انظر: العرف والعادة، للأستاذ أحمد فهمي أبوسنة: ٧٠.

(٢) - حجة الله البالغة ٨٩/١.

ومن المعلوم أن نزع الناس عن عادتهم المألوفة أمر عسير اللهم إلا التشريع الالهي، فإن له سلطانا وهيمنة على قلوب العباد، ولذلك تجد المكلفين يخضعون له عن طواعية بدون ضغوط نفسية، مع العلم بأن التشريع الإسلامي الحكيم بنفسه وضع في أحكامه اعتبارا خاصا ومراعاة ملحوظة بالقدر الممكن للأعراف النافعة للناس. وعلى هذا الأساس جرى الفقهاء في معالجة أمور الناس لدى الإفتاء والقضاء.

يقول الإمام الونشريسي:

- "إن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق"[1].

وبدون مبالغة هذا الموضوع في عمقه وسعة أطرافه مثل البحر الذي لاتكدره الدلاء، إذ يتوقف شطر كبير من الأحكام على العرف، ووقائعه متجددة. ومن هنا استفاضت بحوثه لدى الأصوليين والفقهاء، وتناوله الأصوليون في المصادر التبعية للتشريع، وأشبعوا القول في تعريف العرف وأنواعه وشروط العمل به وحجيته. أما الفقهاء ففرعوا عليه مسائل لاتحصى ثم ضبطت تلك المسائل بضوابط وأصول تولى بيانها وشرحها علماء القواعد كما يتبين من كتب القواعد وشروح المجلة.

وأخيرا في فترات متلاحقة تعاقب الباحثون فجمعوا بين الناحيتين من الأصول والفقه في رسائل جامعية، وبحوث مجمعية، ولكن الموضوع لايزال جديدا يتطلب المزيد من الخوض والتحقيق في جوانب، ومنها إبرازه في إطار الفقه المالي الإسلامي مع تجلية أثره في كثير من القضايا المعاصرة، وعلى هذا المبدأ جرى البحث هنا عن العرف تحت عنوان هذه القاعدة: "العادة محكمة" لأنها بمثابة الآخِيَة[2] التي تربط بها الضوابط الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع.

---

(١) - المعيار المعرب ٦/٤٧١.

(٢) - الآخية بصيغة فاعلة، والأخيّة بتشديد الياء هي عروة تثبت في الأرض وتربط بها الدواب.

وقد أجاد الأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقا في تعليقه على هذه القاعدة بقوله الآتي:

- "المراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه: اللفظي والعملي. فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الإسلامية، وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل"(١).

أدلة وشواهد على تحكيم العرف والعادة:

قد تضافرت الأدلة على اعتبار العرف والعادة. ولابأس أن أذكر هنا دلائل يسيرة لاتخرج عن نطاق المعاملات المالية، بحيث إنها روافد يستقى البحث مادته منها وينبثق من أساسها.

ويمكن أن يكون على رأسها الأدلة التي هي من قبيل السنة التقريرية، بحيث إن هناك بياعات كانت شائعة قبل الإسلام في المجتمع، فأقرها الإسلام بعد تهذيبها وتعديلها، كما يستفاد ذلك مما يأتي:

أ) - مشروعية بيع السلم:

يتضح من الرواية الصحيحة أن التعامل بالسلم كان أمرا متعارفا عليه من القديم، فسوغه الإسلام ووضع له ضوابط لصيانة العقد من كل ما يفضي إلى النزاع المشكل بين العاقدين. فقد أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسلفون في الثمر، العام والعامين - أو قال عامين أو ثلاثة، [شك اسماعيل(٢)] - فقال: من سلف في تمر فليُسلِف في كيل معلوم ووزن معلوم"(٣).

---

(١) - المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٣، ف ٦٠٤.

(٢) - هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بن علية، أحد رواة الحديث المذكور.

(٣) - صحيح البخاري ٤/٤٢٨، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ح ٢٢٣٩.

ب) – مشروعية بيع العرايا استثناءا من المزابنة المنهي عنها مراعاة للعرف السائد المبني على حاجة الناس في الاقتيات.

وتفصيل ذلك أنه نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة وهو بيع البلح على رؤوس النخيل بمقدار محدد من التمر المجذوذ، على سبيل التخمين إذ لايمكن إلا كذلك، وسبب النهي ما فيه من احتمال ربا الفضل، وشبهة الربا كعين الربا.

ولما كانت الحاجة قد تدعو إلى هذا النوع من التعامل وكان ذلك عرفا متبعا، وكان في نزعهم عنه حرج وعناء، استثناه النبي ﷺ من بيع المزابنة، ورخص فيه دون خمسة أوسق مع تحقق شبهة الربا، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو المعروف ببيع العرايا[1]، ويتجلى ذلك من الأحاديث الآتية:

– "عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ، قال: لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولاتبيعوا الثمر بالتمر.

قال سالم: وأخبرني عبدالله، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو التمر، ولم يرخص في غيره"[2].

– "وفي صحيح البخاري: "حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: سألت مالكا، وسأله عبيدالله ابن الربيع: أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، قال: نعم"[3]

ج) – مشروعية بيع الجزاف:

---

(١) – انظر: العرف والعادة، للأستاذ أحمد فهمي أبوسنة: ٧١.

(٢) – رواه البخاري في صحيحه ٣٨٣/٤، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح ٢١٨٣، ٢١٨٤.

(٣) – المصدر نفسه ٣٨٧/٤، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح ٢١٩٠.

وهو عبارة عن بيع ما يكال أو يوزن أو يعد، جملة بلا كيل ولا وزن، ولاعد[١].

وقال العلامة الدسوقي المالكي: "الأصل في بيع الجزاف منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله في المكيل والموزون"[٢].

يستفاد من كلام الإمام الدسوقي أن مشروعية البيع المذكور نابعة من قاعدة التيسير في التشريع الإسلامي، وهو توجيه حسن معقول، ولكن ذلك لايمنع من القول ان هذا النوع من التعامل كان شائعا بين الناس، فأقره الإسلام بعد إصلاحه بإدخال بعض القيود عليه، ودليله ما ورد من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - الآتي:

- "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم"[٣].

فصياغة الرواية هنا واضحة الدلالة على أنهم كانوا يتعاملون بهذا البيع، ثم ظل مستمرا في ضوء التعديل المشار إليه.

د) - مشروعية المضاربة:

قال العلامة فخر الدين الزيلعي في دليل مشروعية المضاربة: "وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال، ولايهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو بالعكس، فشرعت لتنتظم مصالحهم فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملونها فتركهم عليها وتعاملها الصحابة -رضي الله عنهم-"[٤].

---

(١) - الشرح الصغير للدردير ٣٥/١٠، الموسوعة ٧٢/٩.

(٢) - حاشية الدسوقي ٢٠/٣، الموسوعة ٧٣/٩.

(٣) - رواه البخاري في صحيحه ٣٥٠/٤، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله، ح ٢١٣٧.

(٤) - تبيين الحقائق ٥٢/٥، كتاب المضاربة.

وهكذا إذا تأملت في عقود الإجارة والمزارعة والمساقاة من العقود المسماة وجدتها متمشية مع الأعراف القائمة في عصر التشريع الإسلامي الأول، ومما لاشك فيه أن تلك الأعراف منسجمة مع حاجات الناس ومعايشهم بل نابعة منها. ولاشك أن الأصل في العقود أنها تنشأ تبعاً لحاجة الناس إليها، فيتعارفونها.

وعلى شاكلة تلك العقود المسماة إذا دققت النظر في بعض العقود غير المسماة وجدتها تستمد قوتها وسندها من التعامل الثابت المستمر من غير نكير منكر. وخير معبر عن ذلك موضوع الاستصناع، فقد جوزه فقهاء الحنفية ومن تبعهم نظرا إلى تعامل الناس به والحاجة الملحة إليه ولاسيما في العصر الحاضر خلافا للقياس إذ انه بيع المعدوم. قال الإمام ابن عابدين:

- "العرف معتبر ان كان عاما، فإن العرف العام يصلح مخصصا... ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع.

... وتخصيص النص بالتعامل - أي العرف - جائز. ألا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده وأنه منهي عنه. وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لاترك للنص أصلا. لأنا عملنا بالنص في غير الاستصناع"[1].

وتجدر الاشارة بهذه المناسبة إلى أن عقد الاستصناع بسبب مرونته وحاجة الناس إليه بصورة مستمرة مستجدة ظل خاضعا للتطور حسب تطور الصناعات، ولذا صاغت "المجلة" كلية فقهية يمكن أن تطبق على حالات كثيرة مستحدثة، وهي كما يلي:

- "كل شيء تعومل استصناعه: يصح فيه الاستصناع على الإطلاق"[2].

---

(١) - نشر العَرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٦/٢، وانظر: رد المحتار ١٢٣/٤.

(٢) - مجلة الأحكام العدلية م/٣٨٩.

وما سوى تلك الأدلة المشهورة الناطقة باعتبار العرف هناك شواهد ودلائل كثيرة يمكن الوقوف عليها في مصادر الحديث النبوي الشريف. ومن الملاحظ أن الإمام البخاري نبه في بعض المواطن إلى هذا الجانب، ووضع تراجم الأبواب أحيانا تفصح عن فقهه العظيم في بناء بعض الأحكام على العرف، ومنها ما يظهر في النص الآتي من الترجمة:

- "باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كيف يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس"(١).

هذا الباب عنوان لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - المشهور في قصة بيع الجمل للنبي ﷺ.

"وشاهد الترجمة منه قوله - ﷺ - يا بلال اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا" فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال العرف في ذلك فزاده قيراطا"(٢).

ومنها ما ورد في الترجمة الآتية، والأحاديث المندرجة تحتها:

- "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن... الخ.

وقال شريح للغزّاليين: سنتكم بينكم(٣).

---

(١) - صحيح البخاري ٤/٤٨٥.

(٢) - رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٨٥، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ح ٢٣٠٩.

(٣) - أورده البخاري في صحيحه ٤/٤٠٥ معلقا، وقال ابن حجر في الفتح: وصله سعيد بن منصور في سننه. والغَزّال: البياع للغزل. ومعنى " سنتكم بينكم ": يَعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة. - انظر: عمدة القاري للعيني شرح صحيح البخاري ١٢/١٦، باب من أجرى أمر الأمصار الخ.

... وقال النبي ﷺ لهند - زوج أبي سفيان -: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"(١).

وقال تعالى: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾(٢).

... حدثنا: عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: "حجم رسولَ الله ﷺ أبوطيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.."(٣).

جاء في شرح الحافظ ابن حجر عقب ذكر الباب المذكور، والروايات الواردة فيه:

- "قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة: إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد. وذكر القاضي الحسين من الشافعية: أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها... ومنها: الرجوع إليه في المقادير كالحيض... ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات... وما يعد قبضا وإيداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها: الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك"(٤).

---

(١) - رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٠٥، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ح ٢٢١١.

(٢) - النساء: ٦ " والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم " كما في فتح الباري ٤/٤٩١.

(٣) - رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٠٥، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ح ٢٢١٠.

(٤) - فتح الباري ٤/٤٠٦.

- أهمية العرف:

وتتجلى أهمية العرف من أدلته المتوافرة الآنفة الذكر وتوغله العميق في أبواب الفقه الإسلامي، وإلى جانب ذلك نجد نصوصا من كلام الفقهاء فيها تنويه بهذا الموضوع، فلابأس أن أقطف طرفا منها لما فيها من المزيد من التنوير والتوثيق لما ذكرت، فهاك بيانها.

قال الإمام القرافي في "الإحكام":

- "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"(١).

- وأشاد الإمام ابن القيم بهذا الموضوع مع التنديد بمن يغفله في مجال الإفتاء إذ يقول:

- "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكان جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم.."(٢).

- وجاء في "نشر العَرْف" للإمام ابن عابدين: "اعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا..."(٣).

---

(١) - الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: ٢٣١، وانظر: الفروق ١/١٧٦- ١٧٧.

(٢) - اعلام الموقعين ٣/٨٩.

(٣) - نشر العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٥.

و "قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلا، للزم منه المشقة والضرر ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام"(١).

- "إن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله والا يضيع حقوقا كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه"(٢).

وجاء في بعض كتب المالكية أيضا:

- "ان العرف كالشرط، فيجب على القاضي والمفتي الا يجمد على الروايات ويقطع النظر عن العرف الجاري بين الناس في هذا الباب.."(٣).

وهكذا يبدو من هذه النصوص وأمثالها ولاسيما من خلال إنعام النظر في المسائل والقضايا المنوطة بالأعراف والعوائد أن الفقهاء لحظوا مكانة العرف وأقاموا له وزنا كبيرا في كل مكان وزمان. وأقول ذلك لكي لايفهم من كلام بعض الفقهاء ولهجتهم القارسة أحيانا أن علماء المذاهب ربما فرطوا في حق العرف و لم يسايروه فيما يستجد من الفتاوى ! ولذا نجد العلامة الونشريسي المالكي في "المعيار" ينتقد الإمام القرافي ويصف كلامه في العوائد بالمبالغة(٤) رغم أن الونشريسي يؤكد على أهمية العرف والعادة في مواطن كثيرة بمناسبات مختلفة من "المعيار" ويقرر حقيقة ما قاله الإمام القرافي وغيره كما يتبين من كلماته التالية:

---

(١) - نشر العرف ١٢٥/٢.

(٢) - المصدر نفسه ١٣١/٢.

(٣) - العرف والعمل، للدكتور عمر الجيدي: ٨٦، نقلا عن شرح العمل الفاسي للسجلماسي ٩٤/١.

(٤) - المعيار المعرب ٤٦٧/٨.

- "العرف أحد أصول الشرع"[١].

- "العرف أصل في موضع الإشكال"[٢].

- "الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد"[٣].

- "الركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه كالنقود والسلم والمرابحة والآجال، والوكالة والإقرار والهبات والنذور والأيمان والوصايا والأوقاف. وكتب أصحابنا مشحونة ملأى بجزئيات ذلك"[٤].

- علاقة الحاجة بالعرف:

ان العلاقة بين الحاجة والعرف متينة جدا، لأن العرف الذي يعبر عنه بالتعامل أيضا لاينشأ إلا من حاجات الناس، وان العامل الأساسي في تسويغ بعض المعاملات والشروط التي يجري التعامل بها بين الناس مرجعها إلى الحاجة الراسية القائمة بينهم بحيث يصعب الانفكاك منها، ويمكن أن يتضح ذلك بما يلي:

- ذكر العلامة ابن غانم البغدادي أن: "المزارعة باطلة عند أبي حنيفة... وقالا: جائزة، والفتوى على قولهما، لتعامل الناس وللاحتياج إليها"[٥]. وقد فرع الإمام فروعا فيها على رأي صاحبيه بجوازها.

- و"سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لابأس به، وان كان في الأصل فاسدا، لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوزوه، لحاجة الناس إليه كدخول الحمام"[٦].

---

(١) - المعيار المعرب ١٣٨/٥.

(٢) - المصدر نفسه ٤٥١/٦.

(٣) - المصدر نفسه ٤٦٠/٨، ٤٦٤، ٤٦٦.

(٤) - المصدر نفسه ٦٣/٦.

(٥) - مجمع الضمانات: ٣١٤.

(٦) - حاشية ابن عابدين ٥٣/٥، ٣٩.

ويقول الزيلعي في الكلام عن بيع ما يوجد من الثمر المتلاحق وهو مايخرج بعضها قبل بعض: "فإنه لا يجوز في ظاهر المذهب. وقيل: يجوز ان كان الخارج أكثر، ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة. وكان شمس الأئمة الحلواني وابوبكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان به..."(١).

- شروط العمل بالعرف:

هناك شروط لابد من توافرها وتحققها لتحكيم العرف واعتباره ومن أهمها ما يأتي:

١- ألا يكون العرف مصادما لنص من نصوص التشريع الحكيم، إذ لاعبرة بالعرف المتنافي مع النص الصريح. وإلى هذا أومأ الإمام السرخسي بقوله:

- "إن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز"(٢).

وقال العلامة الونشريسي: "لايعتبر بما جرت به العادة ان كانت مخالفة لعادة الشرع"(٣)

ويقال مثل ذلك فيما يجري الآن في كثير من الشركات من الجمع بين إعطاء النصيب من الربح حسب الاتفاق على النسبة الشائعة في عقد المضاربة مع أجرة مقطوعة مشاهرة، فإذا اعتبر ذلك عرفا فهو مخالف للإجماع، فلايعتد به.

وهكذا الحكم في معظم الأعراف البنكية الجارية في معظم الدول فلايمكن تسويغ ما يتعارض منها مع أحكام الشرع الحنيف، وفي طليعتها موضوع الفوائد كما هو معروف لدى الجميع.

---

(١) - تبيين الحقائق ٤/١٢.

(٢) - المبسوط ١٢/٤٥.

(٣) - المعيار ٥/٢٢١.

٢- ألا يكون العرف مصادما لما نص عليه في العقد. وذلك لأن الشرط أقوى من العرف، ويحق للعاقدين أن يستبعدا العرف المتبع، وقديما أشار الإمام عزالدين إلى هذا الجانب بقوله:

- "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد: صح"(١).

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- "إن وكله في شراء عبد بعينه بمئة، فاشتراه بخمسين أو بما دون المئة: صح ولزم الموكل، لأنه مأذون فيه من جهة العرف. وان قال: لاتشتره بأقل من مئة، فخالفه: لم يجز، لأنه خالف نصه، وصريح قوله مقدم على دلالة العرف. فإن قال: اشتره بمئة ولاتشتره بخمسين: جاز له شراؤه بما فوق الخمسين، لأن إذنه في الشراء بمئة دل عرفا على الشراء بما دونها خرج منه الخمسون بصريح النهي بقي فيما فوقها على مقتضى الإذن"(٢).

ومما يتخرج عليها حديثا: أنه لو كان هناك عرف متبع على أن تكون رسوم تسجيل العقد أو مصاريف شحن البضاعة على المشتري واتفق العاقدان على أن يكون ذلك على البائع خلافا لما هو عليه المعتاد فالعبرة بهذا الاتفاق الجديد الصريح.

- أثر العرف في تغيير الأحكام المبنية عليه:

هذا موضوع هام في إطار البحث عن القاعدة الجليلة: "العادة محكمة" وللدلالة على هذا المفهوم صيغت القاعدة المشهورة: "لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"(م/٣٩) والمراد منها الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح، وبهذا الإيضاح

---

(١) - قواعد الأحكام ١٥٨/٢.

(٢) - المغني لابن قدامة ١٣٨/٥.

يزول الالتباس الذي تتضمنه صياغة القاعدة. ولابأس أن أسجل هنا كلمة الإمام القرافي في هذا الموضوع إذ يقول:

- " الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها.

وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في العادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن: لم ترد به. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد. وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لاخلاف فيه"[1].

وقال في موضع من "الذخيرة":

"قاعدة: كل حكم مرتب على عرف وعادة، يبطل عند زوال تلك العادة..."[2].

ومما يدل على أهمية هذا الموضوع أن لجنة "المجلة" تعرضت له في "التقرير" الذي قدّمت به "المجلة"إذ جاء فيه:

-"فإنه بتبدل الأعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف. مثلا كان عند المتقدمين من الفقهاء إذا أراد أحد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها - أي غرفها -، وعند المتأخرين لابد من رؤية كل بيت منها على حدته. وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طرز واحد، فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية

---

(١) - الفروق ١/١٧٦.

(٢) - الذخيرة ١٠/٥٨.

سائرها. وأما في هذا العصر فحيث جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على انفراد"[١].

كما أصدرت الحكومة العثمانية قانون أصول المحاكمات الحقوقية في ١٥ جمادي الآخرة سنة ١٣٢٢هـ، وقررت فيها المبادىء التي تساير مع الأعراف السائدة في ذلك العصر في مجال التجارة الدولية ومنها:

- أن كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد[٢].

فجعل هنا عرف الناس أساسا للتقويم، وفي ضوء هذا المبدأ يمكن تقويم جميع الحقوق المجردة، المستجدة في الساحة الآن مثل جواز بيع حقوق الهاتف وغيره مع مراعاة القوانين الحكومية، وبدون جشع واستغلال لحاجات الناس، وكذلك بيع الإسم التجاري، الماركة المسجّلة للبضائع ونحو ذلك.

ومن الملاحظ أن موضوع تقويم الأشياء في ضوء العرف المتبدل ذو أهمية كبيرة قديما وحديثا.

وروي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أنه كان يختلف إلى سوق الصباغين، ويسأل عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم[٣]؛ فيه دلالة بالغة على أنه كان يزن فتاواه في هذا الخصوص وما يشبهه في ضوء ما يتغير من تعامل التجار وعوائدهم.

ومن الشواهد الناطقة على ذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يقل بجواز بيع النحل ودود القز قياسا على سائر الهوام الأخرى لعدم تحقق المالية وعدم الاستفادة منهما إلا أن الإمام محمد بن الحسن اعتبرهما في زمنه مالا نظرا لتعامل الناس[٤].

---

(١) - مجلة الأحكام العدلية: ٩ص.

(٢) - ر: المدخل ٢/٧١٤- ٧١٥، ف ٣٨٨.

(٣) - ر: نشر العرف لابن عابدين: ١٣٠.

(٤) - انظر:العرف والعادة، للدكتور أحمد فهمي أبوسنة: ١٣٠، الاختيار "للإمام الموصلي ٢/٢٥.

.. "والحاصل: أن كل ما لاينتفع به فليس بمال. أما ما يجري فيه البذل والمنع وينتفع به ولو بحسب المآل فإنه يصح بيعه متى قومه الشرع وأباح الانتفاع به. ولهذا جوزوا بيع النحل ودود القَزّ والعِلق مع أنها من الهوام للانتفاع بها في إنتاج العسل والحرير والتداوي... وأجازوا بيع الزِّبْل وخرء الحمام الكثير مع أنها من المستقذرات للانتفاع بها في اخصاب الأرض.

قال الزيلعي في"التبيين": إن المسلمين تمولوا السرقين من غير نكير"(١).

وقال الإمام ابن عابدين عند ذكر دود القز: "فإن تمولها الآن أعظم إذ هي من أعز أموال الناس"(٢).

وبهذا كله يتضح دور العرف أيضا في تقويم الأشياء وإثبات ماليتها، وهذا أمر مستمر التجدد حسب تغير الأحوال والظروف بسبب تطور الصناعات.

وبهذه المناسبة ينبغي الإلماع إلى أن العرف انما يعمل به في حدود الحرية التي تركها الشرع للمكلفين في ميادين الأعمال والالتزامات، دون الحالات التي تولى الشارع فيها بنفسه تحديد الأحكام على سبيل الإلزام، وإلا لأمكن أن تقلب الأعراف على الزمن أسس التشريع كلها رأسا على عقب، فتنقرض الشريعة وتصبح أثرا بعد عين.

فالنص الخاص الآمر هو المعتبر المحترم ولو صادمه عرف عام، فلا يعتبر أي عرف أو اتفاق على خلافه. على أنه يستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي ما إذا كان النص نفسه حين صدوره عن الشارع مبنيا على عرف قائم، و معللا به، فإن النص عندئذ يكون عرفيا، فيدور حكمه مع العرف ويتبدل مع تبدله"(٣).

---

(١) - المصدر نفسه: ١٣٦- ١٣٧. والسرقين (بكسر السين): الزبل الذي تسمّد به الأرض للإخصاب.

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤/١١١، وانظر أيضا: ٤/١٠١.

(٣) - المدخل الفقهي العام ٢/٨٨٨- ٩٨٨.

"ومن ذلك حديث حرام بن مُحَيِّصة الأنصاري عن البراء بن عازب: "أن ناقة البراء دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، رواه أبوداود، وصححه جماعة[١]، وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة"[٢].

وهذه قضية تثير انتباها حول حكم النص الذي كان مبنيا على عرف، ثم تغير ذلك العرف، بأن كانت الماشية مثلا تحفظ نهارا ولاتحفظ ليلا، والحرث بالعكس، هل يتغير هنا مع تغير العرف؟.

وإذا جاز تغير الحكم هنا بناء على البيان السابق فبالأولى تتبدل الأحكام الاجتهادية على الأعراف بتبدلها. ولها أمثلة كثيرة مبثوثة في كتب الفقه.

وإلى هذا أومأ الإمام ابن عابدين بقوله:"ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه"[٣].

- ضوابط العرف والعادة:

المحور الأساسي في هذا البحث هو موضوع العرف تحت عنوان القاعدة الكبرى: "العادة محكمة"، وسبقت الاشارة إلى أن سعة أطراف القاعدة - لما تتضمن من بحوث عريضة - جعلت الفقهاء يصوغون ضوابط مختلفة تلم تلك البحوث والمسائل وتنظمها، ومعظم تلك الضوابط على اختلاف التعابير متقاربة الدلالات والمعاني بحيث يمكن دمج الفروع المرتبطة بها في نطاق واحد، إذ لاتضاد فيما بينها.

---

(١) - سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٨٣/٩، وانظر: التمهيد ٨٢/١١

(٢) - شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٤.

(٣) - نشر العرف لابن عابدين ١٢٥.

ومن الجدير بأن أسوق هنا طائفة منها حتى تتجلى الصلة بين القواعد والفروع ويتسنى للقاريء فهم بعض الأحكام المالية في مرآة الأصول المنوطة بالعرف، فاليك بيانها:

- "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"(م/٢٧).
- "انما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"(م/٤١).
- "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"(م/٢٤).
- "الحقيقة تترك بدلالة العادة"(م/٤٠).
- "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"(م/٤٣).
- "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"(م/٤٥).
- "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"(م/٤٤).
- "لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"(م/٣٩).

هذه هي القواعد الواردة في "المجلة"، وهي مأخوذة من كتب الفقهاء المشهورة في المذهب الحنفي. وهناك عبارات أخرى تضارع هذه الصياغات ومآلها واحد لاخلاف فيها. وهي في جملتها بمثابة الضوابط الناظمة لأحكام القاعدة العامة "العادة محكمة" التي يدور حولها بحث العرف.

وهنا من المناسب أن أتناول بعض الضوابط المهمة المذكورة آنفا بشيء من الإيضاح والتمثيل، مع ذكر بعض الفوارق فيما بينها، فهي كالآتي:

أ) - "المعروف عرفا كالمشروط شرطا[1]"(م/٤٣):

---

(١) - ذكرها قاضيخان أيضاً في "شرح الزيادات": ٦٠٠ بهذه الصيغة الواردة في "المجلة".

"أي المعروف المعتاد بين الناس وان لم يذكر صريحا، فهو بمنزلة التصريح لدلالة العرف عليه، فقد ذكر في "البدائع" من كتاب الإجارة: وان توابع العقود التي لاذكر لها في العقود تحمل على عادة كل بلد.."[١].

ومن مسائلها: أن تعجيل الثمن لايحتاج إلى شرط، فمطلق البيع يثبت به الثمن معجلا. أما التأجيل والتقسيط فإنهما لايثبتان إلا بشرط أو عرف، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٢].

وذكرها الإمام ابن تيمية بقوله:"العرف المعروف كالشرط المشروط". وقال: "إن من مسائلها: جواز شركة الأبدان، لدى جمهور الأئمة"[٣].

كما وردت القاعدة المذكورة في مصادر أخرى بعبارات مماثلة لما سبق أو قريبة منها كما تلاحظ في النصوص الآتية:

- "المشروط عرفا كالمشروط لفظا"[٤].
- "الشرط اللفظي كالعرفي"[٥].
- "العادة بمنزلة الشرط"[٦].
- "العادة في عرف الشرع كالشرط"[٧].

---

(١) - شرح الأتاسي ١/١٠٠.
(٢) - عقد البيع للأستاذ الزرقا: ٦٥.
(٣) - انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٩٨.
(٤) - زاد المعاد ٥/١٠٩، ١١٨.
(٥) - اعلام الموقعين ٣/٣.
(٦) - كشاف القناع ٣/٧٠.
(٧) - المعيار ٦/٤٤٩.

والواقع أن هناك علاقة بين العرف والشرط بحيث ان كلا منهما يقوم بدور مهم في تحديد ما يمكن تحديده في نطاق المعاملات مما يجوز اشتراطه شرعا. ولذلك قال الفقهاء: "ان الشرط المشروط كالعرف المعروف" مع ملاحظة أن الشرط أقوى من العرف، لأنه في الغالب يعبر عنه بالنطق واللفظ والكتابة من الوسائل الصريحة، أما العرف فهو من قبيل الدلالة، ولذلك جاز اشتراط خلافه بالشرط الصريح.

ولكن العرف لايفقد قوته أمام سلطان الشرط في جميع الأحوال بل يحفظ مركزه ويفرض نفوذه. ومما يبرهن على ذلك أن المذهب الحنفي يتشدد في قبول بعض الشروط الإرادية بين المتعاقدين، ولكنه يتسامح فيها ويقرها إذا أصبحت خاضعة للعرف المتبع أو التعامل السائد بين الناس وحينئذ يعتبرها مستثناة من أصلها العام الناطق بفسادها. ومما لاشك فيه أن هذا يدخل في باب الاستحسان عندهم، المسوغ للعدول عن الأصل المقرر لعلة من العلل أو بسبب من الأسباب المرجحة.

- وبناءً على ذلك استثنى الحنفية من شرط المنفعة، المفسدِ، ما جرى به العرف، وتعامل به الناس من غير إنكار، ومثلوا له بشراء حذاء بشرط أن يضع له البائع نعلا أو كعبا، أو القبقاب بشرط أن يسمّر له البائع سيراً، وكذا لو اشترى صوفا منسوجا ليجعله له البائع قلنسوة(أو معطفا)، أو اشترى قلنسوة بشرط أن يجعل لها البائع بطانة من عنده، أو خفا أو ثوبا خَلَقًا على أن يرقعه أو يرفوه له البائع.

فهذا ونحوه من الشروط التي تتضمن منفعة لأحد العاقدين زائدة عن مقتضى أصل العقد هي في الأصل عندهم مفسدة للعقد، ولكنهم أجازوها لجريان العرف بها فتصح[1].

---

(١) - انظر: الموسوعة ٢٤٦/٩، وانظر: بدائع الصنائع ٩٦١/٥، والهداية وشروحها ٧٧/٦، وتبيين الحقائق ٥٧/٤.

وبهذه المناسبة أودّ أن أسجّل ما قاله الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا أن: "الاجتهاد الحنفي يبنى موقفه من حرية الشروط العقدية على شيء من المبالغة والتوسع في التمسك بمبدأ التوازن بين حقوق العاقدين، الناشئة بالعقد، فيرى أن اشتراط منفعة لجانب أحد العاقدين يخل بالتوازن الواجب ويؤدي إلى النزاع، لأنها منفعة زائدة على أصل مقتضى العقد بلاعوض يقابلها، فتشبه ربا الفضل الممنوع شرعا. فإذا جرى العرف على اشتراطها يصبح العاقد على بصيرة من أمرها، فيحسب لها حساب في العوض المقابل فيعود التوازن مضمونا، ويكون التعارف نافيا للنزاع.

ولايخفى أن هذا التعليل ضعيف المبنى، لأن الواقع أن الإنسان العاقل لايشترط في عقده منفعة أو التزاما الا وقد وازنه وحسب حسابه في المعاوضة، سواء أكان متعارفا أو غير متعارف.

وعلى كل حال قد كان استثناء الشرط المتعارف من المنع موسعا من تضييق حرية الشروط في الاجتهاد الحنفي، لأن العرف على الشروط قد عم. بل لو قيل، استنادا إلى نظرية العرف هذه في الاجتهاد الحنفي، بأن تعارف الناس على اشتراط الشروط في العقود بوجه عام هو صحيح معتبر كتعارفهم على صور مخصوصة على الشروط في بعض العقود لكان ذلك تفقها حسنا. وعندئذ نستطيع القول بأن الشرط الفاسد قد زال من معاملات الناس بفعل الزمن، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي، إلا إذا كان الشرط مصادما لنص تشريعي خاص يمنعه، أو منافيا لقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، فإن الناس اليوم قد اعتادوا ربط معاملاتهم كافة بشروط يتفق عليها في كل عقد، ولاسيما بعد أن أوجبت الأحكام القانونية احترامها"[1].

ب) - استعمال الناس حجة يجب العمل بها(م/٢٧):

---

(١) - المدخل الفقهي العام ١/٤٧٨- ٤٧٩.

هذه القاعدة معبرة عن التعامل المتقبل بين الناس، وفي الغالب يكون مستندا إلى الحاجة العامة المستمرة، فيجب اعتباره.

ويتخرج عليه موضوع الاستصناع المهم المعروف في الفقه الإسلامي، وكذلك عقود المقاولات الشبيهة بالاستصناع[١].

ومن الملاحظ أن الجانب العملي المتعارف عليه في سائر العقود له أهمية قصوى في المعاملات المالية، ولابأس أن أسجل هنا كلمة العلامة أحمد ابراهيم، إذ يقول:

- "وقد رجح أخيرا جانب النظر العملي لأجل استقرار المعاملات حتى وصل الأمر في بيع المعدوم تبعا للموجود أنه إذا بدا صلاح في بعض أنواع جنس من الأجناس كنوع من الثمر اعتبرت الأنواع الباقية تابعة لما بدا صلاحه. بل زاد الإمام الليث بن سعد فقيه مصر على ذلك أن صلاح جنس كالتفاح واللوز يكون صلاحا لسائر أجناس الثمار، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

والحاصل أن الناس قد صارت لهم خبرة ومعلومات على حسب العادة المستمرة وبذلك صارت الأغلاط في التقديرات نادرة. والحدس والتخمين مع هذه التجارب والمشاهدات وكثرة المعاملات يكادان يفيدان ظنا راجحا.

ومن هنا يتبين لك أن الشرع الإسلامي بنى على أساس العدل ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس واستقرارهم في معاملاتهم"[٢].

ج) - العبرة للغالب الشائع لا للنادر (م/٢٤):

هذه قاعدة هامة مشهورة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي أعم من الضابط المعروف المقرر في مجال العرف: "انما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" ولذا لا يصح

---

(١) - ر: شرح الأتاسي ٣٧/١.

(٢) - الالتزامات: ٩٦- ٩٧.

القول انهما متحدتان على الإطلاق، ومن المعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد، والحقيقة أن فحوى الصياغة يأبى كونهما مترادفتين. وقد يوجد الارتباط بينهما بمعنى أن كلمة "الشائع" ربما يراد به العرف الشائع كما هو مضمون القاعدة الأخرى. ولكن هذا التوافق في بعض الحالات والقضايا المنوطة بالعرف لايخل بعمومية هذه القاعدة، لأن الغالب الشائع هنا ليس محصوراً بأن تكون غلبة وقوعه من جهة أنه عرف تعامل عليه الناس وائتلفوه[١]؛ فالذرائع إلى المحرم لغلبة سلوك الناس فيها تسدّ وتمنع وإن لم يكن بها علاقة بالعرف.

د) - انما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (م/٤١):

معنى هذا الضابط أن العرف انما يعتبر إذا كان شائعا مشهورا لدى أكثر الناس في الوسط الذي يتبع فيه، والغلبة لها حكم الاطراد، ولاعبرة للأقل لأن القليل النادر لا يتحقق فيه معنى العادة والعرف.

وفي "مجامع الحقائق" للخادمي: العادة المطردة تنزل منزلة الشرط. ولذا لو باع التاجر في السوق بضاعة بثمن، ولم يصرح العاقدان بحلول ولاتأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ في كل أسبوع قسطا معلوما، انصرف البيع إليه بلابيان، ولأن المعروف كالمشروط شرطا[٢].

و) - التعيين عرفا كالتعيين بالنص (م/٤٥):

"يعني أي حكم يترتب على التعيين بصريح النص يترتب على التعيين بالعرف والعادة"[٣].

---

(١) - ر: شرح الأتاسي ٩٩/١، درر الحكام ٥٠/١.
(٢) - ر: شرح الأتاسي ٩٥/١، درر الحكام ٥٠/١.
(٣) - شرح الأتاسي ١٠٢/١.

ومن الأمثلة المندرجة تحت هذه القاعدة:

- أنه إذا كانت الإعارة مطلقة، أي لم يقيدها المعير بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع، كان للمستعير استعمال العارية في أي مكان وزمان شاء، على الوجه الذي يريده، لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة. مثلا إذا أعار رجلا سيارة إعارة مطلقة، فللمستعير ان يسوقها إلى حيث شاء في الوقت الذي يريده، وانما ليس له أن يذهب بها إلى المكان الذي مسافة السير إليه ساعتان في ساعة واحدة، فإن العقد وان خرج مخرج الإطلاق، لكن كما في "البدائع" يتقيد بالعرف والعادة دلالة[١]. والواقع أن العادة قد تكون ناشئة عن ملاحظة رفع الضرر كما يتبين في هذا المثال.

ولهذا مسائل لاتحصى تجري في كثير من المسائل من الأبواب الفقهية في المعاملات[٢].

ويندرج تحت الأصل المذكور قول الفقهاء المشهور: "الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة".

وبناء على ذلك يحق للوديع أن يسافر بالمال في حالة الأمن، وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا، فإن لم يكن أمن: لم يجز، وضمن لتعديه[٣].

وعبر عن هذه القاعدة الإمام ابن مفلح بقوله:

- "إن إطلاق الإذن يحمل على العرف"[٤].

وهذا لايختص بموضوع الإذن فقط بل يسري إلى جميع المجالات المرتبطة بالعقود كما يفهم من كلام الفقهاء ومن مقتضى القاعدة نفسها.

---

(١) - ر: المصدر نفسه ١٠٣/١.

(٢) - المصدر نفسه ١٠٣/١.

(٣) - ر: مطالب أولى النهى ٣: ٥٠٤.

(٤) - المبدع ١٤/٥.

يقول الإمام ابن قدامة:

- "وللمكتري استيفاء المنفعة بالعرف، لأن إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط"(١).

- وكذا إذا استأجر دارا للسكنى، فله وضع متاعه فيها حسب ماهو المتعارف عليه في السكنى، ولكن ليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا مخالفا للعرف. يقول ابن قدامة:

- "ليس له جعلها مخزنا للطعام، لأنه غير متعارف وفيه ضرر، لأن الفأر تنقب الحيطان للوصول إليه، ولايجوز أن يربط فيها الدواب ولايطرح فيها الرماد والتراب، لأنه غير متعارف به.

... وان اكترى ظهرا في طريق، العادة: السير فيه زمنا دون زمن لم يسر إلا فيه، لأنه المتعارف"(٢).

هـ) - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م/٤٤):

- هذه المادة داخلة تحت القاعدةالمشهورة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وذكرها من قبيل ذكر الأخص بعد الأعم اهتماما بشأن المعاملات التجارية. فما يقع بين التجار من المعاملات التجارية ينصرف عند الإطلاق إلى الأعراف السائدة في وسطهم التجاري، وبناء على ذلك ان كل عمل من التجارة إذا سكت فيه عن قيد وشرط، فالمرجع في ذلك العرف المتبع بين التجار.

ففي المضاربة أو شركة عنان وغيرهما يسوغ للمضارب أو الشريك التصرف في المال من مداينة، أو سفر به أو غيرهما على حسب ما هو متعارف بين التجار.

---

(١) - الكافي ٢/٣٢٢.

(٢) - المصدر نفسه ٢/٣٢٢- ٣٢٣.

كذلك في البيع يجوز للوكيل المطلق أن يبيع مال موكله نقدا ونسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال[١].

- مدى أثر العرف في المعاملات المالية:

الحكمة الكامنة في تحكيم العادة في المعاملات أن العادات هي التي اكتسبت سمة المعاملات في إطار المبادلات المالية، وهذا ما ألمع إليه الإمام ابن تيمية في النص الآتي:

- "... العادات: الأصل فيها: العفو، فلايحظر منها إلا ما حرمه الشرع.

وهذه قاعدة عظيمة نافعة. وإذا كان كذلك، فنقول: البيع والإجارة وغيرهما هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لاينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة وان كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.

ومن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات: علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها إذ الغرض: التنبيه على القواعد"[٢].

وللعرف اعتبار كبير ونفوذ عظيم في تقييد كثير من الأحكام المطلقة المتعلقة بالمعاملات المالية كما يتجلى من كثرة التفاريع والصور الفقهية، وقد أشار إلى هذا الجانب كثير من الفقهاء بكلمات موجزة مفيدة، ومنها ما ترى في النصوص الآتية:

---

(١) - ر: شرح الأتاسي ١/١٠١- ٢٠١.

(٢) - فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١٧- ١٩.

- "العرف انما يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم"[١].

- "كل ما ورد به الشرع مطلقا ولاضابط له فيه ولا في اللغة: يحكم فيه العرف، ومثلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع والقبض... وهذه الأشياء لاتكاد تنضبط؛ وكل موضع في كل شيء من ذلك يرجع إلى ناحيته..."[٢].

- "العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا"[٣].

- "الشيء إذا لم يكن محددا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيره"[٤].

- "ان العقود يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عده الناس بيعا أو إجارة أو هبة: كان بيعا وإجارة وهبة. فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع، فإنه يرجع في حده إلى العرف"[٥].

- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن"[٦].

-"ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم وان لم يوجد الإيجاب والقبول". أي أنه يعتبر ذلك اللفظ الدال على البيع عرفا هو الإيجاب والقبول، فلا يشترط خصوص لفظي بعت واشتريت.

---

(١) - بدائع الصنائع ٢٦٢/١.

(٢) - المنثور في القواعد ١٩٣/٢.

(٣) - الفوائد المكّية، للسقاف: ٢٧- ٢٨.

(٤) - كفاية الأخيار للحصني: ٢٤١، وانظر: المبدع لابن مفلح ١٤٧/٤.

(٥) - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٧/٢٩، ٤٤٧/٢٩- ٤٤٨.

(٦) - اعلام الموقعين ٨٢/٣.

- لأن "الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة، وما ورد الشرع به مطلقا يرجع فيه إلى العرف، كالإحراز والقبوض، والعادة أن الناس يتبايعون بغير إيجاب ولاقبول"(١).

- "العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحده بحد، فإنه يرجع فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم في جميع المعاملات والحقوق وغيرها"(٢).

هذا، والنظر في التفاريع يكشف عن تطبيق هذه الضوابط، والتفريعات متوافرة لايأتي عليها الاحصاء، كما أنها قابلة للتبدل حين تبدل العرف ومتجددة حين طروء واستحداث عرف جديد. وإلى تلك الكثرة الكاثرة يشير الإمام ابن القيم بقوله: "وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع..."(٣)، ثم قال عقب ذكر مسائل كثيرة تتخرج على العرف:

"وهذا أكثر من أن يحصر"(٤).

ومن المعلوم أن التفريع هو زينة القواعد والأصول بل هو قوامها، وبكثرة المسائل تبرز مكانة القواعد وتتضح أبعادها، فهنا أقدم مزيدا من الفروع الدائرة تحت قاعدة تحكيم العادة إضافة إلى ما ورد ذكرها لدى التعليق على الضوابط وأثناء بيان أدلة الموضوع، مع ملاحظة التكرار لبعضها من باب الإيضاح:

- البيع المطلق ينعقد معجلا. أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل مثلا لو

---

(١) - كتاب التّمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، للقاضي أبي الحسين الحنبلي ١٧/٢- ١٨، وانظر ماسيأتي قريبا من مسائل بيع التعاطي.

(٢) - الرياض الناضرة: ٥٢٣، الفصل التاسع والثلاثون، المجلد الأول من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي.

(٣) - اعلام الموقعين ٤١٢/٢.

(٤) - المصدر نفسه ٤١٣/٢.

اشترى رجل من السوق بضاعة بدون التعرض لموضوع تأجيل الثمن، أو تعجيله: لزم عليه أداء الثمن في الحال. أما إذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل بإعطاء جميع الثمن أو مقدار معين منه بعد أسبوع أو شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك[١].

- ما يباع محمولا على الحيوان أو السيارة الشاحنة، كالحطب والفحم تكون أجرة نقله وايصاله إلى بيت المشتري جارية حسب عرف البلدة وعادتها[٢].

- الفواكه وما شاكلها إذا ظهر بعضها فاسدا، فما لايستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المئة أو في الكرتون المغلف يكون معفوا، وان كان الفاسد كثيرا كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملا[٣].

- "العيوب في السلع بحسب ما عند الناس"[٤].

- "نفقة المضارب في مال المضاربة في السفر، لأن سفره كان لأجل المضاربة، مع جريان العادة من التجار بمثله، وما جرت به العادة من ذلك فهو كالنطق به. ألا ترى أنهم قالوا: إن للمشتري أن يلحق برأس ماله ما أنفقه على السلعة، مما جرت عادة التجار بإلحاقه برأس المال، فيبيعه مرابحة عليه"[٥].

- "إذا اختلف المتبايعان في قبض السلعة أو الثمن فالأصل بقاء الثمن بيد المبتاع، وبقاء المبيع بيد البائع، ولاينتقل ذلك إلا ببينة أو عرف كالسلع التي جرت العادة(فيها) أن المشتري يدفع ثمنها قبل أن يَبين بها(أي يبتعد)، كاللحم والخضر ونحو ذلك، فيحكم في ذلك بالعرف والعادة"[٦].

---

(١) - ر: درر الحكام ٢٣٢/١، نشر العرف ١٣٣/٢، وانظر: تبصرة الحكام ٧٠/٢.

(٢) - ر: درر الحكام ٢٧٢/١.

(٣) - ر: المصدر نفسه ٣٦٥/١.

(٤) - المعيار ٣٦/٦.

(٥) - "شرح الجصّاص على مختصر الطحاوي" ٣٦٢/١- ٣٦٣.

(٦) - تبصرة الحكام لابن فَرحون ٧٠/٢.

- إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، فإنه يجب ابقاؤها إلى أوان جذاذها أو قطافها والتمكين من سقيها بمائها، لأن هذين مشروطان بالعرف، فصارا كما لو شرطا بلفظه[١].

- "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس. فمنها: ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها: ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها: ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها: ما يكون بأن يكتال..."[٢].

- "إن الالتزامات التبعية الناشئة بعد المعاوضة كأجرة السمسار وكتابة الصك، وأجرة إخراج البضاعة المبيعة من مستودعها وأجرة كيلها أو وزنها لأجل تسليمها، وكلفة وزن الثمن أو نقله إذا كان مما يحتاج إلى كلفة، وأجرة قطع الثمار المبيعة على شجرها الخ... كل ذلك إذا سكت المتعاقدان عن بيان ما يلتزم به كل منهما فقد اعتبر الفقهاء العرف أصلا في كل منهما بما تعورف أنه يلزمه.."[٣].

- ومن المسائل الراجعة إلى العادة المحكمة بيع التعاطي الذي قال به الجمهور: فمن المعلوم أنه لابد من الإيجاب والقبول في انعقاد البيع، لكن بيع التعاطي الجاري بين الناس في كل زمان ومكان يعتبر سائغا ومقبولا لتعامل الناس به من القديم، ويقوم به القبض بعد معرفة الثمن مقام الإيجاب والقبول دون تلفظ. ثم نجد المتأخرين من أئمة الشافعية يقرون البياعات التي تجري على نسق التعاطي اتباعا للعرف وان كان ذلك مخالفاً لنص الرأي المنقول عن إمام المذهب:

---

(١) - قواعد الأحكام ١٠٧/٢، ر: المنثور ٣٦٢/٢.

(٢) - معالم السنن ١٣٧/٥- ١٣٨، وانظر: قواعد الأحكام ١٥٢/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩/٤، والكافي لابن قدامة ٢٩/٢.

(٣) - المدخل الفقهي العام ٨٦٥/٢.

قال ابن خطيب الدهشة:

- "من مهمات القواعد... اعتبار العادة والرجوع إليها.

ومن فروعها: صحة البيع بالمعاطاة، ونص الشافعي رحمه الله: أنه لايصح إلا بالإيجاب والقبول.

وخرّج ابن سريج قولاً: أنه ينعقد بالمعاطاة، والجمهور خصصوا ذلك بالمحقّرات. قال المتولي وغيره: قال ابن سريج: كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة بيعا فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لايكون بيعا. قال المتولي: وهذا هو المختار في الفتوى.

... وقال النووي: هذا هو المختار، لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا، كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف"[١].

- "وكل ما جرى عرف البلدة أنه من متناولات المبيع أو كان متصلا بالأرض اتصال قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلاذكر"[٢].

- "المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات إذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة، كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى نماؤها للموقوف عليه"[٣].

- "لايجوز قبول هدية المقترض قبل الأداء ممن لم يجر له منه عادة"[٤].

---

(١) - مختصر قواعد العلائي ٢٥٢/١.

(٢) - مرشد الحيران: ٦٠.

(٣) - المصدر نفسه: ٦.

(٤) - قواعد ابن رجب: ٣٤٨.

- "ذهب الحنفية إلى جواز توقيت الكفالة بوقت مجهول جهالة غير فاحشة، إذا جرى العرف بين الناس على التوقيت به، كوقت الحصاد والدياس"(١).

ومن الملاَحظ أن أثر العرف كان عظيما جدا في المسائل المنوطة بموضوع الإجارة ولاسيما في تحديد التزامات الآجر والمستأجر، فلا بأس أن أسرد طرفا من مسائلها التي تجلى فيها نفوذ العادة والعرف:

- "من دخل حماما أو سفينة بلاعقد أو أعطى ثوبه لقصار ونحوه كخياط ليعملاه بلاعقد فالواجب في ذلك ونحوه أجرة مثله، لأن العرف جارٍ بذلك يقوم مقام القول؛ وكذا لو دفع متاعه ليبيعه أو استعمل حمالا فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة"(٢).

- "من استأجر حانوتا ولم يسم شيئا، فالإجارة جائزة، ولايقعد فيها حدّاداً ولاقصّاراً ولاطحّاناً.

وانما جازت الإجارة، لأن منافع الحانوت لاتختلف ولاتتفاوت، وهذه الأشياء المضرة بالبناء مستثناة من عقد الإجارة بالعرف، والمتعارف كالمنطوق به"(٣).

- "كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير: يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها كما أن العادة في كون الخيط على الخياط"(٤).

- "لايلزم المستأجر اطعام الأجير إلا أن يكون عرف البلدة كذلك"(٥).

---

(١) - ر: الموسوعة ١٠/٣٩.

(٢) - هداية الراغب: ٣٧٦.

(٣) - "شرح الجصّاص على مختصر الطحاوي" ١/٣٨٧، وانظر: مجلة الأحكام العدلية م/٥٢٧، ٥٢٨، شرح القواعد: ٢٤١.

(٤) - درر الحكام ١/٦٦٠.

(٥) - المصدر نفسه ١/٦٦١.

- "من أعطى أستاذاً[١] ولده ليعلمه صنعة من دون أن يشترط أحدهما للآخر أجرة، فبعد تعلم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر أجرة: يعمل بعرف البلدة وعادتها"[٢].

- لو اكتريت دابةمن دون بيان مقدارالحمل ولا التعيين باشارةيحمل مقداره على العرف والعادة[٣]. فلو هلكت الدابة و لم يتجاوز المكتري في تحميلها المقدر المتعارف في أمثالها لايضمنها.

- لو استخدم صانعا في صنعة معروف بها، وبها قوام حاله ومعيشته، و لم يعين له أجرة ثم طالبه بالأجرة، فادعى أنه استعان به مثلا، فإنه لايسمع منه ويلزمه أجر مثله، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٤].

- ان كيفية دفع أجرة المأجور يتبع فيها شرط العاقدين، فإن لم يشترطا شيئا فإن كيفية الدفع عندئذ تخضع للعرف في التعجيل أو التأجيل أو التنجيم: أي التقسيط[٥].

- من استعمل مال غيره من دون عقد ولاتأويل ملك، فإن كان معدا للاستغلال يلزمه أجرة المثل. وذلك لأن المعد لما كان معروفا عادة أنه لايستعمل إلا بالأجرة كان كالمشروط إلا أنه يقدر أجر المثل لعدم التصريح ببيان الأجرة[٦].

---

(١) - " الأستاذ " معناه: معلم الصناعة. وهي " كلمة ليست بعربية. يقولون للماهر بصَنعته أستاذ. كما قال الجواليقي في "المعرّب من الكلام الأعجمي... "، تحقيق: د. عبدالرحيم ف، ص ١٢٥، رقم المصطلح ٣٠.

(٢) - درر الحكام ٦٥٤/١، وانظر: م ٤٦، ٤٥/١- ٤٦.

(٣) - المصدر نفسه ٦٣٨/١.

(٤) - شرح القواعد الفقهية: ٢٣٧.

(٥) - المدخل الفقهي العام ٨٦٨/٢.

(٦) - شرح الأتاسي ١٠١/١.

- وقالوا فيمن اكترى دابة يحمل عليها حنطة إلى منزله، فلما انتهى إليه أراد صاحب الحنطة أن يحمل المكاري ذلك فيدخله في منزله، وأبى المكاري. قالوا: قال أبوحنيفة: عليه ما يفعله الناس، وان أراد أن يصعد إلى السطح والغرفة فليس عليه أن يصعد به إلى علو البيت، إلا أن يكون اشترطه، ولو كان حمالا على ظهره فعليه إدخال ذلك، وليس عليه أن يصعد إلى علو البيت، إلا أن يشترط. ويتخرج ذلك على قولهم: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[١].

ونظير ذلك ما يحدث في أسواقنا الآن في بيع الثلاجات والأفران والغسالات وغيرها من الأجهزة المنزلية الأساسية، بحيث يتحمل صاحب المحل أي البائع نقلها وايصالها إلى منزل المشتري حسب العرف المعتاد ويمكن مخالفة العرف عند التصريح بخلافه أو بشرط ايصاله المحمول إلى الدور الأول فحسب دون الصعود به إلى الطابق الأعلى.

- لو استأجر شخص عاملا ليعمل له في بستانه يوميا، فتعيين وقت العمل من اليوم عائد إلى العرف والعادة في تلك البلدة أو العادة المتبعة في شركة من الشركات في حق مثله من العمال، اللهم إلا إذا شرط وصرح بخلاف العرف فحينئذ العبرة بما وقع عليه الاتفاق بالتصريح[٢].

- "والأصل في الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الأجير في الإجارة فالمرجع فيه إلى العرف"[٣].

- "كل ما تعورف وضعه من قبل الأجير في المستأجر فيه يلزمه ويدخل تبعا، كصبغ الصباغ وخيوط الخياط ومرهم الطبيب وقَرَظ الدباغ وحبر النساخ"[٤].

---

(١) - المصدر نفسه ١/١٠١- ١٠٢.

(٢) - ر: درر الحكام ١/٤٦، وقواعد الأحكام ٢/١٤١.

(٣) - الفتاوى الهندية ٤/٤٣٢.

(٤) - المجلة م/٥٨١.

- سئل الإمام مالك عن الخياط الذي بينه وبين المستصنع خلطة، ولايكاد يجري بينهما ما يؤدي إلى مخالفة ونزاع، فطلب منه خياطة الثوب، فإذا فرغ منه الخياط الصانع جاء به وقدمه إلى المستصنع فتراضيا على شيء يدفع إلى الصانع من قبل المستصنع، فقال الإمام مالك: لابأس به(١).

- وتوجيه الرأي المذكور مبني على تعامل الناس بذلك وعادتهم المتبعة. قال الإمام محمد بن رشد معللا ومعلقا على الجواب المطروح:

- "وهذا كما قال، لأنه مما قد استجازه الناس ومضوا عليه، وهو من نحو ما يعطي الحجام من غير أن يشارط على عمل قبل أن يعمله، وما يعطى في الحمام، والمنع من مثل هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه. قال الله ﷻ: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾"(٢).

- ومما يدل على مراعاة العرف عند الاختلاف ما ذكره الإمام الخشني المالكي في الضابط الآتي من ضوابط الإجارة:

- "كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك"(٣).

- وجاء في "التبصرة" لابن فرحون: "إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حَرَنت في السير، وان لم يستأذن مالكها. وكذلك ركوبها بالمهاميز"(٤).

- وعن الإمام مالك: "إذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم: حملوا على عمل الناس"(٥).

---

(١) - انظر: البيان والتحصيل ٨/٤٢٣- ٤٢٤.

(٢) - المصدر نفسه ٨/٤٢٣- ٤٢٤، والآية: ٧٨، الحج.

(٣) - أصول الفتيا: ١٤٧، كليات ابن غازي: ٦٦٩، ف ١٧٦.

(٤) - تبصرة الحكام ٢/١٢٢.

(٥) - انظر: المدونة ٤/٤٧٨، وانظر: العرف وأثره في التشريع الإسلامي لمصطفى عبدالرحيم أبوعجيلة: ٢٨٢.

- وقال الشيخ خليل في مختصره، وهو يتحدث عن الأجر: "وعُجِّل إن عُيِّنَ بشرط أو عادة"[١].

- "وإذا أراد الصُّناع والأجراء تعجيل الأجرة قبل الفراغ وامتنع رب الشيء حملوا على المتعارف بين الناس"[٢].

ومن المسائل المرتبطة بهذا الأصل صيانة المأجور. فمن المعلوم أن الصيانة تقع بوجه عام على الآجر لأنه مالك الأصل المأجور، ولاسيما إذا كانت الصيانة في الأشياء المركبة الأساسية في المأجور، ولم تكن ناشئة عن سوء تصرف المستأجر. ومثال ذلك أن إزالة النفايات والقاذورات المترسبة المتراكمة في الحمامات والأحواض وأنابيب المياه - وهي التي تحصل بسبب امتداد الزمان والاستهلاك المعتاد بدون تفريط من المستأجر - تقع مسؤوليتها على الآجر، وهو العرف القديم كما يبدو من كلام الإمام السرخسي في النص الآتي:

- "وعمارة الحمام في صاروجه[٣] وحوضه ومسيل مائه، وإصلاح قذره[٤]: على رب الحمام، لأن المنفعة المقصودة بالحمام لاتتم إلا بهذه الأشياء، وعلى المؤاجر أن يمكِّنَ المستأجر من الانتفاع بما آجره على الوجه الذي هو مقصوده؛ ولأن المرجع في هذا إلى العرف، وفي العرف صاحب الحمام هو الذي يحصل هذه الأعمال؛ فإن اشترط المرمة على المستأجر: فسدت الإجارة، لأن المرمة على الآجر، فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد"[٥].

---

(١) - انظر: مختصر خليل:/٢٤١،/والعرف وأثره في التشريع الإسلامي: ٢٨٣.

(٢) - شرح الزرقاني على المختصر ٤/٧ والعرف وأثره في التشريع الإسلامي: ٢٨٥.

(٣) - الصاروج: خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض. المعجم الوسيط (صرج).

(٤) - في الأصل " قدره " أي بالدال المهملة، ومقتضى السياق ما أثبت.

(٥) - المبسوط ١٥٧/١٥. لكن سبق ان بينا ان الشرط الفاسد عند الحنفية إذا جرى به العرف يصبح صحيحاً عندهم

هذه نبذة يسيرة عن الأمثلة الكثيرة المبثوثة في شتى مصادر الفقه الإسلامي، العريقة، وتتجلى بها مكانة العرف.

ويحسن الآن أن ألحق بها أمثلة أخرى تلامس القضايا المعاصرة على النحو الآتي:

- العرف وأثره في القضايا المعاصرة:

هناك مسائل وقضايا مستحدثة كثيرة يتجلى فيها أثر العرف أو التعامل، ومنها ما يتبين من المسائل والصور الآتية:

- أجر السمسار يخضع أصلا للشرط، فإن لم يحدد بالاتفاق يخضع للعرف بين التجار، فقد يكون عرفا على من يكلفه، وقد يكون على الطرفين بنسبة من السعر الذي يتم به التعاقد.

وهذا ما يجري في عقود الايجار لدى مكاتب الايجار، فإن العرف المتبع أن المكتب العقاري يأخذ العمولة عن المستأجر لسعيه في الايجار، وقد تتفاوت حسب أجرة المسكن.

- من القضايا المهمة المنوطة بالعرف موضوع القبض. إذ من المعلوم أن مسألة القبض تعتبر ركيزة أساسية في إطار المبادلات المالية، وكثيرا ما نجد النزاع يثور ويحتد في تحقق القبض أو عدم تحققه سواء أكانت القضية ترتبط بالقبض الحقيقي أم بالقبض الحكمي... وتتجلى صلة القبض بالعرف بقول الفقهاء الشائع في كتبهم: "القبض بحسب العرف" ولكن مع تسليم هذا المبدأ لايزال الاشكال يبقى قائما في تطبيقه على بعض القضايا المعاصرة، ومنها: هل يمكن أن نحل مكالمة هاتفية محل القبض؟

ومن الملاحظ أن وجود الاختلاف في بعض المسائل في اجرائها على العرف المتبدل لايعني تقليص أهمية العرف في معالجة المسائل المستجدة، فإن هناك مسائل ناشئة عن البنوك مبنية على العرف العالمي السائد بدون نزاع.

- ومنها: عمليات الصرف الأجنبي، وهي عبارة عن عمليات بيع وشراء نقود أو مبادلة عملات وطنية بعملات أجنبية، ومن جملة حالات الصرف الأجنبي أنه إذا كان الصرف بحساب العميل، فإن المودع يتسلم ايصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع ويقوم البنك بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية بحسب سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية. وهذا قبض حكمي معتبر إذ تعين به حق العميل تجاه البنك[١].

- وهكذا الأمر في الأوراق التجارية مثل الكمبيالة والسند الاذني، والشيك، وهي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، فيجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، ولامانع من اعتبارها مقبولة شرعا[٢].

- وقد صدر قرار بمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، المتعلق بالقبض الحكمي للأموال في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ من شباط(فبراير) ١٩٨٩ م، إلى: ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م ونص القرار كما يلي:

- "١- يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف".

- "٢- يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه".

ومن المسائل الاقتصادية المرتبطة أيضاً بالعرف ما تلاحظ في القرارات والفتاوى الآتية:

---

(١) - انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/٥٠٦- ٥٠٧ (الجزء الشرعي).

(٢) - انظر: المصدر نفسه ٥/٤٧٧.

أ) – التقابض شرط في شراء الذهب والفضة، فإن هذا التقابض يمكن أن يكون حقيقيا بأن يسلم البائع السلعة والمشتري الثمن تسليما حقيقيا في مجلس العقد، وقد يكون حكميا بالقيد الحسابي، وذلك بحسم الثمن من حساب العميل، وإضافة المقدار المبيع من الذهب أو الفضة إلى حسابه، وإعطائه ايصال الإيداع[١].

ب) – وجاء ضمن الأسئلة المطروحة في بيت التمويل الكويتي:

– "هل يعتبر تقابضا في العملات ما تعارفت عليه البنوك في قيود دفترية في المديونية والدائنية، أو كتب اعتماد للسحب على المكشوف بدون فوائد ربوية..؟

– الجواب: نعم، يعتبر تقابضا ما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد"[٢].

ج) – لابأس أن نعتبر الآن التلكس والبرق ووسائل الإعلام الفورية من قبيل وحدة المجلس التي اشترطها الشرع لعقد المصارفة... تيسيرا على الناس وأخذا بالعرف التجاري السائد[٣].

د) – يحق للبنك في عقود المرابحة أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على اضافتها إلى الأثمان كمصاريف التخزين والحمل وغير ذلك، وحينئذ يحسن أن يعبر عن سعر السلعة بأنها وقفت على البنك بكذا[٤].

و) – يجوز حصول الشركة على عمولة بيع الشيكات السياحية التي تصدرها بقدر الخدمة وما يتفق مع العرف السائد مقابل الجهد الذي تبذله الشركة في هذا الاصدار[٥].

---

(١) – ر: تقرير فتاوى الراجحي: ٤٨.

(٢) – فتاوى بيت التمويل الكويتي ١/٣٥.

(٣) – فتاوى بيت التمويل الكويتي ١/٥٢.

(٤) – المصدر نفسه ١/١٥.

(٥) – تقرير فتاوى الراجحي: ٨٧.

ومن المهم جدا بصدد عرض النصوص والتطبيقات المعاصرة المرتبطة بالعرف التنبيه على أن للعرف تأثيرا ملحوظا في سواغية بعض المعاملات التي جرى فيها خلاف الفقهاء قديما ولايزالون مختلفين فيها بحق مستندين إلى الدليل، فيمكن أن يعالج النزاع العلمي بترجيح القول الذي يسنده العرف الشائع بين الناس. ومن هذا القبيل جواز بيع العربون، فهوجائزفي المذهب الحنبلي وخاضع لمبدأ الشروط والالتزامات وفي نفس الوقت متبع في القوانين والأعراف التجارية العامة.

وإلى هذا جنح رأي بعض البنوك الإسلامية، فقرر اخذ العربون من العميل ومصادرته حين اخلاف الوعد بناء على رأي الحنابلة[١].

- ومنها: جواز صحة السلم في أفراد الحيوان... فإنه "ينبغي الجزم اليوم بصحة السلم اتفاقاً من الوجهة الفقهية في حيوان اللحم الذي تعورف بيعه بالوزن وهو حيّ كالبقر والغنم والدجاج كما يحصل في تعهدات تقديم هذه الحيوانات للجيوش والحكومات والمؤسسات، لأنها بالوزن تصبح مثلية، بخلاف حيوان الركب والاستعمال لأن افراده قيمية متفاوتة."[٢]

- ومنها: تسويغ التعامل بالأجل في الذهب الأبيض وهو البلاتين (Platinum) حسب العرف المتبع في سوق المعادن النفيسة العالمية، فهنا لايتعارض التعامل مع التشريع الإسلامي، إذ البلاتين وإن كان أغلى من الذهب يفترق عن الذهب والفضة على مذهب جمهور الفقهاء في أن الثمنية لاتتحقق فيه بخلافهما فإنهما يمثلان الأثمان بطبيعتهما[٣].

ويعتبر التعامل في مثل هذه المسائل أحد المرجحات لدى الإفتاء من باب التيسير على الناس.

---

(١) - ر: فتاوى بيت التمويل الكويتي ١/٢٠.

(٢) - عقد البيع للأستاذ الزرقاء ص ٩٨.

(٣) - انظر: تقرير فتاوى الراجحي ص ٥١

ومن هذا المنطلق تكون مجموعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية محل اعتبار بشرط عدم مخالفة أحكام الشرع الإسلامي.

وكذلك نصوص نشرة غرفة التجارة الدولية، ومنها ما يتعلق بتسليم البضائع وتحديد أماكنها، فتكون تلك الأحكام المقررة المتبعة عرفا واجبة التنفيذ لمن يلتزم بها... حين عدم التصريح بخلافها لدى إبرام العقد، وهي على النحو الآتي:

١ - تسليم البضاعة في مكان منشئها (إنتاجها). وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري والتي نصت عليها غرفة التجارة الدولية... على وجه الدقة والتفصيل قطعا للنزاع وحسما لأي خلاف قد يثور ومن أهم التزامات البائع:

- وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الموعد والمكان المحددين بشروط العقد وإعلام المشتري بذلك في وقت مناسب. ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشتري:

- تحمل كافة المصاريف والمسؤوليات والمخاطر منذ وضع البضاعة تحت تصرفه.

٢ - التسليم على رصيف ميناء البائع (Free Along Side = F.A.S) وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري. ومن أهم التزامات البائع:

- توريد البضاعة مطابقة لشروط العقد وتسليمها في المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن وإعلام المشتري بدون إبطاء ذلك[1].

فأمثال هذه القوانين تعتبر أعرافا دوليا، ولامانع من قبولها لعدم معارضتها للنصوص التشريعية.

---

(١) - انظر: الاستثمار والرقابة الشرعية للدكتور عبدالحميد البعلي ٧٢- ٧٤، وانظر: المصدر نفسه ١٣٠- ١٣٢.

ومن سوى هذه الأمثلة هناك تطبيقات معاصرة كثيرة أخرى لهذه القاعدة العظيمة الكبرى وقد تطرقت إلى بيانها دراسات متخصصة حديثة في هذا المجال ويتبين منها أن العرف يمثل أصلا فقهياً مرناً خصباً يصلح لمعالجة كثير من المعاملات المالية المستجدة في كل زمان ومكان[1]. والله أعلم.



(١) – انظر لمزيد من الأمثلة والتطبيقات المشار إليها كتاب "العرف: حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة" –وهو كتاب قيم نفيس في بابه– للأستاذ عادل بن عبد القادر قوته، ج١، ص ٣١٤، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٢٥، ٤٤٠، ٥٠٩

٣- القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي ٠



١٧- الأصل في البيوع: الإباحة

هذا أصل جليل مهم يعول عليه في تخريج العقود والمسائل المستجدة. يقول الإمام الشافعي في مطلع كتاب البيوع: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم إذ إنّه[١] داخل في المعنى المنهي عنه..."[٢].

ومما يدل على هذا الأصل ما جاء في كلام الإمام ابن رشد الجد في النص الآتي، من الفصل الذي عقده في تقسيم البيوع في الصحة والفساد:

- "البيوع تنقسم على ثلاثة أقسام: بيوع جائزة، وبيوع محظورة، وبيوع مكروهة، فأما البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشرع، ولاورد فيها نهي. وانما قلنا ذلك، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا، وإباحة عامة، في غير ما آية من كتابه. من ذلك قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله وذروا البيع﴾[٤]، ثم قال: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[٥]، يريد التجارة للبيع والشراء ولفظ البيع لفظ عام لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، قال الله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[٦]، فاستثنى من الإنسان جماعة المؤمنين لاقتضائه العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي

---

(١) - في الأصل " بإذنه " تحريف عمّا أثبت.
(٢) - الأم ٣/٣.
(٣) - البقرة: ٢٧٥.
(٤) - الجمعة: ٩.
(٥) - الجمعة: ١٠.
(٦) - العصر: ١.

ما يخصصه، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضا، فيندرج تحت قوله تعالى: "وأحل الله البيع" كل بيع إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة، فبقي ما عداها على أصل الإباحة. ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها جائزة ما لم يحظرها الشرع ولاورد فيها النهي "[١].

ونخلص مما تقدم إلى أن الأصل في البيع :الإباحة والصحة ... غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية، وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد لحقها التخصيص، لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض وبيع ماليس عند الإنسان، وبيع الغرر، والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء.

وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصت منها بدلائل، إلا أن تخصيصها غير مانع من اعتبار عموم لفظ الآية، فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه[٢].

ويقول الإمام ابن العربي بصدد ذكره هذه الآية الكريمة في "القبس":

- "فاقتضى هذا الإطلاق ... جواز كل بيع إلاّ ما قام الدليل على رده ..."[٣].

وجاء في تفسير العلامة الطاهر ابن عاشور:

"... وقد تعرضت الآية إلى حكم هو تحليل البيع وتحريم الربا، لأنها من قول الله تعالى لإعلان هذا التشريع بعد تقديم الموعظة بين يديه.

و (أل) في كل من البيع والربا لتعريف الجنس، فثبت بها حكم أصلين عظيمين في معاملات الناس محتاج إليهما فيها: أحدهما يسمّى بيعا والآخر يسمى ربا. أوّلهما مباح معتبر كونه حاجيا للأمة، وثانيهما محرم ألغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة.

---

(١) - المقدمات الممهدات ٢/٦١- ٦٢، وانظر: المصدر نفسه ٢/٢١- ٢٢.

(٢) - الموسوعة ٩/١٤٤

(٣) - القبس شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٨٤٦

وظاهر تعريف الجنس أن الله أحل البيع بجنسه فيشمل التحليل سائر أفراده، وأنه حرم الربا بجنسه كذلك"[١].

وقال الإمام ابن عبدالبر: "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ نصا، أو كان في معنى النص، فإن ذلك حرام، وان تراضى به المتبايعان"[٢]

ونوه به الإمام ابن تيمية بقوله:

- "ان الأصل في العقود: الإباحة، فلايحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولم يحرم الله عقدا فيه مصلحة للمسلمين بلامفسدة تقاوم ذلك...."[٣].

وهذه القاعدة وثيقة الارتباط بالقاعدة المطردة الأصولية: الأصل في الأشياء: الإباحة، إذ انها سارية ومنسحبة على العقود أيضا. ويسند ذلك أن ابن الهمام و ابن عابدين قد نصا عليها في أول باب الربا بصيغة: "الحل هو الأصل في الأشياء"[٤].

ويمكن أن يقال: ان هذه القاعدة المتعلقة بالبيوع منبثقة من ذلك الأصل العام. وإلى هذا يشير قول الإمام ابن عبدالبر أيضا وهو:

- "الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي. وهذا في كل شيء"[٥].

وعلى هذا الأصل ان أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل يكون مقبولا شرعا إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة و لم يشتمل على مفسدة راجحة.

---

(١) - تفسير التحوير والتنوير ٨٦/٣

(٢) - الاستذكار ٩١/٢٠.

(٣) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٦/٢٩.

(٤) - فتح القدير ٣/٧، رد المحتار على الدر المختار ١٧٦/٤.

(٥) - التمهيد ١١٤/١٧.

وقد عرف الفقه الإسلامي في مراحل حياته عقودا استُحدثت، وأعطاها أسماءها وبين أحكامها، ومنها ما يلي:

- عقد الإجارتين: وهو أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغا يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل.

- عقد التحكير: هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويترتب عليها أجر سنوي ضئيل[١].

- عقد المقاولة: هو يقابل عقد الاستصناع في الحالة التي يتعهد فيها المقاول بصنع شيء على أن تكون المادة منه، وقد يتعهد المقاول بصنع شيء على أن يقدم رب العمل له المادة، ويقوم هو بالعمل فقط، وفي هذه الصورة هو يماثل عقد الإجارة[٢].

- الاشتراط لمصلحة الغير: هو عقد يكون بين طرفين يشترط فيه أحدهما على الآخر أن يلتزم بالقيام بعمل لمصلحة شخص ثالث لم يكن طرفا في العقد. وهذا هو المنتفع[٣].

ومثاله:صاحب مصنع يتعاقد مع أحد المستشفيات لعلاج عماله، الذين لم يكونوا طرفا في هذا العقد. والله أعلم.



(١) - فقه المعاملات، للدكتور محمد علي الفقي: ١٦٩.

(٢) - انظر: الغرر وأثره في العقود: ٤٥٩- ٤٦٠.

(٣) - الالتزامات، للعلامة أحمد ابراهيم: ٥٦.

١٨- الأصل في المعاملات: الصحة، وفي العقود: اللزوم[١]

هذه القاعدة تكاد تكون مسلمة لدى الفقهاء غير أن منهم من توسع في الأخذ بها، ومنهم من أعملها في مسائل معدودة كما يبدو من تدقيق النظر في المناسبات الفقهية التي وردت فيها، ومن المناسب أن أسجل نبذة من صياغاتها المذكورة في كتب المذاهب:

- "تصحيح العقود بحسب الامكان واجب"[٢].
- "الأصل: الصحة وحمل العقود عليها"[٣].
- "الأصل: صحة العقد ووجود ما يقتضيها"[٤].
- "الأصل حمل العقود على الصحة"[٥].
- "العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده"[٦].
- "الأصل في العقود: اللزوم، لأن العقد انما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود"[٧].

وإلى هذا الأصل ألمع الإمام الزركشي بقوله: "العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة إلى أن يتبين خلافه.

---

(١) - المعيار ٥٤٨/٦.
(٢) - المبسوط ١٣٥/٢٠.
(٣) - المعيار ١٩٥/٥.
(٤) - تكملة المجموع للسبكي ٢٠/١٠.
(٥) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٦/٢٩.
(٦) - المبدع ٧٦/٥، نقلا عن "المغني".
(٧) - الفروق للقرافي ١٣/٤.

ولهذا إذا اختلف في الصحة والفساد: صدق مدعي الصحة"[١].

ويحكم هذا الأصل في مسائل كثيرة جدا، ولاسيما في حل المشكلات والدعاوي المرتبطة بالمبادلات المالية، ومن أمثلتها:

- إذا ادعى أحدهما ما يفسد العقد من سفه أو إكراه بلاقرينة ولابينة فالعبرة هنا بقول المنكر بناء على أن الأصل في العقود: الصحة[٢].

- وكذا لو قال أحد المتصارفين: تفرقنا قبل القبض، فادعى فسخ العقد وأنكره الآخر فالقول قول مدعي الصحة، لأن الأصل معه[٣].

- ومنها: إذا اختلف العاقدان في قبض المبيع أو عدم قبضه، فإن كان ما باع كل واحد منهما في يده فالقول قول من يدعي عدم حصول القبض لأن الحال يشهد به[٤].

- ومنها: ما جاء في شروط السلم في "كشاف القناع":

- بعد الاتفاق على قبض رأس مال السلم إذا قال أحدهما: كان القبض في المجلس قبل التفرق، وقال الآخر: بل كان القبض بعد التفرق فالقول قول من يدعي القبض في المجلس بيمينه، لأنه يدعي الصحة، وذاك يدعي الفساد، والظاهر في العقود: الصحة[٥].

وجاء في "المغني" لابن قدامة:

---

(١) - المنثور في القواعد ٢/٤١٢- ٤١٣، وانظر: المصدر نفسه ١/٣١٧.

(٢) - انظر: هداية الراغب: ٣٢٥.

(٣) - انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٦.

(٤) - تكملة المجموع للسبكي ١٠/٢٠.

(٥) - انظر: كشاف القناع ٣/٢٩٩.

- "قال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم. وبه قال الشعبي، والنخعي. واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل الفساد. لأنه لو اشترى لحما من قصاب جاز مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكى تصحيحا للعقد. ولو اشترى من إنسان شيئا جاز مع احتمال كونه غير ملكه ولا أذن له في بيعه"[١].

ويمكن أن يجعل هذا الأصل المتعلق بالعقود منبثقا عن الأصل العام القائل بأن: "الأصل: أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره.

.... من مسائله: أن من باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين، جاز البيع، وصرف الجنس إلى خلاف جنسه تحريا للجواز حملا لحال المسلم على الصلاح، ولو نص على أن الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع، لأنه قد غير هذا الظاهر صريحا"[٢].

ويسند هذا الاتجاه ما ورد في أصل آخر قريب مما سلف وهو: "الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة:صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد: فسد، وإذا أبهما، صرف إلى الصحة.

من مسائله: إذا باع قُلب[٣] فضة وزنها عشرة وثوبا قيمته بعشرين درهما على أن عشرة منها مؤجلة إلى شهر، فإن صرحا أن العشرة المؤجلة ثمن الثوب والعشرة المنقودة ثمن القلب:صح، وان صرحا أنها ثمن القلب فسد، وان أبهما: فالعشرة المنقودة تجعل للقلب والمؤجلة للثوب حملا على الصحة"[٤].

---

(١) - ٤/٤٠، وانظر: الاختيار للموصلي ٢/٤٠- ٤١، الموسوعة ٢٦/٣٦١، والفروق للكرابيسي ٢/١٠٦- ١٠٧.

(٢) - أصول الكرخي:١٦٢-١٦٣.

(٣) - القُلب هنا بمعنى السوار يكون نظماً واحداً. - المعجم الوسيط (قلب).

(٤) - المصدر نفسه:١٦٥.

وفرع الحنابلة سواغية استئجار النقد لتحلية النساء به، إذا كانت الأجرة من جنس ذلك النقد، ثم اختلفوا إذا كانت من غير الجنس ورجحوا الجواز بناء على هذا الأصل[١].

هناك مسائل كثيرة تبقى محل النزاع متأرجحة بين الجواز وعدمه ولايمكن أن يكون هذا الأصل حكما حاسما دائما. ولذا نجد الإمام الونشريسي صاغ قاعدة في هذا المعنى بصورة استفهام إذ يقول:

- "المبهمات المترددات بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد؟ ثم أورد عقبها فروعا متعددة ومنها قوله:

- "من اشترى الثمار قبل بدو الصلاح، و لم يشترط القطع ولاالتبقية، فظاهر المدونة: الصحة. وقال العراقيون بالفساد..."[٢].

وقد تصدى الإمام السرخسي لبيان هذا الأصل وإعماله في مواطن كثيرة ومنها ما جاء بمناسبة عرض المسائل المتعلقة باختلاف العاقدين في المزارعة وهو كما يلي:

- "وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا يزرعها ببذره وعمله على أن الخارج بينهما نصفان، فلما حصل الخارج قال صاحب البذر: شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج، وقال رب الأرض: شرطت لي النصف منه فالقول قول صاحب البذر، لأن صاحب البذر يدّعَى عليه استحقاق نصف الخارج بالشرط وهو منكر لذلك فالقول قول المنكر مع يمينه والبينة بينة رب الأرض لأنها تثبت الاستحقاق له، ولايقال الظاهر يشهد لرب الأرض، فإن العقد الذي يجري بين المسلمين: الأصل فيه الصحة. لأن هذا الظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق به، وحاجة رب الأرض إلى ابتداء الاستحقاق.

---

(١) - انظر: المبدع ٥/٧٦.

(٢) - ايضاح المسالك ١٣٢، قاعدة:١٠٤.

فإذا حلف صاحب البذر أعطاه أجر مثل أرضه، لأنه مقر له بذلك القدر: وان لم تخرج الأرض شيئا فقال المزارع: شرطت لك النصف وقال رب الأرض: شرطت لي عشرين قفيزاً فالقول قول المزارع، لأن رب الأرض يدّعي لنفسه أجر المثل دينا في ذمة المزارع والمزارع منكر لذلك ثم الظاهر يشهد للمزارع، فإن الأصل في العقود: الصحة، وحاجة المزارع إلى دفع استحقاق رب الأرض والظاهر يكفي لذلك"[١].

ومنها: إذا اختلف الوديع والمودع في الوديعة فقال الوديع رددتها وقال المودع استهلكتها، ثم صالحه على مال ففي قول الإمام أبي يوسف رحمه الله لايجوز هذا الصلح - وهو إحدىالروايتين عنه -. ووجه هذا الرأي أن اقدام الوديع على الصلح طائعا التزام منه للمال بسبب تصحيح ظاهر، فهو يريد بذلك أن يبطل ما التزمه فلا يقبل قوله، كالمرأة إذا اختلعت من زوجها بعد الطلاق الرجعي ثم زعمت أن عدتها كانت قد انقضت قبل الخلع لايقبل قولها.

فإن قيل هو مناقض في الدعوى أيضاً فالجواب أنه غير مناقض لأن قبوله الصلح لايكون إقراراً منه بوجوب شئ عليه.

ولكنه يدعي خلاف مايشهد له الظاهر، لأن العقود في الظاهر محمولة على الصحة، فلا يقبل قوله في ذلك إلا بالبينة وعند عدم البينة القول قول خصمه مع اليمين، يكون الظاهر حجة وشاهداً له[٢].

- وإن كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم، فصالحه منها على مئة درهم بعد إقرار أو إنكار: لم يجز إذا قامت البينة على الوديعة، لأنها عين في يد الوديع، فيكون الصلح عنها معاوضة ومعاوضة المائة بالمئتين باطل؛ ولايمكن تصحيحه بطريق الإبراء والإسقاط لأن العين لاتحتمل ذلك[٣].

---

(١) - المبسوط ٢٣/٩١-٩٢.

(٢) - ر: المصدر نفسه ٢١/٦١-٦٢.

(٣) - المصدر نفسه ٢١/٦٢.

ومنها المسألة الآتية الواردة في باب الاختلاف بين المضارب ورب المال:

- "ولو قال المضارب: شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم، فالقول قول المضارب، لأنهما تصادقا على أنه شرط له ثلث الربح، ثم أقر رب المال بزيادة على ذلك لا لكي يستحقها المضارب بل ليفسد العقد بها ويبطل استحقاق المضارب، فهو متعنت في هذا، فلا يقبل قوله. ويجعل القول قول من يدعي جواز العقد، لأن الأصل في العقود: الصحة"[١].

- ومنها ما لو اختلفا فزعم أحدهما بناء البيع على التلجئة وقال الآخر بل أعرضنا عنها، فعند الصاحبين: القول قول من يدعي البناء على المواضعة أي التلجئة ولا بيع بينهما لأن الظاهر شاهد له، ولأنا نجعل كأن أحدهما أعرض عن تلك المواضعة والآخر بنى عليها، وتلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما؛ ولو شرطا الخيار ثم أسقطه أحدهما: لم يتم البيع. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الأصل في العقود الشرعية: الصحة واللزوم، فمن يقول: لم تبن على تلك المواضعة يتمسك بما هو الأصل فالقول قوله[٢].

وجاء في "باب الأمر بالضمان": "مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة"[٣].

ومن فروعها المعاصرة ماجاء في فتاوىبيت التمويل الكويتي من النص الآتي المشتمل علىالسؤال والجواب:

"السؤال: ما الحكم الشرعي في عملية شراء بالأجل لمجوهرات مركبة على ذهب مصاغ؟

---

(١) - المصدر نفسه ٢٢/٨٩-٩٠.

(٢) - ر: المصدر نفسه ١٨/١٢٤.

(٣) - المصدر نفسه ٢٠/٧٢.

الجواب: يجوز شراء المجوهرات المركبة على ذهب بشرط تطبيق حكم بيع الذهب على المقدار الموجود منه فيها، وهو أن يكون الثمن المقابل لمقدار الذهب حالا ليحقق القبض... أما بالنسبة للمجوهرات فيجوز بيعها بالأجل"[١].

ومن الواضح الجلي أن التخريج ههنا مبني على هذا الأصل القائل بتصحيح العقود بحسب الامكان، وهذه المسألة المطروحة لها نظائر كثيرة في فقه الأولين، وقد سبق ذكر بعضها[٢] وبذلك كله تتجلى أهمية القاعدة في معالجة كثير من المسائل والنوازل.

ومنها: عقود المشاركة المنتهية بالتمليك:

- ومضمون هذا النوع من العقود هو اشتراك طرفي العقد في مشروع ما، لابقصد الاستمرار، وانما على أساس خروج أحدهما من المشاركة وحلول الطرف الآخر محله في ملكيته التي يبيعها إليه مجتمعة بقسطها من الثمن والربح حسب سعر السوق وقت البيع، وهكذا حتى تؤول ملكية المشروع بأكمله إلى المشتري[٣].

وهذا ما يسمى بالمشاركة المتناقصة أيضا. و "طريقة ذلك أن يبرم المصرف عقد إجارة السلعة للمستفيد ثم تقسم السلعة إلى أسهم، ولتكن عشرة مثلا، ويعده المصرف أن يبيعها له على دفعات، فإذا سدد قيمة سهم مثلا باعه عشرها، وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وصارت شركة بينه وبين المصرف، فإذا سدد سهما آخر باعه عشرا آخر، وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وهكذا إلى أن تنتهي بتملك المستأجر لها..."[٤].

---

(١) - فتاوى بيت التمويل الكويتي ٢/٢٨، السؤال: ٧٥.

(٢) - وانظر للمزيد تأسيس النظر: ٢٧، ٨٩.

(٣) - ضوابط العقود، للدكتور عبدالحميد البعلي: ١٨.

(٤) - مشكلةالاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور الصاوي:٧١٦.

- ومنها: بيع الاستجرار[١] - من العقود البسيطة السائدة اليوم -:

وهو من قبيل البيع بسعر السوق، فمن المتعارف عليه الآن أن يأخذ الناس ما يحتاجون إليه كل يوم ممن يتعاملون معه من بقالة أو لحام أو فاكهي، ولايجري الاتفاق على ثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبهم عند أول الاسبوع أو الشهر فيوفونه حسب سعر السوق في كل يوم، وهو ما يعرف اليوم باسم الحساب الجاري[٢].

وهكذا حكم جميع الشركات الحديثة في ضوء هذه القاعدة، إذ الشركات المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر حتى لايتسنى معها انشاء شركة جديدة، وبناء على هذا الأصل من الممكن قيام أي شركة على أي نحو جديد ما لم تدخل مجالا نهى الشارع عنه.



(١) - ر: رد المحتار ٤/١٢.

(٢) - ر: الغرر وأثره في العقود: ٢٥٦- ٢٥٧.

١٩- أكل المال بالباطل حرام

نص القرآن الكريم على قاعدتين عظيمتين جامعتين في إطار التعامل المالي، وهما تتجليان في الآية الكريمة التالية:

- ﴿يآيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[١].

فهذه الآية فيها إرشاد إلى أن الأصل في الأموال أن تكون معصومة. ويمكن أن يقال إنها أصل عظيم في حرمة الأموال[٢] إلا ما حل منها عن طيب نفس. وبناء على ذلك "أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام"[٣]

"والباطل: اسم جامع لكل مالا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به"[٤]

وقال الإمام الجصّاص الرازي بصدد تفسيره هذه الآية الكريمة:- "... وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة كأثمان البياعات الفاسدة. وكمن اشترى شيئا من المأكول، فوجده فاسداً لا ينتفع به نحو البيض والجوز، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل. وكذلك ثمن كل مالا قيمة له ولا ينتفع به ..."[٥]

وباعتبار هذه الآية الكريمة أصلاً مهمّاً ترى الفقهاء يستدلون بها في كثير من المناسبات ويبنون عليها قواعد ومسائل ومنها ما ذكره الإمام القرافي في النص الآتي:

---

(١) - سورة النساء: الآية ٢٩

(٢) - تفسير التحوير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٥/٢٤

(٣) - المجموع شرح المهذب ٩/١٦٩

(٤) - المصدر نفسه ٩/١٧٠

(٥) - أحكام القرآن ٢/١٧٢

- "إن القاعدة الشرعية الأكثرية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد. فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل. وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه فيرتفع الغبن والضرر على المتعاوضين. فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً، وكذلك بقية الصور..."[1].

وهناك مسائل ورد النهي فيها في السنة المطهرة لتحقق هذه العلة المصرح بها في الآية الكريمة ومنها ما تلحظه في كلام العلامة الباجي، إذ يقول:

- "ثبت النهي عن حلوان الكاهن، وهو مايعطاه الكاهن لتكهنه، لأنه أكل المال بالباطل. ولأن التكهن محرم، وما حرم في نفسه: حرم عوضه كالخمر والخنزير"[2].

وهذا غيض من فيض تلك القاعدة الجليلة الكبرى التي دل عليها الشطر الأول من الآية الكريمة المذكورة. أما الشطر الثاني منها فهو يقرر قاعدة الرضا في العقود، وهي من الدعائم الراسية التي يؤسس عليها عقد البيع وغيره، كما سبق إيضاحها في زمرة جوامع الكلم، باعتبار اختيار صياغة الحديث النبوي الدال على المقصود.



(١) - الفروق ٢/٣

(٢) - المنتقى ٢٨/٥ - ٢٩

٢٠- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره[١]

هذه قاعدة مهمة جدا، ومن مباني فقه المعاملات المالية الشرعية وركائزها، وهي مستمدة من نص الحديث النبوي الشريف الآتي ذكره ومستوحاة من المقاصد التشريعية. ولها تفاريع لاتقف عند حد، ولكن يمكن ضبطها بالقاعدة، ولعل أول من نبه إلى ربط هذا الموضوع بقاعدة فقهية هو الإمام الشاطبي إذ قال بعد عرض مسألة دخول الحمام من غير تقدير أجرة الخ... في توجيه جوازها: "وذلك لقاعدة فقهية: وهي أن نفي جميع الغرر في العقود لايقدر عليه"[٢].

و "الغرر": "ما يكون مستور العاقبة"[٣]، أو"الغرر ما طوي عنك علمه"[٤].

والأصل في هذا الباب هو ما روى الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[٥].

وتمثل هذه الكلمة الوجيزة المشتملة على النهي عن الغرر قاعدة جامعة عامة إذ "المعتمد في الأصول: أن الراوي إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله: "نهى عن الغرر" و "قضى بالشفعة" وما أشبهه: أنه على العموم"[٦].

---

(١) - المنتقى للباجي ٢٠٤/٤، وانظر: المصدر نفسه ٢١٨/٤، ١١٥/٥.

(٢) - الاعتصام ٦٤٤/٢. وانظر: الموافقات ١٥١/٣- ١٥٢

(٣) - المبسوط ٢٩٤/١٣، وهذا هو التعريف المختار لدى الأستاذ الدكتور الصديق الضرير في كتابه " الغرر ": ٤٣.

(٤) - العناية - شرح الهداية - للبابرتي ١٩٢/٥، وعبر عن هذا المعنى العلامة أبوبكر بن العربي في " القبس " ٢: ٧٩٢، بقوله: " فأما الغرر فهو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره ".

(٥) - صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/١٠- ١٥٧.

(٦) - تكملة المجموع للسبكي ٣٥١/١٠.

وقد أفاض المحدثون والفقهاء في شرح هذا الحديث، وذكروا فيه ما يسند تعريف "الغرر" المذكور آنفا، ويحققه بمزيد من الإيضاح وضرب الأمثلة، ومن المناسب أن أقتبس هنا شيئا من كلامهم ينير الموضوع.

قال الإمام المازري في "المعلم": "فأما الغرر فما تردد بين السلامة والعطب أو ما في معنى ذلك. وذلك أنه يلحق بمعنى اضاعة المال، لأنه قد لايحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلا"(١).

وقال الإمام النووي:

"وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه"مسلم"(٢). ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لايقدر على تسليمه، ما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر هذا. وكل هذا باطل لأنه غرر من غير حاجة.."(٣).

وقال في"المجموع": "الأصل بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه. فاما ما تدعو إليه الحاجة ولايمكن الاحتراز عنه كأساس الدار... ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع"(٤).

ويقول الإمام أبوالوليد الباجي: "نهيه ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده. ومعنى بيع الغرر والله أعلم: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع

---

(١) - المعلم بفوائد صحيح مسلم ٢/٢٤٣.

(٢) - اي الإمام مسلم في صحيحه.

(٣) - شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦، ١٥٧.

(٤) - المجموع شرح المهذب ٩/٣١٠، ٣١١.

الغرر. فهذا الذي لاخلاف فيه في المنع منه. وأما يسير الغرر فإنه لايؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لايكاد يخلو عقد منه"[١].

وإلى هذه المعاني يشير الإمام الخطّابي بقوله الجامع الآتي:

- "كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر. وذلك مثل أن يبيعه سمكا في الماء، أو طيرا في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبدا آبقا، أو جملا شاردا، أو ثوبا في جِراب لم يره ولم ينشره، أو طعاما في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الأمور التي لاتعلم، ولايدري هل تكون أم لا، فإن البيع مفسوخ فيها"[٢].

وهذا النهي الوارد منصبّ على الغرر الكثير الفاحش إذ اليسير منه معفو عنه باتفاق العلماء، إذ هو من قبيل ما لايستطاع الاحتراز منه في المعاملات، فهناك نصوص فقهية كثيرة تطرقت إلى هذا المفهوم، ولابأس أن أنقل هنا نبذة منها، وهي كما يلي:

- قال الإمام ابن عبدالبر: "لايكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر، فكان معفوا عنه"[٣].

- وقال الإمام المازري: "وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم."[٤].

---

(١) - المنتقى ٥/٤١.

(٢) - معالم السنن ٥/٤٧.

(٣) - التمهيد ٢/١٩١.

(٤) - المعلم ٢/٢٤٣.

وعقب ذلك ذكر كلاما يمكن أن يجعل قاعدة في موضوع الغرر بعد تصرف يسير في السبك والتعبير على الوجه الآتي:

- "ما كان الغرر فيه مقصودا يجب أن يفسد العقود، وما كان الغرر فيه نزرا يسيرا غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو لايفسد به العقد"(١).

- وجاء في "القبس" لابن العربي:

- "لاخلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه، **وهذا يستمد من بحر المقاصد**"(٢).

أقول: وهكذا يستمد من المقاصد أن كثير الغرر غير معفو عنه لأن الغرض من عقد البيع تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين وهذا مع الغرر الكثير غير معلوم ولا مظنون بل هو بعيد ومن الأصول المقررة أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع(٣).

- وقال الإمام ابن القيم:

- "... ليس كل غرر سببا للتحريم، والغرر إذا كان يسيرا أو لايمكن الاحتراز منه: لم يكن مانعا من صحة العقد"(٤).

- ونص على هذا المعنى الإمام عز الدين بقوله: "كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله كبيع الفستق في قشره..."(٥).

---

(١) - انظر: المصدر نفسه ٢/٢٤٤.

(٢) - القبس ٢/٨٠٤.

(٣) - انظر: تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي (مطبوع مع الفروق) ٣/١٦٩

(٤) - زاد المعاد ٥/٨٢٠.

(٥) - قواعد الأحكام ٢/٧٦، وانظر: المصدر نفسه ٢/٩.

وعلل الإمام الشاطبي هذا الموضوع بما يأتي:

- "أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع"(١). أي انسد.

كما قال في "الاعتصام": "ان نفي جميع الغرر في العقود لايقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، وهو يحسم أبواب المعاوضات"(٢).

- وجاء في "المعيار": "كل بيع لايكاد يعرو عن غرر، وأن الغرر الذي هو مناط بالمنع متفاوت في محاله، وأن يسيره مغتفر، وكثيره في افادته للمنع معتبر"(٣).

ويقول الإمام ابن تيمية:

- "الأصل في هذه المعاملات والمقابلات: هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما على عباده..."(٤).

- وجاء في موضع من فتاواه: "... وبيع الغرر نهي عنه، لانه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل"(٥).

وبناء على هذا الأصل المقرر من العفو في الغرر اليسير "أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير"(٦).

---

(١) - الموافقات ٢/١٤.

(٢) - الاعتصام ٢/٦٤٤.

(٣) - المعيار ٥/٢١٠.

(٤) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١٠٧.

(٥) - المصدر نفسه ٢٩/٤٨٣.

(٦) - شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٧.

ويدخل الغرر اليسير غالبا في التابع أكثر من المتبوع، وبهذا صرح الإمام ابن قدامة في قوله: "يجوز في التابع من الغرر ما لايجوز في المتبوع كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان تدخل في البيع تبعا ولاتضر جهالتها"(١).

وقال الونشريسي في "عدة البروق": "الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعا، فإنه مغتفر جائز..."(٢).

ويحسن هنا إيراد كلام الإمام القرافي إذ يتجلى فيه حسن التمييز بين ما يجب فيه اجتناب الغرر وما لايجب فيه، إذ يقول في الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لايؤثر فيه ذلك من التصرفات:

- " وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول.

واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات وهو الشافعي، فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والابراء والخلع والصلح وغير ذلك(٣).

ومنهم من فصل وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو من باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لايجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لايقصد لذلك.

وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

---

(١) - المغني ٤/٨٦، ٩٤.

(٢) - عدة البروق: ٣٧٩.

(٣) - ومنها عدم جواز بيع الغائب في المذهب الجديد بناء على الغرر، جاء في "المجموع" ٩/٣٥١: "قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في أول كتاب البيوع: جوز الشافعي بيع الغائب في القديم.. ثم رجع، فقال: لايجوز لما فيه من الغرر".

فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه... وثانيهما: ما هو إحسان صرف لايقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والابراء، فإن هذه التصرفات لايقصد بها تنمية المال بل ان فاتت على من أُحسن إليه بها لاضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئا، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان: التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولاضرر عليه ان لم يجده، لأنه لم يبذل شيئا. وهذا فقه جميل.

ثم ان الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل انما وردت في البيع ونحوه.

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا وانما مقصده المودة والألفة والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا. ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾[1]، يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك، فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير..." [2].

ومن الجدير بالذكر أن الحكمة الكامنة في النهي عن الغرر ليست حكمة خفية بل هي حكمة جلية جليلة، فطن إليها الفقهاء قديما وحديثا، وأفصحوا عنها في كلامهم حين تعرضهم لحديث النهي عن الغرر، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في بعض

---

(١) - النساء: ٢٤.

(٢) - الفروق ١/١٥٠، ١٥١. وانظر: الذخيرة ٧/٣٠

النصوص المذكورة آنفا، ولمزيد من التبصير لابأس أن أسجل كلمات أخرى ذوات دلالة على هذا الجانب:

قال الإمام الخطّابي بصدد عرضه بعض بياعات الغرر المنهي عنه:

- "وانما نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها"(١).

وقال الإمام ابن تيمية أثناء بيانه جواز المساقاة والمزارعة ونحوهما...:

- "والغرر انما حرم بيعه في المعاوضة، لأنه أكل مال بالباطل... فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئا، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما"(٢).

- وجاء في فتاوى العلامة السعدي الحنبلي:

- "ان القاعدة الشرعية والضابط الكلي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا شامل لجميع أنواع البيع والإجارات كلها، لايجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة. وذلك داخل في الميسر، وحكمة ذلك ولله الحمد ظاهرة وهي وجود الغرر والخطر، لأنه لابد أن يغبن أحدهما من حيث لايشعر، وأحدهما اما غانم أو غارم، وهذا هو الميسر بعينه"(٣).

ونبه إلى ذلك العلامة أحمد ابراهيم بقوله: "والغرض من النهي عن الغرر: هو منع ما يثير النزاع والشقاق ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل"(٤).

---

(١) - معالم السنن ٥/٤٧.

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٩، ١٠٠.

(٣) - فتاوى السعدي - ضمن المجموع الكاملة -: ٢٥٤، وانظر لمزيد من التفصيل في المصدر نفسه: ١٩٦، ١٩٧.

(٤) - الالتزامات: ٩٦.

والغرر أحد الأسباب العامة لبطلان العقود أو فسادها إذا سرنا حسب المصطلح المتميز الذي قرره المذهب الحنفي:

وإذا كان الغرر في أصل المعقود عليه، فهو يوجب بطلان العقد، وذلك كبيع ضربة القانص والغائص: أي ما سيخرجه الصياد في شبكته، والغائص في غوصته من السمك أو الدرر، فلاينعقد البيع في شيء من ذلك للغرر، فإنه أشبه بالقمار. ولذا كانت المباحات لايجوز بيعها قبل إحرازها.

أما الغرر إذا كان في الأوصاف والمقادير ونحوها من النواحي الفرعية فهو يوجب فساد العقد. ومعلوم أن الحنفية يفرقون بين بطلان العقد وفساده، فالباطل غير منعقد أصلاً، أما العقد الفاسد فمنعقد. ووجهة نظرهم في هذا التمييز معروفة موضحة في مظانها.

- وأكثر ما يذكر الفقهاء الفساد للغرر في البيوع والشركات:

ففي البيوع: لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلا فالبيع فاسد للغرر، إذ يمكن أن لاتحلب هذا المقدار تماما، وهذا بخلاف ما لو باعها على أنها حلوب أو غزيرة اللبن، فهذا وصف لاغرر فيه، فإذا تبين أنها ليس لها لبن تسمى به حلوبا أو غزيرة اللبن في العرف، يحق للمشتري الفسخ بخيار فوات الوصف المشروط...

- وفي الشركات: لو اشترط المتعاقدان في عقد الشركة أن يكون لأحدهما دنانير أو دراهم معينة من الربح فإن ذلك غرر، لاحتمال أن لاتربح الشركة سوى هذا القدر أو أقل، أو لاتربح أصلا أو تخسر، فيشترط لصحة الشركة أن يكون الربح

موزعا بين الشركاء حصصا شائعة نسبة كالنصف والربع أو كذا في المئة، فإذا شرط لأحدهم مقدار مقطوع: فسدت[1].

وهذه المسألة إحدى المسائل المهمة المنوطة بموضوع الغرر، وتعتبر من قضايا العصر، وقد أدى عدم إدراكها بل إهمالها من قبل طائفة من المتفقهين والاقتصاديين إلى فساد عريض في نظام الشركات. ويمكن أن يجعل هذا الأصل معياراً في فحص الكثير من المسائل المعاصرة الأخرى.

وختاماً تجدر الاشارة إلى أنه بجانب ذلك النص العام الذي ينهى عن الغرر قد وردت نصوص خاصة تنهى عن بعض البيوع لمآلها إلى الغرر ومنها مايلي:

- بيع الملامسة والمنابذة والحصاة.
- بيع حَبَل الحَبَلة والمضامين والملاقيح.
- بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه.
- بيع السمك في الماء الكثير.
- بيع الطير في الهواء.
- بيع ضربة الغائص.
- بيع اللبن في الضرع.
- بيع الثنيا.
- بيع عسب الفحل.
- بيع مجهول الثمن أو مجهول الأجل.

وصنوف أخرى من البياعات التى تتضمن الغرر الفاحش المؤدي إلى النزاع المشكل بين العاقدين.

❁ ❁ ❁

(١) - ر: المدخل الفقهي٢/٦٩٣، ٦٩٥.

٢١- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل[١]

من المعلوم أن المنازعات والخصومات لها أثر كبير في فساد الأخلاق، ولذا حسم التشريع الإسلامي جذور النزاع وسد منافذه بشتى الوسائل بسن القوانين ووضع الشروط المؤدية إلى تحقيق هذا الغرض. ولما كانت الأموال من أعظم أسباب النزاع للغريزة المودعة في الإنسان من حب المال، ضبط التشريع الحكيم العقود المالية بضوابط وقواعد تصون العقود من شوائب النزاع المشكل - الذي يتعذر حسمه - بين العاقدين، بحيث تتساوى فيه حجة الطرفين كبيع شاة من قطيع غنم.

وهذه القاعدة معبرة عن أحد شروط المبيع، وهو ان يكون معلوما لدى كلا الطرفين. ولها سند من أحاديث النبي الكريم ﷺ. ومنها ما ثبت في الحديث الصحيح من النهي الوارد عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. واليك نص صحيح البخاري على النحو الآتي:

- "باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد ابن ثابت - رضي الله عنه -، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مُراض، أصابه قُشام: عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا، فلاتتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم"[٢].

فهنا توجيه النبي الكريم ﷺ منبعث من واقع الخصومة التي كانت تقع بينهم. وليس بخاف أن الجهالة على أنواع[٣]، وفي القضية الواردة في الحديث المذكور آنفا

---

(١) - انظر: الدرر شرح الغرر لمنلا خسرو ١٥٥/٢.

(٢) - صحيح البخاري ٣٣/٣. ح٢١٩٣

(٣) - انظر: الفروق للقرافي ٢٦٥/٣- ٢٦٦.

يتبين أثر الجهالة في بقاء المبيع، فإنه لايمكن التأكد من سلامة الثمار قبل بدو صلاحها ولايؤمن عليها التلف بسبب الجوائح.

ومن أدلتها أيضا الحديث الذي ورد فيه النهي عن بيع الثنيا. جاء في صحيح مسلم، عن جابر بن عبدالله، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة... وعن الثُّنيا، ورخص في العرايا".

وقال الإمام النووي في شرحه: "قوله:" نهى عن الثنيا" هي استثناء والمراد الاستثناء في البيع. وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح: "نهى عن الثنيا إلا أن يعلم"، والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أوالأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلايصح البيع، لأن المستثنى مجهول. فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء... "[1].

وقد استعرض الإمام أبوبكر بن العربي المعافري المالكي قواعد مهمة تتعلق بالبيوع في شرحه للموطأ، ومن جملتها هذه القاعدة المذكورة على النحو الآتي:

- "القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لايجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع"[2].

وقال في "الأحكام": "العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر"[3].

ولمزيد من إبراز أهمية الموضوع من المناسب أن أسجل هنا كلمة العلامة أحمد ابراهيم، إذ يقول:

---

(١) - صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٥، البيوع المنهي عنها.
(٢) - القبس شرح الموطأ ٢/٧٩١.
(٣) - أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٩.

- "الجهالة ليست بمانعة لذاتها، بل لكونها مفضية إلى النزاع. وهذا أصل مهم ينبغي التعويل عليه في الأحكام، فإن به حل كثير من المشكلات، وليعلم أن أحكام المعاملات الشرعية مبنية على أصلين عادلين:

الأول: منع كل ما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

الثاني: منع ما يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بسبب الجهالة، فإذا انتفى ما يؤدي إلى الظلم والنزاع بسبب الجهالة: صح التعامل. والعرف أصل عظيم يرجع إليه في ذلك بعد الشرع"[١]

وينبغي أن نعلم أن الجهالة المفسدة للعقد انما ترجع غالبا إلى أربع جهات:

١- الجهالة في المعقود عليه: وذلك كجهالة المبيع في عقد البيع أو المأجور في الإجارة... وهكذا.

٢- جهالة العوض في عقود المعاوضات المالية: وذلك كجهالة الثمن في عقد البيع، وجهالة البدل المصالح عليه في عقد الصلح.

٣- جهالة الآجال في كل ما يجري فيه أجل ملزم. وذلك كجهالة المدة المتعاقد عليها في عقد الإجارة، وجهالة موعد استحقاق الثمن المؤجل في عقد البيع.

٤- جهالة وسائل التوثيق المشروطة في العقد. وذلك كما لو اشترط البائع على المشتري تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكون الكفيل والرهن معينين وإلا فسد البيع[٢].

ومن المسائل المهمة الشائعة التي تتخرج على هذا المبدأ:

---

(١) - المعاملات الشرعية المالية (مع الحاشية): ١٦٣- ١٦٤، وانظر: الالتزامات: ٩٥.

(٢) - ر: المدخل الفقهي ٢/٦٨٩- ٦٩٢.

- لو عقد أشخاص شركة دون بيان كيفية تقسيم الربح بينهم، فسدت الشركة. جاء في "المجلة":

- "يشترط بيان الوجه الذي سيقسم فيه الربح بين الشركاء، وإذا بقي مبهما ومجهولا تكون الشركة فاسدة"[١]، والقاعدة هي أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة[٢].

وهناك مسائل معاصرة كثيرة يمكن النظر فيها بناء على هذه القاعدة، ومنها:

- اعتبار العادة الجارية في بعض الفنادق والمطاعم الكبيرة أنهم يضعون أنواعاً من الأطعمة في قدور كبيرة، ويخيرون المشتري في أكل ماشاء بقدر ماشاء. ويأخذون ثمنا واحداً معينا من كل واحد بغض النظر عن مقدار الطعام، فالقياس أن لايجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها، ولكنه يجوز لأن الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل[٣].

- وكذلك استئجار السيارات، فربما لايعرف سائقها مسافة السفر ولاتتعين الأجرة في بداية السفر، ولكن هذه الجهالة تتحمل، لكون العداد رافعاً للنزاع، إذ يتفق الراكب والسائق على أجرة وفق العداد، فلا يقع النزاع المشكل[٤].



(١) - المادة: ١٣٣٦، درر الحكام شرح علي حيدر
(٢) - المعاملات المالية: ٢١٥، وشرح الأتاسي ٣٣٤/٤.
(٣) - تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم للقاضي محمد تقي العثماني ٣٢٠/١.
(٤) - المصدر نفسه ٣٢٠/١.

٢٢- الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية سدت أبواب الربا بالكلية بسد جميع المنافذ التي يمكن التسلل منها إلى باب من أبواب الربا، ولذا ألحقت الشبهة في هذا المجال بالحقيقة، وحرمت معاملات لعدم التساوي بين العوضين حين بيع المال الربوي بجنسه، ووضع الفقهاء قاعدة جليلة تؤكد على هذا المعنى وهي أن "الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة".

وهي مستوحاة من حديث النبي ﷺ: "لاتبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد"(١).

وهذا الحديث أحد أصول البيوع(٢)، وبناء عليه قرر الفقهاء أن: "الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل، لأن النبي ﷺ شرط السواء في الكيل والمثل في القدر"(٣).

واتفق عليه جميعهم إلا أن مالكا - رحمه الله - اختلف قوله في إجازة التحري فيما يحرم فيه التفاضل، فأجازه مرة ومنعه أخرى في مثل البيض بالبيض، والخبز بالخبز، واللحم باللحم، ويحتمل أن يكون الإمام مالك أجرى ذلك في اليسير وحيث لايحصر، باعتبار الحزر والتخمين طريقا من المعرفة بالظاهر من التماثل(٤)، والله أعلم.

---

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٠، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، وأبوداود في سننه ٣/٦٤٣ - ٦٤٤، والترمذي في سننه برقم ١٢٤٠، والنسائي في سننه ٧/٢٧٤-٢٧٥، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٥٤، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) - ر: القبس شرح الموطأ ٢/٧٧٧.

(٣) - المصدر نفسه ٢/٧٨٧- ٧٨٨.

(٤) - ر: المنتقى للباجي ٤/٢٤٤، والقبس ٢/٧٨٧- ٧٨٨.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا إلى جواز بيع الموزونات الربوية بالتحري[١].

وخلاصة القاعدة أنه لايباع المال الربوي بجنسه إلا بتحقق المماثلة بينهما. ومن هذا المنطلق اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين وبالتساوي بينهما، فلايجوز بيع المال الربوي بجنسه مجازفة، بأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين وان كانا في نفس الأمر متساويين، اللهم إلا ما ظهر التماثل في مجلس العقد، ومن هنا قالوا: وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة[٢].

وبناء على ذلك: "لو باع صبرة حنطة بصبرة أو دراهم بدراهم جزافا، فخرجا متماثلين لم يصح العقد، لأن التساوي شرط، وشروط العقد يعتبر العلم بها عند العقد"[٣].

وهنا يجدر التنبيه إلى أن توافر شرط التماثل في بيع أحد النقدين: الذهب والفضة بجنسه آكد مما سواهما من الأموال الربوية. وذلك لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولاتُشِفّوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولاتُشِفّوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا غائبا بناجز"[٤].

---

(١) - الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي: ١٢٨.

(٢) - انظر: فتح القدير ٦/٢٦٠، الاختيار ٢/٤٠، وجواهر الإكليل للآبي ٢/١٠، وروضة الطالبين ٣/٣٨٥، وكشاف القناع ٣/٢٥٣، ر: الموسوعة ٢٦/٣٥٧.

(٣) - المنثور في القواعد ٢/٢٣٦.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٣٧٩، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح ٢١٧٧. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٠٨، كتاب المساقاة، باب الربا، ح ٧٥.

قال الإمام الباجي المالكي: "ولاتشفوا"... يقتضي المنع من يسير الزيادة، لأن الشفوف انما يستعمل في يسير الزيادة"(١).

وعن زيد أبي عيّاش عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: لمن حوله: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالو: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الشافعي، وأحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي(٢).

قال الإمام ابن كثير معلقا على هذا الحديث: "وقد استدل به الأئمة على قاعدة كبيرة في هذا الباب، وهي: أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة"(٣).

ومقتضى الأحاديث المذكورة والقاعدة المستنبطة منها أنه لايجوز البيع جزافا في الأموال الربوية كما أسلفت، إذ لاتتحقق المماثلة فيه لكونه قائما على التخمين والتقدير والتحري، فيبقى احتمال الربا قائما، وقد نهى النبي ﷺ عن "المزابنة" وهي بيع الثمر الرطب بالتمر الجاف. وذلك فيما روى ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا، وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله"(٤).

---

(١) - المنتقى ٤/٢٦٠.

(٢) - رواه الشافعي ٣/١٥، وأحمد ١٥/٣٧، وابوداود ٢/٢٢٥،والنسائي ٧/٢٦٩، والترمذي ٢/٣٤٨، وابن ماجه٢٢٦٤.

(٣) - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير، تحقيق بهجة يوسف، ٢/١٩، باب الربا.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٣٨٧، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، ح ٢٢٠٥. ومسلم في صحيحه ٣/١١٧٢، كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح ٧٦. واللفظ لهما.

- وهنا يجب أن يلاحظ أن لبيع الرطب بالتمر صورتين. =

وذلك لأنه ينقص إذا جف، فيكون مجهول المقدار، والقاعدة في الربويات: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[١].

وعبر شراح الحديث والفقهاء عن هذا الأصل وما يتفرع عليه بتعبيرات متقاربة لااختلاف في مفادها ومؤداها.

يقول الإمام السمرقندي: "ما يجوز البيع فيه متفاضلا: يجوز فيه البيع مجازفة، وما لايجوز فيه البيع متفاضلا: لايجوز فيه البيع مجازفة"[٢].

قال الإمام ابن عبدالبر في "التمهيد": "كل ما لايجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولاجزافا بجزاف، لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك..." و "ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل"[٣].

وجاء في "المنتقى" للباجي: "ان ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف، لأنه لايعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد"[٤].

= الأولى: أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجذوذ. وهو ما يسمى مزابنة، وهو لايجوز بالإجماع إلا ما رخص فيه من العرايا.
والصورة الثانية: أن يباع الرطب المجذوذ بالتمر المجذوذ، وفيه خلاف، فقال الجمهور: إنه لايجوز سواء كان البيع بالتساوي أو بالتفاضل، خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يجيز البيع يداً بيد متساويا ويحرم متفاضلا أو نسيئة. (انظر: تكملة فتح الملهم للقاضي العثماني ١/٤٠٠، ومرقاة المصابيح للملاّ علي القاري شرح مشكاة المصابيح ٦/٦٩- ٧٠).

(١) - ر: فتح القدير ٥/٤٧٠، الدسوقي ٣/٢٣، ٢٩، ٥٨، ٥٩، روضة الطالبين ٣/٣٨٣، والمجموع ١٠/٣٥٣، وكشاف القناع ٣/٢٥٣، الموسوعة ٩/٧٦، وأيضا ٩/١٣٨.

(٢) - تحفة الفقهاء ٣/٣٩.

(٣) - التمهيد ١٣/٣٠٩، وانظر: الاستذكار ١٩/١٥٤.

(٤) - ٥/١١.

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: "قوله - أي جابر -: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لايُعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر" هذا تصريح بتحريم بيع الثمر بالتمر حتى يعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: "إلا سواء بسواء" ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل.."[1].

وتعرض فقهاء المذهب الحنفي لهذه القاعدة في كتبهم عند مناسبات تتعلق بموضوع البيع بالصرف أو الجزاف أو المسائل التي يمكن أن يسرى فيها الربا، واليك نصوصا يتضح منها اتجاه المذهب حيال هذا الأصل.

- "لايجوز شراء الفضةبالفضةمجازفةلايعرف وزنهما[2] أو وزن أحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم: الفضة بالفضة مثل بمثل، والمراد: المماثلة في الوزن، فإما أن يكون المراد أن يكون مثلا بمثل عند الله أو عند المتعاقدين، ونحن نعلم أن الأول ليس بمراد، فالأحكام لاتبنى على ما لاطريق لنا إلى معرفته، عرفنا أن المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد، وما شرط لجواز العقد إذا لم يقترن بالعقد يفسد العقد"[3].

-"لاتجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض، لأن حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد فاحتمال الربا مفسد له أيضا لقول عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال[4]، والأصل فيه: أن كل ما

---

(١) - ١٠/١٧٢.، وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن قاسم الحنبلي ١٦٢/٣

(٢) - في الأصل المطبوع " وزنها " ومقتضى السياق ما أثبت.

(٣) - المبسوط ١٢/١٤.

(٤) - رواه جابر الجعفي - وهو ضعيف -، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وهو منقطع كما ذكر السبكي في "الأشباه" ١١٧/١ نقلا عن البيهقي غير أنه في معنى القاعدة المشهورة المجمع عليها، وأخرجه من هذا الطريق عبدالرزاق في مصنفه ١٩٩/٧، وهو موقوف على ابن مسعود بلفظ: "ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال".

جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة وما لا فلا، لأن التماثل والخلو عن الربا فيما يجري فيه الربا كان شرط الصحة فلايعلم تحقيق المماثلة بالمجازفة، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلاتثبت الصحة على الأصل المعهود في الحكم المعلق على شرط إذا وقع الشك في وجود شرطه أنه لايثبت لأن غير الثابت بيقين لايثبت بالشك، كما أن الثابت بيقين لايزول بالشك"[١].

- وظهر أثر هذه القاعدة في مسائل كثيرة لدى فقهاء المذهب المالكي، ومنها ما يلي:

- لو باع بستانا إلا شجرة غير معينة: أجاز الإمام مالك، فللبائع عنده أن يبيع البستان، ويستثني خمسا من شجراته، لأن البائع - في الغالب - يعرف جيد شجر بستانه ورديئه، فلايتوهم فيه أنه يختار ثم ينتقل، بخلاف المشتري الذي يتوهم فيه التنقل من واحدة إلى أخرى، يؤدي إلى التفاضل بين الطعامين ان كانا ربويين أو أحدهما، لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل منه أو أكثر أو مساويا، والشك في التماثل كتحقق التفاضل...[٢].

- لايمنع بيع تراب معدن ذهب أو فضة بغير صنفه، وأما بصنفه فيمنع، لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل[٣].

- ومن فروعها في المذهب الشافعي:

- "لايجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رَطباً كالرُّطب بالرطب، والعنب بالعنب، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات، وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة، والقاعدة: "أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة"[٤].

---

(١) - بدائع الصنائع ١٩٣/٥.

(٢) - شرح الخُرَشي ٧٣/٥، ٧٤، الموسوعة ٢٠٤/٩.

(٣) - منح الجليل لعليش ٤٦٨/٤.

(٤) - كفاية الأخيار للحصني: ٢٤٧، وانظر: الحاوي ١١٠/٥، ١١٤، ١٣٤، ١٥٠.

ومن الملاحظ أنه كثرت التفاريع المعللة بهذا الأصل في كتب المذهب الحنبلي، ومنها ما يلي:

- "أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا، فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين. وذلك لأن الطحن قد فرق بين أجزائها، فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة، وان لم يتحقق التماثل فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه"(١).

- بيع المحاقلة - بيع الحب المشتد بسنبله بحب من جنسه(٢) فاسد، لورود النهي الصريح في الحديث(٣)، ولأن الحب إذا بيع بجنسه لايعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل(٤).

وهكذا تجد مسائل كثيرة مبثوثة في الكتب، متخرجة على هذا الأصل، وهي ترجع في الحقيقة إلى أن "**الربا لا يجوز قليله ولا كثيره**"(٥).

وفي الواقع "... حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا، لأنه لايعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه"(٦).



---

(١) - المغني لابن قدامة ٢٩/٤.

(٢) - وبتعبير أوضح هو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن. " الموسوعة " ٧٢/٢٢.

(٣) - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل " رواه البخاري في صحيحه ٣٨٤/٤ كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح ٢١٨٦.

(٤) - ر: المبدع لابن مفلح ١٣٩/٤، وكشاف القناع ٢٥٨/٣.

(٥) - التمهيد لابن عبد البر ٢١٣/١٤.

(٦) - تفسير ابن كثير ٣٥١/٣.

٢٣- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[١]

أو:

الإجازة اللاحقة كالإذن السابق[٢]

هذه القاعدة معبرة عن تصرف الفضولي ومبينة لحكم العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، تناولها فقهاء المذهب الحنفي بشيء من التفصيل في كتبهم وصيغت بصياغات متقاربة في مناسبات متعددة. وهي قاعدة مترامية الأطراف وتلامس الأحكام المرتبطة بالبيع، والهبة والمزارعة وغيرها.

و "الفرق بين الإذن والإجازة أن الإذن هو الترخيص في الفعل قبل وقوعه، والإجازة هي إقرار في الفعل بعد وقوعه.."[٣].

وهي ليست محل اتفاق وتعويل لدى جميع الأئمة، فقد أخذ بها الحنفية والمالكية والإمام اسحاق بن راهويه، خلافا للشافعية والحنابلة على المذهب الراجح عندهم[٤]. وقد مال الإمام البخاري أيضا إلى الجواز[٥].

---

(١) - أصول الكرخي: ١٥٠، وانظر: بدائع الصنائع ١٥١/٥، ورد المحتار ١٤٠/٤، ومجلة الأحكام م/١٤٥٣.

(٢) - الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٠٦/٩.

(٣) - انظر: المعاملات الشرعية المالية لأحمد ابراهيم: ٧٧، حاشية ٢.

(٤) - انظر: الشرح الصغير للدردير ٢٦/٣، القوانين الفقهية: ٢٤٥، المجموع للنووي ٢٨١/٩، شرح الجلال المحلي على المنهاج ١٦٠/٢، مختصر قواعد العلائي ٢٦١/١، كشاف القناع ١١/٢، القواعد لابن رجب ٤١٧.

(٥) - فتح الباري على صحيح البخاري ٤٠٩/٤.

ومن الجدير بالذكر أنني وجدت العلامة عبدالرحمن السعدي الحنبلي يصحح ويرجح الرواية الأخرى الموافقة لمن سوغ تصرف الفضولي، واليك نص كلمته:

- "... الفضولي إذا تصرف، ثم أجازه المالك فهل العقد غير صحيح ويحتاج إلى تجديده كما هو المذهب لأن العبرة بتحقيق الشرط وقت العقد أو أنه إذا أجازه: صح تنفيذه و لم يحتج إلى اعادته وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، لأن العبادات هي التي تحتاج إلى نية صاحبها وإذا لم ينو فيها قبلها لابنفسه ولابنائبه لم تصح عبادته، وأما المعاملات فالمقصود فيها رضى المالك وقد حصل"(١).

واستند القائلون بهذه القاعدة إلى نصوص كثيرة، ومنها الحديث الآتي:

-"عن عروة البارقي: ان رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية - وقال مرة: أو شاة -، فاشترى له ثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه..."(٢).

ووجه الدلالة من الحديث المذكور أن النبي ﷺ سوغ له هذا التصرف. ولو كان إذن المالك شرطا في انعقاد البيع لكان تصرفه في شراء الشاة الثانية وبيعها باطلا.

وبناء على هذا الأصل: من عقد على مال غيره ببيع أو غير ذلك بغير أمره فبلغه الخبر، فأجاز ذلك: نفذ وصار العاقد كأنه موكل بذلك العقد(٣) "فبالإجازة تنتقل العبارة إلى المالك، فتصير الحقوق منوطة به"(٤).

---

(١) - الإرشاد إلى معرفة الأحكام ٤٩٨/٢ (ضمن المجموعة الكاملة).

(٢) - مسند أحمد ١١٣/١٥، سنن أبي داود ٢٢٩/٢، وابن ماجه ٢٤٠٢، والترمذي ٥٥٩/٣، وانظر: فتح الباري ٦٣٥/٦.

(٣) - انظر: أصول الكرخي: ١٦٦.

(٤) - فتح القدير ٥٥/٧.

ومن فروعها: "رجل وهب لرجل ثوبا لغيره، وسلمه إليه، فأجاز رب الثوب، جازت الهبة، لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، من حيث انه يتم رضا المالك بها"[١].

- "وان اشترى دارا بعبد، فاستحقه مستحق وأجاز الشراء، كان للشفيع: الشفعة، لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء"[٢].

ومما يتفرع عليها:

إجازة رب المال تصرف المضارب في الاستدانة على رأس المال كما هو مذهب المالكية.

وتفصيل هذه المسألة أنه اختلف رأي الفقهاء فيما إذا استدان المضارب بلا إذن من رب المال على قولين:

الأول: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن ما استدانه المضارب يكون ملكا خاصا له، يدفع ثمنه من مال نفسه ويختص بربحه وخسارته.

الثاني: واتجه المذهب المالكي إلى أن لرب المال أن يجيز تصرف المضارب، فيدفع ثمن ما استدانه ويكون ملكا للمضاربة وعلى شرطهما[٣].

وهذا القول تعضُده هذه القاعدة وهي أن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق. وهو أقرب إلى المصلحة بحيث ان المضارب يكون قد استفاد من مال المضاربة فائدة خاصة به، لأنه لو لم يكن معه رأس مال المضاربة لما استطاع أن يستدين ما استدانه.

---

(١) - المبسوط ١٢/٨٠.

(٢) - المصدر نفسه ١٤/١٣١.

(٣) - انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٦٥٠، المهذب للشيرازي ١/٣٩٤، المغني ٥/١٥٨، حاشية الدسوقي ٣/٥٢٨، السلم والمضاربة لزكريا محمد القضاة: ٣٣٥- ٣٣٦.

ولايجوز للمضارب أن يستغل مال المضاربة لمصلحته الخاصة، فكان من حق رب المال أن يجيز شراء المضارب فيكون المشترى كله للمضاربة، وتعود فائدته عليهما بدلا من أن ينفرد بها المضارب. وهذا ما تجري عليه أعراف التجار في وقتنا الحاضر[١].

وتجدر الاشارة إلى أنه: "إذا وجدت الإجازة يكون لها استناد وانعطاف، أي تأثير رجعي. فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده، لأن الإجازة لم تنشىء العقد إنشاء بل أنفذته إنفاذا، أي فتحت الطريق لآثاره الممنوعة المتوقفة لكي تمر وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولد لها اعتبارا من تاريخ انعقاده لا من تاريخ الإجازة"[٢].



(١) - انظر: السلم والمضاربة: ٣٣٦.

(٢) - المدخل الفقهي ١/٤٢٧.

٢٤- يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان:

هذه قاعدة مهمة في نطاق التعامل المالي، تتناول العوامل الأساسية التي لها دور بنّاء في كسب الأرباح. ذكرها الإمام الكاساني بهذه الصيغة ووضحها توضيحاً رائعا كما تلحظ في النص الآتي:

- "الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.

- أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

- وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك.

- وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان بقول النبي عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان، فإذا كان ضمانه عليه: كان خراجه له.

والدليل عليه أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قَبّله لغيره بأقل من ذلك: طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان، فثبت أن كل واحد منها سبب صالح لاستحقاق الربح، فإن لم يوجد شئ من ذلك لا يستحق بدليل أن من قال لغيره: تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه: لم يجز، ولا يستحق شيئا من الربح، لأنه لا مال ولا عمل ولاضمان.

إذا عرف هذا فنقول: إذا شرطا الربح على قدر المالين متساوياً أو متفاضلاً فلاشك أنه يجوز، ويكون الربح بينهما على الشرط، سواء شرطا العمل عليهما أو

على أحدهما، والوضيعة على قدر المالين متساويا ومتفاضلا، لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال، فيتقدر بقدر المال"[١].

وقد اعتمدت "المجلة" هذا الأصل وأدرجته في زمرة الضوابط الناظمة لمسائل شركة العقد[٢].

ومن المسائل الحديثة المنوطة بهذه القاعدة ما توجبه قوانين الشركات أن تكون قيمة السهم عند إصدارها قيمة اسمية. وهذا ما يفرضه الشرع الإسلامي إذ ان الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال يجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال، ولأنه يترتب على القيمة الاسمية توزيع الأرباح شرعاً فلا يجوز أن تعطى أرباح مساوية كباقي الشركاء لشريك ساهم بأقل مما ساهموا به، ولم يقدم للشركة عملاً يستحق به هذه الزيادة، لأن القاعدة في الربح أنه يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وليس في مقابل هذه الزيادة مال أو عمل أو ضمان[٣].

ولدى التأمل في هذا الأصل يتضح أن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقاً في الحصول على الربح إلا إذا كان على وجه المشاركة مع رأس مال آخر أو عمل آخر توقّعا للربح وتحسبا للخسارة. ويتفق ذلك مع القاعدة الذهبية المعروفة التي ارتضاها الفقه الإسلامي لتحكم حركة الاستثمار وهي قاعدة "الغنم بالغرم"، وبناء على ذلك يمكن القول أن معظم الصيغ الاستثمارية التقليدية التي تضمن رأس المال وتضمن الربح هي محل الرفض والانتقاد لدى فقهاء الإسلام[٤].

---

(١) - بدائع الصنائع ٦/٦٢. وانظر المبدع لابن مفلح ٥/٨

(٢) - ر: مجلة الأحكام العدلية م/١٣٤٧

(٣) - الشركات للدكتور عبدالعزيز الخياط ٢/٢١٢- ٢١٣/٢٢٥

(٤) - ر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي ج٣/٧٠، ١٤١١هـ = ١٩٩١م

وخلاصة الموضوع أنه إذا لم يوجد أحد هـذه الأسباب الثلاثـة، الـتي لا يستحق الربح إلا بواحد منها، لم يكن هناك طريق آخر في إطـار التجـارة والشـركة لكسـب المال بالطريق الشرعي الحلال. وفقدان جميع هذه العنـاصر في عقـد أو شـركة حتمـاً يؤدي إلى الفساد.

"كما لو كان لأحد اثنين شاحنة وللآخر سيارة ركـوب، فاتفقـا علـى أن يؤجـر كل منهما ما يخصه وما يخصّ الآخر، وماحصل مـن الدخـل بينهمـا علـى سـواء، أو بنسبة معلومة، فإن هذه الشركة فاسدة، إذ خلاصتها أن كلاّ منهما قال للآخـر: بـع منافع هذا الشيء الذي تملكه ومنافع هذا الذي أملكه، على أن يكون ثمن هذه وتلك قسمة بيننا بنسـبة كـذا، وليـس هـذا إلا تحصيـل الربـح مـن مـال الغـير، دون عمـل ولاضمان، والربح لا يكون إلا بمال أو عمل أو ضمان"[1]. والله اعلم.



(١) - "الموسوعة" ٨٦/٢٦

٢٥- الأصل مضي العقد على السلامة[١]

هذه قاعدة مهمة من قواعد المعاملات المالية، وتعتبر أصلا من أصول الترجيح في مواطن النزاع بين المتعاقدين، وهي مرتبطة بمبدأ الأخذ بالظاهر من الأحوال والأقوال ما لم تكن هناك أمارة تعارض هذا الأصل إذ السلامة هي المنظور إليها في كل شيء، وتكاد تكون هذه القاعدة مسلمة عالمية الاعتبار.

ونجد أن موضوع خيار العيب وثيق الاتصال بهذه القاعدة، لأن "مقتضى العقد: السلامة عن العيوب"[٢].

- "وانما ثبت خيار العيب لأن الأصل في المعقود عليه: السلامة باتفاق الشرع والعقل. وعلى هذا تعامل الناس في كل زمان..."[٣].

يقول الإمام الكاساني: "السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع: لايلزم البيع، فلايلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة أن السلامة في المبيع[٤] مطلوبة المشتري...، لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولايتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصا.."[٥].

وجاء في شرح البنا لمختصر الخرقي: "وإذا تفرقا من غير فسخ، لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب أو خيار.. أما العيب فإنه يثبت الفسخ، لأن العقد وقع على عين سليمة فبان بخلافها.."[٦].

---

(١) - شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢/٢٤١.

(٢) - البحر المحيط للزركشي ١/٧١.

(٣) - الالتزامات: ٢٠٠.

(٤) - في الأصل " البيع " ومقتضى السياق ما أثبت.

(٥) - بدائع الصنائع ٥/٢٧٤.

(٦) - المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/٦٦٠- ٦٦١.

وهذا ما نص عليه الباجي المالكي بقوله:

- "ان إطلاق العقد يقتضي السلامة، وان لم ينص عليها، فإن اطلع بعد على عيب: كان له الرد..."(١).

ويقول العلامة السنهوري:

- "سلامة الشيء من العيوب شرط ضمني في العقد تقتضيه طبائع الأشياء، فإذا ظهر عيب في الشيء، تبين أن المشتري كان واهما عند ما اعتقد أن الشيء سليم من العيب، ومن هنا كان خيار العيب متصلا أوثق الاتصال بنظرية الغلط"(٢).

وبناء على هذا الأصل المقرر في عقود المعاوضة: "من حق المشتري أو المستأجر مثلا أن يحسب المبيع أو المأجور خاليا من العيوب، ومن واجب البائع أو المؤجرمعرفة ذلك وتقديره، فإذا ظهر في المبيع أو المأجور عيب: كان المشتري أو المستأجر غالطا ومعذورا في غلطه فله الرد، ولايكون في ذلك مفاجأة للبائع أو للمؤجر، لأن عليهما أن يتوقعا ذلك"(٣).

وهنا أضرب أمثلة أخرى من المسائل التي نص فيها على هذه القاعدة:

- "من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أورده، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا لكونها مطلوبة عادة، فعن فواتها يتخير كيلا يتضرر بإلزام ما لايرضى به، كما إذا فات الوصف المرغوب فيه، المشروط في العقد، كمن اشترى عبدا على أنه خباز أو نحوه، فوجده بخلاف ذلك. ولكون السلامة كالمشروطة في العقد لايحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه..."(٤).

---

(١) - المنتقى ١٨٣/٤.

(٢) - مصادر الحق ١٣٠/٢.

(٣) - المدخل الفقهي العام ٣٩٦/١، ٣٩٧.

(٤) - تبيين الحقائق ٣١/٤، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ١٦٠/٢.

- "وإذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلف فالقول قول البائع، لأن الأصل: السلامة"(١).

- "وإذا وكله في شراء سلعة، لم يجز أن يشتريها إلا سليمة، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة"(٢).

- "ومن أقر بحق ثم... ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره: لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل: السلامة حتى يعلم غيرها"(٣).

- ان تصارفا في الذمة على جنسين: كدينار بعشرة دراهم، وتقابضا، ثم ظهر عيب في أحدهما، فإن علم العيب فيه قبل التفرق، فالعقد صحيح، وله أخذ بدله قبل التفرق سليما، لأن العقد وقع على مطلق، والإطلاق يقتضي السلامة من العيب(٤).

- "ان عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع: لم يصح، لأنه مجهول، وكذلك ان كان الظاهر تغيره.

فأما ان كان يحتمل التغير وعدمه وليس الظاهر تغيره: صح بيعه، لأن الأصل: السلامة، ولم يعارضه ظاهر، فصح بيعه، كما لو كانت الغيبة يسيرة"(٥).

- "إذا اختلف الراهن والمرتهن... فقال الراهن: أقبضتك عصيرا، وقال المرتهن: بل خمرا في عقد مشروط فيه الرهن فالقول قول الراهن. لأنهما اختلفا فيما يفسد به

---

(١) - المغني لابن قدامة ٤/١٢٠، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/٧٨.

(٢) - المغني ٥/١٤٠، وانظر: المبدع ٤/٣٧٣، وكشاف القناع ٣/٤٧٨.

(٣) - المغني ٥/١٥١، وانظر: كشاف القناع ٦/٤٥٤.

(٤) - كشاف القناع ٣/٢٦٨، وانظر لمزيد من الفروع فيه: ٣/٢٩٢، ٢٩٤، ٣٦٦، ٤٧٩، ٥١٣، ٥/٥٣١.

(٥) - المغني ٣/٥٨٣، وانظر: المبدع ٤/٢٦.

العقد، فقبل قول من ينفيه أولا، لأن المرتهن معترف بعقد وقبض ويدعي فساده، والأصل: السلامة[١].

- "وفي عقد السلم لايلزم المسلم أن يقبل المسلم فيه معيبا، لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فإن قبضه، فوجده معيبا، فله امساكه مع الأرش...وله رده والمطالبة بالبدل سليما كالمبيع غير المعين"[٢].

- "ويجوز السلم في التمر والرطب... وليس عليه وصفه بالسلامة من الحَشَف[٣]، لأن ذلك عيب فيه، ويسلم أكثر التمر منه، ويلزم المسلم إليه أن يعطي غير الحشف، لأن إطلاق الاسم يقتضي السلامة، إلا اليسير الذي لايستبد[٤] التمر منه في الأغلب"[٥].

ويلاحظ أنها من قواعد الترجيح لدى الفقهاء بحيث يعضدون بها آراءهم واتجاهاتهم، ومما يدل على ذلك ما ورد في المسألة الآتية المذكورة في كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتعلقة باختلاف المتبايعين في حدوث العيب الممكن حدوثه بعد العقد:

- "مسألة: فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء وبعده فاختلفا، فقال المشتري: كان موجودا قبل العقد، وقال البائع: بل حدث عندك أيها المشتري.

فنقل حنبل وأبوالحارث: القول قول البائع مع يمينه أنه باعه، وهو صحيح لاخرق فيه ولاعيب، وقال الخرقي: القول قول المشتري مع يمينه.

---

(١) - انظر: المبدع ٢٣٧/٤.

(٢) - كشاف القناع ٣٠٣/٣.

(٣) - الحشف: بفتحتين " أردأ التمر، أو الضعيف لانوى له أو اليابس الفاسد " القاموس المحيط: ١٠٣٤.

(٤) - لايستبد: لايتفرد. انظر: القاموس المحيط: ٣٤٠.

(٥) - المنتقى للباجي ٢٩٥/٤.

فإن قلنا: القول قول البائع - وهو أصح - فوجهه أن معه سلامة العقد، ولأن الأصل: السلامة حتى يعلم حدوث العيب[١]. وإذا قلنا: القول قول المشتري فوجهه أن الأصل عدم القبض، والبائع يدعي كمال القبض وحصوله، فيجب أن يكون القول قول المشتري لأن الأصل يشهد له"[٢].



(١) - ويعضُده أصل آخر وهو أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته عند الاختلاف في التاريخ.

(٢) - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/٣٣٩- ٣٤٠.

٢٦- الاعتياض عن حق مجرد لايحتمل التقوم باطل[١]

هذه قاعدة مهمة عميقة الأثر في المعاملات المالية. لأنها تعبر عن مفهوم المال بالنسبة للحقوق وتقرر أن الحقوق المجردة عن التقوم لايجوز التعويض المالي عنها، مع ملاحظة أن مفهوم المال قابل للتبدل في كل زمان حسب اختلاف الأعراف في عالم المال، بحيث ان ما كان غير متقوم قديما لكونه محقرا عرفا ولعدم امكانية الانتفاع به يمكن أن يعد الآن شيئا ثمينا مثل كثير من الحشرات التي أصبحت مصدر الدواء في المختبرات العالمية الطبية فيجوز بيعها[٢]. وهكذا هناك حقوق مجردة اكتسبت حقا ثابتا يمكن أخذ العوض عنها مثل حق التلفون وغيره، اللهم إلا إذا كان التقوم ساقط الاعتبار غير منظور إليه في التشريع الحكيم في مسائل معينة (كحق الترخيص اليوم قانونا في افتتاح حمارة) فحينئذ لاعبرة بما يطرأ ويجد بل الحكم والاتباع لما جاء به النص. ويتمثل ذلك في بعض مسائل الربا.

يقول الإمام السرخسي:

- "لاقيمة للجودة في الاموال الربوية، منفردة عن الأصل. قال النبي ﷺ: جيدها ورديئها سواء"[٣]، يعني في المالية التي ينبني عليها العقد، لأنه لايجوز الاعتياض عن

---

(١) - انظر: التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ٢٨٦/٥- ٢٨٧، ففي الأصل " مجرد حق "، والأولى أن يعبر بما أثبت. وهذا ماعناه البيضاوي في " الغاية القصوى " ٤٧٩/١ بقوله: "الحقوق لا تقابل بالأموال"، وكذا ابن قدامة في " الكافي " ٥٢/٢، بقوله: "الحق الذي لايجوز الاعتياض عنه لايورث".

(٢) - وقد وضع العلامة الحصكفي في " الدر المختار " ضابطا لبيع الحشرات فقال: "إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع". حاشية ابن عابدين ١١١/٤، ٢١٥، وانظر: " الموسوعة " ٢٨٠/١٧-٢٨١

(٣) - ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٤- ٣٧، وقال: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم، وهو كما أخرجه مسلم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: =

هذه الجودة؛ حتى لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة ودرهم لايجوز. وما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز. وبهذا فارق حال اختلاف الجنس "[١].

ويسند ذلك حديث أنس بن مالك - ﷺ -، قال: أتي عمر بن الخطاب - ﷺ - بإناء خسرواني وقد أحكمت صنعته، فبعثني به لأبيعه، فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر - ﷺ -، فقال: أما الزيادة فلا. وهذا الإناء كان من ذهب أو فضة[٢].

وفيه دليل على أنه لاقيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها، لأنه لم يجوز الاعتياض عنها، وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز، فعرفنا أنه انما لم يجوز، لأنه لاقيمة للصنعة في هذه الحالة شرعا (أي منعاً للاحتيال على الربا)، كما لاقيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعا[٣].

ومن المسائل التي ينسحب عليها حكم هذا الأصل المتبع مسألة الشفعة التالية:

- "حق الشفعة حق لايثبت إلا بالطلب ولايحتاج فيه إلى الإسقاط، فجاز أن يبطل بالإعراض والترك.

... ولو صالحه أجنبي عن شفعته على دراهم كان تسليما للشفعة ولم يكن له من المال شيء، وكذا ان سلّم للمشتري على مال.

= "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء".

(١) - المبسوط ٥٢/١١، وانظر: ١٨٨/١٢.

(٢) - ر: المغني ١٠/٤- ١١.

(٣) - المبسوط ٤/١٤.

أما التسليم فلأنه أبطله، وله ولاية الإبطال، إلا أنه طلب في مقابلته شيئا لاجواز له بحال، لأن الاعتياض عن مجرد حق لايحتمل التقوم باطل، ولاتقف صحة الإبطال عليه...[١].

وهذا ما ذكره العلامة البهوتي في قوله: "حق الشفعة ليس بمال، ولذلك لايصح الاعتياض عنه"[٢].

وقال ابن قدامة: "حق الشفيع إذا بطل، بطل إلى غير بدل"[٣].

وذهب الإمام مالك إلى جواز الصلح عن الشفعة بعوض، لأنه عوض عن إزالة الملك، فجاز أخذ العوض عنه[٤].

- ويجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية[٥].

وظهر أثر هذا الأصل في خيار البيع أيضا، يقول الإمام ابن قدامة:

- "وان مات أحد المتبايعين بطل خياره، ولم يثبت لورثته، لأنه حق فسخ، لايجوز الاعتياض عنه، فلم يورث، كخيار الرجوع في الهبة...."[٦].

ومما يتفرع عليها:

- أنه إذا تعذر رد المبيع المعيب كان للمشتري الحق في الاعتياض عن العيب. وهذا عند الحنفية والمالكية. وهو المذهب عند الشافعية، لأن الرضا بالعيب يمنع

---

(١) - ر: " التحرير شرح الجامع الكبير " ٥/٢٨٦- ٢٨٧.
(٢) - كشاف القناع ٦/٢٦٢.
(٣) - المغني ١٠/١٣١.
(٤) - ر: الموسوعة ٢٦/١٦٩.
(٥) - حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٥، ٤/٥١٥.
(٦) - الكافي ٢/٥٢.

الرجوع بالنقصان وليس في حالة تعذر الرد رضا، ولأن النبي ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيار بين الامساك من غير أرش وبين الرد.

وعند الحنابلة: يجوز امساك المبيع والاعتياض عن العيب، لأنه فات عليه جزء من المبيع، فكان له المطالبة بعوضه، ويخالف المصراة، لأن الخيار له بالتدليس. وكذلك في القول الثاني عند الشافعية[1].

وهكذا تجد هذه القاعدة مسلمة لدى جمهور الفقهاء ولكنهم يتنازعون أحيانا في تنزيل بعض المسائل والقضايا عليها كما لحظت هنا في قضية الشفعة وفي هذه المسألة الأخيرة أيضا.



(١) - انظر: البدائع ٥/٢٨٩، ومنح الجليل ٢/٦٦٨، والمهذب ١/٩١، والمغني ٤/١٦٢- ١٦٣، ومنتهى الإرادات ٢/١٧٦، والموسوعة ٤/٢٤٣- ٢٤٤.

٢٧- الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد[١]

هذا أصل مطرد متفق عليه بين الفقهاء، وراجع في حقيقته إلى قاعدة "الجوابر". ومعناه أن الإتلاف المباشر يستوجب الضمان على الإطلاق، لا يفترق فيه الخطأ عن العمد، لأن الإتلاف جعل موجبا للضمان، ومن المعلوم أنه "لا يشترط التكليف في خطاب الوضع"[٢] كما هو مبين في كتب أصول الفقه. وبناء على ذلك "الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف، وأن العمد والخطأ في ذلك سواء"[٣]. وهذا يتفق مع عناية التشريع الإسلامي الحكيم بالمحافظة على حقوق العباد وصيانتها من العبث والإهمال والتفريط وتأكيد الالتزام بأدائها ووفائها.

قال ابن القيم: "يضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال. وهذا من الشرائع العامة التي لاتتم مصالح الأمة إلا بها. فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادّعى الخطأ وعدم التقصير"[٤].

ولأهمية هذا الأصل نجد الفقهاء يتعرضون له في مواطن ومناسبات كثيرة في كتب الفقه، ولا بأس أن أورد نبذة من الكلمات المعبّرة عن هذه القاعدة:

- "جزاء الظلم لايختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير:ضمن، علم بذلك أم لم يعلم"[٥].

- "التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد"[٦].

---

(١) - الاستذكار لابن عبد البر ٢٢/٢٧١، وانظر: المصدر نفسه ٢٢/٢٨٧

(٢) - مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٢١٨

(٣) - الفروق للقرافي ٢/٢٠٩

(٤) - الإحكام شرح أصول الأحكام لعبدالرحمن قاسم ٣/٢٣٦.

(٥) - " شرح الزيادات " ١٨٦١

(٦) - عدة البروق للونشريسي ص ٣٣٥

- "كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ كالمال"[١]

- "الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ"[٢].

- "الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد"[٣].

- "أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان"[٤].

وقال العلامة السعدي بصدد عرضه هذه القاعدة:

- "الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي. وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئا من ذلك بغير حق: فهو مضمون، سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً. ولهذا أوجب الله تعالى الدية في القتل خطأ، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه، وعدمه في حق المعذور بخطأ أو نسيان..."[٥].

وهذا الأصل تعضده قاعدة مشهورة أخرى وهي: "الاضطرار لا يبطل حق الغير" بحيث إن الضرورة تسوّغ تناول مال الغير بقدر ما يسدّ الحاجة الشديدة، ولكنها لاترفع عن الآخذ حق صاحب المال بل يتقرر عليه الضمان كما هو مذهب جمهور الفقهاء.

ومن الفروع المبنية على قاعدة الضمان ما ورد في النص الآتي من كلام الإمام ابن عبدالبر:

---

(١) - المقنع شرح البنا ٣/١٠٢٤

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٣٢٧

(٣) - مجلة الأحكام الشرعية م/١٤٣٣

(٤) - المحلى لابن حزم ٧/٤١٤، برقم ١٠٠٥

(٥) - القواعد والأصول الجامعة ق/الثالثة عشر، ص ٤٨

- "ولو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مودَعين لرجل عند رجل، فخلطهما: كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه؛ والصبي والرجل في ذلك سواء، وإن كان عمد الصبي خطأ، فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد"(١).

وهنا ينبغي أن يلاحظ أن المراد من الصبي: هو المميز، لأن ضمان الصبي غير المميز هدر لاضمان عليه في ماله، في المذهب المالكي(٢).

وإلى هذا ألمع القرافي بقوله: "قاعدة: العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف كالتمييز، بخلاف الرضيع"(٣).

ومن الواضح المعروف أن المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته. وهذا ما أفصح عنه الحافظ ابن عبدالبر بقوله: "لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته"(٤).



(١) - الكافي ص ٤٠٤

(٢) - انظر: المصدر نفسه ص ٦٠٦

(٣) - الذخيرة ٢/٢٥٩ وانظر " قواعد المقّري " ٢/٦٠٣

(٤) - الاستذكار ٢٢/٢٥٩

٢٨- البياعات الفاسدة -فسادا ضعيفا- تنقلب جائزة بحذف المفسد

هذه القاعدة تبنّاها المذهب الحنفي، وهي وثيقة الارتباط بالنظرية المميزة بين الفساد والبطلان في العقود، ويجنح المذهب المالكي أيضا إلى هذا الرأي إلا في شروط معينة كما سيأتي.

كما أن المذهب الحنفي يوازن في هذا المقام بين قوة الفساد وضعفه بحيث إذا كان الفساد قويا فلايراعى هذا الضابط ويكاد يلحق الفاسد بالعقد الباطل. ومن الملاحظ أيضا أن الإمام زفر ينازع جمهور الحنفية هنا ويرى ما يراه الجمهور.

يقول الإمام الكاساني: "الأصل عند زفر أن البيع إذا انعقد على الفساد لايحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد. والأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل لايحتمل الجواز برفع المفسد. كما قال زفر: إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري. وان كان ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد كما في البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد والدياس..."(١).

وعلى هذا لو باع سيارة بأربعين ألف ريال إلى الحصاد أو على أقساط ونجوم مجهولة فسد البيع لجهالة الأجل، ولكن إذا ما حدد الأجل ووقت ورفعت الجهالة عاد العقد إلى الجواز.

وقديما صاغ الإمام أبوالحسن الكرخي هذا الأصل على النحو الآتي:

---

(١) - بدائع الصنائع ١٧٨/٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤.

- "الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقَة من علائقه"[١].

وهكذا عند المالكية يصح العقد إذا حذف الشرط المفسد للعقد، سواء أكان شرطا ينافي مقتضى العقد، أم كان شرطا يخل بالثمن إلا أنهم استثنوا شروطا من هذا الضابط، فلايصح البيع معها ولو حذف الشرط المفسد، وهي:

- من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه ان مات فالثمن صدقة عليه، فإنه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر. وكذا لو شرط: ان مات فلايطالب البائع ورثته بالثمن.

- شرط ما لايجوز من أمد الخيار، فيلزم فسخه وان أسقط، لجواز كون إسقاطه أخذا به.

- شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط الشرط.

وزاد ابن الحاجب شرطا آخر، وهو:

- شرط النقد (أي تعجيل الثمن) في بيع الخيار. قال ابن الحاجب: لو أسقط شرط النقد فلايصح[٢].

وجاء في "الشرح الصغير" من مسائل الإجارة: تفسد الإجارة بالشرط الذي يناقض مقتضى العقد، ومحل الفساد إذا لم يسقط الشرط، فإن أسقط الشرط: صحت[٣].

---

(١) - أصول الكرخي: ١٦٥ (مطبوع مع تأسيس النظر).

(٢) - ر: منح الجليل ٢/٥٧٠- ٥٧١، الموسوعة ١٢/٥٩.

(٣) - الشرح الصغير ٢/٢٧٧، الموسوعة ١٢/٥٩.

وتسويغ المالكية هذا الضابط كما لحظت يدل على أنهم يميزون بين البطلان والفساد في حالات معينة فحسب، إذ الأصل أيضا عندهم عدم انقلاب العقد من البطلان إلى الصحة بشكل عام. وهذا ما يستفاد من القاعدة التالية التي نص عليها الإمام الخشني المالكي:

- "كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وان أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد"(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد لاينقلب صحيحا برفع المفسد، بناء على أصل التساوي بين الباطل والفاسد حسب اصطلاحهم.

ونبه إلى ذلك الإمام الماوردي الشافعي في مناسبات مختلفة بأساليب متعددة من "الحاوي" ومنها ما يلي:

- "العقد إذا وقع فاسدا لايصح بزوال ما وقع به فاسدا"(٢).

- "العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده"(٣).

- "العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد"(٤).

كما نصت كتب ا لحنابلة على هذا الأصل في مناسبات مختلفة ومنها ما جاء في النصوص الآتية:

- "لو بطل العقد لما عاد صحيحا"(٥).

---

(١) - أصول الفتيا: ١١٧.

(٢) - الحاوي ٦/٩٣.

(٣) - المصدر نفسه ٦/٩٥.

(٤) - المصدر نفسه ٦/١١٠.

(٥) - المغني ٤/٣٧٩.

- "العقد الفاسد لاينقلب صحيحا"[١].

وإلى هذا يشير ما ذكره العلامة البهوتي في النص الآتي:

- "من أخرج زكاته من مال غصب: لم يجزئه، ولو أجازها ربه، كبيعه وإجارته، لأن ما لايصح ابتداء لاينقلب صحيحا بالإجازة"[٢].

ومن الواضح الجلي أن هذا التفريع الأخير وما نيط به من القاعدة يتناول ما هو باطل باتفاق الأئمة والباطل لايقبل الإجازة لدى الجميع، بل إذا أريد تصحيحه يجب تجديده بصورة صحيحة؛ وبما أن غير الحنفية لايفرقون بين الفساد والبطلان فقد يعبرون تارة بالفساد وتارة بالبطلان. فالباطل عند الحنفية غير منعقد، أما الفاسد فمنعقد قابل للفسخ ما لم يمنع من الفسخ مانع شرعي. والله أعلم.



(١) - شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٠، الموسوعة ١٢/٥٨.

(٢) - كشاف القناع ٢/٢٦٢.

٢٩- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لايفيده أصلا [١]

هذه القاعدة تمثل ضابطا من ضوابط العقد الفاسد. وتنبني معرفة مفهوم الضابط المذكور على إدراك الفرق بين البيع الباطل والبيع الفاسد، حسب ما قرره أئمة المذهب الحنفي. فالباطل عندهم في هذا الباب: "ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه". والفاسد: "ما شرع بأصله دون وصفه". ومن ثم يعتبرون الباطل غير المنعقد، أما الفاسد فمنعقد لكن لايثبت فيه الملك قبل التنفيذ بالقبض[٢]. أما جمهور الفقهاء فهم لايرون الفرق بين المصطلحين المذكورين فالباطل والفاسد عندهم سواء وهو ما لم يترتب أثره عليه فلم يثمر و لم تحصل به فائدته من حصول الملك[٣]. وهذا يتفق مع المذهب الحنفي أيضا، في الفاسد قبل القبض وفي الباطل مطلقا.

وتتجلى ثمرة الاختلاف القائم بين الاصطلاحين في صورتين:

١- في صورة هذا الضابط الذي جعل هنا عنوان البحث وهو أن العقد الفاسد يفيد الملك بالقبض بخلاف الباطل.

٢- في صورة عدم امكانية عودة العقد الباطل إلى حالة الصحة بحال من الأحوال، فإنه لايكتسب الوجود من جديد إلا بالاستئناف والتجديد، وذلك بخلاف العقد الفاسد، فإنه قد ينقلب صحيحا في بعض الأحوال بدون تجديد، بحذف المفسد منه فقط.

- ويلحظ هنا أن بعض الشافعية يسايرون المذهب الحنفي في التفريق بين البيع الباطل والبيع الفاسد، رغم أن القواعد العامة عندهم تخالف ذلك.

---

(١) - ر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٧، ٤/١٠٠، وتبيين الحقائق ٤/٤٣، والموسوعة ٩/٥٣.

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، وتبيين الحقائق ٤/٤٣.

(٣) - ر: منح الجليل ٢/٥٥٠، والموافقات ١/٢٩٢، وروضة الناظر: ٣١، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ١١٠ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٣١٠، الموسوعة ٩/٥٢- ٥٣.

جاء في "أسنى المطالب": "فرق الأصحاب بين الباطل والفاسد، فقالوا: ان رجع الخلل إلى ركن العقد كبيع الصبي فهو باطل، وان رجع إلى شرطه أو صفته فهو فاسد"(١).

ويرجع سبب بطلان البيع في المذهب الحنفي إلى اختلال زكن البيع أو شرط من شرائط الانعقاد، فإذا تخلف الركن أو شرط من شرائط الانعقاد كان البيع باطلا ولا وجود له، لأنه لاوجود للتصرف إلا من الأهل في المحل حقيقة، ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه، اما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لايعقل(٢).

"وأما البيع الفاسد فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة"(٣).

أما عند الجمهور فإن العقد يعود باطلا عند اختلال شرط من شرائط الصحة أيضا. ولإدراك الفرق والتمييز بين المصطلحين لابد من ملاحظة هذه الأسباب المجملة المذكورة آنفا، بحيث إن أئمة المذهب الحنفي لايضعون هذا الفرق موضع الاعتبار أحيانا فيعبرون عن الباطل بالفاسد مثلا(٤). ومثال ذلك ما جاء في النص التالي من القاعدة والتفريع المقرون بها:

- "كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد. كذا في أول البيع الباطل من "الخانية"(٥)

---

(١) - أسنى المطالب شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ١٧١/٢، الموسوعة ٥٦/٩.

(٢) - الموسوعة ٥٥/٩.

(٣) - بدائع الصنائع ٢٩٩/٥.

(٤) - وقد يعبر الحنفية تساهلا وتجوزا عن الباطل بالفاسد وبالعكس. وهذا عند غير الحنفية سائغ لأنهما سواء كما سبق بيانه. أما عند الحنفية فيورث اشتباها وايهاما.

(٥) - يعني فتاوى قاضيخان.

وقال: إذا باع على أن لاثمن له: كان البيع باطلا"[١].

لكن باتفاق الفقهاء ان البيع الباطل لايترتب عليه أثر، لأنه لاوجود له إلا من حيث الصورة وهو منقوض من أساسه. وإذا وقع البيع الباطل وحدث فيه تسليم شيء من أحد الطرفين: وجب رده، لأن البيع الباطل لايفيد الملك بالقبض[٢] كما سبق.

يقول الإمام الخطّابي: "البيع الفاسد والصلح الفاسد (أي الباطل) وما جرى مجراهما من العقود منتقض، وان ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه"[٣].

"ورد المبيع يكون مع نمائه المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وان نقص ضمن نقصه، لأنه مضمون عليه، فأجزاؤه تكون مضمونة أيضا.

صرح بهذا الشافعية والحنابلة، وهو ما تفيده قواعد المذهب الحنفي.

أما عند المالكية فإن تغير الذات بزيادة أو نقص يعتبر فوتا (للأصل) ينتقل الحق فيه إلى الضمان"[٤].

ذلك ما يتعلق بالبيع الباطل. أما البيع الفاسد - حسب تفسير المذهب الحنفي - فهو يفيد الملك بعد القبض.

جاء في "البدائع" إذا اشترى أحد الشيئين شراء فاسدا، بأن قال البائع: بعت منك أحد هذين العبدين بكذا و لم يذكر الخيار أصلا، فإن المشتري لايملك واحدا منهما

---

(١) - الفرائد البهية للحمزاوي: ٤٠، ق ٦٣، نقلا عن الخانية.

(٢) - ر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٥، وحاشية الدسوقي ٥٤/٣، ٧١، ومنتهى الإرادات ١٩٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٣، ٤٣٥.

(٣) - معالم السنن ٢٥٨/٦.

(٤) - روضة الطالبين ٤٠٨/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٨٤/٣، والمغني ٢٥٣/٤، والقوانين الفقهية: ١٧٢ وبداية المجتهد ١٩٣/٢، الموسوعة ٥٧/٩.

قبل القبض، لأن البيع الفاسد لايفيد الملك قبل القبض، فإن قبضهما ملك أحدهما ملكا فاسدا، وأيهما هلك لزم قيمته، لأنه تعين للبيع، والبيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة....

والأصل أن في كل موضع يلزم المشتري الثمن في البيع الصحيح تلزمه القيمة في البيع الفاسد "[١]. ذلك لأن تسمية الثمن تفسد بفساد البيع، فيرجع إلى القيمة.

ويبدو أن المذهب الحنبلي ينسجم مع المذهب الحنفي في إقرار هذا الضابط. وبذلك يكاد يقترب منه عمليا في التمييز بين البطلان والفساد في مسائل، كما تشعر بذلك النصوص التالية:

قال الإمام ابن قدامة:

- "ومتى وقعت الشركة فاسدة، فإنهما يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله. نص عليه أحمد في المضاربة، واختاره القاضي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد، كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري إلا أن يكون كل واحد منهما مميزا وربحه معلوما، فيكون له ربح ماله"[٢].

- وفي الإجارة الفاسدة إذا قبض العين ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فهناك روايتان في المذهب الحنبلي، احداهما: لايجب عليه شيء، لأنه عقد فاسد على منفعة لم يستوفها، فلم يجب العوض كالنكاح، والثانية: يجب أجر المثل، لأن البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل. فكذلك الإجارة[٣].

---

(١) - بدائع الصنائع ٥/٢٦٣، انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٧٢، ومجلة الأحكام العدلية م/٣٧١.

(٢) - المغني ٥/٢١.

(٣) - الكافي لابن قدامة ٢/٣١٢- ٣١٣.

وهذا ما تشير إليه نصوص من المذهب المالكي، ومنها قول الإمام ابن رشد في "البيان":

- "البيع الفاسد انما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار"(١).

وبناء على ذلك جاء في فتاوى بعض فقهاء المذهب المالكي:

- "ان السلعة المشتراة شراء فاسدا: لايجوز الأكل منها ولا من غلتها قبل فواتها بحال، لأن البيع الفاسد لاينقل الملك وانما ينقل الضمان خاصة، فهي على ملك بائعها، وضمانها من قابضها بعد العقد الفاسد... فإذا فاتت وتعلقت القيمة بذمة المشتري أو المثل فيما له مثل جاز أكل الغلة والأصل، وقبل الفوت فلا، لأنه مأمور بنقض العقد الفاسد"(٢). والله أعلم.



(١) - البيان والتحصيل ٥٠٧/٧، ٣٩٩/٨، وانظر: " القبس " لابن العربي ٨٦٨/٣

(٢) - المعيار للونشريسي ٦٣/٥.

٣٠- تبدل سبب الملك كتبدل العين[١]

هذه القاعدة إحدى القواعد المتعلقة بنظرية الملكية في الفقه الإسلامي بحيث إنها تقرر أن تبدل سبب الملك أو علته يقوم مقام تبدل العين أو الذات ويعمل عمله.

وهي قاعدة عريقة أصيلة جمة الفروع كما يتبين من نصوص الفقهاء ولاسيما من كلام الإمام السرخسي، فقد تعرض لها في مناسبات مختلفة في "المبسوط" وهنا أسوق طرفا من صياغاتها الواردة الأخرى، وهي متقاربة الألفاظ ومتحدة المعاني:

- "اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين"[٢].
- "اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان"[٣].
- "اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان"[٤].
- " اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم"[٥].

وذكرتها "المجلة" بصيغة: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"[٦].

وهي مأخوذة من قواعد الخادمي في خاتمة "مجامع الحقائق"[٧] وصاغها الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا بعد تعديل صيغة "المجلة" على النحو التالي:

---

(١) - المبسوط ١٦٦/٩.

(٢) - المصدر نفسه ٧٧٢/٢، "والتحرير" للحصيري ٧٧٢/٢، وشرح الزيادات ٩٠٥.

(٣) - المبسوط ١٥٥/٨، والفتاوى البزازية ٤٣٨/٤.

(٤) - التحرير للحصيري ٣٥٦/٤.

(٥) - بدائع الصنائع ٢٧٦/٥، وانظر: المصدر نفسه ١٩٩/٥، ٣٠١، ١٢٩/٦.

(٦) - مادة: ٩٨.

(٧) - مجامع الحقائق: ٣٦٧.

- "تبدل سبب الملك كتبدل الذات"[١].

ويلاحظ أن هذه الصيغة المعدلة الوجيزة قريبة جدا من تعبير الإمام السرخسي الذي جعلته عنوانا وأساسا وافتتحت به الموضوع.

ويمكن أن يستدل لها بما يلي من دليل السنة المطهرة:

١ - "عن أم عطية، قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: "عندكم شيء"؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثت به الينا أم عطية، من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: إنها قد بلغت محلها"[٢].

والمراد بهذه الكلمة النبوية الجامعة الشريفة: "بلغت محلها:" أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها: انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة[٣].

٢ - "عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أُتي النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصدق على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية"[٤].

قال الإمام النووي - رحمه الله - "قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق على بريرة به: "هو لها صدقة ولنا هدية" دليل على أنه إذا تغيرت الصفة: تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللهاشمي ولغيره ممن لاتحل له الزكاة ابتداء. والله أعلم"[٥].

---

(١) - المدخل الفقهي العام ١٠٢٧/٢، ف ٦٤٤.

(٢) - رواه البخاري في صحيحه ٢٠٣/٥، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح ٢٥٧٩.

(٣) - فتح الباري ٣٥٧/٣.

(٤) - رواه البخاري في صحيحه ٢٠٣/٥، في الموضع السابق، ح ٢٥٧٧، ومسلم في صحيحه ١٤٢/١٠ بشرح النووي.

(٥) - شرح النووي ١٤٢/١٠.

فهنا كلا النصين من الحديث النبوي - على اختلاف الرواية والتعبير - يفضيان إلى مفهوم واحد، يخلص منه إلى أنه إذا تحولت عين الصدقة إلى الهدية اكتسبت حكمها وخصائصها لتبدل سبب الملكية.

وذكر شراح "المجلة" تفاريع وتطبيقات متعددة لهذه القاعدة، ومنها:

- ما لو اشترى من آخر عينا، ثم باعها من غيره، ثم اشتراها من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول، فليس له أن يردها عليه، لأن هذا الملك غير مستفاد من جانبه[١].

- ومنها: ما ورد في "المجلة" نفسها: "إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان أرضا، وأحدث الموهوب له عليها بناء أو غرس فيها شجرا، أو كان حيوانا ضعيفا فسمن عند الموهوب له، أو غُيّر الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقا: فلا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ.."[٢].

- ومنها: ما لو وهب لغيره العين الموهوبة له، ثم عادت إليه بسبب جديد بأن باعها منه أو تصدق بها عليه، فأراد الواهب أن يرجع بهبته: لايملك ذلك[٣].

ولذلك لو باع عقارا لغيره، وكان له شفيع، فسلم الشفيع الشفعة للمشتري، ثم تقايل البائع مع المشتري البيع، فللشفيع أن يأخذ العقار من البائع بالشفعة حيث كان عوده إليه بسبب جديد وهو الاقالة، لأنها بيع جديد في حق ثالث، والشفيع هنا ثالثهما.

وكذا لو اشتراه البائع من المشتري كان للشفيع أخذه بالأولى[٤].

---

(١) - شرح القواعد الفقهية: ٤٦٧، عن " رد المحتار " في أوائل خيار العيب، عن الذخيرة.

(٢) - مجلة الأحكام العدلية: (مادة: ٨٦٩).

(٣) - شرح القواعد الفقهية: ٤٦٨، نقلا عن " الدر المختار " من باب الرجوع في الهبة.

(٤) - المصدر نفسه: ٤٦٨، وانظر: الدر المختار " من الشفعة، باب ما تثبت هي فيه.

ومن تفاريعها في مصادر المذهب الحنفي غير ما ذكر في شروح "المجلة" ما جاء في "البدائع": ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن: جاز، لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا.

ولو مات المشتري، فاشتراه البائع من وارثه بأقل مما باع قبل نقد الثمن: لم يجز، لأن الملك هناك لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام المشتري بدليل أنه يرد بالعيب ويرد عليه[1].

ومن المسائل المستجدة التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة مسألة صرف الفوائد الربوية إلى الفقراء، ومصالح الخير، فإنه من المعلوم أن موضوع الاستفادة من فوائد البنوك أو عدم الاستفادة منها كان من الموضوعات التي ظلت مثار النزاع في الفترة الأخيرة. ثم قرر الفقهاء المعاصرون أخذها واعطاءها للفقراء وعدم تركها في البنوك، ولكن بقيت المسألة مختلفا فيها من حيث المصارف التي تصرف إليها هذه الفوائد، فالرأي الوجيه الذي ترتاح إليه النفس بعد التأمل والنظر في الدليل هو إنفاقها على الفقراء أو صرفها إلى الجهات التي تمد الفقير بوسيلة من الوسائل أو إلى المصلحة الإسلامية العامة التي تمس الحاجة إليها، لأن هذا المال ليس بحرام لعينه إنما حرم بسبب كونه زيادة على مجرد قرض، من غير عوض، ولذا فإنه يحل للفقير ولمن في حكمه لتحوله من جهة الحرمة إلى جهة الحل، وبناء على هذه القاعدة في تبدل سبب الملك، المستنبطة من الدليل كما تقدم.



(١) - بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

٣١- - التقييد -في العقود- إنما يعتبر إذا كان مفيدا

إنه من المقرر المحقق لدى الفقهاء والأصوليين: إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده دليل التقييد نصا أو دلالة، ولكنه بجانب ذلك يلاحظ في التقييد أن يكون مفيدا يترتب عليه أثر، وإلا فلايؤبه به ولاينظر إليه عند حصول النزاع بين المتعاقدين أو الطرفين، ويتبدى ذلك بجلاء من الفروع الكثيرة الواردة في "المبسوط" للامام السرخسي وغيره، ومنها ما يلي:

- "إن استأجر رحى ماء على أن يطحن فيها الحنطة ولايطحن غيرها، فطحن فيها شعيرا أو شيئا من الحبوب سوى الحنطة، فإن كان ذلك لايضر بالرحى: فلا ضمان عليه، وإن كان أضر عليها من الحنطة: ضمنه ما نقصها، لأن التقييد معتبر إذا كان مفيدا، والخلاف إلى ما هو أضر عدوان منه، فيلزمه ضمان النقصان..."[١].

- وكذا "إذا أراد المستأجر أن يبدل محمله ليحمل محملا غيره، فإن لم يكن في ذلك ضرر، فله ذلك لما بينا: أن التعيين الذي ليس بمفيد لايكون معتبرا"[٢].

- إذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم[٣] من هذه الحنطة، فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره: فلاضمان عليه - إذا عطبت الدابة -، لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا، وهذا التقييد لايفيد شيئا، فإن حنطته وحنطة غيره في الضرر عليها سواء.

---

(١) - المبسوط ١٦/١٧.

(٢) - المصدر نفسه ١٦/٢٢.

(٣) - جمع: المختوم: الصاع. القاموس المحيط، فصل الخاء.

وإن استعارها ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها حديدا أو آجرا مثل وزن الحنطة فهو ضامن لها، لأن هذا يجتمع في موضع واحد، فيدق ظهر الدابة، فكان أضر عليها من حمل الحنطة، وتقييد المالك معتبر إذا كان مفيدا له...

وكذلك في الوزنيات من الأدهان وغيرها: كل تقييد يكون مفيدا فهو معتبر. وإذا خالف ذلك كان ضامنا وما لايكون مفيدا لايعتبر[١].

ولنفوذ هذا الأصل في مسائل من الإجارة وما يرتبط بها من الضمان أو عدمه صاغت "المجلة" ضابطين يستوعبان الموضوع وهما كالآتي:

- "كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد. مثلا لو استكرى أحد لركوبه دابة ليس له أن يركبها غيره.

أي ليس للمستأجر تجاوز القيد، فإذا تجاوزه، فتلف ما استأجر، كان عليه الضمان.

- كل ما لايختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو. مثلا لو استأجر أحد دارا على أن يسكنها، له أن يسكّن غيره فيها.

يعني أنه لو استأجر أحد دارا بشرط أن يسكنها هو فله إيجارها من غيره وإعارتها لاستيفاء المنفعة التي له أن يستوفيها... لأن السكنى لما لم تكن متفاوتة لم يعتبر ذلك القيد لأنه غير مفيد"[٢].

والظاهر أن المسألة الأخيرة مبنية على مطلق العقد، ولكن إذا نص حين العقد على خلاف ذلك من عدم الإجارة أو الإعارة لشخص آخر فلابد من اعتبار هذا الشرط.

---

(١) - ر: المبسوط ١٣٧/١١، ١٣٨، ١٣٩، وانظر: ١٩٣/١١، وبدائع الصنائع ٢١٦/٦.

(٢) - المجلة م/٤٢٧ - ٤٢٨، مع شرح علي حيدر: درر الحكام ٤٩٠/٢ - ٤٩١.

ومما يختلف باختلاف المستعملين والمستأجرين: السيارة في زماننا، فتقييد استعمالها مفيد معتبر من قبل المؤجر، فيضمن المستأجر إن خالف، وعطبت بمخالفته[١].

ويتخرج على هذا الأصل: عدم تعيين النقود من الدنانير والدراهم وغيرها في المعاوضات، اللهم إلا إذا كان هناك غرض صحيح يستلزم التعيين، ومن الفروع المنوطة بهذا الموضوع ما ظهر في النصين التاليين من المبسوط:

- "التعيين معتبر فيما يفيد دون ما لايفيد. ألا ترى أن تعيين النقود في العقود معتبر في تعيين جنس النقد، ولايعتبر في استحقاق تلك العين حتى كان للمشتري أن ينقد مثله..."[٢].

-"وإن حلف أن لايعطيه ما عليه درهما فما فوقه، فأعطاه حقه كله دنانير وإنما عنى الدراهم: لم يحنث، لأنه صرح في يمينه بالدراهم، ولابد من اعتبار ما صرح به خصوصا إذا تأيد ذلك بنيته، ولأن الإنسان قد يمتنع من اعطاء الدراهم ولايمتنع من اعطاء الدنانير، لما له من المقصود في الصرف، والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره"[٣].

ويتجلى أثر التقييد بارزا في المضاربة وغيرها من الشركات، فالمضارب مثلا أمين لايضمن إلا بالتعدي والتفريط. ومما يعتبر تعديا مخالفة المضارب ما قيده رب المال، من الاتجار في بلد معين أو سلعة معينة، أو وقت معين، أو مع شخص عينه له، لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد، ولو كان التقييد بعد العقد، ما لم يصر المال عروضا. فإذا خالف في هذه الأموال: ضمن بمخالفته[٤].

---

(١) - انظر: نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله: ١١٣.

(٢) - المبسوط ٨٩/١٩.

(٣) - المصدر السابق ٢٣٥/٣٠ - ٢٣٦.

(٤) - ر: الدر المختار ورد المحتار ٤٨٦/٤، نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله: ٥٧.

٣٢- الدراهم والدنانير لاتتعين بالتعيين في عقود المعاوضات

هذه قاعدة المذهب الحنفي[١]، ويتفق معه مذهب المالكية فيما عدا الصرف والكراء[٢]؛ ورواية في المذهب الحنبلي أيضا تقرر هذا الأصل[٣].

وذهب الشافعية[٤]، والحنابلة - حسب المذهب المعتمد - إلى أنها تتعين بالتعيين.

ولكي يتبين المراد من القاعدة لابد من عرض نصوص الفقهاء:

قال الإمام العلاء محمد بن عبدالحميد الأسمندي في "طريقة الخلاف":

- "الدراهم والدنانير لايتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها وإن عينت، حتى لايطالب المشتري بأداء تلك الدرهم، وله أن يمسكها ويسلم غيرها، ولاينفسخ البيع بهلاكها قبل القبض"[٥].

وجاء في "البدائع:" إذا اشترى شيئا بدراهم معينة (مشار إليها) ثم هلكت الدراهم قبل القبض أن العقد لايبطل، لأن الدراهم والدنانير لايتعينان في المعاوضات..."[٦].

وذكر الحمزاوي في "الفرائد البهية" نقلا عن الفتاوى الخانية: قاعدة: "النقود عندنا لاتتعين بالتعيين..." فإذا باعه سلعة بخمسة دراهم في يده، ثم أخرج له غيرها من جيبه جاز لما قلنا"[٧].

---

(١) - ر: فتح القدير ٤٦٨/٥، والفتاوى الهندية ١٢/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٤، ١٢٩/٤، ٢٧٢/٥، بدائع الصنائع ٢١٢/٥، ٧٨/٦، الفروق للكرابيسي ١٠١/٢، المجلة م/ ٢٤٣.

(٢) - الفروق للقرافي ٢٥٥/٣، المنتقى للباجي ٢٦٨/٤، ٩٠/٥، ٩١، الموسوعة ٢٧/٩.

(٣) - انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٣/٢٩، الإفصاح لابن هبيرة ٣٣٧/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥٢/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٣، وقواعد ابن رجب ٤١٤.

(٤) - الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٠/٢، المنثور في القواعد ١٦٠/٣.

(٥) - طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: ٣٥٤.

(٦) - بدائع الصنائع ٧٦/٦.

(٧) - الفرائد البهية: ٤٢.

ومن جملة شرائط جواز بيع السلم أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين "فإن كان مما لايتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السلم فيه لأن المسلم فيه مبيع لما روينا أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، وسمى السلم بيعا، فكان المسلم فيه مبيعا، والمبيع مما يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لاتتعين في عقود المعاوضات فلم تكن مبيعة فلا يجوز السلم فيها"(١)، أقول: ولأن السلم فيها مصارفة لم يتحقق فيها التقابض في المجلس.

وبناء على الاختلاف القائم في قبول هذا الأصل أو عدم قبوله نجد الحنفية لايتصورون في النقود وسائر الديون خيار رؤية، لأن العقد ينعقد على مثلها في الذمة لا على عينها، حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدراهم، لصاحب الدينار أن يدفع غيره، وكذا لصاحب الدراهم، ويرى الفقهاء الذين ينازعون الحنفية في هذه القاعدة أن الصرف صحيح مع خيار الرؤية، فإن هذا الخيار لايمنع الملك فلايمنع تمام القبض(٢).

ومن الملاحظ أن عدم تعيين النقود عند الحنفية ومن تبعهم يقتصر على المعاوضات ولذلك تتعين لدى جميع الفقهاء في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب(٣).

وهنا قد يرد الإشكال في تعيينها في الشركات مع أن موضوعها لايخرج عن المعاوضات، فقد أجاب الإمام الكاساني عن ذلك، وأزال الإشكال كما في النص الآتي من "البدائع":

---

(١) - بدائع الصنائع ٥/٢١٢، ٥/١٨٦.

(٢) - ر: فتح القدير ٦/٢٥٨، بدائع الصنائع ٥/٢١٩، والمدونة ٤/١٨٩، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٨، الموسوعة ٢٦/٣٥٤.

(٣) - ر: رد المحتار ٤/١٢٩.

- "إن الدراهم والدنانير لايتعينان في المعاوضات ويتعينان في الشركات... لأنهما جعلا ثمنين شرعا فلو تعينا في المعاوضات لانقلبا مثمنين إذ المثمن اسم لعين يقابلها عوض، فلو تعينت الدراهم والدنانير في المعاوضات لكان عينا يقابلها عوض فكان مثمنا، فلايكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعين. وليس في تعينها في باب الشركة تغيير حكم الشرع، لأنها لايقابلها عند انعقاد الشركة عليها عوض"[١].

ويعني عدم تعيين النقود أن العقد ورد على الذمة لا على العين.

قال الإمام الباجي المالكي: "إن الدنانير والدراهم لاتتعين بالعقد، فإنه لا يجوز بيعها جزافا، لأن العقد إنما يتناول ما في الذمة، والجزاف لايصلح أن يثبت في الذمة بعقد، وإنما يثبت منه المقدر بكيل أو وزن أو عدد"[٢].

ومقتضى التعيين لدى القائلين به أن أعيان الدراهم والدنانير تملك بالعقد، وأن تعينها يمنع استبدالها، ويمنع ثبوت مثلها في الذمة، وانها إن خرجت مغصوبة بطل العقد[٣].

قال الإمام السبكي بصدد عرضه هذا الأصل المختلف فيه: "وفائدة التعيين: أنه ليس له أن يعطي غير ما عين في العقد، ومتى تلف قبل القبض انفسخ العقد، وإذا خرج مستحقا: بان بطلان العقد"[٤].

وعرض الإمام البهوتي الأصل المعتمد عند الحنابلة في هذه القضية بضرب أمثلة:

- "الدراهم والدنانير تتعين في جميع عقود المعاوضات: كبيع وصلح بمعنى البيع بأن أقر له بدين أو عين وصالحه بدراهم أو دنانير معينة، وكأجرة وصداق وعوض

---

(١) - بدائع الصنائع ٦/٧٨.

(٢) - المنتقى ٤/٢٦٨.

(٣) - ر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٣٧.

(٤) - الأشباه والنظائر ٢/٢٧٠.

عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد أو غيره، لأن الدراهم والدنانير أحد العوضين، فتعينت بالتعيين كالعوض الآخر، فعلى هذا: لايصح ولايجوز للمشتري ونحوه ابدال الدراهم المعينة أو الدنانير المعينة"[1].

وبعد استعراض النصوص والتأمل فيها يترجح القول بعدم تعيين النقود في المعاوضات المالية إذ التعيين لبيان المقدار وليس مقصودا بذاته[2]. ولايخفى ما في اعتبار هذا الأصل من دفع الحرج في التعامل وتسهيل مهمة النقد المسكوك التداولية، وأختم البحث بذكر ما أورده الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا في كتابه القيم "المدخل الفقهي" في هذا الموضوع لما فيه من إيضاح وتنوير لهذه القاعدة:

- "إذا كان الذهب والفضة مسكوكين دنانير أو دراهم كان لهما اعتبار آخر في نظر الفقهاء، علاوة على أنهما يعتبران أثمانا بالخلقة. ذلك أنهما يصبح لهما شيء من التجرد المالي يكونان به في العقود كأنهما ديون محضة، فالعقد الذي يرد عليهما كأنما ورد على دين في الذمة لا على عين، لأنهما عندئذ تمحضا للوساطة في التداول والمعاوضة.

- وعن هذه النظرية قرر الفقهاء القاعدة القائلة:

- إن الدنانير والدراهم لاتتعين بالتعيين في عقود المعاوضة (ر: المجلة م/ ٢٤٣). وإيضاح ذلك: إن الذهب والفضة إذا كانا معدنا غير مسكوك اعتبرا أثمانا في المعاوضات، لكنهما كسائر المثليات يقبلان التعيين بالذات. فمن اشترى سبيكة من ذهب أو فضة معينة بذاتها لايجبر على استيفاء غيرها ولو مماثلا لها في مقدارها ومعيارها، فيتعلق بها الحق العيني للمشتري.

---

(١) - كشاف القناع ٣/٢٧٠.

(٢) - قال الإمام السرخسي في المبسوط ١٥/٩٣، باب الخيار من القسمة: " الدراهم والدنانير أثمان محضة ولامقصود في عينها انما المقصود: الثمنية ".

وأما إذا كانا مسكوكين دنانير أو دراهم، فاشترى شيئا بدينار أو درهم معين بذاته وأشار إليه أنه هو الثمن المعقود به وتم العقد، فإنه لايجبر على أدائه بعينه بل له أن يدفع سواه من الدراهم أو الدنانير المماثلة، فيعتبر العقد كأنما ورد على دينار أو درهم مجرد مطلق عن التعيين.

وهذا التجريد مستمد من مهمة النقد المسكوك التداولية، فإن الغاية الاقتصادية للنقد المسكوك - وهي أنه وسيط بين الإنسان وحاجاته وليس مقصودا لذاته - تقتضي تساوي أفراد النوع الواحد منه في هذه الوساطة ما دامت قيمتها متساوية.

فبين كون الذهب والفضة نقودا مسكوكة وكونهما معادن فرق فقهي في قابلية التعيين وعدمها في المعاوضات بناه فقهاؤنا على الهدف الاقتصادي العام الذي يبتغيه التشريع في المسكوكات النقدية"[1]. والله أعلم.



(١) - المدخل الفقهي العام ٣/١٤١، ١٤٢.

٣٣- دليل الرضا كصريح الرضى

هذه القاعدة إحدى الأصول المنبثقة عن نظرية الرضا في العقود، ويشف منها مدى أهمية الرضا وأثره في الأحكام المتعلقة بالعقود المالية، وإن لم يظهر ذلك بصورة مكشوفة صريحة، ويمكن أن تعتبر فرعا للقاعدة العامة المتداولة: **"الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح"**.

وقال الإمام السرخسي: "كل عيب وجده المشتري في السلعة، فعرضها بعد ما رآه على بيع... فذلك رضا منه بالعيب، وليس له أن يردها ولايرجع بنقصان عيبها، لأنه يعرضها على البيع لحاجته إلى ثمنها. وذلك دليل الرضا منه، بسقوط حقه من الثمن المدفوع إلى البائع، ودليل الرضا كصريح الرضا"(١).

- ومن فروعها: "إذا اشترى الرجل أرضا، فاستأجرها الشفيع منه أو أخذها مزارعة، أو كان فيها نخيل، فأخذها معاملة بعد علمه بالشراء، أو ساوم بها، فقد بطلت شفعته، لأن إقدامه على هذه التصرفات دليل الرضا بتقرر ملك المشتري فيها، ودليل الرضا كصريح الرضا"(٢).

وبناء على هذا الأصل يسقط الخيار في قسمة الدار المشتراة بين الرجلين إن هدم أحدهما فيها شيئا أو جصصها، أو طين فيها حائطا، أو زرع الأرض أو سقاها، أو غرس النخل، لأن كل ذلك يدل على الرضا بذلك المحل، لأنه تصرف لايفعل عادة إلا في الملك، ومباشرته دليل الرضا بملكه في ذلك المحل، ودليل الرضا كصريح الرضا في سقوط الخيار به(٣).

---

(١) - المبسوط ١٣/٩٨، ٩٩، وانظر: التحرير للحصيري ٤/٧٦، ٧٧ " مخطوط ".

(٢) - المبسوط ١٤/١٣٨.

(٣) - ر: المصدر نفسه ١٥/٤٠، ٤١، باب الخيار في القسمة.

وهناك فروع متعددة في البيوع عللت ووجهت بهذه القاعدة لدى الحنابلة أيضا، ومنها ما ورد في النصوص الآتية:

- "... فمن علم العيب، وأخر الرد به، لم يبطل خياره بالتأخير، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من تصرف في المبيع أو نحوه.. لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به "[١].

- إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو نحوها كوقف، والخيار له وحده: نفذ

تصرفه، وسقط خياره، لأن ذلك دليل رضاه وامضائه للبيع، وكذلك تصرف بائع في الثمن إن كان له الخيار وحده[٢].

- لايصح رهن المبيع في مدة الخيار إلا أن يرهنه المشتري، والحال أن الخيار له وحده. فيصح الرهن ويبطل خياره، لأن تصرفه دليل رضائه بالبيع وامضائه[٣]. والله أعلم.



(١) - كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٢٤، وانظر: مطالب أولى النهى ٣/١١٩.

(٢) - كشاف القناع ٣/٢٠٨، وانظر: ٣/٢٢٣.

(٣) - المصدر نفسه ٣: ٣٢٨.

٣٤- الديون إنما تقضى بأمثالها:

على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها[١].

وإيضاح ذلك: أن الدين في الذمة هو تكليف شاغل لها، وليس متعلقاً بمال معين للوفاء منه. فإذا وفى المدين دينه فليس معنى ذلك أن الدين الذي كان في ذمته قد سقط. بل حقيقة الوفاء أن المدين قد أصبح بالوفاء دائناً لدائنه بمثل دينه[٢]، فيقع التقاص وتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدته، إذ لو طالب أحدهما الآخر حق للآخر مطالبته بالمثل[٣].

فهي قاعدة كثيرة الدوران في نطاق استيفاء الديون، وتمثل ظاهرة المرونة في التشريع.

وقديما وجدنا الإمام السرخسي ينص على هذا الأصل في مواضع من "المبسوط". ومنها ما ظهر في الفروع الآتية:

- "وكما لا يصح إقرار المريض بالدين لوارثه، فكذلك إقراره باستيفاء دينه من وارثه، إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ فإنه فرق بينهما فقال: الوارث لما عامله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه، فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه.... وحجتنا في ذلك أن إقراره بالاستيفاء في الحاصل إقرار بالدين، لأن **الديون تقضى بأمثالها** فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصاً بدينه، فكان هذا بمنزلة الإقرار بالدين للوارث ليس بصحيح، فكذلك إقراره بالاستيفاء منه"[٤].

---

(١) - ر: رد المحتار، أواخر فصل التصرف في المبيع والثمن والخط منهما، وفي أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض، المدخل الفقهي ١٧٦/٣.

(٢) - وذلك نظير طريقة الحساب الجاري في المعاملات التجارية.

(٣) - ر: رد المحتار، ١٣٨/٣، المدخل الفقهي العام ١٧٦/٣ وانظر: كشاف القناع ٣١٠/٣

(٤) - المبسوط ٣٢/١٨، وانظر: شرح الزيادات: ١٩١٤ - ١٩١٥.

- "إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بِيض وعشرة دراهم سُود[١]، فأقر الطالب أنه اقتضى منه درهماً أبيض لا بل أسود، وادعى المطلوب أنه قد قضاه درهمين وأبى: ألزم الطالب الدرهم الأبيض فقط لأن الإقرار بالاستيفاء بمنزلة الإقرار بالدين، فإن **الديون تقضى بأمثالها**، وقد بينا مثله في الإقرار بالدين أنه يلزمه أفضلهما فهذا مثله"[٢].

- وجاء في مسائل الكفالة بصدد التمييز بين كفالة بالنفس وكفالة بالمال ما يلي:

"الظاهر أن الإنسان لا يكفل إلا بنفس من يقدر على تسليمه ممن هو تحت يده أو ينقاد له في التسليم خصوصاً إذا كفل بأمره، فإنه هو الذي أدخله في هذه الورطة، فعليه إخراجه بالانقياد له لتسليمه إلى خصمه إلا أنه إذا كان كفل بالمال **والديون تقضى بأمثالها**، وهو موجود في يد الكفيل فلا حاجة إلى إثبات الولاية له في مال الأصيل، فيؤمر بالأداء من مال نفسه، ثم يؤمر بالرجوع عليه"[٣].

ومنها: المديون إذا أقر لرجل أنه وكيل الدائن بقبض ماله عليه، فإنه يؤمر بالدفع إليه، لأنه ليس فيه إقرار على الغير، بل الإقرار فيه على نفسه، ولأن الديون تقضى بأمثالها، والمثل ملك المقر، وللدائن أن يرجع على المديون إذا لم يعترف بالوكالة[٤].

ومنها: الوكيل بقضاء الدين... مأمور بأن يجعل المؤدَّى مضموناً على القابض على ما هو الأصل: أن **الديون تقضى بأمثالها**[٥].

---

(١) - الدراهم البيض: التي فيها الفضة الخالصة والسود ما خالطها الصفر والغش.

(٢) - المبسوط ١٨/١٠٥.

(٣) - المبسوط ١٩/١٦٣.

(٤) - انظر: كتاب الهداية بشروحه ٧/٣٤٢ - ٣٤٣.

(٥) - المبسوط ٢/٢١٠.

ولمزيد من الإيضاح أسوق هنا نصاً من "المبسوط" يتناول مسألة خلافية بين الحنفية والإمام ابن أبي ليلى في موضوع الديون، وتتبين من خلالها حقيقة هذا الأصل، فهو كالآتي:

- "وإذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا. وقال ابن أبي ليلى: لا يكون قصاصاً حتى يتراضيا به اعتباراً للدين الذي لكل واحد منهما في ذمة صاحبه بالعين التي لكل واحد منهما في يد صاحبه.

ولو كان لرجل في يد غيره مائة درهم وللآخر في يده مثل ذلك لم يكن أحدهما قصاصاً بالآخر، وكان لكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بملكه. فهذا مثله بل أولى، فإن مبادلة العين بالعين صحيح، ومبادلة الدين بالدين باطل، فلا يمكن أن يجعل كل واحد منهما مستوفياً حقه بطريق المبادلة، لأنه مبادلة الدين بالدين، ولا يمكن أن يجعل مستوفيا باعتبار أنه عين حقه، لأن ما في ذمته حق غيره.

وحجتنا في ذلك: أن مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهمه اشتغال بما لا يفيد، لأنه يستوفي من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قِبَله، ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد.

وهذا بخلاف العين، لأن في الأعيان للناس أغراضاً ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين، فإن **الديون تقضى بأمثالها** لا بأعيانها، فلا فائدة لواحد منهما في مطالبة صاحبه هنا، لأن التفاوت في العينين[1] متحقق في معنى من المعاني، ولا يتحقق التفاوت بين الدينين إذا استويا من كل وجه..."[2].

ويتفق هذا التوجيه مع القاعدة القائلة بعدم تعيين النقود من الدنانير والدراهم وغيرها في عقود المعاوضات، إذ لا فائدة من التعيين في الأمثال بخلاف الأعيان.

---

(١) - في الأصل " المعنيين " هو تحريف عما أثبت.

(٢) - كتاب المبسوط ٣٠/١٤٩-١٥٠، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - رحمهما الله

ومن المسائل الخلافية المرتبطة بهذا الأصل أيضا: أن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلاً بالخصومة عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه: تقبل عنده، أما عند الصاحبين فلا يكون خصما لأن القبض غير الخصومة، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها. ولأبي حنيفة أن الموكل وكل الوكيل بتملك مثل الدين الذي على المديون لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها. وذلك مبادلة، والمأمور بالمبادلة يكون أصيلاً في حقوق المبادلة، بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه لا يكون وكيلاً بالخصومة بالاتفاق لأنه أمين محض[1]. والله اعلم.

ومن فروعها أيضا حسب اتجاه المذهب الحنفي -: أن الدراهم إذا كانت وديعة أو غصبا بيد المضارب: جازت المضاربة بها. ولو كانت دينا على المضارب: لا تجوز، ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل به مضاربة جاز بالإجماع. والفرق أن الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة به، لأن الديون تقضى بأمثالها، فيشترط القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة، لأنهما على ملك رب المال[2].

وقد ظهر تطبيق هذا الأصل في أجوبة الفتاوى المعروضة من القضايا المعاصرة، كما يتبدى من النصوص الآتية المذكورة في فتاوى بيت التمويل الكويتي:

- "السؤال: تقدم إلينا عميل وطلب تزويده بمواد بناء مختلفة الأنواع (بيع مرابحة) وفي نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور مقاول البناء نقداً لحين الانتهاء من البناء، فهل يجوز شرعاً أن ندفع أجور البناء إلى ذلك المقاول نقداً واعتبارها (بيع مرابحة) إضافة إلى بيع مرابحة مواد البناء؟

الجواب: رأت اللجنة أن السؤال في شقه الأول جائز لا غبار عليه وهو بيع مواد البناء مرابحة... أما الشق الثاني من السؤال وهو أن يدفع بيت التمويل الكويتي أجور

---

(١) - انظر: الهداية بشروحها ٨/١٠٩ -١١٢.

(٢) - الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشيته " نزهة النواظر " لابن عابدين ص ٥٠٣.

مقاول البناء نقداً وإضافتها إلى بيع مرابحة مواد البناء فهذا غير جائز شرعاً لأن الأجور أصبحت ديناً والديون لا تقضى إلا بأمثالها وإلا كان ربا"[١].

- "السؤال: هل يجور ربط القرض الحسن عند السداد بقيمة شرائية معينة أي أن يربط بمؤشر التضخم على السلع الاستهلاكية؟

الجواب: إن القرض دين مضمون في الذمة بالمثل... ولا يعدل عن المثل إلى القيمة، إلا عند انقطاع المثل، فالعبرة في رد القرض بأداء مثل ما اقترض دون ربط بقيمة شئ آخر.

على أنه إذا كان القرض قد وقع على ذهب أو فضة أو مثلى من المكيلات أو الموزونات فيكون ما يجب رده هو ما أقرضه من ذهب أو فضة أو مثلي مما سبق بصرف النظر عن ارتفاع القيمة أو انخفاضها وبدون هذا ينفتح باب الربا"[٢].

وبمناسبة عرض هذه القاعدة ينبغي التنبيه إلى استناد بعض الفقهاء المعاصرين إليها في بحثهم عن مشكلة التضخم والانكماش حين تغير سعر العملة، لتبرير عدم سواغية ربط الديون بقائمة الأسعار (Indexation):

والمقصود من ربط القروض وسائر الديون بقائمة الأسعار أن لا يرد المستقرض إلى المقرض مبلغ قرضه فحسب بل يضيف إليه قدراً زائداً بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار، فإن اقترض مثلاً ألف ريال، وازدادت قائمة الأسعار بنسبة العشرة في المائة عند الأداء - فإنه يرد إلى المقرض ألفاً ومائة ريال.

ومحل الاستشهاد بهذه القاعدة هنا أن الديون تقضى بأمثالها، والمراد من المثلية في الديون والقروض المثلية في المقدار والكمية دون القيمة المالية، ومن ثم تعتبر الزيادة عليها من الربا المحرم شرعاً[٣].

---

(١) - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٢/٥٨، برقم ١٧٧.

(٢) - المصدر نفسه ٢/٢٠٤ - ٢٠٥، برقم ٢٨٠.

(٣) - انظر: أحكام الأوراق النقدية للقاضي محمد تقي العثماني ص ٣١.

فهذا رأي سديد مبدئيا مبني على الاحتياط والنزاهة ولكن الواقع أن مشكلة التضخم والانكماش بحاجة إلى معالجة جديدة أحيانا بحيث تتفق مع قواعد العدل والإنصاف التي قررها التشريع الإسلامي الحكيم، فمقتضاها أن ينظر في موضوع تغير سعر العملة بدقة، فإذا كان فاحشاً حينئذ يجب أن يكون محل اعتبار، في ضوء نظرية الظروف الطارئة القانونية المتفقة مع أصول الفقه الإسلامي من نظرية وضع الجوائح ونظرية رفع الضرر وغيرهما.

وحل المعضلة على هذا المبدأ المشار إليه آنفاً لا يتعارض مع قاعدة "الديون تقضى بأمثالها" إذ المثلية مفقودة أو معيبة على أقل تقدير بسبب التغير الفاحش، فلاشك أن النظر إلى الكمية والمقدار هو الأصل ولكن يمكن العدول عنه حين الحاجة الشديدة إلى اعتبار القيمة لتحقيق التماثل المطلوب من باب الاستحسان. والله أعلم.

"وهذه المشكلة في تفاقم متزايد منذ أن حلت العملة الورقية محل أصلها المعدني من الذهب والفضة (اى منذ أن حلت المطابع محل المناجم التي يستخرج منها الذهب)، وأصبحت العملة الورقية (التي ليس في مقابلها ضمان ذهبي محفوظ) في تضخم عدداً، وهبوط في قيمتها وقوتها الشرائية، وقد يصل هبوطها إلى ألف أو الآف في المئة مما لايبقى معها لوفاء الدين القديم قيمة !! فيجب أن تعالج هذه المشكلة بتفقه واجتهاد حديث يحمل الفرق الضخم على عاتق الطرفين الدائن والمدين لا على أحدهما فقط، كما أشرنا إليه آنفاً".[1]



(١) – هذه الكلمة الأخيرة للأستاذ الجليل مصطفى الزرقا كتبها حين اطلاعه على هذا الموضوع.

٣٥- العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لابما في ظن المكلف

هذه القاعدة كثيرة الدوران في كتب المذهب الحنبلي، وهي تنص على تصحيح تصرفات المكلف في مجال العقود بالنظر إلى المآل وحقيقة الأمر بغض النظر عن ظن المكلف، فإذا تصرف الإنسان في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل، ثم بعد التصرف تبين أنه لايملك ذلك التصرف: لم ينعقد العقد، وإن كان الأمر بالعكس بأن ظن أنه لايملك التصرف، ثم بان أنه يملكه صح التصرف، لأن المنظور إليه في المعاملات: ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات[١].

ومن الفروع التي وردت معللة ومقرونة بهذا الأصل ما جاء في النصوص الآتية:

- من شروط المبيع: "أن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد، وكذا الثمن ملكا تاما... أو أن يكون مأذونا له في بيعه وقت إيجاب وقبول... ولو لم يعلم المالك أن المبيع ملكه: بأن ظنه - أي ظن البائع المبيع لغيره، فبان أنه قد ورثه، أو لم يعلم المأذون له الإذن: بأن ظن عدم الإذن، فتبين أنه قد وكل فيه.. صح البيع فيهما، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لابما في ظن المكلف"[٢].

- "لو تبرع من لم يعلم رشده، وهو تحت الحجر، فقامت بينة برشده وقت التبرع: نفذ تبرعه. وكذلك سائر عقوده، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر"[٣].

-وإن رهن عينا يظنها لغيره نحو أن يرهن عبد أبيه، فيتبين أن أباه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث، أو كان أذن له: صح الرهن.. إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر[٤].

---

(١) - انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١٠٦، القاعدة الرابعة والخمسون.

(٢) - كشاف القناع ١٥٧/٣، ور: حاشية الروض المربع ٣٤٣/٤ - ٣٤٠.

(٣) - المصدر نفسه ٤٤٦/٣.

(٤) - المصدر نفسه ٣٢٨/٣.

- ويصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول، لأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره. ولأنه إذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام ولو لم يعلم الوكيل بالوكالة له، مثل أن وكله في بيع داره ولم يعلم الوكيل، لكنه باعها من عند نفسه: نفذ بيعه، لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر[1]. والله أعلم.



(١) - ر: المصدر نفسه ٣/٤٦١ - ٤٦٢، وانظر: مطالب أولى النهى ٣/٤٣١.

٣٦- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده: شاع في الكل[١]

أو

الفساد إذا صدق على بعض الصفقة: نقض جميعها[٢]

هذه القاعدة أوردها الإمام أبوزيد الدَّبُوْسي واعتبرها أصلا من أصول الإمام أبي حنيفة. وهو المعتمد في المذهب المالكي كما تفيد عبارة العلامة الونشريسي ويبدو من الأمثلة المقرونة بها في كتب المذهب الحنفي أنها قاعدة مختلف فيها بين الإمام وصاحبيه. ويدور حولها موضوع تفريق الصفقة في المبادلات المالية. وهو عبارة عن اشتمال العقد على ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة، فيكون في شق منه صحيحا وفي الشق الآخر باطلا.

فمن قال بشيوع الفساد وسريانه في سائر أجزاء المعقود عليه أعمل هذا الأصل وحكم بفساد الصفقة كلها. ومن نظر إلى مشتملات العقد وهي قابلة للتمييز والافراز لم يقل بفساد الكل بل حكم بصحة ما يمكن تصحيحه.

- والأصل -عند الحنفية- اقتصار الفساد على قدر المفسد، فالصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يقتصر الفساد فيه على قدر المفسد، ويصح في الباقي، وهذا متفق عليه بين فقهاء الحنفية إذا كان الفساد طارئا.

وقد ورد في صور بيع العينة: ما لو باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز، أما إذا اشترى ذلك الشيء مضموما إليه غيره فيصح -في الشق الجديد-.

---

(١) - تأسيس النظر: ٢٦.

(٢) - المعيار للونشريسي ٤٥٧/٦.

... أما إذا كان الفساد مقارنا فكذلك الحكم عند أبي يوسف ومحمد لأنهما لايفرقان بين الفساد الطاريء والفساد المقارن.

وقال أبوحنيفة: متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل[1]، لأنه إذا كان الفساد مقارنا يصير قبول العقد في الفاسد شرط قبول العقد في الآخر، وهذا شرط فاسد، فيؤثر في الكل، ولم يوجد هذا المعنى في الفساد الطاريء، فاقتصر الفساد فيه على قدر المفسد.

وعلى ذلك إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة، ثم نقد بعض العشرة دون البعض في المجلس: فسد الكل عند أبي حنيفة، لأن الفساد مقارن للعقد، فيؤثر في فساد الكل. وعندهما يصح بقدر ما قبض ويفسد في الباقي، بناء على اقتصار الفساد على قدر المفسد[2].

وهكذا إذا جمع العقد بين العصير والخمر، أو بين المذكاة والميتة، وبيع ذلك صفقة، فالصفقة كلها باطلة. وهذا عند الحنفية - مسايرة مع قول الإمام -، والمالكية - عدا ابن القصار منهم -، وهو احد قولي الشافعية. وزعم الإسنوي في كتاب "المهمات" أنه المذهب. وهو رواية عن الإمام أحمد. وذلك لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل، لأنه الصفقة غير متجزئة، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما، أو لجهالة الثمن.

والقول الأظهر للشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن القصار من المالكية: انه يجوز تجزئة الصفقة، فيصح البيع فيما يجوز ويبطل فيما لايجوز، لأن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما، فيبقيان على حكمهما، يَصحّ فيما يجوز، ويبطل فيما لايجوز.

---

(١) - ر: حاشية ابن عابدين ٦/٥ ؛ " الموسوعة " ١٠٣/٩ - ١٠٤.

(٢) - البدائع ٢١٧/٥، ٢٥٠، ٢٥١، والفتح والعناية على الهداية ٧٣/٦، الموسوعة ١٠٤/٩.

وقال أبويوسف ومحمد: إن عين ابتداء لكل شق حصته من الثمن، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفقتين مستقلتين تجوز فيهما التجزئة، فتصح واحدة، وتبطل الأخرى[١] وهي بعض صور موضوع تفريق الصفقة.

وهنا لابأس أن أسجل أمثلة عرضها الإمام الدَّبُوْسي تطبيقا على هذه القاعدة لمزيد من التوثيق للموضوع:

- إذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت لم يجز عند الإمام أبي حنيفة هذا السلم في الكل، لأن فساد سلم الحنطة في الشعير قوي مجمع عليه، فشاع في الكل، وعند الصاحبين يجوز في حصة الزيت[٢].

- إذا اشترى الرجل حليا فيه جوهر يمكن امتيازه من غير ضرر، بدينار نسيئة، فالعقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما جاز في حصة الجوهر[٣].

- إذا اشترى عشرة أقفزة من الحنطة وعشرة من الغنم كل قفيز وكل شاة بعشرة، فوجد الغنم تسعا: لم يجز البيع في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في تسعة أقفزة وتسعة من الغنم[٤].

ويخلص من هذه القاعدة وتفريعاتها أن اتجاه القائلين بها ينصبّ على تصحيح العقود بالقدر الممكن بعد اجتناب العنصر المفسد لها، والله أعلم.



---

(١) - الموسوعة ٥٨/٩ - ٥٩، ر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٣ - ١١٤، والبدائع ١٤٥/٥، وابن عابدين ١٠٤/٤، وجواهر الإكليل ٦/٢، والقوانين الفقهية: ١٧٢، المنثور في القواعد ٣٨٣/١، وروضة الطالبين ٤٢٠/٣، المغني ٢٦١/٤.

(٢) - تأسيس النظر: ٢٦.

(٣) - المصدر نفسه: ٢٧.

(٤) - المصدر نفسه: ٢٨.

٣٧- العقد الباطل لا يقبل الإجازة:

العقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة، فليس له وجود شرعي اعتباري، ومن ثم فهو عدم، والعدم لا ينتج أثراً[١].

وهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه، ولا تلحقه الإجازة، لأنه غير منعقد أصلاً فهو معدوم، والإجازة لا تلحق المعدوم، لأنه متلاش[٢].

ولا يملك بالعقد الباطل ما يملك بغيره، وإذا حدث فيه تسليم: يجب الرد. ففي البيع الباطل لا ينتقل الملك بالقبض، ولذا يجب الرد.

وبناء على هذا الأصل: لا يملك المصالح ما صالح به في الصلح الباطل، ويرجع الدافع بما دفع.

- ولا يملك المرتهن حبس المرهون في الرهن الباطل.

- ولا يملك الموهوب له الهبة في ا لهبة الباطلة[٣].

وعلى هذا قرر الفقهاء: أن العقد إذا بطل لعدم أهلية العاقد، كما لو باع المجنون أو وهب الصغير شيئا من ماله، ثم عقل المجنون أو بلغ الصغير، فأجاز العقد لا يجوز، لأنه صدر باطلاً فلا يقبل الإجازة، فعليه إن شاء أن يجدد إنشاءه.

وكذلك لو تبرع من مال الصغير وليه أو وصيّه، أو باعا شيئا من ماله بغبن فاحش، ثم بلغ الصبي فأجازه وأمضاه، فإنه لا يمضي، لأنه صدر من أصله باطلاً، وإن أراد نفاذه فعليه تجديد عقده.

---

(١) - ر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٥، وابن عابدين ٢٨/٥، وحاشية الدسوقي ٥٤/٣، ومنتهى الإرادات ١٩٠/٢، " الموسوعة " ١٩٩/٨.

(٢) - ر: ابن عابدين ٧/٤، والبدائع ١٧٧/٤، ومنح الجليل ٥٧٢/٢، وكشاف القناع ١٥٧/٣، وقليوبي ١٦٠/٢، " الموسوعة " ١١٩/٨.

(٣) - الموسوعة ١١٩/٨.

وعلى هذا أيضاً لو باع فضولي أو اشترى لغيره كان عقده موقوفاً على الإجازة - كما هو مذهب الحنفية وآخرين - ؛ فلو رفض ذلك الغير العقد عندما بلغه، ثم عاد فأجازه لا يعود منعقداً، لأنه قد بطل بالرفض السابق، فلم يعد يقبل الإجازة بل يجب إنشاؤه من جديد إن أريد.

ونظيره ما لو أوجب أحد المتعاقدين العقد، فرفض الآخر، ثم عاد فقبل، فإن العقد لا ينعقد، لأن الإيجاب بطل بالرفض، فلم يعد يلحقه قبول، بل يعتبر القبول إيجابا جديداً يحتاج إلى قبول[١].

ومن المواد المقررة في "مشروع القانون العربي الموحّد": "القبول بعد بطلان الإيجاب لا ينعقد به العقد ولكنه يعتبر إيجاباً جديداً"[٢]. والله أعلم.



(١) - المدخل الفقهي العام ٢/٦٦٥، ٦٦٦ - ٦٦٧.

(٢) - من المادة ١٥٣، الفعل الضار والضمان فيه للأستاذ الزرقا ص/٢٠٤.

٣٨- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه[١]

هذه قاعدة مهمة تتناول حكم العقود المالية عند فسادها من ناحية الضمان وعدمه. والمراد منها أن العقد الفاسد يقاس على العقد الصحيح في هذا الباب، فإذا كان الصحيح يتطلب وجوب الضمان فالفاسد يتطلب الضمان وإذا كان الصحيح لايستوجب فالفاسد لايستوجبه أيضاً. وقد تعرض لها فقهاء المذاهب الأربعة في أبواب البيوع. وهنا أسوق نصوصا جرى فيها إعمال هذا الأصل، لكي تتضح معالم الموضوع:

يقول الإمام السرخسي رحمه الله: "العقد الفاسد معتبر في الجائز، لأن الفاسد لايمكن أن يجعل أصلا في معرفة حكمه، فإن الشرع لايرد بالفاسد"[٢]، وربما عبر عنها بقوله: "الفاسد في الحكم ملحق بالجائز"[٣]، أو"الفاسد معتبر بالصحيح"[٤].

وقال العلامة ابن نجيم بصدد بحثه عن موضوع الدين تحت عنوان "فرع" ما يلي:

- "حدث في الأعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ألا تعار إلا برهن أو لاتخرج من مكان تحبيسها إلا برهن أو لاتخرج أصلا، والذي أقول في هذا: أن الرهن لايصح بها، لا لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولايقال لها عارية أيضا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة. فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وان أعطاه كان رهنا فاسدا، ويكون في يد خازن الكتب أمانة، لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها. والرهن أمانة. هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط، لأنه غرض صحي"[٥].

---

(١) - كشاف القناع ٢٦٨/٣.

(٢) - المبسوط ٧٥/١١.

(٣) - المصدر نفسه ١٢/٧، ١٧٦/٤، ١٨٣.

(٤) - المصدر نفسه ٥٦/٢٤.

(٥) - الأشباه والنظائر: ٤٢١، ٤٢٢.

وذكر الإمام أبوالوليد ابن رشد الجد في "البيان" من مسائل الجعالة: "أن الجعل لما جوزته السنة صار أصلا بنفسه، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة من البيع والإجارة"(١).

وأوردها الإمام الباجي بالصيغة الآتية:

- "كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه"(٢).

وقد نص عليها الإمام أبوالحسن الماوردي الشافعي في مواطن كثيرة ومناسبات مختلفة في "الحاوي". يقول عند عرض مسألة من "اللعان":

- "إن أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة"(٣).

وقال عند بيان فساد "المساقاة" حين توجيه بعض الآراء:

- "وقال أبوالعباس ابن سريج: له - أي للعامل أجرة مثله لأنها مساقاة فاسدة، والعقد الفاسد في وجوب العوض على حكم الصحيح، وإن شرط فيه إسقاط البدل"(٤).

وجاء في "المنثور" للامام الزركشي ما يوضح مراد القاعدة مع تمييز كيفية الضمان بين حالتي الصحة والفساد، كما يتبين من النص الآتي:

- "فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. ومعنى ذلك أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية، فيقتضي فاسده أيضا الضمان ؛ لأنه أولى بذلك ؛ وما لايقتضي صحيحه الضمان بعد

---

(١) - البيان والتحصيل ٤٢٨/٨.

(٢) - المنتقى للباجي ١٨٣/٤.

(٣) - الحاوي الكبير ٤٢/١١.

(٤) - المصدر نفسه ٧: ٣٨٠، وانظر: المصدر نفسه ١٢٤/٧، ٣١٥، ٥٤٢، ١٩١/١٥.

التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة: لايقتضيه فاسده أيضا.

... وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن فيها العقد الصحيح ضمن في مثلها الفاسد، فإن البيع الصحيح لايجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن، والمقبوض بالبيع الفاسد يجب فيه ضمان أجرة المثل للمدة التي كان في يده، سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده..."(١).

ومن الجدير بالذكر أن لهذه القاعدة تفاريع جمة في مصادر المذهب الحنبلي، ولاسيما في فتاوى الإمام ابن تيمية، فقد تطرق شيخ الإسلام إلى بيان هذا الأصل وتطبيقه في مناسبات تتعلق بالمعاوضات مع ملاحظة أنه يرى في حالات الفساد وجوب نصيب المثل لا أجرة المثل كما يتبين من النصوص التالية:

يقول أثناء الكلام عن المشاركة:

- "الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت: وجب نصيب المثل لاأجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء اما ثلثه واما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك. ولايجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى، فيجب في الفاسدة نظير ذلك"(٢).

- وقال بصدد عرضه مسألة تتعلق بإجارة الأرض:

- "ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح: ضمن بالقبض في العقد الفاسد، كما لو قبض المبيع قبضا فاسدا، فإن عليه ضمانه"(٣).

---

(١) - المنثور في القواعد ٨/٣، ٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٠٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٧٤، ٤٧٥، والاعتناء للبكري ٥٠٩/١، ومنهاج النووي مع السراج الوهاج:٢١٨.

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٤/٢٨ - ٨٥، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم: ٢١١.

(٣) - المصدر نفسه ٢٤٨/٣٠، ٢٨٦/٣٠.

- ونص عليها حين تعرضه لموضوع وضع الجوائح وبيان نزاع الأئمة فيه، بالصيغة الآتية:

- "ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لايضمن في الصحيح لايضمن في الفاسد"(١).

ومن صياغاتها الشائعة في كتب الحنابلة ما أورده الإمام ابن قدامة في النص التالي:

- "المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه"(٢).

ومما يدل على أهميتها وتغلغلها في هذا المذهب أن الإمام ابن مفلح ذكرها في ختام الفصل المتعلق ببيان الشروط في الشركة تحت عنوان "تنبيه" إذ يقول:

- "تنبيه: كل عقد فاسد من أمانة وتبرع بمضاربة وشركة ووكالة ووديعة كصحيح في الضمان وعدمه ؛ وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح"(٣).

وهناك نصوص كثيرة معللة بهذا الأصل في مصنفات المذهب الحنبلي، أورد طرفا منها:

- لاضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه. لأن ما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده، وما لم يكن مضمونا في صحيحه لم يضمن في فاسده... ولأن المضاربة إذا فسدت صارت إجارة، والأجير لايضمن سكنى ما تلف بغير تعديه ولافعله، فكذا ههنا(٤).

---

(١) - المصدر نفسه ٣٠/٢٧٤.

(٢) - ر: المغني لابن قدامة ٤/٥٤، وانظر: المبدع ٤/١٥٧، وقواعد ابن رجب: ٦٧.

(٣) - المبدع ٥/١٧.

(٤) - انظر: المغني ٥/٧٣، وانظر: كشاف القناع ٣/٥١٢.

- ومنها: "إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن: لم يكن عليه ضمانه، لأنه قبضه بحكم أنه رهن. وكل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضمونا: ففاسده كذلك، فإن كان مؤقتا أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا، لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد، وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان"(١).

- "وقال أحمد في رجل وكل وكيلا في اقتضاء دينه وغاب، فأخذ الوكيل به رهنا، فتلف الرهن في يد الوكيل، فقال: أساء الوكيل في أخذ الرهن ولا ضمان عليه. وإنما لم يضمنه لأنه رهن فاسد، والقبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا: كان مضمونا في فاسده، وما كان غير مضمون في صحيحه: كان غير مضمون في فاسده"(٢).

ومن مسائل الرهن أيضا:

- "وإن قال الغريم: رهنتك عبدي هذا على أن تزيد لي في الأجل: بأن كان الدين مؤجلا إلى رجب، ورهنه على أن يمده إلى رمضان مثلا، كان الرهن باطلا، لأن الأجل لايثبت في الدين إلا أن يكون مشروطا في عقد وجب به، وإذا لم يثبت الأجل: فسد الرهن. لأنه في مقابلته. وإذا فسد الرهن وقبضه المرتهن، فلا ضمان عليه إن تلف بيده، لما ذكره من أن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، والرهن الصحيح غير مضمون، ففاسده كذلك"(٣).

وختاما يجدر التنبيه إلى أن جمهور الفقهاء -غير الحنفية- لايفرقون بوجه عام بين مصطلحي الباطل والفاسد إلا أنه بالنسبة لبعض الأحكام نجدهم يميزون بينهما. وهذا ما يلاحظ أيضا عند إنعام النظر في مدلول هذه القاعدة والفروع المنوطة بها، والله أعلم.



(١) - المغني ٤/٤٢٥.
(٢) - المصدر نفسه ٥/١١٢.
(٣) - كشاف القناع ٣/٣٥١.

٣٩- كل ما كان أمانة لايزول عن حكمه بشرط ضمانه، وما كان مضمونا لايزول عن حكمه بالشرط [١]

هذه القاعدة إحدى القواعد المنوطة بموضوع الشروط. ومفادها عدم صحة الشرط الذي يتنافى مع طبيعة العقد ويفضي إلى قلب مقتضى العقد من حكم الضمان إلى حكم الأمانة أو بالعكس.

وقد صرح بها فقهاء الحنابلة في مناسبات مختلفة من أبواب البيوع، على الرغم من توسعهم في تسويغ الشروط الجعلية أكثر من غيرهم، اللهم إلا في رواية عن الإمام أحمد ففيها ما يرشد إلى جواز مخالفة هذا الأصل بالشرط كما سيأتي. وهنا أتناول نبذة من النصوص الفقهية الناطقة بهذه القاعدة: يقول قاضيخان: "شرط الضمان في الأمانة باطل. كما في الودائع، والعواري ورأس مال الشركة، والمضاربة ؛ فإنها لاتصير مضمونة بالضمان[٢].

قال الإمام الخطابي:"الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لايغيره عن حكم أصله"[٣].

وانطلاقا من هذا المبدأ: "اتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان، فانه لايضمن والشرط باطل"[٤].

---

(١) - ر: كشاف القناع ٤/٧١، والمبدع لابن مفلح ٥/١٤٥.

(٢) - شرح الزيادات: ١٦١٦.

(٣) - معالم السنن ٥/١٩٨.

(٤) - الافصاح لابن هبيرة ٢/٢٧.

وجاء في "إيضاح المسالك" للعلامة الونشريسي: "نص الفقهاء - رضي الله عنهم - على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور، كالوديعة على الضمان..."(١).

وتعرض الإمام ابن قدامة لهذه القاعدة في مواضع كثيرة من "المغني" و "الكافي" ومنها ما يتبين في النصوص التالية:

- "إن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد وما اقتضى الأمانة فكذلك كالوديعة والشركة والمضاربة.."(٢).

- "ما يضمن لاينتفى بالشرط"(٣).

- لايصح ضمان الأمانات "(٤).

ولمزيد من إيضاح التطبيق على هذا الأصل أورد هنا مسألة متفرعة عنها من مسائل الإجارة:

قال الإمام ابن قدامة: "فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد".

وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وقال أحمد فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر، قال: لايصلح الكراء بالضمان.

---

(١) - إيضاح المسالك: ١٠٧، قاعدة: ٧٩.

(٢) - المغني ٥/٢٢٢.

(٣) - الكافي ٢/٣٨٢.

(٤) - المصدر نفسه ٢/٢٣٠، وانظر: المبدع ٤/٢٥٦، ٥/٢٣٣ - ٢٣٤.

وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: لانكتري بضمان، إلا أنه من شرط على كريّ أنه لاينزل متاعه بطن واد أو لايسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن، فأما غير ذلك فلايصح شرط الضمان فيه وإن شرطه لم يصح الشرط. لأن ما لايجب ضمانه لايصيره الشرط مضمونا، وما يجب ضمانه لاينتفي ضمانه بشرط نفيه.

وعن أحمد أنه سئل عن ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"(١).

وهكذا نلاحظ تطبيق هذه القاعدة واختلاف الإمام أحمد مع الجمهور حسب رواية عنه في مسألة من كتاب العارية أيضا، ومن الجدير بالذكر أن الإمام ابن القيم ساقها في زمرة الحيل المباحة وأمثلتها إذ يقول:

- "المثال الثلاثون: اختلف الناس في العارية: هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير؟ على أربعة أقوال: أحدها: يوجب الضمان مطلقا، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه. الثاني: لايوجب الضمان، ويد المستعير يد أمانة، وهو قول أبي حنيفة. الثالث: أنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن، وإن كان بأمر لايطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك: ضمن، وهو قول مالك.

الرابع: أنه إذا شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، والقول بعدم الضمان قوي متجه، وإن كنا لانقبل قوله في دعوى

---

(١) - المغني ٥/٥٣٦. جاء في " مسائل الإمام احمد واسحاق بن راهويه - رواية الكوسج - ص ٤٩٢: " قال سفيان: كل شئ أصله ضمان فاشترط: أن ليس عليه ضمان: فهو ضامن. قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم...".

التلف لأنه ليس بأمينه، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لاينسب فيه إلى تفريط فعدم التضمين أقوى. فالحيلة في سقوط الضمان أن يشترط نفيه..."[١].

"فأنت ترى من هذا أن مسؤوليات العاقدين الأساسية الناشئة عن طبيعة العقد يتقبل الاجتهاد الحنبلي انقلابها بالشرط"[٢].

وهذا إذا أخذت تلك الرواية بالاعتبار وانتصر لها كما هو اتجاه الإمام ابن القيم أيضا. أما المذهب المعول عليه فهو كما تبين لايرى مثل هذا الشرط سائغا، وبذلك يدخل في عداد الشروط المنهي عنها لمنافاته مع مقتضى العقد. ولذلك نجد العلامة البهوتي يعتمد هذه القاعدة ويضبطها بوضوح كما في النص الآتي:

- "كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع فالشرط فاسد، وإن كانت العارية مثلية وتلفت فضمانها بمثلها، لأنها أقرب إلى القيمة. وكل ما كان أمانة: لايزول عن حكمه بشرط ضمانه كالوديعة والرهن، أو كان مضمونا لايزول عن حكمه بالشرط، لأن شرط خلاف مقتضى العقد فاسد"[٣].

وبناء على هذا الأصل لا يجوز تعليق نفاذ البيع على شرط عدم تحمل المشتري أي عطب أو عيب يحدث بعد إبرام العقد لأن مثل هذا التعليق يعبر عن شرط نفي ضمان العقد "فإن السلعة من حين تدخل في ملك المشتري ثم يحدث فيها عيب، فإن العيب على المشتري شرط أو لم يشترط بالاتفاق وليس له إلا رد العيب الموجود قبل الشراء إذا كان يجهله"[٤].

---

(١) - اعلام الموقعين ٣/٣٦٢، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٣٦٦ - ٣٦٧، المبدع ٥/١٤٥.

(٢) - المدخل الفقهي ١/٤٨٥.

(٣) - كشاف القناع ٤/٧٠ - ٧١، وانظر: ٤/١٦٨.

(٤) - الإرشاد إلى معرفة الأحكام، للسعدي: ٤٩٤، المجلد الثاني، ضمن المجموعة الكاملة.

وهذا يتمشى مع القاعدة المقررة المؤصلة لدى جماهير الفقهاء، ولكن رواية الإمام أحمد - حسب التفصيل السابق - لاتخلو من وجاهة لاستنادها إلى الحديث، ويمكن أن تكون محل تقدير في مجال الشروط في قضايا معينة تشتد الحاجة فيها إلى مثل ذلك، والله أعلم.



٤٠- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده: صح استثناؤه منه[١]

تقرِّر هذه القاعدة حكم الاستثناء من المبيع وتضبط فروعه المشتتة. وعلق عليها الإمام ابن عابدين بقوله: "هذه قاعدة مذكورة في عامة المعتبرات مفرع عليها مسائل"[٢].

وهي مستوحاة مما ورد في الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ: "نهى عن الثُّنيا إلا أن تعلم"[٣].

ومعنى الثنيا: الاستثناء. وهي في البيع: أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه، فإن كان المستثنى معلوما كشجرة معينة بيعت من مجموع شجر بيع: صح البيع. وإن كان مجهولا كبعض الأشجار غير معينة: لم يصح[٤].

وأشار الشافعية أيضا إلى هذه القاعدة، وكذا الحنابلة، وسماها صاحب "الشرح الكبير" ضابطا، فقال: "وضابط هذا الباب أنه لايصح استثناء ما لايصح بيعه منفردا"[٥].

وجاء في "كشاف القناع": "ما لايصح بيعه منفردا لايصح استثناؤه إلا رأس مأكول وجلده وأطرافه"[٦].

---

(١) - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٠، وانظر: تبيين الحقائق ٤/١٣، والموسوعة ٩/٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/١١٥.

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤/٤٠.

(٣) - سبق تخريجه.

(٤) - انظر: نيل الأوطار ٩/٢٠٣.

(٥) - ر: شرح المحلي على المنهاج ٢/١٨١، والشرح الكبير ٤/٢٩، الموسوعة ٩/٢٠٣.

(٦) - كشاف القناع ٣/١٧٢.

وعلى ذلك لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدابة، لأنه لا يجوز افراده بالبيع فكذا استثناؤه. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا فيما نقل عن الإمام أحمد بصحة استثنائه. وبه قال الحسن والنخعي واسحاق وأبوثور....

- وهكذا كل مجهول لا يجوز استثناؤه كاستثناء شاة غير معينة من القطيع.

- ولايجوز بيع البستان واستثناء شجرة أو نخلة غير معينة.

لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا، فإن عين المستثنى صح البيع والاستثناء. وهذا عند الجمهور.

ويجوز عند الإمام مالك استثناء نخلات أو شجرات خمس وإن لم تكن بأعيانها. وهذا للبائع على أن يختارها، وتوجيه ذلك أن البائع - في الغالب - يعرف جيد شجر بستانه ورديئه، فلايتوهم فيه أنه يختار ثم ينتقل، بخلاف المشتري[1].

- ولو باعه أرضا أو دارا أو ثوبا إلا ذراعا: فمذهب الشافعية والحنابلة، وأحد القولين للصاحبين من الحنفية أنه: إذا كان المتعاقدان يعلمان عدة أذرع الأرض أو الدار أو الثوب، كعشرة - مثلا - صح البيع، وكان المذكور مشاعا فيها، كأنه استثنى العشر، وإن كانا لايعلمان (كلاهما أو أحدهما) لم يصح، لأن المبيع ليس معينا ولامشاعا، فيكون مجهولا[2].

وهكذا يظهر من هذا الأصل أيضا توجه الفقهاء إلى تصحيح البياعات والمعاملات المالية، بالقدر المستطاع، والله أعلم.



---

(١) - ر: الموسوعة ١٩/٩، ٢٠٤.

(٢) - المصدر نفسه ٢٠٥/٩، ر: الدر المختار ورد المحتار ٣٢/٤، وشرح المحلي على المنهاج ١٦١/٢، وكشاف القناع ١٧٠/٣ - ١٧١.

٤١- المباشر ضامن وإن لم يتعمّد ولم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدّى[١]

المباشر للفعل الضار ضامن لما تلف بفعله، لأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فيضمن وإن كان مخطئا، لأنه باشر عملا مضرا بغيره، ولأن حقوق العباد لاتجري فيها المساهلة إذ إنها مبنية على المشاحة والمضايقة، وإذا كان الضمان متقررا في حالة الخطأ فهو محل اعتبار في حالة التعمد من باب أولى.

وبناء على هذه القاعدة: "لو زلقت رِجل إنسان، فسقط على شيء لغيره، فأتلفه أو أضره ؛ أو طارت شرارة من دكان حداد، فأحرقت ثوب شخص ؛ أو انقلب طفل على آنية شخص فكسرها، كان أولئك ضامنين ما أتلفوا أو أفسدوا "[٢].

هذا ما يتعلق بالمباشر ؛ أما المتسبب فلايضمن إلا إذا كان متعديا ؛ ولذا لو قطع شخص حبل قنديل معلق فسقط، أو شق زق سمن فسال، أو فتح باب قفص ففرّ الطائر الذي فيه... فإنه يضمن في كل هذه الحالات، لوجود التعدي منه.

وإذا كان السبب خاليا من التعدي، كمن حفر حفرة في أرضه فدخل حيوان لجاره وتردى فيها، فلايترتب عليه الضمان[٣].

يقول الإمام قاضيخان:

- "التسبيب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه"[٤].

---

(١) - مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي: ١٦٥، وانظر: ص/١٤٦، وفيها: " المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لايضمن إلا إذا كان متعدياً ".

(٢) - المدخل الفقهي ٢/١٠٤٥، ف ٦٥٧، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٣) - انظر: المدخل الفقهي ٢/١٠٤٥ - ١٠٤٦، ف ٦٥٧.

(٤) - شرح الزيادات ص ٢١٥٥ - ٢١٥٦.

وخلاصة الموضوع أنه يجب الضمان على كل من باشر اتلافا لمال غيره أو إضراراً بماله أو نفسه أو تسبب فيه تسببا مشوبا بالتعدي.

وهنا نقطة مهمة جدا يجب الانتباه إليها وهي أن "المجلة"أوردت قاعدتين منوطتين بهذا الموضوع وهما كالآتي:

أ) - "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[١].

ب) - "المتسبب لايضمن إلا بالتعمد"[٢].

والواقع أن الأساس الملحوظ في التضمين هو التعدي، بغضّ النظر عن التعمد أو الخطأ. وهذا واضح من السياقة الجامعة التي أوردها العلامة ابن غانم، ولذلك جعلتها عنوانا للقاعدة، لسلامتها من الاعتراض.

وقد نبه على خطأ "المجلة" العلامة مصطفى الزرقا لدى شرح القاعدتين في كتابه القيم "المدخل الفقهي العام".

وإن ربط الضمان بالتعدي هو الذي جرى عليه الفقهاء من القديم. ومن الآثار المروية عن جماعة من الفقهاء التابعين قولهم:

- "الضمان على من تعدى"[٣].

وهي عبارة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مناسبات التعليل، وكذا قولهم: "الضمان على المتعدي"[٤] أو "الضمان منوط بالتعدي"[٥].

---

(١) - م/٩٢.

(٢) - م/٩٣.

(٣) - المصنف لعبدالرزاق ٢٥٢/٨، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح؟.

(٤) - المغني لابن قدامة ٥٠٢/٥، والمبدع لابن مفلح ٩٦/٥، ٢٤١.

(٥) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٨٨/٤، ٥٩٠.

ويمكن إعمال هذا الأصل في جميع المسائل المتعلقة بتصرفات الأمناء، فإنه من المعلوم أنه لاضمان على الأمين، ولكن إذا حصل منه التعدي فعليه الضمان لأنه بمثابة متسبب للفعل الضار الموجب للتضمين في هذه الحالة.

ومن الملاحظ أن التعدي يكون:

١ - إما بتجاوز الفاعل على الشخص المضرور أو على حقوقه رأسا كما في حالة المباشرة.

٢ - وإما بتجاوزه الحدود المأذون بها شرعا حتى تفضي إلى ضرر الغير، كما في حالة التسبب[١]. والله أعلم.



(١) - المدخل الفقهي ١٠٤٦/٢، ف ٦٥٨.

٤٢- من اختلط بماله الحلال والحرام: أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له[١]

من القواعد المشهورة المتداولة: إنه إذا اجتمع الحلال والحرام فالعبرة للحرام[٢]، وقاية من الوقوع في الحرام. وهي قاعدة محكمة مطردة في الأحكام التي يمتزج فيها الحرام بالحلال فلايتميزان أبدا، بحيث لايمكن فصل أحدهما عن الآخر حقيقة أو حكما، وهذا يتمثل في اختلاط الميتة بالمذكاة وأشباهها من المسائل اللهم إلا النقود فيمكن أن يفصل الحرام من حلالها عن طريق إخراج العنصر المحرم، والسبب في ذلك أن الحرام هنا ليس لعينه كما في المثال الأول إذ المال في ذاته ليس بحرام، أو يمكن أن يقال إن الحرمة أو المعصية لاتقوم بعين ذلك المال، بل يكون حراما لتلبسه بسبب محرم من مكاسب الربا والغصب أو غيرهما.

وهذا ما أشار إليه الإمام أبوبكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى: "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم..."[٣] حيث قال في هذا الصدد ما نصه:

- "ذهب بعض الغلاة من أهل الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط اتلاف لتميزه، كما أن الاهلاك اتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب. وهذا بين حسا بين معنى، والله أعلم"[٤].

---

(١) - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٧٣.

(٢) - ر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢١.

(٣) - البقرة: ٢٧٩.

(٤) - أحكام القرآن ١/٢٤٥.

وهذا الموضوع عالجه الإمام ابن تيمية معالجة حسنة في مواضع من الفتاوى وخلص منها إلى هذه القاعدة التي جعلتها عنوان هذا البحث هنا، وهاك بيان بعض النصوص المتعلقة بها لكي يظهر الموضوع في صورته المتكاملة الناصعة:

١ - "الحرام إذا اختلط بالحلال، فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرما لعينه، كالميتة، والأخت من الرضاعة. فهذا إذا اشتبه بما لايحصر لم يحرم مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختا له من الرضاعة ولايعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لايعلم عينها، فهذا لايحرم عليه النساء ولااللحم. اما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت: حرما جميعا.

والثاني: ما حرم لكونه غصبا، والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر. فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره: لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه"(١).

٢ - "المحرمات نوعان: محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير. فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه: حرم.

ومحرم لكسبه: كالنقدين، والحبوب والثمار وأمثال ذلك. فهذه لاتحرم أعيانها تحريما مطلقا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلما أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئا، وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له..."(٢).

وهذا الحكم إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال، ولايستفاد من هذين النصين وأمثالهما جواز الخلط قصدا بين الحلال والحرام لغرض التجارة والاستثمار بوجه عام،

---

(١) - الفتاوى ٢٧٦/٢٩، ر: ٢٧٦/٢٩.

(٢) - المصدر نفسه ٢٦١/٢٩.

فكلام الإمام ابن تيمية يبين حل المشكلة إذا حصل الاختلاط ولايسوغ الاقدام على عملية الدمج بين الحلال والحرام. والى هذا ألمع الإمام ابن القيم في "المدارج" بقوله الآتي:

_ "توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تمييزه: أن يتصدق بقدر الحرام، ويطيب باقي ماله"(١).

فجل ما قيل هنا في إخراج العنصر المحرم هو من قبيل التوبة فلا مجال للدخول في العقود المحرمة استنادا إلى كلام شيخ الإسلام أو غيره.

ويتبين من كلام الإمام ابن تيمية المفصل ومن نص الإمام ابن القيم المذكور آنفا أن المال المحرز بسبب كسب خبيث أو سبيل محرم: سبيله توزيعه على الفقراء، لأن إضاعته عمل لغو لا فائدة منها ولا مصلحة فيها، ومن المعلوم أن العبث منهي عنه. ولمزيد من إيضاح هذا الجانب المتعلق بالتصدق. من المناسب أن أعرض هنا نصوصا أخرى من كلام ابن تيمية وغيره، فهاك بيانها:

- "من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب وأجرة البغي ونحو ذلك، فليتصدق بها..."(٢).

وهكذا "كل مال لايعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس أوماهومنبوذ من أموال الناس،فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس"(٣).

---

(١) - مدارج السالكين ١/٣٩١.

(٢) - مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٢.

(٣) - المصدر نفسه ٣٠/٤١٣، ر: ٣٠/٣٢١، ٣٧٨، وانظر: المحلى ٨/ ١١٣، واتحاف السادة المتقين للزبيدي ٦/ ٥٤٥.

وتعرض الإمام ابن تيمية نفسه لهذا الموضوع في موضع آخر بشيء من التفصيل وتوج كلامه بالدليل إذ يقول:

- "لو حصل بيده أثمان من غصوب وعواري وودائع لايعرف أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم. لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم. ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة:فإن جاء صاحبها فأداها إليه، والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء"(١).

... وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبدالله بن مسعود لما اشترى جارية ثم خرج ليوفى البائع الثمن فلم يجده فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي وإن لم يرض فهو عني، وله علي مثلها يوم القيامة.

وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة في غزوة قبرص وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول، فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية، فأخبره، فاستحسن ذلك. وذلك لأن الله ﷻ يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(٢). والمال الذي لانعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين.

وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه بحيث يتعذر رده إليه، كالغصوب والعواري والودائع في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقيرأخذها، لأن المعطي إنما يعطيها نيابة عن صاحبها "(٣).

---

(١) - أخرجه أبوداود في سننه، وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه ح ١١٦٩.

(٢) - التغابن: ١٦.

(٣) - الفتاوى ٢٦٢/٢٩ - ٢٦٣، ر ٣٢٢/٢٩ - ٣٢٣، وانظر: كشاف القناع ١١٤/٤ - ١١٥.

وأختم بيان هذه القاعدة بذكر كلام الإمام القرافي وهو يُعدّ عاضداً لما سبق مع إيضاح مصارف المال المحرم، فهاك نصه:

- "قاعدة: الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها: ردت إليهم، وإلاّ فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه، الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على مايقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعين الصدقة ؛ قد يكون الغزو أولى في وقت، أو بناء جامع، أو قنطرة ؛ فتحرم الصدقة، لتعيّن غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر كما ذكرته لك"[1]. والله أعلم.



(١) - الذخيرة ٢٨/٦.

٤٣- من حصل له ربح من وجه محظور: فعليه أن يتصدّق به[١]

من الجدير بالذكر أن الإمام الجصاص الرازي صاغ أصلاً جيدا وثيق الارتباط بالموضوع الذي سلف ذكره آنفاً، وهو: "من حصل له ربح من وجه محظور: امر أن يتصدق به".

ومن شواهد هذه القاعدة - كما ذكر العلامة الجصاص -: حديث عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، في الشاة المغصوبة التي دعي لها النبي ﷺ فلم يمكنه أكلها، وسأل عن شأنها، فأخبر أنها لغيره، ثم ذبحت بغير أمره فأمرهم أن يتصدقوا بها على الأسارى[٢].

وجرى تعليل المسألة الآتية بالقاعدة المذكورة آنفا:

- "وإذا شرط على المضارب أن يعمل به في المصر، لم يكن له أن يخرج به، لأن تخصيصه اياها - أي المضاربة - بالمصر جائز. كما لوخص نوعا من التجارات.

فإن خرج به، وباع واشترى: كان ضامنا، وكان ربحه له، ويتصدق في قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه حصل له من وجه محظور، ومن حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به"[٣].

وهذا ما نص عليه فقهاء المذهب الشافعي أيضا، فقد ذكر الزركشي في "المنثور" نقلا عن فتاوى ابن الصلاح ما يلي:

---

(١) - "شرح الجصاص على مختصر الطحاوي" ٣٦٣/١. وفي الأصل "أُمر أن يتصدق به"، والأوجه ماذكرت، انظر الفتاوى لابن تيمية ٢٦٢/٢٩ - ٢٦٣، وانظر: كشاف القناع ١١٤/٤-١١٥.

(٢) - أخرجه أبوداود في سننه ٦٢٧/٣، وأحمد في المسند ٢٩٢/٥، والدارقطني في سننه ٢٨٥/٤، وصحح سنده الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/٤ - ١٦٩.

(٣) - "شرح الجصاص على مختصر الطحاوي" ٣٦٣/١، وانظر: الهداية بشرحه فتح القدير ٣٢٩/٩.

- "لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام، ولم يتميز، فطريقته: أن يعزل قدر الدراهم منها بنية القسم ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه: سلمه إليه، والا تصدق به عنه، وذكر مثله النووي"[١].

ومن المناسب ختاما أن ألحق بالقاعدتين السابقتين قاعدة أخرى ذكرها العلامة تاج الدين السبكي لانسجامها مع البحث، وهي كما يلي:

- "قاعدة: من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه: وجب عليه تداركه.

وهذا أصل مطرد انتهى فيه حملة الشريعة إلى إيجاب أن يتقيأ من الخمر من شربها، ولم أجد شيئا يخرج عنه إلا فيما كان تحريمه بالعرض لا بالأصالة فقد لايجب تداركه في صور"[٢].

وانطلاقا من تلك النصوص يمكن القول من باب التطبيق أن "الإقدام على العقد الفاسد حرام"[٣]، ولكن لو تلبس إنسان بمكسب مشوب بالحرام، وجب عليه إخراج الجزء المحرم من الأرباح المترتبة على التعامل الذي مسه الحرام وتوزيعه على الفقراء أو صرفه إلى المصالح العامة، كما يحصل ذلك في أسهم كثير من الشركات المساهمة الآن، فقد يطرأ الحرام على بعض أعمالها بسبب استقراضها جزءا من الربا سواء أكان ذلك اضطرارا أم بسبب الضغوط الخاضعة للنظام في كثير من البلاد التي تستثمر فيها الأموال. والله أعلم.



(١) - المنثور في القواعد ١/١٢٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢١١.
(٢) - الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٣.
(٣) - المصدر نفسه ١/٢٤٥.

٤٤- من ترك واجبا في الصون: ضمن[١]

هذه القاعدة إحدى القواعد الخادمة لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة عظيمة صاغها الإمام القرافي رحمه الله تعالى عند بيانه أسباب الضمان، فإنها تنص على وجوب الضمان حين التخلي عن التبعة الملقاة على الإنسان شرعا في صيانة الأموال والأنفس، كما أنها تشير إلى وجوب الضمان بمجرد إهمالها أو تركها مع القدرة على حفظها إذا أدى ذلك إلى التلف أو الضرر.

وقد وضع هذا المبدأ في القانون الإنجليزي في العقدين الأخيرين فقط على الرغم من أهميته البالغة في بناء النظام العام للضمان. وقد تكفل أتكن (Atkin) بصياغته على أساس القاعدة الخلقية المستوحاة من ديانته المسيحية: "أحبب جارك"... بحيث يعني في صياغته القانونية: "أن عليك ألا تؤذيه وأن تبذل العناية المعتادة أو المعقولة (Resonable) في أفعالك وتروكك على السواء كيلا توقع الضرر بهذا الجار.."

ومن الواضح أن هذا المبدأ لايخلو من التكلف والضعف في صياغته القانونية ويقابله في الفقه الإسلامي قوله ﷺ: "لاضرر ولاضرار". وهو أروع وأشرق في الصياغة وأدق وأشمل في الدلالة والمعنى إذا قورن بنظيره في القانون الإنجليزي[٢].

لأن هذه القاعدة القانونية تعتبر مسألة أو جزئية فحسب، تدخل في زمرة فروع القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي، وهي وجوب الضمان على كل من باشر اتلافا لمال غيره أو ضرراً بماله أو نفسه أو تسبب فيه تسببا. ولاشك أن إهمال الواجب تسبب.

---

(١) - الفروق ٢/٢٠٧.

(٢) - انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد السراج: ١٢٦ - ١٢٧.

وهذه القاعدة التي نصبها القرافي منبثقة عن هذه القاعدة الحديثية التشريعية الكبرى، إذ إنها واضحة في إيجاب الضمان على ترك الرعاية الواجبة تجاه الحقوق الخاصة، وهذا المفهوم مستمد من تلك القاعدة العظيمة.

ويكفي الترك لإيجاب الضمان في المذهب المالكي شريطة أن يكون الفعل المتروك واجبا، فمن مر على حبالة، فوجد فيها صيدا يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه عند الإمام مالك[١] لأن صون مال المسلم واجب.

وكذلك إذا مرّ بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجحدها: وجب عليه أخذها، وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها[٢].

وانطلاقا من هذا الأصل يجب إلقاء الضمان على مالك البناء إذا تهدم بتقصيره في صونه والعناية به[٣]، فإن المسؤولية منصبة على المفرط لاعلى ساكنه ومستأجره.

وهناك قاعدة أخرى وهي: "ترك الواجب كفعل المحرم" قريبة من قاعدة القرافي. وقد ذكرها البعلي الحنبلي في "الاختيارات" كما في النص الآتي:

".... ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما يقال فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكه... "[٤].

وقد أعادها في "كتاب الحدود" من "الاختيارات" بشي من التفصيل مع ضرب الأمثلة، إذ يقول: "والتعزير يكون على فعل المحرمات، وترك الواجبات. فمن جنس ترك الواجبات: من كتم ما يجب بيانه، كالبائع المدلس، والمؤجر المدلس، والناكح وغيرهم من العالمين، وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم، فإن كتمان الحق

---

(١) - ونص الحنفية على عدم الضمان في مثل هذه الحالة.-انظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي ٧٩١/١.

(٢) - الفروق ٢٠٧/٢، و ضمان العدوان: ٢٣٠.

(٣) - انظر: المصدر نفسه: ٦٠٦.

(٤) - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام: ١٥٨.

مشبه بالكذب. وينبغي أن يكون سببا للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان، فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا: من قدر على إنجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فمات: ضمنه (أي ضمن ديته).

- فعلى هذا: فلو كتم شهادة أبطل بها حق مسلم: ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينة، وقد أداه حقه، وله بينة بالأداء، فكتم الشهادة حتى غرم (المدين) ذلك الحق (مرة أخرى).

- وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق.

- ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها: فوجوب الضمان ظاهر"[١].

ووردت هذه المسألة الأخيرة مصوغة على طراز كلية في "الفتاوى" كالآتي:

- "كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب"[٢].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أيضاً هذه القاعدة مصوغة بصياغة جامعة جيدة إذ يقول: "الترك كالفعل في باب الضمان".[٣]

ومن الفروع المتخرجة على هذا الأصل:

- "من كانت له ساحة تلقى فيها الأتربة والزبالة وفضلات الحيوانات ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: اما بعمارتها، أو اعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران"[٤].

---

(١) - المصدر نفسه: ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٨٠.

(٣) - فتح الباري ٥/٩٨.

(٤) - الاختيارات: ١٣٥.

ويمكن أن تقاس على ذلك مسألة نفايات المواد الكيماوية المدمرة المستخدمة في الحروب الظالمة في عصرنا..... والتي أصبحت مشكلة دولية تهدّد غلاف الأرض الجوّي !!

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن القاعدة التي استقاها البعلي من فتاوى الإمام ابن تيمية، مع فروعها هي أعم من قاعدة القرافي كما يتبين لدى الموازنة بين الصيغتين، لأن كلمة "الصون" الواردة في القاعدة تقلص من سعة الدلالة النابعة من القاعدة الواردة في "الاختيارات". كما يجب التنبيه إلى أنه لايجب الضمان في الترك في جميع حالات التقصير والتفريط بل ينظر في كل حالة والملابسات التي تكتنفها بدقة ثم إذا تحقق التفريط، أو الإهمال المفضي إلى التلف حينئذ يسوغ الحكم بالضمان، والله أعلم.

ولاضير إذا أدرجت هذه القاعدة تحت إطار القاعدة المشهورة في الضمان: "أن المتسبب ضامن إذا كان متعديا، والا لايضمن..."[1]، وذلك لأن ترك الواجب وما ينشأ عنه من تلف أو ضرر داخل في مفهوم التسبب المقرون بالتعدي.

ومن هذا المنطلق لو أوقف شخص سيارته في غير المحل المعد لوقوف السيارات، وترتب على ذلك الوقوف ضرر، ضمنه مالك السيارة لأنه أهمل النظام وترك الالتزام الواجب وتعدى في هذا الوقوف وبالتالي تسبب للضرر.

وكذلك لو خالف أنظمة المرور التي تحتم الاتجاه ذات اليمين في السير فانطلق ذات الشمال، وترتبت على ذلك أضرار، فإنه يضمنها لأنه ترك الواجب الذي يقتضي اتباع نظام المرور[2]. والله أعلم.



---

(١) - رد المحتار ٣٨٦/٥.

(٢) - انظر: نظرية الضمان، للدكتور محمد فوزي فيض الله: ١٨٥.

خاتمة قواعد الزمرة الثالثة:

٤٥- قاعدة "الظفر بالحق"=

"كل من كان له حق على أحد فمنعه اياه: فله أخذه منه"[١] (ولو دون علمه).

أو:

"من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء: جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه"[٢]

إن عبارة الإمام الشافعي التي جعلتها عنوان الموضوع تمثل قاعدة بديعة تتناول قضية مهمة معروفة لدى الفقهاء بمسألة الظفر، ومحورها الأساسي استيفاء الحق، وتتجلى فيها عدالة التشريع الإسلامي إذ المقصود منها معرفة الطريق السليم لاسترداد الحق بدون تعد ولاضرر. وتلميح الإمام ابن عبدالبر إلى هذا الموضوع في أثناء شرحه حديث: "لاضرر ولاضرار"[٣] فيه ما يشعر بأن رفع الضرر بعد وقوعه - وهو هنا عبارة عن حيازة الحق المنهوب لدى الظفر به - أمر يتفق مع مفهوم هذا الأصل العظيم الناطق بدفع الضرر قبل وقوعه كما في مسألة دفع الصائل مثلا وبإزالة الضرر بعد وقوعه.

هذا ما يتعلق بلب المسألة المطروحة وهدفها الرئيسي. أما صيغة القاعدة هنا، فقد برز فيها اتجاه الفقهاء المتوسعين الذين يجيزون استيفاء الحق وإن كان من غير جنسه... وبذلك تجد هذه القضية وثيقة الصلة بموضوع المقاصة[٤] في الفقه الإسلامي.

---

(١) - الأم ٥/١١١.

(٢) - شرح السنة للبغوي ٨/٢٠٥.

(٣) - انظر: التمهيد ١٨/١٨٨.

(٤) - ومن هنا تعرض الإمام الزركشي لهذه المسألة في "المنثور" ١/٣٩٤، تحت أحد أنواع "التقاص" وعزاها إلى الإمام عز الدين.

وقد ظل هذا الموضوع مثار البحث والنظر في كتب الفقه والقواعد بصورة مسألة فروعية، والواقع أنه حري بأن يشكل قاعدة مستقلة رغم كونه متنازعا فيه بين الفقهاء، لأهميته في الفقه الإسلامي بوجه عام، ولاحتوائه على بعض المعاملات التي جرى فيها التمييز بين الأحكام القضائية وأحكام الديانة للسيطرة على الحق بدون مزيد معاناة، ولاسيما في عصرنا الحاضر بسبب الإجراءات الملتوية الطويلة التي أصبحت سمة وشارة للمحاكم، وقد يكون مآل مرافعة قضائية مجرد تطويل ليس وراءه تحصيل، وقد تطول المحاكمة الواحدة في ظل أصول المحاكمات القانونية سنة أو سنوات.

وأصل هذه المسألة ما في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ جاءته هند أم معاوية - رضي الله عنهما - فقالت: يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وغني لايعطيني مايكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لايعلم. هل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(١).

ومن جملة ما دل عليه الحديث جواز أخذ جنس الحق وغير جنسه إذا ظفر به من الملك، لأنه ﷺ إذن لها في أخذ ما يكفيها وهو أجناس من نفقة وكسوة وغيرهما، وهذا يعتبر إذناً في البيع واستيفاء الحق من غير جنسه، لأن الغالب في الشحيح أن هذه الأجناس ليست عنده.

وقيل في هذا الحديث: إن قوله ﷺ من باب الفتيا لا من باب القضاء، لأن القضاء يتوقف على الإثبات واستيفاء الحجاج من الخصمين وحضور المدعى عليه، ليجيب ويناضل عن نفسه، و لم يكن شيء من ذلك. ومتى دار تصرفه عليه السلام بين القضاء والفتيا فالفتيا أرجح، لأنه عليه السلام رسول مبلغ وهو الغالب عليه، والتبليغ فتيا(٢).

---

(١) - صحيح البخاري ٤٨٩/٢، صحيح مسلم ١٢٩/٥.

(٢) - الذخيرة للقرافي ٢١٣/٨، وانظر: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ١١٢ - ١١٤، وتهذيب الفروق ٢٠٧/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٨٦/٢.

والظاهر أن هذا الحديث هو المستند الأساسي لدى جميع الفقهاء القائلين بجواز الأخذ من جنس الحق أو من غير جنسه.

جاء في متن "الحاوي" - وهو عبارة عن مختصر المزني - في مطلع "باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه":

- "مسألة: قال الشافعي - ﷺ -: وكانت هند زوجة لأبي سفيان، وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها، فأذن لها رسول الله ﷺ لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف. فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه اياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله، فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم، فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه..."[1].

وجاء في شرح الإمام البغوي: "هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه.... ومنها: أن من له حق على غيره يمنعه اياه، فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنسه، أو لم يكن اياه، ثم يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقه من ثمنه، وذلك أن معلوما أن منزل الرجل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولايكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو جنس حقها، وهذا قول الشافعي"[2].

وعلل الإمام الماوردي الاستناد إلى الحديث السابق بالتوجيه الآتي: - وهو قريب مما تقدم - حيث قال:

---

(١) - الحاوي الكبير للماوردي ٤١٢/١٧.

(٢) - شرح السنة ٢٠٥/٨.

- "لأن من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله، فدل على جواز أخذه من غير جنسه ومن جنسه، ولأن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياسا على أخذ الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم.

ولأن من جاز أن يقضي منه دينا، جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه، إذ امتنع بحسب الممكن..."[١].

كما استدل القائلون بجواز الأخذ في مسألة الظفر بنصوص عامة أخرى من القرآن الكريم. ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[٢].
- وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[٣].
- وقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾[٤].
- وقوله تعالى: ﴿والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[٥].

واحتج المانعون من الحنابلة بقول النبي ﷺ:"أد الامانة الى من ائتمنك، ولاتخن من خانك"[٦]، ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر.

---

(١) - الحاوي ١٧/٤١٤.
(٢) - الشورى: ٤٠.
(٣) - النحل: ١٢٦.
(٤) - الشورى: ٤١.
(٥) - البقرة: ١٩٤.
(٦) - حديث " أدّ الأمانة... " أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وأخرجه ابو داود من طريق آخر وسكت عنه، وقال المنذري: فيه رواية مجهول. (تحفة الأحوذي ٤/٤٧٩، وعون المعبود ٣/٣١٣، وجامع الأصول ١/٣٢٣) - "الموسوعة" ٤/١٥٣، وكذا ابن حزم ضعف الحديث المذكور كما في "المحلّى" ٦/٤٩٣.

وقال ﷺ:"لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[١].

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضةً بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقض حقي من هذا الكيس دون هذا، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين....

لكن المانعين استثنوا النفقة، لأنها تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لايصبر عنه، ولاسبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة، بخلاف الدين...[٢].

ومن أدلة الذين رفضوا فكرة الأخذ أيضا قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[٣] والأمر هنا للوجوب.

- وما في السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: "إن أهل الصدقة[٤] يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا"[٥].

---

(١) - أخرجه أحمد والدار قطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعا، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه. وله طريق أخرى عند الدار قطني أيضاً عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ "لايحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرم ا لله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس" وفي رواية "لايحل لمسلم أن يأخذ عصاه". قال الهيثمي: ورجال الجميع - احمد والبزار - رجال الصحيح. قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب. (مسند احمد بن حنبل ٧٢/٥، وسنن الدار قطني ٢٦/٣، ومجمع الزوائد ١٧١/٤، ونيل الأوطار ٦٢/٦). "الموسوعة" ١٥٤/٤.

(٢) - الموسوعة ١٥٣/٤ - ١٥٤، المغني ٢٨٧/١٠، والفروق ٢٠٨/١.

(٣) - النساء: ٥٨.

(٤) - يعني جُباتها الموظفين على جبايتها.

(٥) - أخرجه أبوداود في سننه: ١٥٨٣، كتاب الزكاة، باب رضاء المصدق.

وقد نوقشت أدلة المانعين من طرف القائلين، فنجد العلامة ابن حزم يضعف الحديث المستدل به: "اد الأمانة إلى من ائتمنك" ويقول:

"ثم لو صحت لما كان فيها حجة، لأن نصها:" لاتخن من خانك، واد الأمانة إلى من ائتمنك "وليس انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لاحق لك عنده..."(١).

- وهذا ما جنح إليه الإمام الشافعي إذ قال عقب بيان جواز الأخذ:

- "فإن قيل: فقد روي عن رسول الله ﷺ: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك" قيل: إنه ليس بثابت. ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ، وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفاء درهمي، فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي، فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني"(٢).

وهذا ما قاله الإمام البغوي عند ايراد هذا الحديث كما في النص الآتي:

- "والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له من جهة الشرع في حديث هند، فلايدخل تحت النهي عن الخيانة"(٣).

ومثال ذلك أيضا ما قاله الإمام أبو بكر ابن العربي - بصدد عرضه أقوال العلماء في قضية جحود الوديعة: "... إذا أودعك مئة وأودعته خمسين، فجحد الخمسين فاجحده خمسين مثلها، فإن جحدت المئة قد كنت خنت من خانك فيما لم يخنك فيه، وهو المنهي عنه. وبهذا الأخير أقول "(٤).

---

(١) - المحلى ٤٩٣/٦.

(٢) - الحاوي ٤١٢/١٧.

(٣) - شرح السنة ٢٠٦/٨.

(٤) - أحكام القرآن ١١٢/١.

هذا، وبعد هذا العرض العام للمسألة المطروحة مقرونة بأدلة الفريقين من المجوزين والنافين أنتقل إلى تفصيل القضية في ضوء المذاهب الأربعة معولا على مصادرها لمزيد الاستيفاء والإيضاح:

المذهب الحنفي:

لم يتوسع فقهاء المذهب الحنفي قديما في استعمال مبدأ الظفر بالحق إذ قصروا حق الاستيفاء على جنس الحق فقط، ومما يدل على ذلك أن الإمام السرخسي - وهو من فقهاء القرن الخامس الهجري - تعرض لهذا الموضوع في مناسبات مختلفة في "المبسوط" وأكد فيها على هذا الاتجاه، كما يتبين من عباراته الآتية:

- "لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لايضمن شيئا"(١).

- "صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد..."(٢).

- "صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه"(٣).

- "إن من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه"(٤).

- "صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه"(٥).

---

(١) - المبسوط ١٠٧/١١، كتاب الغصب.

(٢) - المصدرنفسه ٧٧/١٩، باب الوكالة في الدين.

(٣) - المصدر نفسه ٤٩/٢٣، باب شراء المضارب وبيعه.

(٤) - المصدر نفسه ١٧١/٢٤، كتاب الحجر.

(٥) - المصدر نفسه ١٦٥/٢٨، باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة.

ومن الأمثلة الواضحة الدالة على هذا الاتجاه ما جاء في النص الآتي من مسألة الوديعة وجحودها في "المبسوط":

- "وإذا جحد المستودَع[١] ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودِع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب به من وديعته، لأن المال صار دينا له على المستودع بجحوده، وصاحب الحق متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه....

وكذلك إن كان المال دينا عليه وأنكره ثم أودعه مثله. فأما إذا أودعه شيئا من غير جنس حقه: لم يسعه امساكه عنه، لأن هذا بيع عند اختلاف الجنس فلاينفرد هو به، والأول استيفاء وصاحب الحق ينفرد بالاستيفاء"[٢].

ويبدو من التأمل في نصوص من الفتاوى أنه لم يوجد هناك اتجاه موحد لانزاع فيه بين فقهاء المذهب الحنفي قديما، فمنهم من عبر عن الأخذ بالحق حين الظفر به بالغصب، ومنهم من جعله قصاصا لاحرج فيه.

وجاء في شرح العلامة علي حيدر:

- "إذا ظفر رب الدين بمال للمدين من جنس حقه فله أخذه بدون رضاء المدين إذا كان مطلوبه غير مؤجل وليس له أخذ مال خلاف الجنس كما أنه له ليس أخذ الجيد بدل الرديء[٣].

فلذلك له أن يأخذ بدلا عن عشرة دنانير مثلها وليس له أن يأخذ بدل العشرة الدنانير فرس المدين التي تساوي عشرة دنانير بدون رضائه كما أنه ليس له أخذ الجيد بدل الرديء.

---

(١) - يحسن استعمال " الوديع " ازالة للاشتباه بين المستودِع والمستودَع أو بين المودِع والمودَع.

(٢) - المبسوط ١٢٨/١١.

(٣) - قاله نقلا عن حاشية الطحطاوي.

أما عند أبي بكر الرازي فيجوز أخذ الفضة مقابل الذهب، والذهب مقابل الفضة بلا رضاء المدين استحسانا..."[١].

ويبدو لي أن فتوى المتأخرين جاءت قريبة عما نقل من رأي الإمام الجصاص الرازي، وبذلك كأنهم رجحوا رواية أو رأي بعض الأئمة المتقدمين في المذهب، نظرا إلى فشو العقوق وخراب الذمم ولمصالح أخرى.

وكانت خلاصة فتوى المتقدمين:

- أن "من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم، ولو كان عند مدين مدينه، ويكون بذلك قد استعمل حقه في الوصول إلى حقه"[٢].

تلك النصوص تعبر عن فتوى المذهب الحنفي في هذا الموضوع قديما كما بينت، ثم تطور الرأي لدى المتأخرين، فتوسعوا، وفسحوا مجال الأخذ ولو من غير جنس الحق.

ومما جاء في شرح العلامة الزرقا: أن أخذ الدائن دينه من غير جنسه موقوف على بيع القاضي مال المديون وصيرورته من جنس الدين، لكن المتأخرين أفتوا بجواز الأخذ في زمانهم إذا ظفر الدائن بغير جنس حقه من مال المديون من غير حاجة إلى أن يبيعه القاضي بجنس الدين لكثرة العقوق[٣].

فالمفتى به اليوم كما قال الإمام ابن عابدين: جواز الأخذ من جنس الحق أو من غيره، لفساد الذمم والمماطلة في وفاء الديون[٤].

---

(١) - درر الحكام ٣/٩٠.

(٢) - الالتزامات: ٣٨، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧.

(٣) - شرح القواعد الفقهية: ٤٦٦، م/٩٧.

(٤) - رد المحتار والدر المختار ٣/٢١٩، ٢٦٥، وانظر: فتح القدير ٤/٢٣٦.

وجاء في شرح العلامة الطحطاوي المصري تحت عنوان: "تنبيه":

- "قال الحموي في شرحه نقلا عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق. والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لاسيما في ديارنا لمداومتهم العقوق". قال الشاعر:

عفاء على هذا الزمان فإنه ... زمان عقوق لا زمان حقوق

وكل رفيق فيه غير مرافق ... وكل صديق فيه غير صدوق[1]

المذهب الشافعي:

اشتهر رأي الإمام الشافعي في هذا الموضوع وهو الأخذ بالحق سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه. ونص على ذلك امام المذهب. وهنا من الجدير بأن أسجل ما ذكره الإمام الماوردي عقب ذكر كلام الإمام الشافعي لما فيه من الإيضاح والتنوير لرأي المذهب:

- "قال الماوردي: وهذا صحيح، وهو أن يكون لرجل على رجل دين فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون على مقر ومليء يقدر على أخذه منه متى طالبه به، فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه، وإن أخذه كان آثما، وعليه رده، وإن كان جنس دينه، لأن لمن عليه الدين أن يقضيه من أي أمواله شاء، ولايتعين في بعضه، ويجري على ما أخذه حكم الغاصب على أن يرد ما أخذه، وله أن يطالب بما وجب له، ولايكون قصاصا، لأن القصاص يختص بما في الذمم دون الأعيان.

والضرب الثاني: أن لايقدر صاحب الدين على قبض دينه، فهو ضربان:

---

(١) - حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٨٦/٤، كتاب الحجر، وانظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣.

أحدهما: أن يقدر على أخذه منه بالمحاكمة.

والثاني: أن يعجز عنه.

فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة، وذلك من أحد وجهين: إما لامتناع الغريم بالقوة، واما لجحوده مع عدم البينة، فيجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريمه قدر دينه سرا بغير علمه. فإن قدر عليه من جنس حقه، لم يتجاوز إلى غيره. وإن لم يقدر عليه من جنسه جاز أن يعدل إلى غير جنسه، سواء كان من جنس الأثمان ومن غير جنسها.

وإن قدر صاحب الدين على أخذه بالمحاكمة، وعجز عنه بغير المحاكمة، وذلك لأحد وجهين اما لمطله مع الاقرار، أو الإنكار مع عدم وجود البينة فهو على ضربين:

أحدهما: أن يقدر على أخذ دينه سرا من جنسه، فيجوز أخذه منه بغير علمه، لأن احواجه إلى المحاكمة عدوان من الغريم.

والضرب الثاني: أن لايقدر على أخذه إلا من غير جنسه ففي جواز أخذه سرا بغير علمه وجهان:

أحدهما: يجوز تعليلا بما ذكرناه من عدوان الغريم، وهو قول من زعم أن لصاحب الدين أن ينفرد ببيعه من غير حاكم.

والوجه الثاني: ليس له أخذه إلا بالمحاكمة لقدرته عليه بما يزول عنه الهم. وهو قول من زعم أن صاحب الدين لا يجوز له بيعه، إلا بالحاكم. فهذا شرح مذهبنا"[1].

ونجد الإمام عز الدين يعرض هذا الموضوع في مناسبات مختلفة بأساليب متنوعة، ومنها ما يلي:

---

(١) - الحاوي الكبير ٤١٢/١٧ - ٤١٣.

- "ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز. وهذا من المصالح المباحة إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام"[١].

- "إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه، فإن الشارع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة ولو بغير جنسه: جاز له أخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه، فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبض، وقام في بيعه مقام وكيل وموكل، وقام في أخذ حقه مقام قابض ومقبض، فهذه ثلاث تصرفات أقامه الشارع في كل واحدة مقام اثنين"[٢].

- "من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه كاستيفاء المغصوب من غاصبه والمسروق من سارقه"[٣].

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء مذهبي: الحنفية، والشافعية أقاموا جسرا بين مسألة الظفر وبين قواعد أخرى وأوجدوا مناسبة فيما بينها، كما يتضح ذلك من النصوص الآتية:

- جاء في شرح القواعد للعلامة أحمد الزرقا تحت مسائل قاعدة: "لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" (م/٣٩):

- "قال المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته إلا إذا كان من جنس حقه.... لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه... لتغير حال الناس إلى العقوق"[٤].

---

(١) - قواعد الأحكام ١/٩٠، وانظر: ١/٧٠ - ٧١.

(٢) - المصدر السابق ٢/١٤٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٦٥، ٢/٢٨٦.

(٣) - قواعد الأحكام ٢/١٦٧.

(٤) - شرح القواعد الفقهية: ٢٢٧.

- وأوردوا قول المتأخرين المذكور آنفا تفريعا على قاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" (م/٤٢)، لغلبة العقوق[١] بين الناس، وندرة وجود صاحب الوفاء منهم في اداء الحقوق وتسديد الديون، كما بنوه على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" (م/٣١)[٢].

وهذا ما يستفاد من كلام الإمام العز بن عبدالسلام الآتي:

- "قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار. كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه"[٣].

وللامام المذكور تخريجات أخرى لمسألة الظفر منوطة بقواعد، كما يتجلى ذلك من النصوص الآتية المقتبسة من "القواعد الصغرى" له:

- "قاعدة: لاتوضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة... كوضع الملتقط يده على اللقطة، والظافر بجنس الحق أو بغير جنسه من مال غريمه..."[٤].

- "قاعدة: لا يتولى أحد طرفي التصرف، ويستثنى منه: تصرف الآباء والأجداد في أموال الأولاد والأحفاد.

وكذلك تملك الملتقطين، وبيع الظافرين بغير جنس حقوقهم، فإنهم يتولون البيع وقبض الثمن، وإقباضه من أنفسهم.

وكذلك قبضهم لجنس حقوقهم، قاموا فيه مقام قابض ومقبض"[٥].

---

(١) - ر: المصدر نفسه: ٢٣٥.

(٢) - ر: المصدر نفسه: ١٨٥.

(٣) - قواعد الأحكام ١/٧٥.

(٤) - الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى: ٨٣.

(٥) - المصدر نفسه: ٨٤.

وتعرض لها الإمام الزركشي تحت القاعدة المختلف فيها: "تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة؟"، إذ ذكر من فروعها ما يلي:

- "الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة كسبيكة تزيد على حقه لايضمن الزائد في الأصح، كما لايضمن كسر الباب، وثقب الدار إذا لم يصل إلا بهما"(١).

أقول: والحقيقة أن الحكم هنا بعدم ضمان الزائد يجانبه الصواب لمنافاته مع القاعدة الشرعية: "الاضطرار لايبطل حق الغير"، ثم لابد أن تكون العقوبة بالمثل أو بتقويمه بدون شطط ولاعدوان، والله أعلم.

المذهب المالكي:

واختلف قول المالكية في هذا الموضوع، وفيما يلي أسجل كلام أئمة المذهب لكي يتبين الراجح عندهم في هذه المسألة:

قال الإمام القرافي في "الإحكام": "من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.

ومشهور مذهب مالك - وقاله جماعة من العلماء - أنه لايأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه"(٢).

وهذا مع ملاحظة أنه تعددت آراء أصحاب الإمام مالك في هذا الموضوع وهي على خمسة أقوال كما ذكر القرافي في "الذخيرة"(٣) نقلا عن "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس. ومنها رأي يتجه إلى ما ذهب إليه الشافعية ومتأخرو الحنفية. كما يستفاد

---

(١) - المنثور في القواعد ١/٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ١١٢، وانظر الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٥٩.

(٣) - ٨/٢١٣.

ذلك أيضا من كلام الإمام ابن العربي المالكي في ختام عرضه هذه المسألة لدى شرحه الحديث: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" إذ يقول: "فهذا موضع الأقوال المختلف فيها، والصحيح منه جواز الاقتضاء وجزاء الاعتداء بأن تأخذ مثل مامضى لك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وإذا اعتدلت، لأن ما للحاكم أن يفعله بينكما جاز لك إذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة مالم تخف طروء مكروه عليك في دينك أو دنياك".(١) وإلى هذا يشير قول القرافي: "أن كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولايؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولإفساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم".(٢)

المذهب الحنبلي:

ذكر العلامة ابن مفلح أن: "من كان له على إنسان حق و لم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر على مال له، لم يجز أن يأخذ قدر حقه"(٣).

- وقال الإمام ابن تيمية حين سئل عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده أو يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه، فأجاب: وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

١ - أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لايحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها أو استحقاق الولد أن ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلاريب.

---

(١) - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٦/٢١.

(٢) - الفروق ٤/٧٦ - ٧٧، الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة مالا يحتاج إليها.

(٣) - المبدع ١٠/٩٧.

وهكذا من علم أنه غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس، فله أخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطُله فأخذ من ماله بقدره، ونحو ذلك.

والثاني: أن لايكون سبب الاستحقاق ظاهرا، مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب، ولابينة للمدعي، فهذا فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي، وأما أبوحنيفة فيسوغ الأخذ من جنس الحق، لأنه استيفاء، ولايسوغ الأخذ من غير الجنس، لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم "[1].

ومن الملاحظ هنا أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو كما ذكر الشيخ في هذا النص ولكن المفتى به لدى المتأخرين يعبر عن التوسع في الموضوع كما سلف.

وكذلك مذهب المالكية ذكر على القول المشهور، ولكن الراجح المعتمد لدى متأخري الفقهاء هو مثل مذهب الحنفية.

ومن الجدير بالذكر أن العلامة السعدي الحنبلي تعرض لهذا الموضوع وصاغه صياغة في صورة قاعدة إذ يقول:

- "من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.

للأول أمثلة منها: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته، فلها الأخذ من ماله بمقدار نفقتها، ونفقة أولادها الصغار....

---

(١) - فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٣٧١ - ٣٧٢.

ومثال الثاني: من له دين على آخر من قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف أو غيرها من الحقوق التي تخفى؛ فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه، لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة، وفيه أيضا: سد لباب الشر والفساد كما هو معروف لحديث: "اد الامانة إلى من ائتمنك، ولاتخن من خانك". وهذا القول المتوسط بين قول من أجاز ذلك مطلقا، ومن منع مطلقا هو مذهب الإمام أحمد، وهو أصح الأقوال، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافقة لأصول الشريعة وحكمها"[1].

وهذا مستفاد ومستخلص من كلام الامامين ابن تيمية وابن القيم. جاء في "إغاثة اللهفان" عقب هذا الترجيح ما نصّه كالآتي:

"وهذا القول أصح الأقوال وأسدّها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث"[2].

وتصدى العلامة ابن حزم الظاهري لهذا الموضوع وأبدى فيه رأيا يشوبه التصلب مثل آرائه الكثيرة، إذ يرى وجوب الأخذ عند الظفر بالحق، وهاك نص كلامه:

- "مسألة: ومن غصب آخر مالا، أو خانه فيه، أو أقرضه، فمات ولم يشهد له به، ولابينة له، أو له بينة فظفر للذي حقه قبله بمال، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده، أو من غير نوعه. وكل ذلك سواء. وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر: فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالا.

---

(١) - قواعد السعدي: ٩٥ - ٩٦، القاعدة السادسة والأربعون. وانظر لمزيد التفصيل لهذا الموضوع في المذهب الحنبلي: المغني ١٤/٣٣٩ - ٤٤٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠٨، وكشاف القناع ٦/٣٥٧.

(٢) - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/١٠٠.

وسواء كان ما ظفر له به جارية، أو عقارا، أو غير ذلك، فإن وفى بماله قبله فذاك، وإن لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه، وإن فَضَلَ فضلٌ رده إليه أوإلى ورثته، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله ﷻ إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور.

... وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وكذلك عندنا: كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وانصاف المظلوم منه"(١).

وعقب هذا التفصيل ساق أدلة برهن بها على صحة هذا الرأي وهي ما سلف ذكرها في هذا البحث. وليس بخاف على المتأمل أن القول بالوجوب هو أضعف الآراء المعروضة هنا، إذ لايجب على الإنسان أن يستوفي حقه، لا شرعاً ولا عقلا.

ربط الموضوع بالقضاء:

وهنا لعله من المناسب أن أوضح الموضوع بطرح سؤال وهو أن الفقهاء لما ذا قيدوا استيفاء الدائن حقه من المديون الممتنع عن الأداء بجنس الحق، ثم ربطوه بالقضاء والمرافعة مع أن الدائن لايأخذ سوى حقه الثابت كما هو مقرر في القواعد أنه: "لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلاسبب شرعي" (م/٩٧).

فيجاب عن ذلك: أن السبب الشرعي يكون قويا، ويكون ضعيفا. فالسبب القوي لا يحتاج في تجويز الأخذ إلى قضاء القاضي، وذلك هو الكثير الغالب مثل ثمن البياعات وبدل الإجارة إذا صار دينا في الذمة....

والسبب الضعيف لا يجوز الأخذ معه بدون رضا من عليه الحق إلا بقضاء القاضي، وذلك كأخذ الشفيع العقار المبيع بالشفعة....

---

(١) - المحلى ٦/٤٩٠ - ٤٩١.

فنجد الفقهاء قديما وضعوا مسألة الظفر تحت إطار المسائل الراجعة إلى السبب الضعيف، ولذلك ربطوها بالقضاء[١].

ولمزيد من الإيضاح لابأس أن أنقل هنا ما جاء في "الموسوعة":

- "تنقسم الحقوق من حيث استيفاؤها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لابد فيه من الرفع إلى القضاء باتفاق الفقهاء، كتحصيل العقوبات وما يخاف من استيفائه الفتنة، كالحقوق المتعلقة بالنكاح، واللعان، والطلاق بالاعسار والاضرار. وذلك لحظرها[٢]. وكذلك ما كان من الحقوق مختلفا في أصل ثبوته.

الثاني: ما لايحتاج إلى القضاء باتفاق الفقهاء، لتحصيل الأعيان المستحقة، وتحصيل نفقة الزوجة والأولاد[٣].

الثالث: ما اختلف في جواز تحصيله من غير قضاء كاستيفاء الديون"[٤].

فهنا يلاحظ أن موضوع استيفاء الدين بناء على قاعدة الظفر مختلف فيه بين الفقهاء، والظاهر أن ربطه بالقضاء معلل بدرء الفتنة من النزاع المستطير بين الفريقين وسد الذريعة إلى اعطاء الفرصة للمستغلين الطامعين تحت ستائر وطرائق ملتوية باسم الظفر بالحق.

ولذلك كان رأي "الموسوعة" وجيها في هذا الموضوع كما جاء في النص الآتي:

- "واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضى ولاحكم حاكم إنما يكون عند أمن الفتنة والا لم يجز، لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة"[٥].

---

(١) - انظر: شرح القواعد الفقهية: ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٢) - البحر الرائق ١٩٢/٧، وتهذيب الفروق ١٢٣/٤ - ١٢٤، وقليوبي وعميرة ٣٣٤/٤.

(٣) - البحر الرائق ١٩٢/٧، تهذيب الفروق ١٢٣/٤ - ١٢٤، ومنح الجليل ٣٢١/٤، وتحفة المحتاج ٢٨٦/١٠، وكشاف القناع ٢١١/٤، الموسوعة ٤٦/١٨ - ٤٧.

(٤) - البحر الرائق ١٩٢/٧ - ١٩٣، والمغني ٢٣٠/١٢، منح الجليل ٣٢١/٤.

(٥) - الموسوعة ١٥٣/٤.

الرأي الراجح في المسألة:

- رأي الحنفية المتأخرين والشافعية ورواية في المذهب المالكي وقد اختاره الإمام البخاري[١] أيضاً، وهو القول بجواز استيفاء الحق عند الظفر به سواء كان من جنس الدين أم من غير جنسه بشرط أن لايؤدي ذلك إلى شر أكبر وفتنة بين الفريقين، فإذا كان يتوقع ذلك من القرائن فحينئذ يجب الرجوع إلى القضاء، وهذا ينسجم مع رأي لجنة موسوعة الكويت الآنف الذكر.

وبهذا يجمع بين الأقوال والتعليلات المذكورة في هذا البحث. ويمكن أن يعد هذا الموضوع مستثنى من القواعد العامة. والحكمة في مشروعيته أن "الشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده"[٢].

ومن الفروع المنوطة بهذا الموضوع ماذكره الحافظ ابن حجر من مسائل الرهن: أنه قد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته: الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لايزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه. وهي من جملة مسائل الظفر[٣]. ومن المسائل المعاصرة التي يمكن تخريجها على هذا الأصل ما يتعلق بفتح الاعتماد المستندي، فعلى سبيل المثال إذا أصر الموكل (في مسألة فتح الاعتماد) على الامتناع عن الدفع بغير حق وتعذر الاستيفاء منه، كان للمصرف حق التصرف في البضاعة ليستوفي حقه بأن يبيع منها بقدر الحاجة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) - انظر: فتح الباري مع صحيح البخاري ٥/١٠٧ - ١٠٨، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(٢) - قواعد الأحكام ٢/١٦٨.

(٣) - انظر: فتح الباري ٥/١٤٤، باب الرهن مركوب ومحلوب.

ولابأس أن أشيرهنا إلى أن القانون الإنجليزي أخذ بمبدأ الظفر بالحق (Help Self) ولكنه ضيق دائرته وقصره على العقار دون المنقول، مع تقييد استعمال هذا الحق بشروط قانونية معينة[1].



(١) - انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: ٢٨٩.

٤- القواعد الفقهية العامة التي تتخرج عليها مسائل من المعاملات المالية



٤٦- الأحكام تجرى على الظاهر

فيما يعسر أو يتعذر الوقوف على حقيقته[١].

الاحتكام إلى الظاهر ولاسيما فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته من الأصول المهمة في التشريع الإسلامي. وتتمثل فيه روعة التشريع وحكمته في سد طرائق الخصومة ومنافذها. ولا يمكن أن يستتب نظام الحياة في شتى جوانبها ولاسيما في المعاملات والأقضية إلا بإجراء الحكم على الظاهر. وفي ذلك رفع للحرج وتيسير كبير، إذ لولا ذلك لكان الجدل بين البشر طويلاً وعقيماً، ومن ثم إن رسم الحدود ووضع النّصب يعتبر خطة رشيدة تعالج بالسير عليها المرافعات والقضايا، غير أنه قد يكون الظاهر غير منظور إليه عند ثبوت البينة خلافه، أو إذا ثبت الحكم به منافيا لمقصد من مقاصد الشارع، أو إذا تبين كونه مبنيا على خطأ فاحش أو أساس غير سليم. ونجد للفقهاء كلمات رشيقة ترشد إلى حقيقة هذه القاعدة، ومن أنفسها ما قاله الإمام الشافعي كما في النص التالي:

- "الأحكام على الظاهر والله ولي المغيَّب، ومن حكم على الناس بالإزكان[٢]: جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ، لان الله ﷻ إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جلّ ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر..."[٣]

ويقول الإمام الخطابي: "باب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم"[٤].

---

(١) - انظر: كتاب الأم ٤/١٢٠، وفتح الباري لابن حجر ٥/٣٠٢، وقد عبّر عن هذا الأصل بقوله: "المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفيّ لا يعلق عليه الحكم ".

(٢) - أزكنه:... تفرسه، وظنه. القاموس المحيط، باب النون، فصل الزاي.

(٣) - كتاب الأم ٤/١٢٠.

(٤) - معالم السنن ٢/٢١٢.

ومن الملاحظ أن تنبيه النبي ﷺ أحد الصحابة رضي الله عنهم - بقوله الزاجر البليغ: "أفلا شققت قلبه"؟ فيه توجيه إلى اعتبار هذا الأصل الناطق بأن "الله تولى السرائر، وردّ أحكام الناس في الدنيا إلى الظاهر الذي يدركه بعضهم من بعض"[١]. ولذلك تجد الإمام الخطابي ينص عليه بصدد تعليقه على هذه الكلمة النبوية بالصيغة الآتية:

-: الحكم إنما يجري على الظاهر - وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى ".[٢]

كما عبر عنه في موضع آخر بقوله: "إن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال"[٣].

مما يدل على هذا الأصل قول النبي ﷺ: "إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"[٤]. ففيه توجيه إلى أن الأحكام في الدنيا مرتبة على الظواهر، مع التنبيه الزاجر إلى أن حكم القاضي لايسوّغ للظالم أخذ ما لا يستحقه من حق أخيه، فإن الله عليم بالسرائر.

وقد نبه الإمام الشاطبي إلى هذه القاعدة أثناء عرضه موضوع ترتيب المسببات على الأسباب الموضوعة شرعا وأكد على أهميتها إذ يقول:

- "فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد... فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع أو على خلاف ذلك. ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرما حكم على الباطن بذلك، أو مستقيما حكم على

---

(١) - شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٩/٢.

(٢) - معالم السنن ٤٣٤/٣.

(٣) - المصدر نفسه ١٣/٧.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ١٦٢/٣، عن أم سلمة رضي الله عنها.

الباطن بذلك أيضا. وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات. بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدا. والأدلة على صحته كثيرة جدا. وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المجرِّح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور. بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف، بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة"[١].

وإلى تلك المعاني ألمع العلامة تاج الدين السبكي بقوله الجامع: - "من محاسن الشرع ضبط الأحكام بالأسباب الظاهرة، وإقامتها عللاً يدور الحكم معها وجوداً وعدماً"[٢].

وليس بخافٍ ما لهذا الأصل من أثر عميق في المعاملات المالية. يقول العلامة أحمد إبراهيم: "الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين حتى إذا قام دليل أو قرينة على أن حقيقة الأمر غير ظاهره: وجب التمسك بالحقيقة. والأمر في هذا موكول إلى القضاء "[٣].

ومن الأصول المتفرعة عن تلك القاعدة العامة قول الفقهاء في مواطن النزاع بين المتعاقدين - "كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله "[٤].

أما تفاريع هذا الأصل فهي لا تقف عند حدّ، وما ورد منها في كتب الفقه فهي عبارة عن نظائر يمكن فهم القاعدة في ضوئها، لأن القاعدة عملية واقعية تمتد فروعها مع تجدّد القضايا المرتبطة بهذا الموضوع: فمن فروعها المذكورة:

---

(١) - الموافقات ١/٢٣٣.

(٢) - الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٨٨.

(٣) - الالتزامات ص ١٠٠.

(٤) - "شرح الجصاص على مختصر الطحاوي" ١/٢١٣.

- "إذا اختلف البَيِّع - أي البائع - والمشتري في عيب يحدث مثله، فقال البَيِّع: حدث عندك، وقال المشتري: حدث عندك، فالقول قول البَيَّع مع يمينه، وإنما كان القول قول البَيِّع، لأن الأصل فيه الصحة (واللزوم)، والعيب حادث، فالقول قول مدّعي الأصل، معتصم بالظاهر.

... وإن أقام المشتري البينة: قبلت بيّنته، لقوله ﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على المدّعى عليه"(١).

... والأصل في جميع ذلك أن كل من اعتصم بالظاهر، فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.

وإن شئت قلت: إن من ادعى أمراً حادثاً فهو المدّعي، وعليه البينة، ومن أنكره فهو المدعى عليه، والقول قوله مع يمينه"(٢).

ومنها: "لو ادعى الراهن هلاك الرهن، فقال المرتهن: لم يهلك، فالقول قول المرتهن مع يمينه، لأن الرهن كان قائماً والأصل في الثابت بقاؤه، فالمرتهن يستصحب حالة القيام، والراهن يدّعي زوال تلك الحالة، والقول قول من يدّعي الأصل لأن الظاهر شاهد له، ولأن الراهن بدعوى الهلاك يدّعي على المرتهن استيفاء الدين وهو منكر، فكان القول قوله مع يمينه"(٣).

---

(١) - المصدر نفسه ١٤٧/١ - ١٤٨، والحديث الوارد في هذا النص فهو في سنن الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي ٦٢٦/٣، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، البيهقي ٢٥٢/١٠، وإسناد هذا الحديث حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٣/١٢. ولفظ " اليمين على المدعى عليه " هو في صحيح البخاري، الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه ٢٨٠/٥، وصحيح مسلم الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣، وانظر " التلخيص الحبير " ٢٠٨/٤، وفي "المجلة": البينة على المدعي واليمين على المنكر.

(٢) - المصدر نفسه ٢١٣/١.

(٣) - بدائع الصنائع ١٥٤/٦.

ويجب التنبيه ختاماً إلى أن هذه القاعدة منسجمة مع قاعدة "المجلة": "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" المشروحة سلفاً من حيث مآل الموضوع وتخريج كثير من الفروع. والله أعلم.



٤٧-الأصل في الأشياء: الإباحة

هذه قاعدة أصولية فقهية معروفة، يُستند إليها في تحقيق كثير من الأحكام. وبناها الفقهاء على نصوص شرعية كثيرة تدل على رسوخها وأثرها في الفقه الإسلامي. وهي من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة في التشريع الإسلامي.

وقد ألمع إليها الإمام أبوجعفر الطحاوي (٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ) قديماً، إذ يقول: "الأشياء كلها على طِلقها[١] وعلى حِلّها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراماً".[٢]

وقال الإمام ابن تيمية مشيدا بشأن هذه القاعدة:

- "إعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا للآدميين، وأن تكون طاهرة لايحرم عليهم ملابستها، ومباشرتها ومماستها. وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة... عظيمة النفع واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لايحصى من الأعمال، وحوادث الناس"[٣].

وقد شاعت هذه القاعدة بتعبير آخر أيضا وهو: "الأصل في المنافع: الحل وفي المضار: التحريم". ويمكن أن يقال: "الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة"[٤].

وهناك آيات من كتاب الله الكريم أرشدت إلى تقرير هذا الأصل.

---

(١) - " الطِلق، بالكسر: الحلال، وهو لك طِلقاً، وأنت طِلق منه: خارج بريء ". - القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء.

(٢) - شرح مشكل الآثار ١٣٨/٤، وانظر: ١٢٦/٤.

(٣) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٢٥/٢١.

(٤) - تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٣٣١/٤.

ومنها قوله تعالى:

١ - ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[١].

٢ - ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[٢].

٣ - ﴿يسئلونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾[٣].

وجه الدلالة في الآية الأولى أن الله تبارك وتعالى خلق جميع ما في الأرض للناس، وجعلهم مملّكين مُمَكَّنين لجميع ما فيها من المنافع، وخص من ذلك بعض الأشياء فحرمها وهي الخبائث لما فيها من المضار، فيبقى الباقي مباحا بموجب الآية[٤]، كما خص منها: الأموال المملوكة بالإجماع وبمثل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية[٥].

- ومقتضى الآية الثانية حل جميع المنافع إذ الخطاب فيها ورد على طريق الإنكار لمن حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به، وكذلك الطيبات من الرزق أي المستلذات من المآكل والمشارب... فدلت الآية الكريمة على أن الأصل في هذه الأشياء: الإباحة، إذ الاستفهام في "من" للإنكار[٦].

كما دلت الآية الكريمة الثالثة أيضا على اعتبار هذا الأصل. قال العلامة الجصاص الرازي عند تفسير هذه الآية: "جائز أن يحتج بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل"[٧].

---

(١) - البقرة: ٢٩.

(٢) - الأعراف: ٣٢.

(٣) - المائدة: ٤.

(٤) - انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٥٣٥.

(٥) - التوبة: ١٠٣.

(٦) - سلم الوصول للمطيعي ٤/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٧) - أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٢.

ومن الأحاديث الشريفة التي يمكن الاستناد إليها في تأصيل هذه القاعدة: ما ورد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا"، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وما كان ربك نسيا﴾[1].

وفي سنن أبي داود، عن ابن عباس، قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو"، وتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحي الي محرما - إلى آخر الآية﴾-[2].

ففيهما دلالة ظاهرة على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها: الإباحة والحل.

وقد تصدى الإمام ابن عبدالبر المالكي لهذه القاعدة في مناسبات مختلفة من "التمهيد" وعضدها في الغالب بالدليل، ومنها ما يلي:

- "... عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه، وقال: لا ألبسه أبدا، قال: فنبذ الناس خواتمه".

قال الإمام ابن عبدالبر: "وفي هذا الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة، حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك

---

(١) - أخرجه البزار في المسند (كشف الأستار ح ٢٢٣١)، والدارقطني في سننه ١٣٧/٢، والحاكم في المستدرك ٣٧٥/٢، قال البزار: إسناده صالح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/٧: رواه البزار ورجاله ثقات. والآية: ٦٤، سورة مريم.

(٢) - أخرجه أبوداود في سننه ٣٦٦/٣، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ح ٣٨٠٠، والحاكم في المستدرك ٣١٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي. والآية: ١٤٥ سورة الأنعام.

- والله أعلم - على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال"[١].

- ومنها ما أخرجه: "مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري: أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، قال: فسارّه إنسان إلى جنبه، فقال ﷺ: بم سارّرته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، فقال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما".

- "وفي هذا الحديث دليل أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها. وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع. ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة"[٢].

ونبه عليها في مواضع من "الاستذكار" أيضا. ومنها قوله: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر"[٣].

ولكنه ينبغي التنبيه إلى أن أصل الإباحة والجواز ليس على الإطلاق.

فمثلاً إباحة عقود البيوع والإجارات وغيرها تستلزم الانتفاع الخاص بكل واحد منها[٤].

---

(١) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩٥/١٧.

(٢) - المصدر نفسه ١٤٠/٤ - ١٤٢.

(٣) - الاستذكار ٢٩٥/١٠، وانظر: المصدر نفسه ٨٠/١٦، ٢٨١/٢٦، والمغني (طبعة جديدة) ٥١٤/١٢.

(٤) - الموافقات ١٩٢/١.

وجاء في كلام الإمام الشاطبي:

- "ومن قال: الأصل الإباحة أو العفو فليس ذلك على عمومه باتفاق، بل له مخصصات، ومن جملتها أن لايعارضه طاريء ولا أصل"[1]. والله أعلم.



(١) - المصدر السابق ١/١٨٦.

٤٨- الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً

هذه قاعدة أصولية فقهية مهمة جداً تكشف عن مدى صلة الأحكام بعللها ثبوتاً وعدماً، وتقرر المبدأ الأساسي وهو أن الأصل في الأحكام: التعليل، الذي فتح عين الفقه بل هو لباب الفقه، لكونه محقّقاً مقاصد الشرع الحكيم من النصوص. ولذا "إن الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته: وجب البناء عليها وتعين العمل بها"(١).

قال العلامة السعدي منوهاً بأهمية هذه القاعدة: "وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بأحكام الشريعة. وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة. والله حكيم، له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام. وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة. وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها. وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم، وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها. والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بينة ويسمونها الأحكام التعبدية أي: علينا أن نتعبد به، وإن لم نفهم حكمته"(٢).

فالعلل منوطة بالمقاصد المبنية على المصالح، أو يمكن أن يقال إن فكرة المصلحة هي بيت القصيد في مقاصد الشريعة. وإلى هذا ألمع الإمام ابن القيم بقوله: "والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لابدّ لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به"(٣).

---

(١) - القبس شرح الموطأ لابن العربي ٢/٨٥٤ - الشفعة.

(٢) - القواعد والأصول الجامعة ص ١١٠ - ١١١، القاعدة الثامنة والخمسون.

(٣) - زاد المعاد ٥/٨١٠.

ومن شواهد هذه القاعدة في السنة المطهرة أن الدواجن والدواب "الجلاّلة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عنها. فإذا حبست حتى تطيب، كانت حلالاً باتفاق المسلمين، لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك، عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة، زال بزوالها"(١).

ومما يستأنس به أيضاً في تقرير هذا الأصل ما أخرجه أصحاب الصحاح الستة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه"(٢).

فالنهي عن الإقران - وهو عبارة عن تناول التمرتين مرة واحدة - معلل بعلة قائمة في تلك الظروف التي أحاطت بجمهور الصحابة رضي الله عنهم من شظف العيش وقلة المواد الغذائية.

ويحسن أن أقتبس هنا كلام الإمام الخطابي الذي جاء تعليقاً على الحديث المذكور لما فيه من إيضاح المراد إذا يقول:

- "وإنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة. وهي ما كان عليه القوم من شدّة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل. فإذا اجتمعوا على الأكل تحافى بعضهم عن الطعام للبعض، وآثر صاحبه على الطعام، غير أن الطعام ربما يكون مشفوها - أي قليلاً - وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين وأعظم

---

(١) - المسائل المارديني لابن تيمية ص ٣٦، ر: المصدر نفسه ص ٤٩ وأنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٣/٢١.

(٢) - مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن ٣٣٢/٥، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣١/٥.

اللقمة ليسدّ به الجوع، ويشفي به القَرَم، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان يستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضّوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إذا عادت العلة. والله اعلم"(١).

كما نجد الإمام ابن عبدالبر يستوحي معاني هذه القاعدة من الحديث الآتي:

- عن أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ أتي بلحم فقال: ما هذا؟ فقالوا: شئ تُصدّق به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية".

قال أبو عمر: "... وفي قوله: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية: دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم، والعَذِرات، وسائر النجاسات وما أشبهها، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة. ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له، وسرقته إياه، فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه: حل له، وهو الدرهم بعينه"(٢).

وهي قاعدة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل، وصياغاتها متقاربة ومنها ما يلي:

---

(١) - معالم السنن ٥/٣٣٣.

(٢) - التمهيد ٣/١٠٤.

- "زوال علة الحكم موجب لزواله"[١].

- "إذا زالت العلة زال الحكم"[٢].

- "العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً، فحيث وجدت العلة: وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم"[٣].

- "إذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها"[٤].

- "الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً"[٥].

- "إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء"[٦].

ولأهمية هذا الموضوع عقد الإمام عزالدين بن عبدالسلام فصلاً في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها. وبصدد عرضه يقول:

- "والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها... فإذا انقلب العصير خمراً زالت طهارته، فإذا انقلب الخمر خلاً زالت نجاستها، وكذلك الصبا والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف، فإذا زالت، حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته، وكذلك يثبت التصرف بحصول الملك ويزول بزواله..." ثم ختم الفصل بوضع فائدة مهمة وهي قوله: "إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى استمر الحكم كما لو بلغ الصبي سفيها أو مغمى عليه أو مجنوناً"[٧].

---

(١) - الحاوي للماوردي ٢٤٢/٩.

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٩/١، ٤٩٩، وعارضة الأحوذي ٢٩٨/٥.

(٣) - المعيار للونشريسي ٢٣٧/١.

(٤) - عدة البروق للونشريسي ص ٢٣٩.

(٥) - مغني المحتاج ٢٦٠/٢.

(٦) - شرح الروضة للطوفي ٣٤٦/٢، ٣٥٩.

(٧) - قواعد الأحكام ٤/٢-٥.

وهذه الفائدة تشير إلى أن زوال الأحكام بزوال العلل لا يتم إلا بشرط أن تكون العلة لم تخلفها علة مماثلة، أما إذا كانت متعددة فتبقى الأحكام سارية. وهذا ما نبه عليه الإمام ابن البر بقوله: "قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى"(١).

ومن فروعها في إطار الفقه المالي ما يلي:

- لا ينفك حجر المفلس إلا بوفائه لدينه، فينفكّ لزوال المعنى الذي شرع له الحجر، والحكم يدور مع علته(٢). "وإذا فك الحجر عن المحجور عليه بشرطه، فعاود السفه أو جنّ: أعيد الحجر عليه، نظراً إلى دوران الحكم مع العلة"(٣).

- إن النهي الوارد عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها معلل بعلة الخوف من تلفها، ووقوع العاهة بها، فإذا بدا الصلاح زالت العلة غالباً، فيزول المنع، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً(٤).

- ومنها: إذا ثبت خيار التدليس كتصرية اللبن في الضرع، ثم عاد الحليب إلى طبيعته وعادته أو زال العيب لم يكن له الرد، لأن الخيار ثبت لدفع الضرر بالعيب، وقد زال الحكم بزوال علته(٥).

وإلى هذا أشار الونشريسي في "الإيضاح" بقوله: "لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الردّ ألاّ ردّ"(٦). والله أعلم



---

(١) - الاستذكار ١٨٩/٣.

(٢) - هداية الراغب ص ٣٦٠.

(٣) - شرح الزركشي ٩٨/٤، وانظر: كشاف القناع ٤٥٢/٣، والحاوي للماوردي ٣٦٣/٦.

(٤) - شرح الزركشي ٥٠٣/٣ - ٥٠٤.

(٥) - المبدع ٨٣/٤.

(٦) - إيضاح المسالك ق/٦.

٤٩- ما تردد بين أصلين: يوفر حظّه عليهما[١]

هذه القاعدة كثيرة الدوران في كتب المذهب الحنفي[٢]، وفي بعض مصادر المذهب المالكي. وهي تشير إلى وجود مسائل ذوات شبهين ووجهين أحيانا، وعندئذ تتبين فطنة الفقهاء في اعطائها الحكم المناسب مع مراعاة كلا الوجهين. وبذلك تعد القاعدة أصلا من أصول الترجيح.

ومن المسائل المهمة المبنية عليها: انصراف حكم العقد في المعاوضات المالية إلى الأصيل في حالة النيابة مع ايقاع حقوق العقد للوكيل النائب[٣] كما سيأتي.

وقال الإمام الدَّبُوْسي -رحمه الله-: "الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبها من الأصلين وهي منقسمة على وجهين، فإنها تردّ إلى كل واحد من القسمين توفيرا على الشبهين حظهما، ولايردّ القسمان إلى أصل واحد، لأن في ذلك اعتبار أحد الأصلين وترك الأصل الآخر، واعتبار الأصلين أول"[٤].

ووجدت الإمام ابن العربي المعافري يخرّج وجها في مسألة من مسائل الرهن على هذا الأصل، ومن المناسب أن أسجل هنا نص كلامه:

- قال: "لايغلق الرهن: معناه لايذهب هدرا..."[٥] وفي ذلك أحوال:

---

(١) - المبسوط للسرخسي ٦٧/٥، ٥٠/٦، ١٤٤/٧.

(٢) - وقد تكرر ذكرها في مواطن أخرى من "المبسوط" بصياغات متقاربة، انظر: ٣٨/٤، ٧٩/١٥، ١٤٩/١٨، ٣٢/٢٥، ١٧٨/٢٦، ٩٨/٢٧، وانظر: "التحرير" للحصيري ٨٥٥/٦.

(٣) - انظر التفصيل الرائع لهذه المسألة في " مصادر الحق " للسنهوري ٢١٢/٥ - ٢١٣.

(٤) - تأسيس النظر: ١٥٣.

(٥) - غلِق الرهن (من باب: فرح) إذا استغرقه الدين فلم يعد يرجى فكاكه.

... الحالة الثانية: أن يموت الرهن عند المرتهن أو يتلف بوجه من وجوه التلف. فقال الشافعي:يذهب هدرا ويأخذ صاحب الحق حقه[١]. وقال أبوحنيفة:يقاصه بقيمته من الدين.[٢]

ولمالك قولان:

أحدهما: الفرق بين أن يكون مما يغاب عليه أو ما لايغاب عليه[٣]، فإن كان مما يغاب عليه كان كما قال أبوحنيفة، وإن كان مما لايغاب عليه كان كما قال الشافعي.

القول الثاني: أن الحكم فيه كما قال أبوحنيفة في كل حال، زاد مالك: إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير جهة المرتهن، فإنه يكون من الراهن.

وهي مسألة عظيمة أخذت شبها من الأمانات، لأنه قبضه بإذن صاحبه، وأشبهت المستام من جهة أنه قبضه على جهة المعاوضة.

ومن حكم الفرع: إذا تجاذبه أصلان أن يوفر عليه من حكم كل واحد منهما. ولأجله قال مالك مرة: إنه أمانة، وقال أخرى: إنه مضمون"[٤].

---

(١) - وذلك لأن المذهب الشافعي يعتبر "الرهن أمانة في يد المرتهن، لايسقط بتلفه شيئ من الدين، ولا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدّى فيه". - روضة الطالبين ٩٦/٤.

(٢) - أي يكون الرهن مضموناً على المرتهن بقدر الدين، والباقي أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.

(٣) - المراد بهذا المصطلح في المذهب المالكي: مايمكن إخفاؤه وتغييبه. ومثال مايغاب عليه: الثياب والحليّ والأشياء الثمينة التي يمكن إخفاؤها وتغييبها، ومثال ما لايغاب عليه: العقار والحيوان - انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٧/٣ - ٣٧٨، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للدكتور حمدي عبدالمنعم شلبي ص ٤٨.

(٤) - القبس شرح الموطأ ٢٠٩/٣. وانظر: عارضة الأحوذي ١٣/٦، و "الجواهر الثمينة" لابن شاس ٩٨/٢ -٥٩٩.

وفيما يلي أسوق نصوصا أخرى من المصادر التي وردت فيها هذه القاعدة لكي يتبين أثرها في إطار المعاملات المالية، وأبدأ بذكر مسألة خلافية بين أبي حنيفة وصاحبيه عرضها الزيلعي في النص الآتي:

- "إذا اشترى رجلان شيئا، فغاب أحدهما قبل القبض، يكون للحاضر دفع كل الثمن وقبضه كله، ثم إذا حضر شريكه فله أن يحبسه عنه، حتى ينقده. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: إذا نقد الحاضر الثمن لا يأخذ إلا نصيبه بطريق المهايأة[1]، وكان متبرعا فيما أدى عن صاحبه، فصار الخلاف في مواضع:

أحدها: في قبض جميع المبيع على تقدير ايفاء الثمن كله، **والثاني:** في حبس نصيب الغائب عنه إذا حضر، **والثالث:** في الرجوع عليه بما أدى، **والرابع:** في إجبار البائع على قبول ما أداه الحاضر من نصيب الغائب: عندهما يجبر، وعنده لا يجبر، **والخامس:** في إجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من المبيع إلى الحاضر عند ايفاء الثمن كله، فعندهما: يجبر، وعنده: لايجبر.

لأبي يوسف: أن الحاضر قضى دينا على الغائب بغير إذنه، فكان متبرعا فيه ولاجبر ولارجوع في التبرعات، وهو أجنبي عن نصيبه فلايقبضه. ولهذا لوكان حاضرا يكون متبرعا بالإجماع. ولو كان مضطرا لما اختلف بين حضرته وغيبته كالوكيل بالشراء، وكمعير الرهن[2]، وصاحب العلو في قضاء الدين وبناء السفل.

---

(١) - المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع، كإعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين سنة، والآخر سنة أخرى مناوبة في الدار المشتركة، تكون مناصفة بينهما مثلاً (ر: المجلة: م/٤١٩).

(٢) - إيضاح ذلك أن لمعير الرهن-وهو صاحب الرهن المستعار - أن يؤاخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه إياه. وإذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين لفقره فللمعير أن يؤدي ذلك الدين ويستخلص ماله من الرهن، ويرجع بذلك على الراهن. (المجلة م/٧٣٣).

ولهما: أن الحاضر مضطر إلى أداء كل الثمن، لأن للبائع حق حبس كل المبيع إلى أن يستوفي كل الثمن، فلايكون متبرعا مع الاضطرار إلى قضاء نصيب شريكه ليصل إلى الانتفاع بنصيبه، فصار كمعير الرهن وصاحب العلو والوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من ماله.

وإنما اختلف (الحكم) بين حضرته وغيبته: لأنه كالوكيل عن صاحبه من وجه من حيث إن ملك الغائب يثبت بقبول الحاضر ؛ لأن من باع شيئا من شخصين لا يثبت الملك لكل واحد منهما إلا بقبول الآخر، وليس بوكيل من وجه من حيث إن كل واحد منهما لا يطالب بما يخص صاحبه من الثمن، فأشبه الأجنبي. والأصل: أن الشيء متى تردد بين شبهين[1] توفر عليه حظهما، فلشبهه بالأجنبي يكون متبرعا عند حضوره ولشبهه بالوكيل يكون مضطرا عند غيبته..."[2]

واليك نصا آخر ظهر فيه تطبيق هذه القاعدة:

- "وإذا كفل المريض بمال، ثم مات ولا دَين عليه: لزمه من ثلثه. ولو أقر أنه كفل في الصحة: لزمه من جميع المال، إذا لم يكن (الاقرار) لوارث...

- ولو أقر بالهبة أو العتق في حال المرض وأضافه إلى حال الصحة كان من الثلث.

والفرق أن في الكفالة معنى التبرع، لأنه يقرض الشيء من ذمته ليرجع عليه في الثاني، فصار كإقراض العين، وفيها معنى المعاوضة بدليل أنه يرجع بما يؤدي، فقد أخذ شبها من الأصل: شبها بالمعاوضة من وجه، وشبه التبرع من وجه، فلشبهها بالتبرع قلنا: إذا كفل في حال المرض كان محتسبا من الثلث، ولشبهها بالمعاوضة قلنا: إذا قال: كفلت في حال الصحة: صدق ولزمه من جميع المال، فيكون فيه توفير حظه من الشبهين.

---

(١) - في الأصل " شيئين " ويبدو أنه محرّف عما أثبت.

(٢) - تبيين الحقائق ١٢٩/٤.

وأما العتق والهبة فتمحض تبرعا، فإذا وهب في الحال اعتبر من الثلث، وإذا أقر أنه وهب في الصحة فقد فعل بما ليس له أن يبتدئه فيفعله، وليس له أن يقرّ به، فلا يصدَّق على التقديم، فجعل كالموجب في الحال، فاعتبر من الثلث"[١].

ويتخرج عليها أيضا:

- "إن الهبة بشرط العوض لما أخذت شبها من الهبات وشبها من البياعات جعلنا حكمها حكم الهبات في الابتداء، حتى إنها لا تصح من غير قبض ولايجبر على التسليم، والشيوع يبطلها.[٢] وحكمها في الانتهاء حكم البياعات، حتى إنها تجب فيها الشفعة وترد بالعيب.."[٣].

- "أن الاقالة بعد القبض لما أخذت شبها من البيع وشبها من الفسخ، قال أبوحنيفة رحمه الله: هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما، توفيرا على الشبهين حظهما..."[٤].

وظهر أثر هذه القاعدة ضمنا في المسألة الآتية من "المبسوط":

- "وإن اشتركا في مكيل أو موزون أو معدود متفق في المقدار والصفة، فإن لم يخلطاه فليسا بشريكين ولكل واحد منهما متاعه، له ربحه وعليه وضيعته. لأن هذه الأشياء بمنزلة العروض وتستحق أعيانها بالعقد، وأول التصرف فيها بعد الشركة يكون بيعا لاشراء، فكانت كالعروض لاتجوز الشركة بها.

---

(١) - الفروق للكرابيسي ٢/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) - هذا مذهب الحنفية. أما الجمهور فإنهم يرون جواز هبة المشاع، سواء في ذلك ما أمكن قسمته، أو ما لم يمكن قسمته، وسواء وهبه لشريكه أو لغيره - حاشية الدسوقي ٣/٢٣٥، روضة الطالبين ٥/٣٧٣، المغني ٥/٦٥٥، "الموسوعة" ٢٦/٢٩١.

(٣) - تأسيس النظر: ١٥٣ - ١٥٤، وانظر: الهداية بشرحه فتح القدير ٩/٤٩ - ٥٠.

(٤) - تأسيس النظر: ١٥٤.

وإن خلطاه فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما، وما وضعا فيه فعليهما. وهذا ظاهر ؛ لأن الخلط بفعلهما، فالمخلوط يكون مشتركا بينهما على قدر ملكهما، وقد كان ملكهما سواء فالربح والوضيعة بعد البيع يكون بينهما على ذلك"[١].

هنا يلاحظ أن الشركة بينهما تكون شركة عقد عند الإمام محمد خلافا للإمام أبي يوسف ففي رأيه تكون الشركة شركة ملك. وفائدة هذا الخلاف أنهما إذا اشترطا من الربح لأحدهما زيادة على نصيبه: عند أبي يوسف رحمه الله لايستحق ذلك بل لكل واحد منهما من الربح بقدر ملكه.

وعند محمد رحمه الله: الربح بينهما على ما اشترطا، ووجه قوله أن المكيل والموزون عرض من وجهٍ ثمن من وجه، ألا ترى أن الشراء بهما دينا في الذمة صحيح فكان ثمنا، وان بيع عينهما صحيح فكانت مبيعة، وما تردد بين الأصلين يوفر حظه عليهما، فلشبههما بالعروض قال: لاتجوز الشركة بهما قبل الخلط، ولشبههما بالأثمان قال: تجوز الشركة بهما بعد الخلط...[٢].

ونجد الإمام الكاساني رحمه الله يعلل مسألة رجوع حقوق العقد إلى الوكيل العاقد – وهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء – مقرونة بهذه القاعدة، إذ يقول:

– "إن الوكيل هو العاقد حقيقة، فكانت حقوق العقد راجعة إليه، كما إذا تولى الموكل بنفسه. ولا شك أن الوكيل هو العاقد حقيقة، لأن عقده كلامه القائم بذاته حقيقة، ويستحيل أن يكون الإنسان فاعلا بفعل الغير حقيقة. وهذه حقيقة مقررة بالشريعة. قال الله ﷻ: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[٣]. وقال الله عز شأنه: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[٤]. وكان ينبغي أن يكون أصل الحكم له

---

(١) – المبسوط ١٦١/١١.

(٢) – ر: المصدر نفسه ١٦١/١١.

(٣) – النجم: ٣٩.

(٤) – البقرة: ٢٨٦.

أيضا، لأن السبب وجد منه حقيقة وشرعا، إلا أن الشرع أثبت أصل الحكم للموكل، لأن الوكيل إنما فعله له بأمره وانابته، وفعل المأمور مضاف إلى الآمر، فتعارض الشبهان، فوجب اعتبارهما بقدر الامكان، فعملنا بشبه الآمر والانابة بإيجاب أصل الحكم للموكل، ونسبة الحقيقة المقررة بالشريعة بإثبات توابع الحكم للوكيل توفيرا على الشبهين حظهما من الحكم"[١].

فهذه الفروع فيها دلالة بينة على إعطاء الحادثة ما تحتمل من الوجهين من باب التوفيق بالقدر الممكن وعدم اهدار أحد الشبهين اللذين ترتبط بهما المسألة. "وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة يتجاذبها أصلان: ردت الحادثة إلى أحدهما، لأن ردها إلى الأصلين ممتنع يؤدي إلى التنازع..."[٢]. والله أعلم.



(١) - بدائع الصنائع ٦/٣٣ - ٣٤.

(٢) - تأسيس النظر: ١٥٤.

٥٠- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة[١]

هذه قاعدة مجمع عليها، ومحل اعتبار وأهمية في مجال الإثبات، إذ لو بطلت الثقة في الأمناء وساء الظن بجميع الناس بدون تمييز واستثناء لساد الفساد وعمت الفوضى في جميع العقود والمبادلات السائرة في المجتمعات. وهذا لايتنافى مع مطالبة التوثيق والإثبات إذا لزم الأمر. وهاك نصوص الفقهاء تتجلى منها حقيقة هذا الأصل مع ضرب الأمثلة:

قال الإمام نجم الدين النسفي معلقا على قاعدة الإمام الكرخي الآنفة الذكر:

"من مسائله - أي الأصل المذكور -: دعوى المودَع - أي الوديع - برد الوديعة إلى مالكها أو ضياعها عنده. وكذا سائر الأمناء من المستعير والمضارب والوكيل ونحوهم"[٢].

فهؤلاء مصدقون في براءة أنفسهم من الدعوى المرفوعة عليهم فيما وسد إليهم من الأمانة، اللهم إلا إذا ثبت التفريط أو التعدي أو تحققت التهمة، فحينئذ تلزم الغرامة إذا أقيمت البينة.

ومن مسائل هذا الأصل: الأجير الخاص لاضمان عليه باتفاق أئمة المذهب الحنفي. والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بمضي المدة مع تسليم نفسه للعمل فيصير الشيء في يده كالوديعة، فلايضمن ما جنت يداه، ما لم يخالف.

وإذا ادعى الأجير المشترك - مثل الخياط - أنه قد رد الثوب على صاحبه: كان القول قوله في رأي الإمام أبي حنيفة، لأنه أمين كالوديع، وكل من كان مؤتمنا في شيء: فالقول قوله... وفي قول الصاحبين: لايصدق، لأنه مضمون عليه عندهما،

---

(١) - أصول الكرخي: ١٦٤ (مطبوع مع تأسيس النظر).، المبسوط للسرخسي ١٦١/٢.

(٢) - المصدر نفسه: ١٦٤.

كالغاصب لايصدق فيه على البراءة من الضمان، كمن عليه لرجل دين، فلايصدق على القضاء[١].

وعقدت "المجلة" الباب الأول من "كتاب الأمانات" في بيان بعض الأحكام العمومية المتعلقة بالأمانة ثم صاغت المادة الأولى على النحو الآتي:

- "الأمانة غير مضمونة. فإذا هلكت أو ضاعت بدون صنع الأمين، أوتقصيره لايلزمه الضمان"[٢].

ومن الملاحظ عند تقرير هذا الأصل أن: كل من كان أمينا في شيء، فإنما يصدق في براءة نفسه، ولايصدق في إيجاب الضمان على غيره. كرجل له عند رجل وديعة، فأمره بدفعها إلى آخر، فقال الوديع: قد دفعتها، وأنكر ذلك قبضها، فيكون الوديع مصدقا في براءة نفسه، غير مصدق في إيجاب الضمان على غيره[٣].

ومن مسائلها ما ورد في النص الآتي من "البدائع":

- إن المودع مع الوديع إذا اختلفا، فقال الوديع: هلكت - أي الوديعة - أو قال رددتها اليك، وقال المالك: بل استهلكتها، فالقول قول الوديع، لأن المالك يدعي على الأمين أمرا عارضا وهو التعدي، والوديع مستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكا بالأصل، فكان القول قوله، لكن مع اليمين، لأن التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة[٤].

---

(١) - ر: "شرح الجصاص على مختصر الطحاوي" ١/٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) - مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٧٦٨ (شرح المجلة لسليم رستم باز).

(٣) - انظر: "شرح الجصاص على مختصر الطحاوي" ١/٢٩٦، وانظر: الفرائد البهية للحمزاوي: ٩٩ - ١٠٠.

(٤) - بدائع الصنائع ٦: ٢١١.

وتعرض الإمام القرافي لهذه القاعدة حين بيان الفرق بين قاعدة المدعي والمدعى عليه، لأن هذا الأصل وثيق الصلة بالدعاوى والمنازعات. قال رحمه الله: "والأمين مصدق، ونظائر هذا كثيرة، يكون الطالب فيها مدعى عليه، ويعتمد أبدا الترجيح بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن، فيحصل لك من هذا النوع ما لاينحصر عدده"[١].

ووجدت للعلامة ابن جزي المالكي كلاما حسنا جيدا جامعا حول هذا الأصل جديرا بالتسجيل هنا، إذ يقول:

- "كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعي عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين. فمن ذلك: الوالد في مال ابنه الصغير، ومال ابنته البكر، والوصي في مال محجوره، وأمين الحاكم الذي يوضع المال على يديه، والمستودَع -اي الوديع -، والعامل في القراض، والأجير فيما استؤجر عليه، والأجير على حمل شيء غير الطعام[٢]، والوكيل فيما وكل عليه، والمأمور بالشراء والبيع، والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم، والشريك في المال، والرسول فيما يرسل به من شيء، والذي يرسل معه مال يشتري به شيئا، والصانع على التفصيل المتقدم.

وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له: ضمن، كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره، أو خالف سنة القراض، وكالأمين: إذا حرك الأمانة، والمأمور: إذا فعل غير ما أمر به، وكل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف: لم يضمن"[٣].

---

(١) - الفروق ٤/٧٥.

(٢) - وسيأتي قريبا أن مالكاً أوجب ضمان حامل الطعام مع أن الأجير أمين لايضمن. ولعل تخصيص الطعام بهذا الاستثناء من القاعدة في الأمين أنه محل تهمة فيه لكثرة الحاجة إليه. وعلى كل حال لايظهر مسوغ لهذا الاستثناء.

(٣) - قوانين الأحكام الشرعية: ٣٤٩ - ٣٥٠.

ويوضح هذا الأصل المذكور في السطر الأخير من كلام العلامة ابن جزي ما جاء في المسألة الآتية التي أوردها الإمام القرافي:

- الوديعة: إذا شالها المودع وحولها لمصلحة حفظها، فسقطت من يده فانكسرت: لاضمان عليه، لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت، ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت: ضمن، لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في حمل ذلك في يده، فالفعل الذي به انكسرت غير مأذون فيه، فيضمن[١].

وعرض فقهاء المذهب المالكي مسائل كثيرة جدا تتخرج على هذا الأصل ومنها ما تلاحظ في النصوص التالية:

- "ضمَّن مالك حامل الطعام وإن كان الأجير أمينا لايضمن.."[٢].

- "الوكيل أمين لاضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد"[٣].

- "الأصل أمانة العامل بائتمان الدافع إليه"[٤].

وهذا ما جنح إليه الفقه الشافعي في تقرير هذا الأصل. يقول الإمام الزركشي:

- "ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن. ولهذا لو اختلف المالك وعامل القراض: وجب عليه تصديقه. وكذلك الوكيل بالجعل والمودَع لائتمانه اياه..."[٥].

---

(١) - الفروق ١/١٩٥.

(٢) - الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ١٧٢.

(٣) - الكافي لابن عبدالبر ٢/٣٩٥.

(٤) - المعيار للونشريسي ٨/٢١٢.

(٥) - المنثور في القواعد ١/٢٠٨.

ومما جاء في "الأشباه" للعلامة السيوطي: "كل أمين من مرتهن ووكيل وشريك، ومقارض..، وغيرهم يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة... وكل أمين مصدق في دعوى الرد على من ائتمنه..."(١).

وهكذا تجد كتب المذهب الحنبلي غاصة بنصوص متوافرة تؤكد على اعتبار هذه القاعدة والاعتناء بها، وهنا أسجل طرفا منها:

- "ليس على المودَع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب"(٢).

- و "لو استعمل المودَع الوديعة بإذن ربها - وإن تلفت أجزاؤها باستعمالها بمعروف: فلاضمان، أو تلفت العارية كلها باستعمال لها بمعروف... لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل به. وما أذن في إتلافه لايضمن كالمنافع.

قال ابن نصرالله: فعلى هذا لو تلفت بالانتفاع بالمعروف: فلا ضمان. وعلم من قوله: "بمعروف": أنه لو حمل في الثوب ترابا، فتلف: ضمنه، لتعديه بذلك"(٣).

وجاء في شرح الزركشي:

- "ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد، لأنه محسن، فيدخل في قوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾"(٤).

- "ومنها: العامل أمين لاضمان عليه فيما تلف بغير تعد، لأنه متصرف في المال بإذن المالك لايختص بنفعه، فأشبه الوكيل، والقول قوله فيما يدعيه من تلف أو يدعى عليه من جناية لذلك"(٥).

---

(١) - الأشباه والنظائر: ٧٥٩، ر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٦١/١.

(٢) - مختصر الخرقي مع شرحه المقنع ٨٥٩/٢.

(٣) - كشاف القناع ٧١/٤ - ٧٢.

(٤) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٦/٤، سورة التوبة: ٩١.

(٥) - الكافي لابن قدامة ٢٨٢/٢.

- ومنها: أن "الوكيل في البيع وكيل فيه وفيما ينشأ عنه، وهو حفظ الثمن، فإذا باع وقبض الثمن، ثم ادعى تلف الثمن، والحال أنه من غير تعد منه، فالقول قوله، لأنه أمين، والقول قول الأمين. والحكمة في ذلك أنه لو كلف إقامة البينة على ذلك لتعذر عليه أو شق، فيمتنع الناس من الدخول في الأمانة مع الحاجة إليه..."[١].

وضبط العلامة البهوتي تلك التفاريع في صورة كلية جامعة كما في النص الآتي:

- "كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمودَع: يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي ويقبل إقراره أي الوكيل بأنه تصرف في كل ما وكل فيه، لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به"[٢].

ومن المتأخرين نجد العلامة عبدالرحمن السعدي يضع هذه القاعدة في إطار القواعد التي عني بها في كتابه "القواعد والأصول الجامعة" مع الإيضاح، وضرب الأمثلة، وصاغها على النحو الآتي:

- "التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقا، أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس..."[٣].

والواقع أن تفاريع هذا الأصل لاتزال جديدة بحيث يكثر دورانها في المعاملات المالية المعاصرة. ومما يدل على هذه الظاهرة ورود بعض الاستفتاءات في هذا الشأن ضمن القضايا الراهنة كما جاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي ما يأتي:

---

(١) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٣/٤، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢٥٤/٢، المقنع مع شرحه المبدع ٣٨٠/٤، هداية الراغب: ٣٦٧.

(٢) - كشاف القناع ٤٨٥/٣.

(٣) - القواعد والأصول الجامعة: ٥٠، القاعدة الرابعة عشر.

- "السؤال: هل يمكن أن يكون الوكيل ضامنا للبضاعة طالما هي في حوزته قبل أن يبيعها؟

الجواب: إن الوكيل لايعتبر ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي وتعتبر البضاعة أمانة في يده..."[1].

ومن الحري بالذكر أن مفهوم الأمانة يمكن أن يكون قابلا للتبدل حسب تغير الأحوال والأزمان، كما حصل ذلك في تضمين الصناع[2] مثلا في العصور الأولى، والى هذا يتجه النظر في بعض المعاملات المتعلقة بالمصارف في الظروف الراهنة، كما يتمثل ذلك فيما ورد في جواب استفسار حول الزيادات والنقصان التي تحدث في خزائن الصيارفة من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ومما جاء في القرار:

"- الصراف أمين على المال الذي تحت يده، والقاعدة العامة أن الأمين لايضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما اؤتمن عليه....

وكان الناس في زمن رسول الله ﷺ يأتمن بعضهم بعضا، وكان العامل يصدق إذا ادعى هلاك ما في يده بلاتفريط منه.

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قضى بتضمين الأجير (اي الأجير العام) والغسال والصباغ، وقال: "لايصلح الناس إلا ذاك" وذهب شريح القاضي إلى مذهب علي في تضمين الأجراء والصناع....

وترى الهيئة أن يستمر البنك على ما درج عليه من مطالبة الصراف بدفع الفروقات التي تحدث بخزينته، أي أن يكون الأصل هو الضمان إلا إذا ثبت لدى البنك ثبوتا لاشبهة فيه أن الصراف لم يتعد و لم يفرط فيما ضاع من مال البنك، فإنه

---

(١) - فتاوى بيت التمويل الكويتي ١٦٤/٢ برقم: ٢٤٠.

(٢) - انظر: فصول الأحكام للباجي: ١٩٢، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ١٧٢.

لايضمن حينئذ، وهذه هي الحالة التي قلنا إنه يجوز للبنك أن يسدد فيها النقصان الحادث في الخزينة"[١]. والله أعلم.



(١) - فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ٨٤ - ٨٥ برقم: ٢٢.

٥١- للأكثر حكم الكل

هذه القاعدة من قواعد الترجيح لدى جماهير الفقهاء، وتسري في أبواب من العبادات والمعاملات كما يظهر عند تقليب النظر في مصادر الفقه الإسلامي العريقة. ويبدو لي أنها مستوحاة من استقراء النصوص، ومنبثقة من الفكر المقاصدي الشامل الكاشف عن رفع الحرج عن العباد، وقد شاع استعمالها واستفاضت التفاريع المتخرجة عليها لدى الفقهاء الأولين، ولاسيما في القرن الخامس الهجري كما تدل على ذلك نصوص من كلام الإمام السرخسي، ولابأس أن أورد هنا طرفا من صياغاتها المذكورة في "المبسوط" لدى توجيه المسائل بها، فهي كالآتي:

- "الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر"(١).
- "إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع"(٢).
- "الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى"(٣).
- "يقام الأكثر مقام الكل"(٤).

وهنا أسوق نصوصا فقهية من المعاملات المالية، جرى فيها التعليل بهذه القاعدة:

- "إن بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولابيع الزرع قبل نباته، ولابيع الحمل، ولكن الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء أكانت صالحة للأكل أم لا؟ وكذا كل ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئا فشيئا

---

(١) - المبسوط ١٩/٩، وانظر: ١١٦/٢٦.
(٢) - المصدر نفسه ١٠٠/١٦، ٨٢/٢٦، ١٠٠.
(٣) - المصدر نفسه ٢٨/٢٤.
(٤) - المصدر نفسه ٢٨/٢٥.

كالفواكه والأزهار والخضر إذا ظهر أكثره، فإنه يجوز بيع ما لم يظهر تبعا لما ظهر صفقة واحدة، لأن الأقل يجوز أن يكون تابعا للأكثر"[١].

- "من باع أرضا أو دارا فيها نخل، وفي النخل ثمر لم يؤبر: فالثمرة للمشتري بصفقته، وسواء اشترطه أو لم يشترطه، ولايحتاج إلى اشتراطه، فإن كانت النخل قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع في صفقته، فيكون ذلك له باشتراطه، وإن أبر بعضها و لم يؤبر البعض: فالمؤبر

للبائع وغير المؤبر للمبتاع. وهذا إذا كانا متساويين، فإن كان أحدهما أكثر من الآخر: كان الأقل تبعا للأكثر.

وقد قيل: إنه ليس للمشتري إلا ما لم يؤبر قليلا كان أو كثيرا"[٢].

وعرض الإمام ابن رشد الجد هذه المسألة ثم قال في ختامها: "فتحصيل القول في ذلك: أن الأقل تبع للأكثر، شائعا أو غير شائع"[٣].

وقال الإمام المقري المالكي:

- "المشهور من مذهب مالك: أن الأقل يتبع الأكثر، فإذا نظم الحلي بالجواهر وكان في نزعه فساد: فقيل: يتبع الأقل الأكثر، وقيل: لكل حكم نفسه.

ولهذا نظائر، وهو من باب التقديرات، لأنه يقدر الأقل كالعدم"[٤].

وجاء في كلام الإمام الشاطبي: "... فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة"[٥].

---

(١) - المعاملات الشرعية، لأحمد ابراهيم بك: ١٢٩.

(٢) - الكافي لابن عبدالبر ٢/٤٥،والاستذكار ١٩/٨٤،وانظر: التلقين في الفقه المالكي: ١١٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٢.

(٣) - البيان والتحصيل ٧/٣٠٦.

(٤) - القواعد للمقري ٢/٥١٠.

(٥) - الموافقات ٣/١٨١.

وهذه النصوص فيها دلالة كافية على اعتماد هذا الأصل في المذهب المالكي واعتباره سندا للترجيح.

وهي قاعدة متبعة في المذهب الشافعي، كما يعبر عن ذلك قول الإمام الزركشي: "معظم الشيء يقوم مقام كله"(١)، وأوردها الإمام الماوردي قديما بقوله: "اليسير يكون تبعا للكثير، ولايكون الكثير تبعا لليسير"(٢).

وهذا ما أشار إليه العلامة تقي الدين الحصني الشافعي بقوله: "الكثرة من أسباب الترجيح"(٣).

وهنا أورد نصا من "كتاب قواعد الأحكام" نبه فيه الإمام عزالدين إلى هذه القاعدة مع الإلماع إلى أهميتها وأثرها في بعض العقود المالية، وهو كما يلي:

- "وقد أجاز بعض العلماء الإجارة على العقد وعلى الحول القابل، لأن المنافع لاتكون في حال العقد إلا معدومة، ولافرق بين المنافع المتعقبة للعقد وبين المنافع المستقبلة، والشافعي رحمه الله يجعل المنافع المستقبلة للعقد المتحد تابعة لما يتعقب العقد من المنافع، ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع.

ويجاب عنه: بأن القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعا لأقله، فلو أجره لعشر سنين لكان ما يستقبل من مقصود العقد تابعا لما يتعقب من المنفعة التافهة"(٤).

وأقر المذهب الحنبلي هذه القاعدة وعلل بها مسائل، يقول الإمام البهوتي: في "الكشاف": "الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام "(٥).

---

(١) - المنثور في القواعد ١٨٣/٣.

(٢) - الحاوي للماوردي ٣٦٦/٧.

(٣) - كفاية الأخيار ١٠٠/١.

(٤) - قواعد الأحكام ١٥٧/٢.

(٥) - كشاف القناع ٢٨١/١.

ولعل أول من نطق بهذه القاعدة من فقهاء الحنابلة هو الإمام أبوعلي الحسن بن أحمد البنّا (ت ٤٧١ هـ) كما يظهر من النص التالي المذكور في "مختصر الخرقي" وتعليق الشارح عليه:

- "ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف: أخذ منه الكل، وكان استثناؤه باطلا".

هذه هي المسألة الرابعة التي أوردها الخرقي في كتاب الإقرار بالحقوق من "المختصر" فعلق عليها ابن البنا بقوله: "خلافا لأكثرهم، في قولهم يجوز، ودليلنا أن الاستثناء لغة وقد أجمعوا أنه إخراج بعض من كل، وقليل من كثير... ولأن الأكثر قد أجري مجرى الكل"[١].

وأشار إليها العلامة أبوالخطاب الكلوذاني بقوله: "الغلبة في الأصول للكثرة لاللقلة"[٢].

واستعرض الإمام ابن تيمية آراء الفقهاء في موضوع ضم الذهب إلى الفضة لكي يكمل بهما النصاب، فيزكي المال، ومن جملة ما ذكر ما ورد في النص الآتي:

- "وقيل: يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر، وهو قول الشعبي والأوزاعي"[٣].

وذكرها العلامة البعلي في "القواعد والفوائد" حين عرضه آراء الفقهاء لدى اختلاط الحرام بالحلال في مجال الأموال، واليك ما قاله:

-"الأكل من مال مَنْ ماله حرام هل يجوز أم لا؟

---

(١) - المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/٧٤٠.

(٢) - الانتصار في المسائل الكبار ٢/٧٤٠.

(٣) - فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/١٣.

في المسألة أربعة أقوال... الثالث منها: ما كان الأكثر الحرام: حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في "المنهاج"[١].

فخلاصة المقال في هذا الموضوع أن "الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام"[٢]. وفي ذلك إرفاق كبير للمكلفين من العباد، وعلى جانب آخر فيه رفد عظيم للمفتين في معالجة بعض الحوادث الجديدة المرتبطة بالفقه المالي الاقتصادي، والله أعلم.



(١) - القواعد والفوائد الأصولية: ٩٦ - ٩٧، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٤١.

(٢) - تبيين الحقائق ٥/٢١١.

٥٢- ما قارب الشيء أعطى حكمه[١]

أو

ما قارب الشيء فهو في حكمه[٢]

هذه قاعدة جليلة قد تتخرج عليها مسائل مهمة في إطار المعاملات المالية. وقبل أن أذكر فروعها تجب الإشارة إلى أنها قاعدة مذكورة في مصادر المذاهب الفقهية الأربعة وإن اختلف أصحاب المذاهب في الأخذ بها. وربما عبر عنها علماء القواعد بصيغ مقرونة بالاستفهام للدلالة على بيان الاختلاف فيها.

أوردها الإمام المرغيناني في "الهداية" بالتعبير الآتي المتقارب مع الصيغة الموضوعة عنوان البحث:

- "ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه"[٣].

وتعرض لها الإمام السبكي في موضعين من "الأشباه" وبين صياغاتها المتقاربة المتعددة مع الإشارة إلى الفروق الناشئة عن اختلاف التعبير. ومن الجدير بالذكر أنه في أحد الموطنين جعلها ومتفرعاتها من مستثنيات قاعدة أخرى مقررة في المذهب وهي: "لايثبت حكم المعلوم قبل وقوعه" أو "لايثبت حكم الشيء قبل وجوده"[٤] إذ يقول بصدد هذه القاعدة الآنفة الذكر:

---

(١) - عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٩٢/٢، الشرح الكبير للدردير ١٩٥/٣ (مع حاشية الدسوقي)، وصاغها القرافي في " الذخيرة " ٣٦٦/٥ بقوله: "ما قارب الشيء له حكمه" ر: الموافقات ٢٧١/١.

(٢) - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٥/٣.

(٣) - الهداية بشرحه فتح القدير ٥٠٧/١.

(٤) - الأشباه والنظائر للسبكي ٩٧/١.

- "إذا عرفت هـذا فنقـول: لهـذا الفـرع وأشـباهه التفـات علـى أصـل آخـر يقـع كالمستثنى عن هذا الأصل، وهو أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

- وقريب من هذه العبارة قولهم: المتوقع هل يجعل كالواقع؟

- وكذلك قولهم: المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟

- وكذلك قولهم: هل العبرة بالحال أو المآل؟

- وكذلك قولهم: هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة؟"[1].

وعقب ذلك ميز التفاوت القائم بين تلك العبارات. ولكن الواقع أن الاستثناء هنـا محل نظر، فإن المقارب موجود واقع وليس معدوماً متوقعاً.

وقد تطرق إليها في موطن آخر وجعلها من الأصل المشار إليه إذ يقول:

- "قاعدة: لايثبت حكم الشيء قبل وجوده.

هذا هو الأصل، ولكن اختلـف الأصحـاب في المشـرف علـى الـزوال هـل يعطـى حكم الزائل، وربما قالوا: المتوقع هل يجعل كالواقع؟ أو ما قـارب الشـيء هـل يعطـى حكمه؟

وهي عبارات عن معبر واحد، وربما جزموا بإعطائـه الحكـم، وذلـك نقـض علـى الأصـل لقـوة أصـل آخـر عليـه، اجتـذب ذلـك الفـرع، وانتزعـه، وهـذا شـأن كـل المستثنيات من القواعد...."[2].

ويبدو أن الظاهر المعتمد في المذهب الشافعي هو الاعتبار بهذا الأصل. ولذا ذكـره الإمام الزركشي بالصيغة الآتية:

---

(١) - المصدر نفسه ١/٩٧، ٩٨، ر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) - الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٧٥.

- "ما قارب الشيء أعطى حكمه" ومما فرّع عليها:

_ "لو عقد السلم في موضع لايصلح للتسليم بأن كان في طريق فلابد من تعيين موضع التسليم في الأصح، وقيل: لايشترط، ويكفي أقرب موضع صالح للتسليم"[١].

وقد ذكرها العلامة الونشريسي المالكي مقرونة بصيغة الاستفهام على النحو الآتي:

- "ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟"[٢].

ثم ساق لها فروعا كثيرة يبدو منها أن مقتضى المذهب المعتمد لدى المالكية اعتبار هذه القاعدة والاستناد إليها في مواطن ومسائل ومنها الإفتاء بجواز ما يأتي:

- تقديم الزكاة قبل الحول بيسير.

- تعدي المكتري المسافة بالشيء اليسير.

- واستحقاق اليسير من المقدم لايوجب الفسخ بخلاف الكثير.

- تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة[٣].

وتتجلى أهمية هذه القاعدة في معالجة بعض القضايا الفقهية التي نالت اهتمام الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، ومنها هذا التفريع الأخير من سواغية تأخير رأس مال السلم لمدة ثلاثة أيام ولو بالشرط، فهذا التأخير اليسير معفو عندهم، وباعتباره داخلا في حكم التعجيل بسبب القرب من مجلس القبض لايرد عليه بيع الكالىء بالكالىء.

---

(١) - المنثور في القواعد ٣/١٤٤، ١٤٥.

(٢) - إيضاح المسالك: ٦٨.

(٣) - المصدر نفسه: ٦٨، ٦٩.

وهذا التخريج هو رأي المالكية فقط، إذ يرى الجمهور أن قبض رأس المال في المجلس من شرائط صحة السلم، وبذلك يمتنع عندهم ثبوت خيار الشرط في السلم مثل الصرف بتاتا. وهنا يجب التنبيه إلى أن جواز التأخير لمدى ثلاثة أيام - على أقصى حد - مشروط فيه ألا يتم فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية[١].

وقد استفاد بعض الهيئات الشرعية المشرفة على أعمال البنوك الإسلامية من رأي المالكية إذا مست الحاجة إلى ذلك، وفي كل الأحوال ان جواز التأخير مقيد بما سلف ذكره عند بيان رأيهم، لأنه من المعلوم أن عدم إقباض الثمن في مجلس هذا العقد يتنافى مع غرض مشروعيته.

وبهذه المناسبة تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة في باب الصرف أبدا، فإن التقابض واجب في مجلس العقد لدى المصارفة باتفاق الأئمة، بغض النظر عن أن يكون القبض حقيقيا أو حكميا، ويكفي أن أسجل هنا كلام الإمام ابن عبدالبر المالكي لمزيد من التوثيق والتأكيد إذ يقول:

- "لا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، ولاأن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض"[٢]. والله أعلم.



(١) - انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/١٩٥، ١٩٦، منح الجليل لعليش ٣/٥، الموسوعة ٢٥/١٩٨.
(٢) - الكافي ٢/٤.

٥٣- ما لايمكن الاحتراز عنه فهو عفو

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي، يتجلى فيها منطق رفع الحرج عن العباد الذي أرشدت إليه نصوص القرآن الكريم. ومنها قوله ﷻ: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[١]، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢]، وما سواهما من الآيات الكثيرة. ويبدو من فحوى القاعدة أنها وثيقة الصلة بالقاعدة العامة:"المشقة تجلب التيسير" بل يمكن أن يقال إن هذه بمثابة فرع لتلك، ولكن الملاحظ أن "تحديد ما يمكن التحرز منه يكاد يكون متعذرا، فيجب الرجوع في كل حادثة إلى الأسباب التي اتصلت بها، واكتنفتها، وبذلك يمكن الحكم بأن ما حصل يستطاع التحرز منه أو لا"[٣].

ويمكن أن تكون العادة المطردة محل اعتبار واستناد في هذا التحديد المشار إليه آنفا، يقول الإمام القرافي رحمه الله:

- "إعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها. وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لايتعذر الاحتراز عنه ولايشق: لم يعف عنه"[٤].

والظاهر أن تحقق الحرج في حالات هو الذي حفز الفقهاء إلى وضع هذه القاعدة وأمثالها نظرا إلى مقاصد الشرع الحكيم، ولذا وردت هذه القاعدة أحيانا مقرونة بموضوع رفع الحرج. ومثال ذلك ما جاء في كلام الإمام الكاساني أن: "كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما لايمكن التحرز عنه دفعا للحرج"[٥].

---

(١) - البقرة: ٢٨٦.

(٢) - الحج: ٧٨.

(٣) - المعاملات الشرعية المالية، للعلامة أحمد ابراهيم: ٢٣٧.

(٤) - الفروق: ١٥٠/٢.

(٥) - بدائع الصنائع ١٨٧/٥.

والواقع أنها قاعدة عميقة الأثر وكثيرة الدوران في مصادر الفقه الإسلامي، صاغها العلماء بصياغات وأساليب متماثلة، ومنها ما يلي:

- "كل ما لايمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه"(١).

- "ما لايستطاع الامتناع عنه فهو معفو"(٢).

- "ما لايمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون"(٣).

أو:

- " ما لايمكن الاحتراز عنه: لاضمان فيه"(٤).

وقاعدة الإمام القرافي: "المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف"(٥)، أيضا تعبر عن المعنى الذي تضمنته الصياغات الشائعة الأخرى، ولهذا الأصل فروع جمة متضافرة، أسوق هنا منها ما يدخل في إطار الفقه المالي:

- رجل اشترى من آخر شجراً فقطعها، فحضر البائع يدعي أن المشتري حين القطع أفسد له بعض أشجار لم تكن داخلة في البيع بسبب سقوط الشجرة التي قطعت، فقال المشتري: أنا لم أتعمد فساد شيء من ذلك، ينظر: إن كان الذي يدعيه البائع من الفساد مما يمكن التحرز منه، فيكون ضامنا، وإن كان مما لايمكن الاحتراز عنه: فلاضمان بذلك على المشتري، ويعتبر مأذونا به دلالة(٦).

---

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٩٢/٢١، وانظر: المصدر نفسه ١٧/٢١، ٧١، ٧٢، ١٣٩، ٣٢٦، ٥٩٩، ٦٠٦، ١٨٤/٢٦، والمغني ٤٣/٥، والمبدع ٥/٥، ٩٠، ٤٦٣، والافصاح لابن هبيرة ٤٣/٢.

(٢) - المبسوط ١٤٠/٣، ١٤١، ٢٢٤/١١.

(٣) - تحفة الفقهاء ١٢٣/٣.

(٤) - الفرائد البهية: ٥٢.

(٥) - الفروق ١٩٨/٣.

(٦) - انظر: الفرائد البهية: ٥٢، نقلا عن الفتاوى الخانية للامام قاضيخان.

ومن المسائل الواردة المقرونة المعللة بهذا الأصل ما يلي:

- إذا دفع الوديع الوديعة إلى بعض من في عياله من زوجته أو ولده أو والديه: فلاضمان عليه إذا هلكت استحسانا.....

وجه الاستحسان: أن المطلوب منه حفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، والإنسان يحفظ مال نفسه بيد من في عياله.... لأنه لايجد بدا من هذا، فإنه إذا خرج من داره في حاجته لايمكن أن يجعل الوديعة مع نفسه، وإذا خلفها في داره، صارت في يد امرأته حكما، وما لايمكن الاحتراز عنه فهو عفو[١].

ومنها ما: "روي عن محمد - رحمه الله - قال: إذا وضع القصار السراج في الحانوت، فاحترق به الثوب من غير فعله: فهو ضامن، لأن هذا مما يمكن التحرز عنه في الجملة. وإنما الذي لايضمن به: الحرق الغالب الذي لايمكن التحرز عنه، ولايتمكن هو من اطفائه"[٢].

ومنها: "عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما، فإذا تخرق - الثوب عند القصار -: تبين أنه لم يأت بالحفظ السليم، فكان مخالفا موجب العقد كما في الدق، فالمستحق بالعقد: دق سليم عن عيب التخرق، فإذا تخرق: كان ضامنا. وهذا في الأجير بالحفظ ظاهر. وكذلك في القصار والحمال وغيرهما، فإنه لايتوصل إلى اقامة العمل إلا بالحفظ، والعمل مستحق عليه، وما لايتوصل إلى المستحق إلا به يكون مستحقا، والمستحق بالمعاوضة: السليم دون المعيب، والبدل وإن لم يكن بمقابلة الحفظ هنا، لكن لما كان مستحقا بعقد المعاوضة: يعتبر فيه صفة السلامة، كأوصاف المبيع إلا أن ما لايمكن التحرز عنه يكون عفوا"[٣].

---

(١) - ر: المبسوط ١١/١٠٩، ١١٠.

(٢) - المصدر نفسه ١٦/١٠.

(٣) - التحرير للحصيري ٦/١٢، ١٣، والمبسوط ١٥/١٠٣.

- ومنها: إذا اقتسم الشريكان، فبان بعضه معيبا بعد القسمة، فلا يؤدي ذلك إلى بطلانها، بل يخير من ظهر العيب في نصيبه بين الفسخ والرجوع بالأرش من باب استيفاء حقه، لأن العيب لايمكن التحرز منه، فلايؤثر في البطلان كالبيع[١].

- وقال الإمام البهوتي في "كشاف القناع": "ولاأثر لغش يسير لمصلحة.. في شركة العنان والمضاربة، وفي الربا وغيره كالصرف والقرض، كحبة فضة ونحوها في دينار، لأنه لايمكن التحرز منه"[٢].

- وجاء في موطن آخر منه: "فأما ما يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة فمعفو عنه، لايضمنه الوكيل ولا المضارب، لأنه لايمكن التحرز منه، إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن للوكيل"[٣].

وذكر هذه المسألة الإمام الكاساني في "البدائع" بشيء من التفصيل مع التعليل المذكور هنا[٤].

- ومن المسائل التي عولجت بناء على هذه القاعدة قديما ولاتزال تعتبر جديدة ما ذكره الإمام الزيلعي في النص الآتي:

- "أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الإباحة. ألا ترى أن أسواق المسلمين لاتخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر. وهذا لأن القليل منه لايمكن التحرز عنه ولايستطاع الامتناع منه، فسقط اعتباره دفعا للحرج.."[٥].

---

(١) - انظر: المغني لابن قدامة ٤١/١١٦، ١١٧.

(٢) - ٣/٤٩٨.

(٣) - المصدر نفسه ٣/٤٧٥، وانظر: تفريعاتها في المصدر نفسه ٣/١٥٤، ٣٨٤، ٦/٧.

(٤) - انظر: البدائع ٦/٣٠.

(٥) - تبيين الحقائق ٦/٢١٩.

وظهر هذا الأصل في بعض المسائل المتعلقة بالحقوق المباحة، ومنها:

- "الانتفاع بالطريق العامة من سير وسوق مأذون فيه لكل الناس بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته: لم يكن مأذونا فيه، فالمتولد منه يكون مضمونا، إلا إذا كان مما لايمكن الاحتراز منه. وعلى ذلك فالراكب إذا وطئت دابته رجلا فهو ضامن لما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت، لأن هذه أفعال يمكن الاحتراز عنها.

ولايضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها، لأنه لايمكن الاحتراز عنه"[١].

ولخص الإمام عز الدين هذا الموضوع المتعلق بسقوط الضمان بقوله الوجيز الآتي:

- "الضمان يجب تارة بالمباشرة وتارة بالتسبب واستثنى من ذلك صور يشق الاحتراز منها وتدعو الحاجة إلى التسبب إليها..."[٢].

يستفاد من هذه النصوص أن سقوط الضمان المشار إليه منوط بحالة عدم امكان التحرز، ولذا إذا أمكن التحرز من سبب الاتلاف فحينئذ يتقرر الضمان، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة الآتية من "مرشد الحيران":

- "إذا كان الإيداع بأجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع"[٣]. والله أعلم.



(١) - الموسوعة ٣٨٨/٢، وانظر: البدائع ٢٧٢/٧، والهداية ١٩٧/٤، ١٩٨، ومغني المحتاج ٢٠٤/٤، ٢٠٥، والمغني ٣٨/٨، ومنح الجليل ٣٥٣/٤.

(٢) - قواعد الأحكام ١٦٥/٢، ١٦٦.

(٣) - مرشد الحيران، المادة: ٧٠٨.

٥٤- الموهوم لايعارض المتحقق[١] = لا عبرة للتوهم (م/٤٧)

هذه القاعدة وأمثالها ناشئة عن القاعدة الكبرى: "اليقين لايزول بالشك"، إذ المتحقق بمثابة أمر متيقن لايمكن أن يزول بأمر موهوم محتمل مشكوك، ويمكن الاستناد والتحكيم إلى هذا الأصل في أمور الخصومات المالية، والمرافعات القضائية إذ الحقوق الثابتة بالبينة لا يجوز إرجاء الفصل والحكم فيها لاحتمالات بعيدة مثل تجميد التركة لمجرد احتمال وجود غرماء الميت، وفيما يلي أورد تفريعات توضح القاعدة:

- "إذا حفر العبد بئرا في الطريق، فتلف فيه مال إنسان، فباعه القاضي في ذلك، فإنه يصرف جميع الثمن إلى صاحب المال، وإن كان من الجائز أن يتلف في البئر مال الآخر، فيكون شريكا مع الأول في الثمن، لأن الثابت ههنا حق الطالب خاصة وما سوى ذلك موهوم، والموهوم لايعارض المتحقق، فلاينقض شيء من حق الطالب لمكان هذا الموهوم"[٢].

- لو أقر المريض بدين لوارثه، فخاصمه الوارث في ذلك، أمره القاضي بأن يوفيه حقه، لأن السبب الموجب للمال عليه... ظاهر، والمبطل له وهو موته من مرضه موهوم، والموهوم لايعارض المعلوم، فيأمره بالقضاء، فإن برأ من مرضه: كان ذلك جائزا عليه، وإن مات من مرضه: بطل اقراره حينئذ، فيؤمر الوارث برد المقبوض[٣].

- "مريض وهب عبده لرجل ولامال له غيره، فتبعه الموهوب له، فاعتقه أو باعه، ثم مات (الواهب) من مرضه، أو فعل ذلك بعد موت المريض قبل أن يقضي القاضي فيه بشيء: فعتقه وبيعه جائز، لأن تصرف المريض إذا كان على وجه يحتمل النقض

---

(١) - المبسوط ٢٥/٥٠.

(٢) - المصدر نفسه ٢٥/٥٠.

(٣) - المصدر نفسه ١٨/١٨٨.

بعد صحته: فحكم بصحته في الحال لوجود العلة المطلقة للتصرف: وهو الملك، وكون المانع محتملا، لأن المانع مرض الموت وهو ما يتصل به الموت ولايدري أن مرضه هذا يتصل به الموت أم لا؟ والموهوم لايعارض المتحقق فحكم بنفوذ تصرفه لهذا، وثبت الملك للموهوب له بالقبض"[١].

وذكر العلامة المرغيناني هذا الأصل في موطن من "الهداية"، فقال: "لايجوز تأخير الواجب لأمر موهوم"[٢].

والى هذه القاعدة أشار العلامة الونشريسي المالكي، بقوله: "لايسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا"، ووجه بها قضية معروضة عليه في موضوع الميراث[٣].

ويمكن أن يبنى على هذا الأصل بعض مسائل السكوت عن مطالبة الحق، هل يعد السكوت من قبل صاحب الحق إذنا لاحتمال دلالته على الرضا أم لا؟ مثل سكوت صاحب الحق عن تصرف الغير في أملاكه، سواء أكان ذلك الغير من أهل قرابته أم أجنبيا، فالواقع أن حقه يعتبر ثابتا متحققا ومجرد سكوته على تصرف الغير لايرفع اليقين الثابت، إلا إذا كان السكوت في موضع حاجة تقتضي البيان، أو حالات قضائية معينة حين تقادم الزمن حسب القوانين المتبعة المقررة في المحاكم، فحينئذ يمكن أن يزول الأمر المعلوم المتحقق لمبررات ومسوغات وقرائن معتبرة، والله أعلم.

وفي معنى هذه القاعدة: القاعدة الواردة في "المجلة": "لاعبرة للتوهم" إذ يفهم منها أنه كما لايثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعيةبوهم طاريء.

---

(١) - المصدر نفسه ١٢/٩٧.

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٦/٦٩، ومن الملاحظ هنا أن المسألة المعللة بهذا الأصل في " الهداية " غير مسلمة لدى ابن الهمام شارح الكتاب.

(٣) - المعيار ٥/٢٦٣.

مثال ذلك: إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد، والواجب محافظةً على ذلك الدائن المجهول ألا تقسم، ولكن لأنه لااعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة.

- كذا إذا بيعت دار وكان له جاران لكل حق الشفعة أحدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها يحكم له بذلك ولايجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة[1].

- ويتفرع أيضا: ما لو دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز أخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسب الحرام[2].



(١) - درر الحكام ٧٣/١، وانظر: شرح الأتاسي ٢٠٩/١ - ٢١٠، وشرح القواعد الفقهية: ٣٦٣.
(٢) - شرح القواعد الفقهية ٣٦٥.

٥٥- وسائل الحرام حرام[١]

هذه قاعدة مهمة من القواعد الفقهية الأصولية في التشريع الإسلامي، ومفادها عكس ما تفيده القاعدة الأصولية الأخرى: "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب". ويتمثل كلا المفهومين المتغايرين في الأصل المقرر المطرد لدى الفقهاء: "الوسائل لها حكم المقاصد"[٢] بحيث إذا كانت الوسيلة صالحة ألحقت بالمقصد المشروع المطلوب، وإذا كانت فاسدة أخذت حكم المقصد المحظور المرفوض، وبقطع النظر عن صلاح الوسيلة أو فسادها في ذاتها إذا اتخذت وسيلة للوصول إلى غرض أو حق لايتنافى مع أصول التشريع الحكيم: كان لتلك الوسيلة حكم المقصد المشروع، وبالعكس إذا اتخذت ستارا وتكأة للاستناد إلى حرام أو تحقيق هدف يتنافى مع الشرع فحينئذ تكتسب الوسيلة سمة المقصد الحرام وتنال حكمه.

وقد نبه الإمام ابن كثير على هذه القاعدة بقوله الجامع الآتي:

- "والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب"[٣].

ويقول الإمام عزالدين:

- "للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[٤].

---

(١) - المغني لابن قدامة ٩٧/٤، وانظر: المعيار للونشريسي ٢٦/٥.

(٢) - كشاف القناع ٣٤٠/٤.

(٣) - تفسير ابن كثير ٣٥١/٣.

(٤) - قواعد الأحكام ٤٦/١.

ويتجلى من فحوى الصيغة المختارة للقاعدة أن المقصود هنا: البحث عن المسائل المنوطة بوسائل الحرام، مع ملاحظة أن الفقهاء ربما استعملوا التعبير العام المطلق وهو "الوسائل لها حكم المقاصد" حين ذكر الفروع المعللة بهذه القاعدة الخاصة المتعلقة بوسيلة المحرم، كما يتبين من التطبيقات المستخرجة من المصادر الفقهية ولاسيما كتب الحنابلة.

ومما يدل على مشروعية هذه القاعدة الجليلة واعتبارها: قول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1].

ولكي يتبدى وجه الدلالة من الآية الكريمة المسوقة هنا أرى من الجدير بأن أذكر بعض النصوص الفقهية التي نصت على القاعدة المذكورة مع التوجيه والاستدلال بهذه الآية الكريمة:

- قال الإمام الخرقي الحنبلي في "المختصر": "وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل"[2].

وعلق على ذلك العلامة الزركشي بما يلي:

- "هذا هو المذهب بلا ريب، لأنه وسيلة إلى المحرم، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلاريب، وإذاً يبطل البيع لارتكاب المحرم. قال جل وعلا: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

.. وحكم ما كان وسيلة إلى المحرم كذلك، كبيع السلاح للبغاة أو لأهل الحرب.."[3].

---

(١) - المائدة: ٢.

(٢) - هنا يجب التنبيه إلى ان مسألة بيع العصير لمن يتخذه خمراً مسألة مختلف فيها بين الفقهاء. انظر للتفصيل "الموسوعة" ٩/٢٠٨ - ٢١١

(٣) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦٥٤، وانظر: كشاف القناع ٣/١٨١- ١٨٢، ٣/١٣١- ١٣٤، ٥٥٩، ٤/٢٠٥، ٣٩٣.

وجاء في كشاف القناع:

- "ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه: حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه لذلك، وخياطته لذلك، وتمليكه لذلك وتملكه لذلك، وأجرته لذلك أي للاستعمال، والأمر به، لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، ولأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لغير ذلك، كتجارة وكراء لمن يباح له، فلا (أي فلا بأس)"[1].

ولب الموضوع أن "الإعانة على المحظور محظور"[2]. ولذا استقام الاستدلال بها في هذه المناسبات المشار إليها في النصين المذكورين آنفا.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: النهي عن بيع العِيْنة، لكونها داخلة في إطار الوسائل المحرمة. وقد استدل الحنابلة على تحريمها بما روى غندر عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته: العالية، عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: "يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قالت: أرأيت ان تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾[3].

تعرض الإمام ابن قدامة لهذا الحديث في موضع، ثم علق عليه بما يلي:

---

(١) - كشاف القناع ٢٨٣/١.

(٢) - الفروق للكرابيسي ٢٨٣/٢.

(٣) - أخرجه الدار قطني في سننه ٥٢/٣، والبيهقي من طريق سعيد بن منصور ٣٣٠/٥. والآية: ٢٧٥، سورة البقرة.

- "والظاهر: انها لاتقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه. ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمس مائة إلى أجل معلوم. وكذلك روي عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال: "أرى مائة بخمسين بينهما حريرة" يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة"[١].

وقال في موضع آخر: "وسائل الحرام حرام كبيع العينة"[٢].

وهناك رواية أخرى تؤيد الرواية السابقة في التنديد ببيع العينة، إذ ورد فيها التهديد بنزول البلاء على الناس إذا تحققت فيهم أمور تضمنتها هذه الرواية ومنها التعامل بالعينة، وهاك نصها:

- "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ، قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم البلاء، فلايرفعه حتى يراجعوا دينهم"[٣].

وفي رواية: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[٤].

- "وللعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها:

- أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول.

---

(١) - المغني ١٩٤/٤، وانظر: الكافي ٢٦/٢.

(٢) - المغني ٩٧/٤.

(٣) - أخرجه أحمد في المسند ٢٨/٢، وصححه ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ١٧/٣.

(٤) - أخرجه أبوداود في سننه ٧٤٠/٣

وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد أكثر منها، والبيع وسيلة صورية إلى الربا"[١].

وذهب جماهير الفقهاء إلى عدم تسويغ هذا البيع[٢]، خلافا للامام الشافعي رحمهم الله.

ومن الملاحظ أن النهي الوارد هنا معلل لدى الحنفية والحنابلة بالربا. "ووجه الربا فيه - كما يقول الزيلعي من الحنفية - أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له فضل بلاعوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص"[٣].

- وجاء في مصادر المذهب الحنبلي عقب عرض مسألة العينة وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - دليلا لها:

- "ولأنه ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الارث"[٤].

وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعا[٥].

وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى جواز الصورة المذكورة، طردا للقياس، وبدليل أن قول الصحابي غير حجة على القول المنصور في المذهب الشافعي، ومن ثم نجد الإمام السبكي يتعرض لمسألة العينة تحت هذا المبحث الأصولي المشار إليه آنفا[٦].

---

(١) - الموسوعة ٩٦/٩.

(٢) - انظر: المغني ١٩٣/٤ - ١٩٤، وبدائع الصنائع ٨١٩/٥، رد المحتار ٢٧٩/٤، الشرح الكبير للدردير ٨٩/٣ كشاف القناع ١٨٥/٣.

(٣) - رد المحتار ١١٥/٤.

(٤) - المبدع لابن مفلح ٤٨/٤، وكشاف القناع ١٨٥/٣.

(٥) - الشرح الكبير للدردير ٨٩/٣، الموسوعة ٩٦/٩.

(٦) - ر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٩٣/٢.

والواقع أن المذهب الشافعي لايقيم وزنا كبيرا لقاعدة سد الذرائع التي تنبثق عنها هذه القاعدة التي نحن بصدد البحث فيها إذ يقول العلامة التاج السبكي: "ولم يصب من زعم أن قاعدة سد الذرائع يقول بها كل أحد، فإن الشافعي لايقول بشيء منها"(١).

ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام تقي الدين السبكي في "التكملة" أنه: "لايجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية"(٢).

وقد صرح الشافعي بمذهبه في ذلك فقال: "لايفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولايفسد بشيء تقدمه ولاتأخره، ولابتوهم. ولاتفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ألا ترى أن رجلا اشترى سيفا، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالا، وكانت نية القتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع..."(٣).

وعلى عكس المذهب الشافعي نجد المذهب المالكي يعتني اعتناء بالغا بأصل سد الذرائع، ويتمسك به أشد التمسك حسما للحيل، ولذلك نجد الإمام الذهبي ينوه بشدة احتياط الإمام مالك في هذا المجال إذ يقول في ترجمته:

- "فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه"(٤).

والى هذا أومأ الإمام ابن شاس بقوله: "... ان أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين"(٥).

---

(١) - شرح الشربيني ومعه حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٩/٢، الموسوعة ٢٧٩/٢٤.
(٢) - تكملة المجموع ١٤٦/١٠.
(٣) - الأم ٢٦٧/٧، الموسوعة ٢٧٩/٢٤.
(٤) - سير أعلام النبلاء ٩٢/٨.
(٥) - عقد الجواهر الثمينة ٤٥٣/٢.

ومن الفروع المبنية المشهورة على هذا الأصل عند المالكية:

- بيوع الآجال: وهي بيوع ظاهرها الجواز، لكن منع منها الإمام مالك ما كثر قصد الناس له توصلا للربا الممنوع، فيمنع ولو لم يقصده العاقد سدا للذريعة، فإن قل قصد الناس له لم يمنع. فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة، والمراد منه ما مضى تفصيله من بيع العينة.

استهل الإمام ابن رشد الجد "كتاب بيوع الآجال" في "المقدمات" بقوله: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب: الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله: القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها: الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا..."[١].

وكذلك توافرت التفاريع المتعلقة بهذا الأصل في كتب المذهب الحنبلي، واليك نبذة منها، ومن الملاحظ أن معظم المسائل مذكورة ومقرونة بالصيغة التي صدر بها هذا البحث:

- "هبة التلجئة باطلة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه إذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم، لأن الوسائل لها حكم المقاصد"[٢].

- "إن أوصى لولد وارثه بالثلث فما دون، صح ذلك، لأنها وصية لغير وارث، فإن قصد بذلك نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله، لأن الوسائل لها حكم المقاصد"[٣].

---

(١) - المقدمات الممهدات ٢/٣٩.

(٢) - كشاف القناع ٤/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) - المصدر نفسه ٤/٣٤٠.

- لو حابى المريض وارثه: بطلت تصرفاته في قدر المحاباة، إن لم تجز الورثة، لأن المحاباة كالوصية وهي لوارث باطلة فكذا المحاباة، وصحت فيما لامحاباة فيه بقسطه، لأن المانع من صحة البيع: المحاباة وهي هنا مفقودة...

ولو باع المريض أجنبيا شقصا وحاباه في ثمنه، وللأجنبي شفيع وارث من ورثة المريض، جاز البيع إن لم يكن حيلة على محاباة الوارث، فإن كان كذلك لم يصح، لأن الوسائل لها حكم المقاصد[1].

ومنها: مسألة بطلان بيع الثمرة بشرط القطع إذا تركت حتى بدا صلاحها، حسب ما ورد تعليلها في المذهب الحنبلي، واليك نص الموضوع من "المسائل الفقهية" للقاضي أبي يعلى:

- "مسألة: واختلفت إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها على شرط القطع، فتركها حتى بدا الصلاح على أربع روايات: احداها: العقد باطل، والنماء للبائع.

نقل ذلك حنبل وأبو طالب، وابن القاسم في الرجل يبتاع النخل على أن يصرمه، فتركه حتى بلغ: البيع باطل والنماء للبائع، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح.

والوجه فيه: أنا لو حكمنا بصحة البيع كان ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها على الترك إلى وقت الجذاذ، لأنه يشترط القطع ليسلم له العقد ويعتقد الترك ليحصل له الغرض، والذرائع معتبرة على أصولنا في مواضيع، ولهذا قلنا: الفرار من الزكاة لايسقطها، لأنه يكون ذريعة إلى إسقاط الزكاة جملة.

وكذلك إذا باع طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي له عليه لم يصح البيع، لأنه ذريعة إلى حصول بيع طعام بطعام..."[2].

---

(١) - ر: المصدر نفسه ٣٢٧/٤ - ٣٢٨، ومطالب أولى النهى ٤٢٦/٤ - ٤٢٧.

(٢) - المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٣٣٤/١.

وقال العلامة الزركشي الحنبلي بصدد عرضه المسألة المذكورة:

- "والمعتمد في المسألة سد الذرائع، فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيلة، ليسلم له العقد، وقصده الترك، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول"(١).

وجاء في فتاوى العلامة عبدالرحمن السعدي:

- "س: إذا اشترى من إنسان ثمرة نخل وقبضه الثمن، أو سقط وفاء عن ذمته، فهل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل؟

ج - لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن، وهي مسألة العينة، وعكسها، فإنهم وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثاني، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه، والوسائل إلى الربا ممنوعة"(٢).

إن لمسألة العينة - المنطلقة من هذه القاعدة الراسخة المبينة آنفا - أهمية قصوى في عصرنا الحاضر، فإنه يبدو من اجالة النظر في الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أنه قد نفقت سوق العقود المتسترة تحت ستار العينة ومن ثم كثر السؤال عنها، وهنا لابأس من عرض نماذج من تلك الفتاوى والأجوبة عنها لمزيد من التطبيق على هذه القاعدة وإيضاح الصور المتعلقة ببيع العينة، فهاك بيانها:

١ - "السؤال: متى تتحقق العينة حينما يبيع بيت التمويل الكويتي بضاعة بالأجل ثم يشتريها بعد ذلك بثمن نقدي؟

الجواب: بيع العينة يتحقق إذا تواطأ بيت التمويل الكويتي مع المشتري على أن يبيعه البضاعة بثمن مؤجل يزيد عن الثمن النقدي على أن يشتريها بيت التمويل الكويتي بعد ذلك من المشتري وقبل أداء الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن...

---

(١) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٨/٣، وانظر: المغني ٨٥/٤، والمبدع ١٦٨/٤.

(٢) - الفتاوى السعدية: ٣٤١.

سواء أكان هذا التواطؤ ملفوظا أو ملحوظا.. لأن معنى ذلك أن بيت التمويل الكويتي أعطى هذا العميل ثمانمائة مثلا ليقبضها بعد سنة ألفا وعادت إليه البضاعة التي باعها مؤجلا.

فإذا لم يكن هذا التواطؤ ملفوظا ولاملحوظا حين البيع بالأجل وإنما اشترى بيت التمويل الكويتي هذه البضاعة ثانية بسعر السوق النقدي فإن ذلك لايكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل ثمن البيع بالأجل"[١].

٢ - "السؤال: أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء.. لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك.. فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري البضاعة من البنك، ثم يبيعها على العميل نفسه؟

الجواب: لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء البضاعة من البنك (المعتبر هنا وكيلا عن العميل مفوضا ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن) ثم بيعها إلى العميل نفسه بأجل، لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة، لأن شراءها من البنك وكيل العميل كشراءها من العميل نفسه، ثم بيعها له هو بيع عينة"[٢].

٣ - "السؤال: شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئا من مال الشركة مرابحة بأجل؟

الجواب: يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها تجنبا لبيع العينة"[٣].

---

(١) - فتاوى بيت التمويل الكويتي ٢/٢٣ س ٦٨.

(٢) - المصدر نفسه ٢/٢٦ س ٧٣.

(٣) - المصدر نفسه ٢/١٥٤ س ٢٢٨.

٤ - "السؤال: تقدمت الينا مؤسسة للسيارات بطلب شراء سيارات وذلك بعد أن نشتريها ونتملكها من الكراج علما بأن هذا الكراج يقوم باستيراد السيارات برخصة تلك المؤسسة لعدم تملكه رخصة استيراد وتصدير. وعلى هذا الأساس تكون جميع المستندات الرسمية" بوالص الشحن والاستيراد "باسم تلك المؤسسة علما بأن جميع المبالغ والرسوم مدفوعة من قبل الكراج وهو المالك الأصلي والفعلي للسيارات، وذلك حسب أقوالهم وليس هناك أية مستندات رسمية تثبت ذلك. فهل يجوز في ذلك الأخذ باعتبار الثقة أو لايجوز... وأن نشتري السيارات من الكراج وبيعها على المؤسسة... يرجى افادتنا؟

الجواب: هذه العملية لاتجوز لشبهة العينة"[١].

٥ - ومنها ما جاء في الضوابط المتعلقة بعمليات التقسيط حسب ما ورد في النص الآتي من "تقرير فتاوى شركة الراجحي":

- "جواز شراء آلة كحفار من شركة معينة نقدا، وإصلاح هذه الآلة بموجب عقد استصناع مع مؤسسة أخرى تعمل في مجال الإصلاح لمثل هذه الآلة، والتعاقد بعد ذلك على بيعها لذات الشركة التي باعته على أن يكون الدفع بعد ذلك بالتأجيل دفعة واحدة أو بالتقسيط. وإنما يجوز ذلك إذا لم يجر الاتفاق الأول على الشراء و الإصلاح واعادة البيع بثمن مؤجل يزيد عن ثمن الشراء، لأن ذلك يكون من قبيل بيوع العينة التي تستر التعامل بالربا "[٢].

٦ - ومن الضوابط المتعلقة ببيع الأسهم وشرائها كما جاء في في تقرير فتاوى شركة الراجحي:

---

(١) - المصدر نفسه ٢/١٧ - ١٨ س ٥٩.

(٢) - تقرير فتاوى الراجحي: ٥٦.

- منع التحيل من اتخاذ التداول في الأسهم ذريعة إلى الربا. ولذا يمنع شراء أسهم شركة مملوكة للدولة نقدا، ثم بيعها للدولة مرة أخرى بسعر أعلى مؤجل... لأن هذا من قبيل العينة واعطاء المال بأكثر منه نظير الأجل.

أما إذا باعت الحكومة أسهما تملكها إلى الشركة بسعر معين دون اتفاق على اعادة الشراء، وطرحت الشركة هذه الأسهم فيما بعد، وأرادت الحكومة شراءها بأي سعر يتفقان عليه ويرضيانه، فلايمنع من مثل هذا التعامل لانتفاء التحيل[1].

وهكذا تجد هناك قضايا وفتاوى كثيرة منوطة ببيع العينة، وقد دلت هذه الظاهرة على فشو التجارة المنطوية على حيل ووسائل فاسدة لايقرها التشريع الإسلامي الحكيم، وكل ما تقدم تشير إليه هذه القاعدة الجليلة التي قررها الفقهاء. والله أعلم.



(١) - ر: المصدر نفسه: ٦٧.

٥٦- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطا وكذا العكس

إنه من المعلوم أنه لاعبرة للموهوم فضلا عن المعدوم بمقابل الموجود المحقق المتيقن، ولكن بمقتضى الاحتياط قد يثبت المعدوم تبعا للموجود، وكذا يكتسب الموجود سمة المعدوم في مسائل.

ذكر الإمام ابن النجار هذه القاعدة في زمرة القواعد الفقهية التي تشبه الادلة في دلالتها على بعض الأحكام، فقال:

- "ومن أدلة الفقه أيضا: جعل المعدوم كالموجود احتياطا. كالمقتول تورث عنه الدية، وإنما تجب بموته، ولاتورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته"[١].

ونجد الإمام القرافي المالكي يبسط القول في التفريع على هذه القاعدة وسماها قاعدة التقدير، وهو اعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود.

أ) - فمن أمثلة القسم الأول: النجاسات المستثنيات المعفو عنها لدفع الحرج، والغرر، والجهالات المغتفرات في البياعات يقدر وجودها كعدمها[٢].

- ولايكاد ينفك شيء من العقود عن التقدير الاعتباري، وايراده على المعدوم. فالإجارة إن قوبلت بمنفعة كانا معدومين، أو بعين كانت المنافع معدومة، والسلم والقرض يقتضي عوضه معدوما، والوكالة إذن في معدوم، والقراض والمساقاة والمزارعة والجعالة والوقف تمليك لمعدوم تارة لموجود، وتارة لمعدوم..[٣].

---

(١) - شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٣.

(٢) - ر: الذخيرة للقرافي ٥/٣٤٠.

(٣) - ر: المصدر نفسه ٥/٣٠٧.

ومن باب اعطاء الموجود حكم المعدوم أيضا: تقدير المنافع الكائنة في المحرمات والعقود الماضية إذا تعقبها الفسخ، إذ يقدر ذلك معدوما كأن لم يكن مع أنه كان[١].

ب) - ومن أمثلة القسم الثاني:

- الديات وأموال الدماء في المصالحات يقدر غرمها قبل زهوق الروح تثبت على ملك المجنى عليه الموروث والا فما لايملكه الموروث كيف يورث؟[٢] وهذا ما سبق ذكره في كلام العلامة الفتوحي الحنبلي.

ومن قبيل اعطاء المعدوم حكم الموجود: إيمان المسلمين قبل تعلمهم،وكفر أطفال الكفار، وعدالة الشهود حالةالغفلة، وكذلك فسق الفساق،فالشرع يحكم عليهم بهذه الصفات حالةعدمها، وتجري عليهم أحكامها.

وكذلك كل عيب نشأ في المبيع بسبب التدليس لا يمنع الرد، ويقدر تقدمه، والديون تقدر في الذمم...[٣].

وقد تعرض الإمام ابن القيم لهذه القاعدة المتعلقة بالتقديرات في "البدائع"مع التعبير عنها باسلوب آخر إذ يقول:"ارتفاع الواقع شرعامحال أي ارتفاعه في الزمن الماضي.وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن".[٤]

ثم ساق أمثلة تكشف عن مدلول الكلام ويستبين منها أنها متفقة مع ما ذكر الفتوحي والقرافي. ومنها ماتلحظ في النصوص الآتية:

---

(١) - ر: المصدر نفسه ٤١٦/١٢.

(٢) - ر: الذخيرة ٣٤٠/٥. وانظر: " إيضاح المسالك " للونشريسي ص ٨٩، ق ٥٤ بعنوان: " إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود ".

(٣) - ر: المصدر السابق ٣٠٦/٥ - ٣٠٧.

(٤) - بدائع الفوائد ٢٥٣/٣ - ٢٥٤

- "إنا ننزل المجهول كالمعدوم في باب اللقطة فننقل الملك بعد الحول إلى الملتقط مع بقاء المالك تنزيلاً له بمنزلة المعدوم".

-"إنا في المفقودنزلنا الزوج الذي فقدمنزلة المعدوم،فأبحنا لامرأته أن تعتدوتتزوج كما قضى فيها الصحابة".

- "إن من مات ولايعرف له قرابة كان ماله لبيت المال تنزيلاً للمجهول منزلة المعدوم، ولانقول نوقفه حتى يتبين له قرابة.

وكذلك لو علمنا له وارثاً جديداً وشككنا في غيره دفعنا إلى المعلوم ميراثه ولم نوقفه...".

ثم قال: "وعكس هذا تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديراً لاتحقيقاً". وذكر له أمثلة. منها: مثال توريث دية المقتول خطأ... وهو ماسبق إيراده في هذا البحث. ومنها: "الأجزاء التي لم تخلق بعد في بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها فإنها تنزل بمنزلة الموجود حتى يكون موردا للعقد". ومنها: "المنافع المعدومة في الإجارة فإنها تنزل منزلة الموجود". وعقب ذلك ختم الموضوع بقوله: "ونظائر القاعدتين كثيرة".[1]

كما نبه إلى الشطر الأول من هذا الأصل الإمام تاج الدين السبكي واستدل له بما هو من قبيل نوادر الاستدلال وليس من الصميم، إذ يقول:

- "قاعدة: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود...

وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾[2]، فلايخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط. وهو استنباط جيد.

---

(١) - المصدر نفسه ٣/٢٥٤

(٢) - الحجرات: ١٢.

مثال جعل المعدوم كالموجود: المنافع المعقود عليها في الإجارة فإنا نجعلها كالموجود ونورد العقد عليها... "[١].

ويلاحظ أن قاعدة التقدير راجعة إلى مراعاة التشريع لحاجات الناس في كثير من الأحيان. والى هذا يشير قول الإمام ابن تيمية: "والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع"[٢].

ويمكن أن يندرج في هذا الإطار ما قاله بعض فقهاء الحنفية من جواز بيع ما يكمن في الأرض إذا كان الموجود منه أكثر من المعدوم، لأن المعدوم يكون تابعا للموجود، وما قاله بعض فقهاء الحنابلة من جوازه أيضا إذا كان المقصود منه ظاهرا، لأن الكامن يكون تابعا، فلا تضر جهالته[٣].



(١) - الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٠ -١١١.

(٢) - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٨٥.

(٣) - الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضرير: ٥٩٧، ر: الدر المختار ورد المحتار ٤/١٤٠، المغني ٤/٩١.

٥٧- اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام[١]

هذه قاعدة نافعة من قواعد الفقه الإسلامي، وصيغتها ناطقة بمدلولها. ويمكن أن تدخل في زمرة القواعد التابعة للقاعدة الأساسية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير" وينسحب هذا العفو على عديد من الأحكام، ومن هنا ترى الأصل المذكور عميق الأثر قديما وحديثا.

وقد أفصح الفقهاء عن هذا المفهوم بعبارات شتى ولكنها متقاربة المعنى، ومنها ما يلي:

- "القليل من الأشياء معفو عنه"[٢].
- "اليسير تجري المسامحة فيه"[٣].
- "اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه"[٤].
- "اليسير يتسامح به بخلاف الكثير"[٥].
- "اليسير مغتفر"[٦].
- "النقص اليسير لاحكم له في أشياء كثيرة"[٧].

---

(١) - المعيارللونشريسي ٥/١٣٧-١٣٨.
(٢) - تأسيس النظر للدبوسي:٥٩.
(٣) - المغني لابن قدامة ١٣/١٣٣.
(٤) - المبدع ٤/١٧١.
(٥) - المصدر نفسه ٥/٢٨٠.
(٦) - شرح الزركشي ٣/٥٢٤.
(٧) - كشاف القناع ٢/١٦٩.

- "اليسير معفو عنه"[١].

ومن الفروع التي ظهر فيها تطبيق هذا الأصل ما يلي:

- إن الجهالة اليسيرة في المعقود عليه أو في الثمن في المجلس معفو عنها[٢].

- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده واستبدل به في المجلس لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر[٣].

- كذلك نقص الحبة والحبتين في الأثمان وعروض التجارة يعد يسيرا[٤] ولا يؤثر في الحكم. وبناء على ذلك أن الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها، وإن كان فيها غبن ما كما في الوكيل بالبيع والشراء...[٥].

- ومما لا غبار عليه أن هذه القاعدة قوية الارتباط جدّاً بالقاعدة الناطقة بالعفو عمّا يشق الاحتراز منه - كما سبق شرحها - وهذا ما يتبدى جليا من النصوص التالية أيضاً:

- "قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه".[٦]

- "قليل الفساد مما لا يمكن التحرز منه".[٧]

- "قليل الزيادة مما لا يمكن التحرز منه".[٨]

---

(١) - المصدر نفسه ١٧٨/٢.

(٢) - تأسيس النظر: ٩٥.

(٣) - المصدر نفسه: ٥٩.

(٤) - انظر: كشاف القناع ١٧٨/٢.

(٥) - المنثور في القواعد ١٨٣/٢.

(٦) - بدائع الصنائع ١٩٦/٥.

(٧) - المصدر نفسه ٢٨٤/٥.

(٨) - ر: المصدر نفسه ٣٠/٦.

- "العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفواً".[١]

وبناء على ذلك تكون العبرة للغالب دائماً، ويعد اليسير مغموراً ملحقاً به. وبذلك يبقى الحكم سليماً نافذاً، فلو منع عقد من العقود من النفاذ بسبب أدنى خلل مشار إليه آنفاً لضاق الأمر على الناس ولأدى ذلك إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان شرعاً.

ومقتضى إهدار اليسير في كثير من الأحكام أن تكون العبرة للغالب أو للكثير. وبذلك تجد هذا الأصل وثيق الارتباط بقاعدتي "للأكثر حكم الكل" "والعبرة للغالب". ولمزيد التبصير لا بأس بإيراد بعض النصوص الفقهية الآتية:

- إذا كانت الفضة هي الغالبة في الدراهم المضروبة... فحكمها حكم الفضة الخالصة. لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء... لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هي الأصل في أحكام الشرع، لأن الدراهم الجياد لا تخلو عن قليل غش، لأن الفضة لا تنطبع بدونه، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه، فكانت العبرة للغلبة.[٢]

- جاء في كلام الإمام الماوردي:

- "أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب".[٣]

- "إذا استحق بعض ما اشتريته أو صالحت عليه أو وجدت به عيبا فله أحوال. لأنه إما أن يكون مثليا أو مقوما وإما أن يكون معينا أو شائعاً، فأما المثلي فهو المكيل

---

(١) - الهداية ٥١٤/٩، المغني ١١٧/١٤.

(٢) - ر: بدائع الصنائع ١٩٦/٥.

(٣) - الحاوي ٣٣٠/١.

والموزون، فإن كان المستحق منه قليله لزمه باقيه، لأن القليل لا يخل بمقصود العقد، والأصل لزوم العقد...".[١]

وهكذا تجد لهذا الموضوع تفاريع جمة يكاد يتعسر إحصاؤها. وبهذه المناسبة ينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز قياس الربا اليسير على الغرر اليسير أو الغش اليسير وغيرهما، فإن الربا في حرمته أشد بكثير من الغرر وغيره. وهذا ما عبر عنه الفقهاء في النصوص التالية:

- "ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه..."[٢].

- "الربا لا يجوز قليله ولاكثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره"[٣].

- "ماجرى فيه الربا في التفاضل: دخل قليله وكثيره في ذلك..."[٤].

- "الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً"[٥].

- "الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة... والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة"[٦].

- "التأخر (في) اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد".[٧]

---

(١) - الفروق للقرافي ٣٢/٤.

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٩.

(٣) - التمهيد ٢١٣/١٤ وانظر: عدة البروق للونشريسي ص ٣٨٩.

(٤) - التمهيد ١٨٩/١٩.

(٥) - الحاوي ٢٦٩/٥.

(٦) - المصدر نفسه ١٢٤/٥.

(٧) - المنتقى ٢٦٤/٤.

وكل ذلك مستفاد من النصوص التشريعية الصريحة المنددة بحرمة الربا، وبناء على تلك النصوص تجد الفقهاء يلحقون الشبهة بالحقيقة اختياطاً في المسائل المنوطة بالربا. وهذا لا يعني أيضاً أن لا يوجد لهذا المعنى استثناء على الإطلاق، فإن استثناء العرايا من المزابنة خير دليل علىذلك، فيمكن سواغية القليل منه بمقتضى قاعدة الضرورة ولمسيس الحاجة في بعض الصفقات والمعاملات بعد تدقيق النظر في الملابسات المحيطة بها.



٥- نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في "مجلة الأحكام العدلية".



٥٨- الأجر والضمان لا يجتمعان: [م/٨٦]

هذه القاعدة في "المجلة" مأخوذة عن "المجامع" للخادمي، ولكنها عريقة المصدر بحيث إنّها وردت في "الأصل" للإمام محمد بن الحسن الشيباني بالصيغة الآتية:-

- "لا يجتمع الأجر والضمان"[١]. والأجر هو بدل المنفعة، والمراد من الضمان هنا: الالتزام بقيمة العين المنتفع بها، سواء سلمت أم عطبت.

"ويفهم منها أنه لا تجب الأجرة في الحالة التي يجب فيها الضمان يعني أن الإنسان إذا استأجر دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الأجرة. وإذا غصب دابة فهلكت: يضمن قيمتها ولا أجرة عليه"[٢].

وذكروا من فروعها:

- إذا استكرى شخص حيواناً للركوب لا يجوز تحميله، وذلك بمقتضى المادة (٥٥٠)، فإذا حمل وتلف يضمن المستأجر قيمة الحيوان، ومن ثم لا يجوز تكليفه بتأدية الأجر المسمى[٣].

- وكذا "لو استأجر شخص دابة مثلا ليركبها إلى مكان معين، فذهب بها رأساً إلى مكان آخر يعتبر متعديا في حكم الغاصب، ويخرج عن صفة الأمين التي هي الصفة

---

(١) - كتاب الأصل ٤٥/٣ ولقد وردت هذه القاعدة في كتاب التحري من المصدر المذكور كما في النص الآتي: "ولو آجر العبد نفسه - وهو محجور عليه - رجلاً سنة بمائة درهم ليخدمه، فخدمه ستة أشهر، ثم أعتق العبد فالقياس في هذا: أنه لا أجر للعبد فيما مضى، لأن المستأجر كان ضامنا له، ولا يجتمع الأجر والضمان ولكنا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه".

(٢) - درر الحكام ٨٩/١.

(٣) - المصدر نفسه ٨٩/١.

الأصلية شرعاً للمستأجر، فإذا هلكت الدابة عنده قبل ردها إلى مالكها يضمن قيمتها ولا أجر عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان"[١]. وهذا كله رأي الحنفية.

والواقع أن هذه القاعدة تبناها فقهاء المذهب الحنفي فحسب، وهي وثيقة الاتصال بمبدأ عدم ضمان منافع المغصوب عندهم خلافاً للجمهور، فإنهم "يوجبون الأجر كلما كان للمغصوب أجر، لأن المنافع كالأعيان، فإذا تلفت أو أتلفها فقد أتلف متقوما، فوجب ضمانه كالأعيان"[٢]. أقول: وهذا أعدل وأردع عن الغصب.

وللمالكية أقوال في هذا الموضوع، وافقوا في بعضها الحنفية، وفي بعضها الجمهور، وانفردوا بتفصيل في بعضها[٣].

وسبب النزاع أن الحنفية لم يعتبروا للمنافع قواما ماليا أصالة، وإن كان المتأخرون منهم جنحوا في كثير من المسائل إلى مذهب الجمهور، ولاسيما في منافع الموقوف ومال اليتيم والمعد للاستغلال وهو العقار أو المنقول الذي اقتناه صاحبه لتحصيل الغلة بإجارته[٤].

وقد ذكر الإمام الدَّبُوْسي هذا الأصل المتعلق بالمنافع مقارنا مع المذهب الحنفي إذ يقول: "الأصل عند الإمام القرشي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه: إن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، وعندنا بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير.[٥]

---

(١) - المدخل ف ٦٥٢، ١٠٣٦/٢، وانظر بدائع الصنائع ٢١٣/٤، وتبيين الحقائق ١١٨/٥.

(٢) - " الموسوعة " ٢٦٢/٢٨، شرح المحلي على المنهاج ٣٣/٣، والمغني ٤٣٥/٥، وكشاف القناع ١١١/٤.

(٣) - " الموسوعة " ٢٦٢/٢٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٧.

(٤) - ر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٨٢، وتبيين الحقائق ١٤٦/٢.

(٥) - لأن المنافع عند الحنفية لا تقوم إلا بعقد الإجارة ولا إجارة بين الغاصب والمغصوب منه.

وعلى هذا قال علماؤنا: إن من غصب داراً فسكنها سنين لا أجرة عليه، وعند الإمام الشافعي تجب عليه قيمة المنافع وهي الأجرة كما لو غصب عيناً من الأعيان، فاستهلكها ضمن قيمتها"[١].

وقال الإمام السبكي: "قال علماؤنا: المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان... وربما قال علماؤنا: المنافع منزلة منزلة الأعيان... وعلى هذا الأصل مسائل: منها: منافع المغصوب تضمن بالفوات تحت اليد العادية خلافاً لهم"[٢].

ويتجلى من خلال إلقاء النظر على تفاريع هذه القاعدة الناطقة بعدم الجمع بين الأجر والضمان أن اعتبارها والأخذ بها قد يكون محل الاستغلال "فهو يفسح للناس مجال الاحتيال للانتفاع بأموال الغير بلا بدل، فيعقدون الإجارة على غير المنفعة التي يريدون، ثم يخالفون إلى الانتفاع بما يريدون دون التزام بعوض ولا يبالون بضمان المأجور عند الهلاك... لأن الهلاك نادر"[٣]. بناء على ذلك يجب أن يفتى بضمان المنافع على الإطلاق بدون تخصيص واستثناء كما هو مذهب جمهور الفقهاء. والله أعلم.



(١) - تأسيس النظر ص ١٢٨ - ١٢٩.
(٢) - الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٧٨.
(٣) - المدخل الفقهي ٢/١٠٣٧.

٥٩- إذا بطل الأصل: يصار إلى البدل (م/٥٣)

- ولايجتمع البدل والمبدل منه

هذه إحدى القواعد المشهورة الشائعة في مصادر الفقه الإسلامي، صيغت بعبارات متنوعة ولكنها مفضية إلى مدلول واحد. ويعني البطلان في هذه الصيغة تعذر الأصل. ولذا من الأجدر أن يقال: "إذا تعذر الأصل: يصار إلى البدل"(١).

وهكذا صاغها الإمام ابن القيم قديما إذ يقول: "إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول"(٢).

وبذلك يمكن تفادي تفسير كلمة البطلان في هذه المناسبة، ومن المعلوم أن البدل يقوم مقام الأصل أو المبدل منه ويأخذ حكمه ويكتسب خصائصه، وقد عبر عن هذا المفهوم بتعابير متقاربة في صورة قاعدة ومنها:

- "البدل يسد مسد الأصل ويحل محله"(٣).

- "بدل الشيء يقوم مقامه"(٤).

وجاء في كلام الإمام الزركشي حول هذا الموضوع: "اعتبار الأبدال وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول"(٥).

---

(١) - المدخل الفقهي:ف ٦٤١.

(٢) - اعلام الموقعين ٣/٣٩٩.

(٣) - المنثور في القواعد ١/٢٧٧.

(٤) - معالم السنن ١/٢٠١، ر: المصدر نفسه ٣/٣٣٥.

(٥) = كشاف القناع ٣/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٣.

وهي تتضمن في طياتها سماحة التشريع الإسلامي ومرونته في تقرير الأحكام ومن أدلتها في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[١].

- وقوله ﷻ: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾[٢].

ومن فروعها:

- "يجب رد العين المغصوب ما دامت قائمة، فإذا هلك يرد بدله من مثل أو قيمة"[٣].

- "وإذا رد المبيع المعيب لمانع شرعي، كما لو كان المبيع ثوبا، فصبغه المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم، فللمالك أن يسترد من البائع فرق نقصان العيب"[٤].

- "إن المسلم إليه لو أعطى لرب السلم رهنا بعين المسلم فيه، ثم انفسخ عقد السلم بوجه ما، فإن الرهن يصير رهنا برأس مال السلم الذي قبضه المسلم إليه"[٥].

- "يجب تسليم عين بدل الإجارة إذا كان عرضا، فإذا هلك العرض قبل تسليمه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ"[٦].

---

(١) - البقرة: ١٨٤.

(٢) - النساء: ٤٣.

(٣) - المدخل الفقهي ١٠٢٣/٢ ف ٦٤١، وانظر: درر الحكام ٥٥/١.

(٤) - المدخل الفقهي ١٠٢٣/٢ - ١٠٢٤.

(٥) - شرح القواعد الفقهية: ٢٨٨.

(٦) - المصدر نفسه: ٢٨٨.

وفيما يلي أسوق مسائل تتعلق بالرهن ذكرها العلامة البهوتي وقد وردت مقرونة بهذه القاعدة:

جاء في باب الرهن:

- "إذا كان الدين مؤجلا، وكان الرهن مما يمكن تجفيفه: كالعنب، فعلى الراهن تجفيفه، لأنه من مؤنة حفظه، وتبقيته أشبه نفقة الحيوان، وإن كان الرهن مما لا يمكن تجفيفه: كالبطيخ والطبيخ، وشرط في الرهن بيعه، وجعل ثمنه رهنا مكانه: فعل ذلك. وإن أطلق: بيع أي باعه الحاكم إن لم يأذن ربه أيضا، وجعل ثمنه مكانه... لأن الثمن بدل العين، وبدل الشيء يقوم مقامه. وهذا إن لم يكن الدين قد حل، والا قضى من ثمنه"[١].

- وكذلك الحكم إن رهنه ثيابا، فخاف المرتهن تلفها، أو رهنه حيوانا: فخاف المرتهن موته، فيباع[٢].

- "ويجوز للعدل أو المرتهن إذا أتلف الرهن، وأخذ قيمته مكانه: بيع قيمة الرهن أو مثله كأصله المأخوذ عنه القيمة بالإذن الأول، ولايحتاج إلى تجديد إذن، لأن البدل يقوم مقام مبدله"[٣].

- وذكر الإمام الكاساني لدى توجيهه بعض الآراء في موضوع هلاك المرهون: "... أن الرهن بالشيء رهن ببدله في الشرع، لأن بدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو. لهذا كان الرهن بالمغصوب رهنا بقيمته عند هلاكه، والرهن بالمسلم فيه رهنا برأس المال عند الإقالة... "[٤].

---

(١) - كشاف القناع ٣/٣٢٥.

(٢) - المصدر نفسه ٣/٣٢٦.

(٣) - المصدر نفسه ٣/٣٤٣.

(٤) - بدائع الصنائع ٦/١٥٥، وانظر: ٦/١٤٣.

ومقتضى هذا الأصل أنه لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه[١]. ولذا نجد الفقهاء يركزون على هذا الموضوع بل جعلوه أصلاً.

- ومن فروع هذا الأصل: إذا عَيب الغاصب المغصوب وضمن قيمته: ملكه، لأن المالك ملك بدل المغصوب، فوجب أن يزول ملكه عن المبدل إذا كان يقبل بدل المغصوب دفعاً للضرر عن الغاصب وتحقيقاً للعدل أو ضرورة حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، فإنه مستحيل واسمه ينبئك عنه، فإن البدل اسم لما يقوم الفائت لا لما يقوم مقام القائم، فإذاثبت ملكه فيه على الكمال: وجب أن يزول ملكه في المبدل ليتحقق معنى هذا الاسم[٢].

- ومنها: إن الخيار - أي خيار الشرط - إذا كان للبائع ففي رأي الإمام أبي حنيفة: لا يخرج المبيع عن ملكه. وإذا كان للمشتري فالثمن لا يخرج عن ملكه. وهذا يمنع دخول الثمن في ملك البائع في الأول، ودخول المبيع في ملك المشتري في الثاني لوجهين: أحدهما أنه جمع بين البدل والمبدل في عقد المبادلة. وهذا لا يجوز والثاني: أن في هذا ترك التسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة. وهذا لا يجوز لأنهما لا يرضيان بالتفاوت[٣].

ومنها: إذا ضمن العدل - وهو من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده... - قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما وقد استهلكه المدفوع إليه أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده، لأنه يصير قاضياً ومقتضيا وبينهما تناف ؛ لكن يتفقان على أن يأخذاها منه ويجعلاها رهناً عنده أو عند غيره، ولو تعذر اجتماعهما

---

(١) - انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٣٠ - ٢٣١، "شرح الزيادات": ٥، القواعد للمقّري ١/٢٣٨، الحاوي للماوردي ٩/٣٤٥، الانتصار للكلوذاني ١/٤١٣، المغني ١١/٥٢٨.

(٢) - تبيين الحقائق ٥/٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) - بدائع الصنائع ٥/٢٦٥.

يرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك. ولو فعل ذلك - أي جعل القيمة في يدل العدل رهناً - ثم قضى الراهن الدين، وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة لوصول المرهون إلى الراهن ووصول الدين إلى المرتهن ولايجتمع البدل والمبدل في ملك واحد[1]. والله أعلم.



(١) - ر: الهداية - مع تكملة فتح القدير - ١٠/١٧٤ - ١٧٥.

٦٠- إذا بطل الشيئ: بطل ما في ضمنه وما بني عليه:[١]

هذه القاعدة مستفادة في "المجلة" من "الأشباه" لابن نجيم، إذ جاء فيه تحت عنوان "فائدة":

- "إذا بطل الشيئ بطل ما في ضمنه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمن "بالكسر" بطل المتضمن "بالفتح". قالوا: لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد: فسد الإبراء، كما في "البزازية"...".[٢]

وقال عقب التفريع على هذا الأصل:

- "فائدة: يقرب من هذه القاعدة قولهم: المبني على الفاسد فاسد..."[٣].

وقد عبّر الحصيري عن هذه القاعدة بقوله:

- "إذا لم يثبت ما هو الأصل: لم يثبت ما في ضمنه"[٤].

وذكرها الونشريسي بصيغة: "إذا بطل الأصل بطل فرعه"[٥]

ويظهر لدى التأمل أنها وثيقة الصلة بالقاعدة العامة المطردة "التابع تابع" بحيث إن بطلان الشيئ يستتبع بطلان ما في ضمنه. وهي تفيد عكس ما تفيده القاعدة القائلة: "إذا صحّ ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه".[٦]

---

(١) - المدخل ف ٦٤٠، ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٣، المجلة م/٥٢.

(٢) - الأشباه والنظائر ص ٤٦٣، والفرائد البهية ص ٣٢ - ٣٣، وانظر: الهداية ٤١١/٥.

(٣) - الأشباه والنظائر ص ٤٦٥.

(٤) - "التحرير" ٤٢٨/٢، وشرح الزيادات: ٨٠٤.

(٥) - المعيار ١٣١/١٠.

(٦) - المبسوط ١٧٩/١٩.

ومن فروعها:

- "إذا بطل عقد: بطل ما تضمنه من شروط والتزامات، لأنها تبع له.

- وإذا صالح أحد خصمه المدعي على بدل، ثم اعترف المدعي بعد الصلح بأنه لم يكن تجاهه حق، بطل الصلح فيبطل ما تضمنه من تمليك البدل، فيحق للمصالح استرداده.

وكما يبطل مضمون العقد ببطلانه يبطل أيضا ما يبنى عليه.

- فلو تبايعا وتم التقابض في المبيع والثمن، فأبرأ كل منهما الآخر عن كل حق ودعوى تتعلق بهذا البيع، ثم استحق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع بالثمن من البائع، لأنه لما بطل البيع باستحقاق المبيع: بطل الإبراء المبني عليه"[١]

ونظير المسألة السابقة:

- "لو صالح عن عيب في المبيع، ثم زال العيب بأن كان بياضاً في عين المبيع فانجلى، بطل الصلح ويرد ما أخذ، لأن المعوض عنه وهي صفة السلامة قد عادت، فيعود العوض، فبطل الصلح فبطل أخذ العوض.

... وهكذا كل صلح تحقق بطلانه: يبطل ما في ضمنه من المعاملات الجارية بين الطرفين من إبراء وغيره..."[٢].

- ومنها: "لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين، ثم هلك الرهن في يد المرتهن، يهلك أمانة بغير شئ، لأن شرط كون الرهن مضموناً عند الهلاك: قيام الدين، وقد سقط بالإبراء، فيسقط الضمان المبتنى عليه"[٣].

---

(١) - المدخل ف ٦٤٠، ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٣، وانظر: الموسوعة المصرية ١٩١/١ إبراء، والموسوعة الكويتية ١٦٨/١، إبراء.

(٢) - شرح الأتاسي ١٢٦/١.

(٣) - المصدر نفسه ١٢٧/١.

وقال العلامة السعدي بصدد عرضه هذه القاعدة:

- "إذا تبين فساد العقد: بطل ما بني عليه... فمن اشترى شيئا، أو استأجره أو اتهبه ونحوه ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلاً: بطل ما بني عليه من التصرف الأخير، لأنه تصرف في شئ لا يملكه شرعاً...ومثله إذا باعه شيئا ووثقه برهن أو ضمين أو أحاله بالثمن، ثم بان البيع باطلاً بطلت التوثقة والحوالة، لأنها مبنية عليه..."[1].

ولهذه القاعدة مستثنيات منها:

- "ما لو صالح الشفيع عن حق شفعته في العقار المبيع لقاء عوض: لم يصح الصلح، وسقطت شفعته بلا عوض، لأن حق الشفعة قد شرع ليمارس بالفعل دفعاً لسوء الجار، لا ليستغل استغلالاً.

فقد بطل الصلح هنا و لم يبطل ما في ضمنه من إسقاط الشفعة، لأن رضاه بسقوط شفعته لقاء بدل هو دليل على عدم سوء الجوار في نظره"[2].



(١) - القواعد والأصول الجامعة ص ١٠٥.

(٢) - المدخل ١٠٢٣/٢، وانظر: " الأشباه " لابن نجيم ص ٤٦٤.

٦١- إذا تعارض المانع والمقتضي: يقدم المانع (م/٤٦)

"أي إذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويغه: يرجح منعه"[١].

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي، تنبثق من قواعد عامة متعددة مثل: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" و "تغليب المحظور على المباح عند اجتماعهما" و "رفع الضرر"، تمشيا مع المبدأ المشهور: إن التخلي قبل التحلي، ويمكن أن تتضح هذه الصلة من خلال النظر في التفاريع المتخرجة عليها.

وبناء على هذا الأصل ان جميع تصرفات الإنسان في أملاكه إذا تعلق حق الغير بها، سلبت حريته فيها ومنع من التصرف على وجه الاستقلال ومن هذا المنطلق:

- "يمنع الشريك من التصرف في المال المشترك بصورة تضر شريكه، لأن حق شريكه مانع وإن كان حق نفسه مقتضيا.

- وكذا أحد صاحبي السفل أو العلو في الأبنية ذات الطوابق"[٢].

- ومن فروعها: لا يحبس الأب المماطل بدين ابنه، لأن الحق اللازم وهو أداء الدين شرعا وإن كان يقتضي ذلك، لكن حق الأبوة في لزوم البر مانع، فهنا يقدم المانع على المقتضي[٣].

- ومنها: منع المؤجر عن التصرف في العين المأجورة بما يمس حق المستأجر، تقديما للمانع وهو حق المستأجر[٤].

---

(١) - المدخل الفقهي ٢/٩٨٦، ف ٥٩٥.

(٢) - المصدر نفسه ٢/٩٨٦، وانظر: المجلة م/١١٩٢.

(٣) - ر: شرح الأتاسي ١/١٠٧.

(٤) - شرح القواعد الفقهية: ١٤٤.

- ومنها: لو رهن رجل عند آخر داره مثلا: يمنع الراهن من بيعها مع أنه مالك لها. وبيان ذلك: أن ملكية الدار تقتضي أن يتصرف صاحبها بها كيف شاء إلا أن حق المرتهن في الدار جعلها وثيقة في يده لحفظ ماله مانع، والمانع مرجح على المقتضي فيعمل به[١].

ويمكن أن يقال إن البيع يكون جائزا بين البائع والمشتري، ولكن لا يمكن أن يكون نافذا وناقلا للملكية إلا بعد انتهاء الرهن، لأن الأصل هو الجواز، ولكن المانع طاريء وهو الغالب حسب القاعدة إلى أن يزول. وهذا هو الراجح عند الحنفية أن المشتري يخير بين انتظار فك الرهن أو فسخ العقد.

- "وكذا لو باع الآجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري، وإن لم يكن نافذا في حق المستأجر، حتى إنه بعد انقضاء مدة الإجارة يلزم البيع في حق المشتري، وليس له الامتناع عن الاشتراء إلا أن يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الإجارة ويفسخ القاضي البيع لعدم امكان تسليمه..."[٢].

- وكذلك لو بيع شيء معلوم وآخر مجهول صفقة واحدة: لا يصح، لأن المانع وهو جهالة أحد المبيعين في الصفقة الواحدة معارض للمقتضي وهو صحة العقد في المبيع المعلوم[٣].

- وبناء على ذلك يحكم بفساد العقد لو ضم إليه ما لا يحل بيعه من المحرمات[٤].

---

(١) - درر الحكام ١/٥٢.

(٢) - المجلة مادة: ٥٩٠، ر: شرح الأتاسي ١/١٠٤.

(٣) - ر: درر الحكام ١/٥٢.

(٤) - انظر: شرح القواعد الفقهية: ٢٤٤.

ويمكن تقديم المقتضي على المانع في حالات تستلزم ترجيح تسويغ الشيء على منعه، وكل ذلك جار على قواعد العدل وموازنة المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي.

وعلى هذا الأساس يجوز لأحد الشريكين تعمير المشترك إذا اشتدت الحاجة إلى ذلك بدون إذن الشريك وبدون إذن القاضي، كما يحق له الرجوع بقيمة البناء عند تعذر قسمته، فهنا قدم المقتضي على المانع. وبذلك عدت هذه القضية من مستثنيات الأصل المذكور[1]. والله أعلم.



(١) - ر: المصدر نفسه: ٢٤٧.

٦٢- إذا زال المانع عاد الممنوع (م/٢٤)

يعني إذا كان الشيء جائزا ومشروعا ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض، فإذا زال المانع يعود حكم مشروعيته[١]. وقديما صاغ الإمام ابن عبدالبر هذا الأصل بقوله: "**متى زال العذر: عاد الحكم**"[٢].

ولها فروع كثيرة، ومنها:

- "إذا حدث عيب جديد في المبيع عند المشتري يكون مانعا له من حق رد المبيع على البائع للعيب القديم. فإذا زال العيب الجديد يعود إليه حق رد المبيع للعيب القديم القائم فيه، لزوال المانع الحادث"[٣].

- وفي خيار العيب إذا زال العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع، كما لو تبين في الدابة المبيعة مرض، فشفيت منه، يصبح العقد لازما لزوال المانع من لزومه فيمتنع فسخه[٤].

- ومنها: ما لو انهدمت الدار المأجورة: سقطت الأجرة، فإذا بناها المؤجر قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة: عادت في المستقبل[٥].

- ومنها: ما لو وهب حصة شائعة قابلة للقسمة، ثم قسم، وسلمها: صحت الهبة لزوال الشيوع المانع لها[٦].

---

(١) - درر الحكام ١/٣٩.

(٢) - الاستذكار ١٧/٩٧.

(٣) - المدخل، حاشية ١/٣٠٩، وانظر: المجلة م/٣٤٧.

(٤) - المدخل الفقهي ١/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٥) - شرح القواعد الفقهية: ١٩٢.

(٦) - المصدر نفسه: ١٩١، وشرح الأتاسي ١: ٦٣: ر: الموسوعة ١٢/٦٠، بدائع الصنائع ٦/١١٩.

- وكذا لو وهب صوفا على ظهر الغنم وجزه وسلمه: أنه يجوز، لأن الموهوب موجود مملوك للحال إلا أنه لم ينفذ للحال لمانع وهو كون الموهوب مشغولا بما ليس بموهوب، فإذا جزه فقد زال المانع لزوال الشغل، فينفذ عند وجود القبض[١].

ومنها: ما لو وهب عينا لآخر، فزاد الموهوب له فيها زيادة متصلة سواء أكانت متولدة كسمن الدابة الموهوبة أم غير متولدة كالبناء في الأرض الموهوبة: امتنع الرجوع في الهبةلوجود المانع.

وذلك لأن الزيادة بنوعيها ملك خاص للموهوب له، لأنها نماء ملكه في الصورة الأولى، ومن ماله وصنعه في الصورة الثانية، فله فيها حقيقة الملك. وأما الواهب فليس له إلا حق الرجوع في الأصل، ولاشك أن حقيقة الملك أقوى من حق الرجوع فتترجح عليه فيمتنع الرجوع. ولايقال: إن الزيادة تفصل ويرد الأصل إلى الواهب، لأن فصلها قد يتعذر أو يضر بمال الموهوب له كما لا يخفى. لكن إذا زالت الزيادة المانعة من الرجوع عاد حق الرجوع بناء على تلك القاعدة "إذا زال المانع الطارىء: عاد الممنوع"[٢].

ومنها: ما لو أذن الراهن للمرتهن باستعمال الرهن، فاستعمله، فإنه يخرج من ضمانه، فلو هلك في أثناء ذلك يهلك أمانة، فإذا انتهى العمل عاد رهنا[٣].

ومنها: إذا باع جذعا له في سقف، أو آجراً له في حائط أو ذراعا في ديباج: أنه لا يجوز، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع، وفيه ضرر للبائع، والضرر غير مستحق بالعقد، فكان هذا على هذا التقدير بيع ما لا يجب تسليمه شرعا، فيكون فاسدا، فإن نزعه البائع وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع جاز البيع،

---

(١) - بدائع الصنائع ١١٩/٦.

(٢) - المعاملات الشرعية المالية: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) - ر: شرح القواعد الفقهية: ١٩٣.

لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع، فجاز البيع ولزم[١].

وعلى هذا سائر البياعات الفاسدة - إذا كان الفساد ضعيفا - يمكن تصحيحها في المذهب الحنفي طبقا لهذه القاعدة، "كما لو كان الفساد لشرط ممنوع مفسد فتخلى الطرفان عن الشرط في مجلس العقد، وكذا لو كان الفساد لجهالة أحد العوضين في البيع، أو لجهالة نسبة الأرباح في الشركة، فعين الطرفان العوض أو الربح المجهول، فعندئذ يزول الفساد وينقلب العقد صحيحا، فإن من القواعد المقررة أنه: إذا زال المانع عاد الممنوع"[٢]. والله أعلم.



(١) - بدائع الصنائع ١٦٨/٥، رد المحتار ١١٩/٤، الاختيار للموصلي ٢٥/٢ - ٢٦، الموسوعة ٦٠/١٢.

(٢) - المدخل الفقهي ٧٠٧/٢ - ٧٠٨ ف ٣٨٤.

٦٣- إذا سقط الأصل: سقط الفرع [م/٥٠]

"هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شئ آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعاً مبتنيا عليه كالشجرة إذا ذوت ذوى ثمرها.."[١].

وهي من القواعد المنبثقة عن القاعدة العامة "التابع تابع"، فإن التابع يتبع المتبوع وجوداً وعدماً في غالب الأحوال.

وقد ذكرها العلامة ابن نجيم بصيغة: "يسقط الفرع إذا سقط الأصل" ضمن شرح قاعدة أخرى وهي "التابع يسقط بسقوط المتبوع"[٢] ومن الواضح المعلوم أنهما في معنى واحد.

ونبه عليها الإمام المازري بقوله: "**إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه**"[٣].

ويمكن إيضاحها مع التفريع بما جاء في ا لنص التالي من كلام العلامة على حيدر:

- "والذي يفهم من هذه القاعدة أنه يسقط التابع بسقوط المتبوع أو يسقط الفرع بسقوط الأصل. أما إذا سقط الفرع أو سقط التابع: فلا يسقط المتبوع. مثال ذلك لو أبرأ الدائن المدين من الدين فكما يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل أيضاً، لأن المدين في الدين أصل والكفيل فرع فبسقوطه عن الأصل يسقط عن الفرع تبعاً. أما لو عكست القضية وكان الكفيل هو المبرأ من قبل الدائن فلا يسقط الدين عن المدين بسقوطه عن الكفيل، لأن سقوط الدين عن الفرع لا يوجب سقوطه عن الأصل"[٤]. وذلك ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم الشائع: "براءة الأصيل توجب براءة الكفيل"[٥].

---

(١) - شرح الأتاسي ١/١١٥.

(٢) - الأشباه والنظائر ص ١٣٤.

(٣) - المعلم لفوائد صحيح مسلم ٢/١٧٥.

(٤) - درر الحكام ١/٥٣ - ٥٤، وانظر: " الأشباه " للسيوطي ص ٢٣٠.

(٥) - المجلة م/٦٦٢.

ومن فروعها الواردة في "المجلة" أيضاً:

- ينعزل الوكيل بوفاة الموكل، ولكنه إذا تعلق به حق الغير فلا ينعزل[١].

- تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل[٢].

ومن المسائل التي ظهر فيها التعليل بهذا الأصل ما أورده العلامة ابن مفلح في النص الآتي:

- "ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه لأن في الأخذ إلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه، وإيجاب العهدة عليه، وتفويت حقه من الرجوع في عين الثمن. ولا فرق فيه بين خيار المجلس، أو الشرط، وسواء كان الخيار لها أو لأحدهما... وإن أقر البائع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين: لا شفعة، نصره الشريف في مسائله، ولا نص فيها للإمام أحمد، لأن الشفعة فرع البيع، فإذا لم يثبت الأصل: لم يثبت فرعه. والثاني وهو المذهب: أنها تجب، لأن البائع أقر بحقين: حق للشفيع وحق للمشتري فإذا سقط حقه بإنكاره، ثبت حق الآخر"[٣].

ومن مستثنيات القاعدة: ما لو أقر شخص بأن لزيد على عمرو كذا وهو كفيله وأنكر عمرو: لزم الكفيل دون الأصيل، فهنا ثبت الفرع ولم يثبت الأصل[٤]. والله أعلم.



---

(١) - م/١٥٢٧.

(٢) - م/١٥٣٠.

(٣) - المبدع ٥/٢٢٩.

(٤) - شرح الأتاسي ١/١١٥، وانظر: " الأشباه " للسيوطي ص ٢٣٠.

٦٤- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل [م/٨١]

هذه القاعدة بمثابة تتمة للقاعدة الشهيرة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وتمثل أصلاً قضائياً مهما يمكن الرجوع إليه في حل بعض الخصومات المالية. والظاهر أنها مأخوذة في "المجلة" من "الأشباه" للعلامة ابن نجيم، ونَصُّها فيه كالآتي:

- "قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل"[١].

- وأفادت هذه المادة أنه لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود:

أما وجود الأصل بدون وجود الفرع فكالمديون إذا لم يكن له كفيل فهو ظاهر، إذ ليس كل أصل له فرع.

وأما وجود الفرع بدون وجود الأصل فله أمثلة :

منها: ما أفادته هذه المادة من المجلة بقولها: "مثلاً لو قال رجل: إن لفلان على فلان دينا وأنا كفيل به، وبناء على إنكار الأصيل ادعى الدائن على الكفيل لزم الكفيل أداؤه[٢]، و لم يثبت الدين على الأصيل، وبما أن القائل مقر على نفسه بكفالته فالمرء مؤاخذ باقراره.

وذكرها الإمام الزركشي ووضع لها ضابطاً، وإليك نص كلامه:

- "الفرع: الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط الأصل. ولهذا إذا أبرأ المضمون عن الدين برئ الضامن، لأن الضامن فرعه، فإذا سقط الأصل فكذا الفرع بخلاف عكسه.

وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل في صور:

---

(١) - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٤.

(٢) - شرح القواعد ص ٤١١، ر شرح الأتاسي ٢٣١/١، درر الحكام ٨١/١.

منها: لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به، فأنكر زيد ففي مطالبة الضامن بالضمان وجهان أصحهما: نعم.

... والضابط: أننا ننظر في الفرع، فإن كان يستقل بإنشائه بطريق الأصالة ثبت قطعاً، وإن لم يثبت الأصل. وإن استقل لا بطريقه الأصالة، بل بالفرعية على غيره كالضامن... جاء الخلاف والأصح: الثبوت"[1].

"فهذه القاعدة تعبر عن إثبات الحقوق أمام القضاء، ولا تبحث عن نشوئها في الواقع.

فوجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الذي تفرع عنه ولكن إثبات المسئووليات الحقوقية على الأشخاص قد تفقد وسائله المثبتة في حق الأصل، وتتوافر في حق الفرع"[2]. كما تبين من المثال السالف ذكره.



(١) - المنثور في القواعد ٣/٢٣ - ٢٤.

(٢) - المدخل الفقهي ف ٦٣٩، ٢/١٠٢١.

٦٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته [م/١١]

يعني أنه إذا وقع الاختلاف في سبب وزمن حدوث أمر فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم تثبت نسبته إلى زمان بعيد(١).

وهي قاعدة كثيرة الدوران في مصادر الفقه الإسلامي، ذكرها الإمام السرخسي في مواطن من "المبسوط" بصياغات متعددة متقاربة، ومنها: "يحال بالحادث على أقرب الأوقات"، أو "الحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات ومن ادعى تاريخا سابقا فعليه أن يثبته بالبينة"(٢).

وأوردها قاضيخان في "شرح الزيادات" بصيغة: "الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات"(٣)، وعبر عنها العلامة الصدر الشهيد بصيغة الجمع، فقال:

"الحوادث تحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات"(٤)، كما عرضها العلامة السيوطي في "الأشباه"بصيغة: "الأصل في كل حادث: تقديره بأقرب زمن"(٥).

وهي كثيرة الفروع، ومنها:

- "لو تبين في المبيع عيب بعد القبض، فزعم البائع حدوثه عند المشتري، وزعم المشتري وجوده عند البائع، فإنه يعتبر حادثا عند المشتري، فليس له فسخ البيع حتى يثبت أنه قديم عند البائع إلا أن يكون العيب مما لا يحدث مثله بل هو من أصل الخلقة..."(٦).

---

(١) - م/١١، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ١٢٥.

(٢) - ٦٦/٨، ١١٠/١٣.

(٣) - ق ٢٤٢ ج ١.

(٤) - شرح أدب القاضي للخصاف ٤١٤/٢.

(٥) - الأشباه والنظائر: ١٣٢.

(٦) - المدخل الفقهي ٩٧١/٢، ف ٥٧٩، انظر: شرح القواعد الفقهية: ١٢٨، درر الحكام ٢٨/١.

- "وكذا لو اشترى شخص شيئا على أنه بالخيار مدة معينة، ثم جاء يرده بعد انقضاء مدة الخيار زاعما أنه قد فسخ البيع قبل انقضائها، وزعم البائع أن المدة قد انقضت وهو ساكت فلزم البيع وأنه قد فسخ بعد انقضائها، فالمعتبر في هذا قول البائع، ولايحق للمشتري الرد حتى يثبت أنه قد فسخ في مدة الخيار"[١].

- ومنها: "ما لو قال الوكيل بالبيع بعد عزله: بعت وسلمت قبل العزل، وقال موكله: إنك بعت وسلمت بعد العزل، وكان المبيع قائما غير مستهلك، فإن القول للموكل الذي يضيف الحادث إلى أقرب أوقاته"[٢].

ومن فروعها الواردة في "المبسوط":

- "رجل أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف درهم وأقام آخر البينة أنه اشترى منه هذا البيت بطريقه[٣] بمائة درهم منذ شهر، قضيت بالبيت لصاحب الشهر، لأن الشراء حادث وإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ما لم يصرح الشهود بسبق التاريخ وقد صرح به شهود صاحب البيت فيقضى له بالبيت..."[٤].

- "وإذا اشترى الرجل دابة فوجد بها عيبا، وقال: بعتني وهذا العيب بها، وأنكره البائع ولابينة للمشتري فعلى البائع اليمين. وإنما أراد بهذا عيبا يتوهم حدوثه في مثل تلك المدة وهو عارض فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات..."[٥]. والله أعلم.

---

(١) - المصدر نفسه ٢/٩٧١ - ٩٧٢، ف ٥٧٩، انظر: شرح القواعد الفقهية: ١٢٧.

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ١٢٧.

(٣) - لعل مراده: مع طريقه إذا كان له طريق خاص.

(٤) - المبسوط ١٤/١٧٨.

(٥) - المصدر نفسه ٣٠/١٣١ - ١٣٢.

٦٦- إعمال الكلام أولى من إهماله [م/٦٠]

هذه القاعدة إحدى القواعد العامة العظيمة في الفقه الإسلامي. وقد عبر عنها الإمام السرخسي قديما بقوله: "**تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان**"(١).

وأفصح عنها العلامة الكرابيسي بقوله: "**لايجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله**"(٢).

وهي أوسع نطاقا من القاعدة المشهورة: "الأصل في الكلام: الحقيقة"، التي يقتصر مفادها على أن الكلام الصادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تعذرت يصار إلى المجاز. أما هذه فمآلها أن كلام العاقل يصان عن الإلغاء ما أمكن بحيث لو تعذر المجاز وانسدت أبوابه فحينئذ ينبغي أن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه، فيحمل ولو على غير المجاز(٣)، مالم يكن من قبيل المهمل أو المستحيل.

وذكرها الإمام تاج الدين السبكي في "الأشباه" إذ يقول:

- "قاعدة: مترددة في غضون كلام أكثر الأصحاب: "إعمال الكلام أولى من إهماله." واستشهد صاحب"التتمة" لها في كتاب البيع في "مسألة وهبتك بألف" بقول الشافعي - ﷺ -: فيمن أوصى بطبل وله طبل حرب وطبل لهو: يحمل على طبل الحرب، لتصح الوصية".

ثم قال: "إذا عرفت: أن الإعمال مقدم على الإهمال عند الامكان لم يخف عليك بعده أنه إذا تعذر إعمال لفظ دار الأمر فيه بين طرحه وإلغائه وبين حمله على معنى صحيح: أن حمله على الصحيح أولى"(٤).

---

(١) - المبسوط ١١/٧.

(٢) - الفروق للكرابيسي ٢٩٧/٢.

(٣) - شرح الأتاسي ١٥١/١، وانظر: الفروق للقرافي ١٩١/٣.

(٤) - الأشباه والنظائر للسبكي ١٧١/١، ١٧٤.

وتعرض لها العلامة ابن خطيب الدهشة في موضعين من "المختصر" بصيغة: "إعمال اللفظ أولى من إلغائه"[١].

وقال الإمام ابن تيمية: "الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولايجوز الغاؤه بحال مع امكان اعتباره"[٢].

وهذه التعابير والأساليب كلها تفضي إلى مدلول واحد واضح.

ويراد بالإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرة وإلغاء الفائدة المستأنفة بجعله مؤكدا، فلو أقر بألف في صك ولم يبين سببها ثم أقر بألف كذلك، يطالب بالألفين[٣].

ويمكن إجراء هذا الأصل في المواطن المتأرجحة بين الجد والهزل، ولذلك عند الاختلاف بين العاقدين في كون العقد هزلا أو جدا فالقول لمن يتمسك بالجد، لأنه الأصل في الكلام، ومن القواعد أن "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وللطرف الآخر إثبات الهزل[٤].

- ومن فروعها: "إذا قال: وقفت على أولادي وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم لتعذر الحقيقة، وصونا للفظ عن الإبطال"[٥].

ومن فروعها: ما ذكره أبوزيد الدَّبُوْسي رحمه الله: أن الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم فلاعبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم...

---

(١) - المختصر من " قواعد العلائي وكلام الإسنوي " ١/٣٤١، ٣٧٧.

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/١٣٨.

(٣) - شرح القواعد الفقهية: ٣١٦، درر الحكام ١/٥٩.

(٤) - المدخل الفقهي ١/٣٦٣.

(٥) - مختصر ابن خطيب الدهشة ١/٣٧٧.

ومن المسائل المتفرعة عليها: إذا أوصى بثلث ماله لحي وميت فالثلث كله للحي عند أبي حنيفة وتابعه الإمامان محمد والشافعي في ذلك. وهذا سواء علم بموته أو لم يعلم[1]. والله أعلم.



(١) - تأسيس النظر: ١٨، القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، لمحمود هرموش: ٦٢.

٦٧- البقاء أسهل من الابتداء [م/٥٦]

هذه القاعدة مأخوذة في "المجلة" من "الأشباه" لابن نجيم[١]، وهي من القواعد الشائعة في كتب الفقه والقواعد، ويفهم منها أن "اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا ؛ فإن قيام العدة وعدم الشهود يمنع ابتداء النكاح ولايمنع البقاء"[٢].

ويبدو أنها مستوحاة من استقراء النصوص الفقهية، ويشف منها التيسير للمكلفين في بعض الأحكام التي يتلبسون بها ثم يعسر الانتزاع منها.

وقال الإمام الكاساني عند توجيه بعض المسائل: "البقاء أسهل من الابتداء. لهذا فرق الشرع بين الطاريء والمقارن في كثير من الأحكام"[٣].

وانطلاقا من هذه القاعدة:

- "يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها ولايغتفر ذلك في حال انعقادها"[٤].

- إن عقد الإجارة يشترط لصحته أن يكون المأجور متميزا لاحصة شائعة. وكذلك الهبة فيما يحتمل القسمة، ولكن الفقهاء اغتفروا الشيوع الطاريء فيهما دون المقارن، لأن الطاريء يكون في حالة بقاء العقد دون ابتدائه.

- وكذلك لو كان لمجموعة أشياء ثمن مجمل، فاشترى شخص أحدها بحصته من ثمنها: لم يصح، لجهالة ثمنه عند العقد، وهذا يسمى البيع بالحصة.

---

(١) - الأشباه والنظائر: ٢٦٨، وبدائع الصنائع ٢١٧/٥، والهداية بشروحه ١٥٤/١٠.

(٢) - أصول السرخسي ٢٥٦/٢.

(٣) - بدائع الصنائع ١٣٨/٦.

(٤) - المدخل الفقهي ١٠١٦/٢ ف ٦٢٢.

ولكن لو اشتراها كلها ثم استحق من يده بعضها، فله أن يرجع على البائع بثمن ما استحق، ويبقى البيع في الباقي بحصته من الثمن[١].

ومن فروعها: لو تقايلا والعينان قائمتان، ثم هلكت احداهما بعد الاقالة قبل الرد، لا تبطل الاقالة، لأن هلاك احداهما قبل الاقالة لا يمنع صحة الاقالة، فهلاكها بعد الاقالة لا يمنع بقاءها على الصحة من طريق الأولى، لأن البقاء أسهل من الابتداء[٢].

- ومنها: "لايصح بيع أحد الشركاء للأجنبي حصته في الأثمار غير الناضجة لأن الأجنبي لو أراد قطف الثمار وأخذ حصته منها لتضرر الشريك. أما لو اتفق الشريكان على بيع الثمر لشخص أجنبي ثم بعد البيع فسخ أحدهما البيع بالتراضي مع المشتري لا يفسخ البيع في النصف الآخر ويبقى صحيحا"[٣].

- ومنها ما جاء في "الهداية" من مسائل الرهن: "والشيوع الطاريء يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل. وعن أبي يوسف: أنه لا يمنع لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء..."[٤].

- ومنها: "الوكيل بالبيع ليس له أن يوكل: لكن لو باع فضولي ما وكل ببيعه فأجازه: جاز"[٥].

- ومنها: "لو كان لرجل داران على جانبي الطريق، فأراد أن ينشيء جسرا من الواحدة إلى الأخرى يمنع، ولكن لا يهدم بعد انشائه إن لم يكن فيه ضرر على المارين"[٦].

---

(١) - المصدر نفسه ١٠١٦/٢ - ١٠١٧ ف ٦٢٢، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٢٩٣.
(٢) - بدائع الصنائع ٣٠٩/٥.
(٣) - درر الحكام ٥٦/١.
(٤) - الهداية بشرحه ١٥٤/١٠.
(٥) - شرح الأتاسي ١٣٦/١.
(٦) - شرح المجلة لسليم رستم باز: ٤٢.

ويمكن أن يناط بهذه القاعدة موضوع الاستصحاب، فإنه يكفي حجة للدفع لا للاستحقاق، لأن الدفع عبارة عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه، والاستحقاق: نزع وابتداء، ورفع الأول أسهل، فاكتفى فيه بالاستصحاب حجة، بخلاف الثاني، فإنه أهم، فلابد فيه من البينة[١].

وهنا ينبغي أن أسترعي الانتباه إلى أن "المجلة" وضعت قاعدة أخرى قبل هذه المادة بعنوان: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" (م/٥٥). والواقع أنه لا داعي لذكرهما بصورة مستقلة بل يجب دمجهما. والأصل هو قولهم: "البقاء أسهل من الابتداء" أو "الدفع أسهل من الرفع"[٢]، أو "الدفع أقوى من الرفع"[٣] أو "الدوام أقوى من الابتداء"[٤].

أما القاعدة الأخرى المبدوءة بتعبير: "يغتفر..."، فهي بمثابة تفريع على هذا الأصل المقرر. ومن هنا تجد العلامة الأتاسي تصرف في الترتيب وعكسه. وذلك ما صنعه الأستاذ الزرقا في "المدخل".

وقديما أشار إلى ذلك العلامة السبكي، فقد ذكر هذه القاعدة بصيغة "الدفع أسهل من الرفع" ثم قال عقبها: "ومن فروعها: المسائل التي يغتفر فيها الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فإنا ندفعه ابتداء، ولانرفعه دواما لصعوبة الرفع..."[٥].

كما تجدر الإشارة إلى أن منهم من عبر في صيغة القاعدة - كما لحظت - بكلمة "أقوى" مقام "أسهل"، ولكن هذه المغايرة في الصياغة لم تؤثر في المدلول والمعنى، فإن

---

(١) - شرح القواعد الفقهية: ٢٩٣.

(٢) - الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٧.

(٣) - المنثور في القواعد ٢/١٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦٠.

(٤) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/١٤٨/٣٣٨، وفي: ٢١/٣١٢ - ٣١٣ بصيغة: الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٥) - الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٧.

المآل واحد، لأن الشيء بعد بقائه واستدامته يكون قويا بحيث لا يسهل انتزاعه ورفعه. ومن هنا استبقاؤه على ما هو عليه أيسر وأهون، فإن قوة البقاء والدوام اقتضت التيسير والتخفيف في بعض الأحكام.

هذا ما ظهر لي بعد التأمل في التفاريع المندرجة تحت تلك الصياغات، والله أعلم.



٦٨- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة [م/٥٨]

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية وتقيد صلاحية ولاة الأمور وتصرفاتهم بمقتضيات المصلحة العامة مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع النص التشريعي الوارد في الكتاب والسنة. فعلى سبيل المثال لا يسوغ لحاكم أن يبيح الربا أو العقود الفاسدة جريا وراء العرف المتبع السائد بحجة أنه من باب المصلحة.

فالواقع أن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمجال السياسة الشرعية.

وقد عبّر عنها العلامة تاج الدين السبكي بقوله: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"(١).

وعلى هذا الأساس "إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، ولا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل"(٢).

وفي جميع الولايات من الإمامة والقضاء والوصاية والنظارة إن الحق المخول للتصرف خاضع لهذا المبدأ. وإلى هذا يشير ما نقله العلامة البعلي من اختيارات الإمام ابن تيمية في النص الآتي:

- "كل متصرف بولاية إذا قيل له: إفعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية"(٣).

وذكروا من أمثلتها: أن تصرف القاضي في أموال الأيتام والصغار والمعتوهين والمجانين والأوقاف منوط بالمصلحة، فلا تصح هبته شيئا من مالهم، ولا بيعه بغبن فاحش(٤).

---

(١) - الأشباه والنظائر ١/٣١٠.

(٢) - الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٢.

(٣) - الاختيارات ص ١٧٦.

(٤) - شرح الأتاسي ١/١٥٤.

ومن باب التطبيق عليها: أن "لصاحب الحسبة الحكم على من غشّ في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل، أو غير ذلك من السلع..."[١]

ومما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الإمام القرافي صاغ قاعدة تضارع هذه القاعدة المشروحة آنفاً من حيث الفحوى والمحتوى إذ يقول:

- "قاعدة: كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة... ".[٢]

وقال عقب إيراد بعض الفروع عليها: "فعلى هذه القاعدة: يتخرج اختلاف الأحكام في الخصوم والمتهمين والجرائم وغيرها".[٣]

ومقتضى هذه القاعدة أنه لابد من ربط المناصب والولايات والوظائف بالأكفاء المؤهلين للقيام بتبعاتها على أحسن وجه. ومن ثم تنبني عليها قاعدة أخرى وهي كما قال القرافي:

- "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها، فيقدم في الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد الحروب، وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجاج، وفي الأيتام من هو أعلم بقيمة المال واستصلاح الأطفال..."[٤] والله أعلم.



---

(١) - الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٧ نقلاً عن " البيان والتحصيل " لابن رشد

(٢) - الذخيرة ١٠/٤٣.

(٣) - المصدر نفسه ١٠/٤٤.

(٤) - المصدر نفسه ١٠/٤٢.

٦٩- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان [م/٧٥]

"معنى القاعدة أن الثابت بالبينة الشرعية كالثابت بالمعاينة في كونها حجة ملزمة. فكما أن من أقر لخصمه بحق أمام الحاكم ثبت الحق عليه بدون اشتباه، ولزم على الحاكم الحكم عليه، وكذلك المنكر إذا أقام عليه خصمه شاهدين شهدا عليه بالحق أو على إقراره به، لزم، ولافرق بينهما في الحجية، لأن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"(١).

ويتضح موضوع القاعدة بجلاء إذا عرف أن "المراد بالبرهان: الأدلة القضائية المثبتة التي تسمى: بالبينات. أي أن ما ثبت لدى القاضي في مجلس القضاء بالبينة، من الحوادث أو نتائجها الشرعية يعتبر أمرا واقعا كأنه محسوس مشاهد بالعيان. فيقضى به اعتمادا على هذا الثبوت، وإن كان هناك احتمال خلافه بسبب من الأسباب، ككون الشهود متسترين بالصلاح، أو كوجود سبب مبريء في الواقع لم يطلع عليه أحد، ونحو ذلك من الاحتمالات. ذلك لأن كل هذه الاحتمالات تبقى في حيز الموهومات بالنسبة للبينة الظاهرة، وقد تقدم أنه: "لاعبرة للتوهم"...

ونتائج كون الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ثلاث:

١ - أن لا يقبل من المدعى عليه إنكار بعد ذلك الثبوت.

٢ - وأن لا يسمع منه بعد القضاء ادعاء بخلاف ما قضى عليه به، الابسبب جديد..

٣ - وأن يسري الإثبات بالبينة على غير المقضي عليه بها من ذوي العلاقة الذين تجمعهم وحدة السبب الموجب..."(٢).

---

(١) - شرح الأتاسي ١/٢١٣.

(٢) - المدخل الفقهي ٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦ ف ٦٦٦.

وهذه القاعدة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل والترجيح ولاسيما في مجال القضاء، ووجدت الإمام السرخسي - رحمه الله - ينص عليها بصياغات متنوعة متقاربة **في أكثر من سبعين موطنا في "المبسوط"**.

ومن النصوص الفقهية التي تجلى فيها التعليل بها ما يلي:

- "إذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض: جازت الهبة، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة"(١).

- "إذا أقام المشتري البينة على الوكيل أنه قد أوفاه الثمن، والوكيل يجحد ذلك، فقد برئ المشتري من الثمن، والوكيل ضامن له، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، كما لوعايناه قد قبض الثمن ثم جحده، كان ضامنا له"(٢).

- "لو ادعى الحاضر أن صاحب الدين وكله وفلانا الغائب، بالخصومة مع فلان ابن فلان، وأجاز ما صنع كل واحد منهما، وأقام البينة على ما ادعى، فإن القاضي يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب، وأمر الغريم بدفع المال إلى الحاضر. ولو حضر الغائب وادعى الوكالة، ليس له أن يقبض شيئا، ويحتاج إلى اقامة البينة على الوكالة، لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة"(٣). والله أعلم.



---

(١) - المبسوط ١٢/٩٠.

(٢) - المصدر نفسه ١٩/٥٣.

(٣) - "التحرير شرح الجامع الكبير" للحصيري ٥/٧٠٧ - ٧٠٨.

٧٠- الجواز الشرعي ينافي الضمان [م/٩١]

معنى هذه القاعدة: "أنه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً إذا كان ذلك منه جائزاً شرعاً، لأن تسويغ الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المسئولية عنه، وإلا لم يكن جائزاً"(١).

وإلى هذا تشير القاعدة المشهورة: "المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً".(٢) وقد عبّر عنها العلامةالزركشي بقوله:"المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه"(٣).

ومن فروعها:

- "لو حفر إنسان في ملكه الخاص حفرة، فتردى فيها حيوان لغيره، فلا يضمنه، لأن حفره هذا جائز؛ بخلاف ما لو حفر في الطريق العام، لأنه يكون عندئذ معتديا على حق العامة، فيضمن الضرر.

وكذا لو حمل المستأجر الدابة المأجورة قدر المعتاد فهلكت، فإنه لا يضمنها، لأن فعله جائز ؛ أما لو حملها أكثر من المعتاد، فإنه يضمنها"(٤).

وعلى هذا الأساس: لا ضمان على الوكيل والمضارب والمستعير والمرتهن في كل ما يجوز لهم فعله(٥).

---

(١) - المدخل ف ٦٤٨، ١٠٣٢/٢.

(٢) - مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ص ٣٨.

(٣) - المنثور في القواعد ١٦٣/٣.

(٤) - المدخل ف ٦٤٨، ١٠٣٢/٢ ر: درر الحكام ٩٢/١ - ٩٣.

(٥) - شرح الأتاسي ٢٥٢/١.

- "ومن فروع القاعدة ما في "البدائع" وغيرها: أن لأحد الشريكين عناناً أو مفاوضةً أن يبضع ويستأجر أجيراً لشيء من التجارة، وأن يرهن متاعا من الشركة بدين وجب بعقده، ويرتهن بما باعه، ويحتال بدين للشركة على آخر، وأن يقايل أحدهما فيما باعه الآخر، إلى غير ذلك مما يجوز له. فلو فعل شيئا من هذا فحصل ضرر: لا يضمن، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان"[1].

وهناك أصول أخرى نجدها وثيقة الصلة بما تقرره هذه القاعدة، ومن أهمها ما يلي:

- "كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

- وكل موضع لا يجوز له أن يضع فيه أشياءه يضمن ما ينشأ عن وضعها فيه من أضرار، مادامت في ذلك الموضع، فإن زالت عنه لم يضمن"[2]. ومن أمثلة ذلك ما لو ربط أحد دابته في موضع مخصص لربط الدواب فيه، فنفحت برجلها أحدا أو شيئا فآذته لم يضمن صاحبها، بخلاف ما لو ربطها في الطريق العام، فإنه يضمن ما تؤذي لتعديه في ربطها فيه. والله أعلم.



(١) - المصدر نفسه ٢٥١/١.

(٢) - " الموسوعة " ٢٨٩/٢٨ نقلاً عن " جامع الفصولين " للقاضي ابن سماونة.

٧١- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (م/٦٨)

يعني: أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته.

قال العلامة علي حيدر: "ويفهم منها أنه إذا كان شيء من الأمور التي لا تظهر للعيان: فسببه الظاهري يقوم بالدلالة على وجوده، لأن الأمور الباطنة لا يمكن للإنسان أن يستدل عليها إلا بمظاهرها الخارجية"[١].

وقد تعرض لها الأصوليون في مبحث "أهلية الأداء". يقول الإمام السرخسي: "يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.... وهذا أصل كبير في الفقه"[٢] وعبر عنها الخبازي بقوله: "الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما"[٣]. ومما لا شك فيه أن في تقرير هذا الأصل يسرا عظيما في الوصول إلى الحكم، وأشار إلى ذلك العلامة التفتازاني بقوله: "أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا"[٤]، ونبه عليها بعض الأصوليين بعبارة عامة أخرى وذلك مثل قولهم: "الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه"[٥] فهي تعابير وكلمات شتى ترشد إلى مدلول واحد.

ومن فروعها في إطار المعاملات المالية ما يلي:

- الرضى بالعيب علة لحكم شرعي، وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه إلا أن الرضا لما كان أمرا باطنا ليس في وسع البشر الاطلاع عليه، جعل الشرع

---

(١) - درر الحكام ١/٦٨.

(٢) - أصول السرخسي ١/١٤٠.

(٣) - المغني في أصول الفقه: ٣٦٥.

(٤) - التلويح على التوضيح ١/٤٠.

(٥) - مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٨٣.

استعمال المشتري للمبيع من مداواة أو لبس أو ركوب لحاجته قائما مقام الرضا المسقط للخيار[١].

- من اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية إذا رآه، لكن إذا تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط خياره، فجعل تصرفه دليل الرضا[٢].

- إن تقادم الزمن في ترك الدعوى مع التمكن يعتبر دليلا على عدم ثبوت الحق ظاهرا في مجال القضاء[٣].

- "ومن الفروع المهمة لهذه القاعدة في أعمال الإدارة العامة أن عمال الحكومة، وجباة بيت المال، ومتولي الأوقاف وكتبتها ونحوهم إذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى وبنوا الأبنية دون أن يعرف لثرائهم مصدر، كان ذلك دليلا على خيانتهم وارتشائهم، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم، ما لم يثبتوا لها مصدرا"[٤].

... وقد فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكان إذا استعمل عاملا - موظفا - أحصى ماله في سجل مكتوب، ثم إذا وجد عنده فضلا ليس له مصدر صادره أو شاطره اياه على حسب قوة التهمة، ووضعه في بيت المال.

وقد مر عمر - رضي الله عنه - ببناء يبنى بالحجارة والجص، فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملا له على البحرين؟ فقال: "أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها" وشاطره ماله[٥]. والله أعلم.



---

(١) - شرح الأتاسي ١/١٨٥، ر: شرح القواعد الفقهية: ٣٤٥، درر الحكام ١/٦٨.

(٢) - شرح الأتاسي ١/١٨٧، ر: شرح القواعد الفقهية: ٣٤٦.

(٣) - شرح القواعد الفقهية: ٣٤٦، ر: شرح الأتاسي ١/١٨٧.

(٤) - المدخل الفقهي ٢/١٠٥٢ ف ٦٦٤، شرح القواعد الفقهية م/٦٨.

(٥) - حاشية المدخل ف ٦٦٤، ر: الإصابة لابن حجر ٤/٢٢٠، وعيون الأخبار ١/٥٣.

٧٢- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (م/٦٣)

هذه القاعدة الفقهية ناشئة من القاعدة المشهورة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، والمقصود منها صيانة كلام القائل العاقل من الإلغاء ومحاولة اعتباره كلاما صحيحا بالقدر الممكن، وإعمال الدليل بقدر الإمكان لأنه إذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزأ وجب كماله، والا لزم إبطال الدليل[١].

ويقول العلامة علي حيدر: "إن هذه القاعدة مأخوذة من "الأشباه"[٢] و "المجامع" - أي مجامع الحقائق للخادمي -. والمفهوم منها أنه يكفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل، وإن البعض منها إذا ذكر كان الكل مذكورا، لأنه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر الكل لكان ذلك موجبا لإهمال الكلام والحال أن المادة (٦٠) من " المجلة " تصرح بأن إعمال الكلام أولى من إهماله"[٣].

وذكرها الإمام الدَّبُوْسي وأثبت أنها أصل من أصول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، ونازعهم في ذلك الإمام زفر، فإنه لا يرى أن يجعل ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله[٤].

وأوردها الإمام التاج السبكي بالصيغة التالية:

- "ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله"[٥] وعلق عليها في موضع آخر بقوله: "اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله:"

---

(١) - شرح العناية على الهداية للبابرتي ١٦/٤.

(٢) - الأشباه والنظائر ص ١٨٩. والنظائر لابن نجيم: ١٨٩.

(٣) - درر الحكام ٦١/١.

(٤) - ر: تأسيس النظر: ٣٠، ٤٥.

(٥) - الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١.

هي عبارة الأصحاب، وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك، فيقال: "الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله"[١].

وأشار إليها الإمام ابن قدامة بقوله: "ما لا يتبعض يكمل"[٢]، وصرح بها في موطن آخر بقوله: "ذكر بعض ما لا يتبعض... ذكر لجميعه"[٣].

ومن المسائل المتفرعة على هذا الأصل المسألة الآتية من كتاب الشفعة:

- لو ترك أحد الشفيعين شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض، لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بضرر مثله.

وكذا لو كان الشفيع واحدا لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك، فإن فعل سقطت شفعته، لأنها لا تتبعض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها[٤].

- ومنها: لو أراد شخص أن يكفل شخصا آخر على نفسه فقال في عقد الكفالة: إنني كفيل بنصف أو ربع هذا الشخص، فبما أن نفس الرجل لا يقبل التجزئة والتقسيم، وذكر البعض بحكم ذكر الكل، فالكفالة صحيحة ويكون قد كفل نفس الرجل كلها[٥].

وبعبارة موجزة: لو أضاف كفيل النفس إلى جزء شائع من المديون كربعه مثلا: كان كفيلا بالنفس[٦].

---

(١) - المصدر نفسه ١٠٩/١.

(٢) - المغني لابن قدامة ٢١١/١٢.

(٣) - المصدر نفسه ٥٠٩/١٠.

(٤) - ر: بدائع الصنائع ٢٥/٥، درر الحكام ٦١/١، ٦٢، منح الجليل للحطاب ٣٢٧/٥، روضة الطالبين ١٠٦/٥، المنثور في القواعد ١٥٣/٣، والمغني لابن قدامة ٣٦٦/٥، الموسوعة ٨٤/١٠.

(٥) - درر الحكام ٦٢/١ - ٦٣.

(٦) - شرح القواعد الفقهية: ٣٢١.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنبلي في إحدى الروايتين. قال العلامة ابن مفلح: "إذا كفل عضوا معينا منه، كيده أو رجله، فهي صحيحة لأنه لا يمكنه إحضاره على صفته إلا بإحضار الكل "[١].

ومن فروعها: إذا اشترى دارا ورأى حيطانها يبطل خيار الرؤية، لأن خيار الرؤية لا يتبعض وعند الإمام زفر له خيار الرؤية...[٢]. ووجهه أن رؤيته غير كاملة فلا نسقط حقه، لأن المقصود بالرؤية ما يحصل به معرفة الناحية المقصودة من الشيئ المرئي، وبدون ذلك لا تكون الرؤية صحيحة كافية.

ومن مسائل الشفعة أيضا ما أورده الإمام السرخسي في النص الآتي:

- "وإذا اشترى الرجل دارا فعلم الشفيع، وقال: قد سلمتها أو سلمت نصف الشفعة: كان مسلما لجميعها: أما إذا سلم الكل فلأنه أسقط الحق بعد الوجوب. وأما إذا سلم النصف فلأن حق الشفعة لا يتجزأ ثبوتا واستيفاء فلايتجزأ إسقاطا أيضا وما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله"[٣].

وهكذا بعد اجالة النظر في بعض النصوص وتأمل عللها استقر الأمر على أن "ذكر بعض ما لا يتجزأ شرعا ذكر لكله"[٤].



(١) - المبدع ٤/٢٦٣.

(٢) - تأسيس النظر: ٤٥.

(٣) - المبسوط ١٤/١١، وانظر المصدر نفسه ٥/٨٢، ٦/٩٠.

(٤) - بدائع الصنائع ٦/٨.

٧٣- الساقط لا يعود [م/٥١]

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي، تعرض لها الفقهاء من القديم، وعبروا عنها بصياغات متقاربة ومنها قولهم: "الساقط متلاش"[١] وغالبا يقع الإسقاط على الثابت المستحق في الذمة، ومن المعلوم أن الساقط إذا انتهى دوره وتلاشى أصبح كالمعدوم فلاسبيل إلى إعادته حينئذ إلا بسبب جديد.

ولها أمثلة كثيرة في مصادر الفقه الإسلامي، ومنها ما يلي:

- "لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن: سقط حقه في احتباس المبيع لأجل استيفاء الثمن، فلايعود له حق استرداد المبيع لأجل احتباسه بعد ذلك، وإنما له ملاحقة المشتري بالثمن"[٢].

- ومن أسقط حقه في الشفعة، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري: فليس له أن يأخذ بالشفعة، لأن الحق قد بطل، فلايعود إلا بسبب جديد[٣].

- "إذا تم الصلح فإنه يترتب عليه سقوط دعوى المدعي المصالح عنها، فلايقبل منه الادعاء بها ثانيا، ودخول بدل الصلح في ملك المدعي فلا يملك المدعى عليه استرداده منه"[٤].

---

(١) - انظر: المبسوط ١٢/٨٣ - ٨٤، وفي البدائع ٦/١٥: " الساقط لايحتمل الرجوع ".

(٢) - المدخل الفقهي ٢/١٠٢٤ ف ٦٤٢، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٢٦٥ - ٢٦٦، شرح الأتاسي ١/١١٨، درر الحكام ١/٥٤، وقواعد ابن رجب: ٣٢٥، والمسألة المذكورة مفرعة في هذا الكتاب على قاعدة: "المنع أسهل من الرفع".

(٣) - الموسوعة ٤/٢٥٤ - ٢٥٥، ر: شرح الأتاسي ١/١٢٠.

(٤) - المعاملات المالية للأستاذ أحمد ابراهيم: ٢٤٣.

ومن المسائل الواردة في "المجلة":

- (مادة: ١٢٢٧): إذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة آخر، فأحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر بإذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره و لم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة.

- (مادة: ١٥٥٨): إن كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين إذا تراضيا فسخه واقالته، وإن لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنا لإسقاط بعض الحقوق فلايصح نقضه وفسخه أصلا[١].

"كما لو صالح عن دعوى دار على نصفها يكون استيفاء لبعضها وإسقاطا وابراء عن الدعوى في باقيها، فهذا النوع من الصلح ليس لأحدهما أو كليهما نقضه، لأن الساقط لا يعود"[٢].

- (مادة: ١٥٦٢): إذا أبرأ أحد آخر من حق فيسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق.

- وكذلك حق المرتهن في حبسه الرهن، فإنه إذا أسقطه: يسقط[٣].

ومما يتخرج عليها: عدم جواز اقالة الاقالة في بيع السلم، ويتضح ذلك بالتفصيل الآتي:

إن " إقالة الإقالة إلغاء لها والعودة إلى أصل العقد، وهي تصح في أحوال معينة، فلو تقايلا البيع، ثم تقايلا الإقالة: ارتفعت الإقالة وعاد البيع[٤].

---

(١) - انظر: المعاملات المالية الشرعية للأستاذ أحمد ابراهم: ٢٤٣.

(٢) - شرح الأتاسي ١١٩/١.

(٣) - شرح القواعد الفقهية: ٢٦٦.

(٤) - البحر الرائق ١١١/٦.

وقد استثنى العلماء من إقالة الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه، فإنها لا تصح، لأن المسلم فيه دين وقد سقط بالاقالة الأولى فلو انفسخت: لعاد المسلم فيه الذي سقط، والساقط لايعود"[١].

وكذلك لا تصح إقالة الإبراء عن الدين، لأن الإبراء يسقط الدين من الذمة، ومن القواعد أن الساقط لايعود، لأنه معدوم، فبزوال الدين لايبقى محل يقع عليه عقد الإقالة[٢].

وهذه القاعدة موضوعها: سقوط الحقوق فقط دون سقوط الأعيان، ويتجلى ذلك من النصوص الفقهية الآتية:

قال الإمام الكرابيسي: "... وما في الذمة إذا سقط: لايعود. كما لو قال: وهبت منك الدين الذي لي عليك، ثم أراد أن يرجع فيه: لم يكن له ذلك، فلم يبق معقود عليه....

والحق إذا سقط عن العين: جاز أن يعود. كما لو وهب لإنسان عينا، ثم رجع في الهبة جاز..."[٣].

وجاء في شرح العلامة الأتاسي: "وأما ما لايمكن إسقاطه فلايسقط بالإسقاط كالإبراء عن الأعيان..."[٤].

والى هذا أشار العلامة ابن نجيم بصدد ذكره هذه القاعدة بقوله: "لو قال الوارث تركت حقي: لم يبطل حقه، إذ الملك لايبطل بالترك، والحق يبطل به"[٥].

---

(١) - الموسوعة ٥/٣٣٠، بدائع الصنائع ٧/٣٣٩٧، المهذب للشيرازي ١/٣٨٦، كشاف القناع ٤/١٣٠، المدونة ٩/٧٥.

(٢) - المدخل الفقهي ١/٥٦٢، ر: رد المحتار ٤/١٤٦، ١٥١.

(٣) - الفروق: ٢/٥١.

(٤) - شرح الأتاسي ١/١١٨، وانظر: الموسوعة ١/١٤٩، ١/١٦٠.

(٥) - الأشباه والنظائر: ٣٧٥.

ويجدر التنبيه إلى أنه لم يضع الفقهاء ضابطا لما يسقط وما لايسقط من الحقوق بالإسقاط، ولكن العلامة أحمد الزرقا - رحمه الله - استنتج ضابطا جامعا في هذا الباب مستمدا إياه من الفروع المرتبطة بالقاعدة ومستثنياتها وصاغه على الوجه الآتي:

- "إن كل ما كان حقا، صاحبه عامل لنفسه، وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا، ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي، وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد، يسقط بالإسقاط، وما لا فلا"[1].

ثم وضح هذا الاجمال بضرب الأمثلة في ثلاث صفحات، ثم لخصه نجله العلامة مصطفى أحمد الزرقا تلخيصا جيدا كالآتي:

"وخلاصة الضابط أن الحق الذي يسقط بالإسقاط هو ما توافرت فيه صفات أربع:

١ - أن يكون الحق قائما حين الإسقاط، فلايصح الإبراء عن دين مثلا قبل نشوئه.

٢ - أن يكون غير متعلق بتملك العين...

٣ - أن تكون مصلحة صاحبه فيه خالصة أو غالبة.

فحق متولي الوقف ووصي اليتيم في التصرف بإدارة الوقف وأموال اليتيم لايسقط بالإسقاط، لأنهما لايعملان لأنفسهما....

٤ - أن لايترتب على إسقاط الحق نتيجة غير مشروعة.."[2]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) - شرح القواعد الفقهية: ٢٦٧.

(٢) - المدخل الفقهي ٢/١٠٢٥ - ١٠٢٦ ف ٦٤٢.

٧٤- السؤال معاد في الجواب [م/٦٢]

"أي إذا ورد جواب بإحدى الأدوات المجملة مثل: "نعم" و "بلى" بعد سؤال مفصل، يعتبر الجواب مشتملا على ما في السؤال من تفصيل، لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها.

فإذا سئل: هل لفلان عليك كذا وكذا بسبب كذا، فأجاب نعم، أو سئل: أليس له عليك كذا، فأجابه: بلى، كان مقرا بجميع ما ورد في السؤال، ولو لم يكرره"[١].

ومحل بحث هذه الألفاظ أساسا في كتب النحو، ولكن باعتبار أنها كثيرة الدوران في محل الإيجاب والقبول في كتب الفقه، ولاسيما في الإقرار، بحثت في كتب القواعد الفقهية أيضا في صورة هذه القاعدة المعروفة، وقد نص عليها الإمام السرخسي، بقوله:

- "الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب"[٢].

- وقال الإمام الزركشي عقب ذكر القاعدة: "لو قال: بعتك بألف، فقال: اشتريت: صح في الأظهر"[٣].

- ولو قال شخص لغيره: بعني فرسك الفلانية بكذا دينارا، فقال الآخر: بعتك، فقبل الأول، فإن البيع ينعقد، لأن هذا في قوة قوله: بعتك فرسي التي طلبتها (بالمبلغ الذي ذكرت من الدنانير)، وفقا لهذه القاعدة "[٤].

---

(١) - المدخل الفقهي ١٠٠٧/٢، ف ٦٢١.

(٢) - المبسوط ١٠٥/١٤، وانظر: الغاية القصوى للبيضاوي ٧٨٦/٢.

(٣) - المنثور في القواعد ٢١٤/٢.

(٤) - عقد البيع للأستاذ الزرقا: ١٢.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام ابن تيمية تعرض لهذه القاعدة بصدد بيان حكم الزيت، والسمن الجامد أو الذائب إذا ماتت الفأرة فيه، ومما جاء في كلامه واستدلاله:

".... عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال ألقوها وما حولها وكلوه "ولم يقل النبي ﷺ: إن كان مائعا فلاتقربوه،.... فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه، قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال"[1]. والله أعلم.



(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/٥٢٧.

٧٥- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني [م/٣].

هذه قاعدة عظيمة رائعة من قواعد الفقه الإسلامي، ونابعة من القاعدة التشريعية الكبرى "الأمور بمقاصدها".

وهي كثيرة الدوران في مصادر الفقه الإسلامي، مصوغة بصياغات متقاربة يتجلى من فحواها مدى اعتبار المعنى والمقصود وترجيحهما على اللفظ والصورة، ولابأس أن أسوق هنا طرفا من كلمات الفقهاء الناطقة بهذا الأصل تبيانا للموضوع وأثره في الفقه الإسلامي:

يقول الإمام ابن القيم في "زاد المعاد":

"قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود: حقائقها ومعانيها لاصورها وألفاظها"(١).

ويقول في موضع آخر: "والتحقيق: أنه لافرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لابمجرد ألفاظها"(٢).

ومن صياغاتها المتقاربة الأخرى المفضية إلى مدلول واحد:

- "العبرة للمعنى دون الصورة"(٣).
- "العبرة في العقود لمعانيها لالصور الألفاظ"(٤).
- "العبرة للمعاني دون الصورة"(٥).

---

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٢٠٠.

(٢) - المصدر نفسه ٥/٨١٣، وانظر: ٥/١١٠، ٥؟ ٣٢، واغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢/١٤.

(٣) - "شرح الزيادات" لقاضيخان، ص: ٨٩٨.

(٤) - بدائع الصنائع ٥/٣.

(٥) - تبيين الحقائق ٥/١.

- "العقود لاتعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى"[١].

- "العقود مبنية على مراعاة القصود"[٢].

- "المقاصد معتبرة"[٣].

- "الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها"[٤].

- "إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى"[٥].

وهكذا تجد مصادر الفقه الإسلامي تعتني غاية الاعتناء بهذه القاعدة، اللهم إلا الفقه الشافعي فإنه لم يقبل هذا المبدأ دائماً بل ربما أقام وزنا للألفاظ. وهذا لايعني ترك فقهاء المذهب الشافعي هذه القاعدة بتاتا، إذ فرّعوا مسائل كثيرة ظهر فيها الاستناد إلى هذا الأصل، وإن لم يحسموا النزاع القائم فيها بترجيح الوجه المنسجم مع هذه القاعدة على شاكلة الجماهير الآخرين، ومن ثم تجدهم يذكرونها بصيغة مقرونة بالاستفهام، وهي: "العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟"[٦]. وسيأتي بيان ذلك بمزيد من الإيضاح.

وقد اتضح المعنى المراد من القاعدة بالصياغات التي ذكرتها آنفاً، ولكن لمزيد من التنوير لمفهومها ودلالتها أورد هنا نصوصا من كلام الفقهاء:

يقول العلامة أحمد ابراهيم بك تحت عنوان "تنبيه":

---

(١) - المنتقى للباجي ٢٨٢/٤.

(٢) - قواعد الأحكام ١١/٢.

(٣) - القبس، لأبي بكر بن العربي ٧٠٩/٢.

(٤) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٢/٣٠.

(٥) - المعيار، للونشريسي ٩٥/٤.

(٦) - المنثور في القواعد ٣٧١/٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١٧٤/١، المجموع للنووي ٣٠٣/٩.

- "قول فقهائنا: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني" مرادهم به: أن اللفظ إن كان موضوعا لمعنى شرعي، فعبر به عن معنى شرعي آخر بطريق التجوز نظرا إلى جملة ما يدل عليه كلام العاقد ومقصده منه، فيصير هو المعتبر.

وذلك كما إذا قال شخص لآخر: وهبت لك هذه البقرة بجملك: كان هذا عقد بيع، ولايمنع من ذلك التعبير بلفظ "وهبت"[١].

وقال العلامة علي حيدر في شرح "المجلة": "يفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لاينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني"[٢].

ويستفاد من التفاريع المستخرجة على القاعدة: أن المراد بالمقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر... وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، فقد صرح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه.

ومن هذا القسم ما ذكروه من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء...[٣].

وهذه القاعدة جمة الفروع وتجري في كثير من العقود المالية. وهنا أسوق فروعا ونصوصا من كلام الفقهاء يمكن منها إدراك حقيقة هذا الأصل ومدى نفوذه ورسوخه في شتى أبواب الفقه الإسلامي من المعاملات المالية:

---

(١) - الالتزامات ص: ٩٣ - ٩٤.

(٢) - درر الحكام ١/٢١.

(٣) - شرح القواعد الفقهية ص: ٥٥ - ٥٦.

- إن الكفالة المشروط فيها براءة ذمة المدين حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة ذمة المدين كفالة. ولايقال للعاقد: يجب أن تعبر في الأول بكلمة الحوالة وفي الثاني بكلمة الكفالة، بل يقبل منه ما قاله نظرا إلى معناه ومقصوده[١].

- وكذا الحوالة إذا اشترط فيها عدم براءة المحيل عن المطالبة: تعتبر كفالة، فيشترط فيها ما يشترط في الكفالة، ويطالب المحال كلا من المحيل والمحال عليه[٢].

- والهبة إذا اشترط فيها دفع عوض، كمن قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بكذا أو بشرط أن تعطيني كذا: أخذ العقد أحكام البيع، لأنه أصبح في معناه رغم استعمال العاقد بلفظ الهبة: فيرد الموهوب بالعيب. وكذا يسترد الموهوب له العوض المدفوع إذا استُحقّ الموهوب من يده، وكذا سائر أحكام البيع[٣]. وذلك لأن ذكر الثمن قرينة تجعل لفظ الهبة جلي الدلالة على قصد البيع[٤].

- ومنها: "أن الهبة إذا كانت بشرط العوض، وكان أحد العوضين عقارا وتقابضا: وجبت الشفعة في العقار للشفيع، لأن الهبة باعتبار شرط العوض بيع انتهاء"[٥].

- المضاربة إذا شرط فيها أن يكون كل الربح للمضارب: تعتبر قرضا، فإذا تلف المال في يد المضارب يكون مضمونا عليه. وإذا شرط فيها أن يكون كل الربح لرب المال تعتبر إبضاعا. وهي أن يكون المال وربحه لواحد والعمل من الآخر، ويكون حينئذ في يد القابض أمانة[٦].

---

(١) - الالتزامات ص: ٩١ - ٩٤، وانظر: المبسوط ٤٦/٢٠ وبدائع الصنائع ١٠/٦.
(٢) - انظر: شرح القواعد الفقهية ص: ٦١، و " الموسوعة " ١٨١/١٨.
(٣) - المدخل ف ٥٧٣، ٩٦٦/٢، وانظر: فتح القدير ٤٥٨/٥.
(٤) - المدخل ٣٢٠/١ - ٣٢١.
(٥) - شرح الأتاسي ١٦/١، وانظر: المعاملات المالية ص ٢٥٧.
(٦) - شرح القواعد الفقهية ص: ٦٢، وانظر: "الموسوعة" ١٧٣/١، ١١٦/١٢، ٦١/١٨، وبدائع الصنائع ٨٦/٦.

يقول الإمام الزيلعي: "العبرة للمعاني دون الألفاظ، حتى كانت المضاربة بشرط أن يكون الربح كله للمضارب قرضا وبشرط أن يكون لرب المال بضاعة"[١].

- إذا وقع الصلح عن مال بمال ينظر: فإن وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء، وإن وقع على جنسه: فإن كان أقل من المدعى فهو حط وابراء، وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا. وذلك لأن الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه، فتجري عليه أحكامه، إذ العبرة للمعاني دون الصورة[٢].

- وكذا وصاية الإنسان حال حياته عبارة عن الوكالة، والوكالة بعد موته وصاية، لأن المنظور إليه: معاني الألفاظ[٣].

- إن الإجارة تنعقد بأي لفظ دال عليها كالاستئجار والاكتراء والاكراء. وكما أنها تنعقد بأعرتك هذه الدار شهرا بكذا، وصالحتك على أن تسكن الدار لمدة شهر بكذا...[٤].

- ومن فروعها أيضا: أن الدار التي هي بدل صلح تجب فيها الشفعة مطلقا سواء كان عن اقرار أو إنكار أو سكوت، لأن عقد الصلح على دفعها للمدعي وإن كان بلفظ المصالحة إلا أن هذا العقد لما كان تعويضا عن المدعى به كان في معنى البيع والعبرة في العقود للمعاني[٥].

- ومنها: لو شرط المعير أن يكون خراج الأرض المعارة على المستعير، وسواء كان الخراج المشروط خراج المقاسمة أو التوظف فإنها تكون إجارة فاسدة، لأن الخراج

---

(١) - تبيين الحقائق ٥/١٥١.

(٢) - انظر: المصدر نفسه ٥/٣١.

(٣) - ر: شرح الاتاسي ١/١٦ - ١٧، وشرح القواعد ص: ٦٣.

(٤) - " الموسوعة " ١/٢٥٥، وانظر: درر الحكام ١/٢١.

(٥) - شرح الأتاسي ١/١٦ - ١٧.

على المعير، فإذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع، ويكون قد أتى بمعنى الإجارة، والعبرة للمعاني في العقود[١].

ونلاحظ لهذه القاعدة أثرا بارزا في توجيه بعض الآراء والاتجاهات الفقهية في المسائل الخلافية بين الفقهاء، كما يتضح من الأمثلة والنصوص الآتية:

أ) - اختلف الفقهاء في ماهية الإقالة وتكييفها على وجوه، ومنها: أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعا، فإنها تكون فسخا، وهذا قول الإمام أبي يوسف والإمام مالك.

ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في المبيع قبل قبضه، وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمعاني[٢].

ب) - البيع الذي ينفى فيه الثمن نفيا صريحا فباطل غير منعقد كما لو قال: بعتك هذا الشيء بلا ثمن، وذاك لانتفاء المعاوضة منه.

ولاينعقد حينئذ هبة على الرأي الراجح في المذهب - الحنفي -، والرأي الثاني: أنه يعتبر هبة[٣]. **ويبدو أنه أوجه وأجرى مع المقاصد**، لأن ركن البيع إذا عدم فيه، فركن الهبة متوافر، وكما صح انعقاد البيع بلفظ الهبة على سبيل الاستعارة والمجاز كما سبق، فينبغي أن يصح انعقاد الهبة بلفظ البيع، إذ المقصود الأصلي في لفظهما هو الدلالة على التمليك... أما العوضية في البيع وعدمها في الهبة فيستفادان من القرائن والقيود، ومن المعلوم أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني[٤].

---

(١) - تكملة حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢، ٤١٤، " الموسوعة المصرية " ١٤٩/٦١ " إعارة ".

(٢) - انظر: بدائع الصنائع ٣٣٩٤/٧، والخرشي ١٦٦/٥، والمدونة ٧٦١/٩، " الموسوعة " ٣٢٧/٥.

(٣) - انظر: رد المحتار ٥/٤، أول كتابي العارية والإجارة.

(٤) - عقد البيع للأستاذ الزرقاء ص: ١٢، وانظر: المدخل ٦٥٩/٢ - ٦٦١.

وهذا ما يتجه إليه المذهب الشافعي في أحد الوجهين المأثورين من أئمة المذهب[١].

ج) - ومنها: إن بيع الحَمل دون أمه لا يجوز لما في ذلك من الغرر، أما بيع الحَمل مع أمه، فإن كان البيع على الإطلاق بأن قال: بعتك هذه الشاة، فالبيع صحيح، ويدخل الحَمل في البيع وما لايضر ما فيه من الغرر، لأنه تابع للمبيع.

أما لو قال: بعتك هذه الشاة وحملها، أو مع حملها، ففي صحة البيع خلاف، قال بعضهم: لايصح البيع، لأنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم فكان مقصودا بالبيع.

وقال آخرون: يصح البيع كما في حالة الإطلاق، ويكون ذكر الحمل توكيدا وبيانا[٢].

وهنا القول بالجواز أولى وأسد، لأن ذكر الحمل لايخرجه عن كونه تابعا، إذ الغرر مغتفر في التابع فلاوجه للقول بعدم الجواز. ثم إن المتبايعين كانا يعلمان أن الشاة حامل، فلافرق بين قول البائع: بعتك هذه الشاة، وقوله: بعتك هذه الشاة وحملها، لأنهما في الحالين يُدخلان الحمل في تقدير الثمن، فإذا جاز البيع في الحالة الأولى ينبغي أن يجوز في الحالة الثانية، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ[٣].

وقد لوحظ أيضا لهذه القاعدة تأثير في تصحيح بعض العقود عند تحولها وانقلابها إلى عقد آخر في حالات معينة أو في إصلاح بعض فسادها حسب اتجاه بعض الآراء الفقهية من فقه المذاهب.

وقد لمسنا ظاهرة انقلاب العقد في المثال السالف الذي تناول موضوع البيع الذي صرح فيه بنفي الثمن ثم اعتباره هبة على سبيل المجاز نظرا إلى هذه القاعدة.

---

(١) - انظر: مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٥٣/١

(٢) - انظر: المجموع ٣٢٣/٩، ٣٢٤، الغرر وأثره في العقود، للدكتور الضرير ص: ٥٩٦.

(٣) - الغرر وأثره في العقود ص: ٥٩٦ - ٥٩٧.

وهكذا - حسب الرأي المقرر في ضوء القاعدة - لو قال آجرتك هذه الدار بلا أجرة مدة شهر، أو بعتك منفعة هذا الشيء شهرا بلاثمن، يتخرج حكم المسألة على الإعارة بالاستناد إلى هذا الأصل.

فهذا الانقلاب في المثالين وأشباههما منزل على هذه القاعدة العامة الناطقة باعتبار المعاني في العقود، وإن كان الراجح في المذهب الحنفي عدم صحة هذا الانقلاب بحجة أن العقد الأصلي هنا باطل فهو معدوم، والانقلاب لايكون في المعدوم[١].

وكذلك المذهب الشافعي لايرى تسويغ هذا التحول حسب الرأي الراجح كما يستفاد من النص الآتي:

"اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت. ومن ثم لو قال: بعتك بلاثمن، وأجرتك الدار بلاأجرة: لم يصح في الأصح"[٢].

وقوله: "الأصح" فيه دلالة على ثبوت وجهين في المذهب، وهذا ما تقدم ذكره في النص المنقول من "مختصر العلائي".

أما ما يتعلق بإصلاح فساد العقد في حالات فهو يتمثل في المضاربة فإنها إذا فسدت اكتسبت حكم الإجارة، واستوجب المضارب أي العامل أجر مثله[٣]، ولايخفى على المتأمل مدى ارتباط هذه المسألة بموضوع القاعدة المذكورة.

وهنا أكرر التنبيه إلى أن هذه القاعدة مسلمة لدى جماهير الفقهاء، اللهم إلا الشافعية فإنهم يرجحون اللفظ على المعنى في كثير من المسائل، ولذلك تراهم يذكرون القاعدة بصيغة مقرونة بالاستفهام تشير إلى أنها مختلف فيها بحيث لايمكن تطبيقها دائما.

---

(١) - انظر: رد المحتار ٤/٥، أول كتابي العارية والإجارة، المدخل الفقهي العام ٢/ ٦٥٩ - ٦٦١.
(٢) - المنثور في القواعد ١٢٧/٣.
(٣) - انظر: " الموسوعة " ٢٣٧/١٢.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لابمجرد اللفظ.

هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي"[١].

وهنا أسوق كلام الإمام الزركشي الشافعي حول هذا الأصل لبيان اتجاه المذهب في هذا الموضوع، لمزيد من التوضيح والتمثيل:

"العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها": أي هل النظر إلى ما وضع له اللفظ بطريق الحقيقة أو إلى ما يدل عليه بطريق التضمن؟

هذه القاعدة ترجع إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يعتبر فيه اللفظ قطعا كالنكاح...

الثاني: ما يعتبر فيه اللفظ على الأصح.

... ومنها: تعاقدا في الإجارة بلفظ المساقاة، فقال: ساقيتك على هذه النخيل مدة كذا بدراهم معلومة، فقيل: تصح إجارة نظرا للمعنى، والأصح أنها فاسدة نظرا للفظ، وعدم وجود شرط المساقاة إذ من شرطها أن لاتكون بدراهم.

الثالث: ما يعتبر فيه المعنى قطعا[٢].

الرابع: ما يعتبر فيه المعنى في الأصح، فمنها: إذا وهب بشرط الثواب، فهل تبطل لمناقضته، أو يصح ويكون هبة اعتباراً باللفظ أو بيعا بالثمن، الأصح: الثالث...[٣].

وقال الإمام السبكي: "إذا وهب بشرط ثواب معلوم كان بيعا على الصحيح اعتبارا بالمعنى"[٤].

---

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٢/٣٠.

(٢) - لم يضرب مثالا لهذا النوع.

(٣) - المنثور في القواعد ٣٧١/٢ - ٣٧٣.

(٤) - الأشباه والنظائر للسبكي ١٨٤/١، وانظر: المجموع للنووي ٢٠٢/٩ - ٢٠٣.

"والضابط لهذه القاعدة أن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور كبعتك بلا ثمن. وإن لم يتهافت: فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فالأرجح اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في بيوع الذمم، وقيل ينعقد بيعا... وإن لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعا.

وإن استوى الأمران فوجهان، الأصح: اعتبار الصيغة، لأنها الأصل والمعنى تابع لها..."[١].

وقال الإمام النووي: "الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة ونكاح من قصد التحليل ونظائره"[٢].

وينبغي أن يلاحظ هنا أن تصحيح العقد بمقتضى الظاهر لايجعل العاقد بريئا من شوائب الكراهة مطلقا كما نص على ذلك الإمام الشافعي نفسه بقوله: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولابعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"[٣].

والواقع أن لكل عقد شرعي غاية اقتضتها حكمة الشارع لوصول الناس إلى أغراضهم من معايشهم ووضع لكل عقد ما يحقق ذلك على ما هو مبين في الكتب الفقهية، فإن العقود متولدة من حاجة الناس.

... فإذا قصد الناس من عقودهم هذه المعاني التي رتبها الشارع على كل عقد واستوفى العقد كل الشروط المطلوبة لتحققه كان العقد صحيحا. وقد يكون بناء

---

(١) - المنثور في القواعد ٣٧٤/٢.

(٢) - المجموع شرح المهذب ٣١٤/٩.

(٣) - الأم ٧٥/٣.

على غرض لأحد العاقدين أو كليهما ينطوي في الواقع على أمر مخالف للشرع أو محرم ولكنه لم يعلن فهل يبطل لأجل هذا، أو يحكم بصحته بناء على خلوه ظاهرا مما يبطله؟...[١].

ومن أمثلة ذلك بيع العينة، والقول الراجح المحقق فيه، القول ببطلانه لأنه عبارة عن ربا متستر تحت صورة عقد بيع[٢].

وهنا تحسن الإشارة إلى أن هذا الأصل مسلم لدى القانونيين أيضا. يقول العلامة السنهوري: "ولاعبرة بالألفاظ التي يستعملها المتعاقدان إذا تبين أنهما اتفقا على عقد غير الذي سمياه.."[٣].

ومما يدل على حيوية هذه القاعدة ومرونتها أنها محل الاستناد والاعتبار في كثير من القضايا المعاصرة الناشئة عن واقع الاقتصاد الإسلامي اليوم، وهنا أسوق طرفا من المسائل والنوازل التي تجلى فيها القصد إلى تطبيق هذا الأصل على النحو التالي:

- إن إيداع المال في البنوك وصناديق التوفير باسم الودائع تحت الطلب حكمه حكم القرض، وبمجرد إسم الإيداع أو الوديعة لاينطبق عليه مسماه الحقيقي، إذ لو كان هذا المال وديعة حسب المصطلح الشرعي لما جاز للبنوك استثمار الوديعة ولا استغلالها، لأن الوديعة يجب حفظ عينها ولايسوغ التصرف فيها، والوديع يعتبر أمينا لاضمان عليه عند تلف الأمانة بدون تعد منه، ولكنه من المعلوم أن البنوك تتصرف في الودائع وتضمنها وترد مثلها عند الطلب، وبذلك يكتسب هذا الإيداع حكم القرض، وهذا يتفق تماما مع القاعدة الشرعية: العبرة للمعاني لا للألفاظ. وبناء على

---

(١) - الالتزامات لأحمد ابراهيم بك ص: ٩٨ - ٩٩.

(٢) - انظر: المصدر نفسه ص: ٩٩، وشرح القاعدة " وسائل المحرم محرمة " في هذه "الجمهرة".

(٣) - الوسيط في شرح القانون المدني، البيع ٤/٥.

ذلك لاتحل الفوائد التي تدفعها البنوك وصناديق التوفير لواضعي أموالهم فيها، لأنها تعتبر ربا محرما، ولايغير من حقيقة الحكم تغيير الإسم إذ العبرة للمعنى كما تبين.

وكذلك الوديعة الإدخارية - المعروفة بشهادة الاستثمار[١] - لاتعدو أن تكون نوعا من الإقراض حيث تقوم الجهة المصدرة لها باجتذاب القروض من أصحاب الأموال تحت إغراء الفائدة، التي تارة ترد إلى رأس المال فتزيد قيمة الشهادات، كما في الشهادات ذات القيمة المتزايدة، وتارة يأخذها المقرض أولا بأول كل ستة أشهر كما في الشهادات ذات العائد الجاري. وإذا كان الأمر كذلك من الناحية العملية، وكانت العبرة في العقود بمعانيها وحقائقها، وليس بالأسماء والشهادات والشارات فلاينبغي أن يختلف القول في بطلانها، لأنها تمثل قروضا شرطت فيها الزيادة[٢].

ويمكن الرجوع إلى هذه القاعدة عند تكييف حسم الأوراق التجارية (Discounting) الذي تمارسه المصارف الربوية باسم (الخصم)، والمقصود منه حط قدر من القيمة المؤجلة للورقة التجارية لتعجيل دفع باقي هذه القيمة، وقد اختلفت آراء الاقتصاديين القانونيين في تفسير هذه العملية، فيراها بعضهم بيع آجل بعاجل، ومنهم من يعتبرها عقدا مستقلا بنفسها يختص بهذا الاسم، والراجح عندهم أنه قرض بفائدة مع توكيل المقترض للدائن في استيفاء القرض من محرر الورقة التجارية، ويتضمن ذلك الاتفاق على حق هذا الدائن في الرجوع على المقترض لو امتنع المحرر عن الوفاء بقيمة هذه الورقة، ذلك لأن قصد المتعاملين بهذه المعاملة هو القرض والاستيفاء في الآجل، وهذا الوصف الأخير لهذه العملية هو الأقرب إلى منطق الفقه الإسلامي الذي يركز على القصود والمعاني لا على الألفاظ والمباني[٣].

---

(١) - شهاد الاستثمار هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك، وديعة خاضعة لنظام القرض، ولها عدة أنواع انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور الصاوي ص: ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) - انظر: المصدر نفسه ص: ٥٠٠.

(٣) - ر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد السراج ص: ١٠٢ - ١٠٣.

"وفي ظل هذا الواقع الملموس يصح تخريج عملية الحسم (الخصم) على أساس القرض وهو الأضبط والأقرب إلى مجريات التعامل في الواقع، وإذا كان الأمر كذلك كان ما يقطعه المصرف من الفوائد لقاء عملية الخصم هو من الربا المحرم بلا جدال"[1].

وهكذا تجد هذه القاعدة الذهبية عميقة الأثر في الفقه العريق والجديد، ويمكن تصحيح كثير من المفاهيم الخاطئة وتقويم عوج الفكر الاقتصادي المعاصر في ضوء هذا الأصل العظيم.



(١) - مشكلة الاستثمار، للدكتور الصاوي ص: ٤٦٤.

٧٦- العبرة للغالب الشائع لا للنادر [م/٤٢]

هذه قاعدة مشهورة من قواعد الفقه الإسلامي. قال الإمام القرافي منوها بها:

- "واعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر (المسافر) في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم، لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة"[١].

والظاهر أنها مستفادة في "المجلة" من "مجامع الحقائق"[٢] لأبي سعيد الخادمي. وعبر عنها الفقهاء بصياغات متفاوتة ولكنها تنصب على مفهوم واحد. ولابأس أن أورد هنا طرفا منها:

- "الحكم لايبنى على النادر... إن الحكم للغالب، لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم"[٣].

- "النادر: حكمه حكم الغالب"[٤].

- "النادرة لاحكم لها"[٥].

- "النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم"[٦].

---

(١) - الفروق ٤/١٠٤.

(٢) - ص: ٣٢٥.

(٣) - المبسوط ١٠/١٩٦، وانظر: ٢٤/١٩.

(٤) - بدائع الصنائع ٥/٢٠٣.

(٥) - الاستذكار ١٩/١٠٦.

(٦) - الحاوي للماوردي ٥/١٣٥.

- "الغالب مساو للمحقق في الحكم"[١].

- "الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم"[٢].

- "العبرة بالغالب"[٣].

ويفهم من هذه العبارات أنها قاعدة مسلمة لانـزاع فيها بين فقهاء المذاهب ولكن الواقع أنها محل الخلاف في المذهب المالكي والمذهب الشافعي، وإن كان الراجـح هـو الأخذ بهذا الأصل وإهدار النادر لديهم جميعا كما تبين من الصياغات المذكورة آنفا. ويمكن معرفة الخلاف المشار إليه من كلام المقري والزركشي وغيرهما:

جاء في قواعد المقري: "قاعدة: اختلف المالكية في اعتبار حكم النـادر في نفسـه أو الحاقه بالغالب..."[٤].

ويؤكده قول الونشريسي: "نوادر الصور هـل يعطى لها حكـم نفسـها أو حكـم غالبها؟"[٥].

وعرض الزركشي هذا الموضوع على النحو الآتي:

- "النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحـق بجنسـه؟ فيـه خـلاف. فقيـل: تنـاط الأحكـام بأسبابها في كل فرد. وقيل: استقراء الآحاد يتعسر فيه، فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شذ. قال الشيخ تاج الدين الفزاري: وهذا معنىقول الفقهاء: النادر لاحكم له"[٦].

---

(١) - القواعد للمقري ١/٢٤١.

(٢) - زاد المعاد ٥/٤٢١.

(٣) - المبدع ٧/٥٤.

(٤) - القواعد ١/٢٤٣، القاعدة التاسعة عشرة.

(٥) - إيضاح المسالك: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٦) - المنثور في القواعد ٣/٢٤٦.

وهي قاعدة وثيقة الصلة بنظرية العرف في الفقه الإسلامي بل تمثل أحد شروطه الأساسية التي يلزم توافرها ليتحقق معنى العرف وهو أن يكون عمل جمهور الناس به مستمرا في معظم الحوادث والأحوال. ومن هذا المنطلق تجدها منوطة بالقاعدة السابقة لها في "المجلة" وهي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" (م/٤١). وهذا ما يتبادر إلى الذهن من كلمة "الشائع" الواردة هنا، لأن "الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم "[١].

ولكن لايعني الارتباط بين القاعدتين أنهما في معنى واحد بحيث إن هذه الثانية - التي نحن بصدد عرضها - لاتفيد معنى جديدا، فإن الواقع أن هذه القاعدة هي أكثر اتساعا للمعاني من القاعدة المذكورة قبلها. وهذا ما نبه إليه العلامة الأتاسي أيضا مع توجيه الفروع المتخرجة عليها[٢]. ومنها: تصريح الفقهاء بأن من بلغ سفيها غير رشيد لايسلم إليه ماله حتى يتحقق رشده، ولكن إذا بلغ خمسا وعشرين سنة: يسلم إليه مطلقا، سفيها كان أم رشيدا في قول الإمام أبي حنيفة، وعندهما لايدفع ما لم يتحقق منه الرشد[٣].

فكل هذه المسائل وأمثالها يصدق عليها أن الاعتبار للشائع الغالب لا للنادر، لكن الشائع هنا ليس من جهة أنه عرف تعامل عليه الناس وائتلفوه، بل حالات أغلبية ومظان معتبرة صالحة يمكن بناء الحكم عليها بسبب اطرادها وعمومها، ولايؤثر تخلف ذلك في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات.

---

(١) - درر الحكام ١/٥٠.

(٢) - انظر: شرح الأتاسي ١/٩٨ - ٩٩.

(٣) - ر: المصدر نفسه ١/٩٨ - ٩٩، وانظر: تأسيس النظر: ١٥. وهنا ينبغي التنبه أن هذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه في هذه المسألة مبني على ملحظ آخر غير الندرة والشيوع ؛ موضح في باب الحجر على السفيه.

ومن المسائل التي ظهر فيها تطبيق هذه القاعدة ما ورد في النص الآتي من "كشاف القناع":

- "وإن قال الموكل: بعه بألف نسأ فباعه الوكيل به حالاً: يصح، لأنه زاده خيرا. فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها، ولو استضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه أو خوف تلفه أو تعد عليه أو نحوه، اعتبارا بالغالب، إذ النادر لايفرد بحكم، ما لم ينهه بأن يقول: لاتبع حالا، فلايصح للمخالفة"[1]. والله أعلم.



(١) - ٣/٤٧٧.

٧٧- لا عبرة بالظن البين خطؤه [م/٧٣][١].

"معنى القاعدة: أنه إذا بني حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطؤه: بطل. فلو دفع المدين الدين، ثم دفعه عنه وكيله أو كفيله جاهلاً أداء الأصيل، وكذا العكس، يسترد الدافع الثاني ما دفع"[٢].

وعلى هذا يتفرع قول ا لفقهاء: "كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائماً أو استرداده مثله أو قيمته هالكاً"[٣].

- وعلى هذا لو أتلف مال غيره يظنه ماله: ضمنه[٤].

وهذه القاعدة لها فروع مختلفة الأنواع، تشمل الاجتهاديات وأحكام القضاة والعبادات والمعاملات الجارية بين الناس من عقود وإقرار وإبراء وغيرها، فالعبرة في جميع ذلك لما في نفس الأمر، لا لخطأ الظن ؛ فكل ما كان مبنيا على خطأ الظن لا يعتبر "[٥].

واستعرض الإمام عزالدين مسائل كثيرة تحت عنوان: "فصل في حكم كذب الظنون" ومنها ما يندرج تحت هذا الأصل كما يظهر من الأمثلة التالية:

- لو أدى دينا أو عينا ظانّاً وجوب أدائها عليه، فأخلف ظنه فإنه يرجع بذلك...

---

(١) - وانظر: مجامع الحقائق ص ٣٧٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨، والأشباه للسيوطي ٢٨٩ والفتاوى الكبرى للهيتمي ٣/٥٧.

(٢) - المدخل ف ٥٨٤، ٢/٩٧٦ - ٩٧٧.

(٣) - شرح القواعد ص ٣٥٨.

(٤) - المصدر نفسه ص ٣٥٨.

(٥) - شرح الأتاسي ١/٢٠٠ - ٢٠١.

- ومنها: أنه إذا أوقع شيئا من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو العرايا ظنّاً أنه يملكه فكذب ظنه: بطل تصرفه...

- ومنها: أنه إذا تصرّف فيما وُكّل فيه ظانّاً بقاء وكالته ثم كذب ظنه بأن مات الموكل أو أزال الملك عما وكله فيه قبل تصرفه بطل، وإن عزله عزلاً: فقولان، والأظهر أنه إذا تصرف قبل أن يبلغه العزل فتصرفه نافذ لا ينقض.[1]



(١) - انظر: قواعد الأحكام (طبعة محققة) ص ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤.

٧٨- لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح [م/١٣]

"الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة" حسب تعبير الإمام أبي الحسن الكرخي في رسالته المشهورة[١]. وهي قاعدة مسلمة مشهورة عريقة عبر عنها الفقهاء والأصوليون بعبارات متقاربة. ولمزيد من التوثيق لابأس أن أورد طرفا من صياغاتها كالآتي:

- "دلالة الإذن كصريح الإذن"[٢].
- "دليل الإجازة كصريح الإجازة"[٣].
- "الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح"[٤].
- "دلالة الحال تغني عن اللفظ"[٥].
- "دليل الرضا منزّل منزلة التصريح به"[٦].

وهكذا نجد نصوصا واضحة مشرقة تسند اعتبار الدلالة وتكشف عن مدى أثرها في الفقه الإسلامي، ولكن الصريح أقوى من الدلالة شرعا وعقلا في جميع الأحوال، ولذلك لايؤبه بالدلالة المعارضة للتصريح، إذ الدلالة تكون حينئذ بمثابة مشكوك مقابل الصريح الثابت المتيقن. وانطلاقا من هذه القاعدة لاعبرة بالأعراف السائدة في العقود إذا ورد التصريح بخلافها، يقول الإمام السرخسي: "الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها"[٧].

---

(١) - أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر): ١٦٣.

(٢) - المبسوط ١٤٧/٧، ٢٣/١١، ١٦٠/١٨، وفي المجلة م/٧٧٢: "الإذن دلالة كالإذن صراحة".

(٣) - المصدر نفسه ٩٧/٢٤.

(٤) - المغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٤٧.

(٥) - المغني لابن قدامة ٢٧٧/١٠.

(٦) - المبدع لابن مفلح ٩٧/٤، كشاف القناع ٢٤٤/٣ - ٢٢٨، مطالب أولى النهى ١١٩/٣.

(٧) - المبسوط ٢٣/١١، ٣٣/٢٥.

ومن عبارات الإمام ابن قدامة: "صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال"، و "صريح القول مقدم على دلالة العرف."[١] وهي جمة الفروع والشواهد، ومنها ما يلي:

- إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بمشهد من البائع و لم ينهه: صح القبض وسقط حق الحبس بالثمن بدلالة السكوت على الإذن، ولايملك استرداده بل يطالبه بالثمن فقط.

أما لو وجد صريح النهي فلايسقط حق الحبس، وله أن يسترده منه ويحبسه[٢].

الوديع: له السفر بالوديعة حسب العادة المتبعة، ولكن لو نهاه المودع صريحا فليس له السفر بها، لأن الصريح أقوى من الدلالة[٣].

ومنها: لو اشترى إنسان سيارة مثلا ثم جاء ليردها بطريق الإقالة، فصرح له البائع بأنه لايقيله، واستعمل البائع تلك السيارة بضعة أيام استعمالا معتادا متعارفا لايؤثر فيها، فطالبه المشتري برد الثمن، فامتنع عن رده وعن قبول الإقالة: كان له ذلك لأنه لما رفض الإقالة صريحا: بطل كلام المشتري، فلاتتم الإقالة باستعماله لها... فقد لغت دلالة استعمال البائع للسيارة على الإقالة في مقابلة تصريحه برفضها[٤].

- لو وهب شخص مالا لآخر، وقبله، فحصول عقد الهبة هو إذن بقبض المال دلالة، فإن حصل القبض تمت الهبة، وإن نهاه الواهب صراحة قبل القبض سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة، فلو قبضه كان غاصبا، وتجري عليه أحكام الغصَب[٥]، ذلك لأن الهبة لا تتم بمجرد القول إلا بالقبض.

---

(١) - المغني ٥/١١٤، ١١٥.

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ١٤٢ - ١٤٣، وشرح الأتاسي ١/٣٠.

(٣) - ر: تحفة الفقهاء ٣/١٧٢.

(٤) - ر: شرح القواعد الفقهية: ١٤٣.

(٥) - درر الحكام ١/٣١ - ٣٢، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ١٤٣.

- ومنها: ما أورده الإمام ابن قدامة في النص الآتي من مسائل شراء الوكيل من نفسه:

- "وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه: جاز له ذلك... لأن علة المنع هي من المشتري لنفسه إنها في محل لاتفاق التهمة لدلالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف، وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإذنه، وقد صرح ههنا بالإذن فيها، فلاتبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه"[١].

ويستثنى من هذه القاعدة: ما لو اشترى شيئا، ثم اطلع على عيب فيه، فاستعمله استعمالا يدل على الرضا بالعيب وهو يصرح بعدم الرضا به، فإنه يلزمه المبيع، ولايقبل منه تصريحه بعدم الرضا[٢].

ويمكن تطبيق مسائل وقضايا كثيرة منوطة بالتعامل المالي في العصر الراهن أيضا على هذه القاعدة فعلى سبيل المثال: إن الريال السعودي هو الذي يجري عليه التعامل حسب النظام المتبع في المعاوضات المالية السائدة في الأسواق القائمة في السعودية، ولكن لو جرى عقد البيع بين البائع والمشتري أو بين شركتين على دولارات أمريكية مثلا فالبيع ينعقد حينئذ على هذه العملة الأمريكية بسبب التصريح على خلاف المعتاد، وبذلك يكون الدولار في تلك العملية هو المنظور إليه في كل ما يترتب على العقد.



(١) - المغني ٥/١١٩ - ١٢٠.

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ١٤٥ - ١٤٦.

٧٩- لايتم التبرع إلا بالقبض [م/٥٧]

هذا أصل من الأصول الدائرة في أبواب التبرعات، ومفاد هذا الحكم أنه لو تم عقد التبرع بدون حيازة لثبت للمتبرع عليه مطالبة المتبرع بالتسليم، وحينئذ يكتسب التبرع صفة عقد ضمان وهو تغيير لمشروعية العقد[١].

وعلى هذا الأساس يعتبر تسليم العين في الهبة ونظائرها من العقود العينية مثل الإعارة والإيداع عنصرا متمما لانعقاد العقد لامجرد تنفيذ له، وتسمى العقود العينية لأنها لا يتم عقدها إلا بتسليم العين وليس بمجرد الإيجاب والقبول القوليين كسائر العقود الأخرى.[٢]

وقال الإمام السرخسي: "القبض في باب الهبة شرط لوقوع الملك على وجه لا يجوز إسقاطه بحال"[٣]؛ وبناء على ذلك "لو مات أحدهما قبل القبض تبطل الهبة"[٤].

وهنا "أمر يجب التنبه له جدا: وهو أن الهبة وغيرها من التبرعات يتم الالتزام فيها بالإيجاب وحده، لكن الملك للمتبرع له أو الانتفاع لاينتقل إلا بالحيازة...ويقاس على الهبة جميع العقود التي لايتم حكمها إلا بالقبض مثل الرهن والقرض والإعارة والوديعة، فإن القبض فيها يغني عن القبول قولا لقيامه مقامه"[٥].

وأفصح الإمام ابن عبدالبر عن هذه القاعدة بقوله:

"الهبات لاتتم إلا بالقبض"[٦].

---

(١) - انظر: شرح القواعد الفقهية: م/٥٧.

(٢) - انظر: المدخل الفقهي ف ٦٣٤، وف ١٦٣.

(٣) - المبسوط ١١/٧.

(٤) - شرح الزيادات: ١٤٨٧ وانظر: الفروق للقرافي ١٨٩/٣.

(٥) - الالتزامات: ٧٣.

(٦) - التمهيد ٢٤٤/٧.

وذكر العلامة الونشريسي أن: "الأشياء التي لاتتم إلا بالحيازة: الأحباس (الأوقاف) والصدقات والهبات والعمرى والعطية والمنحة والهدية... وضابطه: كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من حيازته"(١).

وجاء في "فصول" الإمام الباجي: "وجملة أصل مذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه فيما علمت: أن الأحباس والصدقات والهبات إن لم تنقبض عن المعطي حتى مات أو أفلس فإنها غير جائزة"(٢).

ويبدو ان الراجح في مذهب الإمام مالك أن الهبة تلزم بالعقد أي بمجرد القول والحيازة شرط فقط.

يقول الخرشي: "إن الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم يأذن في ذلك، فإن أبى الواهب فإنه يجبر على حيازته للموهوب له، لأن الهبة تملك بالقول على المشهور"(٣).

و لم يختلف رأي الشافعية عن رأي الحنفية في تقرير هذا الأصل، قال الإمام الزركشي:

- "الضابط أن ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه فإنه يلزم من غير قبض كالبيع والإجارة... وما كان القبض فيه من تمام العقد فلايلزم إلا بالقبض، كالرهن لايلزم من جهة الراهن إلا بإقباضه. وكذلك الهبة لاتملك إلا بالقبض على المذهب، وتكون الزوائد قبله للواهب.."(٤).

ويضيف قائلا تحت عنوان "تنبيه":

---

(١) - عدة البروق في الفروق: ٥٨١.

(٢) - فصول الأحكام ٢١٧ - ٢١٨، وانظر: الشرح الصغير ١٠٧/٤.

(٣) - الخرشي على مختصر خليل ١٠٥/٧.

(٤) - المنثور في القواعد ٤٠٦/٢ -٤٠٧.

- "من هذه العقود ما يكون القبض فيه معتبرا للزومه واستمراره لا لانعقاده وهو الصرف والسلم بدليل ثبوت خيار المجلس فيه قبل التقابض.

ومنه ما يكون القبض فيه شرطا للصحة كالهبة، فإن العقد فيها لايوصف قبل القبض بهبة ولاعدمها، كما قبل القبول.

والفرق بينهما أن آثار العقد الصحيح وجدت هناك من ثبوت الخيار وحرمة التفرق قبل التقابض، والملك في زمن الخيار وعدمه، بخلاف عقد الهبة فإنه لايترتب عليه آثاره قبل القبض"[١].

وجاء في فتاوى الإمام ابن تيمية:

- "التبرعات: كالهبة والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي: أنها لاتلزم إلا بالقبض، وعند مالك: تلزم بالعقد، وفي مذهب أحمد نزاع..."[٢].

والذي استقر عليه المذهب الحنبلي هو أن: "القبض شرط لـلزوم الهبة، فهي عقد جائز تلزم بالقبض"[٣]، وهذا ما أشار إليه الإمام الكلوذاني بقوله: "الصلة لاتملك قبل القبض"[٤].

فالعقد اللفظي في مجال التبرعات يعتبر قبل القبض عديم الأثر:

"ففي الرهن مثلا لايستطيع الدائن المرتهن إجبار المدين على تسليم الرهن بموجب العقد ان لم يسلمه طوعا. ولكن إذا سلمه: تم الالتزام، فلو استرده الراهن بعد ذلك بلا رضى المرتهن فلهذا أن يجبره على إعادته.

---

(١) - المصدر نفسه ٤٠٨/٢.

(٢) - فتاوى شيخ الإسلام ٢٧١/٣١.

(٣) - مجلة الأحكام الشرعية م/٨٩٩، ص: ٣١٣. وانظر: شرح الزركشي ٣٠٣/٤

(٤) - الانتصار للمسائل الكبار ٢٨١/٣.

وكذا الموهوب له لايستطيع إجبار الواهب على تسليم الموهوب. فالتنفيذ في هذه العقود العينية هو المولد لآثار العقد، والإرادة لاتعتبر ظاهرة باللفظ وحده دون هذا التنفيذ.

على أنه يستثنى من نظرية العقود العينية هذه عقد الوصية، فهي هبة مضافة إلى ما بعد الموت، فبمجرد وفاة الموصي وقبول الموصى له أو عدم رده بعد الوفاة تتم الوصية ويصبح المال ملكا له بلا حاجة إلى تسليم، لأن الشخص المنشىء للوصية لم يعد يتصور منه بعد الوفاة تسليم، فبنيت الوصية على التسامح والاستثناء من القواعد القياسية في كثير من أحكامها، تسهيلا لأعمال البر والخير"[1].

ومستند هذا الضابط: نصوص من الآثار الواردة عن الصحابة - ﷺ - بجانب التعليل العقلي الذي وجه به الموضوع في مطلع البحث، يقول الإمام تقي الدين الحصني الشافعي:

"لاتلزم الهبة ولاتملك إلا بالقبض، لأن الصديق - ﷺ - نحل عائشة - رضي الله عنها - جذاذ عشرين وسقا، فلما مرض قال: وددت إنك حزتيه أو قبضتيه، وإنما اليوم مال الوارث[2]، فلو لا توقف الملك على القبض لما قال: إنه ملك الوارث. وقال عمر -ﷺ-: لاتتم النحلة حتى يحوزها المنحول. وروي مثل ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة - ﷺ أجمعين -، ولايعرف لهم مخالف، ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات، حتى لو أرسل هدية، ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدى إليه"[3]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) - المدخل الفقهي ١/٣٣٩ - ٣٤٠، ف ١٦٣.

(٢) - وتتمة الحديث: " فاقسموه على كتاب الله تعالى.. " صحيح، أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٥٢.

(٣) - كفاية الأخيار ٣٠٨ - ٣٠٩.

٨٠- لاينسب إلى ساكت قول. لكن السكوت في معرض الحاجة بيان:

يعني أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان (م/٦٧)

الأصل هو أن لاينسب إلى ساكت قول لأن المعاملات والعقود مبنية على الرضا الذي يتحقق غالبا بالإيجاب والقبول القولي أو الفعلي. أما مجرد السكوت فهو لا يمثل حقيقة القول أو الفعل إلا فيما يلزم به النطق، فحينئذ يكتسب السكوت سمة الإقرار والبيان.

والشطر الثاني "السكوت في معرض الحاجة بيان" هو أصل قديم تواضعت عليه الشرائع والقوانين[١].

وتتفرع على هذه القاعدة المتمثلة في الشطر الثاني من عبارة "المجلة" مسائل كثيرة ولكنها محصورة لكونها مستثناة من الأصل الذي يعبر عنه الشطر الأول من القاعدة المذكورة هنا. وإليه يشير قول الإمام علاء الدين السمرقندي: "السكوت يكون إذنا في مواضع"[٢].

ومنها: "إذا سمع الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة وسكت: يكون تسليما للشفعة"[٣]، ويسقط حقه عن طلب الشفعة عند جمهور الفقهاء[٤].

---

(١) - الأوضاع التشريعية في البلاد العربية، للدكتور صبحي محمصاني: ٨٥.

(٢) - تحفة الفقهاء ٢٨٦/٣. وانظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي ٧٢٩/٢.

(٣) - تحفة الفقهاء ٢٨٦/٣ - ٢٨٧.

(٤) - انظر: الموسوعة ١٣٨/٢٥.

وذلك لأن السكوت مع المشاهدة فيه دلالة على عدم الرغبة في الأخذ بالشفعة. "قال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لايغيرها فلاشفعة له"[١].

وذكر السبكي عن أبي سعد الهروي ضابطا جيدا في هذا المعنى وهو كما قال: "كل حق على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان: بطل كالشفعة ورد (المبيع) المعيب..."[٢].

- ومنها: إذا رأى الولي موليّه يبيع ويشتري فسكت، و لم يمنعه من التصرف يعتبر سكوته رضا وإذنا في التجارة عند الحنفية، وهو قول عند المالكية[٣]. كيلا يكون سكوته تغريرا بالمتعاملين معه.

- ومنها: "أن يشتري الرجل سلعة شراء حالاّ، فيكون للبائع حق الإمساك حتى يأخذ الثمن، فيقبضها المشتري ويذهب بها والبائع يراه ويسكت ولاينهاه فإن ذلك السكوت منه رضا بالتسليم وسقوط حقه في حبس السلعة بالثمن".[٤]

- إن الوديعة كما تنعقد بالإيجاب والقبول صراحة تنعقد كذلك بالإيجاب والقبول دلالة. فإذا وضع رجل ماله في دكان مثلا، فرآه صاحب الدكان وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة، لأن سكوت صاحب الدكان حين وضع المال يدل على قبول حفظه، وعلى ذلك فإذا فرط في حفظه يكون ضامنا كما هو الحكم في سائر الأمانات[٥].

---

(١) - صحيح البخاري ٤٧/٣.

(٢) - الأشباه والنظائر للسبكي ١٦٩/٢.

(٣) - الموسوعة ١٣٧/٢٥، الاختيار للموصلي ١٠٠/٢، والبهجة شرح التحفة ٢٩٥/٢.

(٤) - التف في الفتاوى ٧٢٩/٢.

(٥) - الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٤، المجلة م/٧٧٣، الزرقاني ١١٤/٦، حاشية الدسوقي ٤١٩/٣، الموسوعة ١٣٨/٢٥-١٣٩.

- هـذا، وقـد تعـرض الفقهـاء لحكـم السـكوت في مسـائل أخـرى، وذكـروا أن السكوت فيها وأمثالها يعتبر رضـا وإذنـا، كـالقبول بالسـكوت في الإجـارة والوكالـة والإذن بالقبض في البيع والرهن.....

فقد ذكر الحنفية أن السكوت في الإجـارة يعـد قبـولا ورضـا، فـإذا قـال صـاحب الدار: اسكن بكذا والا فاخرج فسـكت وسـكن، كـان مستأجرا بالمسـمى بسـكناه وسكوته. كذلك لو قال صاحب الدار: اسكن بمائة وقال المستأجر: ثمـانين، فسـكت المالك وأبقى المستأجر ساكنا يلزم ثمانون، لأن السكوت من قبل المالك في هذه الحالـة يعد قبولا[١]، إذ لو لم يرض لوجب عليه الرد فورا.

- ومنها:"لو آجرالأرض للزراعةولم يبين مايزرع فيهـا، فـالعقد فاسـد، فـإذا زرع المستأجرفيها وعلم المؤجر بما زرعه وسكت انقلب العقـد صحيحـا ولزمـت الإجـارة ولم يبق للمؤجر حق الفسخ"[٢].

- ومنها: رآه يبيع عرضاً أو داراً، فتصرف فيه المشتري زماناً وهو سـاكت سـقط دعواه[٣]. أي لايقبل منه ادعاء أنه ملكه.

ومنها: رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يـدّع ومات على ذلك، فلا يسمع بعد ذلك دعـوى ولـده، فيـترك علـى يـد المتصـرف لأن الحال شاهد له.[٤]

ومنها: أنفقت الأم في تجهيز بنتها أشياء من أمتعةالأب،والأب سـاكت، فليـس لـه الاسترداد.[٥] بل يعتبر هبة نافذة.

---

(١) - المجلة م/٤٣٨، الموسوعة ١٤١/٢٥.

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ٣٤١.

(٣) - طرق الإثبات الشرعية لأحمد ابراهيم ص ٢٩١.

(٤) - المصدر نفسه ٢٩١.

(٥) - المصدر نفسه ٢٩١.

واكتسبت هذه القاعدة الصفة القانونية كما جاء في النص الآتي من القانون المدني الكويتي:

" ١- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً.

٢- ويعتبر السكوت قبولاً، بوجه خاص، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا كان الإيجاب لمحض منفعةالموجب له. وكذلك يعتبرسكوت المشتري، بعد تسلمه البضاعة التي اشتراها وقائمة الثمن، قبولاً لما ورد في هذه القائمة من شروط".(١)

وينبغي التأكيد ختاماً على أن القاعدة: "لاينسب لساكت قول" هي الأصل، وإن الاحتياط قاض بالأخذ بها ولايعدل عنها إلا لمعنى خاص وهو يختلف باختلاف الجزئيات المستثناة.(٢)



(١) - القانون المدني الكويتي مادة ٤٤.

(٢) - طرق الإثبات الشرعية ص ٢٩٢.

٨١- من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه [م/١٠٠]

هذه القاعدة مستفادة من "الأشباه والنظائر" للعلامة ابن نجيم(١)، وقد نص عليها الإمام السرخسي بقوله: "من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه"(٢).

"ويفهم منها أنه إذا عمل شخص على نقض ما أجراه وتم من جهته فلا اعتبار لعمله"(٣)، وذلك "لما فيه من التعارض والمنافاة بين الشيء الذي تم من قبله وبين سعيه الأخير في نقضه. وهذا تدافع بين كلامين متناقضين يمنع استماع الدعوى، فيكون سعيه مردودا عليه"(٤).

وقال قاضيخان: "إن التناقض يمنع صحة الدعوى، لأن كل واحد من الكلامين ينقض الآخر، وسعي الإنسان في نقض ما تم به بمنزلة التناقض"(٥).

ومما يتفرع عليها:

- إذا أقر ثم ادعى الخطأ في الإقرار: فإنه لايسمع منه.

- إذا ضمن الدرك لمشتري الدار، ثم ادعى شفعة فيها أو ملكا لها، فإنه لايسمع منه، لأن ضمان الدرك للمشتري يتضمن بلاشك تقرير سلامة المبيع له، ودعواه الشفعة أو الملك فيها تنقضه: فلاتسمع.

- ومنه: ما لو بادر إلى اقتسام التركة مع الورثة، ثم ادعى بعد القسمة أن المقسوم ماله، فإنه لاتسمع دعواه، لأن إقدامه على القسمة فيه اعتراف منه بأن المقسوم مشترك.

---

(١) - الأشباه والنظائر: ٢٧٢، ومن الملاحظ أن ابن نجيم ذكرها مستثنيات.

(٢) - المبسوط ١٢١/١٤، وانظر: ٦١/١٥.

(٣) - درر الحكام ٩٩/١.

(٤) - شرح الأتاسي ٢٧٠/١.

(٥) - شرح الزيادات: ١٥٩٨ - ١٥٩٩.

- ومنه: ما إذا باع أو اشترى ثم ادعى أنه كان فضوليا، وأن المالك أو المشتري لم يجز العقد: لم يسمع ذلك منه[١].

- "ثم لافرق فيما تم من جهة المرء بين أن يكون تم من جهته حقيقة، كما إذا فعل ما تقدم بنفسه، أو يكون تم من جهته حكما، كما إذا كان ذلك بواسطة وكيله، أو صدر من مورثه فيما يدعيه بحكم الوراثة، فإن السعي في نقضه لايسمع منه، لأن الوكيل مع الموكل والمورث مع الوارث بمنزلة شخص واحد"[٢].

ويسند ذلك ويوضحه ما ذكره الإمام السرخسي في المسألة الآتية من مسائل الشفعة:

- "ولاشفعة للوكيل فيما باع، لأن البائع لغيره في حكم العقد كالبائع لنفسه، ولاشفعة للبائع، فإن أخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما قد تم به وهو الملك واليد للمشتري. ومن سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه. ولأنه لو ثبت له حق الشفعة امتنع من تسليمها إلى المشتري بعد ما التزم ذلك بالعقد يكون حق الشفيع مقدما.."[٣].

- ومن المسائل الواردة في "المبسوط" المعللة بهذا الأصل ما جاء في النص التالي:

- "ولو أن وارثا ادعى وصية لابن له صغير له الثلث وأقام البينة، وقسموا الدار[٤]، فإن هذه القسمة لاتبطل حق ابنه في الوصية، لأن الأب لو أراد أن يرد هذه

---

(١) - شرح القواعد الفقهية: ٤٧٥، وانظر: المدخل الفقهي ٢/١٠١٥ - ١٠١٦، ف ٦٣١.

(٢) - شرح القواعد الفقهية: ٤٧٧.

(٣) - المبسوط ١٤/١٢١، وانظر: شرح الزيادات: ٨٩٨.

(٤) - المراد من هذه العبارة أن الوارث ادعى أن لابنه وصية بالثلث وأقام البينة على ذلك، ثم قسمت الدار مع بقية الورثة، فحصل التناقض بين مقاسمته ودعواه الوصية لابنه، فلا يقبل منه متابعة طلب الوصية بحكم ولايته على ابنه، بل ينصب وصي عن الولد الصغير لطلب الوصية ونقض القسمة.

الوصية أو يبطل حق ابنه عنها بعد موت الموصي لايملك ذلك.. إلا أن الأب ليس له أن يطلب وصية ابنه ولا أن يبطل القسمة لأن القسمة تمت به. ومن سعى في نقض ما قد تم به: ضل سعيه. وإقدامه على القسمة معهم إقرار بأنه لاوصية لابنه"[١].

ويمكن أن تكون هذه القاعدة محل اعتبار لدى معالجة بعض القضايا المعاصرة، ويتمثل ذلك في الضابط الآتي المتعلق بالتعامل في أسهم الشركات:

- "يصح اتفاق المساهمين على تصرف أو الامتناع من تصرف معين بناء على رأي الفقهاء المتوسعين في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد ما دامت لاتخالف أصلا شرعيا، وبناء على ما تفيده القاعدة الفقهية القاضية بأن "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه". ولذا فإنه إذا قيد المساهمون أنفسهم بعدم التصرف في أسهمهم بالبيع إلا في نهاية السنة المالية للشركة فلا يحق لهم أن يتصرفوا فيها بنقل ملكيتها خلال السنة المالية"[٢]، والله أعلم.



(١) - المبسوط ١٥/٦٠-٦١ باب قسمة الدار للميت وعليه دين أو وصية.

(٢) - تقرير فتاوى الراجحي: ٧٠.

٨٢- من ملك شيئًا: ملك ما هو من ضروراته [م/٤٩]

والمراد بالضرورات هنا: "الأشياء التي تتبع شيئا هي مثله في الدخول تحت الدلالة لا من طريق وضع اللفظ"(١).

- فإذا اشترى رجل داراً: ملك الطريق الموصل إليها. [م/٤٩].

والواقع أن هذه القاعدة مستوحاة من القاعدة العامة المشهورة: "التابع تابع" (م/٤٧)، فقولهم: "لو اشترى قفلا: دخل مفتاحه"، يمكن تطبيقه على كلتا القاعدتين.

وقد أوردها العلامة المرغيناني والعلامة الزيلعي بالصيغة المذكورة مع زيادة يسيرة، فالنص عندهما:

- "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه"(٢).

ومما يتفرع عليها القاعدة الآتية:

- "متى ملك التجارة ملك ما هو من ضروراتها"(٣). وهذا أصل مهم يعول عليه في المسائل المتعلقة بالصبي المأذون والعبد المأذون.

ومن نظائرها أيضاً:

- "لو اشترى داراً بألف، ثم باعها بألفين، فعلم الشفيع بالبيع الثاني، ولم يعلم بالبيع الأول، فأخذها بقضاء أو بغير قضاء، ثم علم أن البيع الأول كان بألف: ليس له أن ينقض أخذه، لأنه لما أخذها بالبيع الثاني فقد ملكها وحق التمليك بالبيع الأول

---

(١) - شرح الأتاسي ١/١١١ عن " العناية " شرح الهداية، ومجامع الحقائق ص ٣٧١.
(٢) - الهداية بشرحه فتح القدير ٩/١٧٤، ١٠/٦٥، وتبيين الحقائق ٥/١٥٨.
(٣) - حاشية الشلبي على التبيين ٥/٢٢١.

بعد ثبوت الملك لا يتصور، فسقط حقه في الشفعة بالبيع الأول، ضرورة ثبوت الملك له"[١].

- ومن مسائلها المعروفة ما نص عليه الإمام القدوري في ا لنص الآتي:

- "ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمّ، ومن باع أرضاً دخل مافيها وإن لم يسمّ... ومن باع داراً دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها"[٢].

وقال العلامة ابن قدامة:

-"وإن باعه داراً بحقوقها تناول البيع أرضها وبناءها وما هو متصل بها (أي اتصال قرار)، مما هو من مصلحتها كالأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والأوتاد المغروزة والحجر المنصوب من الرحا وأشباه ذلك، ولا يدخل في البيع ماليس من مصالحها (المستقرة)..."[٣]، كالكراسي والمناضد مثلا. والله أعلم.



(١) - شرح الأتاسي ١/١١٢.

(٢) - اللباب في شرح الكتاب للغنيمي، باب البيع الفاسد، ٢/٩، ١١

(٣) - المغني ٤/٨٨.

٨٣- المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة (م/٨٤)

الأصل في الوعد أنه لايلزم صاحبه قضاء وإن كان الوفاء به مطلوبا ديانة، ولكن إذا صدر الوعد مصوغا في صورة تعليق فحينئذ يعتبر ملزما، لظهور معنى التعهد والالتزام[١].

وعلى هذا قرر الفقهاء مسائل، ومنها ما يلي:

- "لو قال شخص لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيكه، فلم يعطه المشتري الثمن بعد المطالبة: التزم به القائل"[٢].

- وكذا لو قال للمعير أو المودِع: إن أضاع أو استهلك المستعير أو الوديع العارية أو الوديعة فأنا أؤدي ضمانها، فأضاعها أو استهلكها: لزمه الضمان بناء على وعده المعلق[٣].

وهنا يجدر التنبيه إلى أنه لايسوغ التعليق بالوعد إلا فيما يمكن ويصح التزامه شرعا. وبذلك يخرج منه ما لايصح التزامه شرعا كضمان الخسران، كما إذا قال: اشتر هذا المال، وإن خسرت فيه فأنا أؤدي لك ما تخسره، فاشتراه وخسر، فإنه لايرجع عليه بشيء[٤].

وهذه قضية مهمة في الظروف الراهنة، بحيث ان الحكومة قد تكفل لبعض الشركات المساهمة إذا ما خسرت أو تعلن عن تعويض الأرباح المقدرة عند نقصانها.

---

(١) - المدخل الفقهي ١٠٢٩/٢، ف ٤٤٦، ر: شرح القواعد الفقهية: ٤٢٥، درر الحكام ٨٧/١.

(٢) - المدخل الفقهي ١٠٢٩/٢.

(٣) - شرح القواعد الفقهية: ٤٢٦.

(٤) - ر: المصدر نفسه: ٤٢٦.

فمثل هذا الضمان لايصح ولايمكن اعتباره تبرعا، لأن الكفالة أو الضمان يكون على حق ثابت مشروع فقط.

وفي الاجتهاد المالكي أربعة آراء فقهية حول لزوم الوعد بالعقد، والمشهور من هذه الآراء أنه يعتبر الوعد بالعقد ملزما للواعد قضاء إذا ذكر فيه سبب، ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناء على الوعد. وذلك كما لو وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغا ليشتري به بضاعة، فاشتراها ثم نكل الواعد عن القرض، فإنه يجبر قضاء على تنفيذ وعده[1]. وهذا ما صّرح به الإمام ابن رشد الجد إذ يقول: **"المعروف عند مالك لازم لمن أوجبه على نفسه"**[2].

واكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى في عمليات المرابحة للآمر بالشراء واتفاقيات البيع بالتقسيط في وقتنا الحاضر، وثار النقاش حوله، بحيث جرى التلفيق في تلك العمليات بين البيعَ والمواعدة بالشراء، فمنهم من رأى الإلزام بالوعد بناء على هذا الرأي المشار إليه آنفا. والصواب الراجح في هذا التعامل المشار إليه ألا يكون الوعد ملزما لأنه حينئذ يأخذ حكم البيع، ويترتب على ذلك وجود البيع قبل القبض وهو محظور لدى جماهير الفقهاء. والله أعلم.



(١) - ر: المدخل الفقهي ٢/١٠٣٠، الفروق للقرافي ٤/٢٤ - ٢٥.

(٢) - البيان والتحصيل ٨/٦٧.

٨٤- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر (م/٦٥)

من المقرر أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعيين والتعريف به. ولذلك "إذا كان المعقود عليه حاضرا في مجلس العقد مكشوفا مشارا إليه تحت مشاهدة العاقد، وكانت صفته مما يدرك بهذه المشاهدة كالألوان والحجوم، بأن قال البائع مثلا: بعتك هذا المُهر الأبيض بكذا، وهو حصان أسود كبير، أو قال: بعتك هذه الفرس المحجلة: وهي غير محجلة أو هذه السيارة الخضراء وهي في الواقع سوداء، فقبل المشتري: انعقد العقد لازما للمشتري لاخيار له في إبطاله، لأنه غير معذور بهذا الغلط بعد المشاهدة والإشارة.

واختلاف الوصف المسمى عن الواقع لاعبرة له في هذه الحال، لأن الإشارة هنا في الشيء الحاضر أبلغ طرق التعريف وأقواها، فإذا اجتمع معها وخالفها ما هو دونها تعريفا وهو الوصف الكلامي فالعبرة للإشارة"[(١)].

والى هذا أشار الإمام أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي بقوله:

- "الإشارة والصفة إذا اجتمعا: قدمت الإشارة. كما لو باعه ثوبا من قطن، فقال: بعتك هذا الثوب من حرير، أو باعه أتانه وهو يراها، فقال: بعتك هذه البقرة، فإن الصفة تلغو ويصح البيع"[(٢)].

وخلاصة الموضوع: أن الوصف في الشيء الحاضر المشار إليه ساقط الاعتبار وعديم الأثر. أما إذا كان الموصوف غائبا عن مجلس العقد فالوصف معتبر، فعلى سبيل المثال لو باع سيارة لاتوجد في مجلس العقد وذكر أنها حمراء والحال أنها زرقاء فلاينعقد البيع حينئذ لازما، بل يكون للمشتري خيار يسمى: خيار فوات الوصف.

---

(١) - المدخل الفقهي ١/٣٩٥ - ٣٩٦، ف ١٩١.

(٢) - الانتصار ٢/٦٧٤.

وهناك مسائل ومعاملات مستجدة تسود الأوساط التجارية الآن يمكن تخريجها على هذا الأصل الناطق باعتبار الوصف في الغائب. ومنها تكييف بيع البضاعة التي لم يتم تخليصها من الجمرك. وهذا يحصل في عقود التوريد. إذ البيع الذي يتم بين المستورد والمصدر سواء وصلت البضاعة إلى "بورت" الميناء أم لم تصل هو من قبيل بيع الغائب على الصفة، لأن المستورد لايرى البضاعة وقت الشراء، وإنما يصفها له البائع، أو يطلب التاجر المستورد بضاعة بصفة معينة ويوافق المصدِّر عليها، وقد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج إذا أرسل المصدّر عيّنة من البضاعة، وكل من بيع الغائب على الصفة، والبيع بالنموذج جائز شرعا عند جمهور الفقهاء[1].

- ويبدو أن يتخرج على هذا الأصل جواز الاتفاق المسبق على إتمام عملية البيع بين المستورد ومشتر جديد على أساس بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية عرفاً، وذلك بدون معاينة للبضاعة الموصوفة في البوليصة، والله أعلم.

وهذا إذا وصلت البضاعة فعلا إلى الميناء ولاتزال في الجمرك مثلا، باعتبار أنها دخلت في ضمان المستورد: المشتري، أما قبل وصول الباخرة ورُسوّها في الميناء، فلايحق للمشتري بيعها لغيره لعدم دخولها في عهدته وضمانه. والله اعلم.



(١) - ر: فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ١٢٠.

٨٥- يغتفر في التوابع ما لايغتفر في غيرها[١] [م/٥٤]

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي، تدل على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته. وهي منبثقة من القاعدة المعروفة: "التابع تابع". (م/٤٧). وقد عبر عنها الفقهاء بتعابير متقاربة وطبقوا عليها بعض المسائل. ومفهومها كما يتجلى من فحواها: أن الشرائط المطلوبة في محل التصرفات يجب توافرها جميعا في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه[٢].

ومن صياغاتها الأخرى الشائعة في الكتب ما يلي:

- "يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لايغتفر إذا كان مقصودا"[٣].
- "يغتفر في الثبوت الضمني ما لايغتفر في الأصل"[٤].
- "يغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لايغتفر في الأصول والمتبوعات"[٥].
- "يغتفر في التبعية ما لايغتفر في الاستقلال"[٦].
- "يغتفر في الضمني[٧] ما لايغتفر في المستقل"[٨].

ومما يتفرع عليها:

---

(١) - الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) - المدخل الفقهي ٢/١٠٢٠، ف ٦٣٧.

(٣) - المنثور في القواعد ٣/٣٧٦.

(٤) - بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٢٧.

(٥) - زاد المعاد لابن القيم ٥/٨٢٥.

(٦) - طرح التثريب للعراقي ٦/١٢٢، كشاف القناع ٣/١٦٦.

(٧) - في الأصل " الضمن " والأولى ما أثبت.

(٨) - فتاوى الرملي (مطبوع مع الفتاوى الكبرى للهيتمي) ٢/١١٥.

- الشفعة لاتثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعا للأرض إذا بيعت معها[١].

- لو اشترى شيئا لم يره، ثم وكل شخصا لقبض ما اشتراه، فلو قال الوكيل أسقطت خيار رؤية موكلي، لايصح إسقاطه قصدا، لكن لو قبضه وهو يراه سقط خيار رؤية الموكل، عند الإمام أبي حنيفة، فهنا سقط خيار رؤية الموكل ضمنا ولم يسقط أصالة[٢].

- "لايصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعا"[٣].

- يجوز وقف المنقول غير المتعامل وقفه تبعا للعقار الموقوف، مثل وقف حق الشِّرب تبعا للأرض ووقف الماء تبعا للقناة، ولايجوز وقف ذلك مستقلا[٤].

- "لو استأجر أرضا وفيها بئر ماء فإن الماء يدخل تبعا، وقد يدخل في الأتباع ما لايغتفر في المتبوعات"[٥].

- "كذلك لو حلف لايشتري صوفا، فاشترى شاة على ظهرها صوف: لم يحنث، لأن الصوف دخل في البيع تبعا للشاة لاقصدا، فاغتفر فيه، فإن دخل مقصودا: يحنث"[٦].

---

(١) - المنثور في القواعد ٣/٣٧٦.

(٢) - انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٥، وشرح الأتاسي ١/١٣٢- ١٣٣، وشرح القواعد الفقهية: ٢٩٢.

(٣) - الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٣٣.

(٤) - انظر: شرح المحاسني للمجلة ١/٧٨، وشرح الأتاسي ١/١٣٤.

(٥) - زاد المعاد لابن القيم ٥/٧٩٤.

(٦) - شرح الأتاسي ١/١٣٢.

- ومنها: "إذا باعه الأصل وسكت، فيتبعه الفرع، لأنه يغتفر في التبعية ما لايغتفر في الاستقلال، وكبيع الدار يتبعه أساسات الحيطان"[١]. فمن القواعد: أن التابع تابع، اى يدخل في المتبوع دون نص عليه.

وأشار ابن مفلح إلى هذا التفريع الأخير بقوله: "الباطن يتبع الظاهر كأساسات الحيطان"[٢].

ومن المسائل المرتبطة بها جواز بيع ما لم يبد صلاحه من الثمار تابعا لما بدا صلاحه. وقد عرضها الإمام ابن تيمية عرضا جميلا يحسن إيراده هنا بصورة مقتضبة تتناسب مع البحث، وهو كما يلي:

- "إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا، بل إذا بدا الصلاح في شجرة كان صلاحا لذلك النوع في تلك الحديقة عند جماهير العلماء، وفي سائر البساتين نزاع. وذلك أنه يدخل في "الفرد"[٣] والعقود تبعا ما لايدخل استقلالا، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها....

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره، وغير ذلك. ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر.

... ويباح مع غيره ما لايباح مفردا... ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع... ونظائره كثيرة في الشريعة.

وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة: منع منه، إلا إذا عارضتها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر. **وبيع الغرر نهي عنه، لأنه من**

---

(١) - مطالب أولى النهى ٢٩/٣، وانظر: كشاف القناع ١٦٦/٣، وحاشية الروض المربع ٣٥٤/٤.
(٢) - المبدع ١٦٤/٤.
(٣) - هكذا في النص، والظاهر أن كلمة "الفرد" هنا محرفة عن كلمة أخرى لم أهتد إليها.

نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما، والله أعلم"[١].

وقد تبين من هذا الكلام أن القاعدة ذات دلالة عميقة في موضوع الغرر. وهذا ما قرره العلامة الصديق الضرير في كتابه "الغرر" إذ يقول بصدد حديثه عن الغرر الواقع فيما يكون تابعا لمقصد من مقاصد العقود:

- "الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة. أما الغرر في التابَع أي فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد، فإنه لايؤثر في العقد، ومن القواعد الفقهية المعروفة: "يغتفر في التوابع ما لايغتفر في غيرها"، والأمثلة على هذا كثيرة..."[٢].



(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤٨٠، ٤٨٣.

(٢) - الغرر وأثره في العقود: ٥٩٤.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
المجموعة الشرعية

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية

الجزء الثاني

تأليف
د. علي أحمد الندوي

ⓒ علي أحمد الندوي، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الندوي، علي أحمد

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. - الرياض

٤٤٨ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩-٧٤٣-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٧٤٥-٢٠-٩٩٦٠ (ج٢)

١- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٣ ٢١/٢٦٤٤

ردمك: ٩-٧٤٣-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٢٦٤٤

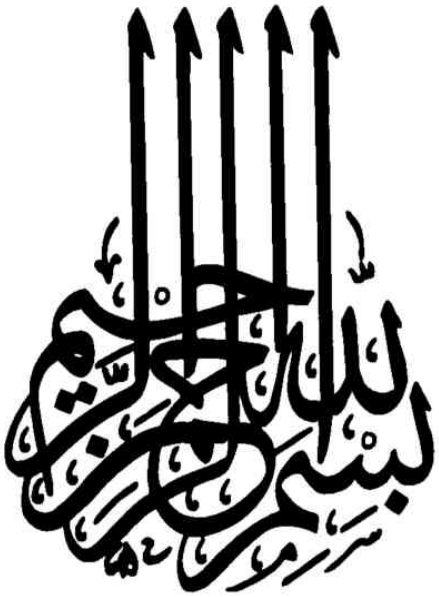
٥-٧٤٥-٢٠-٩٩٦٠ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة

لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار


بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

مجموع القواعد الفقهية



حرف الألف

١- ابتداء العقود آكد من استمرار آثارها.	الفروق للقرافي ٢٩٧/٣، ق ٢٠٠، الذخيرة٢٥٨/٥ (الباب الأول في السلم)
٢- الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف[١].	الحاوي للماوردي ٣٧٨/٢ (كتاب الصلاة)
٣- الإبراء اسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لايفتقر إلى قبول. أو	المغني ١٦٥/١٠ (المحقق) (كتاب الصداق)
• الإبراء اسقاط يتم بالايجاب وحده.	الالتزامات لأحمد إبراهيم ص ٦٥
٤- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق. ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني وإن الجهالة في الإسقاط لا يفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٢٢)
٥- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.	الحاوي ٣٦٤/٨ (كتاب الوديعة)
٦- الإبراء عن الأعيان باطل.	مجامع الحقائق ٣٦٦، الموسوعة ٩/١١

(١) - راجع القسم الأول المشروح.

٧- الإبراء لايصح الا من دين قائم.	مشروع القانون المدني الموحد م/٤١٦ نقلاعنه في "الفعل الضار والضمان فيه" للأستاذ الزرقا ص/٢٥٢
٨- الإبراء لايصح من الحقوق قبل وجوبها[٢].	الحاوي ٥/٢٧٤ (كتاب البيوع)، ١٢/٢٠٢ (كتاب القتل)
٩- الإبراء ليس له شمول لما بعده[٣].	المعاملات لأحمد إبراهيم ٢٤٤، ر: المجلة ع م/١٥٦٣
١٠- الإبراء يجري مجرى الاستيفاء.	المغني ١٤/٤٧٢ (كتاب المكاتب)
١١- الإبراء يصح حمله على العموم[٤].	الفروق للكرابيسي ٢/١٥٧ (كتاب الشهادات)
١٢- الإبراء يقوم مقام الأداء.	الحاوي ٩/٥٢٣ (كتاب الصداق)

(٢) - وبناء على ذلك لايجوز للبائع أن يبرأ من العيوب الحادثة في المبيع بعد العقد وقبل القبض، وللمشتري فسخ البيع بها (المصدر نفسه ٥/٢٧٤) أما الإبراء عن الحقوق بعد وجود سبب الوجوب فجائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الاجارة. (انظر: الموسوعة ٤/٢٥١).

(٣) - ايضاح ذلك أن الإبراء العام من جميع الدعاوى والحقوق يقتضي ألا نسمع من المبرئ على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح ولكنها تسمع على الحق الحادث بعده كما يتبين من هذا الضابط (ر: المعاملات).

(٤) - ايضاح ذلك: أن شخصا لو أقر أنه لا حقَّ له فيما في يد فلان، ثم بعد مضي من الزمن أقام البينة على ساعة في يد فلان أنها له غصبها منه، لم يقبل حتى يشهدوا على دعوى الغصب بعد إقرار المدعي أنه لاحق له فيما في يده، وذلك لأن إقراره بمثابة ابرائه الشامل الذي يصح حمله على العموم بحيث أنه لو أبرأه عن جميع حقوقه وديونه جاز، فصحت البراءة، ثم اذا ادعى عليه حقا ولم يأت بتاريخ جديد لاحق بعده، لم يقبل حتى يتيقن وجوبه بعد البراءة. (انظر: الفروق للكرابيسي ٢/١٥٦ - ١٥٧).

١٣- إبطال الحق قبل ثبوته محال.	البدائع ٣٠٠/٥ (كتاب البيوع)
١٤- إبطال ما قيد بالشرط لايجوز.	الحاوي ٢٩٧/١٠ (كتاب الطلاق)
١٥- إبقاء ماكان أولى.	"شرح الزيادات" ٣١١٠
١٦- الأتباع تضمن بالقبض.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٣٢٨/١
١٧- الأتباع غير مقصودة في العقود.	"المعلم" للمازري ٣٠٦/٢ (كتاب الصرف)
١٨- الأتباع لاتراعى.	عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٦٣/٢ (الباب الثاني في الفساد بجهة الربا)
١٩- الأتباع لاقسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].	الهداية مع فتح القدير ١٩٧/١٠ (كتاب الرهن)، المعيار ٣٤٩/٧، الموسوعة ٣٥/٩
٢٠- الإتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.	بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص ١٥٣
٢١- الإتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإتلاف الحقيقي.	المبسوط ١٨٢/٢٦ (كتاب الديات)
٢٢- الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان[٥].	المبسوط ٥٤/١١ (كتاب الغصب)

(٥) - وهي في معنى قاعدة "المجلة": المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي.

٢٣- إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.	معالم السنن ٥/١٤٠، الغاية القصوى ١/٤٨٥ (كتاب البيع)، الانصاف للمرداوي ٤/٤٧٢ (باب الخيار في البيع)، المجلة ش م/٣٣٩
٢٤- إتلاف المقوَّم مما لامثل له يوجب القيمة.	المبسوط ٢٦/٦١ (كتاب الديات)
٢٥- الإتلاف الموجب للضمان لافرق فيه بين العلم والجهل.	المبدع ٥/٢٤ (كتاب الشركة) ١١٠ (باب الاجارة)، كشاف القناع ٣/١٤ (كتاب الحج) ٥١٤ (كتاب الشركة)، القواعد للسعدي ٤٨، ق: ١٣، المجلة ش م/ ١٤٣٣
٢٦- إتلاف ما ليس بمتقوم لايوجب الضمان.	المبسوط ٦/١٥١ (باب الشهادة في الطلاق)، ٢٤/٢٦ (كتاب الأشربة)
٢٧- إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.	البدائع ٦/١٩٤ (كتاب الأراضي)
٢٨- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع. (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).	روضة الطالبين للنووي ٥/٧ (كتاب الغصب)
٢٩- الإثبات مقدم على النفي.	المغني ١٤/٤٧ (كتاب القضاء) ١٢/٧٨ (كتاب الديات)، شرح الروضة للطوفي ٢/٥١٥
٣٠- الأثمان لاتحل الا معلومة.	الأم للشافعي ٤/٢٥ (كراء الأرض البيضاء)، الحاوي١٢/٢٠٧(كتاب القتل)

٣١- الأثمان ينوب بعضها عن بعض.	الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي[٦]. ١/١٧٥، ١٧٩، ٢/٧١
٣٢- الإجازة إذا لاقت عقداً موقوفاً تصح.	"شرح الزيادات" ٢٩٠٣
٣٣- الإجازة اللاحقة كالإذن السابق[٧].	الهداية مع فتح القدير ٩/٣٠٦، المبسوط ٥/١٩، ٢١(باب الوكالة في النكاح) ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨ (باب النذر)، ٩/٩ (باب القضاء في اليمين)، ١١/٣، ١١ (كتاب اللقيط)، ٩١ (كتاب الغصب)، ١٢/٨٠ (باب العوض في الهبة)، ١٤/١١٥، ٢١/ ١٤٨ (كتاب الشفعة)، ٢٢/٢٦، (كتاب المأذون)، تبيين الحقائق ٥/٢١٦، ٢١٨(كتاب المأذون)، الالتزامات١٢٣، المدخل ٢/٧٦٩، الموسوعة ٢/٣٩٠، ٤/١١٠، ٥/٦٧، ٩/١١٨
أو • الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.	البدائع ٥/١٥١، ٢٠١، ٢٢٧ (كتاب البيوع)، الهداية مع فتح القدير ٧/٥٥ (باب الاستحقاق)، المجلة ع م/ ١٤٥٣، المدخل ١/٧٢، الموسوعة ٩/٢٤١

(٦) - القواعد المستفادة من هذا المصدر مأخوذة من كتاب "قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الاشراف على مسائل الخلاف" للدكتور محمد الروكي.

(٧) - راجع القسم الأول المشروح.

٣٤- الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك.	البدائع ١٥٨/٥ (كتاب البيوع)، المبسوط ٩٤/٢٤(باب الاكراه على البيع) ٧٣/٢٥ (كتاب المأذون الكبير)، الأشباه لابن نجيم٣٣٨(كتاب الغصب)، الموسوعة ١١٩/٨
٣٥- الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.	المدخل ١٠٣٩/٢
٣٦- الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء.	المبسوط ١٩/٥، ٢١(باب الوكالة في النكاح)
٣٧- الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت إطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.	الحاوي ٢٠/١٠ (كتاب الخلع)
٣٨- الآجال المجهولة لا تجوز في البيوع والعقود ويجب أن تكون معلومة.	أعلام الحديث - شرح صحيح البخاري - للخطابي ١٠٤٨/٢
٣٩- الآجال المجهولة يبطل بها البيع.	الحاوي ٢٨٨/٥ (كتاب البيوع)
٤٠- الآجال لاتثبت في العقود الا بشرط كالأثمان.	الحاوي ٣٢٢/٧ (مختصر القراض)
٤١- الإجبار على بيع الأملاك لايجوز الا في رهن أو غريم مفلس.	الحاوي ١٢٤/٦ - ١٢٥ (كتاب الرهن)
٤٢- الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعواض.	الحاوي ٢١٥/٧ (كتاب الغصب)

٤٣- الاجتهاد لاينقض الاجتهاد.	الحاوي ٧٢/٢، ٨٥ (كتاب الصلاة)، "الأشباه للسيوطي" ٢٠١
أو	
• الاجتهاد لاينقض بمثله.	المنثور ٩٣/١، "الأشباه للسيوطي"، "الأشباه" لابن نجيم ١١٥، المجلة ع م/١٦، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢١١/٢، الحاوي ٧٢/٢، ٨٥ (كتاب الصلاة)، الانتصار للكلوذاني ١٧٦/٢ (مسائل الصلاة)
٤٤- الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.	الحاوي ٨٥/٤ (كتاب الحج)
٤٥- الاجر والضمان لايجتمعان[٨].	المبسوط ٢٠٧/١٠ (كتاب التحري)، ١٤٧/١٥، ١٦٦، ١٦٨ (كتاب الاجارات)، ١٥/١٦، ١٧ (باب اجارة رحى الماء)، ١٦٠/٣٠ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، البدائع ١٤٧/٦ (كتاب الرهن)، مجامع الحقائق ٣٦٦، المجلة ع م/٨٦
٤٦- أُجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات.	الموافقات للشاطبي ١٣٩/١
٤٧- الأجل يقتضي جزءاً من العوض.	المغني ٤٣٢/٦ (ط.م.) (باب القرض)

(٨) - راجع القسم الأول المشروح.

٤٨- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.	"شرح الزيادات" ٣٢٣٥
٤٩- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لايختص بأحدهما.	الحاوي ٣٩٩/١١ (كتاب ما يحرم من الرضاعة)
٥٠- احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان.	فتاوى الهيتمي ١٦٨/٢ (باب البيع)
٥١- احتمال وجود المانع لايؤثر في المنع فلايؤثر في الترجيح.	المبدع ٢٩٩/٥ (باب اللقيط)
٥٢- الاحتمالات النادرة لايلتفت اليها.	ابن تيمية ٣٣٤/٢٨
٥٣- الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.	مناظرات السعدي ١٩٩
٥٤- الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالإتفاق.	بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٦٠٩
٥٥- الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه.	مجموعة الأصول (ورقة ٦١)
٥٦- أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلايكون الحكم عليه حكما على الآخر.	الفرائد البهية ٥١، ٦٨ (مسائل البيع)

٥٧- أحد العاقدين لاينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.	"شرح الزيادات" ١٤٧٦
٥٨- أحد العقدين لايصير مشروطا في الآخر.	الهداية مع فتح القدير ١٦٩/١٠ (كتاب الرهن)
٥٩- احد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.	المبسوط ٤٥/٣٠ (فصل في ولاء الموالاة)، ١٦٣/٢٥ (كتاب الفرائض)
٦٠- الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.	الحاوي ٣٢٨/١٠ (كتاب الطلاق)
٦١- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها.	معالم السنن ١٠٦/٤
٦٢- أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.	الحاوي ٢٧٢/١٠ (كتاب الطلاق)
٦٣- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني.	الحاوي ٣٦٢/١٥ (كتاب الأيمان)
٦٤- الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.	الفروق للقرافي ١٥٦/٤، ١٦٤
٦٥- أحكام العقود محمولة على السلامة.	الحاوي ٢٥٢/١١ (كتاب العِدَد، باب مقام المطلقة في بيتها...)

٦٦- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.	الحاوي ١٢٣/٦ (كتاب الرهن)
٦٧- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.	مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - اختصارالجصاص - ٤٢٠/٣
٦٨- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولاحكم للشاذ النادر[٩].	أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٢ (باب ما يقتله المحرم)
٦٩- الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء.	المعيار للونشريسي ١٠٧/٣، ٦٦/٢، ٩٩/٨
٧٠- الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.	الحاوي ٥٢٨/٧ (كتاب العطايا والصدقات...) ٣٤٤/١٥ (كتاب الأيمان)، ٧٢/١٨
٧١- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه[١٠] من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وارادة.	الحاوي ١٠٩/١١ (كتاب اللعان)
٧٢- الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.	شرح الروضة للطوفي ٤٣٤/٣

(٩) - وهي في معنى قاعدة "المجلة": العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

(١٠) - وفي "المجلة" الأصل في الكلام: الحقيقة.

٧٣- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.	المنتقى للباجي ١٨٥/٤ (كتاب البيوع)
٧٤- الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون.	الكافي لابن عبدالبر ٢٧/٢، والاستذكار ٤٩/٢١ (كتاب البيوع)
٧٥- الأحكام لاتبنى على ما لاطريق لنا إلى معرفته[١١].	المبسوط ١٢/١٤ (كتاب الصرف) ١٢٠/٦ (باب من الطلاق)، ١٦٧/٢٦ (باب الشهادة في القصاص)
٧٦- أحوال المسلمين محمولة على السلامة.	المغني ٤٥٠/٥ (كتاب الاجارات)
٧٧- اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني.	البدائع ٢/٥ (كتاب الاستصناع)، ٢٣٣ (كتاب البيوع)، الحاوي ١٢٧/٥ (كتاب البيوع باب الربا)، ٣٦٩/٦ (كتاب الصلح)
٧٨- اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس.	الحاوى ١٠٤/٤ (كتاب الحج، باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب)

(١١) - ايضاح ذلك: أنه "لايجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها أو وزن أحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم: الفضة بالفضة مثل بمثل. والمراد المماثلة في الوزن. فإما أن يكون المراد أن يكون مثلا بمثل عند الله أو عند المتعاقدين. ونحن نعلم أن الأول ليس بمراد فالأحكام لا تبنى على مالا طريق لنا إلى معرفته، عرفنا أن المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد، وما هو شرط جواز العقد إذا لم يقترن بالعقد يفسد العقد". (المبسوط ١٢/١٤) وخلاصة القاعدة أن الأحكام تبنى على الظاهر المعروف لا على الخفي الباطن الذي يصعب الوصول إليه.

٧٩- اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل[١٢].	ابن تيمية ٢٩/٤١٥ (باب الخيار)
٨٠- اختلاف البدل يوجب اختلاف العقد.	البدائع ٦/٢٧٣ (كتاب الشهادة)
٨١- اختلاف الجنس مبطل البيع[١٣].	الفرائد البهية ٤٠ (مسائل البيع)
٨٢- اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين.	الحاوي ١١/٢٩٤ (كتاب العدد. اجتماع العدتين...)
٨٣- اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.	البدائع ٥/٢٧٦ (كتاب البيوع)
٨٤- اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العقدين.	البدائع ٥/٣٠١ (كتاب البيوع)، ٦/١٢٩ (كتاب الهبة)
٨٥- اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العينين.	البدائع ٦/١٢٩ (كتاب الهبة)

---

(١٢) - وبناء على هذا الأصل، فليس المؤجل مثل الحال، ولا أحد النوعين مثل الآخر - في حالة فساد العقد والضمان به -، فلو أسلم اليه دراهم في شيء سلما، ولم يتغير سعره، وقلنا: هوسلم، فإن رد اليه رأس ماله في الحال، أو مثله، فهذا هو الواجب؛ وأما اذا أخره الى حين حلول السلم، ثم أراد رد مثل رأس ماله، فليس هذا مثلا له، فاذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب الى العدل، فانهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه لا من غيره، لكن لم يتفقا على القدر، فردهما الى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس.... ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع مكيلا، أو موزونا، لم يقطع ثمنه، لكنه مؤجل الى حول، فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلا لم يكن مثلا لتلك المقبوضة، لاختلاف القيمة فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلا الى حين قبض الثمن أشبه بالعدل... وهذه المسألة مسألة الحلول والتأجيل مبنية على أن اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل (ر: المصدر نفسه ٢٩/٤١٣-٤١٥).

(١٣) - مثال ذلك: إذا باعه فصاً على أنه ياقوت، فظهر أنه زجاج: كان البيع باطلاً نظراً إلى اختلاف الجنس. (المصدر نفسه).

٨٦- اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين.	الحاوي ١٨٥/١٢ (كتاب القتل)
٨٧- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.	شرح السنة للبغوي ٦٧/٨ (بيان باب الربا وحكمه)
٨٨- اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد.	المبسوط ٩٧/١٧ (كتاب الدعوى)
٨٩- اختلاف حكم العقدين لايمنع الصحة[١٤].	الكافي لابن قدامة ٣٣/٢ (كتاب البيوع)، كشاف القناع ١٧٩/٣، ٢٠٨ (كتاب البيوع)، مطالب أولى النهى ٤٨/٣ (كتاب البيوع)، حاشية الروض المربع ٣٧٧/٤ (كتاب البيوع)
٩٠- اختلاف سبب الملك كاختلاف العين[١٥].	المبسوط ١٠٧/١٢ (كتاب الهبة)، ١٥٥/٨ (باب الأيمان)، ١٦٦/٩ (كتاب السرقة)، ٣٤/١٣ (باب الاختلاف في البيوع)، البدائع١٩٩/٥ (كتاب البيوع)، رد المحتار ١١٤/٤ (باب البيع الفاسد)، تبيين الحقائق ٥٥/٤ (كتاب البيوع)، ر: البزازية ٤٣٨/٤ (كتاب البيوع) مجامع الحقائق ٣٦٦، "شرح الزيادات"

(١٤) - ايضاح ذلك أن هناك عقودا يمكن الجمع بينها لعدم تضاد فيما بينها، فلو جمع مثلا في عقد بين بيع واجارة بأن باعه سيارته وآجره داره بعوض واحد: صحا، لأن اختلاف العقدين لايمنع الصحة اذا أمكن تقسيط العوض عليهما، بصرف عوض كل منهما تفصيلا، وهذا قريب مما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لاشفعة فيه. (انظر: مطالب أولى النهى ٤٨/٣وحاشية الروض المربع ٣٧٧/٤).

(١٥) - راجع القسم الأول المشروح.

٩١- الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار[١٦].	المنثور للزركشي ١٩٥/٢
٩٢- الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.	المبسوط ١٥٦/١٢ (كتاب البيوع)
٩٣- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.	البدائع ٢٩٣/٥ (كتاب البيوع)
٩٤- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضميناً.	المبسوط ١٤/١٨ (كتاب الإقرار، باب الإقرار بالزيوف)، ٤٨/١٣ (باب الخيار في البيع)
٩٥- الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى.	المبدع ٦٦/٤ (كتاب البيع)، المغني ٥٦٧/٣ (كتاب البيوع)
٩٦- أخذ الحق لا يتوقت إلا بدليل.	الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٤٩/٢
٩٧- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه الا عند وجود الإذن شرعا.	المبسوط ١٢/١١ (كتاب اللقطة)
٩٨- ادارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها.	الهداية مع فتح القدير ٤٤/١٠ (كتاب الرهن)
٩٩- الأدنى لايزاحم الأقوى.	"شرح الزيادات" ٢٥٧٥، ٢٦٥٧
١٠٠- الأدنى يتبع الأعلى.	الذخيرة للقرافي ٣٠٣/١

(١٦) - وبناء على ذلك لو قال له: عندي ألف من ثمن سيارة، فقال المقر له: لا، بل من دار: لم يضر. (انظر: المصدر نفسه).

١٠١- إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب اداء المثل.	القواعد لابن رجب: ٢١
١٠٢- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.	"القواعد" للمقري ٣٨٣/٢ ق١٣٣، المنثور ٢٢٣/٢
١٠٣- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.	المنثور ١٢٥/١، ١٢٩، "الأشباه" للسبكي ٣٨٠/١، الأشباه للسيوطي: ٢٠٩، ر: الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩ (كتاب الكراهية)، ١٢٣ (كتاب الصيد)، مجامع الحقائق٣٦٦، الأشباه لابن نجيم:١٢١، المغني ٢٧١/١٣، ٢٩١ (ط م) (كتاب الصيدو الذبائح)
أو	
• إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.	المبسوط ١٤٤/٤ (باب النذر)
أو	
• إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للاباحة في شئ واحد يغلب الموجب للحظر.	المبسوط ٩٩/٤ (باب جزاء الصيد، من كتاب المناسك)، ٢٢٤/١١ (كتاب الصيد): ١٩/٢٤ (كتاب الأشربة)

١٠٤- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

المجلة ع م/٩٠، مجامع الحقائق ٣٦٦، المبسوط ٧٣/٢٤ (كتاب الاكراه، باب تعدي العامل)، مجمع الضمانات للبغدادي ١٧٨، "الأشباه" لابن نجيم ١٩٠، الفروق للقرافي ٢٠٨/٢ ق ١١١، جواهر الاكليل ١٤٨/٢، عدة البروق في الجموع والفروق ٥٠٥، ٦١٧، أقرب المسالك للصاوي ٢٩/٤، معالم السنن ٣٠٩/٦، المنثور ٣٣٣/١، الأشباه للسيوطي ٢٩٧، الحاوي ٣٠٨/٤ (كتاب الحج، باب جزاء الصيد) الصيد)، ٣٧١/١٢ (كتاب الديات، باب وضع الحجر حيث لايجوز وضعه)، ٣٦٤/١٣ (كتاب السرقة، باب قطّاع الطريق)، روضة الطالبين ٤/٥ (كتاب الغصب)، مغني المحتاج ٢٧٨/٢ (كتاب الغصب)، المغني ٥٦٨/١١، ٥٩٨ (ط م) (كتاب الجراح)، شرح الروضة للطوفي ٤٥٠/٣، المجلة ش م/١٤٢٦

١٠٥- إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.

الاستذكار ٢٠١/١٩ (كتاب البيوع)

١٠٦- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا. الأشباه لابن نجيم: ١٤٧

١٠٧- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لايتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم. شرح المقنع لابن البنا ٣/٩٩٠

١٠٨- إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه. المجلة ش م/١٤٣٢

١٠٩- إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا. المجلة ش م/١١٢

١١٠- إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث. المجلة ع م/١٧٦٨

١١١- إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع. الأشباه للسيوطي ٧٦٠

١١٢- إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم. المنثور ١/١٥٠

١١٣- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا. الفرائد البهية: ٤٤ (مسائل البيع)

١١٤- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة أو لكل بينة حلّف كل على نفي مدّعَى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.	الغاية القصوى ١/٤٩٠ (باب في موجب الألفاظ)
١١٥- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلا.	القواعد للسعدي: ٨٥، ق: ٣٧
١١٦- إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه.	القواعد للسعدي: ٩٣، ق: ٤٤
١١٧- إذا أدى ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه.	ر: المغني ٥/٧٥٢ (كتاب اللقيط)
١١٨- إذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها[١٧].	عدة البروق٢٣٩(كتاب النكاح)، والأحكام الصغرى لابن العربي ١/٢٨٥، ٥٠٤
١١٩- إذا ازدحم حقان على المال: إن أقواهما مقدم على الآخر.	المعيار٣/٢١٢

(١٧) - راجع القسم الأول المشروح.

١٢٠- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرةوسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب الا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه. القواعد لابن رجب:٢٨٥، المجلة ش م/١٢٧

١٢١- إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه. القواعد لابن رجب: ٣٨

١٢٢- إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد. المبدع ٧٦/٥ (باب الاجارة)

١٢٣- إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا. المبسوط ١٦٣/١١ (كتاب الشركة)

١٢٤- إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد. الفرائد البهية: ٧٩

١٢٥- إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجز أن تحملا على التنافي والتضاد. الحاوي ٣٦١/١٧ (كتاب الدعوى والبينات)

١٢٦- إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء. شرح الروضة ٣٤٦/٢، ٣٥٩

١٢٧- إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه.	المغني ١١/١٧٠ (ط م) (كتاب اللعان)
١٢٨- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.	ر: المغني ٥ /٧٦٨ (كتاب اللقيط)، ر: اعلام الموقعين ٣/٣٠٢
١٢٩- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الاباحة.	كشاف القناع ١/٢٨١ (كتاب الصلاة)
١٣٠- إذا انفسخ العقد: انفسخ ما في ضمنه.	ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم الزريراني الحنبلي ١/٢٨٠
١٣١- إذا برئ الأصل برئ الفرع.	ايضاح الدلائل للزريراني ١/٣٢٩
١٣٢- إذا بطل الأصل بطل فرعه.	المعيار ١٠/١٣١
١٣٣- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل[١٨].	المجلة ع م/٥٣، مجامع الحقائق ٣٦٦
١٣٤- إذا بطل بعض الصفقة: بطلت كلها.	المدونة الكبرى ٤/٣٩، ٤١، وانظر: المعيار ٦/٥٩٥، (كتاب البيوع)، حاشية الدسوقي ٣/١٥ (باب البيع)، الأم ٣/٦٢ (كتاب البيوع)، ٢٢٧ (باب الصلح)، المغني ٤/٢٦٢ (باب المصراة وغير ذلك)
١٣٥- إذا بطل الخصوص بقي العموم.	الأشباه للسبكي ١/٩٦، المنثور ١/ ١١١
١٣٦- إذا بطل الركن: بطل الكل.	المعيار ٦/٢٣٢

(١٨) - راجع القسم الأول المشروح.

١٣٧- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه[١٩].	المجلة ع م/٥٢، ابن نجيم ٤٦٣، مجامع الحقائق: ٣٦٦، الموسوعة ١٦٨/١، ر: "شرح الزيادات" ١١٠٤
١٣٨- إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل[٢٠].	المبسوط ٨٩/١٤ (كتاب الصرف، باب الاجارة في عمل التمويه)
١٣٩- إذا بطل المتضمن - بالكسر - بطل المتضمن - بالفتح -.	ابن نجيم ٤٦٣، الفرائد البهية: ٣٢
١٤٠- إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.	الحاوي ٤٩٨/٣ (كتاب الاعتكاف)
١٤١- إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.	الحاوي ٩١/١٧ (كتاب الأقضية واليمين) المغني ٨٠/١٣ (ط م) (كتاب الجهاد)
١٤٢- إذا تبين فساد العقد بطل ما بنى عليه.	القواعد للسعدي: ١٠٥، ق: ٥٣
١٤٣- إذا تجانس القبضان: ناب الأول مناب الثاني.	الالتزامات ٧٤
١٤٤- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.	شرح النووي ٢٨/١١ (باب أخذ الحلال وترك الشبهات)

---

(١٩) - راجع القسم الأول المشروح.

(٢٠) - ومثل لذلك بأن بيع السيف مع نصف الحلية لايجوز، لأن فيه ضرراً في التسليم.

١٤٥- إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له: قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.	بدائع الفوائد لابن القيم ٢٧/٤
١٤٦- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.	القواعد لابن رجب: ٣٣٥
١٤٧- إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه.	المجلة ش م/١٥٨، "الارشاد إلى معرفة الأحكام" للسعدي ٥٠٠ (المجلد الثاني، الفقه)
١٤٨- إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى.	ابن تيمية ٥٥٢/٢١
١٤٩- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.	المجلة ع م/٤٦، ابن نجيم: ١٣٠
١٥٠- إذا تعارض المسقط والموجب: جعل المسقط آخرا.	كشاف القناع ٣٩٤/٦ (باب الدعوى والبينات)
١٥١- إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.	ابن تيمية ٢٢٤/٢٥
١٥٢- إذا تعارضت البينتان تساقطتا.	"الاعتناء" للبكري ١٠٧٦/٢ (كتاب الشهادات)

١٥٣- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.	"المأمول" للسعدي: ١٤٢، القواعد للسعدي ٧٨، ق: ٣٣
١٥٤- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحةاغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.	الذخيرة للقرافي ١/١٩٠ (كتاب الطهارة)
١٥٥- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.	الحاوي ١٠/١٨٢ (كتاب الطلاق)
١٥٦- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.	الأشباه للسيوطي: ١٧٨، الأشباه لابن نجيم: ٩٨، المجلة ع م/٢٨، مجامع الحقائق ٣٦٦
١٥٧- إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة.	المغني ١٤/٤٠٧ (ط م) (كتاب العتق)
١٥٨- إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل.	الموسوعة ٦/٣١٤
١٥٩- إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة.	القواعد للسعدي: ٥٩، ق: ١٩
١٦٠- إذا تعذر ايجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس اليه وهو من سلطه على البيع.	المبسوط ٢١/٨٧ (كتاب الرهن)
١٦١- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.	المبسوط ١٩/١٣٥ (كتاب الوكالة)

١٦٢- إذا تعذر رد المثل: تعينت القيمة.	المبدع ٢١١/٤ (باب القرض)، مطالب أولى النهى ٢٤٧/٣ (باب القرض)، هداية الراغب: ٣٤٥ (باب القرض)، شرح الزركشي ١٨٢/٤ (باب الغصب)
١٦٣- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.	القواعد للسعدي: ٦٠، ق: ٢٠
١٦٤- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند امكان تصحيحه. أو • إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.	المغني ١٢٣/٦ (كتاب الوصايا) المجلة ع م/٦١
١٦٥- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق.	مرشد الحيران: ١١، مادة ٥٨
١٦٦- إذا تغيرت الصفة: تغير حكمها[٢١].	شرح النووي ١٤٢/١٠ (باب بيان أن الولاء لمن أعتق)
١٦٧- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران و لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.	القواعد للمقري ٤٥٦/٢، ق: ٢١٢، ايضاح المسالك ٢٣٤، ق: ٤٢، المعيار ٤٨٢/٨، ٤٥/٩، اعداد المهج ٢٠٠
١٦٨- إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.	المغني ٣٧٧/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق)

(٢١) - راجع القسم الأول شرح قاعدة "تبدل سبب الملك كتبدل العين".

١٦٩- إذا ثبت الأصل ثبت التبع.	المبدع ٣٠٣/٥ (باب اللقيط)
١٧٠- إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله.	"شرح الزيادات" ١٨٩٠
١٧١- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.	ر: كشاف القناع ٣٢٤/١ (كتاب الصلاة)
١٧٢- إذا زال الموجِب، زال الموجَب.	اعلام الموقعين ٣٩٤/١
١٧٣- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.	البدائع ١٠٧/١ (كتاب الصلاة)، ابن نجيم ١٣٤، المجلة ع م/٥٠
١٧٤- إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.	"المعلم" للمازري١٧٥/٢-١٧٦(كتاب الرضاع)
١٧٥- إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع.	الحاوي ١٢٠/٣ (كتاب الزكاة)
١٧٦- إذا سقط شرط الحكم سقط، كما يسقط بسقوط علته.	عدة البروق ص ٢١٠ (نقلاً عن ابن العربي)
١٧٧- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لايؤمن انقطاع أصله: لم يجز.	الأم ١٣٨/٣ (باب مايجوز فيه السلف ومالا يجوز)
١٧٨- إذا فات الشرط فات المشروط.	شرح الزركشي ٢١٤/٤ (كتاب المساقاة)
١٧٩- إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.	روضة الطالبين ٤١٠/٣ (باب البيوع المنهي عنها)

١٨٠- إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.	المجموع ٣٣٨/٩
١٨١- إذا قويت القرائن قدمت على الأصل.	القواعد للسعدي ١٠٤، ق: ٥٢
١٨٢- إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.	المجلة ع م/١٤٧٩
١٨٣- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد اسقاط حقه إذا أدى إلى اسقاط حق الله تعالى.	الموافقات ٣٧٦/٢
١٨٤- إذا كان الشيء مباحا بشرط[٢٢] فلا يباح إذا لم يكن الشرط.	الأم ٢٨٥/٤ (نكاح نساء أهل الكتاب)
١٨٥- إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه الا بنية أو دليل صارف اليه.	المغني ٤٧١/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان)
١٨٦- إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.	المبسوط ٣١/٢٦ (باب الغرور في العبد المأذون له)
١٨٧- إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.	الحاوي ٤٥٩/١٠ (كتاب الظهار)

(٢٢) - ورد النص المطبوع في الكتاب هكذا: إذا كان الشيء مباحا بشرط "أن يباح به" الخ، وأرى أن ما بين القوسين مقحم لاداعي إليه.

١٨٨- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا.	الفروق للكرابيسي ٣١٤/٢ (كتاب الوصايا)
١٨٩- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.	المعيار ٢٠٠/٥
١٩٠- إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه.	المبدع ٢٢٩/٥ (باب الشفعة)
١٩١- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لايبطل في دوامه أولى.	المغني ٥٠٩/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب)
١٩٢- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.	القواعد للمقري ٥٠٢/٢، ق: ٢٦٢
١٩٣- إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.	المقنع شرح ابن البنا ١٠٠٨/٣، المغني ٢١٣/١١، ٢٢٠ (ط م) (كتاب العِدَد)
١٩٤- إذا وجد المقصود استقر الحكم[٢٣].	الحاوي ٣٢١/١١ (كتاب العِدَد، باب امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره)
١٩٥- إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا صحيحا: يرتفع التناقض.	المجلة ش م/٢١٢٣
١٩٦- إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.	البدائع ٢٢٤/٦ (كتاب الدعوى)

(٢٣) - وإذا لم يوجد لم يستقر كالمتيمم مقصوده فعل الصلاة، فإذا وجد الماء بعد دخوله فيها استقر حكمه، وإذا وجد قبل الدخول فيها بطل. (المصدر نفسه).

١٩٧- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.	المأمول للسعدي ١٣٨
١٩٨- اذا كان للّفظ معنى، فاعتبره الشرع: إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.	المغني ١٠/٣٦٦ (ط م) (باب تصريح الطلاق وغيره)
١٩٩- الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.	المغني ٥/٢٢٦ (كتاب العارية)
٢٠٠- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لايسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.	ر: الفروق للقرافي ١/١٩٥
٢٠١- الإذن العرفي كالحقيقي. أو • الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي[٢٤].	المبدع ٤/٣٥٤ (كتاب الحجر) المغني ٤/٥١٦ (كتاب الحجر)، ابن تيمية ٢٩/٢٠ (كتاب البيع)، قواعد الأحكام ٢/ ١٠٧، ١٠٨، ١١٣

(٢٤) - قال الامام ابن تيمية رحمه الله منوها بهذا الأصل: "إن الإذن العرفي في الاباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة: كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والاباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام اظهاره للرضى. وعلى هذا يخرج: مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان، وكان غائبا، وادخاله =

٢٠٢- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة[٢٥].	المغني٥/٤١(كتاب الشركة)، كشاف القناع ٣/٤٦٦، ٥٠٣ (باب الاجارة)، مطالب أولى النهى ٣/ ٤٤٧ (باب الوكالة)، ٥٠٤ (كتاب الشركة)، مجمع الضمانات للبغدادي ٥٩
٢٠٣- الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار[٢٦].	المجلة ش م/١٨٢٨ (أحكام عامة لشركة العقد)
٢٠٤- الإذن دلالة كالإذن صراحة.	المجلة ع م/٧٧٢،٩٧١، المبسوط ٤/١٤٥ -١٤٦ (كتاب المناسك)، ١٢/١٨(باب الأضحية) ١٦٠ (باب الحج عن الميت)
٢٠٥- الإذن في التجارة إذن في توابعها.	جواهر الاكليل ٢/٧٨ (باب الرهن)، المغني ٥/٨٨ (كتاب الوكالة)

= أهل الخندق الى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما لعلمه أنهما راضيان بذلك... وعلى هذا خرج الامام أحمد بيع حكيم بن حزام وعروة بن الجعد لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين وباع احداهما بدينار، فان التصرف بغير استئذان خاص: تارة بالمعاوضة وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، فأخذه: اما إذن عرفي عام أو خاص". (المصدر نفسه ٢٩/٢٠ - ٢١).

(٢٥) - مثال ذلك اذا أخرج الوديع الوديعة من حرزها لمصلحتها كإخراج الثياب للنشر والدابة للسقي والعلف على ما جرت به العادة: لم يضمن عند تلفها، لأن الإذن المطلق يحمل على الحفظ المعتاد. انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٣٨٠.

(٢٦) - فلو أبرأ أحد الشركاء من دين أو أقر بعين أو دين لأحد قبل فسخ الشركة فهو من نصيبه خاصة دون نصيب الشركاء إلا إن أقر بما يتعلق بالشركة كأجرة دلال أو مخزن لأموال الشركة ونحو ذلك فهو من مال الجميع. (المصدر نفسه).

٢٠٦- الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه.	المبدع ١٤١/٥ (كتاب العارية)، كشاف القناع ٦٧/٤ (باب العارية)
٢٠٧- الإذن مقيد بشرط السلامة[٢٧].	الهداية مع فتح القدير ٨٦/٩ - ٨٧ (كتاب الاجارات)، وانظر: المغني ٥٤٥/١٢ (كتاب الأشربة)
٢٠٨- ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.	الحاوي ٥٩/١ (كتاب الطهارة)
٢٠٩- ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.	المغني ١١٧/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)
٢١٠- إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.	المعيار ٣٤١/١٠
٢١١- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).	الحاوي ٤٥٨/٣ (كتاب الصيام)

(٢٧) - ومن أمثلة ذلك: لو كبح المستأجر الدابة بلجامها أو ضربها، فعطبت، ضمن عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا، لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه. ولأبي حنيفة أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يمكن أن يسوقها بدون ضرب ولا استخدام لحاجة، فإنما يستخدم اللجام للزجر والمبالغة في السرعة، فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق. (انظر: الهداية ٨٦/٩-٨٧).

٢١٢- الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم[٢٨].

المبسوط ١١، ٦٣ (كتاب الغصب) ٨٤/٦ (كتاب الطلاق)، ٢٤/١٣ (كتاب البيوع، باب البيوع الفاسدة)، ١٣٠/٣٠ (كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى)

أو

- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها[٢٩].

المبسوط ٢٣/١٨ (كتاب الإقرار)، ١٢٦ (باب الإقرار بالجناية)، ١٤٣/٢٣ (باب الوكالة في المزارعة والمعاملة)، ١٢٩/٣٠ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، مجامع الحقائق: ٣٦٧

---

(٢٨) - ايضاح ذلك أن العقد لا ينعقد شرعا الا موجبا حكمه، لأن الأسباب الشرعية تطلب لأحكامها، فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغواً، ولكن الحكم متصل بها تارة ويتأخر أخرى كالهبة فإنها عقد تمليك ثم الملك بها يتأخر إلى القبض. (المصدر نفسه ٢٤/١٣). ونظرا الى هذا الأصل يتقرر "ان العقد الموقوف سبب تام في نفسه وانعقاده بكلام المتعاقدين. ولهما ولاية على أنفسهما، فإذا أطلقا العقد انعقد بصفة التمام، لأن الممتنع ما يتضرر به المالك، وكما لا ضرر على المالك بانعقاد السبب لا ضرر عليه في تمام السب، لانه ليس من ضرورة اتمام السبب اتصال الحكم به فقد يتراخى عنه، لأن الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم، ولكن يجوز أن يتأخر الحكم عن السبب والضرر على المالك في إثبات الملك للمشتري، لأن من ضرورته زوال ملكه فيتأخر ذلك الى وقت الإجازة، ويبقى السبب تاما ". (المصدر نفسه ٦٣/١١).

وبناء على ذلك يرى الحنفية ان البيع بشرط الخيار للبائع منعقد ويتأخر الحكم الى سقوط الخيار، والبيع الفاسد منعقد ويتأخر الحكم وهو الملك إلى ما بعد القبض والبيع الموقوف منعقد ويتأخر الحكم الى ما بعد إجازة المالك. (المصدر نفسه ١٣٠/٣٠).

(٢٩) - ومن فروع هذا الأصل: =

٢١٣- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.	شرح الروضة للطوفي ٣/٤٤٠
٢١٤- الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.	القواعد للسعدي: ١٠٢، ق: ٥١
٢١٥- الاستثناء إذا كان منافياً لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.	مجموعة الأصول (ورقة ٤٣)

= - لو وكله أن يأخذ هذا النخل معاملة فأخذه على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل مقدار معين من التمر، جاز لأنه اشترط له أفضل ما يخرج من النخل، وهذا العقد أنفع له...

فإن قيل: إنه امر بعقد الشركة بلفظ المعاملة، وما أتى به الوكيل هو من الاجارة غير الشركة، قلنا: نعم، ولكن الأسباب غير مطلوبة بعينها بل بمقاصدها، فإنما يعتبر اختلاف السبب إذا علم انه لم يحصل مقصوده الذي نص عليه على وجه هو أنفع له. فأما إذا علمنا ذلك يقينا فلا معنى لاعتبار الاختلاف في السبب. فلهذا ينفذ تصرفه عليه. (ر: المصدر نفسه ٢٣/١٤٣).

- وبناء على هذا الأصل إذا وقع الإتفاق والمصادقة على الحكم مثل التوافق على وجوب أصل المال بين المقر والمقر له فلا يعتبر التفاوت والاختلاف بينهما في الإقرار والتصديق في السبب (انظر:المصدر نفسه ١٨/٢٣، ١٢٦).

ومن أمثلة ذلك لو قال: لفلان عليّ ألف درهم قرض، وقال المقر له: هو غصب، وجب المال على المقر، لاتفاقهما فيما هو المقصود وان اختلفا في السبب.

وفي مسائل تجد هذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة من حيث دلالتهما، فمن موارد هذا الأصل ما تلحظ في النص التالي:

- "إذا ثبت انعقاد العقد ثبت انه موجب للملك، لأن الأسباب الشرعية غير مطلوبة لعينها بل لحكمها...". (المصدر نفسه ٣٠/١٢٩).

٢١٦- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق(٣٠).	الأشباه للسبكي ١/٢٦٥
٢١٧- استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.	مطالب أولى النهى ٣/٣١ (كتاب البيع)، كشاف القناع ٢/٢١١ (كتاب الزكاة)، ٣/١٧٦، ١٧٧ (كتاب البيع)، حاشية الروض المربع ٤/٣٦٦ (كتاب البيع)
٢١٨- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.	القواعد للسعدي ٩١، ق: ٤٢
٢١٩- الاستحالة بفعل الله تعالى تُصيِّر الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.	"الانتصار" للكلوذاني ١/٥٤٩ (مسائل الطهارة)

---

(٣٠) - الفروع في هذه القاعدة مبددة ومختلف فيها أحياناً كما يستفاد من المسائل التي عرضها السبكي - رحمه الله - تحت هذه القاعدة ومنها مايلي:

- "بيع العين المستأجرة صحيح. ولو باع داراً واستثنى منفعتها شهراً، لم يصح على الصحيح فيهما".

أقول: هذا يتخرج على مذهب الشافعية ومن وافقهم. إذ هناك بعض المذاهب يرى جواز استثناء المنفعة للبائع لمدة معينة كما هو رأي الحنابلة والأوزاعي والمالكية. (ر: المغني ٤/١٠٨-١٠٩، مقدمات ابن رشد ٢/٦٧).

- ومنها: "إذا باع نخلة مؤبّرة وبقيت الثمرة للبائع، ثم حدث طلع جديد في تلك السنة، فالأصح أنه للبائع لا للمشتري، مع الإتفاق على صحة البيع". (المصدر نفسه ١/٢٦٦).

٢٢٠- استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك[٣١].	الحاوي ٣٦٣/١٥ (كتاب الأيمان)
٢٢١- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.	المبسوط ١١٠/١٧ (كتاب الدعوى، باب ادعاء الولد)، ١٧٧ (كتاب الدعوى باب الغَرور)
٢٢٢- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وانما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.	البيان والتحصيل ٣٠٨/٧ (كتاب البيوع الأول)
٢٢٣- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.	المجلة ع م/١٣٤٩
٢٢٤- استحقاق القيمة بمنزلة استحقاق العين.	"شرح الزيادات": ٨٠٠
٢٢٥- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع.	"شرح الزيادات": ٦١٣
٢٢٦- الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.	المبسوط ٧٥/١٨ (كتاب الإقرار)
٢٢٧- الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة.	كشاف القناع ١٩٧/٤ (باب احياء الموات)

(٣١) - كما لو حلف المالك: لا دخلت داري، فدخل داراً قد آجرها: حنث، وإن كان الإذن في دخولها حقّاً لغيره. (المصدر نفسه).

٢٢٨- الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.	"شرح الزيادات" ١٢٠٤
٢٢٩- الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.	الهداية مع فتح القدير ٣٨٩/٦ - ٣٩٠ (باب خيار العيب)
٢٣٠- استحقاق ما ليس فيه حكم العقد، لايؤثر في العقد[٣٢].	المبسوط ٧٨/١٤ (كتاب الصرف، باب الاجارة في عمل التمويه)
٢٣١- الاستحلاف لا يكون الا في مجلس الحكم.	المغني ٥٥/١٤ (ط م) (كتاب القضاء)
٢٣٢- الاستدامة أقوى من الابتداء[٣٣].	ابن تيمية ٣١٢/٢١، المغني ٢٩٢/٤ (باب المصراة) ٤١٢، الكافي لابن قدامة ١٥١/٢ الحاوي ١٠٢/٦ (كتاب الرهن)، ١٧٦/٧ (كتاب الغصب)، ٤٧٦/٧، (باب الرهن)، مطالب أولى النهى ٢٨٨/٣ (باب الرهن)، حاشية الروض المربع ٣٧٦/٤ (كتاب البيع)، المأمول للسعدي ١٤٦
٢٣٣- استدامة الشيء يعتبر بأصله.	مجامع الحقائق ٣٦٧

---

(٣٢) - يتضح ذلك بما جاء في النص الآتي:-

"رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا، ثم وجدها زيوفا بعد ما تفرقا، فاستبدلها منه، ثم استُحق تلك الدراهم الزيوف لم يبطل العقد، لأنه حين استبدلها بالجياد قبل أن يستحق فإنما استقر حكم العقد على الجياد دون الزيوف المردودة، واستحقاق ما ليس في حكم العقد لا يؤثر في العقد..." (المصدر نفسه).

(٣٣) - راجع شرح قاعدة "البقاء أسهل من الابتداء" في القسم الأول.

٢٣٤- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.	المغني ١٣/٥٦٠ (ط م) (باب جَامع الأيمان)
٢٣٥- الاستدامة فيما يستدام كالانشاء.	المبسوط ١/١٨٨ (كتاب الزكاة)، ٦/١٣٥ (كتاب الطلاق)، ٨/١٦٢، ١١/٥٦ (كتاب الغصب)، ١١٦ (كتاب الوديعة)، "شرح الزيادات" ٢١٢٨
٢٣٦- الاسترداد بحكم فساد العقد لايفتقر إلى القضاء.	"شرح الزيادات" ص ٦٣٢
٢٣٧- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.	المبسوط١١/٣٤، ٤٣، ٤٦(كتاب المفقود)١٦/١٦
٢٣٨- الاستصحاب انما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه.	شرح الزركشي ٤/١٥٥ (باب الإقرار بالحقوق)
٢٣٩- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.	القانون المدني الأردني م/٢٩٢
٢٤٠- استمرار القبض يغني عن استئنافه[٣٤].	المجلة ش م/٩٩٩ (كتاب الرهن)

(٣٤) - مثلا: لو كان للمدين بيد رب الدين مال أمانة، أو مضمونا، فتعاقدا بجعله رهنا في الدين صح ولزم بمجرد العقد لوجود القبض. (المصدر نفسه).

٢٤١- الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم.	ابن تيمية ٢١/٥٥١ (الطهارة)
٢٤٢- الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم[٣٥].	تبيين الحقائق ٥/٢٤١ (كتاب الشفعة)
٢٤٣- الاسقاط انما يعمل في المستقبل دون الماضي.	المبسوط ١٣/٦٢ (باب الخيار في البيع)
٢٤٤- الاسقاط بغير عوض تبرع كالتمليك بغير عوض.	المبسوط ٢٥/١٦٢ (باب هبة المأذون ثمن ما باعه)
٢٤٥- الاسقاط تدخله المسامحة (ولذلك جاز من غير عوض).	المغني ١٠/٢٨١ (م كتاب عشرة النساء والخلع)
٢٤٦- الاسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا[٣٦].	المبسوط ١٤/١٠٥ (كتاب الشفعة) وانظر: المبسوط ٢٠/١٣٢ (باب الكفالة)، ٢١/١٠ (باب الصلح في الجنايات)، ٢٤/٩٢ (كتاب الاكراه)، المجلة ش م/١٥٧١، الموسوعة ١/١٥٨
٢٤٧- الاسقاطات لا تتوقت بوقت.	الموسوعة ٢/٣٧٨

(٣٥) - وبناء على ذلك تقسم الشفعة على عدد الرءوس إذا كانوا كثيرين، لأنهم استووا في سبب الاستحقاق لوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم. ولهذا لو انفرد واحد أخذ الكل. (المصدر نفسه).

(٣٦) - كالإبراء عن الثمن قبل البيع أو إسقاط الشفعة قبل العقد الذي تجب به.

٢٤٨- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.	المبسوط ٦٧/١٣ (باب الخيار في البيع) وانظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/٥ (كتاب البيع)
٢٤٩- الإسلام الطاريء بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطاريء بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.	المبسوط ١٠٤/١١ (كتاب الغصب)، ١٣٨/١٣ (باب بيوع أهل الذمة)، ١٢٣/٢٣ (باب مزارعة الحربي)، ٤٣/٥ (باب نكاح أهل الذمة)
٢٥٠- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.	الحاوي ٣٧١/٤ (كتاب الحج)
٢٥١- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء. (كاسم البيع والنكاح).	الحاوي ٤٤١/١٠ (كتاب الظهار)
٢٥٢- الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية.	المغني ١٢٣/٦ (كتاب الوصايا)
٢٥٣- الاشارة انما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.	الهداية مع فتح القدير ٥٢٤/١٠ (مسائل شتى)

٢٥٤- الاشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.	البيان والتحصيل ٦/ ٤١٩ (كتاب اللعان)، المغني ٣١٣/١٣ (كتاب الصيد)، ٨٤/١١ (كتاب الظهار)، ٤٢٣/١٤
٢٥٥- الاشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للاشارة.	المبسوط ٣٠/٥ (باب الأكفاء)، ٨٣(باب المهور)
٢٥٦- الاشارة والايماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.	معالم السنن ٤٣/٣ وانظر: اكمال المعلم - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض - ٤٦٩/٥ (كتاب القسامة)
٢٥٧- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما[٣٧].	المبسوط ١٤٠/٢٦ (باب الديات)
٢٥٨- الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود[٣٨].	الأشباه للسبكي ١٥١/١
٢٥٩- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.	المجلة ع م/٣٢٤، المعاملات ١١٧

(٣٧) - كالمرهون مثلاً، فلو باعه الراهن لطرف ثالث لا تنتقل ملكيته إلى المشتري لاشتغاله بحق الأول وهو المرتهن.

(٣٨) - ظهر أثر هذه القاعدة في صور من الفقه، ومنها: لو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه: بكم اشتريت أو اشتريت رخيصا: بطل حقه (انظر: المصدر نفسه ١٥١/١، والأشباه للسيوطي ١٥٨).

٢٦٠- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.	المجلة ع م/٢٣٥
٢٦١- الأشياء على الاباحة في جميع المنتفعات الا ما حرمه الشرع.	اكمال المعلم للقاضي عياض ٢٤٩/٥ (باب تحريم بيع الخمر)
٢٦٢- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.	شرح النووي ٢/١١ (باب تحريم بيع الخمر)
٢٦٣- الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد بإذنه.	"المفهم" للقرطبي ٣٠٣/٥
٢٦٤- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.	فتاوى ابن رشد ٣٢٤/١
٢٦٥- الأصل أن البينات وضعت للإثبات.	مجموعة الأصول (ورقة ٨٤ - ٨٥)
٢٦٦- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وان الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.	مجموعة الأصول (ورقة ١٦٤)
٢٦٧- الأصل أن اللزوم لا يكون بدون الالتزام.	مجموعة الأصول (ورقة ٧٧)

٢٦٨- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد. وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد. وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وان كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل. مجموعة الأصول (ورقة ٣٢)

٢٦٩- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع. مجموعة الأصول (ورقة ٨٣)

٢٧٠- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص. فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً. مجموعة الأصول (ورقة ٢٧)

٢٧١- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال. مجموعة الأصول (ورقة ٢)

٢٧٢- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر: المنع من التصرف. والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر. مجموعة الأصول (ورقة ٨٩)

٢٧٣- الأصل: إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان. مجموعة الأصول (ورقة ٢٥)

٢٧٤- الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد عيبا. مجموعة الأصول (ورقة ٨ ٩)

٢٧٥- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع. مجموعة الأصول (ورقة ٦)

٢٧٦- الأصل أن يكون الإنسان عاملا لنفسه. مجموعة الأصول (ورقة ١١٨)

٢٧٧- الأصل أنه كم من شئ يثبت ضمناً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.	مجموعة الأصول (ورقة ١٢٥)
٢٧٨- الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٠/٧
٢٧٩- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.	مجموعة الأصول (ورقة ١٦)
٢٨٠- الأصل في الآدمي العسرة. ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول قول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.	مجموعة الأصول (ورقة ٨٤)، ر: القول الحسن في جواب القول لمن. ص ٤٥، ٥٤
٢٨١- الأصل في التصرفات: التمام[٣٩].	القول الحسن في جواب القول لمن. ص ٧
٢٨٢- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيئ منها إلا بوجه شرعي.	المفهم في تلخيص ما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ٢٢٤/١ (كتاب الإيمان)

(٣٩) - وبناء على ذلك إذا اختلفا في وقوع العقد على التمام فكان القول قول مدّعي التمام، لأنه متمسك بالأصل.

٢٨٣- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعد ما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد.لأنه دليل الرضا بالعيب. ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.	مجموعة الأصول (ورقة ٢٢)
٢٨٤- الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي.	تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٣
٢٨٥- الأصل مراعاة المقصود.	بلغة الساغب لمحمد ابن تيمية ص ٢٣٧ (أحكام الوكالة)
٢٨٦- الاضطرار لا يبطل حق الغير.	المجلة ع م/٣٣، مجامع الحقائق ٣٦٧
٢٨٧- الاضطرار يزيل الحظر.	أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/١ (باب ذكر الضرورة المبيحة)
٢٨٨- إطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة.	المغني ٤٩٥/١٣ (كتاب الأيمان)
٢٨٩- إطلاق الإذن لا يتبعض.	المبدع ٣٤٩/٤ (كتاب الحجر)
٢٩٠- إطلاق الإذن يحمل على العرف.	المبدع ١٤/٥(كتاب الشركة)، الكافي لابن قدامة ٢٧١/٢، ٢٧٣، ٢٨٧ (باب المضاربة)
٢٩١- إطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط.	المجموع ٢٣٢/٩

٢٩٢- إطلاق الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه.	الحاوي ٣٢٢/٥ (كتاب البيوع)
٢٩٣- إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب[٤٠].	المجلة ش م/٦٨٧
٢٩٤- إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.	الكافي لابن قدامة ٣٢٢/٢ (كتاب الإجارة)
٢٩٥- الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية[٤١].	المعلم للمازري ٢٥٨/٢ (كتاب البيوع)
٢٩٦- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.	المنتقى للباجي ١٥٢/٥ (كتاب القراض)
٢٩٧- الإطلاق يُجزِيء فيه أقل ما يتناوله اللفظ.	المبدع ٦٧/٥ (باب الإجارة)
٢٩٨- الإطلاق يحمل على المعتاد.	المغني ٤٨٢/٥، ٥١٤ (كتاب الاجارات)

---

(٤٠) - فإذا وقعت الاجارة على موصوف لزمه إحضاره سالما من العيوب، فلو أحضر معيبا لزمه إبداله بسليم، فإن عجز عن إبداله أو امتنع كان للمكتري الفسخ. (المصدر نفسه).

(٤١) - ايضاح ذلك أن بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع، وعلى القطع جائز، وفيه خلاف اذا وقع على الإطلاق، والأصح الحاقه بأصل الجواز، لأن الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية، لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط و لم يقع البيع عليه، فللبائع أن يمنع من بقائها في نخله اذ لم يشترط ذلك عليه، ولا هو من مقتضى الإطلاق. (المصدر نفسه ٢٥٨/٢).

٢٩٩- الإطلاق يقتضي التسوية.	المغني ٢١١/٤ (باب المصراة)، الحاوي ١٥٢/١٨ (كتاب المكاتب)
٣٠٠- الإطلاق يقتضي السلامة[٤٢].	المبدع ٣٧٣/٤ (باب الوكالة)، المغني ١٤٠/٥ (كتاب الوكالة)، ٢٩٠/١٠ (كتاب عشرة النساء)، كشاف القناع ٢٦٨/٣ (باب الربا والصرف وتحريم الحيل) ٢٩٢، ٣٠٣ (باب السلم والتصرف في الدين)، شرح الزركشي ٥٦٧/٣، ٥٩١، ٦٠٠ (باب المصراة) مطالب أولى النهى ١٧٥/٣ (باب الربا والصرف) ٢١٢، ٢١٤، المجلة ش م/١٢٤٥، المنتقى ١٨٣/٤ (كتاب البيوع)، ٢٩٥
٣٠١- الإطلاق يقتضي الكمال.	المبسوط ١٧٣/٢٧ (باب الوصية في الحج)
٣٠٢- الإطلاقات تتقيد بشرط السلامة.	الهداية مع فتح القدير ٣٥٢/٥ (باب حد القذف)
٣٠٣- الإعانة على المحظور محظور.	الفروق للكرابيسي ٢٨٣/٢ (كتاب الأشربة)
٣٠٤- اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية.	المغني ٦٠٨/١٤ (كتاب عتق أمهات الأولاد)

(٤٢) - راجع القسم الأول المشروح.

٣٠٥- اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه.	المبسوط ١٩٤/٣ (كتاب الحيض)
٣٠٦- اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.	المبسوط ١٩٢/٢٣ (كتاب الشِّرب)
٣٠٧- اعتبار الغالب والحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.	البدائع ١٩٦/٥ (كتاب البيوع)، ر: المغني ٢٢/٤ (باب الربا والصرف)
٣٠٨- اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.	"شرح الزيادات" ٥٧٤، ٦٠٣
٣٠٩- الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.	انظر: المغني ٦٤/١١ (كتاب الظهار)
٣١٠- الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه[٤٣].	شرح الزركشي ٢٠١/٤ (كتاب الشفعة)
٣١١- اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.	البدائع ١٨٣/٦ (كتاب المزارعة)
٣١٢- الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.	المغني ٢٤٧/٥ (كتاب الغصب)
٣١٣- الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار.	المغني ٧٠/١٢ (كتاب الديات) ر ٥٢٣/١٤ (كتاب المكاتب)

(٤٣) - مثال ذلك أن الشفيع يستحق أخذ الشِّقص بالثمن كالمشتري. وإذا وقع العقد على ثمن ثم زيد فيه أو نقص في مدة الخيار مثلاً فيسري ذلك إلى الشفيع أيضاً لأن الاعتبار بما استقر عليه العقد كما ذكر. (ر: المصدر نفسه).

٣١٤- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.	مجموعة الأصول (ورقة ١٣٣)
٣١٥- الاعتماد فيما نيط باسم القبض على العرف.	الوسيط للغزالي ١٥٢/٣
٣١٦- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.	المعيار ١٩/٧
٣١٧- الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل[٤٤].	الالتزامات ٣٨
٣١٨- الأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.	الحاوي ٢٦٧/١ (كتاب الطهارة)

---

(٤٤) - ايضاح ذلك أن: الفعل الضار اذا صدر عن غير ذي أهلية كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه فعلى مذهب مالك لا ضمان عليه في ماله.

.... وأما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالمسؤولية واقعة على الفاعل مطلقا ولو كان غير مميز، وفي هذه الحال تكون المسؤولية مالية فقط. والقاعدة عندهم في ذلك: هي أن الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل وأن النفوس والأموال معصومة في دار الإسلام، على ما هو مبيّن في موضعه. وهذا ما اتجهت اليه الآراء الحديثة في أوربا. (المصدر نفسه ٣٧ - ٣٨. وانظر رأي المالكية المشار اليه في الكافي لابن عبدالبر ٦٠٦، باب الجنايات).

٣١٩- الأعمال الجائزة تجري على وجوهها.	عارضة الأحوذي ٢٣٦/٦
٣٢٠- إعمال الكلام أولى من إهماله[٤٥].	الأشباه للسبكي ١٧١/١، المنثور ١٨٣/١ الأشباه للسيوطي ٢٤٥، ابن نجيم ١٥٠، المجلة ع م/٦٠، مجامع الحقائق ٣٦٧، المدخل ٦٦١/٢، الموسوعة ١٦٨/٧
٣٢١- الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع[٤٦].	الهداية مع فتح القدير ٢٥٩/٦ (كتاب البيوع)
٣٢٢- الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة.	الحاوي ١٩٣/١٥ (كتاب السبق والرمي)
٣٢٣- الأعواض لا تسقط بمضي الزمان.	الحاوي ٤٩٤/١١ (كتاب النفقات)
٣٢٤- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.	المنثور ١٠٦/١
٣٢٥- الأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها.	الحاوي ١٨٢/٧ (كتاب الغصب)

---

(٤٥) - راجع القسم الأول المشروح.

(٤٦) - الأعواض المشار إليها ثمنا كانت أو مثمنا لا يُحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، لأن بالإشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم اللذين أوجبهما عقد البيع، فإن جهالة الوصف لا تفضي إلى المنازعة لوجود ما هو أقوى منه في التعريف، وكون التقابض ناجزا في البيع... وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن الأعواض ربوية. أما إذا كانت ربوية فجهالة المقدار تمنع الصحة لاحتمال الربا. (العناية على الهداية للبابرتي ٢٥٩/٦ - ٢٦٠).

٣٢٦- الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.	الحاوي ٢٦٧/١٧ (كتاب الشهادات)
٣٢٧- الأعيان لا تثبت في الذمم[٤٧].	المعونة للقاضي عبدالوهاب ٩٨٤/٢ (السلم) الحاوي ٩٥/١٠ (كتاب الخلع)، ٤٤/٧ (كتاب الإقرار)، الكافي لابن قدامة ١١٤/٢ (كتاب السلم)
٣٢٨- الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.	الحاوي ٢٠٧/١٥ (كتاب السبق والرمي)
٣٢٩- الأعيان لا تقبل الآجال[٤٨].	المبسوط ١٨٧/١٨ (كتاب الإقرار) الهداية مع فتح القدير ٣٤٠/١٠ (كتاب الديات)، مجامع الحقائق ٣٧٠، وانظر: بداية المجتهد١١٧/٢، والموسوعة ١٠٥/٩

(٤٧) - وبناء على ذلك لايجوز أن يكون المسلم فيه معينا، فإن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقا غير معين وإلا أدى إلى الغرر حتماً. (ر: المعونة ٩٨٤/٢).

(٤٨) - الأصل في الأعيان أنها لاتقبل التأجيل ولاسيما في البيوع الحالّة، فإنها تستلزم تسليمها إلى المشتري عقب عقد الصفقة، لأنه إذا اشترط فيها الأجل أشبه العقد ببيع الدين بالدين وأدى إلى تأجيل البدلين. وعلة عدم الجواز: هو الغرر من عدم التسليم من الطرفين. فلو باع عينا على أن يسلمها الى المشتري رأس الشهر مثلا فهو فاسد، لأن الأجل في المبيع المعين لا معنى له، وذلك لأن الأجل شرع في الأثمان تيسيرا على المشتري، فيليق بالديون دون الأعيان، لأن الديون ليست معينة في البيع، فيحصل بالأجل الترفيه، وأما المبيع فإنه معين حاضر لا فائدة في الالزام بتأخير تسليمه... وفي ذلك اضرار بالمشتري، ولو شرط المشتري أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز ذلك (الموسوعة١٠٥/٩، المعاملات للاستاذ أحمد ابراهيم ١٤٣).
ولهذا الأصل مستثنيات بمقتضى الحاجة، فإن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل إذ لا يمكن أن ييبس الثمر كله دفعة واحدة. (انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١١٧/٢، ١١٣).
وبناء على هذه القاعدة إذا تحول الدين إلى عين أصبح حالاً. ومن أمثلة ذلك: إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل: بطل الأجل... لأن حق الغريم صار كالعين في التركة، والأعيان لا تقبل الآجال فلا فائدة في إبقاء الأجل بعد موته له ولا لوارثه، لأنه يبقى مرتهناً بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين. (ر: المبسوط ١٨٧/١٨).

٣٣٠- الأعيان لا تقبل الإسقاط.	عقد البيع للزرقاء ٥١، الموسوعة ١٤٩/١
٣٣١- الأعيان لا تملك بالإجارة.	كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٤٥٥/١، المجموع ٣٤٥/٩، وانظر الحاوي ٥٠٦/٧ (كتاب احياء الموات)
٣٣٢- الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.	الحاوي ١٦٣/٦ (كتاب الرهن)
٣٣٣- الأعيان والذمم إذا تقابلت: كانت الأعيان مقدمة على الذمم.	أعلام الحديث للخطابي ١١٩٦/٢
٣٣٤- إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته.	المجموع ٣٥٦/٩
٣٣٥- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.	ر: البدائع ٢٦٧/٥ (كتاب البيوع)
٣٣٦- الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.	"شرح الزيادات" ٧٨٧
٣٣٧- الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.	الحاوي ٣٤/٧ (كتاب الإقرار)
٣٣٨- الإقرار أقوى من البينة.	المغني ٣٧٢/٤ (كتاب الرهن)، ٢١٢/٥ (كتاب الإقرار بالحقوق)، الوجيز للغزالي ١٨٦/١، ر: قواعد الأحكام ١١٩/٢
٣٣٩- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.	المبسوط ٤٥/١١ (كتاب المفقود)، المغني ٣١٠/١٤ (باب السلم)

٣٤٠- الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.	الحاوي ٣٧٢/٦ (كتاب الصلح)
٣٤١- إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره[٤٩].	المبسوط ٤٩/٩ (كتاب الحدود)، ٢٢٥/٤، ١٤٥/٥، ١٠٣/٨ (كتاب الولاء)، البدائع ٥/٦ (كتاب الكفالة)، ابن نجيم ٣٠٢، مجامع الحقائق ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٥٣٨/٣، المغني ٤٠٥/٤ (كتاب الرهن)، المبدع ٢٢٥/٤
٣٤٢- الإقرار المعلق بالشرط باطل.	المجلة ع م/١٥٨٤
٣٤٣- الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.	المجلة ع م/١٦٠٦، ر: ٦٩
٣٤٤- الإقرار بالمجهول صحيح.	المجموع ٤٠٥/٩
٣٤٥- الإقرار بالمشاع صحيح.	المجلة ع م/١٥٨٥
٣٤٦- الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.	الحاوي ٣٦/١٧ (باب التحفظ في الشهادة)
٣٤٧- الإقرار حجة مهما أمكن اعماله لا يجوز إبطاله.	المبسوط ١٩٧/١٧ (باب الإقرار)
٣٤٨- إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه.	الهداية مع فتح القدير ٣٩٩/٤ (باب النفقة)

(٤٩) - ويمكن أن يقال: الإقرار حجة قاصرة لايتعدى إلى غيره، والبينة حجة متعدية. لأن البينة تصير حجة بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة، فتتعدى إلى الكل. أما الإقرار فهو حجة لاتتوقف على القضاء، وللمقر ولاية على نفسه دون غيره، فيقتصر عليه. ("شرح الزيادات": ٦٣٩).

٣٤٩- الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.	ر: الفروق للكرابيسي ٢١٦/٢ (كتاب الوكالة)
٣٥٠- الإقرار في الصحة حكمه: اللزوم.	المعيار ٧/٦
٣٥١- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.	الهداية مع فتح القدير ٣٥٧/٨ (باب الاستثناء)
٣٥٢- الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير.	مجموعة الأصول (ورقة ١٥١)
٣٥٣- الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.	المغني ٥٥/١٤ (كتاب القضاء)
٣٥٤- الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.	المغني ١٨٣/٥، ١٩٠ (كتاب الإقرار بالحقوق)
٣٥٥- الأقل تابع للأكثر.	التلقين ١١٠، القواعد للمقري ٥١٠/٢ ق: ٢٧٢
أو • الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.	البيان والتحصيل ٣٠٦/٧ (كتاب البيوع)، إيضاح المسالك ٣٥٣، ابن تيمية ١٣/٢٥
٣٥٦- أقوى الحقين يقدم على أضعفهما.	الحاوي ١٠٣/٦ (كتاب الرهن)
٣٥٧- الأقوى أمضى من الأضعف.	الحاوي ٢٧١/١٧ (كتاب الشهادات)

٣٥٨- الأقوى لا يترك بالأدنى.	الهداية مع فتح القدير ١٥/٧ (باب الربا)
أو	
• الأقوى يدفع الأدنى.	الهداية مع فتح القدير ٤٦٩/١٠ (كتاب الوصايا)
٣٥٩- الأقوى لا يلحق بالأضعف.	المعيار ٣٥٣/٥ ٤٥٤
٣٦٠- أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.	المبسوط ١٧٣/١٠، ١٧٥(كتاب الاستحسان)، ر: ١٩٢(كتاب التحري)
٣٦١- الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.	المبسوط ٢١٦/١١ (باب الشركة الفاسدة)
٣٦٢- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان[٥٠].	المبسوط ١٥١/٨ (كتاب الأيمان) ٤١/٦ (باب العدة وخروج المرأة من بيتها)
٣٦٣- التزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل.[٥١]	الهدايةمع فتح القدير١٥٦/١٠(كتاب الرهن)
٣٦٤- الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام..[٥٢].	المعيار ٣١٧/٩

(٥٠) - راجع القسم الأول.

(٥١) - وبناء على ذلك تصح الكفالة بالدرك، والدرك: هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع بخلاف الرهن بالدرك، والفرق أن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب، واضافة التمليك الى زمان في المستقبل لا تجوز. أما الكفالة فلالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافا الى المآل كما في الصوم والصلاة. (ر: المصدر نفسه ١٥٦/١٠).

(٥٢) - هذا الأصل محل النزاع، بحيث اختلف العلماء في التزام ما حكمه أن لا يلزم مثل شرط رفع الضمان فيما عليه من الرهن والعارية، وإبطال ما جعل للموصي من الرجوع عن وصيته، والتزام عدم خروج زوجته، أي لايخرجها من بلدها وأن يسكنها دارا لها ونحو هذه المسائل، فالمشهور أن الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام، وقيل: إنها حقوق الناس ولا حق لله فيها... وهذا الذي تشهد له القواعد. (المصدر نفسه ٣١٧/٧)، ولا سيما قاعدة مراعاة الشروط، ولذا تجد الونشريسي يتعرض لهذه الأمثلة في موطن آخر ويقرنها بقوله: "والمشهور أن الشروط لا تغير ما ثبت من الأحكام" (٣٥٧/٧) والراجح اعتبار الشرط ما لم يتعارض مع نص من الكتاب أو السنةكما هو مذهب الحنابلة، والمختار لدى كثير من الفقهاء والله أعلم.

٣٦٥- الالزام في المجهول لا يتحقق[٥٣].	الهداية مع فتح القدير ١٥٨/٨ (كتاب الدعوى)
٣٦٦- ألفاظ الشارع المبنية لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.	شرح الروضة ٤٧٧/٣
٣٦٧- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.	فتاوى الرملي ٢١١/٢
٣٦٨- ألفاظ العقود على عادات الناس.	شرح السنة ٢٩٤/٨ (باب العمرى والرقبى)
٣٦٩- الألفاظ المحتملة لايلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.	ر: المنتقى ١٥٧/٤ (كتاب البيوع)
٣٧٠- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وان وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.	المبسوط ٧٩/١٢ ٨٠ (كتاب الهبة)، ٤٦/٢٠ (كتاب الكفالة)
٣٧١- الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.	الحاوي ٤١٢/١١ (باب رضاع الخنثى)

(٥٣) - ايضاح ذلك أنه لا تقبل الدعوى حتى يذكر المدعي شيئا في جنسه وقدره، لأن فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة، والالزام في المجهول لا يتحقق، فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى. (المصدر نفسه ١٥٧/٨ - ١٥٨).

٣٧٢- الأمانات تضمن بالتعدي[٥٤].	الهداية مع فتح القدير ١٥٠/١٠ (كتاب الرهن)، الحاوي ١٢٥/٧، (كتاب العارية)، مطالب أولى النهى١٧٨/٣ (باب الربا والصرف)
أو	
• الامانات تضمن بالجنايات.	الحاوي ٤٢٦/٧ (كتاب الإجارة)
٣٧٣- الأمانة المحضة تبطل بالتعدي.	القواعد لابن رجب ص ٦٤، المجلة ش م/٤٥
٣٧٤- الأمانة لا تنفسخ بالقول.	المجموع ٢٣٩/٩
٣٧٥- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.	المبدع ٧١/٤ (باب الخيار في البيع)
٣٧٦- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون.	معالم السنن ٢١٦/٢
٣٧٧- الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا[٥٥].	المبسوط ١٩/١١ (كتاب الإباق)
٣٧٨- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والصلاح.	معالم السنن ٤٥/٤
٣٧٩- الأمر المطلق تخصصه التهمة.	المبسوط ٣٧/١٩ (كتاب الوكالة)

(٥٤) - الأصل أن الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت أو ضاعت بلا تفريط من الأمين في حفظها أو بدون تعدّ منه لا يلزمه الضمان.

(٥٥) - راجع القسم الأول.

٣٨٠- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الإسم.	المغني ١٠/٣٩٤ (ط م) (كتاب الطلاق)
٣٨١- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.	المجلة ع م/٩٥، مجامع الحقائق ٣٦٨
٣٨٢- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.	المغني ٦/٣٨٨ (كتاب الوديعة)
٣٨٣- الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.	البدائع ١/١٦٢ (كتاب الصلاة)
٣٨٤- الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به.	الحاوي ٧/١٢٥ (كتاب العارية)
٣٨٥- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.	المجلة ش م/٣٨٨
٣٨٦- الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنقل إلى الورثة.	المبدع ٥/٣٦٩ (كتاب الوقف)
٣٨٧- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.	معالم السنن ٥/١٦٩
٣٨٨- الأملاك تضاف إلى الأيدي.	فتح الباري ٤/٢٨٩ (كتاب البيوع)
٣٨٩- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.	ر: المعيار ٧/٢٩٦، ٥/٣٨٠
٣٩٠- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.	المأمول للسعدي ١٦٤

٣٩١- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.	ر: المجلة ع م/١٠٧٣
٣٩٢- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.	الأم للشافعي ١٨٩/٥ (نكاح الشغار)
٣٩٣- أموال أهل الحرب مباحة.	المغني ٧٢٠/٥ (كتاب اللقطة)
٣٩٤- الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.	الحاوي ١٢٥/٧ (كتاب العارية)
٣٩٥- الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى.	الحاوي ٥٠١/٩ (كتاب الصداق)
٣٩٦- الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.	شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٠١/١٣
٣٩٧- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.	فتاوى السعدي ٣٢٣/١، ٣٢٦ (باب الربا والصرف)
٣٩٨- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.	البدائع ٢١٧/٥ (كتاب البيع) ٣١/٦ (كتاب الوكالة)، ٤٣ (كتاب الصلح)
٣٩٩- الأمور تنزّل على المقاصد لا على الصور.	فتح الباري ٤٨٤/٤ (كتاب الوكالة)
٤٠٠- الأمين إذا أخبر بما لايمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق[٥٦].	المبسوط ٢١٧/٣ (كتاب الحيض)

(٥٦) - مثال ذلك: إذا قال الوصي: أنفقت على الصبي في يوم مائة درهم لا يصدق، وما قاله محتمل بأن يشترى له نفقة فتسرق، ثم مثلها فتحرق، ثم مثلها فتتلف فلا يصدق لكون هذه الأمور نادرة. (المصدر نفسه ٢١٧/٣ - ٢١٨).

٤٠١- الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته[٥٧].	المبسوط ١٢٩/١١ (كتاب الوديعة)، وانظر "الأشباه" لابن نجيم ص ٣٢٦ (كتاب الأمانات)
٤٠٢- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا.	المبسوط ٢٦/٦ (كتاب الطلاق)
٤٠٣- الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامنا.	المبسوط ٦٨/٢٢ (كتاب المضاربة)
٤٠٤- الأمين لايضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.	المغني ٥٥٠/١٢ (ط م) (كتاب الأشربة) وانظر: المجلة ع م/٧٦٨
٤٠٥- الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.	المجلة ع م/١٧٧٤، وانظر: الفروق للقرافي ٧٥/٤، والمغني ٥٤٤/٥ (كتاب الاجارات)
٤٠٦- إن الحقين إذا تقابلا: كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.	الحاوي ٢٧١/١١ (كتاب العِدَد)
٤٠٧- إن الحقين إذا وجبا: قدم أقواهما.	الحاوي ٥٠٤/٣ (كتاب الاعتكاف)

---

(٥٧) - لأنه بالتجهيل صار متملّكا لها، فإن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك. وبناء على ذلك إذا مات الرجل وعليه دين وعنده أموال من وديعة ومضاربة، فإن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء، لأن حق الغرماء بعد موت المديون يتعلق بماله دون مال سائر الناس. وكما كانوا أحق بها في حياة المديون فكذلك بعد موته، وان لم تعرف بأعيانها: قسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة بمنزلة الغرماء في هذه الحالة لما ذكرنا. (انظر: المبسوط ١٢٩/١١).

٤٠٨- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شئ ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه. والمتشابهان: ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه. وإذا تغير القبضان في شئ ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.	مجموعة الأصول (ورقة ٥٦)
٤٠٩- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما تصرفا.	" شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ١٤١/١
٤١٠- إن في حقوق الآدميين مشاحة.	الحاوي ٣١٤/١٥ (كتاب الأيمان)
٤١١- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.	ر: المبسوط ٧٨/١٩ (باب الوكالة في الرهن)
٤١٢- إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة...	مجموعة الأصول (ورقة ٤١)
٤١٣- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه[٥٨].	الحاوي ٢٥٣/٦ (كتاب الرهن)

(٥٨) - كالودائع والشركة لما كانت غير مضمونة لا تعتبر مضمونة بالشروط الارادية العقدية، وبالعكس لما كانت القروض والعواري مضمونة بالعقد لم يسقط الضمان بالشرط. (ر: المصدر نفسه).

٤١٤- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).	المعيار ٣٨٢/٤
٤١٥- إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول.	المدونة الكبرى ١٢٧/٤، ر: ٢١٩/٤
٤١٦- الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة.	ر: المغني ٥٤٥/١٢ (ط م) (كتاب الأشربة)
٤١٧- الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.	المدخل ٢٢٤/٣
٤١٨- الانتفاع بالمحرم حرام.	الهداية مع فتح القدير ١٠٧/١٠ (كتاب الأشربة)
٤١٩- الانتفاع بالنجس حرام.	الهداية مع فتح القدير ٩٦/١٠ (كتاب الأشربة)
٤٢٠- الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.	البدائع ٢٠٢/٦ (كتاب اللقطة)
٤٢١- انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام.	الحاوي ١٢٠/١٨ (كتاب المدبر)
٤٢٢- انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض.	الحاوي ٢٨٣/٧ (كتاب الشفعة)

٤٢٣- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز[٥٩].	شرح الزركشي ١٠٤/٤ (كتاب الصلح)
٤٢٤- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.	المبسوط ٢٠٥/١١ (كتاب الشركة، باب خصومة المفاوضين)
٤٢٥- الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره.	المغني ٤٩٨/١١ ٤٩٩ (كتاب الجراح)
٤٢٦- الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.	المبسوط ١٩٢/٣٠ (كتاب الشروط)، البدائع ١٨٢/٦ (كتاب المزارعة)
٤٢٧- الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه[٦٠].	المبدع ١٨٦/٤ (باب السلم)

---

(٥٩) - هذا ضابط من ضوابط الصلح على الانكار وهو جائز في الجملة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "الصلح جائز بين المسلمين... الخ" (كما رواه ابو داود ٣٥٩٤ وغيره) ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا كذلك، إذ المدعى يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه، واليمين، وحضور مجالس الحكام إلى غير ذلك. (ر: المصدر نفسه ١٠٤/٤).

(٦٠) - من أمثلة ذلك في بيع السلم أنه لو جاء المسلَم إليه إلى رب السلم بأدنى ما وصف له من المبيع أو بنوع آخر من جنسه فللمسلم أخذه لأن الحق له وقد رضى بأقل جودة، ولكن لا يلزمه الأخذ لأن الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه. (ر: المصدر نفسه).

٤٢٨- الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه[٦١].	المبسوط ١٥/١٤٤ (كتاب الإجارة)
٤٢٩- الإنسان لا يضمن ملكه.	الهداية مع فتح القدير ٩/٣٥٥ (كتاب الغصب)
٤٣٠- الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وان رضي به.	المدخل ٣/٧٤
٤٣١- الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه[٦٢].	شرح الزركشي ٤/١١٧ (كتاب الحوالة والضمان)

أو

• الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام[٦٣] أو التزام.	المغني ١٠/٢٩٠ (كتاب عشرة النساء والخلع) ر: ابن تيمية ٢٩/٣٤٣

---

(٦١) - وبناء على هذه القاعدة لا يجبر الآجر على اصلاح المأجور حسب رغبة المستأجر مع اعطاء المستأجر حق الفسخ باعتبار أن مطلق عقد الاجارة يقتضي أن يكون المأجور سليما من كل عيب، ويتضح ذلك بما ذكره السرخسي في النص التالي:

- "... وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما وَهَى من بنائها على رب الدار لأن به يتمكن المستأجر من سكنى الدار. وكذلك كل سترة يضر تركها بالسكنى لأن المستأجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة، فإن أبى أن يفعل فللمستأجر أن يخرج منها لوجود العيب بالمعقود عليه إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها، فحينئذ هو راضي بالعيب فلا يردها لأجله.

واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار وإن كان امتلأ من فعل المستأجر... ولكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا المستأجر، وان شاء المستأجر أن يصلح ذلك فعل ولا يحتسب له من الأجر، وإن شاء خرج إذا أبى رب الدار أن يفعله، لأن الإنسان لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن العيب في عقود المعاوضات يثبت للعاقد حق الفسخ فيما يعتمد لزومه تمام الرضا ". (المصدر نفسه ١٥/١٤٤).

(٦٢) - مفاد هذه القاعدة أن الإنسان غير مجبر على التزام أي حق مالي تجاه الغير بدون سبب إلا برضاه. كما في الكفالة أو الضمان، فباعتبار هذا العقد عقد تبرع لا يمكن أن يلزم به أي إنسان، لكنه إذا ضمن حقا عن غيره بعد وجوبه عليه فقد لزمه أي لزم الضامن ذلك الحق =

٤٣٢- الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقرّ به[٦٤]. المعيار ١٦٢/٩

٤٣٣- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له[٦٥]. المبسوط ٨٢/٢٠ (كتاب الكفالة)

٤٣٤- الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه. المبسوط ٢٩/٢١ (كتاب الصلح)

= بدليل قوله عليه الصلاة والسلام "الزعيم غارم" كما رواه ابو داود، والترمذي وحسنه... - (انظر: المصدر نفسه ١١٦/٤ - ١١٧).

(٦٣) - أي بإلزام من الشارع.

(٦٤) - فبناء على ذلك لا يجوز الزام شخص أو اجباره على دفع التبرعات والصدقات.

(٦٥) - ايضاح ذلك أن الدافع من جهة قضاء الدين يصدق بما أمكن في تحديد جهة الدين عند الأداء والسداد ولا سيما إذا كان ذلك مفيدا؛ ومثال ذلك إذا كان لرجل على رجل ثلاث مئة درهم، كل مئة منها في التزامات متنوعة، فصك منها قرض، وصك كفالة عن رجل، وصك كفالة عن آخر، فدفع مائة درهم إلى الطالب صاحب الحق وأشهد أنها من صك كذا فهي من ذلك الصك لأنه هو المعطي فتصريحه يعتبر نافيا لسائر الجهات سوى الجهة التي خصصها بهذا المبلغ. وكذلك ان لم يشهد عند الدفع فوقع الاختلاف بينه وبين المدفوع إليه في الجهة التي اعطى لها فالقول قول الدافع المدين، لأنه هو المالك لما أدى والقول في بيان جهة الطالب للتمليك قول المملك. وهذا لأنه لو أنكر التمليك أصلاً كان القول قوله. فكذلك إذا أقر بالتمليك من جهة دون جهة. وهذا لأن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه والإنسان مطلق التصرف والحرية في ملكه ومقبول البيان لارادته ولاسيما فيما يعود عليه بفائدة، وهذا بيان مفيد منه فربما يكون ببعض المال رهن فتعين المدفوع مما به الرهن ليسترد الرهن، وربما يكون ببعض المال كفيل فتعجل المكفول له من ذلك ليبرئ كفيله. (انظر: المصدر نفسه ٨١/٢٠ - ٨٢).

٤٣٥- الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.	"شرح الزيادات" ٢٣١١
٤٣٦- الانشاء لا يستدعي عقدا قبله.	"شرح الزيادات" ٢٩٠٠
٤٣٧- الانفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.	الفرائد البهية ١٩٠ (مسائل اللقطة)
٤٣٨- انما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به.	المبسوط ١٠٥/٤ (كتاب المناسك)
٤٣٩- انما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح[٦٦].	الأم ٤/٤ (كتاب الشفعة)
٤٤٠- انما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه[٦٧].	المبسوط ١٧٦/١١ (كتاب الشركة)

---

(٦٦) - وبناء على هذا الأصل قرر الامام الشافعي أن "كل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقها رجل بملك متقدم رجع المستحِق على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق، وثبوته يوم شهد شهوده... لأن الغلة بالضمان في الملك حدثت من شيئ المالك كان يملكه، لا غيره". (المصدر نفسه).

(٦٧) - يتخرج على ذلك القول أن لأحد الشريكين أن يدفع من مال الشركة مضاربة، لأن له أن يستأجر من يتصرف في مال الشركة بأجر مضمون في الذمة فلأن يكون له أن يستأجر من يتصرف ببعض ما يحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضموناً في الذمة أولى لأن هذا أنفع لهما.

وقيل: إنه ليس له ذلك، لأنه ايجاب الشركة للمضارب في الربح فيكون بمنزلة عقد الشركة وليس لأحد أن يشارك مع غيره بمال الشركة فكذلك لا يدفعه مضاربة. =

٤٤١- انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.	الهداية مع فتح القدير ١٠/٣٢٦، ٣٢٨ (كتاب الديات)
٤٤٢- انما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر[٦٨].	المبسوط ١٩/١٢١ (كتاب الوكالة)
٤٤٣- انما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.	المبسوط ٢٤/٢٩ (كتاب الأشربة)
٤٤٤- انما يراعى من الشروط ما يكون مفيدا[٦٩].	المبسوط ١٩/١٦٠ (باب وكالة الوكيل)، ٢٠/١٠ (كتاب الكفالة)، ٢٣/١٥٢ (كتاب المزارعة)
٤٤٥- انما يضمن من تعدى.	الأم ٣/١٩٠ (كتاب الرهن)

= والواقع أن الصواب ما تقدم. ووجه الفرق بين الشركة والمضاربة أن ما يستفاد بعقد فهو من توابع ذلك العقد، وإنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه، والمضاربة دون الشركة. ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة وأن المضاربة لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح، فبناء على ذلك يعتبر عقد المضاربة مستفاداً من عقد الشركة لأنه دونه. فأما الاشتراك مع الغير مثل الأول فلا يمكن أن يجعل من توابعه مستفاداً به. (ر: المصدر نفسه ١١/١٧٥ - ١٧٦).

(٦٨) - وبناء على ذلك أن عقود التمليك مثل البيع والنكاح لا يسوغ إثباتها في المجهول ابتداء ولا تعليقها بالشروط.

(٦٩) - هذا ضابط من ضوابط قاعدة الشروط الكبرى، ومفهومها واضح من فحوى العبارة، ومن فروعها: أنه إذا وكله ببيع متاعه في سوق الرياض مثلا فباعه في بيت غير سوق الرياض بنفس السعر المحدد ينفذ بيعه على القول الراجح لأن مقصود الموكل إنما هو سعر الرياض لاعين السوق، وقد حصل مقصوده لأنه يراعى من الشروط ما يكون مفيداً. (انظر: المصدر نفسه ١٩/١٦٠).

٤٤٦- انما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.	المبسوط ١١٤/١٨ (باب الإقرار في المضاربة والشركة)
٤٤٧- إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم: السلامة.	المغني ٥٣٠/٤ (كتاب الصلح)
٤٤٨- أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها[٧٠].	المنثور ٢٠٧/١
٤٤٩- الأوصاف تضمن بالتناول مقصودة[٧١].	المبسوط ٣/٢٦ (باب البيع على أنه إن لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما)، ٢١/١٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط) ٣٦/١٣ (باب الاختلاف في البيوع)، ١٦٨/٢٥ (باب الإقالة)، وانظر: الهداية مع فتح القدير ٣٢٨/٩ (كتاب الغصب)

(٧٠) - وبناء على ذلك يجوز القول بتبعيض الصفقة إذا طرأ في العقد ما يدعو إلى ذلك، وإن كان ذلك لا يجوز في أول العقد. ولهذا لو باع شيئين معاً، فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر، فإن أجاز فبحصته من الثمن المسمى. وفي قول: بجميع الثمن كما ذكر الامام الزركشي.
وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس، وحُجر عليه، فللبائع أخذ الباقي بحصته، ولا يَرِد هنا قول في أخذه بجميع الثمن على المذهب الشافعي.
ووجه الفرق بينهما أن أوائل العقود تؤكد مما لا يؤكد به أواخرها، فلما دعت الضرورة في تفريق الصفقة لتأكد الحق في أوله أن يجعل الباقي فيها بجميع الثمن في قول حتى لا تقع جهالة في الثمن - إذ لا يعرف كم كان ثمن التالف من الباقي في الصورة الأولى - فيبطل العقد بخلاف استرداد البائع بفلس المشتري، لأنه لم يستأنف عقداً تقع الجهالة في ثمنه. (انظر: المنثور ٢٠٧/١ - ٢٠٨).

(٧١) - معنى ذلك أن الأوصاف إنما لا يقابلها شيئ من الثمن إذا لم تكن مقصودة بالتناول. وبتعبير أصح وأوضح أن "الأوصاف لا يقابلها شيئ من الثمن لكونها تابعة للعقد". (كما في الهداية مع فتح القدير ٣٣٤/٦) أو "الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن" (المصدر نفسه ٥٠٥/٦).

٤٥٠- الأوصاف تضمن بالقبض.	البدائع ٥/٢٤٥، ٣٠٣ (كتاب البيوع)
٤٥١- الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه.	المبسوط ٢٥/١٥٨ (كتاب المأذون الكبير)
٤٥٢- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.	البدائع ٥/٢٤٠، ٢٥٦ (كتاب البيوع)، الهداية مع فتح القدير ٦/٨ (باب استيلاء الكفار)، ٢٧٢ (كتاب البيوع)، ٣٣٤ (باب خيار الشرط)، ٥٠٥ (باب المرابحة والتولية)
٤٥٣- الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان[٧٢].	هداية الراغب ٣٩١ (باب الغصب)، الغاية القصوى ٥٧٢ (كتاب الغصب، باب الضمان)

(٧٢) - إيضاح ذلك أن غاصب الأرض مثلاً لو باعها ثم ظهر مستحقها أي مالكها الحقيقي وقد غرسها المشتري أو بناها، فقُلع هذا الغرس وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان، وثمن مُؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع وأجرة ونحوه، لأن البائع غرّه ببيعه وأوهمه أنها ملكه، ومن المعلوم أن تصرف الغاصب في المغصوب فيه باطل لعدم إذن المالك، فبناء على هذا الأصل يحق لمالك الغصب أن يضمّن الغاصب، وله أيضاً تضمين من صار إليه الغصب، إذ الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان. (ر: هداية الراغب ٣٩١ - ٣٩٢) وهكذا حكم كل من سلّط غيره على أخذ ماله بغيره. (المصدر نفسه ص ٣٨٧).

٤٥٤- الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان[٧٣].	الهداية مع فتح القدير ٤٥٨/٧ (باب الاختلاف في الشهادة)
٤٥٥- الأيمان لا تدخلها النيابة.	المغني ٤٧١/٤ (كتاب المفلس)



(٧٣) - "الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت أن يسوي أسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والغصوب، فاذا لم يبين فالظاهر من حاله أن ما في يده ملكه، فجعل اليد عند الموت دليل الملك. لا يقال: قد تكون اليد يد أمانة و لاضمان فيها لتنقلب بواسطته يد ملك، لأن الأمانة تصير مضمونة بالتجهيل بأن يموت ولم يبين أنها وديعة فلان لأنه حينئذ ترك الحفظ وهو تعد يوجب الضمان". (العناية للبابرتي، شرح الهداية ٤٥٨/٧).

حرف الباء

٤٥٦- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع[٧٤].	زاد المعاد ٧٥٣/٥
٤٥٧- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.	المبسوط ١٠٠/١٧ (كتاب الدعوى)
٤٥٨- الباطل لا حكم له.	الهداية مع فتح القدير ١٧٣/١٠(كتاب الرهن)
٤٥٩- الباطل لا يحتمل العَود.	البدائع ١٢٩/٦ (كتاب الهبة)
٤٦٠- الباطل لا يفيد ملك التصرف.	الهدايةمع فتح القدير ٤٠٤/٦ (باب البيع الفاسد)
٤٦١- الباطل لا يقبل الإجازة.	المدخل ٦٦٥/٢، القانون المدني الموحد م/٥٨
٤٦٢- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.	الاستذكار ٤١/١٦ (كتاب النكاح)

---

(٧٤) - المقصود كما هو ظاهر من فحوى العبارة أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة مثلا تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - منها كالوقود، وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك، وعلى هذا يتخرج جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وجواز عمل الصابون منه كما هو مذهب بعض الفقهاء (ر: المصدر نفسه ٧٥٣/٥).

٤٦٣- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).	المبدع ١٦٤/٤ (باب بيع الأصول والثمار)
٤٦٤- بدل المتلَف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.	المغني ٣٤٩/٤ (كتاب الرهن)
٤٦٥- بدل المتلَف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا.	المغني ١٨٦/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)
٤٦٦- البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرةعلىالأصل فلا معتبر بالبدل.	المبسوط ٢٧/١٢ (كتاب الذبائح)، ر:١١٠/٤، ١٨١ (كتاب المناسك)
٤٦٧- البدل إنما يملك بملك الأصل.	المبسوط ٢٠٥/١٠ (كتاب التحري)، ٢٦/١١ (كتاب الإباق)، ٢١٦ (باب الشركة الفاسدة)، ٢٠٦/١٢ (كتاب البيوع)، ٣٧/١٨ (باب المقتول عمداً وعليه دين)، ٣٥/١٩ (كتاب الوكالة)
٤٦٨- البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.	المبسوط ١١١/١ (باب التيمم)، الهداية مع فتح القدير ٤٨٦/٩ (كتاب الذبائح)، المغني ٣٤٣/٢ (كتاب صلاة الجمعة)
٤٦٩- البدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف.	الحاوي ٢٢٧/٢ (كتاب الصلاة)
٤٧٠- البدل كالمبدل منه، وكان فاعل البدل كفاعل المبدل.	شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٣١/١٤

٤٧١- البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك.

المبسوط ١٢١/٢٠ (باب الكفالة في الأعيان)، ٩٧/٢٧ (كتاب الجنايات)

٤٧٢- البدل يبطل بالقدرة على المبدل.

المغني ٢٢١/١٤ (ط م) (كتاب الأقضية)

٤٧٣- البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل.

المغني ١١/١٢ (ط م) (كتاب الديات)

٤٧٤- البدل يسد مسد الأصل ويحل محله[٧٥].

معالم السنن ٢٠٧/١، البدائع ٤٥/١، ٥٢ (كتاب الطهارة)، ١٤٣/٦، ١٥١، ١٥٧ (كتاب الرهن)، "شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ١٨٣/١، مختلف الرواية للأسمندي ٣٨٦/١، القواعد للمقري ٤٦٩، ق:٢٢٦، عدة البروق ٣١٧ -٣١٨، الانتصار للكلوذاني ٢٢٥/٣ (مسائل الزكاة)، ابن تيمية ١٢٥/٢١، ٣٥٤، القواعد لابن رجب ٣١٤، المبدع ٢١٦/٤، ٢٢٥ (كتاب البيوع)، شرح الزركشي٣٩/٤ (كتاب الرهن)، كشاف القناع٣٢٥/٣ - ٣٢٦، ٣٤٢ (باب الرهن)، فتاوى السعدي ٤٢٩/١(كتاب الغصب)، مناظرات السعدي ١٩٥

---

(٧٥) - راجع شرح قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" في القسم الأول، ففيه ما يغني عن التعليق على هذه القواعد المتعلقة بهذا الموضوع.

٤٧٥- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا هو أصل متفق عليه.	ابن تيمية ٣٢/٣١ (كتاب الوقف)
٤٧٦- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.	المبسوط ٢١٤/١١ (كتاب الشركة)، ٣٩/١٤(باب القرض والصرف)، ١٦٣/١٩، ١٨٢، ١٨٥ (كتاب الوكالة) المجلة ع م/٦٦٢
٤٧٧- براءة المطلوب توجب براءة الكفيل.	كتاب التمام للقاضي أبي يعلى ٤٣/٢ (كتاب الضمان)
٤٧٨- البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.	الحاوي ١٢٦/٧، ٢٠٤ (كتاب العارية)
٤٧٩- البراءة من المجهول جائزة.	المغني ١٩٨/٤ (باب المصراة)، ٦٦/١٠ (ط م) (باب نكاح أهل الشرك)، المقنع شرح ابن البنا ٧٢٣/٢، كشاف القناع ١٩٧/٣ (باب الشروط في البيع)
٤٨٠- بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.	الحاوي ٤٠٠/٧ (كتاب الإجارة)
٤٨١- بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل.	البدائع ١٤٤/١ (كتاب الصلاة)
٤٨٢- بطلان محل الحق موجب بطلان الحق.	"شرح الزيادات" ١٩٣٤

٤٨٣- البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.	الانتصار للكلوذاني ٤١٢/١
٤٨٤- البقاء أسهل من الابتداء[٧٦].	البدائع ٢١٧/٥، (كتاب البيوع)، ١٣١/٦، ١٣٨ (كتاب الهبة)، المبسوط ١١٨/٢ (باب الحدث)، ١١٦/٤ (كتاب المناسك)، ١٩٧/٣٠ (كتاب الشروط)، الهداية مع فتح القدير ١٠٨/٧ (باب السلم)، ابن نجيم ٢٦٨ (كتاب القضاء)، مجامع الحقائق ٣٦٧
٤٨٥- بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.	مجامع الحقائق ٣٦٧
٤٨٦- بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء.	مجموعة الأصول (ورقة ٥٢)
٤٨٧- بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.	الحاوي ١٣٦/٧ (كتاب الغصب)
٤٨٨- بناء القوي على الضعيف لا يجوز.	المبسوط ١٨٠/١، ١٨٢ (باب الحدث في الصلاة)، الهداية ٣٥٨/١، ٩٩/٢ (كتاب الصلاة)، البزازية ٣٢/٤، مجامع الحقائق ٣٦٧
٤٨٩- البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه[٧٧].	المبسوط ١١٠/٢ (باب صلاة المسافر)، ٢١٤/١٠ (كتاب اللقيط)

---

(٧٦) - راجع القسم الأول المشروح.

(٧٧) - مثال ذلك: لو أن رجلا وجد لقيطا معه مال، فوضعه القاضي على يده، وقال: انفق عليه منه، فهو جائز، لأن ذلك المال للقيط، فإنه موجود معه، فكانت يده أسبق اليه من يد غيره، وانما ينفق عليه من ماله، ولأن الظاهر أن واضعه وضع ذلك المال لينفق عليه منه، والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه (المصدر نفسه ٢١٤/١٠).

٤٩٠- البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.	المبسوط ٩٢/١٠ (كتاب السير)، ١٦٢/٦ (كتاب الطلاق)، ١٥٢/٧ (كتاب الأيمان)
٤٩١- البناء على الفاسد فاسد.	الهداية مع فتح القدير ٣٨٩/١، ابن نجيم ٤٦٥، حاشية الدسوقي ٤٨٣/٣
٤٩٢- البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن.	المبدع ١٣١/٥ (باب السبق)
٤٩٣- البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب.	الأم ٧٦/٥
٤٩٤- البيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود وان جهله فاعله.	الاستذكار ١٤٥/١٩ (كتاب البيوع)
٤٩٥- البيع إنما هو ثمن ومثمن، فإذا بطل أحد الشقين: بطل الآخر(٧٨).	أعلام الحديث للخطابي ١١٠٤/٢
٤٩٦- البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا(٧٩).	المجلة ع م/٣٧٠، مجمع الضمانات ٢١٥
٤٩٧- البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.	الاستذكار ٢٠٦/١٩ (كتاب البيوع)

---

(٧٨) - ولذلك النهي عن ثمن الكلب يدل على بطلان بيعه. (ر: المصدر نفسه).

(٧٩) - فاذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل كان المبيع أمانة عند المشتري، فلو هلك بلا تعد لايضمنه. (المجلة م/٣٧٠) وذلك لأن العقد اذا بطل:بقي مجرد القبض بإذن المالك،وهو لايوجب الضمان الا بالتعدي.

وعلى الصحيح أن يكون ضامنا له، لأن المبيع في هذه الحالة لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء، وأن المشتري قد قبضه لنفسه، لا ليكون أمانة في يده. (المعاملات للأستاذ أحمد ابراهيم: ١٤٥).

٤٩٨- بيع الدين بالدين باطل.	مجامع الحقائق ٣٦٧
٤٩٩- بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح.	المجلة ش م/١٦٣٣
٥٠٠- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.	المجلة ع م/٣٦٨
٥٠١- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.	البيان والتحصيل ٥٠٧/٧ (كتاب البيوع الثالث)، ٣٩٩/٨ (كتاب بيع الخيار)
٥٠٢- البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل.	الكافي لابن قدامة ٣١٣/٢ (كتاب الإجارة)
٥٠٣- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العُقدة الفاسدة.	المعيار ١١١/٦
٥٠٤- البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض[٨٠].	المجلة ع م/٣٧١، مجمع الضمانات ٢١٦

(٨٠) - "يعني أن المشتري اذا قبض المبيع بإذن البائع صار مالكا له. فاذا هلك المبيع بيعا فاسدا عند المشتري لزمه الضمان، يعني أن المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله، واذا كان قيميا لزمته قيمته يوم قبضه" (المصدر نفسه).

وينبغي أن يوضح أن الأصل في العقد الفاسد ما دام المبيع قائما على حاله لم يتغير فلكل من المتبايعين فسخ العقد، فاذا تغير المبيع وتعذر رده: ضمن المشتري مثله أو قيمته يوم القبض. وتعذر الرد لا يكون الا بالهلاك أو بخروجه عن ملك المشتري كبيعه أو هبته أو وقفه، وكذا رهنه لتعلق حق الغير به، وبتغيره تغيرا محسوسا بزيادة أو نقص (المعاملات للأستاذ أحمد ابراهيم ١٤٥).

٥٠٥- البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.	البدائع ٥/٢٦٣ (كتاب البيوع)
٥٠٦- بيع المجهول فاسد.	المجلة ع م/٢١٣، الاستذكار ١٩/١٧١ (كتاب البيوع)، فتاوى الهيتمي ٢/١٧٧
٥٠٧- البيع المطلق لاينصرف إلا إلى البيع الصحيح.	ابن تيمية ٣٠/٢٧٤
٥٠٨- بيع المعدوم باطل.	المجلة ع م/٢٠٥، الفرائد البهية للحمزاوي ٤١
٥٠٩- البيع المعلق بشرط لا يصح[٨١].	المبدع ٤/٢٣٥ (باب الرهن)، المغني ٤/٤٢٤ (كتاب الرهن)، المجلة ش م/٢٥٤
٥١٠- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.	المجلة ع م/٢٢٠
٥١١- البيع النافذ يفيد الحكم في الحال.	المجلة ع م/٣٧٤
٥١٢- بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.	كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٣٣٨ (كتاب البيوع)، المنتقى ٤/١٨٧ (كتاب البيوع)

(٨١) - وعلى هذا لو قال: بعت هذا أو اشتريته بكذا ان رضي فلان أو ان قدم.. لم ينعقد، لكن لو قال ان شاء الله: صح.

ولو رهن داره وقال للمرتهن: ان أديت لك الثمن في أجله والا فالرهن لك بيعا بما لك من الدين: لم يصح البيع. (مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص: ١٢٧، م/٢٥٤).

٥١٣- البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد.	الفرائد البهية ٤٠ (مسائل البيع)
٥١٤- البيع بشرط عقد آخر باطل.	المجلة ش م/٢٥٠
٥١٥- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.	المجلة ش م/٢٥١
٥١٦- بيع غير المتقوم من المال باطل.	المجلة ع م/٢١١
٥١٧- البيع لا يجوز إلا بما يعرف[٨٢].	الأم ١٥٩/٣ (باب العيب في الرهن)
٥١٨- بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.	المجلة ع م/٢١٠
٥١٩- بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.	المجلة ع م/٢٠٩
٥٢٠- البيع مبني على المشاحة[٨٣].	عقد الجواهر الثمينة ٣٧٣/٢

---

(٨٢) - إيضاح ذلك ألا يكون الثمن مجهولا غير متميز في البيع، فمثلا: لو كان باعه بيعا بألف - مؤجل - وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهنا، وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد، لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة، والبيع لا يجوز إلا بما يعرف، ألا ترى أنه لو رهنه دارا على أن للمرتهن سكناها حتى يقضيه حقه كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين، ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع، وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة (المصدر نفسه ١٥٩/٣).

(٨٣) - ولهذا يتقرر فيه العوضان، ويمنع من الجهالة فيهما (المصدر نفسه).

٥٢١- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة: بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.	ابن تيمية ٣١/٢٧٧ ٢٧٨ (باب الهبة والعطية)
٥٢٢- البيع يتعدد بتعدد المبيع.	مطالب أولى النهى ٣/١٤٠ (باب الخيار في البيع)
٥٢٣- البيع يثبت بحقوقه.	المبدع ٥/٢٢٧ (باب الشفعة)
٥٢٤- البيع يجب بالتعاقد.	شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/٢٦٦
٥٢٥- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطي البئر).	المبدع ٤/٢٨٤ (باب الصلح)
٥٢٦- البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.	القواعد والضوابط من "التحرير" للحصيري ص٣٨٣
٥٢٧- البينات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.	مجموعة الأصول (ورقة ٥٣)
٥٢٨- البينات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.	المبسوط ٨/١٠٢ (كتاب الولاء)، ١٢/١٥٥ (كتاب البيوع، باب الشهادة في الشراء والبيع) ١٦/١٦٢
٥٢٩- البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.	مجامع الحقائق ٣٦٧

٥٣٠- البينة أقوى من الوصف.

المبدع ٢٨٨/٥ (باب اللقيط)، كشاف القناع ٢٢٢/٤ (باب اللقطة)

٥٣١- البينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.

زاد المعاد ٤٢٢/٥، الحاوي ٣٧١/١٧ (كتاب الدعوى)

٥٣٢- البينة على المال لا تقبل إلا من خصم.

الفرائد البهية ٩٨ (مسائل الوكالة)

٥٣٣- البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.

الفروق للكرابيسي ١٩٩/٢ (كتاب الإقرار)

٥٣٤- البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم.

المغني ٥٥/١٤ (ط م) (كتاب القضاء)، المبدع ١١٥/١٠ (كتاب القضاء)

٥٣٥- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

المجلة ع م/٧٧

٥٣٦- بيوع الأعيان تتعلق بنفس المعين.

إيضاح الدلائل للزريراني ٢٧٨/١

٥٣٧- بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.

الحاوي ٤٢٠/٩ (كتاب الصداق)، ٢٥/٥ (كتاب البيوع)

٥٣٨- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

المجموع ٢٢٨/٩ ، ر: شرح السنة ٤٨/٨ (باب خيار الشرط)

٥٣٩- البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه. الأم ٤/٢٦ (الإجارات)

٥٤٠- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم. الأم ٤/٢٦- ٢٧ (الإجارات)



حرف التاء

٥٤١- التأخير لا إلى غاية معلومة يجري مجرى الإبطال. مجموعة الأصول (ورقة ٢٠)

٥٤٢- التابع تابع. المجلة ع م/٤٧، البدائع ١/٤ (كتاب الطهارة)، ابن نجيم ١٣٣، الأشباه للسيوطي ٢٢٨

٥٤٣- التابع لا يتقدم على المتبوع. المنثور ١/٢٣٦، الأشباه للسيوطي ٢٣١، مغني المحتاج ٢/٣٢٤ (كتاب المساقاة)، ابن نجيم ١٣٥، مجامع الحقائق ٣٦٧

٥٤٤- التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل. المبسوط ٢٤/٦٧ (كتاب الإكراه)

٥٤٥- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا. المجلة ع م/٤٨، ابن نجيم ١٣٣، المنثور ١/٢٣٤، فتاوى الهيتمي ٢/٢٥٦، مجامع الحقائق ٣٦٧

٥٤٦- التابع يسقط بسقوط المتبوع. المنثور ١/٢٣٥

٥٤٧- التأديب لا يكون بالإتلاف. المغني ١٢/٥٢٦ (ط م) (كتاب الأشربة)

٥٤٨- التالف لا يتأتى عليه الفسخ.[٨٤]	المبدع ٧٤/٤ (باب الخيار في البيع)، شرح الزركشي ٣٩٣/٣ (باب خيار المتبايعين)، كشاف القناع ٢٠٩/٣ (باب الخيار في البيع)، مطالب أولى النهى ٩٩/٣ (كتاب البيع)
٥٤٩- التالف يسقط ما قابله من الثمن.	شرح الزركشي ٥٤٣/٣(باب بيع الأصول والثمار)
٥٥٠- التأويل لا يعارض حقيقة الملك.	المبسوط ١٢٧/١٧ (كتاب الدعوى)
٥٥١- تباح المحرمات عند الاضطرار إليها.[٨٥]	المغني ٣٣٢/١٣ (ط م) (كتاب الصيدوالذبائح)
٥٥٢- تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب.	"المفهم" للقرطبي ١٧٦/٥، ر: ٢٢٧/٥
٥٥٣- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات. أو • تبدل سبب الملك كتبدل العين.[٨٦]	المجلة ع م/٩٨، مجامع الحقائق ص ٣٦٧ المبسوط ١٦٦/٩ (كتاب السرقة)، تبيين الحقائق٢١٠/٥، ٢١٢(كتاب المأذون)، ١٧٣/٥ (باب موت المكاتب وعجزه)

---

(٨٤) - ومن أمثلة ذلك أنه لو تلف المبيع بعد قبضه فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره إذا كان له خيار، وهي إحدى الروايتين عن الإمام احمد واختيار الخرقي وأبي بكر، لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ، ولأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع كالرد بالعيب إذا تلف المبيع وحينئذ يلزمه الثمن للبائع. (ر:المبدع ٧٤/٤، وشرح الزركشي ٣٩٣/٣).

(٨٥) - راجع شرح قاعدة "الضرورات" في القسم الأول المشروح.

(٨٦) - راجع القسم الأول المشروح.

٥٥٤- التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له.	المبسوط ١٠٩/١١ (كتاب الوديعة)، ١٧٨/١٧ (باب الغرور)
٥٥٥- التبرعات بعد الموت تلزم.	المجموع ٤١٣/٩
٥٥٦- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة و لا ماضية.	ر: المعيار ٢٩٤/٧
٥٥٧- التبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا.(٨٧)	الانتصار للكلوذاني ١٧٥/٣ (من مسائل الزكاة)
٥٥٨- التبع يتبع الأصل ولايسبقه.	المبسوط ٣١/٢٥ (كتاب المأذون)
٥٥٩- التبع يقابله شيء إذا صار مقصودا.	الهدايةمع فتح القدير ١٩٧/١٠ (كتاب الرهن)
٥٦٠- التبع يقوم بشرط الأصل.	الهدايةمع فتح القدير٤٧٠/٩ (كتاب المكاتب)
٥٦١- التبعيض في الأعيان المجتمعة عيب.	القواعد والضوابط من "التحرير" للحصيري ص٤٦٨
٥٦٢- تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.(٨٨)	ابن تيمية ٢٤٦/٢٩

(٨٧) - "ألا ترى أن ولد المبيعة إذا حدث قبل القبض لايصير مقصودا حتى لو تلف لايسقط شيئ من الثمن، وبعد القبض يصير مقصودا يتوزع الثمن عليه". (المصدر نفسه ١٧٥/٣، ٢٠٤/٣).

(٨٨) - "كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولاحاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون مايرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ماباعوه، ولايقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولي، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله، وتكفينه من ماله ودفنه، وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض". (المصدر نفسه).

٥٦٣- تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.	القواعد للمقري ٤٣١/٢، ق: ١٨٥
٥٦٤- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.	مجموعة الأصول (ورقة ٥٧)
٥٦٥- التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه. أو • تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه.	الهداية مع فتح القدير ٨٩/٥ (كتاب الأيمان) ابن تيمية ٨٥/٢١
٥٦٦- تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.	الحاوي ٢٥٥/١٨ (كتاب المكاتب)
٥٦٧- التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.(٨٩)	ابن تيمية ٢٥٨/٢٩
٥٦٨- التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.	ابن تيمية ٥٤٠/٢١، المأمول للسعدي ١٦٤

(٨٩) - إيضاح ذلك: أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئا مدلسا: لم يكن ما يشتريه حراما، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراما عليه. وكما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن، وأمثال هذا كثير في الشريعة (المصدر نفسه ٢٥٨/٢٩).

٥٦٩- التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.	الحاوي ٢٥٧/٩ (كتاب النكاح)
٥٧٠- التحقيق في عقود الربا: إذا لم يحصل فيها القبض: أن لا عقد.	"الاختيارات" للبعلي ص ٧٦
٥٧١- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.	المبدع ٩٣/٤ (باب الخيار في البيع)
٥٧٢- تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.	المغني ٤٧٥/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان)
٥٧٣- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).	الحاوي ١٤١/٩ (كتاب النكاح)
٥٧٤- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.	مقدمات ابن رشد ٧٢/٢
٥٧٥- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.	المعيار ٦١/٥
٥٧٦- الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها.	الهداية مع فتح القدير ٢٧٥/٨، ٢٨٧ (كتاب الدعوى)، ٣٧٨/٩ (كتاب الشفعة)، مجامع الحقائق ٣٦٧
٥٧٧- ترفع الأحكام بارتفاع سببها.	عقد الجواهر الثمينة ٨١/١ (كتاب الطهارة)
٥٧٨- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.	الفروق للقرافي ٣٩/٤، ق: ٢٢٣

٥٧٩- ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات.	مجموعة الأصول (ورقة ٦)
٥٨٠- الترك فعل إذا قصد.[٩٠]	المنثور ١/٢٨٤
٥٨١- الترك كالفعل في باب الضمان.[٩١]	فتح الباري ٥/٩٨ (كتاب المظالم)
أو	
• الترك يعد كالفعل.	درة الغواص لابن فرحون ص٢٧٦ (باب الضمان)
٥٨٢- تستعمل القرعة عند التزاحم.	القواعد للسعدي ٦٧، ق: ٢٥
٥٨٣- تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها.	المغني ١٠/١٤٣ (ط م) (كتاب الصداق)
٥٨٤- التسليم في العقد يجب على حسب العرف.	المغني ١٠/١٧٠ (ط م) (كتاب الصداق)

---

(٩٠) - "ومن ثم، لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلفت: ضمن... ولو ترك مرمة العقار حتى خرب، أو إيجاره ففي الضمان: وجهان... ولو تعمد ترك السقي ففسد الزرع: ضمن في الأصح...". (المصدر نفسه).

(٩١) - راجع القسم الأول، شرح قاعدة: "من ترك واجبا في الصون: ضمن".

٥٨٥- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.	المبسوط ١٧١/١١ (كتاب الشركة)
٥٨٦- تصحيح العقد واجب ما أمكن.	"شرح الزيادات" ٢٧٦٠
٥٨٧- تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن.	فتاوى الهيتمي ١٤٥/٢، ١٤٨
٥٨٨- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.	"شرح الزيادات" ٥٦٨
٥٨٩- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار. أو • تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.	مجامع الحقائق ٣٦٧ المجلة ش م/١٤٤٦
٥٩٠- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره: بطل.[٩٢]	بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٦٠٣
٥٩١- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.	مجموعة الأصول (ورقة ١٦٦)

(٩٢) - كرجوع الأب فيما وهبه لولده وتعلق به حق مرتهن أو مشتر ونحو ذلك. وكذلك رجوع البائع في المبيع إذا أفلس المشتري وتعلق به حق ذي جناية أو مرتهن أو نحو ذلك. (المصدر نفسه).

٥٩٢- تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن. أو • تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.	البدائع ١٤٩/٥ (كتاب البيوع) الهداية مع فتح القدير ٤٢٦/٨ (كتاب الصلح)
٥٩٣- تصرف العامل في القراض موضوع لتثميره وتنميته.	الحاوي ٣٥٣/٧ (كتاب القراض)
٥٩٤- تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن.	المبسوط ٣٨/٢٥ (كتاب المأذون)، ر: "شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٢٢١/١
٥٩٥- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.	المبسوط ١٨٨/٢٣ (كتاب الشرب)
٥٩٦- تصرف المأمور إذا خالف أمر الآمر: لا ينفذ.(٩٣)	"شرح الزيادات" ٧٢٣
٥٩٧- تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.	المبسوط ١٥٣/١٣ (باب الاستيراء)
٥٩٨- تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.	المجلة ع م/٣٣٥
٥٩٩- تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.	المبسوط ٦٣/١٤ (باب الوكالة في التصرف)

(٩٣) - وذلك لأن النفاذ بحكم الأمر، وفيما لو خالف لم يوجد الأمر، إلا إذا كان خلافا إلى خير في الجنس، بأن وكله ببيع ثلاجة بألف، فباعها بألف ومائة، ينفذ عليه، لأنه وفاق معنى.

٦٠٠- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.	المبسوط ٨٢/١٢ (كتاب الهبة)
٦٠١- التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.	الهداية مع فتح القدير ١٨٩/٦ (كتاب الشركة)
٦٠٢- التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.	كشاف القناع ٢٤٨/٣ (باب الخيار في البيع) الهداية مع فتح القدير ٥١٥/٦ ٥١٦ (باب المرابحة والتولية)
٦٠٣- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.(٩٤)	الذخيرة للقرافي ٢٣٩/١
٦٠٤- التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.	الموسوعة ١١٦/٨
٦٠٥- التصرفات الشرعية لاتراد لعينها بل لحكمها.	المبسوط ٣/٢٥ (كتاب المأذون الكبير)
٦٠٦- التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.	المبسوط ٦٨/٢٠ (كتاب الكفالة)، ٢٢٩/٦ (كتاب الطلاق)
٦٠٧- تضمن الشيء إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه.	المبسوط ٢١٣/١، ٢٣٧ (باب صلاة المريض)

(٩٤) - كمن أوصى على أيتام متعددة، فاشترى سلعة لاتتعين لأحدهم إلا بالنية ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية.

٦٠٨- تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.	الحاوي ٤١١/١٧ (كتاب الدعوى والبينات)
٦٠٩- تعارض البينتين يوجب تغليب أقواهما.	الحاوي ٤٠٧/١٧ (كتاب الدعوى)
٦١٠- التعاقد على المعصية لا يجوز.	القانون المدني الموحد م/٥٧
٦١١- تعامل الناس من غير نكير منكر أصل من الأصول.	المبسوط ٦٣/١٢ (كتاب الهبة)، ١٣٨ (كتاب البيوع)
٦١٢- التعامل بخلاف النص لا يعتبر.	المبسوط ١٤٦/١٠ (كتاب الاستحسان)
٦١٣- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز.	المبسوط ١١/٣ (باب عشر الأرضين)
٦١٤- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.	المغني ٤٨٢/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان)
٦١٥- تعدد البائع يوجب تعدد العقد.	روضة الطالبين٤٨٧/٣ (باب خيار النقيصة)
٦١٦- تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.(٩٥)	المجلة ش م/١٦٠١
٦١٧- التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة.	الموافقات ٢٥٨/١
٦١٨- تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.	مجموعة الأصول (ورقة ١٠٩)

(٩٥) - بمعنى أنه لو باع شخص لآخر شقصا، أو اشترى أصالة عن نفسه في البعض، ووكالة عن آخر في البعض، وولاية على ابنه في البعض كانت صفقته في حكم ثلاثة عقود (المصدر نفسه).

٦١٩- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.	القواعد للمقري ٣٩١/٢، ق: ١٤٣
٦٢٠- تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.	الفروق للكرابيسي ١٩٥/٢ (كتاب الإقرار)
٦٢١- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.	المبسوط ١٧٣/٢ (كتاب الزكاة)
أو	
• تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.	"شرح الزيادات" ١٥٢١ ١٥٢٢
٦٢٢- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.	الهداية مع فتح القدير ٤٣١/٨ (كتاب الصلح)
٦٢٣- تعليق التمليك بالخطر باطل.[٩٦]	الهداية مع فتح القدير ٥٥/٩ (كتاب الهبة)، أصول الكرخي ١٦٨، المغني ٦٩٠/٥ (كتاب الهبة والعطية)

(٩٦) - الخطر: ما كان معدوما في الحال، ولكن يتوقع حصوله في المستقبل، وقد عبر قاضيخان عن هذا الأصل بقوله: "المال لا يقبل التعليق بالخطر" كما في "شرح الزيادات" ٤٨٨.

ومما يتفرع عليها: لو قال رجل لرجل إذا دخلت الدار فقد بعتك هذه السيارة بألف دينار، فقال: قبلت ونحو ذلك: لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط (ر: أصول الكرخي١٦٨).

- وكذلك النهي الوارد عن الرقبى معلل لدى طائفة من الفقهاء بهذا الأصل. جاء في كلام الإمام ابن قدامة: "وقال الحسن، ومالك، وأبوحنيفة: الرقبى باطلة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ولأن معناها أنها للآخر منا. وهذا تعليق معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر." (المغني ٦٩٠/٥، وانظر: الهداية بشروحه ٥٥/٩).

٦٢٤- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.[٩٧]	فتح الباري ٤/٤٦٦ (كتاب الحوالة)
٦٢٥- التعليق بالموجود تنجيز.	المبسوط ٨ /١٣٤ (كتاب الأيمان)، ٦/١١٩، ٢٠٢، ٢١٦ (باب في الطلاق)
أو	
• التعليق بشرط كائن تحقيق.	الالتزامات ١٧٢
٦٢٦- تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.	القواعد لابن رجب ٢١٨، المجلة ش م/١١٨
٦٢٧- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.	فتاوى السعدي ١/٤٨٦ (كتاب النكاح)
٦٢٨- التعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط.	المبدع ٥/٣٦٧ (باب الهبة والعطية)
٦٢٩- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.	المجلة ع م/١٤٦٢

(٩٧) - مثال ذلك أن العاجز عن سداد الدين لا يعدّ ظالما مماطلا، لأن هذا الحكم علق كما في الحديث "مطل الغني ظلم" بصفة الغنى.(ر: المصدر نفسه).

٦٣٠- تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان.	المبسوط ٥٧/١٣ (باب الخيار في البيع)
٦٣١- التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.	المبسوط ١٥٩/٤ (باب الحج عن الميت وغيره)، ١٦٦/١٥، ١٦٩، ١٧٢ (كتاب الإجارات)
٦٣٢- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً. وكل شئ يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.	مجموعة الأصول (ورقة ٧٤)
٦٣٣- تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.	الحاوي ١٥٤/١٨ (كتاب المكاتب)
٦٣٤- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.[٩٨]	ر: المغني ٢١/٤ (باب الربا والصرف)
أو	
• تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل.	البدائع ١٠/٦ (كتاب الكفالة)
٦٣٥- تغرير المسلم لا يجوز في الشرع.	مجموعة الأصول (ورقة ١١٧)

(٩٨) - ومثال ذلك أن القسمة إفراز حق وليست بيعا بدليل اعتبار تعديل السهام ودخول القرعة فيها ولزومها بها، والإجبار عليها. ولذا لا يدخلها الخيار ولاتجوز إلا بقدر الحقين ولا يثبت فيها شفعة، فهذا الاختصاص بالإسم يجعلها متميزا عن البيع وفي ذلك رد على من قال إنها بيع فيثبت فيها أحكامه. (ر: المصدر نفسه ٢١/٤).

٦٣٦- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.	فتح القدير ٤٧/٧ (باب الاستحقاق)
٦٣٧- تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز.	الحاوي ٢٩٧/١٠ (كتاب الطلاق)
٦٣٨- تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع.	المغني ٣٥/٤ (باب الربا والصرف)
٦٣٩- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لايجوز.(٩٩)	المبدع ٣٥٥/٥ (كتاب الوقف)
٦٤٠- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.	القواعد لابن رجب ١١٠، المجلة ش م/٦٠
٦٤١- التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق.	المعلم ٢٩٩/٢ (كتاب الصرف)

(٩٩) - إيضاح ذلك على سبيل المثال أنه لو شرط الواقف عدم بيع الوقف، فخرب: يباع وشرطه يعد فاسدا إذ القصد: النفع بما وقف لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كان يصرف إليها الأصل بمقتضى هذه القاعدة، كما لايغير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به (المصدر نفسه ٣٥٥/٥).

٦٤٢- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز. أو • تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاء أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز.	مجموعة الأصول (ورقة ١٥) مجموعة الأصول (ورقة ١٠)
٦٤٣- تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.[١٠٠]	المجلة ش م/١٦٩٥
٦٤٤- تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.	الفروق للكرابيسي ١١٢/٢ (كتاب الصرف)
٦٤٥- التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير.	المدخل ٢٣٠/٣
٦٤٦- تقدم المسبب على السبب لا يعتبر.	الفروق للقرافي ٨٢/١
٦٤٧- تقدم بينة بملك على بينة بيد.	المجلة ش م/٢٢٦١
٦٤٨- التقدير إنما يثبت بالتوقيف.	المغني ١٩٥/١٤ (كتاب الشهادات)،

٦٥٠- تقويم المتلفات لايختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.	الفروق للقرافي ٣١/٤، ق: ٢١٧
٦٥١- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.	أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٢
٦٥٢- تكرير التخيير لا يزيد به الخيار. (كشرط الخيار في البيع).	المغني ٣٩٣/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق)
٦٥٣- التكليف بحسب الوسع والإمكان.	البدائع ١١٨/١، ١٢٠ (كتاب الصلاة)، الهداية مع فتح القدير ٢٧٠/١، ٣٧٣ (باب الإمامة)
٦٥٤- تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.	المغني ١٢٩/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)
٦٥٥- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.(١٠١)	الفروق للكرابيسي ٧٥/٢ (كتاب البيوع)
٦٥٦- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.	ابن تيمية ٢٦٩/٣٠، معالم السنن ٣٨٤/٥
٦٥٧- التماثل في الجنسين غير معتبر.	كشاف القناع ٢٧١/٣(باب الربا والصرف)

(١٠١) - إيضاح ذلك أن العقد يوجب أن يكون المبيع مضمونا على المشتري بالثمن، ومقتضى ذلك أنه إذا اشترى شيئا، فقبضه بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فتلف في يده لم يكن له على المشتري إلا ضمان الثمن (ر: المصدر نفسه ٧٥/٢).

٦٥٨- تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.	الفروق للكرابيسي ٢/٢٥٤ (كتاب الصلح)
٦٥٩- تمام العقد يكون بالتسليم. لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.	مجموعة الأصول (ورقة ٧)
٦٦٠- التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.	المبسوط ٢٢/٢٦ (كتاب المضاربة)، ١٠/١٨٦ (كتاب التحري)، ٣٠/٢٨ (كتاب الفرائض)
٦٦١- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.	ر: المغني ١١/١٩٨ (ط م) (كتاب العدد)
٦٦٢- التمليك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسدا.	المبسوط ١٢/٧٧ (كتاب الهبة)
٦٦٣- التمليك لايحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.	المبسوط ٢٠/١٥٢ (كتاب الكفالة)
٦٦٤- تمليك ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.	مجموعة الأصول (ورقة ٦٤)
٦٦٥- التمليك من المجهول لايصح.	المبسوط ١١/٢ (كتاب اللقطة)، الهداية مع فتح القدير ٦/١٢٢ (كتاب اللقطة)
٦٦٦- التمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.	المغني ١٠/٣٨٢ (ط م) (كتاب الطلاق)

٦٦٧- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.	مجموعة الأصول (ورقة ٦٩)
٦٦٨- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه. كالحرية والنسب والطلاق. وأن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك. ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.	مجموعة الأصول (ورقة ٤٤)
٦٦٩- التناقض يفسد الدعوى.	الهداية مع فتح القدير ٤٨/٧ (باب الاستحقاق)
أو • التناقض يكون مانعا لدعوى الملك.[١٠٢]	المجلة ع م/١٦٤٧، البحر الرائق١٥٣/٦

(١٠٢) - "التناقض يمنع دعوى الملك. لأن القاضي لايمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر فسقطا. وهذا أصل لفروع كثيرة مذكورة في الدعوى. فمن ذلك مافي "الظهيرية": رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بأنه دين له عليه، وأنكره المدعى عليه، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة، فإنه لاتسمع دعواه، لأنه متناقض في كلامه. ولو كان الأمر بالعكس: تسمع لإمكان التوفيق لأن مال الشركة يجوز أن يكون دينا بالجحود، والدين لايصير مال الشركة.... ومنها مإذكره فيها: ادعى عينا في يد إنسان أنه لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى أنها له، وأقام البينة على ذلك، يصير متناقضا، فلا تقبل بينته. ولو ادعى أنها له ثم ادعى بعد ذلك ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك، قبلت بينته، ولايصير متناقضا ". (البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي١٥٣/٦).

٦٧٠- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.	المعيار ٥/١٩٠، ٦/٣٧، ٤٤٢
٦٧١- التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.	المغني ٤/٧٣ (باب الربا والصرف)
٦٧٢- تنوع الأسباب لايوجب اختلاف الحقوق.(١٠٣)	الحاوي ١٧/١١٩ (كتاب الأقضية)
٦٧٣- التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.	أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٨، وتفسير القرطبي ١٦/٢٨٧
٦٧٤- التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.	البدائع ٦/٢٣٣ (كتاب الدعوى)
٦٧٥- التوكيل بالشيء لا يتناول ضده.	مجموعة الأصول (ورقة ١٢٤)



(١٠٣) - إيضاح ذلك بأنه لو ادعى على شخص دينا في ذمته وكانت الدعوى مطلقة لم يقترن بها ذكر السبب كقوله: لي عليه ألف ريال ولا يذكر سبب استحقاقها فهي دعوى صحيحة، ولا يلزم سؤاله عن سببها... لأن تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق، فحينئذ تكون يمين المدعى عليه إذا أنكرها على البتّ فيقول مثلا: والله ما له عليّ هذه الألف. (ر: المصدر نفسه ١٧/١١٩).

حرف الثاء

٦٧٦- الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو بإقرار الخصم.

المبسوط ١٥٦/٥ (باب الدعوى في النكاح) ٦٥/٨، ٥٤/١٣ (باب الخيار في البيع)، ١٧٤/١٤(باب الشفعةفي الصلح) ٦٢/١٥، ٨٧، ١٢٩، الهداية مع فتح القدير ١٨٦/٧ (كتاب الكفالة)، ٤٦٨/١٠(كتاب الوصايا)، تبيين الحقائق ٢١٩/٥ (كتاب المأذون)

٦٧٧- الثابت ثبوتا مؤبدا يستحيل زواله وانتفاؤه.

شرح الروضة ٥٥٦/٣

٦٧٨- الثابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه.

المبسوط ٥٩/١١ (كتاب الغصب)، ر: البدائع ١٣٧/١ (كتاب الصلاة)

٦٧٩- الثابت دلالة كالثابت نصا.

البدائع ١٢٤/٦ (كتاب الدعوى)، ٢٩٧/٥ (كتاب البيوع)

٦٨٠- الثابت ضرورةً عدم فيما وراء الضرورة.

مجموعة الأصول (ورقة ١٥٧)

٦٨١- الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات.

مجموعة الأصول (ورقة ٢٧)

٦٨٢- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.[١٠٤]	المغني ١٠/١٢٢ (ط م) (كتاب الصداق) المبسوط ١٨/١٢ (كتاب الإقرار)، ٢٤/١٢٤ (كتاب الإكراه)
٦٨٣- ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل.	المبسوط ١١/٦٧ (كتاب الغصب)، ١٣/١٨٧ (كتاب الشفعة)، ٢١/١١٨ (كتاب الرهن)، ٢٤/١٢٤ (كتاب الإكراه)
٦٨٤- ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.[١٠٥]	الذخيرة ٥/٣٩٦ (كتاب الإجارة)
٦٨٥- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.[١٠٦]	الحاوي ١٧/٣٢٦ (كتاب الدعوى والبينات)
٦٨٦- الثلث وما دونه في حكم التبع.	المنتقى ٤/٢٦٩ (بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً)

(١٠٤) - إيضاح ذلك أن الأحكام تدور مع عللها وأسبابها، فمتى ما باشر الإنسان سبباً تحقق حكمه. مثال ذلك إذا طلق زوجته قبل الدخول استحق استرداد نصف الصداق إذا كان دفعها كاملاً، وكذلك الشفيع إذا طلب الشفعة لزمته وثبت ملكه فيها لأن مباشرة الأسباب موقوفة على اختيار الإنسان فبالتالي تثبت أحكامها بدون إرادة منه، بحيث لا يمكن أن يتنصّل من الالتزام المترتب عليها. (ر: المغني ١٠/١٢٢).

(١٠٥) - ومقتضى ذلك أن المعوض إذا لم يكن محل التملك فلا يمكن أن يثبت عوض بمقابلة الانتفاع بمحرم فعلى سبيل المثال شرطوا في الإجارة أن تكون المنفعة ناتجة من الحلال المباح لأن ما حرم: حرم ثمنه، فإجارة ما هو محل المعصية لا تجوز، لأن الأصل غير جائز فما تبعه يأخذ حكمه. (ر: المصدر نفسه).

(١٠٦) - لأنها قد تكون بإجارة ترتفع بانقضاء مدتها.

٦٨٧- الثمن لايتقسط على صفة السلعة.[١٠٧]	المغني ٤/٤٥٨ (كتاب المفلس)، المبدع ٤/٣١٨ (كتاب الحجر)
٦٨٨- الثمن يقابل الأصل لا الصفة.	البدائع ٥/١٦٠ -١٦١ (كتاب البيوع)



(١٠٧) - إيضاح ذلك أن البائع يستحق الرجوع في السلعة التي كان اشتراها ممن فلسه الحاكم وهي لاتزال قائمة. وإن نقصت ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها مثل ثوب كان جديدا فخَلِق: لم يمنع الرجوع، لأن فقدان الصفة لايخرج المبيع عن كونه عين ماله، لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، لأن الثمن لايتقسط على صفة السلعة... فيصير كنقصه لتغير الأسعار (انظر: المغني ٤/٤٥٨).

حرف الجيم

٦٨٩- الجابر بقدر الفائت.	الهداية مع فتح القدير ١٩١/١٠ (كتاب الرهن)
٦٩٠- الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره.	الرسالة للشافعي ٥٣٠
٦٩١- الجبر لايختص بجنس مال من وجب عليه.	المغني ١٢/١٢ (ط م) (كتاب الديات)
٦٩٢- جريان العادة بالشيء كالنطق به.	أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٢
٦٩٣- الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.(١٠٨)	الكافي لابن قدامة ٨٤/٢ (باب الرد بالعيب)
٦٩٤- الجزء لا يخالف الكل.	الهداية مع فتح القدير ٤٥/٥ (باب الاستيلاد)
٦٩٥- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل.	"شرح الزيادات" ١٨٦١
٦٩٦- جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.	الموافقات ٣٥٠/٢

---

(١٠٨) - ويتمثل ذلك فيما لو اشترى معيبا و لم يعلم، فله الخيار بين رده وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولايسلم له مع وجود العيب، فله أن يرجع بالثمن أو أن يمسك المبيع مع أخذ أرشه، لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له مايقابله، كما لو تلف في يده. ومعنى الأرش: أن ينظر بين قيمته سليما ومعيبا فيؤخذ قدره من الثمن. فإذا نقصه العيب عشر قيمته، فأرشه عشر ثمنه، لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت(المصدر نفسه٨٤/٢).

٦٩٧- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده. الفرائد البهية ٤١

٦٩٨- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته. كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها. المدخل ٢٢٢/٣

٦٩٩- جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا. مناظرات السعدي ٢٥٠

٧٠٠- جميع الديون تقضى من جميع الأموال. الحاوي ٤١٤/١٧ (كتاب الدعوى)

٧٠١- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة. اعلام الموقعين ٣٢١/١، ٢٥/٢، ٤٦، ١٠٤، المأمول للسعدي ١٤٣

٧٠٢- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر: سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون. اعلام الموقعين ٣٩/٢

٧٠٣- جناية العَجماء جُبار. مجامع الحقائق ص ٣٦٨، المجلة ع م/٩٤

٧٠٤- جهالة البدل تقتضي فساد العقد. الحاوي ٣٠٠/٧ (كتاب الشفعة)

٧٠٥- جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه.[١٠٩]	شرح الزركشي ٥١٧/٣ (باب بيع الأصول والثمار)
٧٠٦- الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.[١١٠]	المغني ٢٢٥/٥ (كتاب العارية)
٧٠٧- الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع.	الهداية مع فتح القدير ٤٧٤/٤ (كتاب العتق)
٧٠٨- الجهالة في الساقط لا تفضي إلى النزاع.	مجموعة الأصول (ورقة ٤٥)
٧٠٩- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.[١١١]	الحاوي ١٨٨/١٨ (مختصر المكاتب)

---

(١٠٩) - إيضاح ذلك: أنه لم يختلف الفقهاء في جواز ما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها أو نخلات كذلك، لأن الثُنيا إذا كانت معلومة لم تعد على المستثنى بجهالة.

ولا نزاع أيضا في منع الثنيا إذا كانت مجهولة، كما لو قال في الصورة المذكورة آنفا: إلا نخلة أو إلا جزءا من الثمرة ونحو ذلك، لأن جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه، ومن شرط المبيع كونه معلوما (انظر: المصدر نفسه ٥١٦/٣ - ٥١٧).

(١١٠) - وبناء على ذلك تغتفر الجهالة في العقود التي هي من قبيل التبرعات. ولذلك تجوز الإعارة مطلقا، وهذا الإطلاق يبيح ا لانتفاع بالشيء المعار في كل ما هو مستعد له من الانتفاع به. فإذا أعاره أرضاً مطلقا فله أن يزرع فيها ويغرس ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع لأن الإذن مطلق. (ر: المصدر نفسه).

(١١١) - ولكنها لا تمنع من صحته إن طرأت بعد العقد، كما لو اطلع المشتري على عيب وأرشه مجهول، وهو محطوط من أصل الثمن، ولا يوجب فساد العقد، وإن أدى إلى جهالة الثمن، لحدوثه بعد صحة العقد. (المصدر نفسه).

٧١٠- الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.[١١٢]	الهداية مع فتح القدير ٤٦٠/٧ (كتاب الشهادات)، ٣٢٤/٨ (كتاب الدعوى)
٧١١- الجهالة لا تمنع صحة الاسقاطات.[١١٣]	البدائع ١٧٣/٥ (كتاب البيوع)، ر: المبسوط ١٠١/١٩ (كتاب الوكالة) الهدايةمع فتح القدير ٤٩/٧ (كتاب البيوع)
٧١٢- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).[١١٤]	البدائع ٣/٦ (كتاب الكفالة) ١٥٦/٥ (كتاب البيوع)
٧١٣- جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.	المبسوط ١٠٠/١١ (كتاب الغصب)
٧١٤- الجهل بالأحكام لا يسقطها.	الحاوي ٢٦١/٥ (كتاب البيوع)
٧١٥- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.	فتاوى الهيتمي ٢٢١/٢

(١١٢) - وذلك لأن الحق قد يلزم مجهولاً كما لو أتلف مالاً لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو بقي عليه حساب لا يحيط به علمه، وباعتبار أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له، لأن المجهول لا يصلح مستحقا. ر: (المصدر نفسه ٣٢٤/٨).

(١١٣) - بناء على ذلك يجوز الإبراء عن الحقوق المجهولة. وكذلك الصلح عن المجهول على معلوم جائز، لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى النزاع المشكل. (ر: البدائع ١٧٣/٥، والهداية ٤٩/٧).

(١١٤) - راجع القسم الأول المشروح.

٧١٦- الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.	التكملة للسبكي ١٠/١٩
٧١٧- الجهل بالحكم ليس عذرا.	القانون المدني الموحد م/٨٥
٧١٨- الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط.	الفروق للقرافي ٣/٢٥٢، ق: ١٨٨
٧١٩- الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع.	المغني ١١/٥٩٣ (ط م) (باب القود)
٧٢٠- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.	الانتصار للكلوذاني ١/٤١٩ (كتاب الصلاة)
٧٢١- الجهل لا يمنع صحة الضمان. أو • الجهل ليس مسقطا للضمان.[١١٥]	المغني ١٠/١٨٦ (ط م) (كتاب الصداق) روضة الطالبين ٥/٩ (كتاب الغصب)، ر: الوسيط للغزالي ٣/٣٨٨
٧٢٢- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.	معالم السنن ٥/١٢٨
٧٢٣- جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.	تبيين الحقائق ٥/٢٣٨ (كتاب الغصب)

(١١٥) - مثال ذلك أن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان، فيتخير المالك عند التلف بين مطالبة الغاصب ومن ترتبت يده على يده، سواء علم المغصوب أم لا، لأنه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه، فالجهل ليس مسقطا للضمان. (المصدر نفسه).

٧٢٤- جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.[١١٦] تأسيس النظر ١٣٥

٧٢٥- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره. المبسوط ١٩٩/١٢ (كتاب البيوع)

---

(١١٦) - هذا أصل متبع مطرد لدى الأئمة الذين بنوا جواز البيع منوطا بالضمان، ونازعهم في ذلك الإمام الشافعي ومن تبعه في قصر جواز البيع على ما هو طاهر، وبذلك لايرون ضمانا على إتلاف ما هو نجس وقذر، ويتضح هذا الاختلاف من التفاريع الآتية:

- إن بيع السرقين جائز في المذهب الحنفي، وعند الإمام الشافعي لايجوز، لأنه نجس.

- وهكذا يرى المذهب الحنفي جواز بيع كلب الصيد لأنه مضمون بالإتلاف، فجاز أن يكون مضمونا بالعقد، وعند الإمام الشافعي غير مضمون، لأنه نجس.

- وعلى هذا بيع الدهن الذي وقعت فيه الفأرة وماتت جائز عند الحنفية، لأنه مضمون بالإتلاف، فجاز أن يكون مضمونا بالعقد، وعند الإمام الشافعي غير مضمون، لأنه نجس.(ر: روضة الطالبين٣/٣٤٨-٣٤٩).

- **وعلى هذا قال المذهب الشافعي بجواز بيع لبن بنات آدم، لأنه طاهر**، أما أئمة المذهب الحنفي فإنهم لم يقولوا بجوازه، لأنه غير مضمون بالإتلاف، فلم يكن مضمونا بالعقد (تأسيس النظر ص: ١٣٥ وروضة الطالبين ٣/٣٥٣).

وهذه المسألة تعتبر من المسائل الجديدة الجديرة بالاهتمام بحيث أقيمت بنوك الحليب في بلاد الغرب، ونشأت عنها مسائل ومشكلات، وعلى هذا بيع لعبة الشطرنج، فإنه جائز حسب وجهة نظر الإمام أبي حنيفة، لأنها مضمونة بالإتلاف فكانت مضمونة بالعقد، وعند الصاحبين والإمام الشافعي غير جائز (المصدر نفسه ص: ١٣٦).

٧٢٦- الجواز الشرعي ينافي الضمان.[١١٧]	مجامع الحقائق ٣٦٨، المجلة ع م/٩١
٧٢٧- الجواز تبعا لا يدل على الجواز مقصودا.	البدائع ٦/٢٢٠ (كتاب الوقف والصدقة)
٧٢٨- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.[١١٨]	الهداية مع فتح القدير ١٠/١٦٣ (كتاب الرهن)
أو	
• الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.	البدائع ٦/٦٦ (كتاب الشركة)، ١٦١، ابن نجيم٢٤٧، المغني٤/٤٢(باب الربا والصرف)، الكافي لابن قدامه ٢/٥٩ (باب الربا)



(١١٧) - راجع القسم الأول المشروح.

(١١٨) - لا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة لقوله عليه الصلاة والسلام: "جيدها ورديئها سواء "... وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضا فيدخل في إطلاق المساواة: المصوغ بالمصوغ، والتبر بالآنية، فعين الذهب والفضة وتبرهما ومضروبهما وغير المضروب منهما والصحيح منهما والمكسور كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار، وتحريمه مع التفاضل، حتى لو باع آنية فضة بفضة، أو آنية ذهب بذهب أحدهما أثقل من الآخر لايجوز، مع تفصيل عند المالكية...

هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه لايجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. (الموسوعة ٢٦/٣٥٦ - ٣٥٧).

حرف الحاء

٧٢٩- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع. — المبسوط ١٥/٧٥ (كتاب الإجارة)

٧٣٠- الحاجة تبيح مال المعصوم.[١١٩] — المغني ١٣/١٤٤ (ط م) (كتاب الجهاد)

٧٣١- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل. — ابن تيمية ٢٢/٣٣٣

٧٣٢- الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل. — المدخل ٣/١٤٦

٧٣٣- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.[١٢٠] — المبسوط ١٠/١٠٢ (كتاب السير)، ر: ٥/٧١ (باب المهور)، الهداية مع فتح القدير ٦/٧٧ (باب أحكام المرتدين)

٧٣٤- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها. — الحاوي ١٧/٣٨٤ (كتاب الدعوى والبينات)

---

(١١٩) - وهي الحاجة الملحة المتعينة التي تتنزّل منزلة الضرورة. ثم هي لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته؛ وفي جميع الأحوال يتقرر الضمان على المضطر إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

(١٢٠) - من أمثلة ذلك أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقوداً عليه بالقبض ويكون له حصة من الثمن. (المبسوط ١٠/١٠٢ والهداية ٦/٧٧).

٧٣٥- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.	ابن تيمية ٣٥٤/٣٢، وانظر ٢٥٦/٣١
٧٣٦- الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.	المغني ٣٣٩/٤ (باب السلم)
٧٣٧- الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده.	المغني ٥٨/١٤ (ط م) (كتاب القضاء)
٧٣٨- الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول.	فتاوى السعدي ٤٣٠/١ (كتاب الغصب)
٧٣٩- حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.	حجة الله البالغة ٣٣٧/٢
٧٤٠- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.	المجلة ع م/١٠٠٢
٧٤١- الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.	الحاوي ٢٤٢/٢ (كتاب الصلاة)
٧٤٢- الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك.[١٢١]	البدائع ٢٩٩/٥ (كتاب البيوع)
٧٤٣- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه... لأنه قُدِّر معه.	القواعد للمقري ٣٢٦/١، ق:١٠١ الموافقات ١٨٣/١

(١٢١) - لأن الملك نعمة والحرام لا يصلح سبباً لاستحقاق النعمة. ولهذا بطل بيع الخمر والخنزير والميتة والدم. (المصدر نفسه).

٧٤٤- الحرج مرفوع.	الموافقات ٢/٣٧٠، القواعد للمقري ٢/٤٣٢، ق: ١٨٦، المبسوط ٢/١٢١ (كتاب الإجارة)، ١٦/٥٥، ٩٢ (كتاب الإجارات)، ٢٣/٩ (كتاب الأشربة)، ٦٥ (كتاب الإكراه)، البدائع ١/٢٤٦ (كتاب الصلاة)، الهداية مع فتح القدير ١/٢٠٩(كتاب الصلاة)، ٢/٢١٠ (كتاب الزكاة)، ٨/٣٠(كتاب الوكالة)، ٩/٤٩١ (كتاب الذبائح)، ١٠/٨١ (كتاب إحياء الموات)
٧٤٥- حرمة التصرف في حقوق العامة لاتثبت إلا بشريطة الضرر.	البدائع ٦/١٩٢ (كتاب الأراضي)
٧٤٦- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.(١٢٢)	البدائع ٥/٢٨٩ (كتاب البيوع)
٧٤٧- حرمة المحل لا تتجزأ.	المبسوط ٧/١٠٤ (كتاب العتق)، ١٧/٣ (كتاب الشهادات)
٧٤٨- الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة.	المبسوط ١١/٢٤٦ (كتاب الصيد)
٧٤٩- حريم الممنوع ممنوع.	أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٩

(١٢٢) - مثال ذلك: حرمة الربا فإنه لا يجوز هتكها واسقاطها باتفاق المتعاقدين وكذلك الشروط المنافية للعقود لا يجوز إقرارها بالتراضي.

٧٥٠- حط البعض يلتحق بأصل العقد.[١٢٣]	الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٩٤/٩ (كتاب الشفعة)
٧٥١- الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة.	الحاوي ٢٤٥/١٠ (كتاب الطلاق)، ١٠/١٥، ٢١ (كتاب الصيد)، ١٤٣ (كتاب الأطعمة)
٧٥٢- الحظر يرتفع بالإكراه.	الفروق للكرابيسي ٢٦٠/٢ (كتاب الإكراه)
٧٥٣- حفظ البعض أولى من تضييع الكل.	القواعد الصغرى ٨٠
٧٥٤- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.	قواعد الأحكام ٦٩/١
٧٥٥- الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.[١٢٤]	الفروق للكرابيسي ٥٢/٢ (كتاب البيوع)
٧٥٦- حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.[١٢٥]	كشاف القناع ١٤٧/٤، ١٤٨ (باب الشفعة)

(١٢٣) - يوضح ذلك أنه إذا حطّ البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع، وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأن حط البعض يلتحق بأصل العقد فيظهر في حق الشفيع، لأن الثمن ما بقي. وكذا إذا حط بعد ما أخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر، بخلاف حط الكل لأنه لا يلتحق بأصل العقد بحال. (المصدر نفسه ٣٩٣/٩-٣٩٤).

(١٢٤) - كما لو وهب إنسانا عينا ثم رجع في الهبة جاز، وإن كان ذلك غير مستحسن شرعاً وعقلا.

(١٢٥) - كما لو طلب الشريك الشفيع أخذ بعض المبيع مع بقاء الكل سقطت شفعته بناء على هذا الأصل ونظير ذلك العفو عن بعض قود يستحقه. (ر: المصدر نفسه).

٧٥٧- حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.	المغني ٣٣٧/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح)
٧٥٨- حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.	المغني ٥٥٢/٤ (كتاب الصلح)
٧٥٩- حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.	الحاوي ٣٦٨/٣ (كتاب الزكاة)، ر: ٢٣/١١ (كتاب اللعان)، "الأشباه" للسيوطي ٢٣٦، و"الأشباه" لابن نجيم ١٤٢، المغني ١٦٤/٤ (كتاب الإقرار بالحقوق)
٧٦٠- حق الآدمي يجب تقديمه لتأكده.	المغني ٤٩٠/١٢ (ط م)
٧٦١- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.	البدائع ٢٥١/٥ (كتاب البيوع)
٧٦٢- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.	القواعد للمقري ١٣/٢، ق: ٢٧٧
٧٦٣- الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه: لا يورث.[١٢٦]	انظر: الكافي لابن قدامة ٥٢/٢ (باب الخيار في البيع)، المبدع ٧٦/٤ (باب الخيار في البيع)

(١٢٦) - مثل حق الفسخ بسبب خيار المجلس أو الشرط، فمن مات من له الخيار لم يورث عنه، لأنه لا يجوز الاعتياض عنه. وكذا خيار الرجوع في الهبة. (ر: المصادر نفسها).

٧٦٤- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).	الفروق للكرابيسي ٢/٢٠١ (كتاب الإقرار)
٧٦٥- الحق القوي يسري.	الفروق للكرابيسي ٢/٥٠ (كتاب الهبة)
٧٦٦- حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.	المغني ١٣/٣٣٧، ٥٣٤، ١٤/٣١، ٤٢، (ط م) (كتاب القضاء)، المبدع ٤/٣٠٠ (باب الصلح)، المجلة ش م/٢٢٣٨
٧٦٧- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.(١٢٧)	المنثور ٢/٦٤، وانظر: الحاوي ٦/٥٠ (كتاب الرهن)
٧٦٨- الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.	"شرح الزيادات" ٢٤٢٧
٧٦٩- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.	المبسوط ١٤/٩١ (كتاب الشفعة)
٧٧٠- الحق لا يثبت إلا ببينته الكاملة.	المغني١٢/٢٠٨، ٢٠٩ (ط م) (كتاب القسامة)
٧٧١- الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.	"شرح الزيادات" ١٨٠٤

(١٢٧) - ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء. وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون. (المنثور ٢/٦٤).

٧٧٢- الحق لا يَحُلّ بموت المستوفي. (كما لو مات وكيل صاحب الحق).	المغني ١٠/٢٨٦ (كتاب عشرة النساء والخلع)
٧٧٣- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.[١٢٨]	الهداية مع فتح القدير ٩/٣٨٥ (كتاب الشفعة)
٧٧٤- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.	المبسوط ٩/١٥٦ (كتاب السرقة)
٧٧٥- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.	شرح مختصر الخرقي للبنا ٢/٨٦١ ٨٦٢، المغني ١٠/٥٢٢ (كتاب الطلاق)
٧٧٦- الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة.	المغني ١٤/٧٢ (ط م) (كتاب القضاء)
٧٧٧- حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.[١٢٩]	الحاوي ٩/٥٨٠ (مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة)
٧٧٨- حقوق الآدميين تستوي فيها الكافة.	الحاوي ١٦/١٧٦ (كتاب أدب القاضي)

---

(١٢٨) - وبناء على ذلك يرى الإمام ابو حنيفة عدم جواز اسقاط الشفعة بمجرد التأخير في طلب الخصومة والتملك للوصول إلى هذا الحق. وهي مسألة مختلف فيها بين أئمة المذهب الحنفي. ر: (المصدر نفسه ٩/٣٨٥).

(١٢٩) - كما ترى أن المؤجر إذا امتنع من تسليم ما أجر لعذر أو غير عذر سقط حقه من الأجرة. (المصدر نفسه).

٧٧٩- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله. ابن تيمية ٢٣٢/٣١

٧٨٠- حقوق الآدميين لا تتداخل. الحاوي ١٢٢/١٢ (كتاب القتل)، ١١٩/١١، ابن تيمية ٣٤٦/٣٢ (باب الخلع)

٧٨١- حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة. الحاوي ٤٩٧/١٠ (كتاب الظهار)

٧٨٢- حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا للعدل العام. شرح الروضة للطوفي ٢٠٨/٢

٧٨٣- حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط. الحاوي ٢٤٣/١٧، ر: ٢٢١/١٧ (كتاب الشهادات)

٧٨٤- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لاتدرأ بالشبهات...لايقبل الرجوع عنها. المغني ١٦٤/٥ (كتاب الإقرار بالحقوق)

٧٨٥- حقوق الأشياء معتبرة بأصولها. تأسيس النظر ٤٩

٧٨٦- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها. الحاوي ٣٠٥/١٥ (كتاب الأيمان)

٧٨٧- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر. ابن تيمية ٣٤/٨٣ (باب النفقات)

٧٨٨- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ر: الحاوي ٩/٧٨ (كتاب النكاح)

٧٨٩- حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه. المبسوط ١١/١٧٤ (كتاب الشركة)، المجلة ع م/١٣٧٧، تبيين الحقائق ٥/٢٢١ (كتاب المأذون)

٧٩٠- حقوق العقد تتعلق بالموكل. الكافي لابن قدامة ٢/٢٥٦ (كتاب الوكالة) المبدع ٤/٣٧٥ (باب الوكالة)، مطالب أولى النهى ٣/٢٧٧ (باب الرهن)، ٤٦٢، ٤٧٣ (باب الوكالة)، كشاف القناع ٣/٢٢٥ (باب الخيار في البيع)، ٤/١٠٠ (باب الغصب)، المجلة ش م/١٢٢١

٧٩١- حقوق الله تعالى أوسع حكما من حقوق العباد. الحاوي ١٦/٢٠٩ (كتاب أدب القاضي)

٧٩٢- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين. معالم السنن ٥/٢٠١ ٢٠٢

٧٩٣- حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه. الحاوي ١١/٢٧ (كتاب اللعان)

٧٩٤- حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.	الحاوي ١١/١١ (كتاب اللعان)
٧٩٥- الحقوق اللازمة لا تبطل بموت مستحقها بل تنتقل إلى ورثته.	إيضاح الدلائل للزريراني الحنبلي ١٠/٢
٧٩٦- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).	الحاوي ٥٢/٤ (كتاب الحج)
٧٩٧- الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.	الفروق للكرابيسي ٢٠٨/٢ (كتاب الإقرار)
٧٩٨- الحقوق المتأكدة ملحقة بالملك.	"شرح الزيادات" ٣١٤٨
٧٩٩- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.	"شرح الزيادات": ٢٢٩٢
٨٠٠- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.	فتاوى السعدي ٣٨٤/١ (باب الحجر)
٨٠١- الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبريء من غير نية لتعينها لمستحقها.	قواعد الأحكام ١٧٩/١
٨٠٢- الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.[١٣٠]	ابن نجيم ٢٤٩ (كتاب البيوع)، المبدع ٧٦/٤ (كتاب البيع)، الموسوعة ٢٣٢/٥

(١٣٠) - راجع القسم الأول المشروح.

٨٠٣- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا. ابن تيمية ١٨٨/٣١، ١٩٠

٨٠٤- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود). الحاوي ٤٧/١٢ (كتاب القتل)

٨٠٥- الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك. البدائع ١٩٠/٦ (كتاب الشِّرب)

٨٠٦- الحقوق تترتب بحسب القوة والضعف.[١٣١] المبسوط ٢٨/١٨ (كتاب الإقرار)

٨٠٧- الحقوق تثبت بقول اثنين. المغني ١٤٣/١٤ (كتاب القضاء)

٨٠٨- الحقوق تورث كما يورث المال. المنثور ٥٥/٢

---

(١٣١) - ولذلك يكون الحق الثابت بالسبب المعاين أو الثابت بالبينة - أقوى من الثابت بالإقرار إذ الحكم يثبت بحسب السبب وقوته. (ر: المصدر نفسه).

٨٠٩- الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.	البدائع ٢٥/٦ (كتاب الوكالة)، ٧٠ (كتاب الشركة)، ٩٠، ١٣٦/٥ (كتاب البيوع)، الفروق للكرابيسي ٢٠٢/٢ (كتاب الإقرار)، ٢٤٣ (كتاب الكفالة) ٢٧٠ (كتاب الحجر)، المجلة ع م/١٣٧٧، المدخل ٢٦٩/٣، المغني ١٢٢/٥ (كتاب الوكالة)
٨١٠- الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.	مقدمات ابن رشد ٣١٠/٢، المنتقى ٨١/٥ (كتاب البيوع)
٨١١- الحقوق لا تقابَل بالأموال.(١٣٢)	الغاية القصوى ٤٧٩/١ (الباب في لزوم العقد وجوازه)
٨١٢- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.	المبسوط ٢١٥/٧ (كتاب العتق)
٨١٣- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.	"شرح الزيادات" ٢٠٦٩
٨١٤- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب: حمل على الأقرب.	عدة البروق ٨٩

(١٣٢) - وبناء على ذلك لا يجوز بيع خيار الشرط أو التعويض عن حق الشفعة مثلا، إذ الحقوق المجردة التي شرعت لمقاصد معينة مثل رفع الضرر لا يقابلها المال. - وراجع القسم الأول المشروح.

٨١٥- حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها. المغني ٢٧١/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح)

٨١٦- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف. الحاوي ٣٥٦/١٥ (كتاب الأيمان)

٨١٧- الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب. الحاوي ٣٥٨/٩ (كتاب النكاح)

أو

- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه. الحاوي ٣٦٥/١١ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة)

٨١٨- الحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها. ابن تيمية ٤٦/٢٤

٨١٩- الحكم إذا علق بإسم كان ذلك الحكم معلقا بأقل ذلك الإسم. الحاوي ٤١٣/٥ (كتاب البيوع)

٨٢٠- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها. الفروق للكرابيسي ٣٣١/٢ -٣٣٢

٨٢١- الحكم إذا علق بغايتين لم يتعلق بوجود إحداهما حتى توجدا معا. الحاوي ٢٠٠/٥ (كتاب البيوع)

٨٢٢- الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية. الحاوي ٢٩٦/٣ (كتاب الزكاة)

٨٢٣- حكم الاستدامة حكم الابتداء. المغني ٥٨٥/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان)

٨٢٤- حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.(١٣٣)	الحاوي ٣٦٧/١٧ (مختصر من جامع الدعوى والبينات)
٨٢٥- حكم التبع أخف من حكم المتبوع.	الحاوي ٢٥٧/١٢ (كتاب الديات)
٨٢٦- حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم.	مجموعة الأصول (ورقة ٦٦)
٨٢٧- الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.	ابن تيمية ٨٢/٣٤ (باب النفقات)
٨٢٨- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته.	المغني ٣٧/١٤ (ط م) (كتاب القضاء)
٨٢٩- حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود.	المغني ٣٩/١٤ (كتاب القضاء)
٨٣٠- حكم الشيء قد يدور مع خصائصه.	تأسيس النظر ١٣٩
٨٣١- حكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه.	البدائع ٢٥١/٦ (كتاب الدعوى)

---

(١٣٣) - مثال ذلك أنه لا يحكم لإنسان بالملك بناء على الشهادة بقديم الملك ولكن يحكم له بملك الولد والنتاج إذا شهدوا له بحدوث الولادة والنتاج في ملكه والفرق بينهما من وجهين: أحدهما - أنهم إذا شهدوا في الولادة والنتاج بأنه نماء ملكه، فنماء ملكه لا يجوز أن يكون لغيره، كما لو شهدوا له بغصب ماشية نتجت، ونخل أثمرت، ملك به النتاج والثمرة، وليس كذلك شهادتهم بقديم الملك، لتنقل أحواله من مالك إلى مالك. والثاني: إن النتاج لما لم يتقدمه فيه مالك صار في تملكه أصلاً، وقديم الملك لما تقدمه فيه مالك صار في تملكه فرعا وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع. (المصدر نفسه).

٨٣٢- حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.	تبيين الحقائق ١٥١/٥ (كتاب المكاتب)
٨٣٣- حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.	المبدع ١١٨/٤ (كتاب البيع)
٨٣٤- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم فيه معناه.	المبسوط ١٧٦/٢٩ (باب أصحاب المواريث)
٨٣٥- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.	الحاوي ٣٥٨/٤ (كتاب الحج)
أو	
• الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.	معالم السنن ١١٤/١، ابن تيمية ٣٢٠/٣٥
٨٣٦- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.	معالم السنن ١٦٥/٢، ابن تيمية ٣٨٤/٢١ (كتاب التيمم)، المغني ٥٠٧/٤ (كتاب الحجر)، ١١٣/١٣
٨٣٧- حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم الكيل.	إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٧٩/٥ (باب بيع الطعام مثلا بمثل)
٨٣٨- حكم النائب يقفو حكم الأصل.[١٣٤]	العناية شرح الهداية ١٧٣/١٠ (كتاب الرهن)

(١٣٤) - ولذلك إذا رضى الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يد العدل فهو النائب في هذا الباب ويمكن أن يبيع الرهن عند حلول الأجل ووقوع المماطلة من الراهن في سداد الدين.(ر: المصدر نفسه).

٨٣٩- حكم النماء حكم الأصل.[١٣٥]	قواعد ابن رجب ١٦٦
٨٤٠- الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار.	الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢٠٣/٢
٨٤١- الحكم على الغالب دون النادر.	ر: المبسوط ١٤٠/٥ (باب النذر)، ٥٤/٦ (كتاب الطلاق)، ١٩٦/١٠، (كتاب التحري) ١٩/٢٤ (كتاب الأشربة)، المعيار ٣٢٥/٦، المغني ٣١٥/١١ (ط م) (كتاب الرضاع)
أو	
• لا عبرة بما خرج عن الغالب.	زاد المعاد ٤٧٤/٥، ر: ٤٢١/٥
٨٤٢- الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.	عدة البروق ٥٤٨ (كتاب الجعل والإجارة)

---

(١٣٥) - إيضاح ذلك أنه إذا كان العقد واردا على العين وهو لازم، فحكم النماء حكم الأصل، وإن كان غير لازم أو لازما لكنه معقود على المنفعة من غير تأبيد أو على ما في الذمة فلايكون النماء داخلا في العقد، وهل يكون تابعا للأصل في الضمان وعدمه، فيه وجهان: أحدهما: إنه تابع له فيهما، والثاني: إن شارك الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان أو الائتمان تبعه وإلا فلا.

ويندرج تحت ذلك صور: منها المرهون، فنماؤه المنفصل كله رهن معه، سواء كان متولّدا من عينه كالثمرة والولد أو من كسبه كالأجرة أو بدلا عنه كالارش، وهو داخل معه في عقد الرهن فيملك الوكيل في بيع الرهن بيعه معه. وإن كان حادثا بعد العقد والتوكيل. ومنها الأجير كالراعي وغيره، فيكون النماء في يده أمانة كأصله...، ومنها المستأجر، يكون النماء في يده أمانة كأصله وليس له الانتفاع به لأنه غير داخل في العقد.

ومنها: المقبوضة على وجه السوم إذا ولدت في يد القابض، قال القاضي وابن عقيل: حكمه حكم أصله، إن قلنا: هو مضمون فالولد مضمون وإلا فلا. (المصدر نفسه).

٨٤٣- الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر. أو • الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.(١٣٦)	الحاوي ٣٦٥/١٥ (كتاب الأيمان) الحاوي ٣٧٨/١٢ (كتاب الديات)
٨٤٤- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.(١٣٧)	الحاوي ٢١٩/٥ (كتاب البيوع)
٨٤٥- حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.	القانون المدني الأردني م/٢٨٧
٨٤٦- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.	المغني ٤٥١/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق)
٨٤٧- الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه.	المغني ٥٧٢/٣ (كتاب البيوع)، ١١٨/١١ (ط م)، المبسوط ٣٣/١٨ (كتاب الإقرار)، ١٤٧/٢٥ (كتاب المأذون)، ١٩٨/٣٠ (كتاب الشروط)، الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٤/١٠ (كتاب الكراهية)

(١٣٦) - راجع القسم الأول المشروح.

(١٣٧) - يتخرج على هذا رأي من يقول إنه رخص في العرايا للمضطر وغيره، ثم حددت خمسة أوسق في عقد واحد فقط، وبناء على ذلك جاز للرجل أن يبيع جميع حائطه عرايا في عقود شتى، ولو كان فيه ألف وسق إذا وفى كل عقد شرطه. وكذا يجوز للرجل أن يشتري بألف وسق من تمر عرايا في عقود شتى إذا وفى كل عقد شرطه لأن حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره (ر: المصدر نفسه ٢١٩/٥) وبشكل عام هذه القاعدة تبناها المذهب الشافعي في كثير من المسائل ولكن النظر المقاصدي يستدعي خلاف ذلك أحيانا، إذ العبرة بالمعاني، والأمور بمقاصدها.

٨٤٨- الحكم يبقى ما بقي سببه.[١٣٨]	البدائع ٢٩٥/٥ (كتاب البيوع)
٨٤٩- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولاينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.	المبسوط ٢١/٢٢ -٢٢ (كتاب المضاربة)
٨٥٠- الحكم يثبت بقدر العلة.[١٣٩]	البدائع ٢١٥/٥ (كتاب البيوع)
٨٥١- الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.	المبسوط ٥/١١ (كتاب اللقطة)
٨٥٢- الحكم يدار على دليله.	الهداية مع فتح القدير ٦٥/٥ (كتاب الأيمان)
٨٥٣- الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب.	المبسوط ١٤/٢٧، ١٦ (كتاب الديات)، المبسوط ٩٢/١١ (كتاب الغصب)، ٢٢/١٢ (كتاب الذبائح)
٨٥٤- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.	المغني ٧٠٠/٥ (كتاب اللقطة)، المبدع ٢٨٢/٥ (باب اللقطة)

(١٣٨) - إيضاح ذلك على سبيل المثال أن خيار الرؤية كما هو رأي بعض الفقهاء يثبت مطلقا بدون تحديد أوانه إلى أن يوجد ما يبطله فيبطل حينئذ وإلا فيبقى على حاله ولا يتوقف بإمكان الفسخ لأن ثبوت هذا الخيار بسبب اختلال الرضا والحكم يبقى ما بقي سببه. ويرى آخرون أنه يثبت موقتا إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو رآه وأمكن الفسخ ولم يفسخ سقط خياره. (ر: المصدر نفسه).

(١٣٩) - مثال ذلك أن الإقالة مشروعة نظراً إلى دفع الندم ورفقاً بالعاقدين، وهي جائزة في بعض المبيع أيضا إذا كان قائماً، وإذا وجدت الاقالة في البعض لا في الكل فلا ينفسخ العقد في الكل، لأن الحكم يثبت بقدر العلة. (ر: المصدر نفسه ٢١٤/٥-٢١٥).

٨٥٥- الحكم ينسب إلى صاحب السبب. — المغني ١٠/١٩٠ (ط م) (كتاب الصداق)

٨٥٦- الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بالمظنة. — ابن تيمية ٢٤/٣٥٦، ٢٥/٢٥٧-٢٥٨

٨٥٧- الحل لا يثبت بالشبهة. — المغني ١٣/٣٣ (ط م) (كتاب الجهاد)

٨٥٨- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء. — المبسوط ٦/٩٠ (كتاب الطلاق)، حاشية الجلال المحلي ٢/١٨٧ (باب الطلاق)

٨٥٩- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لايثبت إلا بالشرط في حالة العقد. — "مجموعة الأصول" (ورقة ٢)

٨٦٠- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط. — "مجموعة الأصول" (ورقة ١٥٢)

٨٦١- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه. — المنتقى ٤/٢٦٣ (كتاب البيوع)

٨٦٢- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى. — الأشباه للسبكي ١/٢٧٤

٨٦٣- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار. — المبسوط ١٢/٥٠ (كتاب الهبة)، ١١٥ (كتاب البيوع)

٨٦٤- حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.	المبسوط ٨٥/١٨ (كتاب الإقرار)، المبسوط ٦٠/١٣ (باب الخيار في البيع)، ٦٢/١٧ (كتاب الدعوى)
٨٦٥- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.	المعيار ٣٦٤/٤ - نقلاً عن القرافي -.
٨٦٦- الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ.	البدائع ٢٩٩/٥ (كتاب البيوع)
٨٦٧- الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.	المغني ٢٢/٤ (باب الربا والصرف)، المبدع ١٤٧/٤ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٢٦٣/٣ (باب الربا والصرف)
أو • الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبها بها.	الكافي لابن قدامة ٥٥/٢ (باب الربا)
٨٦٨- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.	المعيار ٢٣٠/٥
٨٦٩- الحيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.(١٤٠)	بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٢٧٩

(١٤٠) - وبناء على ذلك الجمع بين بيع وقرض أو إجارة وقرض، أو مضاربة أو شركة أو مساقاة أو مزارعة مع قرض يقتضي أن يحكم بفسادهما. (ر: المصدر نفسه ٣٧٦).

٨٧٠- الحيل خداع لا تحل ما حرم الله. المغني ١٠/٣٢١ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع)



حرف الخاء

٨٧١- الخاص يقدم على العام.

المغني ١٣/١٧٨ (كتاب الجهاد) (ط م)، ابن تيمية ٣٥/٢١٥ (باب الزكاة)، ٢١/١٢٦، ٢٦٢، كشاف القناع ٥/٢٧٢ (كتاب الطلاق)، المعلم للمازري ٣/٣١٦

أو

الخصوص قاض على العموم.

الاستذكار ٩/٣٣٠ (كتاب الزكاة)

٨٧٢- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد. لأن الأصل: ان الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.

"مجموعة الأصول" (ورقة ٧١)

٨٧٣- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).

القانون المدني الموحد م/٨٤

٨٧٤- الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).

الهداية مع فتح القدير ٥/٣٩٩ (كتاب السرقة)

٨٧٥- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.[١٤١] — الحاوي ١٠/٥٢٠ (كتاب الظهار)

٨٧٦- الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد. — معالم السنن ٣/٢١٣

٨٧٧- الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب. — المبسوط ١٤/١٠٥ (كتاب الشفعة)

أو

- الخطاب معاد في الجواب.[١٤٢] — الغاية القصوى ٢/٧٨٦ (كتاب الطلاق)

٨٧٨- خفاء البعض لا يمنع الصحة.[١٤٣] — المبدع ٤/٩ (كتاب البيع)

٨٧٩- الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف.[١٤٤] — المنثور ٢/١٢٤

٨٨٠- الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته. — المبسوط ١١/٥٩ (كتاب الغصب)

٨٨١- الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل. — المبسوط ١٠/١٠٤ (كتاب السير)

---

(١٤١) - كالودائع إذا دفعت إلى غير أربابها والديون إذا أديت إلى غير أصحابها.

(١٤٢) - انظر شرح قاعدة "السؤال معاد في الجواب" في القسم الأول المشروح.

(١٤٣) - مثل صبرة الطعام، وكما لو كان المبيع في وعاء لا يشاهد إلا ظاهره. (المصدر نفسه).

(١٤٤) - "ولهذا لو خلط الوديعة بماله ولم تتميز: ضمن. ولو غصب حنطة أو زيتاً، وخلطها بمثلها فهو إهلاك. حتى ينتقل ذلك المال إليه ويترتب في ذمته بدله، وحينئذ فيضمن ضمان المغصوب...". (المصدر نفسه ٢/١٢٤ - ١٢٥).

٨٨٢- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه.[١٤٥] — المجموع ٩/٢٢٣

٨٨٣- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب. — الفرائد البهية ٤٧

٨٨٤- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ. — الفرائد البهية ٤٧

٨٨٥- خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت. — الحاوي ٩/٣٦١ (كتاب النكاح)

٨٨٦- الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه. — المغني ١٠/٣٩٠ (ط م) (كتاب الطلاق)

٨٨٧- الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.[١٤٦] — البدائع ٥/٢٦٧ (كتاب البيوع)

٨٨٨- الخيار يمنع لزوم الصفقة. — البدائع ٥/٢٦٤ (كتاب البيوع)



(١٤٥) - كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه.

(١٤٦) - وعلى هذا يخرج لو كان الثمن عينا فتصرف البائع فيه تصرف الملاك بأن باعه أو ساومه أو آجره أو رهنه ونحو ذلك لأن ذلك يكون إجازة للبيع؛ سواء قلنا إن الثمن دخل في ملك البائع فكان التصرف فيه دليل تقرر ملكه وأنه دليل إجازة البيع أم عللنا ذلك بأن الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك فيه وذا دليل الإجازة، وكذا لو كان الثمن دينا فأبرأ البائع المشتري من الثمن أو اشترى به شيئاً منه أو وهبه من المشتري فهو إجازة للبيع. (ر: المصدر نفسه).

حرف الدال

٨٨٩- الدار لا تبيح محظورا ولا تحظُر مباحا.[١٤٧]

الحاوي١٣/٤٤٥ (باب قتال أهل الردة...)

٨٩٠- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.[١٤٨]

المجلة ش م/٩٦٨

٨٩١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الأشباه للسبكي ١/١٠٥، المنثور ١/٣٤٨، الأشباه للسيوطي ١٧٩ فتح الباري ٥/١١٣ (كتاب المظالم)، ابن نجيم ٩٩، مجامع الحقائق ٣٦٨، المجلة ع م/٣٠، الفروق للقرافي ٢/١٨٨، ق: ١٠٤، ٤/٢١٢، ق: ٢٥٦، الذخيرة للقرافي ١/٣٣٤ (فضائل الوضوء)، القواعد للمقري ٢/٤٤٣، ق: ٢٠١، إيضاح المسالك ق ٣٤، ص: ٢١٩، المعيار ١/٥٠ ١١٠

---

(١٤٧) - وبناء على هذا الأصل: أن دار الحرب لا تغير شيئاً من الأحكام الشرعية المتفق عليها كما هو رأي جمهور الفقهاء مثلاً في مسألة عدم جواز أخذ الربا في دار الحرب من الحربي فضلاً عن إعطائه.

(١٤٨) - مثلاً لو كان على الشخص ألفان لشخص بأحدهما رهن أوكفيل فقضى ألفا وقع عما نواه، فإن نوى الألف الذي به الرهن أو الكفيل انفك الرهن وبرئ الكفيل وإلا فلا، وإن أطلق فله صرفه إلى أيهما شاء. (المصدر نفسه)

٨٩٢- الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.(١٤٩) — الحاوي ١٨/١٦٣ (كتاب المكاتب)

٨٩٣- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وأن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير. — الحاوي ٧/٢١٢ (كتاب الغصب)

٨٩٤- الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد.(١٥٠) — المدخل ٣/١٧٧، ٢٣

٨٩٥- الدعوى على الغائب إذا كانت سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب. — "مجموعة الأصول" (ورقة ٧٢)

---

(١٤٩) - كما لو تنازع دبّاغ وعطار في دباغة وعطر لحكم بينهما باليد، وإن كان العطر في العرف للعطار والدباغة للدباغ. (ر:المصدر نفسه ١٨/١٦٤).

(١٥٠) - إيضاح ذلك أن: "لصاحب الحق العيني حق التتبع: فله أن يتبع الشيء المتعلق به حقه في أي يد انتقل إليها أي أنه ينتقل بحقه مع العين مهما كان سبب انتقالها من يد إلى يد.

وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء القاعدة القائلة: "ان دعوى العين لاتقام إلا على ذي اليد".

فلو غصب إنسان شيئا ثم باعه أو غصب منه، وتناقلته الأيدي، ليس لصاحبه أن يدعي على الغاصب الأول برد عينه، بل عليه أن يدعي بذلك على ذي اليد الأخيرة، وإنما له أن يدعي بضمان قيمته. وهذا حق شخصي على الغاصب الأول وعلى من بعده من ذوي الأيدي السابقة (المجلة م/١٦٣٥).

بخلاف الحق الشخصي، فإنه لايطلبه صاحبه إلا من المكلف به أصالة أو نيابة، لأنه لايمكن فيه مثل ذلك الانتقال والتتبع لأنه متعلق بذمة المكلف وعهدة الشخصية، فلا يسأل عنه غيره إلا بارادة ذلك الغير كما في حالة الكفالة والحوالة" (المصدر نفسه ٣/٢٢ - ٢٣، وانظر: ٣/١٧٧).

٨٩٦- الدعوى مع التناقض لا تصح.[١٥١]	المبسوط ٨٥/٢٠ (كتاب الكفالة)
٨٩٧- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٣٤)
٨٩٨- الدفع أولى من الرفع.[١٥٢]	القواعد للمقري ٥٩٠/٢، ق: ٣٧٤، المنثور ١٥٥/٢، الأشباه للسبكي ١٢٧/١ الأشباه للسيوطي ٢٦٠، اعلام الموقعين ١٢٤/٢، المدخل ٦٩٩/٢
٨٩٩- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.	القواعد لابن رجب ٣٢٢
٩٠٠- دلالة الإذن كصريح الإذن.	المبسوط ١٤٧/٧ (كتاب العتق)، ٢٣/١١ (كتاب الإباق)، ١٦٠/١٨ (كتاب الإقرار)

---

(١٥١) - من أمثلة هذا الأصل القضائي المشهور:

- أنه إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره، ثم غاب الأصيل، فادعى الكفيل أن الألف من ثمن خمر فإنه ليس بخصم في ذلك لأنه التزم المطالبة بكفالة صحيحة والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة وإن لم يكن واجبا على الأصيل، فإنه يعتبر مناقضا في دعواه، لأن التزامه بالكفالة إقرار منه أن الأصيل مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر فيكون مناقضاً في قوله إن المال من ثمن خمر والدعوى مع التناقض لا تصح (ر: المصدر نفسه).

(١٥٢) - راجع القسم الأول المشروح، قاعدة "البقاء أسهل من الابتداء".

٩٠١- دلالة الحال تغني عن اللفظ.	المغني ٢٧٧/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع)
٩٠٢- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.	المغني ٣٦١/١٠ (ط م)
٩٠٣- الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح. أو • الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.	الهداية مع فتح القدير ٢٣/٩ (كتاب الهبة)، ٢٩٧ (كتاب المأذون) ر: المبسوط ٣٣/٢٥ (كتاب المأذون)، ١٥٦/٥ (كتاب النكاح)، ٢٣/١١ (كتاب الإباق)، ٣٣/٢٥، تبيين الحقائق ٢١٢/٥ (كتاب المأذون)
٩٠٤- دليل الإجازة كصريح الإجازة.	المبسوط ٩٧/٢٤ (كتاب الإكراه)
٩٠٥- دليل النفي كصريح النفي.	المبسوط١٤٥/١٧(كتاب الدعوى)، ر:١٥٦/٧(كتاب العتق)
٩٠٦- الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.	شرح الزركشي ٤١٠/٤ (كتاب الوصايا)
٩٠٧- الدين الحالّ لا يتأجل بالتأجيل.[١٥٣]	المغني ٨٣/٥ (كتاب الشركة) ٥٧٧/٤ (كتاب الحوالة والضمان)، الكافي لابن قدامة ١٦١/٢ (باب الرهن)، ٢٠٥/٢ (كتاب الصلح)، المنثور ٢٦/٢

(١٥٣) - وهذا لكي لا يؤدي إلى محظور كما لو صالح عن الحالّة بأقل منها مؤجلة، لأن الحال هنا لا يتأجل بالتأجيل لكونه لا يسقط إلا بمقابل إلا أن يسقطه اختياراً منه بغير عوض فهو جائز.
وفي باب الرهن لو قال: أرهنك على أن تزيدني في الأجل، لم يصح، لأن الدين الحالّ لا يتأجل، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن، لأنه في مقابلته. (ر:الكافي ٢٠٥/٢، ١٦١)

٩٠٨- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.	المبدع ١٤٩/٤ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٣١٣/٣ (باب القرض)، مطالب أولى النهى ٢٣٩/٣ (باب القرض)
٩٠٩- الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.	الحاوي ٢٤١/١٨ (كتاب المكاتب)
٩١٠- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.(١٥٤)	الاستذكار ١٨١/٢١ (كتاب القراض)
٩١١- الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء.	المبسوط ٣٧/١٨ (باب المقتول عمدا وعليه دين)، ٣٩/١٨
٩١٢- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.(١٥٥)	المدخل ١٧٤/٣

(١٥٤) - يظهر التعليل بهذه القاعدة فيما لو دفع رجل إلى رجل مالاً قراضا، فأخبره المضارب بما اجتمع عنده وسأله أن يكتب عليه سلفا فهذا مكروه عند الإمام مالك وغيره، حتى يقبض منه ماله، ثم يسلّفه إياه إن شاء أو يمسكه، وذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه، على أن يزيده فيه ما نقص منه، فهذا لا يجوز. (المصدر نفسه).

(١٥٥) - فلو باع إنسان من آخر دينه الذي على ثالث فالبيع باطل، وكذا لو وهبه دينه الذي على شخص لم تجز الهبة، إلا أن يوكله بقبضه، فحينئذ يقبضه من المدين بحكم الوكالة، ثم يملكه بحكم الهبة. =

٩١٣- الديون لا تجري مجرى الناض.[١٥٦]

المبدع ٣٣/٥ (كتاب الشركة)، المغني ٦٥/٥(كتاب الشركة)، كشاف القناع ٥٢١/٣ (كتاب الشركة)



= - وعلى هذا لم يسوغوا مخارجة أحد الورثة عن حصته من تركة لها دين، لأن هذا التخارج يشتمل على بيع الدين، وإنما يجب أن تقتصر المخارجة على ما سوى حصته من الدين.

- على أنه قد استثنى من ذلك بيع الدين للمدين نفسه بمال آخر يدفعه إلى الدائن، لأنه عندئذ في معنى الوفاء.

- وكذلك استثنوا هبة الدين للمدين نفسه لأنها في معنى الإبراء والإسقاط.

والقاعدة في هذا عند الفقهاء أنه: "لايجوز تمليك الدين لغير من عليه الدين" (الدر المختار أول فصل التخارج من كتاب الصلح، المدخل الفقهي العام ١٧٤/٣)

(١٥٦) - وبناء على ذلك أنه إذا انفسخ القراض فيجب على العامل أن يحوّل الديون من العروض وغيرها إلى نقود لكي يسهل وصول كل واحد من العاقدين إلى حقه. (ر: المصادر نفسها).

حرف الذال

٩١٤- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.

الأم ٥١/٤ (إحياء الموات)

٩١٥- ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.

"مجموعة الأصول" (ورقة ١٥)

٩١٦- الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.

ر: الحاوي ٨٥/٩ (كتاب النكاح)

٩١٧- الذمة تتسع لحقوق كثيرة.

المغني ٥٢٧/١١ (ط م) (باب القود)

٩١٨- الذمة لا تقبل المعينات.

حاشية الدسوقي ٢٤٥/٣ (باب الرهن)

٩١٩- الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.[١٥٧]

معالم السنن ١٧٣/١، المحلى لابن حزم ٩٤/٨ (أحكام الرهن)، المعيار ٥٧٢/٦، إيضاح المسالك ق ٢٦، ص: ١٩٩، عدة البروق ٤٩٦ (كتاب الأقضية)، ابن تيمية ٣٧٣/٣١

٩٢٠- الذمم متساوية.

إيضاح الدلائل للزريراني ٣٥٣/١

٩٢١- ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.

المبسوط ١٢٧/٢١ (كتاب المضاربة)



(١٥٧) - راجع القسم الأول المشروح.

حرف الراء

٩٢٢- الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.[١٥٨]	البدائع ٢٣٢/٦ (كتاب الدعوى)
٩٢٣- الربح تبع لرأس المال.	"شرح الزيادات" ١٧٠٧، ر:والمعونة للقاضي عبدالوهاب ١١٢٩/٢ (كتاب القراض)
٩٢٤- الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى العرف.	المجموع ١٩٢/٩
٩٢٥- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.	الاستذكار ١٨٧/٢١ (كتاب القراض)
٩٢٦- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.	معالم السنن ١٣٥/٤
٩٢٧- الرخص لا تستباح بالمعاصي.	الذخيرة للقرافي ٣٢٢/١، الغاية القصوى ٢١٠/١ (باب المسح على الخفين)

(١٥٨) - إيضاح ذلك أن البينتين إذا تعارضتا في أصل الملك من حيث الظاهر، فإن أمكن ترجيح احداهما على الأخرى يعمل بالراجح لأن البينة حجة من حجج الشرع والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع... (المصدر نفسه).

٩٢٨- الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما. الحاوي ٣٩٩/٢ (كتاب الصلاة)

٩٢٩- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها. هداية الراغب ١٧٦ (كتاب الصلاة)

٩٣٠- رد البدل عند تعذر العين بمنزلة رد العين. المبسوط ٩٧/١٣ (باب العيوب في البيوع)

٩٣١- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض ٠ وأن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي. "مجموعة الأصول" (ورقة ١٩)

٩٣٢- الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد. الحاوي ٢٧٣/٥ (كتاب البيوع)

٩٣٣- الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه. الغاية القصوى ٤٨١/١ (الباب في لزوم العقد وجوازه)

٩٣٤- الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن. الحاوي ٢٥٠/٥ (كتاب البيوع)

٩٣٥- الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.	ر: الغاية القصوى ١/٥٧٥ (كتاب الغصب، الباب الثاني في الطوارئ)
٩٣٦- الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.[١٥٩]	المعاملات ١٥٨ (الإجارة)، وانظر: البدائع ٦/٢١٦ (كتاب العارية)
٩٣٧- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.[١٦٠]	المنثور ٢/١٧٦، الأشباه للسبكي ١/١٥٢ الأشباه للسيوطي ٢٦٤
٩٣٨- الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.	البدائع ٥/٢٨٩ (كتاب البيوع)
٩٣٩- الرضا بالمجهول لا يصح.	المبسوط ١١/٢١٧ (باب الشركة الفاسدة)
٩٤٠- الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضاً برأي الواحد كما في البيع.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٨٩)
٩٤١- الرضا وحده كاف لتحقق الالتزامات.	الالتزامات ٤٣

(١٥٩) - مثال ذلك أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف منه فلا شيء. (المعاملات)

(١٦٠) - وبناء على ذلك يمكن القول إنه إذا رضي أحد العاقدين بعيب المبيع ثم ازداد العيب فلا خيار على الصحيح لكون الزيادة ناشئة عن العيب الذي رضي به، والله أعلم. وهذا نظير مانص عليه فقهاء المذهب الشافعي أنه إذا رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فازداد العيب فلا خيار على الصحيح. (انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٥٢)

٩٤٢- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء. "مجموعة الأصول" (ورقة ١٤)



حرف الزاي

٩٤٣- الزائل إلى خلف قائم معنى فيقام الخلف مقام الأصل. — البدائع ١٤٦/٦ (كتاب الرهن)

٩٤٤- زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة. — الحاوي ١٦٩/٧ (كتاب الغصب)

٩٤٥- زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك. — المغني ٢٧٣/١٢ (ط م) (كتاب المرتد)

٩٤٦- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد. — "شرح الزيادات" ٨١٠

٩٤٧- زوال المانع كوجود المقتضي. — ابن تيمية ١٦٣/٣٢ (باب الشروط في النكاح)

٩٤٨- زوال سبب الملك موجب لزوال الملك. — الحاوي ٥٤/١٥ (كتاب الصيد)

٩٤٩- زوائد المبيع مبيعة. — البدائع ٢٥٦/٥ (كتاب البيوع)

٩٥٠- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن. — المبسوط ١٨٦/١٣ (باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض)

٩٥١- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري. — المجلة ع م/٢٣٦

٩٥٢- زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة.	الحاوي ١٩٦/٧ (كتاب الغصب)
٩٥٣- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.(١٦١)	الحاوي ١٩٦/٧ (كتاب الغصب)
٩٥٤- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.	المنثور ١٨٢/٢
٩٥٥- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.	المبسوط ١٣٤/٢٣ (كتاب الزراعة)
٩٥٦- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لاأثر لها.	المنثور ١٨٣/٢
٩٥٧- الزيادة تابعة للأصل.	كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٣٤/١ (كتاب البيوع)
أو • الزيادة تلتحق بأصل العقد.	البدائع ٢٢٢/٥، ر: ٢٥٦ (كتاب البيوع)

(١٦١) - إيضاح ذلك أنه لو غصب ثوبا وزعفرانا فصبغه به، فربه أي المغصوب منه بالخيار، إن شاء أخذه مصبوغا من غير تقويم فذاك له، وإن طلب استيفاء حقه: وجب تقويم الثوب أبيض وتقويم الزعفران صحيحا، فأما الثوب فيعتبر قيمته وقت الصبغ، وأما الزعفران فتعتبر قيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت الصبغ، والفرق بينهما أن الزعفران مستهلك في الصبغ، فاعتبر بأكثر قيمته في السوق، لأن زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة، والثوب غير مستهلك فلم يعتبر أكثر ما كان قيمة، لأن زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة. (المصدر نفسه ١٩٦/٧).

٩٥٨- الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.

البدائع ٥/١٦٠ (كتاب البيوع)



حرف السين

٩٥٩- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقا لليسر.

"مجموعة الأصول" (ورقة ٣٩)

٩٦٠- الساقط لايعود، كما أن المعدوم لايعود.[١٦٢]

المجلة ع م/٥١، البدائع ٢٤٩/٥ (كتاب البيوع)، ١٥/٦ (كتاب الكفالة)، ٤٩ (كتاب الصلح)، ابن نجيم ٣٧٥، مجامع الحقائق ٣٦٩، المعاملات ٢٤٣(أحكام الصلح)، الالتزامات ٥٨، المبدع ٢٥٨/٥ (باب إحياء الموات)، الموسوعة ٢٥٤/٤، ١٦٨/١، ٣٣٠/٥

أو

- الساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه.

المبسوط ٨٣/١٢، ٨٤ (كتاب الهبة)، ١٩٤/١٣ (كتاب البيوع)، ١٤٩/٢٥ (باب بيع المولى عبده المأذون)، ١٦٧/٢٨ (كتاب الوصايا)، الهداية مع فتح القدير ١٩/٨ (كتاب الوكالة)، ٤١٧/١٠ (كتاب الوصايا)، الموسوعة ٢٢٦/٤، ٢٣١

٩٦١- سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.

المغني ٥٦٤/٥ (كتاب الهبة والعطية)

---

(١٦٢) - راجع القسم الأول المشروح.

٩٦٢- سائر العيوب زوالها ينفي الخيار. الاستذكار ١٥٤/١٧ (كتاب الطلاق)

٩٦٣- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها: لدلالته عليها. المغني ٤٨١/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق)

٩٦٤- السبب المحرم لا يفيد الملك.(١٦٣) المبدع ٢٧٧/٥(باب اللقطة)، كشاف القناع ٢١٣/٤ (باب اللقطة)

٩٦٥- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب. الانتصار للكلوذاني ٣١٨/١ (مسائل الطهارة)

٩٦٦- السبب الواحد لا يوجب الضمانين. المبسوط ٥٠/١١ (كتاب الغصب)

٩٦٧- السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر. المغني ٥٤٧/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان)

٩٦٨- السبب إنما يفيد الملك في محله. الهداية مع فتح القدير ١١/٦ (باب استيلاء الكفار)

٩٦٩- السبب إنما يكون لغواً إذا خلا عن الحكم. الهداية مع فتح القدير ٥٢/٧(باب الاستحقاق)

٩٧٠- السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر. المبدع ١٩١/٥ (باب الإجارة)

---

(١٦٣) - بدليل السرقة وبناء على ذلك لايملك اللقطة إذا أخذها وهو لايأمن نفسه عليها، أو نوى تملكها في الحال أو كتمانها، وإن عرّفها. (كشاف القناع ٢١٣/٤)

٩٧١- سراية الجناية مضمونة على الجاني.	الحاوي ١٢/١٧٠ (كتاب القتل)
٩٧٢- سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.(١٦٤)	"مجموعة الأصول" (ورقة ١٢٥)
٩٧٣- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.	القواعد للمقري ١/٣٢٩، ق: ١٠٦
٩٧٤- السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.	المبسوط ٥/٩٨ (كتاب النكاح)
٩٧٥- السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.	المبسوط ٧/١٥٦ (كتاب العتق)، ١٧/١٤٥ (كتاب الدعوى)، ٢٥/٢٨، ٣٥(كتاب المأذون)
٩٧٦- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا.	القانون المدني الموحد م/١٥٢
٩٧٧- سلامة البدل كسلامة الأصل.	المبسوط ١٠/١٤١ (كتاب السير)

(١٦٤) - ولهذا إذا دفع المديون المال إلى الوكيل بقبض دينه بعد تصديق الوكالة أو تكذيبه أو سكوته، ثم أقام المديون البينة على الوكيل أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على إقرار الوكيل أن الطالب ما وكله: لا يقبل في جميع الصور ولو أراد أن يستحلفه على ذلك لا يحلف عليه. (المصدر نفسه. وراجع القسم الأول المشروح).

٩٧٨- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.(١٦٥) "شرح الزيادات" ٦١٣



(١٦٥) - وذلك تحقيقا للعدل والمساواة، إذ البيع عقد معاوضة، فيقتضي سلامة بازاء سلامة، وتسليما بازاء تسليم، فإن استحق المبيع رجع بجميع الثمن، وإن استحق بعضه رجع بحصته، فإن كان ذلك قبل القبض، كان له الخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء: ترك، وإن كان بعد القبض، فإن كان الاستحقاق يورث عيبا في الباقي فكذلك، وإن كان لايورث لزمه الباقي بحصته، ولايخير. (المصدر نفسه): ٧٨٣.

حرف الشين

٩٧٩- الشارع لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق.

المغني ٥٩١/٥ (كتاب إحياء الموات)

٩٨٠- الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.

فتاوى السعدي ٣٢٦/١ (باب الربا والصرف)

٩٨١- الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.

المبسوط ١٣٣/٢٦ (كتاب المأذون)

٩٨٢- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.

أو

- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا.

المغني ٣٣/١٣ (ط م) (كتاب الجهاد)

البدائع ١٩٨/٥ (كتاب البيوع)، المبسوط ٢٠٥/٤ (كتاب النكاح)، ٩٩/١٧ (كتاب الدعوى)، الموسوعة ١٠٣/٩

٩٨٣- الشبيه بالشيء يعطى حكمه.

شرح الزركشي ٢٢٩/٥ (كتاب النكاح)، ٣٣٥ (باب الوليمة)

٩٨٤- الشخص لا يكون قابضا مقبضا.

روضة الطالبين ٣٧٤/٥ (كتاب الهبة)

٩٨٥- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.

الحاوي ١٣٦/٩ (كتاب النكاح)

٩٨٦- الشرط إذا كان معلوما في نوع من مجوَّزات الشريعة لم يكن مفسداً للبيع.(١٦٦)	أعلام الحديث للخطابي ١٢٠٢/٢
٩٨٧- الشرط إذا نافى موجب العقد أبطله.	الحاوي ٣٩/٥ (كتاب البيوع)، ١٦٧/١٨ (كتاب المكاتب)
٩٨٨- الشرط إذا وجد ثبت المشروط في وقت واحد.	المغني ٣٧٩/١٤ (ط م) (كتاب العتق)
٩٨٩- شرط الأمانة لا يوجب الضمان.	روضة الطالبين ٤٠٠/٤ (كتاب الإقرار)
٩٩٠- الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم يجز الوفاء به.	زاد المعاد ١٦٦/٥
٩٩١- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.	فتح الباري ٤٠٣/٤ (كتاب البيوع)
٩٩٢- شرط الضمان في الأمانة باطل.	"شرح الزيادات" ١٦١٦
٩٩٣- الشرط العرفي كاللفظي.	إعلام الموقعين ٣/٣، حاشية الروض المربع ٤٠٩/٤ (باب الشروط في البيع)
٩٩٤- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.	الفروق للكرابيسي ٢٧٥/٢ (كتاب المضاربة) ٤٧ (كتاب الهبة)
٩٩٥- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.	ابن تيمية ٢٨٧/٣٢ (باب الخلع)، ٣٣٦/٢٩، نظرية العقد ٢٠٤، بيان الدليل لبطلان التحليل ٤٩٤، المأمول للسعدي ١٦٦، الالتزامات ٢١٢

(١٦٦) - بدليل ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه: "بعنيه ولك ظهره إلى المدينة". (المصدر نفسه).

٩٩٦- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد. — المجموع ٤٦١/٩

٩٩٧- الشرط أملك: أي يجب الوفاء به إذا أمكن. — المبسوط ٧٠/٢٠، ١٢٩ (كتاب الكفالة)، ٣١/١٥ (كتاب القسمة)

٩٩٨- الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لايثبت إلا بحجة. والقول قول من ينكر وجود الشرط. — المبسوط ١٨٧/١٩ (كتاب الكفالة)

٩٩٩- الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره. — المبسوط ٤٠/٢٢ (كتاب المضاربة)، ١٢٨/١٢ (كتاب البيوع)، ٣٧/١٤ (كتاب الصرف)، ١٦٠/٢٣ (باب الشروط الفاسدة)

١٠٠٠- الشرط لا يوجب فعل المشروط.[١٦٧] — المغني ٢٥٠/٤ (باب المصراة)، المبدع ٥٨/٤ (كتاب البيع)

١٠٠١- شرط ما يناقض موضوع العقد به لا يصح وكذلك إلحاقه به لا يصح. — المبسوط ٣٣/١٤ (كتاب الصرف)

١٠٠٢- الشرط يتقدم المشروط. — المغني ٤٤٢/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق)

١٠٠٣- الشرط يُعتبر العلم بوجوده، ولا يُكتفى باحتمال الوجود. — المغني ٤٩١/١١ (ط م) (كتاب الجراح)

---

(١٦٧) - كما لو شرط البائع الرهن أو الضمان ولم يف المشتري بهذا الشرط، فحينئذ يثبت للبائع خيار الفسخ. (ر: المصدر نفسه).

١٠٠٤- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك.	الفروق للقرافي ٤/٧، ق: ٢٠٤
١٠٠٥- الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها.	القواعد للسعدي ٧٣، ق: ٣٠
١٠٠٦- الشركة تقتضي التساوي.	الإنصاف للمرداوي ٤/٤٣٧ (باب الخيار في البيع)، الموسوعة ١٢/٢٤
١٠٠٧- الشركة تنعقد على عادة التجار.	البدائع ٦/٦٩ (كتاب الشركة)
١٠٠٨- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.	المغني ١٤/٤٠٣ (ط م) (كتاب العتق)
١٠٠٩- الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجودة لدى العقد.[١٦٨]	تأسيس النظر ٦٧

---

(١٦٨) - هذه القاعدة متبعة عند الإمام أبي يوسف، ونازعه فيها الإمامان أبوحنيفة ومحمد.

ومن المسائل المترتبة عليها:

- أنه إذا أسلم في مقدار قمح وسطا، فجاء بأجود منه في الصفة وقال خذ هذا وأعطني مبلغا من المال أو جاء بأدنى منه بالصفة وقال خذ هذا واطرح مبلغا من المال المأخوذ: جاز ذلك عند أبي يوسف. ويلحق هذا الشرط بأصل العقد فيجعل كأن العقد وقع في الابتداء على هذا. ولم يجز هذا في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد.

- وكذلك لو أسلم في قماش معين من النوع الوسط، فجاء بأردى منه في الصفة أو أنقص منه في المقدار وقال: خذ هذا وأرد عليك بعض مالك: جاز ذلك عند أبي يوسف ويجعل كأن العقد وقع على هذه الصورة من البداية، ولم يجز هذا عندهما (المصدر نفسه ٦٧).

١٠١٠- الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

ابن تيمية ١٦/٣١ (كتاب الوقف)، كشاف القناع ٢٦٣/٤ (كتاب الوقف)، المجلة ش م/٧٨٥

١٠١١- الشروط المنافية للعقود تبطلها.

الحاوي ١٦٣/٩ (كتاب النكاح)

١٠١٢- الشروط يعتبر دوامها.

المغني ٤٥٢/١٢ (ط م) (باب القطع في السرقة)

١٠١٣- الشريعة العامة لاتبنى على الصور النادرة.

اعلام الموقعين ١٩١/٣

١٠١٤- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.

المعيار ٥١١/٤

١٠١٥- شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لايقضى فيها بالدعاوى المجردة.

الاستذكار ٣٢٦/٢٥ (كتاب القسامة)

١٠١٦- الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ص١٨١، ر: بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ٢٤٣ (شركة العنان)

١٠١٧- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.

القواعد لابن رجب ١٤٢، المجلة ش م/٧٦

١٠١٨- الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.	الحاوي ٢٩٧/٧ (كتاب الشفعة)، المغني ٥٠/١٤ (ط م) (كتاب القضاء)
١٠١٩- شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة.	الحاوي ١٩١/٦ (كتاب الرهن)، ٤/١١ (كتاب اللعان)، ٤٠٤ (كتاب الرضاعة)
أو	
شهادة الإنسان لنفسه دعوى تُردّ.	الحاوي ٣٧٢/١٣ (باب قطاع الطريق)
١٠٢٠- الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا.	ابن نجيم ٢٧٤ (كتاب القضاء والشهادات)
١٠٢١- الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.	المبسوط ٩٨/١٧ (كتاب الدعوى)
١٠٢٢- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.	الفروق للكرابيسي ٣٠٩/٢ (كتاب الوصايا)
١٠٢٣- الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.	المغني ٢٢٣/١١ (ط م) (كتاب العدد)
١٠٢٤- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.	تأسيس النظر ١٥٧
١٠٢٥- الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.	أعلام الحديث للخطابي ١١٠١/٢
١٠٢٦- الشيء إذا عظم قدره: شُدِّد فيه وكثرت شروطه.	الفروق للقرافي ١٤٤/٣، ٢٦٢، والإحكام في تمييز الفتاوى ٤٢

١٠٢٧- الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقةً وإن لم يوجد.	تأسيس النظر ١٥
١٠٢٨- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.(١٦٩)	معالم السنن ١٩٨/٥
١٠٢٩- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما.	كفاية الأخيار للحصني ٢٤١ (كتاب البيوع)
١٠٣٠- الشيء المتلف لايضمن بأكثر من ثمن مثله.	شرح السنة ٣١٩/٨ (باب اللقطة)
١٠٣١- الشيء الواحد لايجوز أن يوجب حكمين متنافيين.	الحاوي ٢٨١/٥ (كتاب البيوع)
١٠٣٢- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لايثبت مقصودا.(١٧٠)	البدائع ٢٩٦/٥، ٢٩٧ (كتاب البيوع)
١٠٣٣- الشيء لا يتضمن فوقه.	مجمع الضمانات ٥٥ (باب مسائل العارية)

---

(١٦٩) - راجع شرح قاعدة "كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه..." في القسم الأول المشروح.

(١٧٠) - وهذا كالوكيل بالبيع إذا عزله الموكل ولم يعلم به، فإنه لاينعزل، ولو باع الموكل بنفسه ينعزل الوكيل (المصدر نفسه ٢٩٧/٥).

١٠٣٤- الشيء لايتضمن مثله لتساويهما في القوة.[١٧١]	الهداية مع فتح القدير ٤٥٣/٨ ، ٤٨٧ (كتاب المضاربة)، ر: ١٨٤/٦ (كتاب الشركة)
١٠٣٥- الشيء لايجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.[١٧٢]	الالتزامات ١٩٨
١٠٣٦- الشيء لايوجد ولايبقى مع المنافي.	البدائع ٢٨/١ (كتاب الطهارة)
١٠٣٧- الشيء يستتبع ما هو دونه ولايستتبع ما هو فوقه أو مثله.	البدائع ٦٩/٦، ٧٤، ٨٨، ٩٦ (كتاب الشركة)
١٠٣٨- الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.	المغني ١٨٢/١٢ (ط م) (كتاب الديات)
١٠٣٩- شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العلم.	مختلف الرواية للأسمندي ٣٢٠/١
١٠٤٠- الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.	البدائع ١٣٨/٦، ١٥١، ١٦٣ (كتاب الرهن)



(١٧١) - وبناء على ذلك لا يجوز للمضارب أن يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له: اعمل برأيك. (المصدر نفسه).

(١٧٢) - من أمثلة ذلك أن من له خيار الرؤية كان له حق الفسخ قبل الرؤية وبعدها، فأما ثبوت حق الفسخ قبل الرؤية فلأن العقد غير لازم قبلها، وأما بعدها فسببه الرؤية عملاً بالحديث. وقيل لا حق له في الفسخ قبل الرؤية قياسا على الإجازة لأنها لا تكون إلا بعد الرؤية قولا واحدا، إذ الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه... (المعاملات المالية ص ١٠٧)

حرف الصاد

١٠٤١- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لايحكم لهما ولاعليهما إلا بالبينة العادلة. معالم السنن ٤/٣٥٤

١٠٤٢- صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه. الحاوي ٩/٢٤٦ (كتاب النكاح)

١٠٤٣- صحة القصد لامعتبر بها في حقوق العباد. الهداية مع فتح القدير ١٠/٣٧٢ (كتاب الديات)

١٠٤٤- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك. المبسوط ١٢/١٨٧ (كتاب البيوع)، ١٩/١٧٨ (كتاب الكفالة)

١٠٤٥- صرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى. الهداية مع فتح القدير ٨/٤٧١ (كتاب المضاربة)

١٠٤٦- الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه. الغاية القصوى ٢/٨٢٨

١٠٤٧- الصريح الثابت بيقين لايترك إلا بمثله. المغني ١٢/٣١٤ (كتاب الحدود) (ط م)

١٠٤٨- صريح القول مقدم على دلالة العرف.[١٧٣]	ر: المغني ١٣٨/٥ (كتاب الوكالة)، كشاف القناع ٤٧٦/٣ (باب الوكالة)
أو	
• صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.	المغني ١١٤/٥، ١٢٠ (كتاب الوكالة)
١٠٤٩- الصغير مؤاخذ بضمان الفعل.	المبسوط ١١٠/١١ (كتاب الوديعة)
١٠٥٠- صفات الحقوق لاتفرد بالإسقاط.	المنثور ٣١٥/٢، الأشباه للسيوطي ٢٢٩
١٠٥١- صفات العقد ملحقة بأصله.	الحاوي ٣٠٠/٥ (كتاب البيوع)
١٠٥٢- الصفات المحضة لايقابلها الثمن.	البدائع ١٦١/٥ (كتاب البيوع)
١٠٥٣- الصفات لا يلحقها فسخ.	الحاوي ١٦٨/١٨ (كتاب المكاتب)
١٠٥٤- صفة الجودة تستحق بالشرط.	المبسوط ١٥٢/٢٣ (كتاب المزارعة)
أو	
• صفة الجودة لاتستحق بالعقد إلا بالشرط.	التكملة للسبكي ١٣٦/١٠
١٠٥٥- صفة الشيء تملك بملك أصله.	المبسوط ٨٣/١٤ (كتاب الصرف)
١٠٥٦- الصفة تملك تبعا للموصوف.	البدائع ١٦٠/٥ (كتاب البيوع)
١٠٥٧- الصفة لا تقابل بعوض.	روضة الطالبين ١٧١/٤ (كتاب التفليس)

(١٧٣) - هي في معنى قاعدة المجلة "لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح".

١٠٥٨- الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.	ر: انظر كشاف القناع ٢٩٧/٣ (باب السلم)
أو	
• الصفة لاتفرد بالإسقاط.	المجموع ٤١٣/٩، روضة الطالبين ٤٠٠/٣ (باب البيوع المنهي عنها) المنثور ٣١٥/٢
١٠٥٩- الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل.	البدائع ٢١٧/٥ (كتاب البيوع)، ١٦٢، ٢٠٠، المعيار ١٦٦/٥، ١٢٤
أو	
• الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً فسخت.	البيان والتحصيل ٤٥٨/٧ (كتاب جامع البيوع الثالث)
١٠٦٠- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا[١٧٤] بالقيمة.	معالم السنن ٢٤/٥
أو	
• الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة: انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.	الكافي لابن قدامة ٥٨/٢ (باب الربا)، المغني ٤١/٤ - ٤٢ (باب الربا)، ١٧٤/١٠ - ١٧٥ (ط م)، الأم ٨٠/٣، الحاوي ٢٨٢/٧ (مختصر الشفعة من الجامع)، التكملة للسبكي ٢٤٠/١٠

(١٧٤) - أي مفرّقا ومقسّطا.

١٠٦١- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما: صح العقد.

كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٣٨/١ (كتاب البيوع)

١٠٦٢- الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا.

مغني المحتاج ٦١/٢ (كتاب البيوع)

أو

- الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين.

القواعد لابن رجب ٢٥٤، المبدع ٢٦٩/٤ (باب الكفالة)، التكملة للسبكي ٣٠٠/١٠

١٠٦٣- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.

"مجموعة الأصول" (ورقة ١٥)

١٠٦٤- الصلة لا تملك قبل القبض.

الانتصار للكلوذاني ٢٨١/٣ (مسائل الزكاة)

١٠٦٥- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.

الهدايةمع فتح القدير ٤١٥/٨ (كتاب الصلح)

١٠٦٦- الصلح يجري مجرى المعاوضات.

معالم السنن ٢١٣/٥

١٠٦٧- الصناعة المحرّمة لا قيمة لها شرعا.

كشاف القناع ١٠٨/٤، ١٣٢ (باب الغصب)، الحاوي ٢٧٨/٣ (كتاب الزكاة)

١٠٦٨- الصنعة لاتقوَّم في عقود الربا ولاتأثير لدخولها فيه.

الحاوي ١٣٣/٥ (كتاب البيوع)

١٠٦٩- الصيغة المتحدة إذا فسدت في بعض مسمياتها: لم تقبل التبعيض. الوسيط للغزالي ٣/٨٩



حرف الضاد

١٠٧٠- الضامن تبع للمضمون عنه فيبرؤ ببراءته بإيفاء أو إبراء.	المجلة ش م/١١٠٩
١٠٧١- الضامن لايلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه.	المغني ٥٦٧/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب)
١٠٧٢- الضرر المرضي به من جهة المضرور لاعبرة به.	المغني ٥٠٦/١٤ (كتاب المكاتب)
١٠٧٣- الضرر منفي شرعا .[١٧٥]	شرح الزركشي ٥٧١/٣ (باب المصراة)، ٨٩/٤ (باب المفلس)، المغني ١٠٣/١٤ (ط م) (كتاب القضاء)، كشاف القناع ١٦٣/١ (باب التيمم)، البدائع ١٣٦/٥ (كتاب البيوع)
١٠٧٤- الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.	المغني ١٥٨/٤ (باب المصراة)
١٠٧٥- الضرر واجب الدفع ما أمكن.	البدائع ٢٨٦/٥، ٢٨٧ (كتاب البيوع)، مجامع الحقائق ٣٦٩
١٠٧٦- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.	شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٣/١٤

(١٧٥) - راجع القسم الأول، شرح "لاضرر ولا ضرار".

١٠٧٧- الضرورات تبيح المحظورات.[١٧٦]	المبسوط ١٠/١٥٤ (كتاب الاستحسان)، ١٧/١٥٢ (كتاب الدعوى)، ٢٤/٢٨، ١٣٩، ١٥١، ابن نجيم ٩٤، المجلة ع م/٢١ مجامع الحقائق ٣٦٩، الاستذكار ١٨/٢٣٤ (كتاب الطلاق)، المعيار ٦/٥٩٠، ٩/٢٢٩، ٣٥٤، الشرح الكبير للدردير ٤/٥٩ (باب في الإجارة)، إيضاح المسالك ٣٦٥، ق: ٩٧، المنثور ٢/٣١٧، الأشباه للسبكي ١/٤٥، الأشباه للسيوطي ١٧٣، ابن تيمية ٢١/٨٢، ٢٦/١٨٠، زاد المعاد٥/٧٠٤، حجة الله البالغة ٢/٣٥٤
١٠٧٨- الضرورات تقدر بقدرها.	المجلة ع م/٢٢، المعيار ٣/٦، ١٥، القواعد للسعدي ٢٢، ق: ٤، الموسوعة ٦/٣٤
١٠٧٩- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.	مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص - ٣/٤٠٤
١٠٨٠- الضرورة العامة تبيح المحظور.	المنتقى ٤/٢٥٩ (كتاب البيوع)
١٠٨١- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لايكتفى فيه بالمظنة.	المغني ١٣/٢٣٢ (كتاب الصيد والذبائح)

(١٧٦) - راجع القسم الأول المشروح.

١٠٨٢- الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة.	المبسوط ١٤٠/٩ (كتاب السرقة)
١٠٨٣- الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.	المعيار ٣٢١/٦
١٠٨٤- الضعيف لا يزاحم القوي.	المبسوط ٢١٦/٧ (باب المكاتب)، ٥٨/١٢ (كتاب الهبة)، ٤١/١٧، ١١١ (كتاب الدعوى)
١٠٨٥- ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل.	المبسوط ٧/١٣ (باب البيوع الفاسدة)، ١٩، ١٤٩/١٥، ١٥٩ (كتاب الإجارة)
١٠٨٦- ضمان الإتلاف مقدر بالمثل.	المبسوط ١٤٢/٥ (كتاب النكاح)، ٤٠/١٣ (باب الخيار في البيع)، ١٢٨/٢٧ (كتاب المعاقل)
١٠٨٧- ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.	المبسوط ٦٥/٢٦ (كتاب الديات)
١٠٨٨- ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.	الحاوي ٢٧٠/١٧ (كتاب الشهادات)
١٠٨٩- ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.	المبسوط ١٠٧/٧، ١٢٤/١٧، "شرح الزيادات" ١٨٠٨، ١٩٠٩
١٠٩٠- ضمان الشيء قائم مقام المضمون كأنه هو.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٦٣)

١٠٩١- ضمان العدوان مقدر بالمثل.[١٧٧]	المبسوط ٧٩/١١ (كتاب الغصب)
١٠٩٢- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.	ابن تيمية ٣٣٣/٣٠ (باب الغصب)
١٠٩٣- ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.	المبسوط ٢٩/٢٧ (كتاب الديات)، ٥٤/١١ (كتاب الغصب)، ٢٤/١٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط)
١٠٩٤- ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا أو القيمة يوم التلف إن كان متقوما.	المجلة ش م/١٤٢٩
١٠٩٥- ضمان المثلي بمثله لا بغيره.	شرح الزركشي ٥٦١/٣ (باب المصراة)
١٠٩٦- ضمان المجهول غير جائز.	معالم السنن ٢٢٥/٢
١٠٩٧- ضمان المنافع يسقط بضمان أعيانها.	الحاوي ٢٦٢/١٧ (كتاب الشهادات)
١٠٩٨- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.	ر: المبسوط ١٤١/٧ (باب عتق العبد بين الشركاء)، ٩٠/٢٦، ٩٧ (كتاب الديات)

(١٧٧) - وهذا بنص قوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به - سورة النحل، الآية ١٢٦) وبناء على ذلك تجب مراعاة المثلية التامة في تضمين الأموال بين الضرر والعوض كلما أمكن.

١٠٩٩- الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز.	الهداية مع فتح القدير ١٣٩/٩ (كتاب الإجارات)
١١٠٠- الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب.	المغني ٣٠٣/١٠(ط م)(كتاب عشرة النساء والخلع)
١١٠١- الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.	حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ (باب في الرهن)
١١٠٢- الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.	المبسوط ٧٩/١١ (كتاب الغصب)
١١٠٣- الضمان على الجاني.	الأم ٣٩/٤ (الإجارات)
١١٠٤- الضمان على المتعدي.	المغني ٥٠٢/٥ (فصل الضمان)، المبدع ٩٦/٥ في (كتاب العتق)
١١٠٥- الضمان على قدر الذهاب.	شرح الزركشي ٥٦١/٣ (باب المصراة)
١١٠٦- الضمان في مقابلة المتلف لافي مقابلةالجملة.	المغني ٢٥٠/٥ (كتاب الغصب)
١١٠٧- الضمان لا يجب بالاحتمال.	ابن تيمية ٧٩/٣١ (كتاب الوقف)
أو	
• الضمان لا يجب بالشك.	الحاوي ٢٥٧/١٧ (كتاب الشهادات)
١١٠٨- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وأن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.	ر: الإفصاح لابن هبيرة ٢٣/٢، شرح الزركشي ٥٨٥/٤ (كتاب الوديعة)
١١٠٩- ضمان ما لا يلزم باطل.	الحاوي ٧٩/٧ (كتاب الإقرار)

١١١٠- الضمان معتبر بحال استقرار الجناية. المغني ٦١/١٢ (ط م) (كتاب الديات)

١١١١- الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط من النسيان. قواعد الأحكام ٣/٢

١١١٢- الضمان منوط بالتعدي. المبدع ٢٤١/٥ (باب الوديعة)، شرح الزركشي ٥٨٨/٤، ٥٧٥ - ٥٧٦، ٥٩٠ (باب الوديعة) البدائع ٢١٧/٦ (كتاب العارية)

١١١٣- الضمان والأمانة لا يجتمعان. روضة الطالبين ٦٨/٤ (كتاب الرهن)

١١١٤- الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل. الفروق للقرافي ١٨٥/٤، ق: ٢٤٧

١١١٥- الضمان يثبت في الذمة. المغني ٣٨٢/٤ (كتاب الرهن)

١١١٦- الضمان يجب في الخطأ والعمد. المغني ٥٠٥/١٢ (ط م) (كتاب الأشربة)

١١١٧- الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلِف. الحاوي ١٠٥/١٥ (كتاب الضحايا)

١١١٨- الضمان يقتضي اللزوم والثبات. الحاوي ٧٩/٧ (كتاب الإقرار)

١١١٩- الضمان ينافي الأمانة. المغني ٣٨٣/٦ (كتاب الوديعة)، المبدع ٢٣٤/٥ (باب الوديعة)

١١٢٠- ضياع المال لا يزيـل ملـك ربـه الحاوي ٧/١٧٠ (كتاب الغصب) عنه.



حرف الطاء

١١٢١- الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.	"شرح الزيادات" ٢٧٥٠
١١٢٢- الطارئ في الدوام كالمقارن.[١٧٨]	"المجموع المذهب" للعلائي ٧٣١/٢
١١٢٣- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.	المبسوط ١٠٨/١٩ (كتاب الوكالة)، ١٥١/٢١ (باب رهن أهل الكفر)، ٣٤/٢٢ (كتاب المضاربة)
١١٢٤- الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.	المبدع ١٤/١٠ (كتاب القضاء)
١١٢٥- طريان العذر... لا يعارض الموجب.	الغاية القصوى ٤١٩/١ (كتاب الصيام)
١١٢٦- الطوارئ لا تعتبر.[١٧٩]	المعيار ٤٨٦/٤، ٢٣١/٦ - ٢٣٢



(١٧٨) - ومن صورها: إذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى إمساكه للقنية في أثناء المدة تسقط الزكاة، كما إذا قارن ذلك الابتداء. (المصدر نفسه ٧٣٣/٢).

(١٧٩) - معنى ذلك أن الأصل في العقود أنها تصح وتجرى وفق شروطها وأحكامها المقررة ففي المصارفة عند تبادل المال الربوي بجنسه مثلاً إذا حصل التقابض والتماثل في مجلس العقد وحكم بصحة العقد فلا يؤبه بما يطرأ على أحد الجنسين من الزيادة أو النقصان بعد انتهاء مجلس العقد ولا يؤثر مثل هذا التغير في العقد. (انظر: المعيار ٤٨٦/٤)

حرف الظاء

١١٢٧- ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.

الفروق للكرابيسي ١٠٧/٢ (كتاب الصرف)

١١٢٨- الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.

المبسوط ١٤٠/١٩ (كتاب الوكالة)

١١٢٩- الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.

المغني ٢٩٥/٤ (باب المصراة)، المبدع ٣٨٣/٤ (باب الوكالة)، كشاف القناع ١٠٣/٤ (باب الغصب)

١١٣٠- الظاهر: جريان عقود المسلمين صحيحة.

المجموع ٣٨٤/٩، مغني المحتاج ٩٧/٢، (باب اختلاف المتبايعين)، الفتاوى الكبرى للهيتمي ١٤٤/٢، ١٤٨

أو

- ظاهر حال المسلمين: الصحة والحق.

الكافي لابن قدامة ٢٠٣/٢ (كتاب الصلح)

١١٣١- الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.

المبسوط ١٧١/٩ (كتاب السرقة)، ٣٤/١١ - ٣٥ (كتاب المفقود)، ١٦٣/١٤ (كتاب الشفعة)، الهداية مع فتح القدير ٣٤٠/٧ (فصل في القضاء بالمواريث)، (كتاب الإجارة) ١٤٣/٩ (كتاب الديات) ٢٩١/١٠ تبيين الحقائق ٢١٣/٥ (كتاب المأذون)

١١٣٢- الظاهر صحة البيع وسلامة العقد. الحاوي ٣٤٩/١١ (كتاب الاستبراء)

١١٣٣- الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى. المبدع ١٤٧/١٠ (باب الدعوى)، المغني ٩٧/١٢ (ط م) (كتاب الديات)، المجلة ش م/٢٢٩١

١١٣٤- الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه. المبدع ٣٠١/٤ (باب الصلح)

١١٣٥- الظاهر ممن باشر العقد أنه له. المغني ١٢٠/٥ - ١٢١ (كتاب الوكالة)

١١٣٦- الظاهر من البيع:الصحة، فوجب حمله على السلامة و لم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله. الحاوي ٣٤٨/١١ (كتاب الاستبراء)

١١٣٧- الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح. الكافي لابن قدامة ١٠٥/٢ (باب اختلاف المتبايعين)

١١٣٨- الظاهر من المسلمين: العدالة. المغني ٤٣/١٤، ٤٩ (كتاب القضاء)، ٣٤٢ (كتاب الدعوى)

١١٣٩- الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها. المغني ٢٣٧/٥ (كتاب العارية)

١١٤٠- الظاهر يجري مجرى اليقين. الانتصار للكلوذاني ٥٨٤/١ (من مسائل الحيض)

١١٤١- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه. المبسوط ١٨٥/١١ (كتاب السرقة)، ٨٧/٢٣ (كتاب المزارعة)

١١٤٢- الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير. البدائع ٢٥٧/٦ (كتاب الدعوى)

١١٤٣- الظاهر يقدم على الاستصحاب. ابن تيمية ١٥/٢٣ (باب سجود السهو)

١١٤٤- الظاهر يقوم مقام الأصل. المغني ١٠٤/١٢ (كتاب الديات)



حرف العين

١١٤٥- العادات[١٨٠]: الأصل فيها العَفوُ.	ابن تيمية ١٧/٢٩، ١٩ (كتاب البيع)
١١٤٦- العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين.	المعيار ٢٩٩/٧
١١٤٧- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.[١٨١]	تأسيس النظر ١٥٠
١١٤٨- العارض على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن.	المبسوط ١٥/١٩ (كتاب الوكالة)
١١٤٩- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء.[١٨٢]	تأسيس النظر ٩١

---

(١٨٠) - جرى استعمال كلمة "العادات" هنا في كلام شيخ الإسلام في معنى المعاملات، مقابل كلمة "العبادات" كما هو واضح من فحوى النص وسياق العبارة. وهذا ما يستفاد من كلام الإمام الشاطبي أيضاً إذ يقول: "والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات". - الموافقات ٣٢٣/٢.

(١٨١) - ومما يتفرع عليها في المذهب الحنفي:أن مال الزكاة إذا كمل نصابه في طرفي الحول:أنه لايمنع وجوب الزكاة (المصدر نفسه ١٥٠).

(١٨٢) - هذه قاعدة متفق عليها بين الأئمة الثلاثة المشهورين في المذهب الحنفي، وقد نازعهم فيها الإمام زفر فلم يميز بين حكم العارض انتهاء وحكم الموجود ابتداء، ومن مسائلها مايلي:

- "إن الشيوع إذا اعترض في عقد الإجارة أو في عقد الرهن لا يفسد عندهم، وعند زفر يفسد ويجعل الشيوع العارض كالموجود لدى العقد". =

١١٥٠- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.	تأسيس النظر ٧٤
١١٥١- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.	المبسوط ١٦٤/٢٥ (كتاب المأذون الكبير)
١١٥٢- العارض يحال بحدوثه على أقرب الأوقات.(١٨٣)	المبسوط ١٣٢/٣٠ (كتاب حساب الوصايا)
١١٥٣- العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.	المبسوط ٩/٩ (كتاب الأيمان)
١١٥٤- العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة العقد فالعهدة تكون على الآمر.	المبسوط ١٢٩/٢٥ (كتاب المأذون)
١١٥٥- العامل أمين لاضمان عليه فيما تلف بغير تعد.	الكافي لابن قدامة ٢٨٢/٢ (باب المضاربة)
١١٥٦- العامل في القراض الفاسد لايملك ربحه.. وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.	الحاوي ٣٣٩/٧ (كتاب القراض)

= - "إذا ماتت الشاة المبيعة في يد البائع فدبغ البائع جلدها للمشتري أخذه مدبوغاً بحصته من الثمن عندهم .

وكذلك الجواب فيما إذا كانت رهناً فدبغ جلدها كان رهناً بحصته من الدين.

وعلى قياس قول زفر يبطل الرهن والبيع ". (المصدر نفسه ٩١-٩٢، وانظر لمعرفة مزيد الخلاف: الموسوعة ٢٩١/٢٦).

(١٨٣) - هي في معنى قاعدة "المجلة" الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

١١٥٧- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.	المنتقى ١٧٨/٥ (كتاب البيوع)
١١٥٨- العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.	الحاوي ٣٢٣/٧ (كتاب القراض)
١١٥٩- العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له.	ابن تيمية ٣٤١/٢٩ (باب الشروط في البيع)
١١٦٠- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.(١٨٤)	ر: تبيين الحقائق ٢٢٠/٥ (كتاب المأذون)، ر:الهداية مع فتح القدير ٤٣١/١٠ (كتاب الوصايا)، الالتزامات ١٢٣، المعاملات ٨٣
١١٦١- العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين.	الفتاوى الكبرى للهيتمي ١٤٢/٢
١١٦٢- العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لابما قبض.(١٨٥)	المجلة ش م/٤٣٣

(١٨٤) - مثال ذلك أنه: إذا باع الصبي المميز غير المأذون له ماله بأكثر من قيمته لاينفذ بيعه بل يتوقف على إجازة وليه أو وصيه. ولايقال إن في هذا البيع نفعا ظاهرا، فينبغي أن ينفذ بلا إجازة، لأن العبرة في كل تصرف بأصل وضعه لا بما عرض له في حادثة جزئية باتفاق الحال، والبيع من حيث هو متردد بين الربح والخسارة، بخلاف إعطاء الهبة فإنه تضييع للمال مجانا في كل صوره بحسب أصل الوضع، وبخلاف أخذ الهبة وقبولها، فإنه استفادة للمال مجانا في جميع الصور فالعبرة لنوع التصرف لا لأشخاص التصرفات التي يحتويها (الالتزامات لأحمد ابراهيم ١٢٣، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٠/٥).

(١٨٥) - فلو باع سلعة بذهب فأخذ عنها دراهم ثم ردها المشتري لعيب رجع بالذهب لا بالدراهم (المصدر نفسه).

١١٦٣- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.[١٨٦]	كشاف القناع ٣٢٨/٣ (باب الرهن)، ١٥٧ (كتاب البيع)، ٤٤٦، حاشية الروض المربع ٣٤٠/٤، ٣٤٢ (كتاب البيع)، مطالب أولي النهى ١٩/٣، القواعد للسعدي ١٠٦، ق: ٥٤، المجلة ش م/٢٧٤
١١٦٤- العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.	البدائع ١٥٦/١، الأشباه للسبكي ١٣٦/٢
١١٦٥- العبرة للمتبوع لا للتابع.	الوسيط للغزالي ٧١/٤
١١٦٦- العجز الشرعي كالحسي.	الغاية القصوى ٦٢٠/٢ (كتاب الإجارة)، ر: الوجيز ٢٣١/١
١١٦٧- العجز عن التبع لايكون سببا لرفع الأصل.	المبسوط ١٩١/٥ (كتاب النكاح)
١١٦٨- العذر يسقط به الآثام، ولايسقط به الكفارات.	شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٢/٣
١١٦٩- عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....	"مجموعة الأصول" (ورقة ٣٧)
١١٧٠- العرف الجاري يقوم مقام القول.	هداية الراغب ٣٧٦ (باب الإجارة)، المغني ٥٦١/٥ (كتاب الهبة)، المبدع ٦٨/٥ (باب الإجارة)

(١٨٦) - راجع القسم الأول المشروح.

١١٧١- عرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة.[١٨٧]	البدائع ٢٢٣/٥ (كتاب البيوع)
١١٧٢- العرف المعتاد يجري مجرى الشرط. أو • العرف المعروف كالشرط المشروط.	الحاوي ١٨٦/٥ (كتاب البيوع) ابن تيمية ٩٨/٣٠ (باب الشركة)
١١٧٣- العرف في القبض يجري مجرى الشرط.	الحاوي ١٩٢/٥ (كتاب البيوع)
١١٧٤- العرف كالشرط.	البيان والتحصيل٢٧٣/٧(كتاب البيوع الأول)
١١٧٥- العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.	الحاوي ٢٣٥/١٥ (كتاب السبق والرمي)
١١٧٦- العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.	الحاوي ٢٠٣/١٨ (كتاب المكاتب)، ٥٤٩/٦ (كتاب الوكالة)
١١٧٧- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.	الحاوي ٣٨٦/٧ (كتاب الشرط)
١١٧٨- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.[١٨٨]	المعونة للقاضي عبدالوهاب ١١٢٥/٢ (كتاب القراض)

(١٨٧) - راجع موضوع العرف وضوابطه في القسم الأول المشروح تحت قاعدة "العادة محكّمة".

(١٨٨) - وبناء على ذلك "للعامل أن يسافر بالمال إن اطلق العقد إلا أنه يشترط عليه ترك السفر وليس له أن يبيع بدين إلا أن يأذن له رب المال، فإن فعل: ضمن... ". (المصدر نفسه ١١٢٤/٢).

١١٧٩- العقد إذا أفرد بإسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الإسم. الحاوي ١٤٧/١٨ (كتاب المكاتب)

١١٨٠- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد. المغني ٤٠/٤ (باب الربا والصرف)، ٥٤٧/٥ (كتاب الإجارات)، المبدع ٧٦/٥ (باب الإجارة)، الحاوي ١١٣/٥ (باب الربا)

١١٨١- العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله. المبدع ١١٩/٥ (باب الإجارة)

١١٨٢- العقد إذا بطل: لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا. الحاوي ٥٠٧/٦ (كتاب الوكالة)

١١٨٣- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل: أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته. الحاوي ١٢٤/٩ (كتاب النكاح)

١١٨٤- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر. أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٩/١

١١٨٥- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.[١٨٩] تأسيس النظر ٢٦

---

(١٨٩) - راجع القسم الأول المشروح.

١١٨٦- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.	الحاوي ٣١٩/٥ (كتاب البيوع)
١١٨٧- العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.	الحاوي ٩٥/٦، ١١٠ (كتاب الرهن)
١١٨٨- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.	المبسوط ٢١٢/١١ (كتاب الشركة)
١١٨٩- العقد إذا ورد الفسخ في بعضه انفسخ كله.	تأسيس النظر ١٠٤
١١٩٠- العقد إذا وقع على جملة مجهولة: بطل فيها وفي أبعاضها كلها.	كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٤٢٤/١ (كتاب الإجارة)
١١٩١- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البدل.	المقنع لابن البنا ٦٧١/٢
١١٩٢- العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد.	الحاوي ٤٠١/٧ (كتاب الإجارة)
١١٩٣- العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.	المبدع ١٠٦/٥ (باب الإجارة)، كشاف القناع ٣٠/٤ (باب الإجارة)
١١٩٤- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.	المبسوط ١٥٠/٢١ (كتاب الصلح)

١١٩٥- العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.	المدخل ٦٦٧/٢
١١٩٦- العقد الباطل لا يقبل الإجازة.(١٩٠)	المدخل ٦٦٥/٢، ٧٦٦، ٧٧٥، البدائع ٢٧١/٥ (كتاب البيوع)، القانون المدني م/١٨٩
أو	
• العقد الباطل لا يوجب شيئا.	المبسوط ١٢٠/١٩ (كتاب الوكالة)
١١٩٧- عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.	الحاوي ٣١/٦ (كتاب الرهن)
١١٩٨- عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.	الحاوي ٢٤٩/١٨ (باب المكاتب وشراؤه)
١١٩٩- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.(١٩١)	المدخل ٤١١/١

---

(١٩٠) - راجع القسم الأول المشروح.

(١٩١) - إيضاح ذلك أنه: "إذا باع شخص شيئا، ثم تبين أن المبيع مرهون لدى شخص آخر، أو مأجور له ولما تنقض مدة الإجارة، والمشتري لايعلم ذلك عند الشراء، كان له الخيار. ذلك المبدأ العام في العقود أن العقد بين اثنين لايمكن أن تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما، لأن العاقدين لاسلطة لهما إلا على حقوقهما الخاصة.

ففي مثالنا حق المستأجر في منفعة المبيع المأجور بقية مدة الإجارة، وحق الدائن المرتهن في احتباس المبيع المرهون حتى وفاء الدين، هما حقان مصونان لاينقضهما بيع المالك المؤجر أو الراهن. =

١٢٠٠- العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.	ابن تيمية ٢٩/٤٠٦ - ٤٠٧
١٢٠١- العقد العرفي كالعقد اللفظي.	ابن تيمية ٣٠/١٠٩ (باب المساقاة)
١٢٠٢- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.	المبدع ٤/٢٩١ (باب الصلح)
١٢٠٣- العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.	الحاوي ٦/٥٤١ (كتاب الشرط في الرقيق)
١٢٠٤- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.	البيان والتحصيل ٨/٤٨١ (كتاب الجعل والإجارة)
١٢٠٥- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.	الحاوي ٧/٣٨٠ (كتاب الشرط في الرقيق)
١٢٠٦- العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.	"شرح الزيادات" ٩٠٨
١٢٠٧- العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.	الحاوي ٦/٥٣٤ (كتاب الوكالة)

= ونتيجة ذلك أن المشتري لايستطيع المطالبة بتسليمه المبيع الذي اشتراه حتى تنقضي الإجارة، أو يفك الرهن، وبذلك يختل تنفيذ البيع، ويختل تبعا لذلك رضى المشتري الذي لم يشتر إلا على أساس أنه سيستلم المبيع من فوره، وهو لايعلم أنه مرهون أو مأجور.

فلذا يعتبر الفقهاء هذه الحال عيبا يلحق رضا المشتري، فيمنحونه خيارا يخير بموجبه: بين أن ينتظر انتهاء مدة الإجارة أو فكاك الرهن لكي يتسلم المبيع أو أن يطلب إبطال البيع" (المصدر نفسه ١/٤١١ - ٤١٢، وانظر: المجلة م/٥٩٠، ٧٤٧).

١٢٠٨- العقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر.(١٩٢)	المبسوط ١٥٩/٢٣ (باب المزارعة والمعاملة في الرهن)
١٢٠٩- العقد لا يتعدد بتعدد العوض.	المغني ٢٩٨/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع)
١٢١٠- العقد لا يرد إلا على موجود.	المغني ٤٤٣/٥ (كتاب الإجارات)
١٢١١- العقد لا يصح مع فوات شرطه.	المغني١٣/٤١٠(ط م)(كتاب السبق والرمي)
١٢١٢- العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.(١٩٣)	الحاوي ٤٠٣/٥ (باب السلم)
١٢١٣- العقد لا ينعقد موجبا مايضاد المقصود به.	المبسوط ٥٣/١٢ (كتاب الهبة)

---

(١٩٢) - يتضح ذلك بما ذكر السرخسي رحمه الله في مستهل باب المزارعة والمعاملة في الرهن إذ يقول:

- "رجل رهن عند رجل أرضا ونخلا بدين عليه له، فلما قبضه المرتهن قال له الراهن: احفظه واسقه ولقحه على أن الخارج بيننا نصفان، ففعل ذلك، فالخارج والأرض والنخيل كله رهن والمعاملة فاسدة، لأن حفظ المرهون مستحق على المرتهن، فلا يجوز أن يستوجب شيئاً بمقابلته على ا لراهن. ألا ترى أنه لو استأجر على الحفظ لم يجز الاستئجار، فكان هذا بمنزلة ما لو شرط عليه ما سوى الحفظ من الأعمال فتكون المعاملة فاسدة والخارج كله لرب النخل إلا أنه مرهون، لأنه تولد من عين رهن وللمرتهن أجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ، لأن الحفظ مستحق عليه بحكم الرهن فأما التلقيح والسقي فقد أوفاه بعقد فاسد. ولا يقال: ينبغي أن يبطل عقد الرهن بعقد المعاملة، لأن المرهون هو النخل والأرض وعقد المعاملة يتناول منفعة العامل والعقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر ". (المصدر نفسه ١٥٨/٢٣-١٥٩).

(١٩٣) - وعلى هذا يتخرج ما جاء في كلام الإمام الشافعي: "ولو لم يذكرا في السلم أجلاً، فذكراه قبل أن يتفرقا: جاز، ولو أوجباه بعد التفرق: لم يجز". (المصدر نفسه).

١٢١٤- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار. (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).

المغني ٥١١/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب)

١٢١٥- العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.

المغني ٣٧٩/٤ (كتاب الرهن)، المبدع ٢٢١/٤ (باب الرهن)

١٢١٦- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز، لأنه خلاف الوضع وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.

"مجموعة الأصول" (ورقة ٢٥)

١٢١٧- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه. (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).

الهداية مع فتح القدير ٣٧٦/٤ (كتاب الطلاق)

١٢١٨- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.

الحاوي ١١٤/٥ (باب الربا)

١٢١٩- العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل.

المبسوط ١٣٥/٢٠ (باب المزارعة)، ٢١/٢٣ (كتاب الصلح)

١٢٢٠- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما.

الحاوي ٧٤/١٨ (كتاب العتق)

١٢٢١- عقد الواحد مع الاثنين عقدان.	المغني٤/٣٨٣ (كتاب الرهن)، ٤٤٥ (كتاب الرهن)، ٦٢١ (باب الضمان)، ٣٦/٥، ٨١ (كتاب الشركة)، ١٣٣ (كتاب الوكالة)، المغني ٢٩٨/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء)، الكافي لابن قدامة ٢٨٠/٢، ٢٨١، ٢٨٦(باب المضاربة)، كشاف القناع ٢٢٥/٣ (باب أقسام الخيار)، ٣٤٢ (باب الرهن)، ٣٨١ (باب الضمان والكفالة)، المبدع ٩٨/٤ (كتاب البيع)، ٢٢٩ (باب الرهن)، ٢٦٨ (باب الكفالة)، ٢١٥/٥ (باب الشفعة)، الانصاف للمرداوي ٣٢٣/٤ (كتاب البيع)، مطالب أولى النهى ٢٧٢/٣ (باب الرهن)، القواعد لابن رجب ٢٧٢، مغني المحتاج ٣١٥/٢ (كتاب القراض)
١٢٢٢- العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له.	روضةالطالبين ٤٢١/٣ (باب تفريق الصفقة)
١٢٢٣- العقد يرعى مع الكافر كما يرعىمع المسلم.	معالم السنن ٦٣/٤
١٢٢٤- العقد يقتضي تسليم المبيع صحيحا.	مختصر اختلاف العلماء للطحاوي- اختصار الجصاص - ١٧٥/٤

١٢٢٥- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال. شرح معاني الآثار ١٤٦/٣

١٢٢٦- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة. الانتصار للكلوذاني ٣٤١/٢-٣٤٢ (مسائل الصلاة)

١٢٢٧- العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه. مقدمات ابن رشد ٢٣/٢ (كتاب السلم)

١٢٢٨- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها. ابن تيمية ٤٠٩/٢٩

١٢٢٩- عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار. أحكام القرآن للجصاص ٥٣٠/١، ١٧٤/٢

١٢٣٠- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه. المنثور ٤١٢/٢ - ٤١٣، فتاوى الهيتمي ١٦٨/٢ (باب البيع)

١٢٣١- العقود الظاهرة الصحة لاتنحل بالظّنة. - أي بالتهمة -. المعيار ٢٤٤/٦، ٤٥٤/١٠

١٢٣٢- العقود اللازمة لا تبطل بالموت. الحاوي ١٦٩/١٨، ١٧٢ (مختصر المكاتب)

١٢٣٣- العقود المستقرة في الذمم لاتبطل بالتأخير. الحاوي ٢٧٢/٤ (باب الإجارة)

١٢٣٤- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.

الحاوي ٣٧٣/٧ (كتاب الشرط في الرقيق)

١٢٣٥- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيوع.

الحاوي٣٢٧/٩(كتاب النكاح)، وانظر: ٢١/٦، ١٣٢(كتاب الرهن)، ١٠٥/١٨ (كتاب المدبر)

١٢٣٦- العقود المعلقة على شرط لاتصح ولاتنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.

مناظرات السعدي ٢٣٣

١٢٣٧- العقود المنفردة لايكون بعضها تبعا لبعض.

الحاوي ٣٦٦/٧ (المساقاة)

١٢٣٨- عقود الموكّلين... مضافات إلى آمريهم.

شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٤٩/١٤

١٢٣٩- العقود غير اللازمة تبطل بالموت.

الحاوي ٢٢/٥ (كتاب البيوع)، ر:٣٢٩/٧ (مختصر القراض)

١٢٤٠- العقود كلها تفسد بالإكراه.

الالتزامات ١٠٢، الحاوي ٦٠٨/٩ (باب الحكم في الشقاق بين الزوجين)

١٢٤١- العقود لاتفسخ قبل انعقادها.

المبدع ٣٦٣/٤ (باب الوكالة)

١٢٤٢- العقود لايختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.

الحاوي ٥٥٠/٧ (باب عطية الرجل ولده)

١٢٤٣- العقود لايدخل فيها إلا المسمى بها.	الحاوي ٣٦٧/٧ (المساقاة)
١٢٤٤- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض.	قواعد الأحكام ١١١/٢
١٢٤٥- العقود محمولة على الصحة لايقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.	المعيار ٢٤٥/٣
١٢٤٦- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولايغير الشرط الأصل عن حكمه.(١٩٤)	الحاوي ٤٥/٧ (كتاب الإقرار)، وانظر: ٢٥٣/٦ (كتاب الرهن)
١٢٤٧- العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان.	فتاوى السعدي ٥١٤/١
١٢٤٨- العلة إذا وضعت حسما للباب، لم تخصص في موضع من المواضع.	مقدمات ابن رشد ٣٦٨/٢ (كتاب الرهون)
١٢٤٩- العلل العامة لايراعى فيها أفراد المسائل النادرة.	مختارات السعدي ١٦٣
١٢٥٠- العلم بالرضا ينفي الحرمة.	الفرائد البهية ١٨٨

---

(١٩٤) - وبناء على ذلك كل عقد كان أمانة كالوديعة والمضاربة لم يصر مضمونا باشتراط الضمان. وكل عقد كان مضمونا كالعارية لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه. فإذا أقر الرجل أن فلانا دفع إليه وديعة على أنه ضامن لها فهي أمانة لا يلزمه ضمانها. (المصدر نفسه).

ومن فروع هذه القاعدة أنه لو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون كما هو مذهب الشافعية والحنابلة. (انظر: المصدر نفسه ٢٥٣/٦، والقليوبي ٢٧٥/٢، وكشاف القناع ٣٤١/٣).

١٢٥١- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.[١٩٥]

شرح السنة ٢٢٦/٨ (باب ضمان العارية)، الحاوي ٢١٧/٧ (كتاب الغصب)، المبسوط ١٢/١١ (كتاب اللقطة، ١٠٩/١٨ (باب الإقرار بالاقتضاء)، ٩٤/٢٢ (باب عمل رب المال مع المضارب) المغني ٢٣٨/٥ (كتاب الغصب)، ٢٦٩ (كتاب الغصب)، ٥٣٤ (مسائل الصبرة)، المبدع ١١٠/٥ (كتاب الإجارة)، ١٤٦ (كتاب العارية)، حجة الله البالغة ٣٧٦/٢، ٤١٨

١٢٥٢- العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.[١٩٦]

الحاوي ٥٠/٧ (كتاب الإقرار)، ١٧٠ (كتاب الغصب)، ٣٥٩/٨ (كتاب الوديعة)، ٣٠٥/١٥ (كتاب الأيمان)، المعيار ٣٤٦/٥، البيان والتحصيل ٤٨٥/٨، عدة البروق ٦٣٩، المغني ٣٢٩/١١ (ط م) (كتاب الرضاع)، ٥٦٠ (باب العقود)

١٢٥٣- العمل المجهول لاتصح عليه المعاوضة.

الحاوي ٣٧٥/٧ (كتاب الشرط)

---

(١٩٥) - راجع القسم الأول المشروح.

(١٩٦) - راجع القسم الأول المشروح.

١٢٥٤- العمل بالأصل عند التعارض أولى.	البدائع ٢٨٧/٥ (كتاب البيوع)
١٢٥٥- العمل بالحقيقة واجب ما أمكن.	البدائع ١٦٠/٥ (كتاب البيوع)
١٢٥٦- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.	الهداية مع فتح القدير ٢٧١/١ (كتاب الصلاة)
١٢٥٧- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن العباد.	تبيين الحقائق ٢١٨/٥ (كتاب المأذون)
١٢٥٨- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.	البدائع ٧٢/١ (كتاب الطهارة)
١٢٥٩- عموم المصالح أوسع حكما من خصوصها.	الحاوي ٣٧٤/١٢ - ٣٧٥ (كتاب الديات)
١٢٦٠- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.	المبسوط ٤٤/١١ - ٤٥ (كتاب المفقود)، ٦٧/٢٧ (باب جناية المكاتب بين اثنين)
١٢٦١- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد.	المبسوط ١٢٥/٢٤ (باب التلجئة)
١٢٦٢- عند غلبة الحلال يجوز التحري.	المبسوط ١٩٥/٣ (كتاب الحيض)
١٢٦٣- العهدة على من قبض الثمن.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٣٥٢/١

١٢٦٤- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.	ابن تيمية ٣٠/٨٥
١٢٦٥- العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض.	شرح الزركشي ٣/٥٧٣ (باب المصراة)
١٢٦٦- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.	البدائع ٥/٢٧٧ (كتاب البيوع)
١٢٦٧- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.	روضة الطالبين ٣/٤٨٢ (باب خيار النقيصة)
١٢٦٨- العيب لاحصة له من الثمن.(١٩٧)	الاستذكار ١٩/٥١ (كتاب البيوع)
١٢٦٩- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع. وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.	"مجموعة الأصول" (ورقة ١٦)
١٢٧٠- العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها.	ابن تيمية ٢١/٥٤٧

(١٩٧) - إيضاح ذلك أن المبتاع إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسك المبيع ويرجع بقيمة العيب. (المصدر نفسه)..

١٢٧١- العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف. القواعد لابن رجب ٣٠، ق: ١٣٨

١٢٧٢- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة. الحاوي ١/٣٢٦ (كتاب الطهارة)

١٢٧٣- العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل. البدائع ٥/١٨٧ (كتاب البيوع)

١٢٧٤- العيوب في السلع بحسب ما عند الناس. المعيار ٦/٣٦



حرف الغين

١٢٧٥- الغارّ ضامن.

الاختيارات ١٥٨ (باب الإجارة)، المعيار ٦٥/٦، ر: "شرح الزيادات" ١٩٦٩، الوسيط للغزالي ١٩١/٤

١٢٧٦- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.

المبسوط ٤٩/٢٤ (كتاب الإكراه)

١٢٧٧- الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى "المعروف" أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.

قواعد العز ابن عبدالسلام ٦١/١

١٢٧٨- الغالب كالمتحقق في حق بناء الأحكام.

مختلف الرواية للأسمندي ١٥٨/١، الهداية مع فتح القدير ١٣٦/١ (باب التيمم)، ٨/٢ (باب صلاة المريض)، ٤٥٠/٥ (كتاب السير)، تبيين الحقائق ١٠٦/٥ (كتاب الإجارة) عقد الجواهر الثمينة ٢٠١/٢، إعداد المهج للشنقيطي ٢٧

أو

- الغالب لايترك للنادر. الذخيرة ١٦٨/١

أو

- الغالب لايلحق بالنادر. المعيار ٥٣٠/٩

أو

- الغالب مساو للمحقق في الحكم. القواعد للمقري ٢٤١/١، ق: ١٧

أو

- الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام[١٩٨]. البدائع ١٠٧/١ (كتاب الصلاة)، ٢١١/٥ (كتاب البيوع)

١٢٧٩- الغائب معذور إذ الحكم لايثبت في حقه إلا بعد العلم. شرح الزركشي ١٩٥/٤ (كتاب الشفعة)

١٢٨٠- الغرر لايضر في التبرعات[١٩٩]. الالتزامات ٥٧

١٢٨١- الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه. المغني ٣٩٢/٤ (كتاب الرهن)

١٢٨٢- الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار. البزازية ٣/٥ - ٤ (كتاب المكاتب)

---

(١٩٨) - وفي هذا المعنى قاعدة "المجلة": العبرة للغالب الشائع لا للنادر، وراجع هذا الموضوع في القسم الأول المشروح.

(١٩٩) - هذه القاعدة التي ذكرها العلامة أحمد ابراهيم في كتابه "الالتزامات" يمثل وجهة نظر المذهب المالكي (أنظر: شرح موضوع "الغرر" في القسم الأول)، **وهي قاعدة مهمة مفيدة، فعليها يتخرج جواز التأمين التعاوني.**

١٢٨٣- الغرم لايجب بالشك.	الحاوي ٣٨٨/١٢ (كتاب الديات)
١٢٨٤- الغريم محمول على الملأ حتى يتبين عدمه.	مقدمات ابن رشد ٣٠٧/٢ (كتاب المديان)
١٢٨٥- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.	الهداية مع فتح القدير ٥٢٨/١٠ (مسائل شتى)
١٢٨٦- الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.	الانتصار للكلوذاني ٢٠٥/٣ (من مسائل الزكاة)
١٢٨٧- الغلة لاتكون للمبتاع إلا بالضمان.	البيان والتحصيل ٤٤٥/٧ (كتاب البيوع الثالث)
١٢٨٨- غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لاغلط الجنس.	عقد البيع ٣٦
١٢٨٩- غني الأسرة ينفق على فقيرها.	الالتزامات ١١٨
١٢٩٠- غير الجائز لايحتمل الجواز لقضاء القاضي.	البدائع ٢١٩/٦ (كتاب الوقف والصدقة)



حرف الفاء

١٢٩١- الفاسد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد. الحاوي ٤٠٨/٦ (كتاب الصلح)

١٢٩٢- الفاسد لايصح التماسك به. المعلم للمازري ٢٤٨/٢، المعيار ٥٢/٢، المنثور ١٦/٣

أو

- الفاسد لايلزم حكمه. المغني ٥٧٧/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب)

١٢٩٣- الفاسد معتبر بالصحيح. المبسوط ١٧٦/٤، ١٨٣ (كتاب المناسك)، ٧٥/١١ (كتاب الغصب)، ٥٦/٢٤ (كتاب الإكراه)

أو

- الفاسد في الحكم ملحق بالجائز. المبسوط ١٢/٧ (باب العتق في الظهار)

١٢٩٤- الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن. البدائع ١٧٠/٥ (كتاب البيوع)

١٢٩٥- الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به. الهداية مع فتح القدير ٤٠٤/٦ (باب البيع الفاسد)

١٢٩٦- الفائت بالعيب يفوت على حساب يوم العقد. ر: شرح الزركشي ٤٥٩/٣ (باب الربا والصرف)

١٢٩٧- الفرض الثابت في الذمة لايسقط بالشك في الأداء. الحاوي ٤١١/١ (كتاب الطهارة)

١٢٩٨- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.	فتاوى ابن رشد ٨٩٦/٢
١٢٩٩- الفرع قد يتبع الأصل والأصل لايتبع فرعه.	الحاوي ٢٣١/٦ (كتاب الرهن)، ر: المنثور ٢٢/٣-٢٣، ابن نجيم ١٣٤
١٣٠٠- الفرع لايكون أصلا لفرع مثله[٢٠٠].	المجلة ش م/١٠٧٩
١٣٠١- الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.	المبسوط ٥٥/٢٦ (باب إقرار العبد في مرضه)، ١٧٤/٢٩ (باب أصحاب الميراث)
١٣٠٢- الفروع تابعة لأصولها.	الحاوي ٢٠٤/٦ (كتاب الرهن)، ٩٨/١١(كتاب اللعان)، معالم السنن ١٧٩/٥-١٨٠، شرح السنة١٨٤/٨(باب الانتفاع بالرهن)، المبدع ١٣٢/٤ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٢٥٥/٣ (باب الربا والصرف)
١٣٠٣- الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لايوجب فساد الجميع.	المغني ٣٢٧/٤ (باب السلم)، المبسوط ٥٤/١٤ (باب الصرف في الوديعة)
١٣٠٤- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه.	الحاوي ١٤٤/٩ (كتاب النكاح)
١٣٠٥- الفساد إنما يكون بالعقد لابشيء تقدمه وإن كان سببا له.	الأم ٤٢/٥ (كتاب النكاح)

(٢٠٠) ـ فإذا ضمن اثنان حقا فلايصح أن يضمن أحدهما الآخر فيه بخلافه في الكفالة(المصدر نفسه).

١٣٠٦- الفساد بعد تقرره لايحتمل الزوال.	البدائع ١٧٩/٥ (كتاب البيوع)
١٣٠٧- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لايوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.	الحاوي ٤٠٨/٦ (كتاب الصلح)
١٣٠٨- فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.	الحاوي ٢١٠/١٦ (كتاب أدب القاضي)
١٣٠٩- الفسخ لايعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).	المبدع ١٢٣/٤ (باب الربا والصرف)
١٣١٠- الفسوخ يغتفر فيها ما لايغتفر في ابتداء العقود.	المنثور ٥٢/٣
١٣١١- فعل الإنسان في مال نفسه لايكون موجبا للضمان على غيره.	المبسوط ١١٨/١١ (كتاب الوديعة)
١٣١٢- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.	المغني ٢٦١/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح)
١٣١٣- الفعل المحرم لايكون سببا للحل والإباحة.	ابن تيمية ٥٠٣/٢١
١٣١٤- فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن.	المبسوط ١١٨/٤ (كتاب المناسك)، ١٥٥/٥ (باب الدعوى في النكاح)، ١٦٥ (باب النكاح في العقود المتفرقة)، ٦٦/٨ (باب الاختلاف في المكاتب)

١٣١٥- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).	بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٣٧٩
١٣١٦- فعل الملجأ غير منسوب إليه.	كشاف القناع ٣/٢٠٠ (باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع)
١٣١٧- الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولاينقطع بالتفرق اليسير.	المجلة ش م/١٠٣، قواعد السعدي ٩٧، ق: ٤٩
١٣١٨- فعل الوكيل كفعل الموكل.	المغني ١٠/١٩٠ (ط م) (كتاب الصداق)
١٣١٩- الفعل في محل مباح لايكون سبب وجوب الضمان.	المبسوط ٩/٦٣ (كتاب الحدود)
١٣٢٠- الفعل لاينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.	المغني ١٠/٤٨٧ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق)
١٣٢١- فعل ما يحرم تركه واجب.	شرح الروضة ٢/٣٣١، ٣٦٣، ٤٠٩
١٣٢٢- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.	الهداية مع فتح القدير ٨/٤٩٤ (كتاب الوديعة)
١٣٢٣- فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل.	"شرح الزيادات" ٣٠٩٩

١٣٢٤- فوات الشرط بمنزلة العيب.	الهداية مع فتح القدير ٣٦١/٦ (باب خيار العيب) وأنظر: "شرح الزيادات" ٩٨٥
١٣٢٥- فوات الشرط والصفة لايبطل البيع.	ابن تيمية ١٦١/٣٢، التكملة للسبكي ٢١٤/١٠
١٣٢٦- فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.	الفروق للكرابيسي ٣٠٢/٢ (كتاب الوصايا) "شرح الزيادات" ٧٠٢
١٣٢٧- فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا[٢٠١].	المغني ٦٦/١٢ (ط م) (كتاب الديات)
١٣٢٨- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزاً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٢٩)
١٣٢٩- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.	ابن تيمية ٧٣/٢٩
١٣٣٠- فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.	الفروق للكرابيسي ١١٩/٢ (كتاب الشفعة) "مجموعة الأصول" ورقة ١٢



(٢٠١) - كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة لا يعد فواتا ولا خسرانا.

حرف القاف

١٣٣١- القائم من كل وجه يترجح على ما هو قائم من وجه، مستهلك من وجه. — المبسوط ١١/٩٤ (كتاب الغصب)

١٣٣٢- قبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال. — المبسوط١٣/١٩٨(كتاب البيوع، باب قبض المشتري بإذن البائع)

١٣٣٣- القبض الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر. — البدائع ٦/٢٣٨ (كتاب الدعوى)

١٣٣٤- القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي[٢٠٢]. — الموسوعة ٣٢/٣٦٢

---

(٢٠٢) ـ القبض الحكمي عند الفقهاء يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحقّقا في الواقع. وذلك لضرورات ومسوّغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث:

ـ الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة...

ـ الحالة الثانية: إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية. قال القرافي: ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضه له بالنية، كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه.

ـ الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله للمدين. وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثله من دائنه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين. (المصدر نفسه ٣٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣).

١٣٣٥- قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.	البدائع ١٢٧/٦ (كتاب الهبة)، ١٤٢ (كتاب الرهن)، ١٤٧/٥، ١٤٨ (كتاب البيوع)
١٣٣٦- قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.	ر: الموسوعة ٢٦٧/١
١٣٣٧- القبض الواحد لايوجب ضمانين مختلفين.	"شرح الزيادات" ١٣٩٣
١٣٣٨- قبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله.	شرح الزركشي ٤٧٢/٣ (كتاب البيوع، باب الربا)، كشاف القناع ٢٦٦/٣ (باب الربا والصرف)
١٣٣٩- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة. والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.	"مجموعة الأصول" (ورقة ١١)
١٣٤٠- قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز[٢٠٣].	بلغة الساغب لمحمد ابن تيمية ص ١٨٦ (أحكام القبض)
١٣٤١- القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان.	المدخل ٦٥٩/٢

(٢٠٣) - يمثل هذا الضابط إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في باب القبض. (ر: المصدر نفسه).

١٣٤٢- القبض فرع للملك.	الانتصار للكلوذاني ٢٧٩/٣ (كتاب الزكاة).
١٣٤٣- القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده.	المغني ١١٢/٥ (كتاب الوكالة)، ١١٤، ١٨٥ (كتاب الاقرار بالحقوق)، روضة الطالبين ٨٩/٤ (كتاب الرهن)
١٣٤٤- قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.	المغني ١٠١/٤، ١٢٥ (باب بيع الأصول والثمار)، الكافي لابن قدامة ٢٩/٢ (كتاب البيع)، شرح الزركشي ٢٩/٤، (كتاب الرهن) المبدع ١٢٢/٤ (باب الشروط في البيع)، المجلة ش م/٣٣٣

أو

• القبض مرجعه إلى عرف الناس.	ابن تيمية ٢٧٥/٣٠
١٣٤٥- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا[٢٠٤].	ابن تيمية ٢٧٥/٣٠

---

(٢٠٤) - ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر، واستثناء ثمرة للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض، ويجوز عقد الإجارة لمدة لاتلي العقد.

وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما (المصدر نفسه).

١٣٤٦- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.	معالم السنن ١٣٧/٥
١٣٤٧- قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.	قواعد السعدي ٧٥، ق: ٣١
١٣٤٨- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.	القواعد للمقري ٣٩٤/٢، ق: ١٤٦
١٣٤٩- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.	ابن تيمية ١١٥/٢٩
١٣٥٠- قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير.	المبسوط ١٩٦/١٢ (كتاب البيوع)، الغرر ٣٧٥
١٣٥١- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.	المبسوط ١٩٢/٢٣ (كتاب الشِّرب)
١٣٥٢- قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا. أو • قد يثبت الشيء ضمنا وان كان لا يثبت قصدا.	المبسوط ٩١/٨ (كتاب الولاء) البدائع ٥٨/٦ (كتاب الشركة)

١٣٥٣- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد. المغني ٥٨٢/٤ (كتاب الحوالة والضمان)

١٣٥٤- قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد. الحاوي ٣٦٦/٧ (كتاب المساقاة)

أو

- قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده. المغني ١٠١/٤ (باب بيع الأصول والثمار)، ١٧٢/٤ (باب المصراة وغير ذلك)

١٣٥٥- قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف. المبسوط ٩٤/١٣ (باب العيوب في البيوع)

١٣٥٦- قد يدخل في العقد تبعا ما لايجوز إيراد العقد عليه قصدا. المبسوط ١٧٩/١١ (باب شركة المفاوضة)، ٣٧/١٥ (باب قسمة الحيوان والعروض)، ١٧١/٢٣ (كتاب الشِّرب)، ر: الهداية مع فتح القدير ٢١٦/٦ (كتاب الوقف)

١٣٥٧- قد يستثنى بالشرع ما لايصح استثناؤه باللفظ. المغني ١١٧/٤ (باب بيع الأصول)، كشاف القناع ١٥٧/٣ (كتاب البيع)، المبدع ٣٣/٤ (كتاب البيع)، الكافي لابن قدامة ٣٥/٢ (باب الثنيا)

١٣٥٨- قد يقع التحريم بالشيء ولايزول بزواله لعلة أخرى. الاستذكار ١٨٩/٣ (كتاب الطهارة)

١٣٥٩- القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين. "شرح الزيادات" ٢٠١٤

١٣٦٠- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.	البدائع ٢٨٩/٥ (كتاب البيوع)
١٣٦١- القديم يترك على قِدَمه.	المجلة ع م/٦، الهداية مع فتح القدير ٨٦/١٠ (كتاب إحياء الموات)، مجامع الحقائق ٣٧٠
١٣٦٢- قرار الضمان على الظالم.	الوجيز للغزالي ٢٨٦/١ ٢٨٧ (كتاب الوديعة)
١٣٦٣- القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.	المنثور ٥٩/٣
١٣٦٤- القرض لا يستحق به إلا مثله.	ابن تيمية ١٠٧/٣٠، المعاملات ٢٣٥
١٣٦٥- القرض مضمون على المستقرض وأن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٧٦)
١٣٦٦- قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.	المغني ٤٠/٥ (كتاب الشركة)
١٣٦٧- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.	المغني ٥٤٦/١٣ (ط م) (كتاب جامع الأيمان)
١٣٦٨- قسمة العقد لاتصح.	الحاوي ٣٢٠/١٧ (جامع الدعوى والبينات)
١٣٦٩- القصاص في الديون لا في الأعيان[٢٠٥].	المنثور ٣٩٣/١

(٢٠٥) - من المعلوم أن المقاصة تجري في الديون بشروط معينة مذكورة في كتب الفقه والقواعد. أما الأعيان فلا يصير بعضها قصاصاً عن بعض، لأنه قد يكون معاوضة فيفتقر إلى التراضي، ولأن الأغراض تختلف في الأعيان. ومن أجل هذا: امتنع أخذ مال الغريم بغير إذنه إذا كان مقرّاً باذلاً للحق، لأنه مخير في الدفع من أي جهة شاء، ولو أخذ: ضمنه، ولايقال إنه يصير قصاصاً عن حقه بناء على ماقررنا. (أنظر: المنثور ٣٩٢/١ - ٣٩٣).

١٣٧٠- قصد التجارة لايزيل حكم العين، لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
الحاوي ٢٩٦/٣ (باب زكاة التجارة)

١٣٧١- قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.
حاشية الدسوقي ٧٦/٣ (باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا)

١٣٧٢- القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.
حاشية الروض ٣٧٣/٤، ٣٧٤ (كتاب البيع)، ٥٣٣ (باب بيع الأصول والثمار)، زاد المعاد ١٠٩/٥ ١١٠ وانظر: بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ٥٥٢

١٣٧٣- القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.
المدخل ١٠٥٩/٢

١٣٧٤- القضايا في الأعيان لاتستعمل على العموم.
الحاوي ٧٣/١٧ (كتاب الأقضية)، المغني ٢٩١/١١ (ط م) (كتاب العِدَد)

أو

- قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.
الحاوي ٧٤/١٧ (كتاب الأقضية)

١٣٧٥- القليل من المستحق لايخل بمقصود العقد.
ر: الفروق للقرافي ٣٢/٤، ق: ٢١٨

١٣٧٦- قوام الأشياء بمعانيها.
"مجموعة الأصول" (ورقة ٢٧)

١٣٧٧- القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.
القواعد للمقري ٥٩٧/٢، ق: ٣٨٢

١٣٧٨- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.	"مجموعة الأصول" (ورقة ١٢٨)
١٣٧٩- قول الإنسان لايقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.	المغني ٢٠٥/١٢ (ط م) (باب القسامة)
١٣٨٠- قول المثبت يقدم على قول النافي.	المغني ٣٠٦/١٤ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات)
١٣٨١- قول الواحد في المعاملات مقبول.	الهداية مع فتح القدير ٥٣/١٠ (كتاب الكراهية)
١٣٨٢- القول في الأصول قول الغارم.	الحاوي ١٧٧/٧ (كتاب الغصب)، ٢٧/١٨، ٢٩، ٣٠ (كتاب العتق)
١٣٨٣- القول في الأمر قول من استفيد ذلك الأمر منه.	"مجموعة الأصول" (ورقة ١٢٣)
١٣٨٤- القول في بيان جهة التمليك قول المملّك ما لم يؤدّ إلى الدَوْر.	"شرح الزيادات" ٢٧٦٩
١٣٨٥- القول قول الجاني مع يمينه.	المغني ٧٧/١٢ (ط م) (كتاب الديات)
١٣٨٦- القول قول القابض مع يمينه.	المغني ٣٤١/٤ (كتاب الرهن)، ابن نجيم ٦٩
١٣٨٧- القول قول مدّعي الحلال... إذا أتى بأمر يشبه.	المدونة الكبرى ٩١/٥، ر: ٤٥/٤
١٣٨٨- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.	المغني ٤٦٨/٤ (كتاب المفلس)

١٣٨٩- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.

"مجموعة الأصول" (ورقة ٢٣)

١٣٩٠- القول قول المنكر مع يمينه.

الكافي لابن قدامة٢/١٠٢(باب اختلاف المتبايعين)، المغني٤/٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ (باب المصراة وغير ذلك)، ٤٤٠(كتاب الرهن)، ٥/٢٣٧(كتاب العارية)، المغني ١٤/٢٣٣ (كتاب الأقضية)، ١٢/١٦٢(ط م)، (باب ديات الجراح)المبدع٤/١١٠، ١١٢، (باب الخيار في البيع) ٢٧٦ (باب الحوالة)، ١٠/٢٨٢ (باب اليمين في الدعاوى)، شرح الزركشي ٣/٦٢٢ (باب المصراة وغير ذلك)، ٤/٦٠ (كتاب الرهن)، ٢٠١ (كتاب الشفعة)

١٣٩١- القول قول صاحب اليد مع يمينه.

المغني ١٤/٢٩٢ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات)

١٣٩٢- القول قول من قوي سببه مع يمينه.

ر: التلقين ص ١١٥

١٣٩٣- القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.	البدائع ١٥٤/٦ (كتاب الرهن)، المغني ١٢/١٠ (باب نكاح أهل الشرك)، ٤٢٨/١٤ (ط م) (كتاب التدبير)
١٣٩٤- القول قول من يدعي الصحة.	روضة الطالبين ٥٧٧/٣ (باب اختلاف المتبايعين)، فتاوى الهيتمي ١٤٤/٢، ١٤٨، ١٦٨
١٣٩٥- القول قول من ينكر الشرط الفاسد.	الوجيز ١٥٣/١
١٣٩٦- القول قول من يوافق قوله الأصل.	المغني ٢٧١/٤ (باب المصراة وغير ذلك)، ٤٢٨/١٤ (ط م) (كتاب التدبير)
١٣٩٧- القول لايتضمن الفعل إنما يتضمن قولا مثله[٢٠٦].	المبسوط ١٢/٧ (باب العتق في الظهار)
١٣٩٨- القول لمنكر العوارض[٢٠٧].	القول الحسن في جواب القول لمن ص١٦١.
١٣٩٩- القوي لا يعارضه الضعيف.	الهداية مع فتح القدير ٢٢٥/٩ (كتاب الولاء)

---

(٢٠٦) - وبناء على ذلك لا يجوز أن يجعل القبض مثلا مدرجا في الكلام بمجرد قوله: أنني قبضت، لأن القبض فعل فلا يتضمنه القول.

(٢٠٧) - هذا في معنى القاعدة المشهورة في "المجلة" وغيرها "الأصل في الأمور العارضة العدم". وبناء على ذلك القول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه لأنهما يثبتان بعارض الشرط. وكذلك فيما لو اختلف المودع والوديع، فقال الوديع: هلكت الوديعة أو قال رددتها إليك. واتهمه المالك باستهلاكها فالقول قول الوديع لأن المودع يدعي على الأمين أمراً عارضا وهو التعدي والوديع مستصحب لحال الأمانة فكان متمسكا بالأصل، فكان القول قوله غير أنه يستحلف لدفع التهمة. (ر:المصدر نفسه ١٦١، ١٩٤).

١٤٠٠- القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا: ناب أحدهما عن الثاني. المبسوط ١١/٢ (باب السجدة)

١٤٠١- القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة. المبدع ١٤٢/٤ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٢٥٩/٣، ٢٦٠ (باب الربا والصرف)

١٤٠٢- قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود. الهداية مع فتح القدير ٤٨٧/١٠ (كتاب الوصية)

١٤٠٣- القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر. الحاوي ١٨٢/٩ (كتاب النكاح)

١٤٠٤- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك. الحاوي ١٨١/٩ (كتاب النكاح)

١٤٠٥- القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل. المغني ١١١/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)

١٤٠٦- القيمة تثبت في الذمة يوم التلف. المبدع ١٨١/٥ (كتاب الغصب)

١٤٠٧- القيمة تخلف العين وتقوم مقامه.

الفروق للكرابيسي ٢/٧٢ (كتاب البيوع)، المبسوط ٢١/١٢٦ (باب الشهادة في الرهن) المعيار ٦/٤٤٥

أو

- القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين.

القواعد لابن رجب ٢٢، ق: ١٦

١٤٠٨- القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.

تبيين الحقائق ٥/٢٢٣ (كتاب الغصب)



حرف الكاف

١٤٠٩- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.
المغني ١٠/٥٠٣ (ط م)، ر: ١٣/٦١٣ (باب جامع الأيمان)

١٤١٠- الكلام لا يحكم به حتى يتم ويكمل.
ايضاح الدلائل للزريراني ٢/٨٩

١٤١١- كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.
الحاوي ١٧/٢٥٧ (باب الرجوع عن الشهادة)

١٤١٢- كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.
معالم السنن ٢/٣٤٤

١٤١٣- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه.
المغني ١٠/٤١٣ (ط م) (باب تصريح الطلاق)

١٤١٤- كل أجل كان معروفا بين التجار فهو جائز.
"مجموعة الأصول" (ورقة ٦٧)

١٤١٥- كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه.
ابن تيمية ٢١/٥٦

١٤١٦- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبدالسلام ص٤١١ (الباب التاسع عشر في حسن العمل بالظنون الشرعية)

١٤١٧- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه. عارضة الأحوذي ٣٢/٦ (أبواب البيوع)

١٤١٨- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره. المبسوط ١٨٢/١٧ (كتاب الدعوى، باب الغرور)

١٤١٩- كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده. بدائع الفوائد ٧/١

١٤٢٠- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن. المنثور ١٠٨/٣

١٤٢١- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف. ابن تيمية ٤٠/٢٤

١٤٢٢- كل آفة سماوية لاصنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جَدِّه، فهو من ضمان البائع. المبدع ١٧٠/٤ (باب الربا والصرف)

١٤٢٣- كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار. الموسوعة ٦٥/٦

١٤٢٤- كل العقود يصح تنجيزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيصاء. الالتزامات ١٧١

١٤٢٥- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود. البيان والتحصيل ٣٣٥/٨ (كتاب العيوب الثاني)

١٤٢٦- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال. عارضة الأحوذي ٢٠٧/٦ (أبواب الحدود)

١٤٢٧- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص. المدخل ١١٦/١

١٤٢٨- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم. فتاوى السعدي ٥٩٦/١

١٤٢٩- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لاينهى عنه، بل يبيحه. مناظرات السعدي ٢٣٦

١٤٣٠- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولايؤدي أخذه لفتنة ولاتشاجر ولافساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم[٢٠٨].

القرافي ٧٦/٤ - ٧٧، ق: ٢٣٣

١٤٣١- كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور.

معالم السنن ٢٠٢/٤

١٤٣٢- كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه[٢٠٩].

الأم ١١٤/٥ (نفقة المماليك)

١٤٣٣- كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

القرافي ١٣٥/٣، ق: ١٥٣

١٤٣٤- كل أمرين لايعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً.

المبسوط ١٤٩/٥ (باب نكاح المرتد)، ٣٨/٦ (باب العدة وخروج المرأة من بيتها)، ٨٦، ٦١/١٧، (باب في الدعوى) "شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٦٧٤/١

١٤٣٥- كل أمين، فالقول قوله في الرد على من ائتمنه.

الأشباه للسبكي ٣٦١/١

---

(٢٠٨) - راجع القسم الأول، شرح قاعدة "الظفر بالحق".

(٢٠٩) - مقصود الكلام أن الإنسان لا يلزمه في ماله من نفقه او غرامة إلا بموجب شرعي.

١٤٣٦- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين[٢١٠].	القوانين لابن جزي ٣٤٩ (باب موجبات الضمان)
١٤٣٧- كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٤٦٨/١
١٤٣٨- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.	الأشباه للسبكي ١٢٣/١
١٤٣٩- كل إيجاب تعلق بالعين و لم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.	الحاوي ١٠٢/١٥ (كتاب الضحايا)
١٤٤٠- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله. أو • كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البدل.	الحاوي ٢١٧/٧ (كتاب الغصب) الحاوي ٢١٧/٧ (كتاب الغصب)
١٤٤١- كل بيع: فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.	التلقين للقاضي عبدالوهاب ١٠٦ (كتاب البيع)

(٢١٠) - راجع القسم الأول المشروح.

١٤٤٢- كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال[٢١١].	المغني ٣٣٨/٤ (باب السلم)، الكافي ١١٣/٢ (كتاب السلم)، المبدع ١٩٠/٤ (كتاب السلم)، كشاف القناع ٣٠٠/٣ (باب السلم)
١٤٤٣- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.	المغني ٧١/٤ (باب الربا والصرف)
١٤٤٤- كل بيع فاسد: يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.	مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه ص٤٦٢
١٤٤٥- كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.	إعداد المهج للشنقيطي ٨١
١٤٤٦- كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه[٢١٢].	رسالة القيرواني ٢١٥
١٤٤٧- كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.	كليات ابن غازي ٤٢٩

---

(٢١١) - وبناء على ذلك: اذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة: فجائز. مثل أن يسلم في خبز ولحم يأخذ كل يوم مقدارا معلوما، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى آجال، كبيوع الأعيان، فاذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي: فسخ العقد، ورجع بقسطه من الثمن. (ر: المغني ٣٣٨/٤، الكافي ١١٣/٢).

(٢١٢) - كلمة "فاسد" هنا له وجه في المذهب المالكي وهو أن ضمان المبيع - إذا كان المبيع مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد - ينتقل إلى المشتري بمجرد عقد عند المالكية أما في البيع الفاسد فيشترط حصول القبض على وجه التملك كما هو مذهب الحنفية (أنظر: الفواكه الدواني للنفراوي شرح رسالة القيرواني ١٣٠/٢) والخلاصة أن ضمان المبيع يتبع انتقال ملكيته عند المالكية. أما عند الحنفية فالضمان يتبع قبض المبيع فالمبيع قبل القبض على ضمان البائع.

١٤٤٨- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غيرجائز.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٥٩)
١٤٤٩- كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر[٢١٣].	شرح السنة ١٣٢/٨ (باب النهي عن الملامسة والمنابذة)، ر: معالم السنن ٤٧/٥، حاشية الروض المربع ٣٥٠/٤ (كتاب البيع)
١٤٥٠- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.	الاستذكار ١٥/٢١ (كتاب البيوع)
١٤٥١- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض. وكل تبرع منجّز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.	المعاملات ٢٥٣
١٤٥٢- كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.	الكافي ٨٢/٢ (باب بيع المصراة)، المغني ١٥٧/٤ (باب البيوع)، ٢٢٣/٦ (ط.م) (باب المصراة)

(٢١٣) - "مثل أن يبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء...، أو الجمل الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسد للجهل بالمبيع، والعجز عن تسليمه" (شرح السنة) ١٣٢/٨.

١٤٥٣- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

قواعد الأحكام ١٢١/٢، الأشباه للسيوطي ٤٧٧، ر: القواعد للمقري ٦٠٠/٢، القرافي ٢٣٨/٣، ٢٦٠

١٤٥٤- كل تصرف جَرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.

قواعد الأحكام ٧٥/٢

١٤٥٥- كل تصرف صح فيه الإذن: صحت فيه الإجازة.

المعاملات ٨٣

١٤٥٦- كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.

المغني ١٣٦/٥ (كتاب الوكالة)

١٤٥٧- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.

الفروق للقرافي ٢٣٨/٣

١٤٥٨- كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.

ابن تيمية ٥٨/٣٠

١٤٥٩- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.

الأشباه للسبكي ٢٩٤/١

١٤٦٠- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع. — البدائع ٥/٢٨٢ (كتاب البيوع)

١٤٦١- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه. — الغرر ٤، ٦

١٤٦٢- كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل. — المبسوط ٧/١٦ (باب الإطعام في الظهار)

١٤٦٣- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع. — المعاملات ص ١٥

١٤٦٤- كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه. — الموسوعة ١١/٢٠٢

١٤٦٥- كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض. — المبدع ٤/٨٧ (باب الخيار في البيع)، هداية الراغب ٣٢٢ (باب الخيار وقبض المبيع)

١٤٦٦- كل جملة صح العقد على واحد منها معين: صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صُبْرة). — المنتقى للباجي ٤/٢٥٤ (جامع بيع الثمر)

١٤٦٧- كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزماه. المغني ١٧٣/٥ (كتاب الإقرار بالحقوق)

١٤٦٨- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لايغير حكمه ولايخرجه عن علته (كالذهب والفضة). المنتقى ٢٤٠/٤ (ما يكره من بيع التمر)

١٤٦٩- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة). المنتقى ٢٤٠/٤ (ما يكره من بيع التمر)

١٤٧٠- كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان. المغني١٤/١٣٥-١٦(ط م)(كتاب الشهادات)

١٤٧١- كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان. الحاوي ٤٥١/٦ (كتاب الضمان)

١٤٧٢- كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها. الحاوي ٢٧٣/٥ (باب بيع البراءة)

١٤٧٣- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل. الفروق للقرافي ٢٦٤/٤

١٤٧٤- كل حال ثبت لها حكم لم يَزُل حكمها إلا بالانفصال عنها. الحاوي ٣٤٦/٦ (كتاب الحجر)

١٤٧٥- كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها. الحاوي ٣٠٤/١٧ (كتاب الدعوى والبينات)

١٤٧٦- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين. الحاوي ٢٧٣/٦ (كتاب التفليس)

١٤٧٧- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة. الحاوي ١٢٨/٣ (باب صدقة الغنم السائمة)

١٤٧٨- كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته. كتاب التمام للقاضي أبي يعلى ٥٢/٢ (باب الوكالة)

١٤٧٩- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...). التلقين للقاضي عبد الوهاب ١٣٢ (باب في الوكالة)

١٤٨٠- كل حق ضمن بالعمد: ضمن بالخطأ، كالمال. المقنع شرح ابن البنا ١١٢٤/٣

١٤٨١- كل حق لـزم برضـى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.	الحاوي ٣٧١/٥ (كتاب البيوع)، ٤١/٧ (كتاب الإقرار)
١٤٨٢- كل حـق مـالي وجـب بسـببين يختصان به، فإنـه جـائز تعجيلـه بعـد وجود أحدهما[٢١٤].	الأشباه للسبكي ٢٢٢/١، وأنظر: المنثـور ١٣٢/٣

(٢١٤) - ذكر السبكي رحمه الله هذه القـاعدة في مستهل كتـاب الزكـاة مـن "الأشـباه" وذكـر لهـا صورا، ومنها ما يأتي:

- زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان، لأنهـا وجبـت بـأمرين يختصـان بهـا، وهمـا إدراك رمضان والفطر... فقد ساغ تقديمها بتحقيق سبب واحد وهو الصيام، ولم يجز قبـل رمضان لعدم جواز التقديم على السببين.

- ومنها: زكاة المواشي والنقدين والعروض، فإنها تجب بسببين يختصان بهما: وهما الحـول والنصاب، فيجوز تعجيلها قبل الحول، ولايجوز قبل كمال النصاب (المصدر نفسه ٢٢٢/١ - ٢٢٣).

كما عرضها القرافي عرضا جيدا وصاغها على الوجه الآتي:

" قاعدة: متى كان للحكم سبب وشرط، فأخر عـن سببه وشـرطه: صـح إجماعـا،أو قـدم عليهما بطل إجماعا، أو توسط بعد السـبب فقـولان للعلمـاء، كالزكـاة: سـببها: النصـاب، وشرطها: الحول، فتقديمها عليهما لايجزيء إجماعا، وبعدهمـا تجـزيء إجماعـا، وبعـد ملكـه النصاب وقبل الحول قولان.

.... ومنه: إسقاط الشفعة قبل عقد البيع لاينفذ، لأنه السبب، وبعـد العقـد والأخـذ ينفـذ، وكذلك بعد العقد وقبل الأخذ.

فهذه قاعدة شريفة يتخرج عليها فروع كثـيرة في أبـواب الفقـه...". (الذخـيرة ٣٧٨/٧ - ٣٨٩ الباب الثالث في مسقطات الشفعة).

١٤٨٣- كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.	"مجموعة الأصول" (ورقة ١٤٨)
١٤٨٤- كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم[٢١٥].	الأم ١٤٢/٣ (كتاب الرهن)
١٤٨٥- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.	الفروق للكرابيسي ٦٦/٢ (كتاب البيوع)
١٤٨٦- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.	المنتقى للباجي ٢٦٩/٤ (بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً)
١٤٨٧- كل حيلة في دَين: حيلة على الربا[٢١٦].	مغني ذوي الأفهام ص ٢٥٠

---

(٢١٥) - فلو ادعى رجل على رجل حقا، فأنكره وصالحه ورهنه به رهنا: كان الرهن مفسوخاً، لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار. ولو قال: أرهنك داري على شيء إذا داينتني به أو بايعتني ثم داينه أو بايعه: لم يكن رهنا، لأن الرهن كان ولم يكن للمرتهن حق، وإذن الله عز وجل به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لايجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه، فأما قبله فاذا لم يكن حق فلا رهن ". (المصدر نفسه).

أقول: هذا الضابط يمثل رأي الامام الشافعي فهناك من الفقهاء من يرى جواز الصلح على الإنكار وكذلك جواز الرهن قبل لزوم الحق من البيع أو الدين وغيرهما، كما هو مفصل في كتب الفقه.

(٢١٦) - يتمثل ذلك فيما لو رهنه داراً وأباحه سكناها، أو شجراً وأباحه ثمرها، أو باعه بشرط الخيار واستأجر منه. أو اشترى منه بأكثر من ثمنه، أو استأجره بأكثر من أجرته مضافاً إلى الدين... ليكون ذلك كله زيادة فهذا لايجوز. (المصدر نفسه ص ٢٥٠).

١٤٨٨- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر و لم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه. — المجموع ٢٩٦/٩

١٤٨٩- كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع. — عقد البيع ٧٦

١٤٩٠- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة). — الأشباه للسبكي ٢٨٣/١

١٤٩١- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة. — الطرق الحكمية ٧٩، ١٠٠

١٤٩٢- كل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته. — الأشباه للسبكي ٢٧١/٢

١٤٩٣- كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره. — "مجموعة الأصول" (ورقة ١٢٨)

١٤٩٤- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا. — الاستذكار ٥٤/٢١ (باب مالا يجوز من السلف)

١٤٩٥- كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع. — الفروق للقرافي ١٧١/٣، ق: ١٦٤

١٤٩٦- كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال. — الحاوي٧/٣٣٧ (مختصر القراض)

١٤٩٧- كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه. — ابن تيمية ٣٢/٢٢٨، المبدع ٥/١٢١ (باب السبق)

١٤٩٨- كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز. — الاستذكار ١٩/٧٢ (كتاب البيوع)

١٤٩٩- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه: فهو جائز. — معالم السنن ٥/١٤٧، شرح السنة ٨/١٤٧ (باب النهي عن بيعتين)

١٥٠٠- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد: لا ينافي البيع بالاتفاق. — حاشية الروض المربع ٤/٤٢٧ (باب الخيار، وقبض المبيع)

١٥٠١- كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده. — الحاوي ١٠/٣٣١ (كتاب الطلاق)

١٥٠٢- كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد. — "مجموعة الأصول" (ورقة ٤٠)

١٥٠٣- كل شرط يخالف موجَب العقد مفسد للعقد. — المبسوط ١٦/٣٦ (باب الإجارة الفاسدة)

١٥٠٤- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.	البدائع ٦/٢١٠ (كتاب الوديعة)
١٥٠٥- كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به.	ابن تيمية ٣٥/٩٧
١٥٠٦- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.	الهداية مع فتح القدير ٨/٤٥١ (كتاب المضاربة)
١٥٠٧- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة[٢١٧].	المعاملات ٢١٥، ٢١٧، الكافي لابن قدامة ٢/٢٧١ (باب المضاربة)

---

(٢١٧) - بناء على ذلك يشترط أن تكون حصة كل من العاقدين في المضاربة جزءا شائعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقداراً معيناً فسدت المضاربة لاحتمال أن الربح لا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين فتنقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الغرض من المضاربة.

ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو شرط له شيئ من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة. واشتراط الخسارة على المضارب باطل، وذلك لأن الخسران هو هلاك جزء من رأس المال فلا يجوز أن يلزم به غير مالك المال.

والمضارب أمين على رأس المال، فهو في يده كالوديعة، ثم هو من جهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال، وإن ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال في الربح. (المعاملات ٢١٤-٢١٥).

وكذلك من شروط صحة المزارعة: تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج (أي المحصول) وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين. (المصدر نفسه ٢١٧).

١٥٠٨- كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز. الفرائد البهية ٨٩، ر: الهداية مع فتح القدير ٤٣٣/٧ (باب الاختلاف في الشهادة)، الحاوي ٨٣/١٣ (كتاب القسامة)، معالم السنن ٢١٨/٥

١٥٠٩- كل شئ فيه إضرار فالعلم فيه شرط. "مجموعة الأصول" (ورقة ١٢٨)

١٥١٠- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه. البدائع ١٤٤/٥ (كتاب البيوع)

١٥١١- كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق. المجلة ع م/٣٨٩

١٥١٢- كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به. المدونة الكبرى ٤٠٧/٤، ٤٠٩

١٥١٣- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت. كتاب الأصل ٩٥/٥ (باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها)

١٥١٤- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم. فتح الباري ٢٩٤/٤ (باب ما ينزه من الشبهات)

١٥١٥- كل شئ فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس. "مجموعة الأصول" (ورقة ٨٧)

١٥١٦- كل شئ يضره التبعيض فالشركة فيه عيب. وكل شئ لا يضره التبعيض فالشركة فيه ليس بعيب. "مجموعة الأصول" (ورقة ٢١)

١٥١٧- كل شئ يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع. "مجموعة الأصول" (ورقة ٦٥)

١٥١٨- كل شئ يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعاً. "مجموعة الأصول" (ورقة ٩٩)

١٥١٩- كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل شيء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا... . الحاوي ٢٥٧/٦ (باب الرهن غير مضمون)

١٥٢٠- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيْع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك. الفرائد البهية ٥١ (مسائل البيع)

١٥٢١- كل شيء مادي أو غير مادي ليخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. مشروع القانون المدني الموحد م/١٢٩، نقلاً عن "الفعل الضار" للأستاذ الزرقا ص ١٩٩

١٥٢٢- كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه. كتاب الأصل ٩٧/٥

١٥٢٣- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه. الحاوي ٢٨٤/٤ (كتاب الحج)

١٥٢٤- كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله. عدة البروق ٥٢٧ (فروق كتاب الوكالات)

١٥٢٥- كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن. مجمع الضمانات ٢٢٩

١٥٢٦- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته. المنتقى ١٥٣/٥ (باب ما يجوز في القراض)

١٥٢٧- كل شيء ينقص في الثمن...فهو عيب. كتاب الأصل ١٧٧/٥

١٥٢٨- كل شيئين اتفقا في الإسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الإسم فهما جنسان. التكملة للسبكي ٣٦١/١٠، الكافي لابن قدامة ٥٦/٢ (باب الربا)

١٥٢٩- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل. المغني ٢٤/٤ (باب الربا والصرف)

١٥٣٠- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق. — المنتقى ٢٨/٥ (باب بيع اللحم باللحم)

١٥٣١- كل شيئين حرم النسأ فيهما: لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه. — الكافي لابن قدامة ٢٦/٢ - ٢٧، (باب بيع النجش والتلقي) المغني ١٩٧/٤ (باب المصراة)

١٥٣٢- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به. — الموسوعة ٢٧/١٨ - ٢٨

١٥٣٣- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر. — الهداية مع فتح القدير ٧٧/٩ (كتاب الإجارات)

١٥٣٤- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها. — الكليات لابن غازي ٣٨٧ (كتاب البيوع)

١٥٣٥- كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع. — الكليات لابن غازي ٤٥٦ (كتاب البيوع)

١٥٣٦- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله. — المعيار ٣٢٢/٨

١٥٣٧- كل ضعيف إذا صاحَبَ قويًّا: كانت الغلبة للقوي. الانتصار للكلوذاني ١/١٣٠ (مسائل الطهارة)

١٥٣٨- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به. ر: شرح السنة ٨/٢١٨ (باب الشركة)

١٥٣٩- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما -أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري. المغني ٥/٢٧٠ (كتاب الغصب)

١٥٤٠- كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن. البدائع ٦/٢٥٠ (كتاب الدعوى)

١٥٤١- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربيةالملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها. ابن تيمية ٣١/٤٧ - ٤٨

١٥٤٢- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.	البدائع ٢٥٢/٦ (كتاب الدعوى)
١٥٤٣- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.	المبسوط ١٩٦/١٢ (باب خصومة المفاوضين فيما بينهما)، ١٣٦/١٤، (باب الشفعة في الأرضين والأنهار) ١٨/٢٣ (كتاب المزارعة)، ١٣٥/٣٠ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)
١٥٤٤- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.	"الأشباه" لابن نجيم ٢٤٥
١٥٤٥- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط[٢١٨].	المغني٥/٢٢٢ (كتاب العارية)، كشاف القناع ٧٠/٤-٧١ (باب العارية)، هداية الراغب٣٨٧ (باب العارية)، المبدع ١٤٥/٥ (كتاب العارية)
١٥٤٦- كل عقد انعقد على باطل فهو باطل.	المحلى لابن حزم ١٠١/٨
١٥٤٧- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر فبثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.	رسالة القيرواني ٢١٢

(٢١٨) - راجع القسم الأول المشروح.

١٥٤٨- كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.

كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣٥٢/١، المقنع لابن البنا ٧٣٨/٢

١٥٤٩- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.

المبدع ٨١/٥ (باب الوكالة)

١٥٥٠- كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

الهداية مع فتح القدير ٥٠١/٧ (كتاب الوكالة)، الالتزامات ١٥٨

١٥٥١- كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.

المغني ٦٧/٤ (باب الربا والصرف)

١٥٥٢- كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد[٢١٩].

المغني ٤٧٩/٥ (كتاب الإجارات)، المجلة ش م/٥٨٥

١٥٥٣- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.

كشاف القناع ٤٦٩/٣ (باب الوكالة)

١٥٥٤- كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فإنهما يبطلان معا.

الحاوي ٣٤٢/٥ (باب البيع بالثمن المجهول)

١٥٥٥- كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.

الحاوي ٤٤٥/٧ (باب تضمين الأجراء من الإجارة)

---

(٢١٩) - وبناء على ذلك يصح أن يؤجر المستأجر العين من نفس المؤجر بأقل من الأجرة الأولى أو بأكثر، لكن اذا كان ذلك حيلة كبيع العينة: لم يصح. (المصدر نفسه).

١٥٥٦- كل عقد على عين لمعصية فاسد.	المجلة ش م/٢٤٣
١٥٥٧- كل عقد فاسد لا يفيد حكما قبل قبض المعقود عليه.	الالتزامات ١٩١
١٥٥٨- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر(٢٢٠).	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٣٠٢/١
١٥٥٩- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.	الأشباه للسبكي ٢٨٩/١، المنثور ١١٣/٣
١٥٦٠- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.	القبس ٩٣٧/٣ (كتاب الهبة)

---

(٢٢٠) - قال العلامة الجصاص الرازي: "إن كل عقد فيه بدل متى وكل به رجلان: لم يجز لأحدهما ايقاعه دون الآخر مثل البيع والشراء والخلع والصلح من دم العمد لأنه يُحتاج فيه إلى الرأى لتمليك البدل، وهو حين وكّلهما لم يرض برأي أحدهما، وإنما رضي برأيهما جميعاً، فلا ينعقد عليه برأي أحدهما ما لم ينص الموكل على أن لهما التصرف مجتمعين ومنفردين، أو ما بمعناه.

... وأما ما لابدل فيه من الإيقاع... فإن لأحدهما إيقاعه دون الآخر... وذلك لأنه لما لم يكن فيه تمليك البدل... جرى مجرى الإباحة. فلو أن رجلا قال لرجلين: أبيحا هذا الطعام لفلان: كان لأحدهما أن يبيحه دون الآخر". (المصدر نفسه ٣٠٢/١ - ٣٠٣).

١٥٦١- كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.

ر: الأم ٣/٧٥ (باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة)

١٥٦٢- كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).

المنثور ١/٢٤٠؛ الأشباه للسيوطي ٤٧٣

١٥٦٣- كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

الكافي لابن قدامة ٢/٢٧١ (باب المضاربة) ر: المبدع ٥/١٧ (كتاب الشركة)، قلائد الخرائد ١/٣٩٢ (باب الرهن)

١٥٦٤- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

عدة البروق ٥٥١ (فروق كتاب الجعل والإجارة)

١٥٦٥- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.

البدائع ٦/٣٣ (كتاب الوكالة)

١٥٦٦- كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد.

تبيين الحقائق ٥/١٥٣ (باب ضمان الأجير)

١٥٦٧- كل عقد لا يفيد الإباحة لا ينعقد. تأسيس النظر ١٤٠

١٥٦٨- كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان. الحاوي ٢٨٧/٧ (مختصر الشفعة)

١٥٦٩- كل عقد لازم وارد على عين(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين. الاعتناء للبكري ٤٧٢/١ (كتاب البيوع)

١٥٧٠- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص. الحاوي ٣٩٣/٧ (مختصر الإجارة)

١٥٧١- كل عقد له مجيز حال وقوعه: توقف للإجازة، وإلا فلا. أصول الكرخي ١٦٨، "شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ١٦٠/١، ر: تحفة الفقهاء ٣٤/٢

١٥٧٢- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له. ابن تيمية ٣٣/١٤٦

١٥٧٣- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه. كليات ابن غازي ١٦٢، ١٧٢

١٥٧٤- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح- إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله(صلى الله عليه وسلم). ابن تيمية ٣٣/١٨، ر: ٢٤

١٥٧٥- كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع. لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين. "مجموعة الأصول" (ورقة ٥١)

١٥٧٦- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان. المغني ٤/٦١٧ (باب الضمان)

١٥٧٧- كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه. الغرر ٣٦٣

١٥٧٨- كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا[٢٢١].

القبس ٢/٧٩٨، ٨٤٣ (كتاب البيوع)، ر: الفروق٣/١٤٢

١٥٧٩- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.

الحاوي ٧/٣١٥ (مختصر القراض)

١٥٨٠- كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

الحاوي ٧/٣٩٦ (مختصر الإجارة)

١٥٨١- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض: لايجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة..وكل عوض ملك بعقد لاينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض: يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

البدائع ٥/١٨١ (كتاب البيوع)، المغني ٤/١٢٨ (باب المصراة)، الكافي ٢/٢٨، (باب بيع النجش والتلقي) المبدع ٤/١٢٠ (باب الخيار في البيع)، المعاملات ١٣٨، الغرر ٣٣٨، ٣٣٩، الموسوعة ٦/١٥٩

١٥٨٢- كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.

التكملة للسبكي ١٠/١٦٠

١٥٨٣- كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.

الوجيز للغزالي ١/١٤٢ (كتاب البيع)

---

(٢٢١) - هذا الأصل مستفاد من النهي الوارد عن بيع وسلف. وذلك لتضاد الهدفين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة والسلف أي القرض مبني على المعروف والمكارمة. (أنظر: القبس ٢/٧٩٨).

١٥٨٤- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس. المعيار ١٨٩/٦

١٥٨٥- كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا. المبسوط ٢/٧ (باب العتق في الظهار)

١٥٨٦- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب. المنتقى ٢٠٥/٤ (باب العيب في الرقيق)

١٥٨٧- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه. الكافي لابن عبدالبر ٦٣/٢، ر: المعيار ٢٠٧/٥، ٢٠٨

١٥٨٨- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري. الأشباه للسبكي ٢٨٢/١، الأشباه للسيوطي ٧٠٤

١٥٨٩- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها. شرح السنة ٢٢٢/٨ (باب العارية)

١٥٩٠- كل عين تنمى بالعمل عليها يصح دفعها ببعض نمائها[٢٢٢].

ر:مطالب أولي النهى ٥٤٣/٣(باب المضاربة)، و"الموسوعة" ٨١/٢٦

١٥٩١- كل عين جاز بيعها جاز رهنها[٢٢٣].

المغني ٣٧٤/٤ (كتاب الرهن) ٤٥٥/٦ (ط.م) (كتاب الرهن)

١٥٩٢- كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.

الحاوي ٣٩١/٧ (مختصر الإجارة)

١٥٩٣- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.

المجلة ش م/٨٨٨

١٥٩٤- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.

المغني ٣٤٥/٤ (باب السلم)

١٥٩٥- كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.

المغني ٢٤٧/٥ (كتاب الغصب)

---

(٢٢٢) - هذه قاعدة الحنابلة، وضعوها بناء على المزارعة والمساقاة وهي قاعدة جيدة جديرة بالتأمل، ومن أمثلتها أن تكون سيارة فيدفعها إلى آخر ليعمل عليها والأجرة بينهما بنسبة معلومة يتفقان عليها.

(٢٢٣) - إن من ضوابط الرهن المهمة أن كل عين جاز بيعها جاز رهنها. لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن. وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ولأن ما كان محلا للبيع: كان محلا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل لحكمته، إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط، فينتفي الحكم لانتفائه (المصدر نفسه ٣٧٤/٤.)

١٥٩٦- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها.

الكافي لابن قدامة ٤/٢ (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

١٥٩٧- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

المقنع شرح ابن البنا ٩٣٣/٣ - ٩٣٤، المغني ١٢٩/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)

١٥٩٨- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.

حاشية الروض المربع ٤٦٨/٤ - ٤٦٩ (باب الخيار)، مطالب أولى النهى ١٣٦/٣ (باب الخيار في البيع)

١٥٩٩- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضي بالقيمة.

حاشية الدسوقي ٧١/٣ (باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا)

١٦٠٠- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد. وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره. وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره.

"مجموعة الأصول" (ورقة ٣١)

١٦٠١- كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجه المستحق عليه[٢٢٤].

تأسيس النظر ١٢٦ ر: المبسوط ١٩/٢٨، ٤٥

١٦٠٢- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا: كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهى عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

ابن تيمية ٢٢٨/٣٢ - ٢٢٩، ر: المبدع ١٢١/٥ (باب السبق)

١٦٠٣- كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير لأنه لم يكن تعديا والتعدي مضمون.

"مجموعة الأصول" (ورقة ١٩)

١٦٠٤- كل قرض جر نفعا، فهو ربا.

اعلام الموقعين ٣٣٤/١، مغني المحتاج ١١٩/٢ (كتاب السلم)

أو

- كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعا.

ر: المغني ٣٥٤/٤ (باب القرض)، المبدع ٢٠٩/٤ (باب القرض)

---

(٢٢٤) - يتمثل ذلك في رد الوديعة أو المغصوب ولو بصورة أخرى أو باسم آخر من القرض أو الهبة مثلا (ر: تأسيس النظر ١٢٦).

١٦٠٥- كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة[٢٢٥]. — المجلة ع م/١٣٣٣

١٦٠٦- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة. — المغني ٥/٦٤٤ (كتاب الوقوف والعطايا)

١٦٠٧- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع. — المغني ١٤/١١١ (ط م) (كتاب القضاء)

١٦٠٨- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل. — الموافقات ١/٢١٥ (المسألة التاسعة)

١٦٠٩- كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام. — ابن تيمية ٣١/١٠٠

١٦١٠- كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى. — معالم السنن ١/١٨، ر: القواعد للمقري ١/٣٢٢، ق: ٩٧

١٦١١- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا. — المغني ٥/١٨٣ (كتاب الإقرار بالحقوق)

---

(٢٢٥) - فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الأخذ والبيع وتقبل العمل من الغير بالأجرة وكيل الآخر (المصدر نفسه).

١٦١٢- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كلاَ حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص: لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة. "مجموعة الأصول" (ورقة ١٦٠)

١٦١٣- كل لعب فيه قمار، فهو محرم. المغني ١٥٤/١٤ (ط م) (كتاب الشهادات)

١٦١٤- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود. المنتقى ١٥٧/٤ (كتاب البيوع)

١٦١٥- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم. المبسوط ٧٩/١٨ (باب الإقرار بالمجهول)

١٦١٦- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل. الأشباه للسبكي ٣٤٧/١

١٦١٧- كل ما أبيح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط. ر: الأم ٧/٥ (نكاح نساء أهل الكتاب)

١٦١٨- كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع... . المجلة ش م/٢٩٧ - ٢٩٨

١٦١٩- كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه[٢٢٦].	كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤١٨/١ (كتاب الغصب)
١٦٢٠- كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه أكثر.	تبيين الحقائق ٨٧/٤ (باب الربا)
١٦٢١- كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.	الهداية مع فتح القدير ٥٨/١٠ (كتاب الكراهية)
١٦٢٢- كل ما أضر بالمسلمين: وجب أن ينفى عنهم.	المعلم للمازري ٣٢٢/٢ (الشروط في البيع)
١٦٢٣- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.	شرح الزركشي ٥٤٤/٣ (باب بيع الأصول والثمار)
١٦٢٤- كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع... .	المأمول للسعدي ١٥١
١٦٢٥- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.	كفاية الأخيار للحصني ٢٧٨/١، والغاية والتقريب لأبي شجاع ١٤٣

---

(٢٢٦) - كما لو غصب نقرة فضربها دراهم، ولأنه لو كان الغاصب أحق بها لملك التصرف فيها بالبيع والهبة ونحو ذلك. (المصدر نفسه).

١٦٢٦- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا. — عقد البيع للزرقا ٤٨

١٦٢٧- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع. — الأشباه للسبكي ١/٢٨٠

١٦٢٨- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب. — الهداية مع فتح القدير ٦/٣٥٧ (باب خيار العيب)

١٦٢٩- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته، متى زالت الجهالة:جاز البيع. — "شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ١/١٧١

١٦٣٠- كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه... . — المغني ٤/١٢١ (باب الأصول والثمار)، المنتقى ٤/٢٨٠ (كتاب البيوع)، الاستذكار ١٩/٢٥٨ (باب العينة وما يشبهها)

١٦٣١- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين . أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة. — الغرر ١٦٣، ر: القواعد لابن رجب ق ١٠٥

١٦٣٢- كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا. (كالنجاسة في قليل الماء).	الحاوي ٣٧٤/١١ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة)
١٦٣٣- كل ما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.	الفرائد البهية ٤٩
١٦٣٤- كل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.	المبدع ١٢٢/٥، ١٣٣ (باب السبق)
١٦٣٥- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.	المبدع ٢٦٩/٥ (باب الجعالة)
١٦٣٦- كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا.	الحاوي ٣٣١/٣ (كتاب الزكاة)
١٦٣٧- كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد [٢٢٧].	تبيين الحقائق ١٥٤/٥ (كتاب المكاتب)
١٦٣٨- كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون.	الغاية والتقريب ١٣١
١٦٣٩- كل ما جاز بيعه جازت هبته.	الغاية والتقريب ١٤٧
١٦٤٠- كل ما جاز بيعه فعلى متلفه: القيمة.	روضة الطالبين ٤٦٥/٣ (باب خيار النقيصة)، الأشباه للسبكي ٣٠٥/١، الأشباه للسيوطي ٧٢١، الاعتناء للبكري ٤٣٩/١

(٢٢٧) - راجع القسم الأول المشروح.

١٦٤١- كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة.

المغني ٤٤١/٥ (كتاب الإجارات)، المبدع ٦٩/٥ (باب الإجارة)، كشاف القناع ٥٥٦/٣ (باب الإجارة)، المجلة ش م/٦٥١

١٦٤٢- كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.

كفاية الأخيار ٢٧١، الغاية والتقريب ١٣٨

١٦٤٣- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق... .

الإفصاح لابن هبيرة ١٠/٢ (باب الوكالة)

١٦٤٤- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.

المجلة ع م/٢٣٠، المدخل ٨٦٦/٢

١٦٤٥- كل ما جعلتَ القول فيه قوله فعليه اليمين فيه.

الأم ١٧٧/٣ (كتاب الرهن)

١٦٤٦- كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسأ.

المغني ١١/٤ (باب الربا والصرف)

١٦٤٧- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولامعلوم بمجهول، ولامجهول بمجهول.

الاستذكار ١٥٤/١٩ (كتاب البيوع)

١٦٤٨- كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.	الموسوعة ٨/٧
١٦٤٩- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.	كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣١٨/١ (كتاب البيوع)
١٦٥٠- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة و لم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.	المعيار ٨٧/١
١٦٥١- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.	القبس ١٤٥/١ (باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم)
١٦٥٢- كل ما دل على الإذن فهو إذن.	ابن تيمية ٢٧٢/٢٨
١٦٥٣- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده.	كشاف القناع ١١١/٤ (باب الغصب)
١٦٥٤- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.	المغني ٢٩٢/٥، المبدع ١٨٥/٥ (كتاب الغصب)
١٦٥٥- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد[٢٢٨].	أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/١، ر: تفسير القرطبي ٣٦٥/٣

(٢٢٨) - كما إذا اشترى مسلم صيداً، ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد. (تفسير القرطبي).

١٦٥٦- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.	عقد الجواهر الثمينة ٣٣٨/٢
١٦٥٧- كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.	فتح الباري ٣٢٩/٤ (باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
١٦٥٨- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.	المجموع ١٩١/٩، حاشية الروض المربع ٤٨٦/٤ (باب الخيار وقبض المبيع)
١٦٥٩- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.	ر: البيان والتحصيل ١٠/٨ (كتاب جامع البيوع)
١٦٦٠- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، جاز وإلا حرم[٢٢٩].	كشاف القناع ٢٧٣/٣ (باب الربا والصرف)

---

(٢٢٩) - يتضح ذلك بما ورد في حديث خيبر المشهور وهو "بِع - الجَمع - أي التمر الرديء - بالدراهم ثم اشتر بها جنيباً - أي جيدا -" بحيث إنهم كانوا يبيعون الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الحيلة المانعة من الربا، لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة، فإن قصدت: حرمت الحيلة جمعا بين الأخبار. (المصدر نفسه).

١٦٦١- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرم على المسلم. المعيار ٢٠١/٩

١٦٦٢- كل ما كان أمانة لايزول عن حكمه بشرط ضمانه. كشاف القناع ٧٠/٤ - ٧١ (كتاب العارية)، ر: المبدع ١٤٥/٥ (كتاب العارية)

١٦٦٣- كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه. ابن تيمية ١٤٨/٢٩، ١٥٠

١٦٦٤- كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك. الحاوي ٧٥/٥ (باب الربا)

١٦٦٥- كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين[٢٣٠]. الأم ٢١/٤ (كراء الأرض البيضاء)

١٦٦٦- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء. الاستذكار ١١/١٥ (كتاب النذور والأيمان)

---

(٢٣٠) - بناء على ذلك إذا ابتاع الرجل من الرجل سلعة، فتصادقا على البيع والقبض واختلفا في الثمن والسلعة قائمة: تحالفا وترادّا، فإن كانت السلعة تالفة: تحالفا وترادّا قيمة السلعة، لفواتها. (ر: المصدر نفسه).

١٦٦٧- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لايختلف ذلك[٢٣١].	الأم ١٤٤/٣ (ما يكون قبضا في الرهن ولا يكون...)
١٦٦٨- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.	الأم ٧٧/٣ (باب السنة في الخيار)
١٦٦٩- كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.	الدر المختار ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به)
١٦٧٠- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.	المعاملات ١٣٣
١٦٧١- كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.	الموسوعة ١٩٣/٥
١٦٧٢- كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصوَّر الوقوع.	شرح الروضة ٢٢٢/٢
١٦٧٣- كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به.	البدائع ٢٢٣/٦ (كتاب الدعوى)

---

(٢٣١) - فيجوز رهن السيارة والأرضين كما يجوز رهن الشقص من الدار ومن السيف ومن اللؤلؤة، كما يجوز أن يباع هذا كله. والقبض فيه أن يسلم إلى مرتهنه لا حائل دونه. (ر: المصدر نفسه).

١٦٧٤- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية. — القواعد للمقري ١/٢٦٦، ق: ٤

١٦٧٥- كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها. — ر: ابن تيمية ٢١/٣١٢

١٦٧٦- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا. — المغني ٤/٤ (باب الربا والصرف)، شرح الزركشي ٣/٤١٢ - ٤١٣(باب الربا والصرف)

١٦٧٧- كل ما لا تستباح منافعه...فلا أجرة له. — الكافي لابن قدامة ٢/٤٠٥ (باب الغصب)

١٦٧٨- كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر(٢٣٢). — ر: الأم ٣/١٤٢ (باب ما يتم به الرهن من القبض)

١٦٧٩- كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب. — القواعد للمقري ٢/٣٩٣، ق: ١٤٤

١٦٨٠- كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه. — المغني ٥/١٤٢ (كتاب الوكالة)

١٦٨١- كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه. — الأم ٣/١٦٥ (الرهن الفاسد)

---

(٢٣٢) - هذا من كلام الامام الشافعي - رحمه الله - ورد أثناء حديثه عما يتم به الرهن من القبض، فقال ما خلاصته: إن الرهن لايجوز إلامقبوضا، ومقتضى ذلك أنه يحق للراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه، وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن: ساغ له الرجوع في الرهن، لأن الرهن لايتم إلابالقبض. وكذلك كل ما لم يتم إلابأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التي لاتجوز إلامقبوضة وما في معناها (المصدر نفسه ٣/١٤٢).

١٦٨٢- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

ابن تيمية ٤١٣/٣٠، ر: ٣٧٨، المحلى لابن حزم ١١٣/٨

١٦٨٣- كل ما للإنسان فعله، له أن يوكل فيه.

الكافي لابن عبدالبر ١٢٣/٢ (كتاب الوكالات)

١٦٨٤- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.

الأم ٥/٣ (باب بيع الخيار)

١٦٨٥- كل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه.

الأم ١٢١/٣ (باب بيع الحيوان والسلف فيه)

١٦٨٦- كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط.

"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٢٨١/١

١٦٨٧- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح.

الفروق للقرافي ١٩٥/٢، ق: ١٠٦، ر: القواعد للمقري ٤٩٧/٢، ق: ٢٥٦

١٦٨٨- كل ما له مثل يردّ مثله، فإن فات يردّ قيمته[٢٣٣].	الأم ٣/٢٤٦ (الإقرار بغصب شيئ...)
١٦٨٩- كل ما ملك بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.	الاختيارات للبعلي ١٢٧ (كتاب البيع)
١٦٩٠- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا[٢٣٤].	البيان والتحصيل ٧/١١ (كتاب الصرف الثاني)
١٦٩١- كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.	عدة البروق ٢٢٩ (فروق كتاب النكاح)
١٦٩٢- كل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.	الاستذكار ١٠/١٠٧ (كتاب الصيام)، أنظر: ١٨/٦٣ (كتاب الطلاق)
١٦٩٣- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.	اعلام الموقعين ٣/١٩٤، ٢٠٤، ١٠٦، ١١٤

---

(٢٣٣) - فإذا أقر أنه غصبه حنطة ففاتت: رد إليه مثلها، فإن لم يكن لها مثلها فقيمتها. (المصدر نفسه).

(٢٣٤) - كما لو اشترى سوارين من الفضة فوجد رأس واحد منهما من نحاس فيمكن أن يردهما جميعاً. (المصدر نفسه).

١٦٩٤- كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز. المنثور ١٠٨/٣

١٦٩٥- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة. إتحاف السادة للزبيدي ٥٤٤/٦

١٦٩٦- كل ما وقع عليه إسم الغش فالشراء به والبيع حرام. المغني ٥٨/٤ (باب الربا والصرف)

١٦٩٧- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع. الأم ٤٣/٣ (باب ثمر الحائط يباع أصله)

١٦٩٨- كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله... . المعيار ٤٥١/٩، إعداد المهج ٧٨ - ٧٩

١٦٩٩- كل ما يتناوله إسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا. المعاملات ١٣٣، المجلة ش م/٢٩٥

١٧٠٠- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري. روضة الطالبين ٤٨١/٣ (باب خيار النقيصة)، مغني المحتاج ٥٩/٢ (باب الخيار)

١٧٠١- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد: صح. قواعد الأحكام ١٥٨/٢

١٧٠٢- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.	المغني ١٢٦/٤ (باب بيع الأصول والثمار)
١٧٠٣- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لايقابله شيء من الثمن.	المعاملات ١٣٤ - ١٣٥
١٧٠٤- كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسؤولية البائع.	عقد البيع للزرقا ٨٨
١٧٠٥- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.	المبسوط ٧٢/١٣ (باب الخيار في البيع)
١٧٠٦- كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه.	الموسوعة ٣٣/٢
١٧٠٧- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.	فتح الباري ٣٦٦/٤ (كتاب البيوع)
١٧٠٨- كل ما يكُرّ على الأصل بالإبطال فهو باطل.	المعيار ٤٨/٢، ر: ٢٩١/٧
١٧٠٩- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).	المبسوط ٢٣/١٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط)

١٧١٠- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.	الفرائد البهية ٥٩، (مسائل الإجارة)، المدخل ١٤٥/٣
١٧١١- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.	الذخيرة ٢٦٥/٥ (الباب الأول في السلم)
١٧١٢- كل ماصح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.	الحاوي ٣٨٢/١١ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة)
١٧١٣- كل مال ضائع فُقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.	إتحاف السادة للزبيدي ٥٤٥/٦ ر: ابن تيمية ٣٧٨/٣٠، ٤١٣ والمحلى لابن حزم ١١٣/٨
١٧١٤- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفَى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا[٢٣٥].	المدخل ١٣٣/٣
١٧١٥- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا[٢٣٦].	المدخل ١٣٤/٣

---

(٢٣٥) - "وذلك كالأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة في سفينة جنحت إلى الغرق، ونحو ذلك (الدر المختار - أوائل الغصب).
وهذا لأن هذه الأموال في هذه الحال لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من الأخطار، بل أصبحت لها قيمة خاصة يؤخذ فيها أمر الخطر بعين الاعتبار. فهي مثلا إنما تشتري وهي في هذه الحال بما يتناسب مع درجة الأمل بنجاتها" (المدخل ١٣٣/٣) ١٣٤/٣.

(٢٣٦) - وعلى هذا كانت الكتب المطبوعة مثلية وهي جديدة، فإذا استعملت أصبحت قيمية.. (المصدر نفسه) ١٣٤/٣.

١٧١٦- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة. الحاوي ٣/١٦١ (باب تعجيل الصدقة)

١٧١٧- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها. القبس ٣/٩٠٣ (كتاب الرهن)

١٧١٨- كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر. المبدع ٤/١٩٦ (باب السلم)، هداية الراغب ٣٤١ (باب السلم)، المغني ٤/٣٣١ (باب السلم)، الكافي ٢/١١٦ (كتاب السلم)

١٧١٩- كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته. الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٠٥

١٧٢٠- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع. التلقين ١٠٩ (كتاب البيوع)

١٧٢١- كل متصرف بولاية إذا قيل له: إفعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية. المبدع ٥/٣٣٤ (كتاب الوقف)، الاختيارات ١٧٦

١٧٢٢- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة. الأشباه للسبكي ١/٣١٠

١٧٢٣- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيرُه.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٤٣٨/١
١٧٢٤- كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٣١٧/١
١٧٢٥- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.	"الغرر" ص ٣٥٨
١٧٢٦- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.	كليات ابن غازي ٥١٨ (كتاب البيوع)، ر: ١١٧
١٧٢٧- كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.	المعيار ٣٧٠/٥، ٣٩٧، ٣٩٨
١٧٢٨- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.	الموافقات ١٨٢/١ (المسألة الثانية عشرة)
١٧٢٩- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت[٢٣٧].	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٥٧/٢ (كتاب البيوع)

(٢٣٧) - كسفينة موقورة أخذت في الغرق وألقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ (المصدر نفسه).

١٧٣٠- كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من حيازته. عدة البروق ٥٨١ (فروق كتاب الحمالة)، إعداد المهج ١٦٨

١٧٣١- كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع. المغني ٢٨٤/٤ (باب المصراة)

١٧٣٢- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا. القانون المدني الكويتي م/٢٢٧

١٧٣٣- كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنماً. الوجيز للغزالي ١٨٧/١ (كتاب الشركة)

١٧٣٤- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنه مضمونة عليه. المنثور ٢٠٩/١، ر: ١١١/٣

١٧٣٥- كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال: فالقول له فيه بلا يمين. المدخل ١٠٥٨/٢

١٧٣٦- كل من ادعى حقا على غيره و لم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها. الاستذكار ٧٤/٢٢ (باب القضاء في الدعوى)

١٧٣٧- كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره: عُدَّ في تفسيره. كليات ابن غازي ٧٥٣ (كتاب البيوع)

١٧٣٨- كل من أدّى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك(٢٣٨).	ابن تيمية ٣٠/٣٤٨، المأمول للسعدي ٣٥، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ١٦٦
١٧٣٩- كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله.	البيان والتحصيل ٧/٢١٤ (كتاب السلم)، رسالة القيرواني ٣٩٣
١٧٤٠- كل من اشترى بيعا حراما: فهو ضامن له حتى يرده.	البيان والتحصيل ٨/٣٩٣ (كتاب بيع الخيار)
١٧٤١- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ١/٢١٣
١٧٤٢- كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.	الحاوي ١١/٣٧٩ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة)
١٧٤٣- كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.	أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٥
١٧٤٤- كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل... .	الأشباه للسيوطي ٧١٧
١٧٤٥- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادّعى فيه حقّاً: لم يصدّق إلا ببيّنة.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ١/٣٠٨

(٢٣٨) - معنى ذلك أن من أدى عن غيره دينا واجبا عليه ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه. ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزوجات... ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان ولافي الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه...(رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص١٦٦).

١٧٤٦- كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم. ر: المجلة ع م/١٠٧٥

١٧٤٧- كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه. الأم ١٠٥/٥ (كتاب النكاح، الاستبراء)

١٧٤٨- كل من تسلم ما ليس مستحقا له: التزم برده. القانون المدني الكويتي م/٢٦٤

١٧٤٩- كل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم. شرح السنة ٢٢٦/٨ (باب ضمان العارية)

١٧٥٠- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون. المغني ١٧٢/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)

١٧٥١- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص. المعلم للمازري ٢٢٨/٢

١٧٥٢- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه. قواعد الأحكام ١٧٩/١

١٧٥٣- كل من جاز له فعله جاز توكيله.

أو

- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه. وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيئ جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.

الكافي لابن عبدالبر ٢/١٢٣

ر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٧٧ (كتاب الوكالة)

١٧٥٤- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه[٢٣٩].

الأم ٣/٢٠٣ (التفليس)

١٧٥٥- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس: لم يقبل.

الأشباه للسيوطي ٣٥٧

١٧٥٦- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.

المنثور ٢/٩٠

١٧٥٧- كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.

البيان والتحصيل ٨/٥٤ (كتاب جامع البيوع الرابع)

---

(٢٣٩) - كما ترى في باب التفليس أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء.(المصدر نفسه).

١٧٥٨- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا[٢٤٠].	شرح القواعد لأحمد الزرقاء ٣٥٨
١٧٥٩- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.	المجلة ع م/٣٠١، المجلة ش م/٣٩٤
١٧٦٠- كل من صح منه إنشاء عقد: صح منه الإقرار به.	المبدع ٢٣٧/٤ (باب الرهن)، كشاف القناع ٣٥٤/٣ (باب الرهن)
١٧٦١- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.	أحكام القرآن للجصاص ٤٩٧/١
١٧٦٢- كل من عقد عقدا: ملك حَلَّه، كالبيع والإجارة.	عارضة الأحوذي لابن العربي ١٦٠/٥ (أبواب الطلاق)
١٧٦٣- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه: لم يُفده ذلك.	الأشباه للسيوطي ٣٥٨
١٧٦٤- كل من عليه مال يجب أداؤه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.	ابن تيمية ٢٧٨/٢٨ - ٢٧٩

(٢٤٠) - ومن أمثلة ذلك: لو دفع الأصيل الدين بعد أن دفعه وكيله أو كفيله وهو لايعلم، فإنه يسترده. وكذا لو دفع الوكيل أو الكفيل وكان الأصيل قد دفع فإنه يسترد. (المصدر نفسه ٣٥٨).

١٧٦٥- كل من غَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.	البدائع ٥٦/٦ (كتاب الشركة)
١٧٦٦- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله: حكم بفساد فعله[٢٤١].	تأسيس النظر ٤٤
١٧٦٧- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.	الالتزامات ٣٧
١٧٦٨- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف: لم يضمن.	القوانين لابن جزي ٣٥٠ (باب موجبات الضمان)، ر: المعيار ٣٤٤/٥، كليات ابن غازي ١٧٠، وأنظر:جامع الفصولين للقاضي سماونة الحنفي ٨٨/٢ الموسوعة ٢٨٩/٢٨

(٢٤١) - لايحكم التشريع الإسلامي بصلاح أفعال المكلف إذا كانت مشوبة بسوء القصد أو إذا كانت محل التهمة التي لايمكن تأويلها بسبب معقول حسب وجهة نظر الإمام أبي حنيفة، وهذه قاعدة مختلف فيها بين الأئمة ويتجلى الخلاف بالأمثلة الآتية:

- إذا باع الوكيل ممن لاتجوز شهادته له لاينفذ بيعه لأنه متهم في بيعه لذويه الأقارب من الأب والأم والزوجة. وهذا عند الإمام أبي حنيفة، أما عند الصاحبين وعند الإمام الشافعي فالبيع جائز.

- إذا باع المريض على الفراش ماله من بعض ورثته بالمحاباة لم يجز البيع عند الامام لأنه متهم بإيثاره على سائر الورثة بعين من أعيان ماله. وعندهم يجوز بيعه.

- إذا باع الرجل شيئا وسلم ولم يقبض الثمن، ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل من ا لثمن الأول لايجوز شراؤه عند الإمام وعندهم يجوز. ر: (المصدر نفسه ٤٤ - ٤٥، وأنظر لمعرفة خلاف الشافعية في هذه المسائل: الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٥/٢).

١٧٦٩- كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٢٣٢/١
١٧٧٠- كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا.	الفرائد البهية ٢٣٩
١٧٧١- كل من كان القول قوله فعليه اليمين.	مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ص/١٧٨ (كتاب البيوع)
١٧٧٢- كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٢٩٦/١، ٣٨٣/١، وأحكام القرآن ٤٤٢/٢، ر: المغني ١٠٣/٥ (كتاب الوكالة)
١٧٧٣- كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.	مغني المحتاج ٩٧/٢ (باب اختلاف المتبايعين)
١٧٧٤- كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.	الأشباه للسيوطي ٧٦٨
١٧٧٥- كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه[٢٤٢].	الهداية مع فتح القدير ٣٧٩/٤ (باب النفقة)

(٢٤٢) - مثل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، ونفقة القضاة وجباة الصدقات على بيت المال، وقيل: نوقض ذلك بالرهن، فإنه محبوس بحق مقصود للمرتهن وهو الاستيثاق ونفقته ليست عليه بل هي على الراهن، وأجيب: بأن الرهن محبوس بحق الراهن أيضا، وهو كونه موفيا عند الهلاك. ولهذا لم تجب النفقة على المرتهن. (المصدر نفسه مع العناية ٣٧٩/٤).

١٧٧٦- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.	ابن تيمية ٢٨/٢٨٠
١٧٧٧- كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له[٢٤٣].	الأم ٥/٣١١ (كتاب اللعان)
١٧٧٨- كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها.	البدائع ٥/١٥٤ (كتاب البيوع)
١٧٧٩- كل من ملك رد عوض: ملك عليه رد المعوض(كالثمن والمثمن في البيع).	الحاوي ٩/٣٣٩ (كتاب النكاح)
١٧٨٠- كل من ملك شيئا ملك بدله.	الحاوي ٥/٢٦٦ (كتاب البيوع، باب الرد بالعيب)
١٧٨١- كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه[٢٤٤].	الحاوي ٣/١٧٢ (كتاب الزكاة)
١٧٨٢- كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته.	المجلة ع م/١١٩٤
١٧٨٣- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.	ابن تيمية ٢٥/٢٥

---

(٢٤٣) - كما يكون أصل بيع الشقص صحيحا فيكون للشفيع أخذه إذا أمكنه، فإن ترك ذلك في تلك المدة لم تكن له شفعة (المصدر نفسه ٥/٣١١).

(٢٤٤) - ألا ترى أن الرجل إذا مات وله شقص قد استحق به الشفعة فإن ورثته يملكون الشقص مع حقه من الشفعة. ولو مات وله دين برهن: انتقل الدين إلى ملك ورثته مع حقه من الرهن (المصدر نفسه).

١٧٨٤- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.	ابن تيمية ٢٩/١٩١، ر: المنثور ٣/١٠٩
١٧٨٥- كل من يتشبث بالعارض على الأصل فعليه البينة.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٧٨)
١٧٨٦- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.	التمهيد ٣/٢٥٩
١٧٨٧- كل من يُدخل غيرَه في عهدة يلزمه تخليصه.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٦٨)
١٧٨٨- كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.	تبيين الحقائق ٤/١٢٦ (كتاب البيوع، باب المتفرقات)، الموسوعة ٩/١٥٥
١٧٨٩- كل مندوب إليه جاز في الجميع: جاز في البعض[٢٤٥].	المبدع ٤/١٩٩ (باب السلم)، ر: المغني ٤/٣٣٦ (باب السلم)، كشاف القناع ٣/٣٠٨ (باب السلم والتصرف في الدين)، مطالب أولى النهى ٣/٢٣١ (باب السلم والتصرف في الدين)

(٢٤٥) - وبناء على ذلك تصح الإقالة في بعض المسلم فيه، لأن الإقالة مندوب إليها، وهذا ما يجري في الإبراء والإنظار أيضا (أنظر: كشاف القناع ٣/٣٠٨) =

١٧٩٠- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله إسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح. — المجلة ش م/٢٩٩

١٧٩١- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها. — عارضة الأحوذي ٣٠١/٥

١٧٩٢- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة. — المعلم للمازري ٤١٠/٢ (كتاب اللقطة)

١٧٩٣- كل موضع جاز التصرف فيه: جاز رهنه وما لا فلا. — المغني ٤٢١/٤ (كتاب الرهن)

١٧٩٤- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل: وجب رد المبيع إن كان باقيا. — المغني ٣٩٣/٤ (كتاب الرهن)

١٧٩٥- كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد. — الكافي لابن قدامة ٤٠/٢ (باب الشروط في البيع)

= واعتمادا على هذا الأصل يمكن تسويغ الخصم للتعجيل في عمليات التقسيط المعاصرة بشرط أن لا يكون اتفاق مسبّق بين الطرفين على ذلك، كما لو باعت الشركة بضاعة مع الاتفاق على دفع ثمنها بعد ستة أشهر، وجاء العميل بعد شهرين وأراد دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل، فإنه يجوز للشركة أن تكافئه على ذلك بحسم نسبة معينة من الثمن كعشرة في المائة، وذلك لأنه يحق للشركة إبراء العميل من الثمن كله فجاز لها إبراؤه من بعضه، والله أعلم (أنظر: تقرير فتاوى الراجحي).

١٧٩٦- كل موضع له ترخيص يختص به: لا يتعدى. الموافقات ١/٣٥٠

١٧٩٧- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم. المغني ١٤/٢٥١ (ط م) (كتاب الأقضية)

١٧٩٨- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لايضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر. الموسوعة ٢٨/٢٨٩

١٧٩٩- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك[٢٤٦]. الفرائد البهية ٥١ (مسائل البيع)

١٨٠٠- كل نقص دخل على عوض أو معوض: استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا. الحاوي ٧/١٣٩ (كتاب الغصب)

١٨٠١- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته[٢٤٧]. فتاوى الهيتمي ٢/١٣٩ (باب البيع)

---

(٢٤٦) - ضمان الدرك هو ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير وتحمل التبعة عند ظهور الحق فيه. (أنظر: رد المحتار ٤/٢٦٤).

(٢٤٧) - وعلى هذا لو باع جملا بشرط أن يحمل ستين طنّا أو استأجر شخصا بشرط أن يكون كاتبا فمثل هذا الشرط سائغ. (ر: المصدر نفسه).

١٨٠٢- كل وصف يفوّت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد. — المبسوط ٣/٨ (كتاب المكاتب)

١٨٠٣- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال. — المجلة ع م/١١٩٢

١٨٠٤- كل يد أوجبت ضمان الكل: أوجبت أرش النقصان. — الوسيط للغزالي ٢١٧/٣

١٨٠٥- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة: لا حكم لها ولا يقضى بها. — الطرق الحكمية لابن القيم ١٠٠

١٨٠٦- كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان. — روضة الطالبين ٩/٥ (كتاب الغصب)، ر: الاعتناء للبكري ٦٤٣/٢، ٦٤٤، الأشباه للسبكي ٣٢٢/١

١٨٠٧- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا. — الأشباه للسبكي ٣٢٩/١

١٨٠٨- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يكون لازما. — ابن تيمية ٣٣٦/٣٥

١٨٠٩- كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.

أو

- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.

الأشباه للسبكي ١/٤٤٢

الأشباه للسبكي ١/٤٤٢

١٨١٠- الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه، وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان.

"شرح الزيادات" ١٨٧٥

١٨١١- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.

المغني ١٣/٥٤٥ (ط م) (باب جامع الأيمان)

١٨١٢- كلام الشارع يحمل على مراده به.

المغني ١٣/٥٤٤ (ط م) (باب جامع الأيمان)

١٨١٣- كلام العاقل محمول على الجد.

الموسوعة ١٦/٣١٤

١٨١٤- كلام العاقل محمول على الصحة.

المبسوط ١٧/١٩٧ (كتاب الإقرار)، ٩/٢٧ (كتاب الأيمان)، ١١/١٤٢ (كتاب العارية)، ١٨/١٠ (باب الإقرار بالدراهم عددا)، ١٧ ((باب ما يكون به الإقرار)

١٨١٥- كلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.

المبسوط ١٢/٦٩(كتاب الهبة)، وأنظر: "شرح الزيادات" ٢٨٧

١٨١٦- الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره.	الحاوي ١٠/٢٦١ (كتاب الطلاق)
١٨١٧- كلام المتكلم محمول على مراده.	المبسوط ٦/٧٠ (كتاب الطلاق)، ٨/١٣١ (كتاب الأيمان)، ٢٣/١٩٨ (كتاب الشِّرب)
١٨١٨- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.	المغني ٤/٥٩٧ (باب الضمان)
١٨١٩- كلام لا مقتضى له يكون لغوا مهملاً.	شرح الروضة ٢/٢٦٤
١٨٢٠- الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل.	المغني ١٠/٥٢١ (ط م) (باب الطلاق بالحساب)



حرف اللام

١٨٢١- لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف. روضة الطالبين ٢٥/٥ (كتاب الغصب)

١٨٢٢- لا اعتبار بالإسم مع التعيين. المغني ٥٨٨/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان)

١٨٢٣- لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل. الحاوي ٢٨٣/٧ (كتاب الشفعة)

١٨٢٤- لا اعتبار بالقول المخالف للواقع. البزازية ٣/٥ (كتاب المكاتب)

١٨٢٥- لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها. المعيار ٤٩٤/٦

١٨٢٦- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده. المغني ٣٦٢/١٤ (ط م) (كتاب العتق)

١٨٢٧- لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات. الاستذكار ٤٨/٢٣ (كتاب الوصية)

١٨٢٨- لا تسمع الدعوى على غير المعين. المغني ١٩٠/١٢، ١٩١ (ط م) (باب القسامة)

١٨٢٩- لا تصح البراءة عن الأعيان. المجلة ش م/١٦٦١

١٨٣٠- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه. المجلة ش م/٣٢٦

١٨٣١- لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف. المغني١٤/٢٧٥(ط م)(كتاب الدعاوى والبينات)

١٨٣٢- لا تعتبر الصور النادرة. المعيار ٦٥/٢

١٨٣٣- لا تعلل الأحكام بما يندر.	المنتقى ٢٤١/٤ (ما يكره من بيع التمر)
١٨٣٤- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.	المجلة ع م/١٦٩٧
١٨٣٥- لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة عادلة.	المغني ١١٥/١٤ (ط م) (كتاب القضاء)
١٨٣٦- لا تقبل شهادة شخص على فعله.	المجلة ع م/١٧٠٤
١٨٣٧- لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل.	المجلة ع م/٦٦١
١٨٣٨- لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.	الأم ٧٠/٤ (كتاب اللقطة الكبيرة)
١٨٣٩- لا تنفذ خلابة الخالب على مغبون مستسلم(٢٤٨).	المنتقى ١٠٨/٥ (جامع البيوع)
١٨٤٠- لا تنقض اليد الثابتة بالشك.	الهداية مع فتح القدير ٢٥٣/٨ (كتاب الدعوى)

(٢٤٨) - إن مفهوم "الخلابة" مفهوم عام مطرد يتناول جميع أنواع الغبن والتغرير والتدليس وهو مستفاد من حديث حبان بن منقذ المشهور، "فعلى هذا يكون حكم الحديث عاما في كل أحد على مثل حاله".

ومن فروع هذا الضابط: من اشترى مايساوي درهماً بعشرة دنانير فقد ثبت له خيار الرد، لأن هذا نوع من الغبن في الأثمان، فكان مؤثرا في الخيار كالعيب. (ر المصدرنفسه ١٠٨/٥).

١٨٤١- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.	القواعد الصغرى للعز ابن عبدالسلام ٨٣
١٨٤٢- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل[٢٤٩].	المجلة ع م/٧٣
١٨٤٣- لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.	المجلة ع م/٨٠
١٨٤٤- لا حريم لفاسد.	الغاية القصوى ١/٤٧٢ (البيوع المنهية)
١٨٤٥- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.	المعلم للمازري ٢/٢٢٧ (كتاب العتق)
١٨٤٦- لا عبرة بصورة الأسباب الشرعية الخالية من المعاني الشرعية التي تتضمنها.	تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٩٩
١٨٤٧- لا عبرة بالظن البين خطؤه.	ابن نجيم ١٨٨، مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ع م/٧٢، الأشباه للسيوطي ٢٨٩

---

(٢٤٩) - ويفهم منها أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة ولكن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم. (درر الحكام، شرح هذه المادة).

وعلى هذا: لو وكل آخر بشراء شيئ فشراه ولم يبين أنه شراه لنفسه أو لموكله، ثم بعد أن تلف المشري بيده أو حدث به عيب قال: إني كنت شريته لموكلي: لايصدق.

- ولو أقر شخص في مرض موته لبعض ورثته بدين لاينفذ إقراره إلا بتصديق باقي الورثة، لأن احتمال اتخاذ هذا الإقرار مطية لترجيح المقر له على غيره في الارث هو احتمال قوي تدل عليه حالة مرض الموت. (شرح القواعد للشيخ احمد الزرقا ص٣٦١).

١٨٤٨- لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.	المغني ٥٤٣/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان)
١٨٤٩- لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.	المبسوط ١٥٠/١٧ (باب دعوى القرابة)
١٨٥٠- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.	المجلة ش م/١٤٢٧
١٨٥١- لا عذر لمن أقر.	قواعد السعدي ١٠٧، ق: ٥٥
١٨٥٢- لا قياس مع النص.	الاستذكار ٨٦/١٩ (باب ما جاء في ثمر يباع أصله)

أو

- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٢٥٠]. مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ع م/١٤

---

(٢٥٠) - وبناء على هذا الأصل إذا كان النص صريحاً واضحاً في إفادة الحكم الذي ورد لأجله بصورة لاتحتمل التأويل: لم يجز تأويله بما يخرجه عن ظاهره، أو لايحتمله.

فمثلاً قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" صريح واضح في قبول البينة من المدعي لأجل الإثبات. فلا يسوغ لأحد أن يجتهد في فهمه بعكس هذا التوزيع، فيقبل البينة من المدعى عليه، ولايقبلها من المدعي، أو يجعل الخيار للحاكم في تكليف من يشاؤه من الخصمين المتقاضيين بالبينة أو اليمين، ومنع الآخر منها". (المدخل الفقهي العام ف ٦٢٣، ١٠٠٩/٢).

وكذا ورد النص بمنع الظلم ولعب القمار وأكل المال بالباطل فلا مجال هنا لحاكم أو قاض أو مفت أن يتجرأ على تسويغ ماهو حرام بالنص حسب اجتهاده المزعوم كما هو حاصل في إفتاء بعضهم بجواز الربا ولاسيما ما يسمّى باسم الفوائد في هذا العصر.

١٨٥٣- لا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل.	الهداية مع فتح القدير ٦٣/٢ (كتاب الصلاة) ر: المبدع ٨٢/٤ (كتاب البيع)، شرح الزركشي ٥٦٤/٣ (باب المصراة)
١٨٥٤- لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.	ر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٩/١٠ (كتاب الديات)، مجامع الحقائق ٣٧٠
١٨٥٥- لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.	المبسوط ١٢/٩ (باب اليمين في الخدمة)
١٨٥٦- لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.	الهداية مع فتح القدير ٤٠٣/٥ (كتاب السرقة)
١٨٥٧- لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين.	المبسوط ٩٨/١١ (كتاب الغصب)
١٨٥٨- لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.	المبسوط ٧٩/١٢ (باب العوض في الهبة)
١٨٥٩- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.	اعلام الموقعين ٢٢/٢، ٢٧/٣، ٢٩، القواعد للسعدي ٢٢ ق: ٤
١٨٦٠- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.	المبسوط ٣٧/١٧، ٥٣/٢١ (كتاب الدعوى)
١٨٦١- لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود.	الهداية مع فتح القدير٣٤٣/٣ (كتاب النكاح)، ر: البزازية ٤٠٣/٤

١٨٦٢- لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه.
المغني ٣٧١/٤ (كتاب الرهن)

١٨٦٣- لا يتحد القابض والمقبض.
الأشباه للسبكي ٢٥٩/١

١٨٦٤- لا يتحقق البناء على المعدوم.
الهداية مع فتح القدير ٣٧١/١ (كتاب الصلاة)

١٨٦٥- لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى.
الهداية مع فتح القدير ٢٦١/٩ (كتاب الحَجر)

١٨٦٦- لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.
المغني ٢٦٤/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح) ر: ٤٧٠/١١ (كتاب الجراح)

١٨٦٧- لا يتعدى بالرخصة موضعها.
الكافي لابن عبدالبر ١٩/٢ - ٢٠

١٨٦٨- لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.
المبسوط ١١٧/١١ (كتاب الوديعة)

١٨٦٩- لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد.
المجلة ع م/١٥٦٨

١٨٧٠- لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.
المغني ٥٨٤/١٤ (ط م) (كتاب عتق أمهات الأولاد)

١٨٧١- لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه.
المغني ٣٧٣/١٤ (كتاب العتق)، ٤٥٣/١١ (ط م) (كتاب الجراح)

١٨٧٢- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.
إيضاح المسالك ٢٦٦، ق: ٥٨، المغني ٢٣/١٢ (ط م) (كتاب الديات)

١٨٧٣- لا يثبت الفساد بالشك.	البدائع ١٩٥/٥ (كتاب البيوع)
١٨٧٤- لا يثبت الملك بالشبهة.	ر: الأم ٢٨٦/٤ (كتاب الحكم في قتال المشركين)
١٨٧٥- لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.	المغني ٥٧/٥ (كتاب الشركة)
١٨٧٦- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.	الأشباه للسبكي ٢٧٥/١
١٨٧٧- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.	المغني ١٩٨/١٢ (باب القسامة)
١٨٧٨- لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.	المبسوط ٧٤/٢٠ (باب الأمر بالضمان)
١٨٧٩- لا يجب الضمان بالشك.	الهداية مع فتح القدير ٣٠٤/١٠ (كتاب الديات)، المغني ٦٢/١٢ (ط م) (كتاب الديات)
١٨٨٠- لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.	الاستذكار ١٧٠/٢٥ (كتاب العقول)
١٨٨١- لا يجرى أمر أحد إلا بحق ملكه[٢٥١].	المجلة ع م/١٥١٠

(٢٥١) - مثلا لو قال أحد لآخر: خذ هذا المال وألقه في البحر، فأخذه المأمور وألقاه في البحر حال كونه عالما بأنه مال غير الآمر فلصاحب المال أن يضمن الذي ألقاه، وليس على الآمر شيء ما لم يكن مجبرا (المصدر نفسه).

١٨٨٢- لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية). المبسوط ٥٨/٩ (كتاب السرقة)، ٦١/٢٦ (كتاب الديات)

١٨٨٣- لا يجوز إفراد الصفات بالبيع. الكافي لابن قدامة ١١٧/٢ (كتاب السلم)

١٨٨٤- لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض. ر: كشاف القناع ١٣٤/٣ - ١٣٥ (باب أحكام الذمة)

١٨٨٥- لا يجوز الحكم بالظنون. الحاوي ٤٠٨/١٧ (كتاب الدعوى والبينات)

١٨٨٦- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية. التكملة للسبكي ١٤٦/١٠

١٨٨٧- لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم. الأم ١٧٩/٣ (كتاب الرهن)

١٨٨٨- لا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق بشك. الحاوي ٤٦٨/١١ (كتاب النفقات)

١٨٨٩- لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي. ابن تيمية ١٣٦/٢٢، ١٣٧

١٨٩٠- لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض. الحاوي ٢٦٢/١٧ (مختصر من كتاب الشهادات)

١٨٩١- لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع. المبسوط ٣٠/٢٧ (باب جناية العبد)، ر: المغني ٤٢٤/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق)

١٨٩٢- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.	المغني ٤٩/٥ (كتاب الشركة)
١٨٩٣- لا يجوز تقديم الحكم على سببه.	المغني ٤١/١١ (ط م) (كتاب الإيلاء)
١٨٩٤- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.	مختلف الرواية للأسمندي ٣٢٧/١ - ٣٢٨
١٨٩٥- لا يجوز تمليك الدين إلا ممن عليه الدين.	المدخل ٦٢/٣، ١٧٤
١٨٩٦- لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير.	ابن تيمية ٣٤٣/٢٣، ٤٩٢/٢٩
١٨٩٧- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لا سيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.	المعيار ٤٣٦/٦، ٢٨٠/١٠
١٨٩٨- لا يجوز قصد التفرق بين الشيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.	ر: المبسوط ١٩٢/٢٣ (باب الشهادة في الشِّرب)
١٨٩٩- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.	المجلة ع م/٩٧، مجامع الحقائق ٣٧٠
١٩٠٠- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.	المجلة ع م/٩٦، مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ش م/١٦٧٤
١٩٠١- لا يحتال لانتفاء العقود وإنما يحتال لتصحيحها.	ر: الفروق للكرابيسي ١٠٧/٢ (كتاب الصرف)

١٩٠٢- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.	ابن تيمية ٣٨٦/٢٨
١٩٠٣- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.	ابن تيمية ١٥٩/٣٠
١٩٠٤- لا يحل العقد المنهي عنه محرما.	الأم ٨٣/٥ (كتاب الشغار)
١٩٠٥- لا يدخل في البيع ما ليس من مصالحه.	ر: المغني٨٨/٤ (باب بيع الأصول والثمار)
١٩٠٦- لا يرجع المظلوم على غير ظالمه.	المغني ٥٤٩/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب)
١٩٠٧- لا يزول الملك بالشك.	المغني ٢٨٧/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح)
١٩٠٨- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.	المعيار ٦٤/٦
١٩٠٩- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا[٢٥٢].	المعيار ٢٦٣/٥

(٢٥٢) - وبناء على ذلك لا يسقط الحق الثابت لشخص بمجرد سكوته عنه ولا يسوغ تصرف الغير فيه بدون إذن، لأن السكوت أمر مبهم محتمل قد يؤدي إلى الإبراء أو إلى طلب الحق.

١٩١٠- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.	المبسوط ١٥٦/٢٠ (باب الصلح في العقار) ٢١٧/١١ (باب الشركة الفاسدة)
١٩١١- لا يستحق مال ودم إلا ببينة.	معالم السنن ٣٢٧/٦
١٩١٢- لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.	مجامع الحقائق ٣٧١
١٩١٣- لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه[٢٥٣].	قواعد الأحكام ١٨٧/١، ٥/٢، ٣٧
١٩١٤- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية. أو • لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.	ر: عدة البروق ٦١٨ (كتاب الغصب) المبسوط ٣٢/١٤ (باب البيع بالفلوس)
١٩١٥- لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد[٢٥٤].	المجلة ش م/١٨٢٠، ٩٦٠

---

(٢٥٣) - أي بسقوط المعجوز عنه.

(٢٥٤) - فلو شرط أحد الشريكين على الآخر ضمان المال أو شرط عليه من الوضيعة أكثر من رأس ماله أو شرط ألا يبيع أولايشتري: بطل الشرط (المصدر نفسه م ١٨٢٠).

وكذا لو شرط ألا يقبض المرتهن الرهن أو أن يكون الرهن من ضمان المرتهن، فلايصح مثل هذا الاشتراط. (المصدر نفسه م/٩٦٠).

١٩١٦- لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه[٢٥٥].	المجلة ش م/١٦٥٨
١٩١٧- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالّين أو مؤجلين أو مختلفين.	المجلة ش م/٢٩٢
١٩١٨- لا يصح بيع ما لا نفع فيه.	المغني ٤/١٨٦ (باب المصراة)
١٩١٩- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.	المبدع ٤/٣٢٧ (كتاب الحجر)
١٩٢٠- لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.	المبدع ٥/٨٥ (باب الإجارة)
١٩٢١- لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة. أو • لا يصح ضمان الأمانات.	المجلة ش م/١٠٩٥ الكافي ٢/٢٣٠ (كتاب الضمان) المبدع ٤/٢٥٦ (باب الضمان)
١٩٢٢- لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.	الغاية والتقريب ١٣٧
١٩٢٣- لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.	الحاوي ١٧/٣٥٩ (كتاب الدعوى والبينات)

(٢٥٥) - فلايصح من ناظر الوقف ولاالوصي ونحوهما، ولايصح إلا من المكلف الرشيد (المصدر نفسه).

١٩٢٤- لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم. ر: المغني ٢٩٦/٥ (كتاب الغصب)

١٩٢٥- لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه. القانون المدني م/٤٩٠

١٩٢٦- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود. المعيار ٢٠٩/٦

١٩٢٧- لا يعد السكوت رضى إلا بالنص على التسويغ ممن له حق. المعيار ٤٠٩/٨

١٩٢٨- لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر. ابن تيمية ٥٩/٢٦

١٩٢٩- لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين. ابن تيمية ١١٤/٣١، ر: المجلة ع م/١٥٨٨

١٩٣٠- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره. الحاوي ٣٩/٨ (كتاب اللقطة)

١٩٣١- لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح. ابن نجيم ٤٣٠

١٩٣٢- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها. ر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٨/١٣

١٩٣٣- لا يكون الإنسان ضامنا لفعل الغير. المبسوط ١٧٢/١٩ (كتاب الكفالة)

١٩٣٤- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه. المغني ٤٦٢/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب)

١٩٣٥- لا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.	هداية الراغب ٣٨٤ (باب الإجارة)
١٩٣٦- لا يلزم الجاني إلا جنايته، لا جناية غيره.	الاستذكار ١٠٩/٢٥، ١٨٣ (كتاب العقول)
١٩٣٧- لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا.	ابن نجيم ٣٤٤
١٩٣٨- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال[٢٥٦].	ر: المجلة ع م/٥٩٧، ٥٩٨
١٩٣٩- لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل.	المغني ١٥١/١١ (ط م) (كتاب اللعان)

---

(٢٥٦) - مثلا لو تصرف أحد الشركاء في المال المشترك بدون إذن شريكه مستقلا، فليس للشريك الآخر أخذ أجرة حصته، لأنه استعمله على أنه ملكه.

وكذا لو باع أحد لآخر حانوتا ملكه مشتركا بدون إذن شريكه، وتصرف فيه المشتري مدة، ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته: ليس له أن يطالب بأجرة حصته وإن كان معدا للاستغلال لأن المشتري استعمله بتأويل العقد حيث إنه تصرف فيه بعقد البيع، فلايلزم ضمان المنفعة (المصدر نفسه م/٥٩٧، ٥٩٨).

هذا ما قرره المذهب الحنفي، وهو عكس ما جنح إليه المذهب الحنبلي، إذ الأصل فيه أنه "لاأثر لتأويل ملك ولاعقد في ضمان المنافع" كما أفادت "مجلة الأحكام الشرعية" في مادتيها: م/٧٠٠، و٧٠١.

وبناء على ذلك: لو استعمل أحد الشركاء المال المشترك دون إذنهم: ضمن أجرة مثل حصصهم.

وكذا لو اشترى مالا واستهلك منافعه ثم استحق لغير البائع: لزم المشتري أجرة المثل.

١٩٤٠- لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.	ابن تيمية ٢١٢/٢١
١٩٤١- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.	المبسوط ١٩/٧ (كتاب الطلاق)
١٩٤٢- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.	المغني ١٣١/٥ (كتاب الوكالة)
١٩٤٣- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.	المجلة ع م/١١٩٧
١٩٤٤- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).	المغني ٥٨٨/٣ (كتاب البيوع)
١٩٤٥- لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنين.	"مجموعة الأصول" (ورقة ١٢٧)
١٩٤٦- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٢٥٧].	المجلة ع م/٣٩

(٢٥٧) - المراد بها الأحكام المبنية على المصالح والأعراف، فإنها قابلة للتغير لتغير المصالح وخاضعة للتبدل بتبدل الأعراف في كل زمان. وقد عبّر العلامة جمال الدين ابن عبدالهادي الحنبلي عن هذه القاعدة في خاتمة كتابه "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" بصيغة **"تغيّر الحال يغيّر الأحكام"**. (ص ٥٢٢، طبعة محققة).

١٩٤٧- لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.	ر: المبسوط ١٤٤/٢٦ (باب القصاص)، ر: البدائع ٢٧٦/٦ (كتاب الشهادة)، الهداية ٦٩/٦ (باب أحكام المرتدين)
أو • لايؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.	المجلة ش م/٢٣٦١
١٩٤٨- لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.	قواعد السعدي ٤٦، ق: ١٢
١٩٤٩- لاتبع بدون الأصل.	الهداية مع الفتح ٥٠٢/٩ (كتاب الذبائح)
١٩٥٠- لاضمان إلا بالعدوان.	الحاوي ٤٢٥/٧(باب تضمين الأجراء من الإجارة)
١٩٥١- لاضمان على المبالغ في الحفظ.	الفرائد البهية ٥٨ (مسائل البيع)
١٩٥٢- لاضمان على المحسنين.	المجلة ش م/١٤٤١
١٩٥٣- لاضمان على المستشار.	المعيار٢٣٠/٦، ر: المغني٥٤/٥(كتاب الشركة)
١٩٥٤- لاضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا[٢٥٨].	ر: المبدع ١٩٥/٥ (كتاب الغصب)

(٢٥٨) - وبناء على ذلك لو فرش في مسجد سجاداً، أو علق فيه قنديلا أو ركب فيه مكيفا أو فعل فيه شيئا ينفع الناس: لم يضمن ماتلف به، لأنه مأذون في ذلك شرعا، فلم يضمن ماتولد منه. (أنظر: المصدر نفسه ١٩٥/٥).

١٩٥٥- لاضمان لما تلف بسبب فعل مباح.	المجلة ش م/١٤٤٢
١٩٥٦- لايثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.	المغني ٥٦٥/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان)
١٩٥٧- لايجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد[٢٥٩].	الفروق للقرافي ٢/٣، ق ١١٤، درّة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص ٢٦٠ (باب الإجارة)
١٩٥٨- لايجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.	الحاوي ٢٤٢/١٠ (كتاب الطلاق)، ٣١٣/١٨ (كتاب عتق أمهات الأولاد)
١٩٥٩- لايجوز زوال ما حكم به للشك الطاريء.	المغني ٢٢٢/١١ (ط م) (كتاب العِدَد)
١٩٦٠- لايجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء.	المغني ١٨٠/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)
١٩٦١- لايحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.	الهداية مع فتح القدير ٥١٧/١٠ (كتاب الخنثى)
١٩٦٢- لايغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.	الاستذكار ٢٥٩/٢٢ (كتاب الأقضية)

(٢٥٩) - "فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه، فيرتفع الغبن والضرر على المتعاوضين، فلذلك لايجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معاً ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً..." (الفروق).

١٩٦٣- لا يكون سلف إلا بالقبض، وليست الكفالة فيه بشيء[٢٦٠].	مصنف عبدالرزاق ٩١/٨
١٩٦٤- لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً.	الهداية مع فتح القدير ٣٣٩/٦ (باب خيار الرؤية)
١٩٦٥- اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه.	الغاية القصوى ٥٥١/١ (كتاب الاقرار)
١٩٦٦- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه: انصرف إليه، وإن كان نكرة[٢٦١].	ابن تيمية ١١١/٢٩
١٩٦٧- لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.	المغني ٥٤٥/١٣، ٦١٥ (ط م) (كتاب الأيمان)

---

(٢٦٠) - هذا الضابط منقول عن الإمام سفيان الثوري، ومفهومه أنه لا يجوز عقد السلم إلا بقبض رأس المال كله في مجلس العقد وهو رأي جمهور الفقهاء، وبالتالي لا تجوز الكفالة لرأس مال السلم، لكي لا يؤدي ذلك إلى تأجيل البدلين.

(٢٦١) - وهذا كما لو قال أحد المتبايعين لأحدهما: بعتك بعشرة دراهم، فإنها مطلقة في اللفظ، ثم لاينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم فإذا كان المخاطبون لايتعارفون بينهم لفظ "الكراء" إلا لذلك الذى كانوا يفعلونه ثم خوطبوا به: لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه - ويتضح ذلك بأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض - كما في صحيح البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه - كان مقيداً بالعرف الجاري في المدينة، وهو أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين من الحقل. وكان ذلك من باب التخصيص العرفي، كلفظ "الدابة" إذا كان بينهم معروفاً أنه الفرس، أو ذوات الحافر. فقال: لاتأتني بدابة: لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك. (المصدر نفسه ١١١/٢٩).

١٩٦٨- اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.	المغني ٦١٥/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان)
١٩٦٩- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لايجوز تعطيله[٢٦٢].	المجموع ١٧٢/٩
١٩٧٠- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.	المغني ٤٨١/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق)
١٩٧١- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.	قواعد الأحكام ١٠٢/٢
١٩٧٢- لكل عقد حكم بنفسه.	الحاوي ٣٧٧/٩ (كتاب النكاح)
١٩٧٣- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.	المجلة ع م/١٥١٦
١٩٧٤- للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.	الكافي لابن قدامة ١٥٥/٢، كشاف القناع ٣٦٢/٣ (باب الرهن)
١٩٧٥- للمتبرع أن يرجع فيما تبرع به.	الفروق للكرابيسي ٧٥/٢ (كتاب البيوع)

---

(٢٦٢) - ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقود متنوعة من دراهم أحدها غالب، حمل اللفظ على الغالب طلباً للصحة. ومن المسائل المتفرعة على هذه القاعدة. إذا قال: وهبته لك بألف، فإن اعتبرنا المعنى إنعقد بيعا وإن اعتبرنا اللفظ فسد العقد، فإذا حصل المال في يده كان مقبوضا بحكم عقد فاسد. ومنها: لو قال بعتكه، ولم يذكر ثمنا، فان اعتبرنا المعنى إنعقد هبة وإلا فبيع فاسد. (المصدر نفسه).

١٩٧٦- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب. — معالم السنن ٢٠١/٥

١٩٧٧- ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال. — الحاوي ٤٠٥/٧ (كتاب الإجارة)

١٩٧٨- ليس على المؤتمن ضمان. — مصنف عبدالرزاق ١٨٢/٨

١٩٧٩- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه. — ابن تيمية ٢٠٠/٣٠

١٩٨٠- ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا[٢٦٣]. — المجلة ع م/١٧٠٣

١٩٨١- ليس لعرق ظالم حق[٢٦٤]. — المغني ٢٣١/٥ (كتاب العارية)، ٢٥٣ (كتاب الغصب)، ٤٩٠ (كتاب الإقرار بالحقوق)، ٤٧٣/٤ (كتاب المفلس)

١٩٨٢- ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم[٢٦٥]. — المجلة ع م/٩٢١



(٢٦٣) - وبناء عليه لاتصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله (المصدر نفسه).

(٢٦٤) - راجع القسم الأول المشروح.

(٢٦٥) - إيضاح ذلك: أنه لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أتلف ماله يكونان ضامنين... وكذا لو انخدع أحد فأخذ دراهم زائفة من أحد فليس له أن يصرفها إلى غيره (المصدر نفسه).

حرف الميم

١٩٨٣- ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.

المغني ٥٥٥/٤ (كتاب الصلح)، الكافي لابن قدامة ٢١٢/٢ (باب الصلح فيما ليس بمال)

١٩٨٤- ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها.

المغني ٧٢/٤ (باب الربا والصرف)، المبدع ١٤١/٤ (باب الربا والصرف)

١٩٨٥- ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.

ر: البيان والتحصيل ٤٨٥/٧ (كتاب جامع البيوع الثالث)

١٩٨٦- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ابن تيمية ٧٩/٢٨

١٩٨٧- ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.

المغني ٣٤٧/١٤ (ط م) (كتاب العتق)

١٩٨٨- ما احتِيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.

ابن تيمية ٤٨٨/٢٩ (باب بيع الأصول والثمار)

١٩٨٩- ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما.

المغني ١٣٦/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)

١٩٩٠- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز. — المعيار ٦/٥١٤

١٩٩١- ما أدى إلى تناقض الأحكام: منع منه. — الحاوي ٥/٢٦٧ (باب الرد بالعيب)

١٩٩٢- ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين. — الحاوي ١٧/١٠٨ (كتاب الأقضية)

١٩٩٣- ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة. — الحاوي ٧/٥٥١ (كتاب العطايا والصدقات)

١٩٩٤- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق. — الحاوي ١٢/٢٢٩ (كتاب الديات)

١٩٩٥- ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد. — الحاوي ١١/٦١ (كتاب اللعان)

١٩٩٦- ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه. — الحاوي ٩/٢٧٩ (كتاب النكاح)

١٩٩٧- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.	الحاوي ٦٠/٤ (كتاب الحج)، ٣٣٣/١٥ (كتاب الأيمان)
١٩٩٨- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.	المبسوط ٨٢/٨ (كتاب الولاء)
١٩٩٩- ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد.	المغني ٦٢٣/١٣ (ط م) (كتاب النذور)
٢٠٠٠- ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره.	الكافي لابن قدامة ١٢٣/٢ (باب القرض)
٢٠٠١- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.	الحاوي ١٤٧/٨ (كتاب الفرائض)
٢٠٠٢- ما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه.	الحاوي ٣٩٨/٧ (كتاب الإجارة)
٢٠٠٣- ما بُني على الحاجة والمصلحة يتبع فيه مراتب الحاجة.	الوسيط للغزالي ٢٣٧/٣
٢٠٠٤- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.	بدائع الفوائد ٢٨/٤
٢٠٠٥- ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).	المعونة للقاضي عبدالوهاب ٩٧٨/٢ (باب في أضرب المبيع)
٢٠٠٦- ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته.. ضمن بمثله.	المغني ٢٤٠/٥ (كتاب الغصب)

٢٠٠٧- ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة. البدائع ٦٣/٦ (كتاب الشركة)

٢٠٠٨- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة. ر: البيان والتحصيل ٤٢٨/٨ (كتاب الجعل والإجارة)

٢٠٠٩- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا. المغني ١٤٥/٤ (باب بيع الأصول والثمار)

٢٠١٠- ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون. مختارات السعدي ١٣٤، فتاوى السعدي ٤٣٤/١، ٥٦٦، ر: المبدع ١٤٥/٥ (كتاب العارية)، هداية الراغب ٣٨٧ (باب العارية)

٢٠١١- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان. "شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٢٢١/١

٢٠١٢- ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه. الحاوي ٣٩٨/٧ (مختصر في الإجارة)

٢٠١٣- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف. الأشباه للسبكي ١٢٤/١

٢٠١٤- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه. الحاوي ٣٧٨/٩ (كتاب النكاح)

٢٠١٥- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء. القرافي ١٩١/٣، ق: ١٧١

٢٠١٦- ما تعذّر رده يرجع ببدله. مطالب أولى النهى ٢٣١/٣ (كتاب البيع)، ر: الهداية مع فتح القدير ٣٢٧/٩ (كتاب الولاء)

٢٠١٧- ما تعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة. الحاوي ٣٢٦/٣ (كتاب الزكاة)

٢٠١٨- ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة. المنثور ١٣٣/٣، الحاوي ٣٠٨/٥ (كتاب البيوع)

٢٠١٩- ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر. الحاوي ٢٩٧/١٥ (كتاب الأيمان)

٢٠٢٠- ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه. الحاوي ٢٤٣/٨ (كتاب الوصايا)

٢٠٢١- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع. الحاوي ٣١٠/٥ (باب اختلاف المتبايعين)

٢٠٢٢- ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل. الحاوي ٤٢٢/٧ (كتاب الإجارة)

٢٠٢٣- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.	ر: المعيار ١١١/٥
٢٠٢٤- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.	الحاوي ٤٢٦/٧ (باب تضمين الأجراء من الإجارة)
٢٠٢٥- ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.	مختلف الرواية للأسمندي ٢١٢/١، المبدع ٢٥٦/٥ (باب إحياء الموات)
٢٠٢٦- ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط.	الأشباه للسبكي ١٤٩/١، المنثور ١٣٤/٣ ر: الأشباه للسيوطي ٢٧٩، المعيار ٣٤٧/٤، ٤٥٣
٢٠٢٧- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.	ابن تيمية ٤٣٨/٢١
٢٠٢٨- ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا[٢٦٦].	البدائع ٢٩٧/٥ (كتاب البيوع)، وأنظر ٥: ٣٠١ (كتاب البيوع)
٢٠٢٩- ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله.	المبسوط ٣٠/٢٥ (باب الحجر)

(٢٦٦) - إيضاح ذلك أن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً استيفاء واسقاطاً مثل حق إسقاطه خيار الشرط وخيار العيب لأن الأول ثبت باشتراط العاقدين والثاني باعتبار أن السلامة مشروطة في العقد دلالة والثابت بدلالة النص كالثابت بصريح النص فكان ثابتا حقا للعبد (المصدر نفسه).

٢٠٣٠- ما ثبت ضمنا لشيء يتقدر بقدره.	المبسوط ١١٦/١١ (كتاب الوديعة)
٢٠٣١- ما ثبت فهو باق بغير دليل منفي حتى يقوم الدليل.	المبسوط ١٠٤/١٣ (باب العيوب في البيوع)
٢٠٣٢- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته (كالبر والشعير وغيره).	الحاوي ١٤٩/٥ (باب الربا)
٢٠٣٣- ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.	المجموع ٣٣١/٩
٢٠٣٤- ما ثبت في الفسوخ: ثبت في العقود.	مناظرات السعدي ٢٣٤
٢٠٣٥- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.	ابن تيمية ٢٥٨/٢٥
٢٠٣٦- ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.	المبسوط ٣٣/١١ (كتاب الإباق)
٢٠٣٧- ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).	المغني ٥٢/٤ (باب الربا والصرف)، الحاوي ١٤٢/٥ (باب الربا)
٢٠٣٨- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).	المغني ٧٦/٤ (باب بيع الأصول والثمار)
٢٠٣٩- ما جاز الانتفاع به: جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل[٢٦٧].	الاستذكار ١١٥/٢ (كتاب الطهارة)، ر: ٢٢٤/٢٧ (كتاب الاستئذان)

(٢٦٧) - وهو الكلب الذي نُهي عن ثمنه (المصدر نفسه: كتاب الطهارة).

٢٠٤٠- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى. مطالب أولى النهى ٤٣٧/٣ (باب الوكالة)

٢٠٤١- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة. المنتقى ١٤٤/٥ (كتاب كراء الأرض)

٢٠٤٢- ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة. الهداية مع فتح القدير ٦١/٩ (كتاب الإجارة)

٢٠٤٣- ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط. ر: الفروق للكرابيسي ٣١٨/٢ (كتاب المأذون)

٢٠٤٤- ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع. المجلة ع م/٢١٩، ابن نجيم ٢٤٧، مرشد الحيران ٣١٣، الموسوعة ٢٠٣/٩، ٢٠٥

٢٠٤٥- ما جاز تبعا لا يجوز قصدا. مغني المحتاج ١٤٦/٢ (كتاب التفليس)

٢٠٤٦- ما جاز تملكه سقط تعريفه. الحاوي ٧/٨ (كتاب اللقطة)

٢٠٤٧- ما جاز فعله: جاز شرطه. المبدع ٢٠٨/٤ (باب القرض)، كشاف القناع ٣١٦/٣، ٣١٧ (باب القرض)، مطالب أولى النهى ٢٤٤/٣ (باب القرض)

٢٠٤٨- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضى[٢٦٨].	المنثور ١/٢٥٥
٢٠٤٩- ما جاز لعذر بطل بزواله.	ابن نجيم ٩٥، المجلة ع م/٢٣، مجامع الحقائق ٣٧١
٢٠٥٠- ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.	الحاوي ٩/٥٦٤ (كتاب الطلاق)
٢٠٥١- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.	المغني ٤/١١٩ (باب بيع الأصول والثمار)
٢٠٥٢- ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به.	المنتقى للباجي ٤/١٩١ (باب العيب في الرقيق)
٢٠٥٣- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.	المعيار ٦/٤٧١، ٨/٣٧٧

(٢٦٨) - ونظرا إلى هذه القاعدة قال القاضي حسين في فتاويه: والشفيع مخير بين الأخذ بالشفعة والترك. فلو أراد أخذ بعض الشقص، فليس له ذلك. وكذا لو اشترى معيبين صفقة تخير بين ردهما أو تركهما، وليس له رد أحدهما وترك الآخر (المصدر نفسه ١/٢٥٥)، ويلاحظ أن موضوع رفع الضرر هو الأصل المعتمد في مثل هذه القضايا.

٢٠٥٤- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.	الأشباه للسيوطي ٢٨٠، ابن نجيم ١٨٣، ر: المنثور ١٤٠/٣، المجلة ع م/٣٤، مجامع الحقائق ٣٧١
٢٠٥٥- ما حرم استعماله حرم اتخاذه.	المنثور ١٣٩/٣، الأشباه للسيوطي ٢٨٠، ابن تيمية ٨٦/٢١، المغني ٥٢٠/١٢ (ط م) (كتاب الأشربة)
٢٠٥٦- ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.	المغني ٣٠٠/٥ (كتاب الإجارات)
٢٠٥٧- ما حرم فعله: حرم بيعه.	ر: المعلم للمازري ٢٩٤/٢ (كتاب التفليس)
٢٠٥٨- ما حرم فعله: حرم طلبه.	المجلة ع م/٣٥
٢٠٥٩- ما حرم في نفسه: حرم عوضه.	المنتقى ٢٨/٥ - ٢٩ (باب ما جاء في ثمن الكلب)
٢٠٦٠- ما حرم نفعا فأولى أن يحرم عوضا.	الحاوي ٢٢٢/٧ (كتاب الغصب)
٢٠٦١- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.	ابن تيمية ٣٩١/٣٠
٢٠٦٢- ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسبيله التصدق.	ر: الهداية مع فتح القدير ٣٢٩/٩ (كتاب الغصب)

٢٠٦٣- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا. المغني ١١/٢٥٦ (ط م) (كتاب العِدَد)

٢٠٦٤- ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته. ابن تيمية ٢١/٤٧٧

٢٠٦٥- ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن. المجلة ع م/٢٣٤

٢٠٦٦- ما دخل في العقد استقر بالقبض. المغني ٤/٣٧٣ (كتاب الرهن)

٢٠٦٧- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين. المغني ١١/٤٦ (ط م) (كتاب الإيلاء)

٢٠٦٨- ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم. الحاوي ٨/٢٢٢ (كتاب الوصايا)

٢٠٦٩- ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه. بلغة الساغب لمحمد ابن تيمية ص ٢٨٧ (كتاب إحياء الموات)

٢٠٧٠- ما شُرط في عقده الخيارُ لم يكن العقد فيه تاما. الأم ٥/١٨٧ (نكاح الشغار)

٢٠٧١- ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف. الحاوي ٦/٥٢٣ (كتاب الوكالة)

٢٠٧٢- ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل. المبسوط ١٠/١٤١ (باب في الغنيمة)

٢٠٧٣- ما ضمن أصله بالتعدي: ضمنت زيادته في حال التعدي. الحاوي ١٤٧/٧ (كتاب الغصب)

٢٠٧٤- ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد: ضمن في الإتلاف. القبس ٩٠٨/٣ (كتاب الرهون)

٢٠٧٥- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع. المغني ١١٨/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)

٢٠٧٦- ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود. الحاوي ١٣٥/٧ (كتاب الغصب)

٢٠٧٧- ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال. المغني ١٨٣/١٢ (ط م) (باب ديات الجراح)

٢٠٧٨- ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته. المغني ٩/١٢ (كتاب الديات)

٢٠٧٩- ما ضمن به الأعيان ضمنت به المنافع كالعقود. الحاوي ١٦٠/٧ - ١٦١ (كتاب الغصب)

٢٠٨٠- ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه. الحاوي ١٦٦/٧ (كتاب الغصب)

٢٠٨١- ما ضمنت جملته: ضمنت أجزاؤه كالمغصوب. المغني ٢٢٢/٥ (كتاب العارية)، المبدع ١٤٥/٥ (كتاب العارية)

٢٠٨٢- ما عده التجار في عرفهم منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا. هداية الراغب ٣٢١ (باب الخيار وقبض المبيع)

٢٠٨٣- ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط. — الانتصار للكلوذاني ١/٥٨٠ (مسائل الحيض)

٢٠٨٤- ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد. — التكملة للسبكي ١٠/١١٨ (فصل في ميراث المفقود)

٢٠٨٥- ما غالبه: الحرام له حكم الحرام، وما غالبه: الحلال له حكم الحلال. — المعيار ٦/١٥٢

٢٠٨٦- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط. — القواعد للمقري ٢/٥٣١، ق: ٢٩٩

٢٠٨٧- ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية. — عدة البروق ٤٤٩ (كتاب التدليس بالعيوب)

٢٠٨٨- ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به. — المغني ٤/٥٥٤ (كتاب الصلح)، ابن تيمية ٢٢/٣٢١

٢٠٨٩- ما في الذمة إذا سقط لا يعود[٢٦٩]. — الفروق للكرابيسي ٢/٥١ (كتاب البيوع)

---

(٢٦٩) - كما لو قال وهبت منك الدين الذي لي عليك، ثم أراد أن يرجع فيه لم يكن له ذلك. (المصدر نفسه).

٢٠٩٠- ما في الذمة كالعين الحاضرة[٢٧٠].	البيان والتحصيل ٤٦/٧ (كتاب الصرف الثاني)، المغني ٥٣/٤ (باب الربا والصرف) والموسوعة ٣٦٤/٣٢
٢٠٩١- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.	المجموع ١٨٤/٩، ٣١٧، ر: الوسيط للغزالي ١٣/٣، الأشباه للسبكي ٢٨٢/١، ابن نجيم ٤٢٤
٢٠٩٢- ما في ملك الإنسان يكون في يده حكما.	المبسوط ١٨٢/١٨ (باب الإقرار بما قبضه عن غيره)
٢٠٩٣- ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.	الحاوي ٣٠٤/١٢ (كتاب الديات)
٢٠٩٤- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه[٢٧١].	ابن تيمية ٢٦٥/٢٩

---

(٢٧٠) - ذهب الحنفية والمالكية والسبكي من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتيهما، فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء. وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي. قالوا: لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلاّ معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي اليد باليد.

قال ابن تيمية: فإن كلا منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعته عند الآخر. (الموسوعة ٣٦٤/٣٢، وأنظر: المغني ٥٣/٤ والمنتقى للباجي ٢٦٣/٤). =

٢٠٩٥- ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه.	الاستذكار ٤٢/١٩ (كتاب البيوع)
٢٠٩٦- ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال.	فتح الباري ٦/٥ (كتاب الحرث والمزارعة)
٢٠٩٧- ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.	الانتصار للكلوذاني ٢٢٢/٣ (كتاب الزكاة)

= (٢٧١) - ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم.

كالذمي إذا باع خمرا، وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لايجوز له بيع الخمر... وهذا ثابت عن عمر (رضي الله عنه)، وهو مذهب الأئمة.

وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه،وقبض المال،جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لايرى جواز تلك المعاملة.

... وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلا سائغا، جاز أن يشتري ما قبضوه، وإن كان هو لا يجوّز ما فعلوه....

فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها -وإن كانت محرمة في دين المسلمين- فلأن يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه -وإن كنا نراه محرما- بطريق الأولى والأحرى...

ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا الينا، وقد قبضوا أموالا بعقود يعتقدون جوازها: كالربا، وثمن الخمر والخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال. كما لاتحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام، لقوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا): ولم يحرم ما قبضوه.

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لاتجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لايحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح" (المصدر نفسه ٢٦٥/٢٩ - ٢٦٧).

٢٠٩٨- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط. — الحاوي ٢٢٧/٣ (كتاب الزكاة)

٢٠٩٩- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط. — المنثور ٢٣٨/٢

٢١٠٠- ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً، فثمنه حرام[٢٧٢]. — شرح معاني الآثار ٥٤/٤

٢١٠١- ما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه. — المغني ٤٣٤/٥ (كتاب الإجارات)

٢١٠٢- ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة. — الاستذكار ٣٥/١٩ (كتاب البيوع)

٢١٠٣- ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط. — الحاوي ٣٦٧/٧ (المساقاة)

٢١٠٤- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه. — قواعد الأحكام ٩٤/٢

٢١٠٥- ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه. — التلقين ١١٤ (كتاب البيوع)

---

(٢٧٢) - أصل هذه القاعدة: النهى الثابت عن ثمن الكلب، ومهر البَغي، وحُلوان الكاهن. ثم استثنى موضوع الانتفاع بثمن الكلب المعَلَّم. لأنه يجوز اقتناؤه عند الحاجة بدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب ماشية. - أنظر: المصدر نفسه ٥٤/٤.

٢١٠٦- ما كان سببا لحرام: حرام. فتاوى الهيتمي ٢٣٩/٢ (باب الربا)

٢١٠٧- ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع. ر: المغني ١٢٢/١٣ (ط م) (كتاب الجهاد)

٢١٠٨- ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم. المبسوط ٤٣/١١ (كتاب المفقود)

٢١٠٩- ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد. المغني ٥٨٣/٣ (كتاب البيوع)، الكافي لابن قدامة ١٣/٢ (كتاب البيع)

٢١١٠- ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه. المجموع ٣١٦/٩

٢١١١- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة. ر: المغني ٥٧٣/٤ (كتاب الصلح)

٢١١٢- ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية. فتاوى السعدي ٥٠٩/١

٢١١٣- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه: لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره. الكافي لابن قدامة ٢٨/٢ (باب بيع النجش والتلقي وبيع الحاضر لباد)

٢١١٤- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة. المنتقى ١٥٨/٥ (باب ما لايجوز في القراض)

٢١١٥- ما كان في العرف فاحشا لم يُعفَ عنه.	الحاوي ٢٩٥/١ (كتاب الطهارة)
٢١١٦- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.	المجلة ع م/٢٣١
٢١١٧- ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.	المغني ٥٣٧/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب)
٢١١٨- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.	الحاوي ٢٧٥/٨ (كتاب الوصايا)
٢١١٩- ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة[٢٧٣].	ابن تيمية ٩٠/٣٢
٢١٢٠- ما كان متموَّلا عند مالكه ضمن بالإتلاف.	الحاوي ٢٢٢/٧ (كتاب الغصب)
٢١٢١- ما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة.	فتاوى الرملي ٢٥٢/٢
٢١٢٢- ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.	المغني ٤٦/٤ (باب الربا والصرف)، المبدع ١٥٧/٤(باب الربا والصرف)، المجموع ٤٨٨/٩
٢١٢٣- ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر.	أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/٢

(٢٧٣) - راجع القسم الأول المشروح.

٢١٢٤- ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ١٨٣/١
٢١٢٥- ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.	ابن تيمية ٢٩٨/٢٢، ١٨٦/٢٣، ٢١٤، ر: زاد المعاد ٢٤٢/٢، ٨٨/٣، ٤٨٨، اعلام الموقعين ١٤٢/٢
٢١٢٦- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.	ابن تيمية ٢٦٩/٢٤
٢١٢٧- ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.	البدائع ١٨٦/٦ (كتاب المعاملة)
٢١٢٨- ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم.	أحكام القرآن للجصاص ٤٧٣/١
٢١٢٩- ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى برؤية بعضه.	الكافي لابن قدامة ١٤/٢ (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)
٢١٣٠- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.	المغني ٦٩٧/٥ (كتاب اللقطة)
٢١٣١- ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.	البدائع ٩٨/٦ (كتاب المضاربة)

٢١٣٢- ما لا قيمة له لا بدل له.

أو

- ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه.

الحاوي ٥٥٣/٩ (كتاب الطلاق)

الحاوي ٢٦٢/٥ (باب الرد بالعيب)

٢١٣٣- ما لا مثل له تجب قيمته.

الكافي لابن قدامة ١٢٢/٢ (باب القرض)، المغني ٣٥٠/٤ (باب القرض)، ر: الهداية مع فتح القدير ٤٧١/٩ (كتاب المزارعة)، الحاوي ٢٥٠/٧ (كتاب الشفعة)

٢١٣٤- ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.

الحاوي ٣٠٢/٤ (كتاب الحج)

٢١٣٥- ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه.

إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٤٩/٥ (باب تحريم بيع الخمر)

٢١٣٦- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه.

اعلام الموقعين ١٢/٢

٢١٣٧- ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه.

المغني ٣٢٩/٥ (كتاب الشفعة)

٢١٣٨- ما لا يتبعض يكمل.

المغني ٢١١/١٢ (ط م) (كتاب الشفعة)

٢١٣٩- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.

البدائع ٢٧٩/١ (كتاب الصلاة)

٢١٤٠- ما لا يتم الواجب إلا بـه، فهـو واجب.

الفروق للقرافي ١٦٦/١، ق: ٢٦، المعيار ٥١/١، ٢٦/٣، ٣٢٦، القواعد للمقـري ٣٩٣/٢، ر: الحـاوي ٣٥/٤ (كتـاب الحـج)، ابـن تيميـة ١٨٠/٢٨، ٢٥٩، ٣٦٧، ٢٩/٣٥، ٣٤٤/٣٠، ٨٦/٣١ - ٨٧، ٣٢١، ٢٩/٣٥، المغـني ١٥١/١٣ (ط م) (كتـاب الجهـاد)، شـرح الروضـة ٣٣١/٢، ٣٦٣، ٤٠٩، فتاوى السـعدي ٢٢٢/١، مختارات السعدي ١٦٣

٢١٤١- ما لا يتمـيز مـن الزيـادات تبـع للأصل.

الحـاوي٥٥١/٧ (كتـاب العطايـا والصدقات)

٢١٤٢- ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.

المبسـوط ٢٧٠/٣٠ (كتـاب الكسـب)، ١٠٣/١٥ (باب متى يجب للعامل الأجر)

أو

- مـا لا يتوصـل إلى المقصـود إلا بـه يكون مقصودا.

المبسـوط ٧٤/٤ (كتـاب المناسـك)، ٢٠/١٤ (كتـاب الصـرف)، ٣١/١٧ (كتـاب الدعـوى)، ٥٨/٢٤ (كتـاب الإكراه)

٢١٤٣- ما لا يجوز اتخاذه لا يجـوز بيعـه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.

المنتقـى ٢٥٨/٤ (بـاب بيـع الذهـب بالورق عينا وتبرا)

٢١٤٤- ما لا يجوز أن يكون مضمونـا للوكيـل علـى المـوكل لا يصلـح التوكيل بـه.

الفروق للكرابيسي ٢٥٢/٢، ٣٢٢

٢١٤٥- ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد.	المبسوط ١٩٠/٣٠ (كتاب الشروط)
٢١٤٦- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.	البيان والتحصيل ٤٢٢/٨ (كتاب الجعل والإجارة)
٢١٤٧- ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.	المغني ١٢٨/٤ (باب بيع الأصول والثمار)
٢١٤٨- ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه.	المبدع ١٤/٤ (كتاب البيع)
٢١٤٩- ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه.	المغني ٥١/٥ (كتاب الشركة)
٢١٥٠- ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.	المجموع ٣٠٥/٩
٢١٥١- ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.	البيان والتحصيل ٤٤٤/٧ (كتاب جامع البيوع الثالث)
٢١٥٢- ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين[٢٧٤].	المغني ٦٧/٤ (باب الربا والصرف)
٢١٥٣- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.	الكافي لابن قدامة ٣١/٢ (باب بيع النجش)

(٢٧٤) - إيضاح ذلك على سبيل المثال أن العرايا مستثناة من المزابنة، ومن المعلوم أنها لاتجوز في زيادة على خمسة أوسق، فلاتجوز الصفقة على الزيادة سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة (ر: المصدر نفسه).

٢١٥٤- ما لا يحل أكله والانتفاع بـه لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه. — شرح النووي ٨/١١ (باب الربا)

٢١٥٥- ما لا يستحق بشيء من العقـود فالصلح عليه باطل. — المبسوط ١٨٤/٢٣ (كتاب الشِّرب)

٢١٥٦- مـا لا يستقل بنفسه تبـع لمـا يستقل بنفسه. — ر: المبسوط ١٤٠/٢ (باب المستحاضة)

٢١٥٧- مـا لا يشـترط التمـاثل فيـه كالجنسين وما لا ربا فيه يجـوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا. — المغني ١٩/٤ (باب الربا والصرف)

٢١٥٨- مـا لا يصح ابتـداء لا ينقلـب صحيحا بالإجازة[٢٧٥]. — كشـاف القنـاع ٢٦٢/٢ (بـاب إخـراج الزكاة)

٢١٥٩- ما لا يصح السـلم فيه لا يصـح بيعـه بالصفـة لأنـه لا يمكـن ضبطـه بها. — المغني ٥٨٢/٣ (كتاب البيوع)

٢١٦٠- ما لا يضمن بـالعقد الصحيـح، لا يضمن بالعقد الفاسد. — الكـافي لابـن قدامـة ١٣٥/٢ (بـاب الرهن)

٢١٦١- مـا لا يضمـن بـاليد لا يضمـن بالعقد. — الحاوي ٤٦٣/٦ (كتاب الضمان)

---

(٢٧٥) - وبناء على ذلك لو أخرج زكاته من مـال مغصـوب: لم يجـزئه، ولـو أجازهـا ربـه كبيعـه واجارته. (المصدر نفسه ٢٦٢/٢).

٢١٦٢- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها[٢٧٦].	المنثور ١٤٩/٣، الأشباه للسبكي ٢٧٨/١ قواعد الأحكام ٣٢/٢
٢١٦٣- ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.	الهداية مع فتح القدير ٤٦٥/٩ (كتاب المزارعة)
٢١٦٤- ما لا يقبل العقد لا ثمن له.	المجموع ٤٧٤/٩
٢١٦٥- ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.	المبدع ٧٣/٥ (باب الإجارة)
٢١٦٦- ما لا يكون في الذمة لا يكون دينا.	القرافي ٢٥٩/٣
٢١٦٧- ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن.	المبسوط ١٨٥/٢٥ (باب البيع الفاسد من المأذون)
٢١٦٨- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.	الحاوي ١٠٥/١٨ (كتاب المدبر)

---

(٢٧٦) - الظاهر أن هذه القاعدة فرع لقولهم: "الأمين مصدق بكل ما أمكن"، ولذا هي مقيدة بالأمانة وعدم التهمة، ومن الملاحظ أن الزركشي رحمه الله ذكر لها تفاريع متعددة، ولكن لايوجد فيما يتعلق بالفقه المالي إلا ما أورده في النص الآتي:

- "لو قال البائع: رأيتَ المبيع وقال المشتري: لم أره، فالمحكي عن النص وبه أجاب المراوزة: أن القول قول المشتري، لأن البائع يدعي عليه أمرا منه وهو منكر له وهو أعلم بأحوال نفسه." المنثور ١٥٢/٣.

ومنها ما ذكره السبكي أنه: "اذا باعه صاعا من صيعان مجهولة الجملة، ثم اختلفا، فقال المشتري: أردت الإشاعة، وقال البائع: بل أردت معينا، فالأرجح: أن القول قول البائع." (الأشباه والنظائر ٢٧٨/١).

٢١٦٩- ما لا يلزم لا يمكن توثيقه. الكافي لابن قدامة ٢/٢٣٠ (كتاب الضمان)

٢١٧٠- ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر: رُدَّ مثلُه. مغني المحتاج ٢/١١٩ (كتاب السلم)

٢١٧١- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة. الموسوعة ١/٢٦٤

٢١٧٢- ما لاتقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده.... تأسيس النظر ١٠٥

٢١٧٣- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض. الحاوي ٧/٢٩ (كتاب الإقرار)

٢١٧٤- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع). الحاوي ٧/٤٠١ (مختصر من الجامع في الإجارة)، ١٨/١٧٢ (مختصر المكاتب)

٢١٧٥- ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة). الحاوي ٧/٣٦٢ (كتاب المساقاة)

٢١٧٦- المالك إذا عقد على عين عقدين متناقضين: أولهما لازم والثاني باطل. إيضاح الدلائل للزريراني ١/٢٧٦

٢١٧٧- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا. الاستذكار ١٩/١٠١ (باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

٢١٧٨- ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع.	الذخيرة للقرافي ٣٤١/١ (كتاب الصلاة)
٢١٧٩- ما ليس تجارة لا يقابل بالربح المجهول.	الوسيط للغزالي ١٠٨/٤
٢١٨٠- ما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعا لما هو مقدر شرعا.	المبسوط ٨٣/٢٦ (كتاب الديات)
٢١٨١- ما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه.	المبسوط ١٥٩/٢٠ (باب الصلح في العقار)
٢١٨٢- ما ملك بالأعواض: رد بالعيوب(كالبيع).	الحاوي ٦١/١٠ (كتاب الخلع)
٢١٨٣- ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).	الحاوي ٢٤١/٧ (كتاب الشفعة)
٢١٨٤- ما نهي عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.	الأم ١٨٧/٥ (الخلاف في نكاح الشغار)
٢١٨٥- ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا.	تبيين الحقائق ١٥٣/٥ (كتاب المكاتب)
٢١٨٦- ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه.	الإشراف على مسائل الخلاف ٤٠/٢
٢١٨٧- ما وجب أداؤه فبأي طريق حصل كان وفاء[٢٧٧].	المدخل ١٠٨٩/٢

(٢٧٧) - صاغ الإمام السرخسي قديما مفهوم هذه القاعدة بقوله: "ما يكون مستحقا على المرء في عين بجهة، فعلى أي وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق". (المبسوط ١٩/٢٨، ٤٥).

٢١٨٨- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة). المغني ١٤/٣٧٠ (ط م) (كتاب العتق)

٢١٨٩- ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا. شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١/٣٤٢

٢١٩٠- ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب). المغني ٥/٢٢٤ (كتاب العارية)

٢١٩١- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك. الحاوي ٧/٤٥ (كتاب الإقرار)

٢١٩٢- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة). الحاوي ٩/٣٦٦ (كتاب النكاح)

٢١٩٣- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته. الحاوي ١١/٤٩٣ (كتاب النفقات)

٢١٩٤- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك. المبسوط ٢٣/٢٠٠ (باب الخيار في الشِّرب)

٢١٩٥- ما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما. المغني ١٤/٤٢٦ (ط م) (كتاب التدبير)

٢١٩٦- ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة. المبسوط ٢٣/١٨٠ (كتاب الشِّرب)

٢١٩٧- ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من فسخه. التمهيد لابن عبدالبر ٥٨/٢٠

٢١٩٨- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة. المبسوط ٤٨/٣٠ (باب ميراث القاتل)

٢١٩٩- ما يبعد جدّاً لا التفات إليه(كاحتمال كذب البينة). شرح الزركشي ٢٦٩/٥ (كتاب النكاح)

٢٢٠٠- ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه. المبسوط ١٠٦/٣٠ (كتاب الخنثى)، ر: الحاوي ٢٠٥/٩ (كتاب النكاح)

٢٢٠١- ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما. المبسوط ٢٥٠/٣٠ (كتاب الكسب)

٢٢٠٢- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر. المغني ٣٤٢/١١ (ط م) (كتاب الرضاع)

٢٢٠٣- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع. شرح السنة ١١٣/٨ (باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض)

٢٢٠٤- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة: يشترط تعريفه. الوجيز للغزالي ٢٣٤/١ (كتاب الإجارة)

٢٢٠٥- ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه. الحاوي ٢٩٤/٥ (باب تفريق صفقة البيع وجمعها)

٢٢٠٦- ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك[٢٧٨].	المدخل ١/٢٥٢
٢٢٠٧- ما يثبت تبعا يثبت بشرائط المتبوع.	تبيين الحقائق ٥/١٥٩ (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله)
٢٢٠٨- ما يثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.	المبسوط ٢٠/١٦١ (باب الصلح في العقار)
٢٢٠٩- ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.	المغني ١٠/١٤٢ (ط م) (كتاب الصداق)
٢٢١٠- ما يجوز تمليكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ١/٢٩٢
٢٢١١- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.	المغني ٤/١٣١ (باب بيع الأصول والثمار)

---

(٢٧٨) - وبناء على ذلك: "فمالك الأصل هو أولى بفرعه من سواه، سواء في ذلك ماينتج بتسبب مالك الأصل وعمله، وما يحصل بطبعه دون عمل مالك الأصل أو تسببه. فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها، وأمثال ذلك، كلها مملوكة لصاحب الأصل.

وإذا تولد شيئ من مشترك فهذا المتولد الحاصل يكون مشتركاً بين المالكين للأصل بنسبة حصصهم فيه.

ونتاج المغصوب تجري على هذا الأساس: فولد الدابة المغصوبة وثمر الكرم المغصوب ملك للمالك المغصوب منه لا للغاصب". "المدخل" ١/٢٥٢..

٢٢١٢- ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها[٢٧٩].	المنثور ١٥٦/٣
٢٢١٣- ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.	المبسوط ١٣٨/٢٦ (باب العفو عن القصاص)
٢٢١٤- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٦٧٩/١
أو	
• ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.	المجموع ٤٨٠/٩
٢٢١٥- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.	ابن تيمية ٤٨٦/٢٩ - ٤٨٧
٢٢١٦- ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.	المغني ٥٧٢/٣ (كتاب البيوع)
٢٢١٧- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.	المعاملات ١٥٥

---

(٢٧٩) - فاذا وكل وكيلين لم ينفذ بأحدهما حتى يجتمعا، كما في البيع والهبة ونحوهما. وما لايحتاج فيه إلى مباشرة، فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما: نفذ، كما لو أوصى لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له، فدفعه إليه أحدهما: جاز، لأن الموصى له لو استقل بقبضه: لم يمنع. (المصدر نفسه).

٢٢١٨- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه بمجهول الوقت (كالجعالة).	ر: المغني ٣٠٢/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع)
٢٢١٩- ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به[٢٨٠].	أصول السرخسي ٢٥٠/٢
٢٢٢٠- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول؛ وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غررا من غير حاجة.	"الغرر" ٢٠٣

---

(٢٨٠) - إن ما يصلح علة للحكم ابتداء لايصلح للترجيح به، وإنما يكون الترجيح بما لايصلح علة موجبة للحكم.

وبيان ذلك في الشهادات: فإن أحد المدعيين لو أقام شاهدين، وأقام الآخر أربعة من الشهود لم يترجح الذي شهد له أربعة لأن زيادة الشاهدين في حقه علة تامة للحكم فلايصلح مرجحا للحجة في جانبه. وكذلك زيادة شاهد واحد لأحد المدعيين. لأنه من جنس ما تقوم به الحجة أصلا فلايقع الترجيح به أصلا، وإنما يقع الترجيح بما يقوي ركن الحجة أو يقوي معنى الصدق في الشهادة.

وعلى هذا قلنا لو إن رجلا جرح رجلا جراحة وجرحه آخر عشر جراحات، فمات من ذلك فإن الدية عليهما نصفان، لأن كل جراحة علة تامة ولايترجح أحدهما بزيادة عدد في العلة في جانبه حتى يصير القتل مضافا إليه دون صاحبه، بل يصير مضافا إلى فعلهما على وجه التساوي.

وعلى هذا قلنا: صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في استحقاق الشقص المبيع بالشفعة، لأن الشركة بكل جزء علة تامة لاستحقاق جميع الشقص المبيع بالشفعة، فإنما وجد في جانب صاحب الكثير كثرة العلة وبه لايقع الترجيح (المصدر نفسه ٢٥٠/٢ - ٢٥١).

٢٢٢١- ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد[٢٨١].	ابن تيمية ٣٠/٤٨، ٨٨، ٩١، ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٨٦
٢٢٢٢- ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول.	المبدع ٥/١٥١ (كتاب الغصب)، كشاف القناع ٤/٧٦، ٧٧ (باب الغصب)
٢٢٢٣- ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.	المغني ١٢/٢٣٤ (ط م) (باب القسامة)
٢٢٢٤- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه: انفسخ العقد، وهو من مال البائع.	الكافي لابن قدامة ٢/٣٠ (باب بيع النجش)
٢٢٢٥- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).	المغني ١٠/٣٧٣ (ط م) (باب تصريح الطلاق)
٢٢٢٦- ما يعدّه الناس تفرقا يلزم به العقد.	حاشية الجلال المحلي ٢/١٩١ (باب الخيار)
٢٢٢٧- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه[٢٨٢].	المغني ٤/٥٥٢ (كتاب الصلح)

---

(٢٨١) - راجع شرح قاعدة "فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه" في القسم الأول.

(٢٨٢) - كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر بها (المصدر نفسه).

٢٢٢٨- ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع)[٢٨٣].	شرح السنة ٢٢٦/٨ (باب ضمان العارية)
٢٢٢٩- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة.	المغني ٥٩٧/١٤ (ط م) (كتاب عتق أمهات الأولاد)
٢٢٣٠- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.	المبسوط ١٨٨/٢٦ (باب جناية الراكب)
٢٢٣١- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار: له حكم المقترن في إفساده.	روضة الطالبين ٤١١/٣ (باب البيوع المنهي عنها)
٢٢٣٢- المال إذا لزم صح ضمانه.	الحاوي ١٨١/١٨ (مختصر المكاتب)
٢٢٣٣- مال الغير يستباح للضرورة.	الهداية مع فتح القدير ٢٤٣/٩ (كتاب الإكراه)
٢٢٣٤- المال المشترك يَثْوى ما تَوِىَ منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.	الهداية مع فتح القدير ٤٤٦/١٠، ٥٠٦ (كتاب الوصية)
٢٢٣٥- المال لا يجب بالشك.	الهداية مع فتح القدير ٥٢٢/١٠ (كتاب الخنثى)، "شرح الزيادات" ٤١٥، ١٠٧٨
٢٢٣٦- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.	شرح السنة ٣٦١/٨، ٣٦٢ (باب الرجل يموت ولا وارث له)، ر: ٣٢٢ (باب اللقيط)

(٢٨٣) - راجع القسم الأول المشروح.

٢٢٣٧- المال يباح بالبذل والإباحة. المغني ٤٧١/١٢ (ط م) (باب القطع في السرقة)

٢٢٣٨- المالك لا يجبر على إزالة ملكه. الحاوي ٢١٥/٧، ١٨٧ (كتاب الغصب)

٢٢٣٩- المالك لا يغرم. المعلم للمازري ٤٠٩/٢

٢٢٤٠- المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به. المبسوط ٧٣/١٩، ١١٩ (باب الوكالة)

٢٢٤١- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة. (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لايحل لهما). الاستذكار ٢٣٤/٢٠ (كتاب البيوع)

٢٢٤٢- المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر. الحاوي ٣٠٩/١٥ (كتاب الأيمان)

٢٢٤٣- ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول. الإشراف على مسائل الخلاف ٤٦/٢

٢٢٤٤- المباح إنما يملك بالإحراز. المبسوط ٢٥١/١١ (كتاب الصيد)، ١٣٠/١٧ (كتاب الدعوى)

٢٢٤٥- المباح له لا يملك الإباحة. الهداية مع فتح القدير ١٠/٩ (كتاب العاريّة)

٢٢٤٦- المباحات تتقيد بشرط السلامة. المبسوط ٦٥/٩ (كتاب الحدود)

٢٢٤٧- المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها. المدخل ٦٩٣/٢

٢٢٤٨- المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.	المبسوط ٧٣/٢٤ (باب تعدي العامل)، المجلة ٩٠، ٩٢ (ع م)، حاشية الصاوي ٢٩/٤ (باب في الغصب)، حاشية الدسوقي ٤٥٢/٣ (باب في الغصب)، جواهر الاكليل ١٤٨/٢ (كتاب الشهادة)، عدة البروق ٥٠٥ (كتاب الغصب)، مغني المحتاج ٢٧٨/٢ (كتاب البيوع)، روضة الطالبين ٤/٥ (كتاب الغصب)، المجلة ش م/١٤٢٦(كتاب الديات)، المغني ٤٥٥/١١ (كتاب الجراح)، ٥٠٧ (باب القود)، ٨٥/١٢ (كتاب الديات)
٢٢٤٩- مبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين[٢٨٤].	البدائع ١٨٣/٦ (كتاب المزارعة) ر:٢٣٨/٥، ٢٧٤ (كتاب البيوع)

(٢٨٤) - يتفرع على هذا الأصل موضوع أجر المثل، لأنه يمثل قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة، وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلا بد من تسمية البدل تصحيحا للعقد فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضا فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل. ولهذا إذا لم يسم البدل أصلا في العقد وجب أجر المثل بالغاً ما بلغ.

ولكن ينبغي ان يلاحظ أن يكون المثل مقدراً بالمسمى، لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما امكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى. (ر: المصدر نفسه ١٨٣/٦)

=

٢٢٥٠- المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.	المبسوط ٢١٨/٦ (باب الخيار)، ٨٩/١٢ (باب الرقبى)، ٩٦ (باب العطية)، ١٢٩/١٨ (باب إقرار الوصي والوكيل بالقبض)، ٤١/٢٢ (باب ما يجوز للمضارب في المضاربة)
٢٢٥١- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع[٢٨٥].	"شرح الزيادات" ٦٨٣
٢٢٥٢- المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.	المجلة ش م/٣٢٧
٢٢٥٣- المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.	البدائع ٢٤٠/٥ (كتاب البيوع)
٢٢٥٤- المتبرع لا يرجع بشيء.	المغني ٦٠٩/٤ (باب الضمان)، المعاملات ٢٠٩

= ومن فروعها: أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالاً، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان المبيع حاضراً لأن البيع عقد معاوضة والمساواة في المعاوضات مطلوبة المتعاوضين عادة. (المصدر نفسه ٢٣٧/٥).

ومنها: سلامة المعقود عليه لأنها من مقتضيات العقد، والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة. (المصدر نفسه ٢٧٤/٥).

(٢٨٥) - لأن القبض بجهة البيع مستحق له، وبجهة أخرى غير مستحق، فيجعل قابضا بحكم الاستحقاق، كرد المغصوب والودائع (المصدر نفسه).

٢٢٥٥- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر. المبسوط ٤٥/٣٠ (باب الولاء)

٢٢٥٦- المتّبع: المقاصد لا الألفاظ. فتح الباري ٤٤٤/٤ (كتاب الإجارة)

٢٢٥٧- المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله. الكافي لابن قدامة ٥٦/٢ (باب الربا)

٢٢٥٨- المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. فتح الباري ٤٣٦/٤ (كتاب الشفعة)

٢٢٥٩- المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده[٢٨٦]. البدائع ٢٤٨/٥ (كتاب البيوع)

٢٢٦٠- المتصرف بحكم الآمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر[٢٨٧]. البدائع ٢٦/٦ (كتاب الوكالة)

٢٢٦١- المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان. المبسوط ١٠٥/٧ (كتاب العتق)

---

(٢٨٦) - إيضاح ذلك على سبيل المثال أن يد المشتري قبل الشراء ان كانت يد ضمان بنفسه كيد الغاصب يصير المشتري قابضا بنفس العقد ولايحتاج إلى تجديد القبض سواء كان المبيع حاضرا أو غائبا، لأن المغصوب مضمون بنفسه والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان، فناب أحدهما عن الآخر، لأن التجانس يقتضي التشابه (ر: المصدر نفسه ٢٤٨/٥).

(٢٨٧) - وبناء على ذلك أن الوكيل بقبض الدين للموكل على إنسان معين أو في بلد معين لايملك أن يتعدى إلى غيره ولا أن يأخذ عوضا عن الدين (المصدر نفسه ٢٥/٦ - ٢٦).

٢٢٦٢- المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة.	المبسوط ١٠/٢٥ (كتاب المأذون)
٢٢٦٣- المتعارف كالمشروط.	المغني ٥١٧/٥ (كتاب الإجارات)
٢٢٦٤- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.	الفروق للقرافي ١٩٨/٣، ق: ١٧٣
٢٢٦٥- المتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع[٢٨٨].	المبسوط ٩١/١١ (كتاب الغصب)، ١١٠ (كتاب الوديعة)
٢٢٦٦- المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.	المبسوط ١٠٣/٢٠ (باب الكفالة بما لا يجوز)
٢٢٦٧- المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط.	المبسوط ٢٠٨/٧(باب موت المكاتب)، ٢٣/١٤(باب الخيار في الصرف)، ٥٥/٢٤، ٩٨ (كتاب الإكراه)
٢٢٦٨- المتعينات من ضمان المبتاع.	شرح الزركشي ٥٤٦/٣ (باب بيع الأصول والثمار)
أو • المتعين لا يفتقر إلى قبض.	المبدع١٥٥/٤ (باب الربا والصرف)، شرح الزركشي ٤٧١/٣ (باب الربا والصرف)

(٢٨٨) - كما لو غصب من واحد حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما، ضمن لكل واحد منهما ما غصب منه، لأنه تعذر على كل واحد منهما الوصول إلى عين ملكه، فإن تمييز الحنطة من الشعير متعسر (المصدر نفسه ٩١/١١).

٢٢٦٩- متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته.	المعلم للمازري ٢٤٨/٢
٢٢٧٠- المتهم في إقراره مردود الإقرار.	الحاوي ١٦٢/٦ (كتاب الرهن)
٢٢٧١- المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه. أو	ر: المعيار ٢٩٦/٨
• المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه. أو	المنثور ١٦٣/٣
• المتولد من المضمون مضمون.	المنثور ١٦٤/٣، هداية الراغب ٣٨١ (باب الإجارة)، ر: شرح الزركشي ٢٤٥/٤ (كتاب الإجارة)، المغني ٥٢٥/٥ (كتاب الإجارات)، اعلام الموقعين ٤٣/٢، ٥٢
٢٢٧٢- المتولد يملك بملك الأصل.	المبسوط ٩٥/١١ (كتاب الغصب)، ر: ٧٤/١٧ (باب الدعوى في النتاج)
٢٢٧٣- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.	"شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٥٤٢
٢٢٧٤- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه.	المغني ٤٦٦/١٠ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق)

٢٢٧٥- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل. المغني ١٤/٥٤٨ (ط م) (كتاب المكاتب)

٢٢٧٦- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك: بطل الخيار. ر: المغني ٣/٥٦٩، ٥٧١ (كتاب البيوع)

٢٢٧٧- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن. المبسوط ٧/٢٣٠ (باب مكاتبة المكاتب)، ١٧/١٩٣ (كتاب الإقرار)

٢٢٧٨- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن. مختارات السعدي ١٣٧

٢٢٧٩- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل. ر: المبسوط ١٨/١٤٠ (باب الإقرار بالمبيع والعيب فيه)

٢٢٨٠- متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع. البدائع ٥/٢٥٦ (كتاب البيوع)

٢٢٨١- متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط[٢٨٩]. المغني ٤/٧٢ (باب الربا والصرف)

٢٢٨٢- متى زال العذر عاد الحكم. الاستذكار ١٧/٩٧ (كتاب الطلاق)

٢٢٨٣- متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة. المغني ١٤/٤٠٣ (ط م) (كتاب العتق)

---

(٢٨٩) - فعلى سبيل المثال إن ما أبيح للحاجة أو الضرورة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين.

٢٢٨٤- متى فرط العامل في المال أو اعتدى: فعليه ضمانه. — ابن تيمية ٣٠/٨٨

٢٢٨٥- متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا. — ر: المبسوط ١٨/١٢ (كتاب الإقرار)

٢٢٨٦- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما. — ر: المبسوط ٦/١٦٩ (باب الولد عند من يكون عند الفرقة)، ١٧٦ (باب الخلع)، ١٧/٧١ (باب الدعوى في النتاج)، ٢٤/٥٨ (كتاب الإكراه)، ٢٦/١٢٥ (باب القصاص)

٢٢٨٧- متى كان العوض معينا أي مشاهَداً: كفت معاينته من غير علم بقدره. — حاشية الجلال المحلي ٢/١٦٣ (كتاب البيع)

٢٢٨٨- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ. — القبس ٢/٨٥١ (كتاب البيع)، ٣/٩٣٦ (كتاب الرهون)

٢٢٨٩- متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب. — المبسوط ١٧/٥٥ (باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك)، ١٦/١٥٨ (باب الشهادة في النسب)

٢٢٩٠- متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه[٢٩٠].	المنتقى ٢٩٧/٤ (كتاب السلم)
٢٢٩١- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.	شرح الزركشي ٥٨١/٤ (كتاب الوديعة)
٢٢٩٢- المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده.	الاعتناء للبكري ٦٤٣/٢ (كتاب الغصب)
٢٢٩٣- المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة.	الأشباه للسبكي ٣٠٣/١
٢٢٩٤- المجاز أولى من الإضمار.	فتاوى الهيتمي ١٦٨/٢ (كتاب البيع)
٢٢٩٥- المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.	المغني ٤٥٥/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان)
٢٢٩٦- مجرد إسقاط لا يقتضي العوض.	المغني ٣٨١/١٠ (ط م) (باب تصريح الطلاق)
٢٢٩٧- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.	شرح الزركشي ٤١٩/٤ (كتاب الوصايا)
٢٢٩٨- مجرد الحق في حبس الشي لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.	القانون المدني م/٣٢٠
٢٢٩٩- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).	ر: الهداية مع فتح القدير ٥٠١/٦ (باب المرابحة والتولية)

---

(٢٩٠) - ويتمثل ذلك فيما لو تم عقد السلم في الثياب بالذراع، ولكن لم يعين الذراع وبقي مجهولا فيمكن أن يعلق بالوسط فيصح بذلك العقد ولايحتاج إلى الفسخ (انظر: المصدر نفسه ٢٩٧/٤).

٢٣٠٠- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.	الحاوي ٣٠١/١٧ (كتاب الدعوى والبينات)
٢٣٠١- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه[٢٩١].	ر: الهداية مع فتح القدير ٤١٤/٩ (كتاب الشفعة)، ر: الموسوعة ٢٤٣/٤، ٢٣٢/٥
٢٣٠٢- المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.	ابن تيمية ٢٦٢/٢٩، ٢٦٧، ٣٢٧/٣٠، ٣٣٦، ٣٥٦/٣١
٢٣٠٣- المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته: فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.	التمهيد لابن عبدالبر ١٣٦/٢١
٢٣٠٤- المجهول لا يصح تملكه.	الحاوي ٥٠٥/٧ (باب إقطاع المعادن وغيرها)
٢٣٠٥- المجهول لا يصلح عوضا في البيع.	المغني ١١٤/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)
٢٣٠٦- محال الاضطرار مغتفرة في الشرع.	الموافقات ١٨٢/١

(٢٩١) - وبناء على ذلك لو صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض، لأن حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك (الهداية ٤١٤/٩)، ولمزيد الإيضاح راجع شرح قاعدة "الاعتياض عن حق مجرد..." في القسم الأول المشروح.

٢٣٠٧- المحتمل لا يصح حجة.	ر: المبسوط ٨/١١، ١٦ (كتاب اللقطة)، ٣٩/١٣ (باب الخيار في البيع)، ٢٩/١٧ (كتاب الدعوى)، ١٦١/١٨، ٥٦/٢٠ (باب الإقرار بالنكاح)، البدائع ٢٤٤/٦ (كتاب الدعوى)
أو المحتمل لا يكون حجة ملزمة.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٩٦)
٢٣٠٨- المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.	الانتصار للكلوذاني ١٤٣/٣ (مسألة زكاة الحلي)
٢٣٠٩- المحظور شرعا كالمعدوم حسا.	عقد الجواهر الثمينة ٣١٣/١ (كتاب الزكاة)
٢٣١٠- المحل الواحد لا يقبل الضمانين[٢٩٢].	ر: الأشباه للسبكي ٣٠٠/١
٢٣١١- محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.	المعلم للمازري ١٥٥/٢ (كتاب النكاح)
٢٣١٢- المخاصم في العين: المالك[٢٩٣].	المنثور ١٦٤/٣

---

(٢٩٢) - المراد من توالي الضمانين أنه لايورد عقد ضمان على عقد ضمان قبل لزومه واستقراره لما يؤدي ذلك إلى التضاد في الأحكام بحيث يصير الواحد مطالِبا ومطالَبا في شيء واحد، وعللوا بذلك النهي عن بيع المبيع قبل القبض، اذ لو قدر نفاذ بيع المشتري قبل القبض لكان مضمونا على البائع الأول للمشتري، ثم يكون مضمونا على المشتري الأول للمشتري الثاني (انظر: المصدر نفسه ٣٠٠/١ - ٣٠١).

(٢٩٣) - وبناء على ذلك لايخاصم الوديع أو المستعير أو المستأجر أو المرتهن وأشباههم لما في أيديهم من الأعيان والأملاك للغير اذ المخاصم فيها أربابها. (انظر: المصدر نفسه ١٦٤/٣-١٦٥).

٢٣١٣- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو كان مثليا.	حاشية الدسوقي ١٧٧/٣ (باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا)
٢٣١٤- المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.	كشاف القناع ١٥٨/٣ (كتاب البيع)
٢٣١٥- المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه[٢٩٤].	المبسوط ٤٧/٢٠ (باب الكفالة على أن المكفول عنه بريء)، ٧٧/٢١ (كتاب الرهن) ١٢٤/٢٥ (باب وكالة الأجنبي العبد بقضاء الدين)، ٣٦/٢٧ (باب جناية العبد)
٢٣١٦- المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.	فتاوى الهيتمي ١٥٦/٢ (باب البيوع)
٢٣١٧- المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد[٢٩٥].	المنثور ١٦٥/٣
٢٣١٨- المرء مؤاخذ بإقراره.	المجلة ع م/٧٩، مجامع الحقائق ٣٧١

---

(٢٩٤) - ففي الحوالة مثلا تجد المحتال له بالخيار بين أن يقبل فيثبت حقه في ذمة المحتال عليه وبين أن يأبى فيكون حقه في ذمة المحيل ثابتا على حاله (انظر: المصدر نفسه ٤٧/٢٠).

وكذلك لو غصب من رجل ألف درهم، فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها، فاختار ضمان الأجنبي بريء الغاصب الأول، لأنه كان مخيرا بين تضمين أحدهما (انظر: المصدر نفسه ١٢٤/٢٥).

(٢٩٥) - كما في مدة الاجارة وتحديد خيار الشرط ونحوهما، بناء على التراضي بين العاقدين حسب المقاصد والمصالح لكل منهما.

٢٣١٩- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين. المعيار ٢/١٠٩

٢٣٢٠- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا. القواعد للمقري ١/٣٣٠، ق: ١٠٧

٢٣٢١- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم. المغني ١٣/٦٠ (ط م) (كتاب الجهاد)

٢٣٢٢- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر. المعيار ١٠/٢٧٧

٢٣٢٣- المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها. التكملة للسبكي ١٠/٣٢٨

٢٣٢٤- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار. وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فيما يعدّونه عيبا فهو عيب يردّ به أو ما ينقص المالية فهو عيب. المبسوط ١٣/١٠٦ (باب العيوب في البيوع)

٢٣٢٥- المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة[٢٩٦].	البدائع ١٥٤/٦ (كتاب الرهن)، ٢٤٩/٥، ٢٧٤، الهداية مع فتح القدير ٣٠٧/٦ (باب خيار الشرط)
٢٣٢٦- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).	المبسوط ١٤٠/٢٦ (كتاب الديات)، الهداية ٢٤٦/١٠ (كتاب الجنايات)، ٤٦٤ (كتاب الوصايا)، الفروق للكرابيسي ٢٧٩/٢ (كتاب الشِّرب)، المغني ٤٥٣/٤ (كتاب المفلس)
٢٣٢٧- المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه.	الحاوي ٣٦١/١ (كتاب الصلاة)
٢٣٢٨- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.	اعلام الموقعين ١٠/٢، الغرر ١٤٣
٢٣٢٩- المستحق إذا كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع.	القواعد للمقري ٥٢٦/٢، إيضاح المسالك ٨٩
٢٣٣٠- المستحق كالزائل عن ملكه.	الهداية مع فتح القدير ٤٢٠/٨ (كتاب الصلح)

(٢٩٦) - وبناء على ذلك لو اشترى شيئا ولم يقبضه ولم يسلم الثمن، حتى لقيه البائع في غير مصره الذي وقع البيع فيه فطالبه بالثمن وأبى المشتري حتى يحضر المبيع، لايجبر المشتري على تسليم الثمن حتى يحضره البائع سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن، لأن البيع معاوضة مطلقة ومقتضاها المساواة بين العاقدين من ناحية التسليم والتسلم (ر: المصدر نفسه من "البدائع").

٢٣٣١- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي؛ فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.	"مجموعة الأصول" (ورقة ١٣٢)
٢٣٣٢- المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد، كما لو كان مستحَقًّا.	الفروق للكرابيسي ٢/١٥٠ (كتاب الإجارات)
٢٣٣٣- المستقذَر شرعا كالمستقذر حسّاً.	القواعد للمقري ١/٢٢٩، ق: ٨
٢٣٣٤- المستقرَض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.	المبسوط ١٩/٩٣ (الوكالة في الهبة)
٢٣٣٥- المستهلَك شرعا لا يجب فيه قيمته.	الفروق للقرافي ٤/٧، ق: ٢٠٤
٢٣٣٦- المستهلك في شيء لا يصح استثناؤه[٢٩٧].	ر: الفروق للكرابيسي ٢/١٩٩ (كتاب الإقرار)

(٢٩٧) - إيضاح ذلك أنه لو قال: هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي: لم يصدّق على البناء وسلّم الجميع للمقرّ له، لأن البناء تبع للدار وصفة لها... ووجه آخر أن البناء مستهلك في الدار، بدليل أنه لو باع البناء أو باع الأرض بدون البناء لا يجوز لأنه لايمكن الوصول إلى حيازة الأرض إلا بنقض البناء فيلحقه ضرر، وهكذا إذا كان مستهلكاً فيه لا يصح استثناؤه. (ر: المصدر نفسه ٢/١٩٨ - ١٩٩).

٢٣٣٧- المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.	المبسوط ٣٠/٢٨ (باب الوصي والوصية)
٢٣٣٨- المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.	ابن تيمية ١٢١/٣١ (كتاب الوقف)
٢٣٣٩- المشروط ينتفي بانتفاء شرطه[٢٩٨].	المبدع٢٢٠/٤ (باب الرهن)، كشاف القناع ٣٣٣/٣ (باب الرهن)، شرح الزركشي ٩٣/٤ (كتاب الحجر)، تكملة المجموع ٢١/١١
٢٣٤٠- المشغول لا يشغل[٢٩٩].	المبسوط ١٣٩/٢٦ (باب القصاص)، البدائع ١٣٢/١ (كتاب الصلاة)، ١٣٩/٦، ١٥١ (كتاب الرهن)، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ١٦٥

---

(٢٩٨) - من المسائل المعللة بهذا الأصل: ما لو أخرج المرتهن المرهون باختياره إلى الراهن: زال لزومه، لأن استدامة القبض شرط في اللزوم، وقد زالت اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه. (المبدع ٢٢٠/٤).

ومنها: عدم جواز دفع المال إلى المحجور قبل البلوغ والرشد، فلابد من تحقق الشرطين، كما في قوله تعإلى: وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم (النساء من الآية ٦)، ومن المعلوم أن المشروط يعدم عند عدم وجود شرطه (ر: شرح الزركشي ٩٢/٤ - ٩٣)، وقد عرض الامام الخطابي هذه المسألة عرضا رائعا وعللها بقوله: "الحكم اذا كان وجوبه معلقا بشيئين: لم يجب إلا بورودهما معا". معالم السنن ١٥٣/٤.

(٢٩٩) - معنى ذلك أن الشيئ إذا اشتغل بشيئ لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به. وذلك كالرهن: لا يباع ولا يوهب، ولا يرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن، وكذلك: =

٢٣٤١- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.	الموافقات ٢/٣٥٠، ٣٧٦
٢٣٤٢- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.	الموافقات ٢/٣٥٨
٢٣٤٣- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض[٣٠٠].	روضة الطالبين ٣/٥٠٩ (باب حكم المبيع قبل القبض وبعده)

= الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لانشغاله بالوقف. وكذلك الأجير الخاص لا يشغل في مدة الاجارة بغير من استأجره، لأن زمانه مستحق للمؤجر، مشغول به، والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه. (رسالة في القواعد للشيخ السعدي) وبناء على ذلك لايجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد. (المنثور ٣/١٧٤، والأشباه للسيوطي ٢٨١).

(٣٠٠) - وذلك كالمبيع والأجرة والعوض المصالح عليه عن المال. وهذا اذا كان الشيء مضموناً بالعقد كما هو واضح من فحوى القاعدة. أما اذا كان الشيء مضمونا بالقيمة - وهو ما يسمى بضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض، لتمام الملك فيه، ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره، حتى لو باع سيارة مثلا، فوجد المشتري بها عيبا، وفسخ البيع كان للبائع بيعها لآخر قبل أن يستردها، إلا اذا لم يؤد الثمن، فان للمشتري حبسها إلى استرجاع الثمن.

وكذلك الأمانات يجوز للمالك بيعها، لتمام الملك وهي كالوديعة في يد الوديع، والمرهون في يد المرتهن بعد فكاك الرهن، والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا (أنظر: المصدر نفسه ٣/٥٠٨ - ٥٠٩).

٢٣٤٤- المضمونات تملك بالضمان.

البدائع ٤/٥ (كتاب الاستصناع)، ر: ٢٤٦/٥ (كتاب البيوع)، تأسيس النظر ١١٥، الهداية مع فتح القدير ٣٢٩/٩ (كتاب الغصب)

٢٣٤٥- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه.

البدائع ٢١٥/٦ (كتاب العارية)

٢٣٤٦- المطلق إذا كان له عرف، انصرف إلى العرف.

المغني ٤٠٨/١١ (ط م) (كتاب النفقات)

٢٣٤٧- مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

كشاف القناع ٥١٠/٣ (كتاب الشركة)، مطالب أولى النهى ٥٢٠/٣ (كتاب الشركة)

٢٣٤٨- مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف.

الهداية مع فتح القدير ٧٧/٨ (كتاب الوكالة)

٢٣٤٩- مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.

المغني ٢٣٤/١٣ (كتاب الجزية)، ٦٣٣ (كتاب النذور)، ٦٤١، ٦٣٩

٢٣٥٠- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.

المبسوط ٩٩/١٩ (كتاب الوكالة)، ١٥٢/١٢ (كتاب البيوع)، ١٦٧/١٥ (باب إجارة المتاع)، ١٨٨/٣٠ (كتاب الشروط)

٢٣٥١- مطلق الشركة يقتضي التساوي.

البدائع ٩٢/٦ (كتاب المضاربة)، المجلة ش م/٤٩٥

٢٣٥٢- مطلق العقد يوجب التساوي.

الحاوي ٢٤٩/١٥ (كتاب السبق والرمي)، ٢٢٤

٢٣٥٣- مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.

المبسوط ٧٢/٢٠ (باب الأمر بالضمان)

٢٣٥٤- مطلق الكلام محمول على المتعارف.

المبسوط ١٢٦/٦، ١٣٦ (باب النذور)، ١٣٩/٨ (باب عتق ما في البطن)، ١٥٩ (باب بيع أمهات الأولاد)، ٥٧/٢٠، ١٠٢ (كتاب الوكالة)، ٥٦/٢٢ (كتاب المضاربة)، ٧٨ (باب نفقة المضارب)

أو

- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص.

المبسوط ١٦٨/٨ (كتاب الأيمان)، ١٨٦

أو

- المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.

المغني ٦٢١/٥ (كتاب الوقوف والعطايا)، المقنع شرح البنا ٧٦٤/٢، المبدع ٣٥٢/٥ (كتاب الوقف)

أو

- المطلق يتقيد بالعرف والعادة.

ر: البدائع ٢٢٢/٥ (كتاب البيوع)، ٢١٥/٦ (كتاب العارية)، الهداية مع فتح القدير ٣١٣/٣ (كتاب النكاح)، المغني ١٦٩/٥ (كتاب الإقرار بالحقوق)، ر: ١١٥/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)، كشاف القناع ٣١١/٣ (باب السلم)، ٦/٤ (باب الإجارة)، المبدع ٣٢٦/٥ (كتاب الوقف)، شرح الزركشي ٢٨١/٤ (كتاب الوقوف والعطايا)، معالم السنن ١٦٦/٤

٢٣٥٥- مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.

المبسوط ١/٢٠٠ (باب الحدث في الصلاة)، ٩/١٢٣ (باب الشهادة في القذف)

٢٣٥٦- المطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد (كالبيع).

المبسوط ٦/٢١١ (باب الخيار)، ٨/١٣١ (كتاب الأيمان)

٢٣٥٧- المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد.

المبسوط ١٩/١١٧ (باب الوكالة في النكاح)، الهداية مع فتح القدير ٨/٧٧ (كتاب الوكالة)، البدائع ٦/٧١ (كتاب الشركة)، ابن نجيم ٥٠٤، المجلة ع م/٦٤، مجامع الحقائق ٣٧١، "شرح الزيادات" ١٠٩٦

٢٣٥٨- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.

المعيار ٣/٢١٢

٢٣٥٩- المطلق يحمل على الغالب.

المنثور ٣/١٧٨

٢٣٦٠- المطلق يحمل على المقيد.

المغني ٤/٦٧ (باب الربا والصرف)، ٥/٥٢٨ (كتاب الإجارات)، ١١/٨٢ (كتاب الظهار)، ١٣/٥٢٩ (ط م) (باب الكفارات)، الانتصار للكلوذاني ١/١٠٢ (مسائل الطهارة)، المعيار ١١/٣١١، الهداية مع فتح القدير ٤/٢٠٨ (باب الإيلاء)، الحاوي ١٠/٥٢١ (كتاب الظهار)، ١٣/٦٩ (كتاب القسامة)

٢٣٦١- المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.	فتاوى السعدي ١/٥٣٣
٢٣٦٢- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.	ابن تيمية ٢١/٢٤٠
٢٣٦٣- المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم[٣٠١].	فتح الباري ٤/٣٠٢ (كتاب البيوع)
٢٣٦٤- المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه[٣٠٢].	"مجموعة الأصول" (ورقة ٨٢ ٨٣)
٢٣٦٥- المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.	المبسوط ١١/١٣٤ (كتاب العارية)
٢٣٦٦- المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.	الفروق للقرافي ٣/٢٦٠، ق ١٩٠
٢٣٦٧- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام: العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه.	القواعد للمقري ١/٢٨٩، ق ٦٦

---

(٣٠١) - راجع القسم الأول المشروح.

(٣٠٢) - ولهذا كان الواجب على القاضي أن يعرف عرف أهل البلد وعادته، وإن لم يعرف القاضي عرفه يضيع حقوق الناس. وكل دعوى وشهادة فيه خلاف العرف والعادة يتفحص القاضي تفحصاً كثيراً في الشهادة وغيرها، لأن خلاف العرف والعادة يدل على الكذب وهو شائع... (المصدر نفسه).

٢٣٦٨- المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود. — المعيار ٣٩٣/٤

٢٣٦٩- المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه. — بلغة الساغب لمحمد ابن تيمية ص ١٧٠

٢٣٧٠- المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[٣٠٣]. — الفروق للقرافي ٨٤/٢، القواعد للمقري ٣٣٣/١، ق ١٠٩، المعيار ٥٠/١، ١١٠ ٣٠٩/٧، ٣١٥، إعداد المهج للشنقيطي ٢٧، ٢٨، ١٣١، ١١٩، عقد الجواهر الثمينة ٣٣٦/٢

٢٣٧١- المعدوم لا يدخل تحت العقد.

أو

- المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه. — الفروق للكرابيسي ٨٦/٢ (كتاب البيوع)

كشاف القناع ١٦٢/٣ (كتاب البيع)

٢٣٧٢- المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره[٣٠٤]. — عدة البروق ٣٩٣ (فروق كتاب الصرف)

---

(٣٠٣) - ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في شروط صحة العقد أن يكون المبيع منتفعا به، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه من قبيل أكل المال بالباطل وفي معناه ما كانت فيه منافع إلا أنها كلها محرمة، إذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا.(انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣٣٦/٢).

(٣٠٤) - وفرع على ذلك المالكية جواز المبادلة في الدنانير والدراهم - أي من الذهب والفضة لدى المقابلة بجنسها - اذا كان التعامل بها عددا، ولم يجيزوا التعامل بها وزنا، لأن الأصل هو منع المبادلة سواء أكان عدداً أم وزناً إلا أنهم رأوا أنه في التعامل بالعدد يجري النقص مجرى الرداءة، والكمال يجري مجرى الجودة، وباعتبار أن النقص - وهو التفاوت بين الجودة والرداءة في ذهب الدنانير أو فضة الدراهم - لاينتفع به: صار إبداله معروفاً، والمعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره. (انظر: المصدر نفسه ٣٩٢ - ٣٩٣).

٢٣٧٣- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل، لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.	"مجموعة الأصول" (ورقة ٥٣)
٢٣٧٤- المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.	المبسوط ٩١/٧(كتاب العتق)، ٥١/٨ (كتاب المكاتب)، ٤٨/١٣ (باب الخيار في البيع)، ١٢٨/١٩(باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع)، الهداية مع فتح القدير ١٥٢/٤(كتاب الطلاق)، ٩٣/٥(كتاب الأيمان)، ٣٤٥/١٠(باب جناية المملوك)، البدائع ٢٦٥/٥(كتاب البيوع)، "شرح الزيادات" ٦٠١
٢٣٧٥- المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده.	الهداية مع فتح القدير ٢٢٨/٤ (باب الخلع)، البدائع ١٤١/٥ (كتاب البيوع)
٢٣٧٦- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.	المجلة ع م/٨٢
٢٣٧٧- المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.	"مجموعة الأصول" (ورقة ١٣)
٢٣٧٨- المعين لا يقبل البدل.	الفروق للقرافي ١٣٤/٢، ق ٨٧

٢٣٧٩- المعينات المشخصات في الخارج، المرئية بالحس لا تثبت في الذمم[٣٠٥].	الفروق للقرافي ١٣٣/٢، ق: ٨٧، القواعد للمقري ٣٩٩/٢، ق ١٠٥، المعيار ٥٨٨/٦
٢٣٨٠- المغرور لا ضمان عليه.	فتاوى السعدي ٣٧١/١ (باب الكفالة)
أو	
• المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من الضمان.	المبسوط ٧٤/٢١ (كتاب الرهن)
٢٣٨١- المغلوب تابع.	الهداية مع فتح القدير ١٢٠/٥ (كتاب الأيمان)
أو	
• المغلوب في حكم المستهلَك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.	ر: المبسوط ١٨٤/٨ (كتاب الأيمان)، ٢٠/٢٤، ٣٥ (كتاب الأشربة)
أو	
• المغلوب ملحق بالعدم شرعا.	البدائع ٤٨/٦ (كتاب الصلح)

---

(٣٠٥) - "ولذلك أن من اشترى سلعة معينة، فاستُحِقت: انفسخ العقد. ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم، فأعطاه ذلك وعينه، فظهر المعين مستحقا: رجع إلى غيره، لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها.

- وكذلك اذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره، فاستحقت أو ماتت: انفسخ العقد. ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين، فعين له لجميع ذلك دابة للحمل أو لركوبه فعطبت أو استحقت: رجع فطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة، فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء..." (الفروق ١٣٣/٢ - ١٣٤).

٢٣٨٢- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه... وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.	شرح الزركشي ٣/٥٤٠ (باب بيع الأصول والثمار)
٢٣٨٣- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.	شرح الروضة ٣/٣٧٩
٢٣٨٤- المقادير فيما لا يضرّه التبعيض تعتبر كأجزاء، وفيما يضرّه التبعيض تعتبر كأوصاف.	عقد البيع ٤٥
٢٣٨٥- المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف.	حاشية الدسوقي ٣/٣١ (باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا)
٢٣٨٦- المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.	المعيار ٦/٧٣
٢٣٨٧- المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا.	الفروق للقرافي ٣/٢٥٦، ٢٥٧
٢٣٨٨- المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.	حاشية الروض المربع ٤/٣٤١ (باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا)
٢٣٨٩- المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.	الذخيرة للقرافي ١/٢٣٨، القواعد للمقري ١/٢٦٧، ق ٤٣

٢٣٩٠- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات. — المعيار ٤٩٤/٩

٢٣٩١- المقبوض ببيع الفاسد يجب رده على بائعه. — شرح النووي ٢٢/١١ (باب الربا)

٢٣٩٢- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض. — مجمع الضمانات ٢١٤ (كتاب البيع)

٢٣٩٣- المقبوض بعقد فاسد لا يملك به. — حاشية الروض المربع ٤١٢/٤ (باب الشروط في البيع)، الإنصاف للمرداوي ٣٦٢/٤ (باب الشروط في البيع)

٢٣٩٤- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع. (كالمقبوض على سوم الشراء). — البدائع ١٤٣/٦، ١٤٤ (كتاب الرهن)

٢٣٩٥- المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر. — مجمع الضمانات ٢١٣، ابن نجيم ٢٥٠، المجلة ش م/٣٥٢

٢٣٩٦- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه. — المغني ٥٤/٤ (باب الربا والصرف)، ر: ابن تيمية ٢٧٤/٣٠، المبدع ١٥٧/٤ (باب الربا والصرف)، المجلة ش م/٣٥٣

٢٣٩٧- مقتضى الملك: التأبيد، فلا يصح ما ينافيه. — إيضاح الدلائل للزريراني ٤٢٠/١

٢٣٩٨- المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحلّ مقصوده.	ابن تيمية ٢٩/٤٠٢
٢٣٩٩- المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال.(٣٠٦)	ابن تيمية ٢٩/٤٧١
٢٤٠٠- المكرَه لا يلزمه شيء من العقود.	المعيار ٧/٥١١
٢٤٠١- الملحق بالعقد يقدَّر واقعاً فيه.	المعيار ٦/٤٧١
٢٤٠٢- الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.	المغني ١٠/٣٢١ (ط م) (كتاب عشرة النساء)
٢٤٠٣- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.	البدائع ٥/٣٠٤ (كتاب البيوع)
٢٤٠٤- الملك اللازم لا يحتمل الفسخ.	البدائع ٥/٣٠٢ (كتاب البيوع)
٢٤٠٥- ملك المبيح لا يزول بالإباحة.	المبسوط ١١/٢ (كتاب اللقطة)
٢٤٠٦- الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان.	المبسوط ١٥/١٨٣ (باب إجارة الدواب)

---

(٣٠٦) - معنى هذا الكلام أن الأثمان "يتوسل بها إلى مقادير الأموال، ولايقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لابثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل...". (المصدر نفسه ٢٩/٤٧١ - ٤٧٢).

٢٤٠٧- الملك في المعاوضات لا يقف على القبض. روضة الطالبين ٨٤/٥ (كتاب الشفعة)

٢٤٠٨- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ. المغني ١٧٩/١٠ (ط م) (كتاب الصداق)

٢٤٠٩- الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة. "شرح الزيادات" ٣٢٧٢

٢٤١٠- الملك لا يزول إلا بقبول المتملك. الحاوي ٧/٨ (كتاب اللقطة)

٢٤١١- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة[٣٠٧]. ر: المدخل ٢٧٢/١

٢٤١٢- الممنوع شرعا كالممتنع حسّا. الوسيط للغزالي ٦٩/٣

---

(٣٠٧) - ايضاح ذلك: أن ملكية العين متى ثبتت بأحد أسبابها تثبت مؤبدة، وإنما يتصور أن يطرأ عليها بعد ذلك انتقال بسبب جديد ناقل، فإن لم يطرأ عليها ناقل من عقد جديد أو خَلَفيّة لاتنتهي الملكية التي سبق ثبوتها.

وعلى ذلك أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم في العُمرى: الملك الدائم، بقوله: "من أعمر عمرى فهي للمعمَر له، ولورثته من بعده ". والعمرى هي أن يهب إنسان آخر شيئا مدى عمره، أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء الى الواهب.

وقد فرع الفقهاء على هذا المبدأ أن من شرائط صحة البيع عدم التوقيت، فإذا وقت: فسد (ر:رد المحتار ٦/٤).

- أما ملكية المنافع دون الأعيان فالأصل فيها، كما في الإعارة، والإجارة، والوصية بمنفعة شيء لشخص مدة محدودة، فمتى انقضت تلك المدة المحدودة انقطع حق الانتفاع (المدخل ٢٧٢/١ - ٢٧٣).

٢٤١٣- من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما.	البدائع ١١٧/١(كتاب الصلاة)، ر: المبسوط ٧٧/١٠ (باب في توظيف الخراج)، ١٦٤/١٥ (باب إجارة الراعي)، ٣٩/٢٤ ٥٨ (كتاب الإكراه)، الهداية مع فتح القدير ١٩٠/١ (كتاب الصلاة)، ابن نجيم ٩٨
٢٤١٤- من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه[٣٠٨].	القواعد لابن رجب ٣٦، المجلة ش م/٢٦
أو	
من أتلف شيئا لينتفع به: ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.	قواعد السعدي ٨٤، ق: ٣٦
٢٤١٥- من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.	المأمول للسعدي ٢٣٤
٢٤١٦- من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.	المبدع ١٨٩/٥ (كتاب الغصب)، المجلة ش م/١٤٢٣
٢٤١٧- من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.	قواعد الأحكام ١٢٠/٢، اعداد المهج للشنقيطي ١٩٩

(٣٠٨) - من فروعها: لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليحفظها: ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره، فخشي أن يهلكه، فدفعه، فوقع في الماء: لم يضمنه (قواعد ابن رجب ٣٦).

٢٤١٨- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال[٣٠٩].	"شرح الزيادات" ٥١٧
٢٤١٩- من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه.	الاستذكار ١٥/٣٤١ (كتاب الصيد)
٢٤٢٠- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له، موسراً كان أو معسراً.	المبسوط ٧/١٠٦ (باب عتق العبد بين الشركاء)
٢٤٢١- من أخبر عن شيئ يملك إنشاءه في الحال: يصدق فيه[٣١٠].	"القول الحسن" لعطاء الله ص٤٠، ر: المبسوط ٢٧/٢٢ (كتاب الديات، باب البئر وما يحدث منها)
٢٤٢٢- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك فليتصدق بها.	ابن تيمية ٢٢/١٤٢
٢٤٢٣- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.	المعيار ٩/٤٥٠ - ٤٥١

---

(٣٠٩) - وبناء على ذلك من باع سيارة بألف دولار، ثم حدد البيع بألف وخمسمائة: يبطل البيع الأول، نظرا لعدوله عن القول الأول الى الثاني في مجلس العقد.

(٣١٠) - إذ لو لم يصدق ينشئه للحال فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل إذا قال بعته أمس، وإذا كان لا يملك إنشاءه فلا يقبل وذلك مثل الوكيل بعد العزل إذا قال: قد بعت وكذبه الموكل. ر: "القول الحسن ص٤٠".

٢٤٢٤- من ادّعى باطناً كان عليه إقامة الدليل عليه. شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١٥/١٤

٢٤٢٥- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده: اكتفى فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة. فتاوى السعدي ٤٧٥/١ - ٤٧٦ (كتاب الفرائض)

٢٤٢٦- من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا. القواعد لابن رجب ٢٢٦، كشاف القناع ٢٢٢/٤ (باب اللقطة)

٢٤٢٧- من ادعى شيئا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه. الأم ٣٠٨/٤ (كتاب قتال المشركين في قطع الشجر)

٢٤٢٨- من ادُّعى عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع... فنفاه أو نفى سببه: قُبل منه. قواعد الأحكام ٢٥/٢

٢٤٢٩- من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع. الوجيز للغزالي ١٨٥/١ (كتاب الضمان)

٢٤٣٠- من أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه. المغني ٤١١/١٤ (ط م) (كتاب العتق)

٢٤٣١- من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح[٣١١].	المعيار ١٢٦/٥
٢٤٣٢- من استحق المسمى في العقد الصحيح: استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.	الحاوي ١٩١/١٥ (كتاب السبق والرمي)
٢٤٣٣- من استعجل الشيء قبل أوانه: عوقب بحرمانه.	المجلة ع م/٩٩، ابن نجيم ١٨٤، إيضاح المسالك ٣٢٠، إعداد المهج ١٩١، الأشباه للسيوطي٢٨٣، ر: المنثور ٢٠٥/٣، القواعد لابن رجب ٢٣٠، "مغني ذوي الأفهام" ص٥١٩، المأمول للسعدي ٥٧
٢٤٣٤- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَداً للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا[٣١٢].	المجلة ع م/٤٧٢، ر: المجلة ش م/٧٠٣، ابن نجيم ٣٤٠

---

(٣١١) - وإيضاح ذلك على سبيل المثال أن النماء الحاصل في شركة المفاوضة يتساوى فيه جميع الشركاء، لأنها تعني المشاركة في كل شيء. فلو ادعى أحد منهم أنه قد اختص بما تولاه من الشراء من بعض الأملاك فلا ينفذ له ذلك، لأنه مأذون له في استثمار المال، ومن أذن له في حركة المال فلايستبد بالربح (انظر: المصدر نفسه ١٢٦/٥).

(٣١٢) - لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الأجرة، وإن لم يكن معدا للاستغلال، يلزمه إعطاء الأجرة، لأنه باستعماله في هذا الحال يكون راضيا بإعطاء الأجرة (مجلة الأحكام العدلية م/٤٧٢)، ويعرف كون الشيء معدا للاستغلال بشواهد الحال كالسفن والفنادق والسيارات والدور المعدة للإجارة (ر: مجلة الأحكام الشرعية م/٧٠٣).

٢٤٣٥- من استهلك مالاً غرم ثمنه[٣١٣].	ر: الأم ٣٠٥/٤ (كتاب قتال المشركين - في السبي)
٢٤٣٦- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى، وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.	أحكام القرآن للجصاص ٤٧٧/١ (باب البيع)
٢٤٣٧- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه[٣١٤].	المنثور ١٩٩/٣
٢٤٣٨- من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.	قلائد الخرائد ٤٨١/١ (باب الإقرار)

---

(٣١٣) - تفيد هذه العبارة أن استهلاك مال الغير يقتضي الالتزام بأداء ثمنه، وهذا إذا كان استهلاكه بطريق شرعي نتيجة عقد أو غيره. أما إذا كان الاستهلاك ناشئاً عن طريق غير مشروع فحينئذ فهو يأخذ حكم الغصب وما يترتب عليه، وفي كل الأحوال لابد من تحمل الغرم إزاء الانتفاع بمال الغير.

(٣١٤) - ومقتضى الأصل أن لايسمع منه خلاف ذلك لكونه مناقضا في قوله إلا أن يذكر تأويلا مقبولا معقولا. وساق الإمام الزركشي مسائل منوطة بهذه القاعدة، منها ما يلي:

- لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف فعلى رأي جماعة من فقهاء المذهب: تسمع بينته، إذا لم يكن صرح بأنها ملكه بل اقتصر على البيع.

- ومنها: "لو باع أحد الشريكين مالا من إنسان ثم ادعى بعد ذلك أنه مشترك وأن العقد وقع بغير إذن الشريك قال المتولي - أحد فقهاء المذهب -: لاتسمع دعواه".

ومنها: "من قال: أنا وكيل فلان في بيع أو نكاح، وصدقه من يعامله صح العقد. فلو قال الوكيل بعد العقد: لم أكن مأذونا فيه، لم يلتفت إلى قوله، ولم يحكم ببطلان العقد. وكذا لو صدقه المشتري، لأن فيه حقا للموكل، إلا أن يقيم المشتري بينة على إقراره بأنه لم يكن مأذونا له من جهته في ذلك التصرف" (المصدر نفسه ١٩٩/٣ - ٢٠١).

٢٤٣٩- من أقر بشيء يضره: لزمه، ومن ادعى حقا: لم يُجَبْ له. مختصر المزني مع الحاوي ١٦/١٨ (كتاب العتق)

٢٤٤٠- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له. الهداية مع فتح القدير ٤٥٩/١٠ (باب الوصية)

٢٤٤١- من امتنع من معاوضة تجب عليه، ألزم بها بقيمة المثل. المأمول للسعدي ٢٩

٢٤٤٢- من باشر سبب السراية اختيارا، لزمه ضمانها. المغني ٣٧٥/١٤ (ط م) (كتاب العتق)

٢٤٤٣- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه. الطرق الحكمية ١٢٦

٢٤٤٤- من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا: صح تصرفه. المأمول للسعدي ١٥٠

٢٤٤٥- من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك. الفروق للقرافي ٧٥/١، ق: ١١١

٢٤٤٦- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه: فلا ضمان عليه. المأمول للسعدي ١٥٠

٢٤٤٧- من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدَهما: أثبت الآخر. القواعد لابن رجب ٢٤٤، المجلة ش م/١١٠

٢٤٤٨- من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه. — المبسوط ٣٦/٢٧ (كتاب الديات - باب الناخس)

٢٤٤٩- من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه. — "المفهم" للقرطبي ٥٢٩/٢

٢٤٥٠- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله. — الحاوي ٢٤٢/٧ (كتاب الشفعة)

٢٤٥١- من ثبت له خيار الشرط: كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته. — المجموع ٢٣٨/٩ - ٢٣٩

٢٤٥٢- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة: تساقطا، فإن اختلفا في القدر: سقط الأقل. — المبدع ٢٧٧/٤ (باب الحوالة)

٢٤٥٣- من ثبتت له العين ثبت له نماؤها. — المغني ١٣٤/١٤ (ط م) (كتاب الشهادات)

٢٤٥٤- من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب: لم تقبل دعواه. — الاستذكار ٧٣/٢٢ (كتاب الأقضية)

٢٤٥٥- من جاز أمره: نفذت عقوده، وإن لم يكن فيها حظ له. — الحاوي ٤٨٤/٦ (كتاب الشركة)

٢٤٥٦- من جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل. — الحاوي ٣٩/٩ (كتاب النكاح)

٢٤٥٧- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا. — القانون المدني الموحد م/٢٩١

٢٤٥٨- من خُيِّر بين شيئين أو بين أشياء، فاختار أحدها: بطل خياره في غيره، وليس له الجمع بين الكل. — تبيين الحقائق ٥/٢٠٩ (كتاب المأذون)

أو

- من خُيِّر بين شيئين، فتعذر أحدهما: تعين الآخر. — المغني ١١/٢٥٧ (ط م) (كتاب العِدَد)

أو

- من خُيِّر بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء. — ابن تيمية ٣٤/١٢٠ (باب الحضانة)

٢٤٥٩- من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده. — القانون المدني الموحد م/٢٩٢

٢٤٦٠- من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء، ثم تأوله: لم يقبل تأويله في الظاهر. — الأشباه للسبكي ١/٣٤٤

٢٤٦١- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه. — المغني ١٤/١١٦ (ط م) (كتاب القضاء)

٢٤٦٢- من رضي شيئا: رضي مثله وفوقه. — الكافي لابن قدامة ٢/٣٧٤ (كتاب الوديعة) ٤٢١ (كتاب الشفعة)

٢٤٦٣- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صحّ توكيله ووكالته فيه.

المغني ١٠/٣٥٠ (ط م) (كتاب الطلاق)، ر: كشاف القناع ٥/٢٣٣، ٢٣٨ (كتاب الطلاق)، الأشباه للسيوطي ٧١٤

٢٤٦٤- من ضمن جملة المبيع: ضمن أجزاءه.

الكافي لابن قدامة ٢/٨٦ (باب الرد بالعيب)

٢٤٦٥- من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.

الحاوي ١٨/١٧١ (كتاب المكاتب)

٢٤٦٦- من عمل لغيره عملاً ولحقه فيه ضمان يرجع العامل على من وقع له العمل.

"مجموعة الأصول" (ورقة ٩٤)

٢٤٦٧- من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.

"مجموعة الأصول" (ورقة ٩٥)

٢٤٦٨- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.

اعلام الموقعين ٢/٢٥، المأمول للسعدي ١٤٣

٢٤٦٩- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه - كأهل التأويل السائغ - فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.

ابن تيمية ٣٣/٢٣٢

٢٤٧٠- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

اعلام الموقعين ٢/٤٣

٢٤٧١- من فعل ما يمكنه: لم يلزمه ما يعجز عنه.	ر: المبدع ٤/١٠ (كتاب القضاء)
٢٤٧٢- من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه.	المغني ٣٥٩/٥ (كتاب الشفعة)
٢٤٧٣- من قاسم الربح فلا ضمان عليه[٣١٥].	مصنف عبدالرزاق ٢٥٣/٨ (باب ضمان المقارض إذا تعدى)
٢٤٧٤- من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه.	فتح الباري ١٣١/٥ (كتاب الشركة)
٢٤٧٥- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.	ر: المغني ١٠٥/٥، ١١٧ (كتاب الوكالة)
٢٤٧٦- من قبض المال لنفع نفسه: لا يقبل قوله في الرد.	المغني ١٠٥/٥، ر: قواعد السعدي ٩٣، ق: ٤٣
٢٤٧٧- من قبل قوله في أصل شيء: قبل في صفته.	المبدع ٣٨٢/٤ (باب الوكالة)
٢٤٧٨- من قدر على الإنشاء، قدر على الإقرار، وما لا فلا.	الاعتناء للبكري ٦١٦/٢ (كتاب الإقرار)

---

(٣١٥) _ "وتفسير هذا أن الوضيعة على المال في المضاربة والشركة لأن الوضيعة هلاك جزء من المال، والمضارب والشريك أمين فيما في يده من المال، وهلاك المال في يد الأمين كهلاكه في يد صاحبه". (المبسوط ١٧٧/١١، باب شركة المفاوضة).

٢٤٧٩- من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.

البدائع ١٧٢/٦، ١٥١ (كتاب الرهن)، ر: المبسوط ١٠٦/٧ (كتاب العتق)

٢٤٨٠- من كان الشيء له: كانت نفقته عليه.

ابن تيمية ١٠٦/٣٤

٢٤٨١- من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته.

الأشباه للسبكي ٢٨٦/١، المنثور ٢١٩/٣ المغني ١٠٤/٥ (كتاب الوكالة)

٢٤٨٢- من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.

المبسوط ١٢٣/١٤ (كتاب الشفعة)، ٧٥/١٦ (كتاب آداب القاضي)

٢٤٨٣- من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان مايخرج من حفظه إلى الجناية عليه.

شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٦٥/١٥

٢٤٨٤- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولايعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

ابن تيمية ٥٦٨/٢٨ - ٥٦٩

٢٤٨٥- من كان له أن يفعل شيئاً، ففعله: لا ضمان عليه فيه.

شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٩٥/٢

٢٤٨٦- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه. ابن تيمية ٢١/٤٧٨

٢٤٨٧- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه، حتى تعذر الوصول إليه فإنه يغرم له ذلك الحق، الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة. المعيار ٥/٢٤٢

٢٤٨٨- من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي). المغني ١٤/١٧٩ (ط م) (كتاب الشهادات)

٢٤٨٩- من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه. المعيار ٨/٤٤٨

٢٤٩٠- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره. شرح الزركشي ٤/١٢٨ - ١٢٩ (كتاب الشركة)

٢٤٩١- من لا يصح تصرفه لا قول له. المبدع ١٠/١٤٦ (باب الدعوى والبينات)

٢٤٩٢- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه. مطالب أولى النهى ٣/٤٣٣ (باب الوكالة)

٢٤٩٣- من لا يضمن العين لا يضمن ردها. مغني المحتاج ٢/٢٨٥ (كتاب الغصب)

٢٤٩٤- من لا يعتبر رضاه لا خيار له. المغني ٣/٥٩٥ (كتاب البيوع)

٢٤٩٥- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.	قواعد ابن رجب ١١٥، ق: ٦٣، المجلة ش م/٦٣، قواعد السعدي ٩٤، ق: ٤٥
٢٤٩٦- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.	المغني ١٤٧/١٤ (ط م) (كتاب الشهادات)
٢٤٩٧- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.	المغني ٨٨/٥ (كتاب الوكالة)
٢٤٩٨- من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به.	المغني ٨٥/١٤ (ط م) (كتاب القضاء) ر: ٤٧١/٤، ٤٨٥/١٤ (كتاب المكاتب)، المجلة ش م/١٢٥٩
٢٤٩٩- من لا يملك العقد لا يملك الحَلّ[٣١٦].	"الإحكام" للقرافي ص١٣٣
٢٥٠٠- من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه.	قواعد الأحكام ١٥٦/٢
٢٥٠١- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.	المبدع ٣٨٧/٤ (باب الصلح)، ٧١/١٠ (باب طريق الحكم وصفته)، ر: المغني ٢٩٥/١٤ (ط م)(كتاب الدعاوى والبينات)
٢٥٠٢- من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.	الحاوي ٤٥٤/٦ (كتاب الضمان)

(٣١٦) - وذلك لأن حق النقض لا يكون الا لمن يكون له الابرام... وهي قاعدة كثيرة الفروع كما قال الإمام القرافي. ومن فروعها: أن الولي في المحجور عليه له إنشاء العقود على أموال المحجور عليه وله فسخها، والمحجور عليه ليس له إنشاؤها، فليس له فسخها. الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص١٣٣.

٢٥٠٣- من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.	المغني ١٤/٣١٠ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات)
٢٥٠٤- من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.	الاستذكار ١/٣٠٧ (كتاب وُقوت الصلاة)
٢٥٠٥- من لزمه شيء فهو عليه كالدين.	المغني ١٠/٥٠١ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق)
٢٥٠٦- من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.	الحاوي ٦/٥٦ (كتاب الرهن)
٢٥٠٧- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه[٣١٧].	القواعد للسعدي ٩٥، ق: ٤٦
٢٥٠٨- من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.	المبسوط ١٠/٢١٨ (كتاب اللقيط)
٢٥٠٩- من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها.	الكافي لابن قدامة ٢/٤٤٦ (باب أحكام المياه)، المغني ٥/٥٨٥ (فصل في أحكام المياه)
٢٥١٠- من ملك أصلا، ملك ما حدث عنه من النماء.	الحاوي ١٧/٣٦٧ (مختصر من جامع الدعوى والبينات)

(٣١٧) - راجع شرح قاعدة "الظفر" في القسم الأول المشروح.

٢٥١١- من ملك الإنشاء ملك الإقرار.	قواعد الأحكام٢/٣٠، المنثور٣/٢٠٦، الأشباه للسيوطي٧١٦، كشاف القناع٣/٤٨٥ (باب الوكالة)، المبدع١٠/٥٣ (باب أدب القاضي)
٢٥١٢- من ملك الرقبة: ملك المنافع.	كشاف القناع ١٧٩/٣ (كتاب البيع)
٢٥١٣- من ملك الشيء: حق له تمليكه.	المدخل ٣٤/٣
٢٥١٤- من ملك الكل: ملك البعض[٣١٨].	الأم ٢٠٥/٣ (التفليس)، المنثور ٢١٧/٣
٢٥١٥- من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.	الحاوي ٤٠٦/٦ (كتاب الصلح)
٢٥١٦- من ملك شيئا استوفاه بنفسه و بنائبه.	كشاف القناع ١٥/٤ (باب الإجارة)

---

(٣١٨) - ايضاح ذلك أنه لو باعه شيئا من سلعة متفرقة مثل غنم أو ثياب أو طعام فأفلس، وكان المشتري استهلك بعضه ووجد البائع بعضه: كان له البعض الذي وجد بحصته من الثمن، إن كان نصفا قبض النصف وكان غريما من الغرماء في النصف الباقي. وهكذا إن كان اكثر أو أقل، إذ جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لأنه عين ماله، فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه، والنقص لا يمنعه الملك. (ر: الأم٣/٢٠٥).

٢٥١٧- من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره[٣١٩].	تأسيس النظر ١٠٣
٢٥١٨- من ملك شيئا ملك ما هو أخف منه.	المغني ٤٨٢/٥ (كتاب الإجارات)
٢٥١٩- من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.	المجلة ع م/٤٩ (كتاب المكاتب)، الهداية مع فتح القدير ١٧٤/٩ (كتاب المكاتب)، ٦٥/١٠ (كتاب الكراهية)، تبيين الحقائق ١٥٨/٥ (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله)، مجامع الحقائق ٣٧١
٢٥٢٠- من ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق.	شرح النووي ٤٨/١١ (باب تحريم الظلم وغصب الأرض) وانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٣٢٠/٥ (باب تحريم الظلم وغصب الأرض)
أو	
من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.	المعيار ٤٦٦/٨

---

(٣١٩) - من أصول الإمام ابن أبي ليلى: إن من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه الى غيره.
وعند أئمة المذهب الحنفي هذا الأصل غير مطرد فإنه يجوز أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها.
ولذلك قال الإمام ابن أبي ليلى-بناء على أصله-:إن الوديع يملك الإيداع إلى غيره،لأنه ملك الحفظ فيملك تفويضه الى غيره.
وفي المذهب الحنفي لا يسوغ له الإيداع إلى غيره لأن المودع قصر الحفظ عليه بدلالة الحال ولم يرض بغيره، لأن الناس يتفاوتون في حفظ الأمانات. وعلى هذا قال أئمة المذهب الحنفي: إن من وكل وكيلا بشراء شيء ليس له أن يوكل غيره إلا أن يصرح ويقول له: إن ما صنعت من شيء فهو جائز أو مثل ذلك، فحينئذ يصح توكيل الوكيل، أما عند الإمام ابن أبي ليلى فالتوكيل جائز بدون تصريح كما جاز الإيداع. (انظر: المصدر نفسه ١٠٣).

٢٥٢١- من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.	المبدع ٨/٥ (كتاب الشركة)، كشاف القناع ٥٠٠/٣ (كتاب الشركة)
٢٥٢٢- من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به.	المبسوط ٧٥/١٩ (الوكالة في الدين)
٢٥٢٣- من وجب دفع ماله إليه لرشده: نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.	الكافي لابن قدامة ٢٠٠/٢ (باب الحجر)، المغني ٥١٤/٤ (باب الحجر)، المبدع ٣٤٧/٤ (كتاب الحجر)
٢٥٢٤- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: إنه يعاقب حتى يؤديه.	ابن تيمية ٤٠٢/٣٥
٢٥٢٥- من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.	مطالب أولى النهى ٤٨٩/٣ (باب الوكالة)
٢٥٢٦- من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه.	المبدع ٨٢/٤ (كتاب البيع)
٢٥٢٧- من وجد عين ماله فهو أحق بها.	المغني ٤٤٨/٤، ٤٥٣، ٤٥٦ (كتاب الرهن)
٢٥٢٨- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به.	معالم السنن ٥٠/٥

٢٥٢٩- من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه. قواعد الأحكام ١٦٥/٢

٢٥٣٠- من يملك منح الاعتبار يملك استرداده. المدخل ٧٧٤/٢

٢٥٣١- المنافع المعقود عليها في ملك لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر. "شرح الجصاص لمختصر الطحاوي" ٢٧٩/١

٢٥٣٢- المنافع تجري مجرى الأعيان. المغني ٤٩٥/٤ (كتاب المفلس)، ٢١/٥ (كتاب الشركة)، المقنع شرح ابن البنا ٧٤٧/٢، كشاف القناع ٥٠٠/٣ (كتاب الشركة)، مطالب أولى النهى ٥٠٣/٣ (باب الوكالة)، المبدع ٣٢٨/٤ (كتاب الحجر)، ٩/٥، ١٤٨ (كتاب الشركة)، المنح الشافيات ٤١١/٢، الحاوي ٢٩٦/٦ (كتاب التفليس)، ٣٩٢/٧ (مختصر من الجامع في الإجارة) ٤٦٩ (مختصر من الجامع من كتاب المزارعة)

٢٥٣٣- المنافع في معنى المال. المعونة للقاضي عبدالوهاب ٧٥١/٢ (باب الصداق)

٢٥٣٤- المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بعوض المثل. الحاوي ٣٢٥/٦ (كتاب التفليس)

٢٥٣٥- المنافع مضمونة على المتلف. المغني ٨٩/٤ (كتاب بيع الأصول والثمار)

٢٥٣٦- المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول. المبسوط ١١٧/١١ (كتاب الوديعة)، ٦٧/١٥ (باب دعوى الغلط في القسمة)، ٧٣/٢٥ (باب العبد المأذون يدفع إليه مولاه مالا يعمل به)، ١٥٢ (باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها)

٢٥٣٧- المنطوق مقدم على التعليل. المغني ٣٠٢/١٣ - ٣٠٣(ط م) (كتاب الصيد والذبائح)

٢٥٣٨- المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد. حاشية الدسوقي ١٧٢/٣ (باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا)

٢٥٣٩- المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع. المبدع ٧٤/٥ (باب الإجارة)

٢٥٤٠- المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق. المبسوط ١٢٢/٥ (باب النذر)

٢٥٤١- المنكر مصدّق حتى تقوم عليه بينة بالحق. الأحكام الصغرى لابن العربي ١٣١/١

٢٥٤٢- المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا. المبسوط ٥٧/٦ (كتاب الطلاق)

٢٥٤٣- المنهيات لا تجوز بإجازة أحد. المعيار ٩/٢٧٤، ٣٤٠

٢٥٤٤- مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما. المبسوط ٢٦/١٤٣ (باب القصاص)

٢٥٤٥- مهما أمكن حمل الكلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد: وجب. المغني ١٠/٤٤٦ (ط م) (باب تصريح الطلاق وغيره)

أو

- مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه. المغني ٥/١٥٦ (كتاب الإقرار)، شرح الزركشي ٤/١٥٤ (باب الإقرار بالحقوق)

٢٥٤٦- مواضع الضرر مستثناة أبدا. الهداية مع فتح القدير ١٠/٥٠٣ (باب الوصي وما يملكه)

٢٥٤٧- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات. لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شئ يكون للأعانة فهو موضع الأمانة فيكون موضع الوكالة موضع أمانة. "مجموعة الأصول" (ورقة ١٢٠)

٢٥٤٨- المواعيد بصور التعليق تكون لازمة. المجلة ع م/٨٤

٢٥٤٩- المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.	ر: المبسوط ٩٢/١٥ (باب دعوى الغلط في القسمة)، ١٢٩/٢٠ (باب من الكفالة)، ١١١/٢١ (باب رهن الحيوان)، ٣٠/٢٢ (كتاب المضاربة، باب اشتراط بعض الربح لغيرهما)
٢٥٥٠- موجَب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجَب.	موجَبات الأحكام للعلامة قاسم قطلوبغا ٩٥
٢٥٥١- موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجرة.	المبدع ٤١/٥ (كتاب الشركة)
٢٥٥٢- الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.	الأشباه للسبكي ١٣١/١
٢٥٥٣- الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.	البدائع ٢٩٩/٥ (كتاب البيوع)
٢٥٥٤- الموجود شرعا كالموجود حقيقة.	القواعد للمقري ٤٥٠/٢
٢٥٥٥- الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها.	المبدع ٤٧/٤ (كتاب البيع)
٢٥٥٦- الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.	الهداية مع فتح القدير ٢٣٥/٩ (كتاب الإكراه)
٢٥٥٧- مؤنة الملك تدور مع الملك.	"شرح الزيادات" ١٦٩٨/٤

٢٥٥٨- الموهوم لا يعارض المتحقق[٣٢٠].

المبسوط ٩٧/١٢ (باب العطية)، ر:١٦/١١ (كتاب الإباق)، ٥٤/١٧ (باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك)، ١٨٨/١٨ (باب الإقرار بالدين في الحيوان)، ٤٨/٢٠ (باب من الوكالة بالبيع والشراء)، ٥٠/٢٥ (باب الدين يلحق العبد المأذون)، ١٦٢/٢٦ (باب العفو عن القصاص)

٢٥٥٩- الميسور لا يسقط بالمعسور (أي بسقوط المعسور).

الأشباه للسيوطي ٢٩٣، الغاية القصوى ٢٣٨/١



(٣٢٠) - راجع القسم الأول المشروح.

حرف النون

٢٥٦٠- الناتج أحق من العارف[٣٢١].

المبسوط ٧٢/١٧ (باب الدعوى في النتاج)، مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/٨

٢٥٦١- النادر ملحق بالعدم[٣٢٢].

البدائع ١٠٧/١ (كتاب الصلاة)، ٢٠٣/٥، ٢١١ - ٢١٢، ٢٤٩ (كتاب البيوع)، ر: المبسوط ١٢٢/١ (باب التيمم)، ١٨٩/٢ (باب زكاة المال)، ١٤٩/٣ (كتاب الحيض)، ٥٩/٩ (كتاب الحدود)، الهداية مع فتح القدير ٢٧٣/٥ (كتاب الحدود)، القواعد للمقري ٢٤٣/١ المنثور ٢٤٦/٣، الأشباه للسيوطي ٣٣٠، زاد المعاد ٤٢١/٥، مطالب أولى النهى ١٨٣/٣ (باب الربا والصرف)، ٢١٢ (باب السلم والتصرف في الدين)، ٤٦٩ (باب الوكالة)

---

(٣٢١) - هذه إحدى الأصول القضائية المروية عن الإمام القاضي شريح بن حارث الكندي، وعَنى بالناتج من نُتجت الدابة عنده... وبالعارف: الخارج الذي يدعي ملكا مطلقا دون النتاج. وإنما سمي عارفا لأنه قد كان فقده فلما وجده عرفه. انظر: المبسوط ٧٢/١٧، و"المغرب" للمطرزي (النون مع التاء).

(٣٢٢) - راجع شرح قاعدة "العبرة للغالب..." في القسم الأول المشروح.

٢٥٦٢- النتاج يتبع الأم في الملكية[٣٢٣].	المجلة ع م/١٠٧٤
٢٥٦٣- النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له أو بينة تقوم عليه بقبضها[٣٢٤].	ر: الأم ٩٦/٥ (باب قدر النفقة)
٢٥٦٤- النقصان الفاحش استهلاك حكما.	"شرح الزيادات" ١٤٣٥
٢٥٦٥- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).	المغني ٥٨٤/٣ (كتاب البيوع)
٢٥٦٦- نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.	الحاوي ٢٨٨/٧ (كتاب الشفعة)
٢٥٦٧- النكول بمنزلة الإقرار.	البدائع ٢٢٣/٦ (كتاب الدعوى)، ر: المنثور ٢٨٣/٣، المبدع ١١١/٤ (كتاب البيع)، ٢٢٧/٥ (كتاب الشفعة)
٢٥٦٨- النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.	بلغة الساغب لمحمد ابن تيمية ص ١٨٨

---

(٣٢٣) - كما لو كان لواحد حصان ولآخر فرس أنثى، فالفلو الحاصل منهما لصاحب الفرس. كذلك إذا كان لواحد حمام ذكر ولآخر أنثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الأنثى (المصدر نفسه).

(٣٢٤) - وعلى هذا لو غاب عن زوجته زمانا، فتركت طلب النفقة بغير إبراء له منها، ثم طلبتها: فرض لها من يوم غاب عنها، وكذلك إن كان حاضرا فلم ينفق عليها، فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها، وإن اختلفا فقال قد دفعت إليه نفقتها وقالت: لم يدفع الي شيئا، فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به (المصدر نفسه).

٢٥٦٩- النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء....	قواعد ابن رجب ص ٢٧ -٢٨
٢٥٧٠- النماء تابع للملك[٣٢٥].	المغني ٣١٦/١٤ (ط م)، (كتاب الدعاوى والبينات) شرح الزركشي ٤٨/٤ (كتاب الرهن)
٢٥٧١- النية المجردة معفو عنها[٣٢٦].	الكافي لابن قدامة ٣٨٠/٢ (باب الوديعة)
٢٥٧٢- النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به.	المغني ٤٥٣/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان)



(٣٢٥) - فعلى سبيل المثال يكون نماء الرهن ملكاً للراهن وإذا كان النماء للراهن فلا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء لامن الأصل ولا من النماء. (شرح الزركشي ٤٨/٤-٤٩).

(٣٢٦) - وبناء على ذلك لا يقر الضمان على مجرد قصد الإتلاف ما لم يقترنه عمل. فإذا نوى الوديع جحد الوديعة أو إمساكها لنفسه أو التعدي فيها ولم يفعل: لم يضمن، لأن النية المجردة معفو عنها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عمّا حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به" وإن أخرجها لينتفع بها: ضمنها، لأنه تصرف فيها بما ينافي مقتضاها: فضمنها. (المصدر نفسه).

حرف الهاء

٢٥٧٣- الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة. — البدائع ٦/٢٦١ (كتاب الدعوى)

٢٥٧٤- هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها. — المبسوط ٢٣/١٢٨ (باب الكفالة في المزارعة والمعاملة)، "شرح الزيادات" ١٦٠٥

٢٥٧٥- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان. — المبسوط ١١/١١٧ (كتاب الوديعة)



حرف الواو

٢٥٧٦- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره. ابن تيمية ٣٥/٢٦٢

٢٥٧٧- الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره. الاستذكار ١٥/٣٥٦ (كتاب الصيد)

٢٥٧٨- الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها. ابن تيمية ٢٨/٢٥٤

٢٥٧٩- الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف. الكافي لابن قدامة ٢/٣٩١ (باب الغصب)

٢٥٨٠- الواجب لا يسقط مع النسيان. الذخيرة للقرافي ١/١٨٤ (كتاب الطهارة)

٢٥٨١- الواجب لا يعلق على الإرادة. المغني ١٣/٣٦١ (ط م) (كتاب الأضحية)

٢٥٨٢- الواجبات كلها تسقط بالعجز. ابن تيمية٢٦/٢٠٣، ٢٠٦، ٣١/١٥، المناظرات للسعدي ٢٢٠، والقواعد للسعدي ٢٢، ق: ٤

٢٥٨٣- الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة. الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٢٦٠ (كتاب الجنايات)، ر: ابن نجيم ٣٤٦، مجامع الحقائق ٣٧٢

٢٥٨٤- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.	المبسوط ٣٢/١٩ (كتاب الوكالة)، ٣٣/٢٨ (باب الوصي والوصية)
أو	
• الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين[٣٢٧].	"شرح الزيادات": ٧٠٨
أو	
• الواحد لا يتولى طرفي القبض.	حاشية الجلال المحلي على المنهاج ٢٦٨/٢ (كتاب الرهن)
٢٥٨٥- الوثائق تتأكد في الأعيان.	المنثور ٣٦٤/١
٢٥٨٦- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.	المعيار ٣٤٦/٧، ٥١١
٢٥٨٧- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.	المبسوط ١٤٤/١٢ (كتاب البيوع)
٢٥٨٨- وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.	المغني ٨١/١١ (ط م) (كتاب الظهار)
٢٥٨٩- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.	فتاوى السعدي ٤٢٣/١ (باب الإجارة)

---

(٣٢٧) - وذلك "لأن حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالِبا ومطالَبا، مستزيداً مستنقصاً، وذلك محال، إلا الأب إذا باع ملكه من ولده الصغير، واشترى مال الصغير لنفسه بما يتغابن الناس فيه، جاز استحسانا". (المصدر نفسه).

٢٥٩٠- الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف.	البزازية ٤/٤٣٥ (كتاب البيوع)
٢٥٩١- الوسائل إلى الربا ممنوعة.	فتاوى السعدي ١/٣٤١ (باب بيع الأصول والثمار)
٢٥٩٢- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.	قواعد الأحكام ١/١٠٣، ١٠٩، القرافي ٢/٣٣، ١٥٤، ١٥٥، ٣/١١١، ١١٧
٢٥٩٣- الوصايا لا تملك إلا بعد الموت.	الحاوي ١٨/٣٠٢ (باب الوصية بالمكاتب)
٢٥٩٤- وصف الشيء يقوم به لا بنفسه[٣٢٨].	الهداية مع فتح القدير ٦/٥٢٠ (باب المرابحة والتولية)
٢٥٩٥- الوصف يرجع إليه عند النزاع.	المجموع ٩/٣٦٠
٢٥٩٦- الوصف يستحق باستحقاق الأصل[٣٢٩].	المبسوط ١٨/١٣٣ (باب الإقرار بالبيع والعيب فيه)

---

(٣٢٨) - ايضاح ذلك على سبيل المثال أنه إذا كان لأحد العاقدين أو لهما خيار الشرط، فأسقطا، أو شرطاه بعد العقد، فصح الحاق الزيادة بعد تمام العقد، وإذا صح يلتحق بأصل العقد، لأن الزيادة في الثمن كالوصف له، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها (فتح القدير ٦/٥٢٠).

(٣٢٩) - يتمثل ذلك فيما لو أقر البائع أنه باع هذه السيارة من هذا، وبها هذا العيب وأن المشتري أبرأه منه، فعليه البينة إذا جحد المشتري الابراء لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المعقود عليه ووجود العيب يثبت للمشتري حق الرد، فالبائع يدعى عليه اسقاط حقه بعد ما ظهر سببه، فلا يقبل قوله الا بحجة، لأن العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف يستحق باستحقاق الأصل، فصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه أصل المبيع والبائع يدعي بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه... (ر: المصدر نفسه ١٨/١٣٣).

٢٥٩٧- الوصف يستدعي بقاء الأصل.	الهداية مع فتح القدير ١٠/٤٤٠ (كتاب الوصايا)
٢٥٩٨- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.	قواعد الأحكام ١/٩٠
٢٥٩٩- الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه[٣٣٠].	ر:ابن تيمية ٣٥/٣١٤ (باب الأيمان والنذور)
٢٦٠٠- الوكيل قائم مقام موكله فيما وكله فيه.	الاعتناء للبكري ٢/٥٩٠ (كتاب الوكالة)، ر: الحاوي ٦/١٢٩ (كتاب الرهن)، المغني ١٢/٤٧١ (ط م) (كتاب الحدود)
٢٦٠١- الوكيل مع الأصيل كرجل واحد[٣٣١].	الفرائد البهية ٦٨

---

(٣٣٠) - لأنه موجب المشروط، وأما قبل العمل فيتوجه جواز فسخه، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها، فإنه إذا قال: من رد عبدي الآبق، فله درهم، فله فسخ ذلك قبل العمل. ر: (المصدر نفسه).

(٣٣١) - بيانه: رجل ادعى على آخر مالا، فوكل المدعى عليه رجلا، فأقام المدعي شاهدا على الأصيل وآخر على الوكيل: صح، وكذا الوكيلان كل واحد منهما مع الآخر كواحد، فإن أقام أحد الشاهدين على الوكيل ثم الثاني على الوكيل الثاني: صح، ومثلهما الوصيان. وكذلك الوارث مع مورثه كواحد، فإن أقام شاهدا على المورث وآخر بعد موته على الوارث: يصح، ومثله الوصي مع الموصي. (المصدر نفسه ٦٨، نقلا عن فتاوى قاضيخان).

٢٦٠٢- ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.

"شرح الزيادات" ٢٩٠٣

٢٦٠٣- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

الأشباه للسيوطي ٢٨٦، المنثور ٣/٣٤٥، ابن نجيم ١٨٦، المجلة ع م/٥٩، مجامع الحقائق ٣٧٢، المعاملات ٨٣



حرف الياء

٢٦٠٤- يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه[٣٣٢].	المبسوط ٧٧/٢٤ (باب تعدي العامل)
٢٦٠٥- يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في مسائل[٣٣٣].	قواعد ابن رجب ٣٢٣، اعلام الموقعين ٣٢٤/٢، القواعد للسعدي ١٠٠، المجلة ش م/١٣٣
٢٦٠٦- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.	ر: الهداية مع فتح القدير ٣٥٥/١٠ (باب القصاص)
٢٦٠٧- يجب العمل بالمقتضى، السالم عن المعارض المقاوم.	ر: ابن تيمية ٩٠/٢٥
٢٦٠٨- يجب تقديم ما يتعلق بالعين[٣٣٤].	ر: المبدع ١١٥/٤ (باب الخيار في البيع)، وانظر: الحاوي ٣٣٤/١٥ (كتاب الأيمان)

---

(٣٣٢) - راجع شرح قاعدة "الضرورات" في القسم الأول المشروح.

(٣٣٣) - ومنها: أن الوكيل ووصي اليتيم لهما أن يبتاعا بزائد على ثمن المثل ما يتغابن بمثله عادة، ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداء (قواعد ابن رجب ٣٢٤).

(٣٣٤) - ومن أمثلة ذلك فيما لو حصل النزاع بين العاقدين في التسليم والتسلم بحيث لو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والثمن دين أي في ذمة المشتري: أجبر البائع على التسليم إذ إنه لا يملك حبس المبيع على قبض ثمنه حالا أو مؤجلا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إذا كان حاضرا معه، وذلك لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، فوجب تقديم ما تعلق بالعين، كتقديم المرتهن على سائر الغرماء. (انظر المبدع ١١٥/٤) =

٢٦٠٩- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.	القواعد للسعدي ٧٢
٢٦١٠- يجب حمل اللفظ على ظاهره.	المغني ٥٨٦/٤ (كتاب الحوالة والضمان)
٢٦١١- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.	القواعد للسعدي ١٠٩
٢٦١٢- يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.	ابن تيمية ٤٨٥/٢٩، المأمول للسعدي ٣١ وانظر: مغني ذوي الأفهام ص ٥٢٠
٢٦١٣- يجعل الموعود من العقد كالمتحقق[٣٣٥].	المبسوط ٢٥/١٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط)، ر: الهداية مع فتح القدير ١٥٦/١٠ (كتاب الرهن)

= أقول: هذا التفريع ليس محل اتفاق لدى الفقهاء - ففي المذهب الحنفي إذا بيعت سلعة بثمن وكانت السلعة حاضرة: دفع المشتري الثمن أولا ثم قبض المبيع، لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لكونه لا يتعين بالتعيين - ولكن إذا كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري دفع الثمن، وكذا إذا كان للمشتري في البيع خيار (المعاملات لأحمد ابراهيم ١٣٧).

(٣٣٥) - كما يقال في المقبوض على سوم البيع أنه مضمون بالعقد من حيث إن الموعود من العقد نزّل منزلة المتحقق إذ ليس بين البائع والمستام عقد موجود هنا، فعرفنا أن الضمان باعتبار العقد المتحقق (ر: المبسوط ٢٤/١٣ - ٢٥).

وهذا ما عناه صاحب "الهداية" بقوله: "الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة" وإيضاح ذلك: أن الرجل قد يحتاج إلى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين الموعود موجوداً تصحيحاً لهذا التعامل دفعا للحاجة عن المستقرض، ولكون المعدوم هنا على شرف الوجود. (ر: المصدر نفسه مع شرحه "العناية" ١٥٦/١٠)

٢٦١٤- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة. الموسوعة ٨٢/١٠

٢٦١٥- يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال. حاشية الجلال المحلي ٣٢٧/٢ (باب الضمان)

٢٦١٦- يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة. ابن تيمية ٤٨٠/٢٩، ٦٠/٣٤ (باب بيع الأصول والثمار)

٢٦١٧- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه. القانون المدني م/٤٩٥

٢٦١٨- يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة. قواعد الأحكام ١٥٧/٢

٢٦١٩- يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار). روضة الطالبين ٥٤٦/٣ (باب الألفاظ التي تطلق في البيع وتتأثر بالقرائن المنضمة إليها)

٢٦٢٠- يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت[٣٣٦].	الأشباه للسبكي ١/٢٨٤
٢٦٢١- يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.	فتح الباري ٤/٣٩٠ (كتاب البيوع)
٢٦٢٢- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.	ابن تيمية ٣١/١٨ (كتاب الوقف)
٢٦٢٣- يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة[٣٣٧].	المجلة ع م/١٤٦٩
٢٦٢٤- اليد الطارئة غير موجبة للملك.	الحاوي ١٧/٣٢٦ (مختصر من جامع الدعوى والبينات)
٢٦٢٥- اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق[٣٣٨].	الفروق للقرافي ٤/٧٨، ق: ٢٣٤

---

(٣٣٦) - ومن مسائلها: من علم بالسلعة عيباً لم يجز له أن يبيعها حتى يبين عيبها.

- يجب على البائع الصدق في قدر الثمن وفي الأجل والشراء بالعوض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال: بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها، وأنه لاخيار للمشتري. (المصدر نفسه ١/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٣٣٧) - مثلا ثوب القطن وثوب الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلهما، وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لأن المقصد من الجلد إعمال الجراب والحقائب ومن الصوف نسيج الجوخ وما أشبه ذلك (ر: المجلة ع م/١٤٦٩).

(٣٣٨) - "أما إذا أشهدت بينة أو علمنا نحن بذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة ألبتة". (الفروق ٤/٧٨).

٢٦٢٦- اليد تترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.

أو

- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.

أو

- اليد دالة على الملك فجرت مجراه.

الحاوي ٣٧٦/١٧ (مختصر من جامع الدعوى والبينات)

الحاوي ٥٣/٨ (كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيئ)

الحاوي٣٢٦/١٧ (مختصر من جامع الدعوى والبينات)

البدائع ٦٣/٦ (كتاب الشركة)، المغني ٢٤٣/١٤ (كتاب الأقضية)، ٣١٥ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات)، المبدع ٢٨٦/٥ (باب اللقطة)، ١٣٤/١٠ (باب القسمة)، ١٤٧ (باب الدعاوى والبينات)

٢٦٢٧- اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق.

الهداية مع فتح القدير ٣٨٥/٩ (كتاب الشفعة)

٢٦٢٨- اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.

حجة الله البالغة ٤٥٢/٢

٢٦٢٩- يدخل الأقوى على الأضعف و لا يزاحم الأضعف الأقوى.

القبس ٨٥٩/٢ (كتاب الشفعة)، ر: الأشباه للسيوطي ٢٩٢

٢٦٣٠- يدخل في الفرد[٣٣٩]، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا[٣٤٠].	ابن تيمية ٢٩/٤٨٠، ٤٨٣
٢٦٣١- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.	القانون المدني م/٤٥٥
٢٦٣٢- يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.	القواعد لابن رجب ٤١، المجلة ش م/٣٢
٢٦٣٣- يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا.	المبسوط ٣٠/١٣٣ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)
٢٦٣٤- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.	المجلة ش م/٢٣٢
٢٦٣٥- يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.	المغني ٤/٥٩٨ (باب الضمان)
٢٦٣٦- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.	الحاوي ١٥/٣٧٧ (كتاب الأيمان)

---

(٣٣٩) - هكذا في النص المطبوع، والظاهر أن كلمة "الفرد" هنا محرفة من كلمة أخرى لم ندر حقيقتها. والله أعلم.

(٣٤٠) - كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها، وعمل الحيوانات، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح (المصدر نفسه).

٢٦٣٧- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا. — المجلة ع م/٨٩، الموسوعة ٣٨/١٣

٢٦٣٨- يعتبر البعض بالكل. — ر: الهداية مع فتح القدير ٨٠/٣ (كتاب الحج، فصل في جزاء الصيد)، ٣٤٣ (كتاب النكاح)، ٤٥٣/٩ (كتاب القسمة)، ٣٩٨/١٠، ٤٠٠ (كتاب المعاقل)

٢٦٣٩- يعتبر قول المملك في بيان جهة التمليك[٣٤١]. — ر: المبسوط ١٩٤/٥ (كتاب النكاح، باب النفقة)

٢٦٤٠- يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء[٣٤٢]. — المجلة ع م/١٦٥٥، ر: البحر الرائق ١٥٦/٦ (كتاب اللقيط)

---

(٣٤١) - ومن أمثلة ذلك: إذا فرضت النفقة للزوجة على زوجها، ولها عليه شيء من مهرها، فأعطاها شيئا من ذلك، فقال الزوج: هو من المهر وقالت المرأة: بل هو من النفقة، فالقول قول الزوج أنه من المهر. وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه مختلفة، لأنه هو المملك فالقول قوله في بيان جهة التمليك، وهو المحتاج الى تفريغ ذمته، فالقول قوله في أنه فرغ ذمته بهذا الأداء من كذا دون كذا. وكذا لو بعث اليها ثوبا وقال إنه من الكسوة الواجبة وادعت أنه هدية منه، فالقول قول الزوج في بيان الجهة (ر: المصدر نفسه ١٩٥/٥).

(٣٤٢) - ومثال ذلك لو استأجر أحد دارا ثم بلغه بأن تلك الدار هي منتقلة اليه من أبيه ارثا وادعى بذلك تسمع دعواه (المصدر نفسه).

ومما يعفى فيه التناقض ما في "البزازية": ادعى المالك على الغاصب قيمة العين لهلاكها، ثم ادعى أنها باقية وبرهن: تقبل، لأنه موضع الخفاء. (البحر الرائق ١٥٦/٦).

٢٦٤١- يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.	مختارات السعدي ١٣٢
٢٦٤٢- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.	المنثور ٣/٣٧٩، الأشباه للسيوطي ٤٨٨
٢٦٤٣- يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء[٣٤٣].	فتح الباري ٥/٦٠ (كتاب الاستقراض)
٢٦٤٤- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.	الأشباه للسيوطي ٢٩٣
٢٦٤٥- يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.	قواعد السعدي ٦٩ ق ٢٦
٢٦٤٦- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.	الهداية مع فتح القدير ٩/٤٤٧ (كتاب القسمة)
٢٦٤٧- يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.	القواعد الصغرى للعز ابن عبدالسلام ٧٨
٢٦٤٨- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال[٣٤٤].	المجلة ع م/١٣٦٨

---

(٣٤٣) - وبناء على ذلك أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء. (المصدر نفسه).

(٣٤٤) - فإذا شرط لأحد الشريكين زيادة، فلا تعتبر (المصدر نفسه).

٢٦٤٩- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى[٣٤٥]. — المجلة ع م/١٤٠٣

٢٦٥٠- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا. — القانون المدني الكويتي م/٣٠٥

٢٦٥١- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار. — القانون المدني الأردني م/٢٧٠

٢٦٥٢- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر. — القانون المدني الموحد م/٤٢٩

٢٦٥٣- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان. — المجلة ع م/٨٣

---

(٣٤٥) - وهذا سواء باشرا عقد الشراء بالاتحاد، أو باشره أحدهما وحده، مثلا الشريكان شركة وجوه في صورة خسارتهما في الأخذ والإعطاء إذا عقدا الشركة مناصفة في المال المشترى، فيقسم الخسار بينهما أيضا على التساوي (المصدر نفسه).

٢٦٥٤- ينزّل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال.	ر: شرح الزركشي ٢٦٢/٤ (كتاب احياء الموات).
٢٦٥٥- ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.	الموافقات للشاطبي ٣٥٨/٢

❁ ❁ ❁

هذا آخر ما تيسر جمعه وإنجازه من هذه "الجمهرة" بعون الله تعالى ومنته وتوفيقه، في أوائل جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ. ثم أُعيد النظر فيها في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٩هـ، والحمد لله وحده أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك على إمام النبيين وخاتم المرسلين عبدالله ورسوله الكريم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.



ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع التي استخرجت منها القواعد واستفيد منها في الشرح والتطبيق.[١]

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين ابن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- إتحاف السادة المتقين، بشرح إحياء علوم الدين، للسيد محمد الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- الإحكام شرح أصول الأحكام لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الأحكام الصغرى، لأبي بكر ابن العربي، الجزء الأول، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط ١، من منشورات المنظمة الإسلامية (ايسسكو) ١٤١٢ - ١٩٩١.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، ط ٢، من منشورات: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق القمحاوي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تصوير بيروت دار إحياء التراث العربي.
- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
- الاختيارات الفقهية، للبعلي، بتحقيق محمد حامد الفقي، تصوير دار الفكر، القاهرة.

---

(١) - **ملحوظة : إن أسماء الكتب المطبوعة بخط بارز والمبدوءة بنجمة * تعتبر مصادر أساسية في إعداد هذا المشروع .**

- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، للحافظ ابن كثير، تحقيق: بهجة يوسف حمد، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لعبدالرحمن السعدي، ضمن المجموعة الكاملة للمؤلف، ط ١، عنيزة مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١١ -١٩٩٠.
- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور عبدالحميد محمود البعلي، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، مكتبة وهبة، القاهرة.
*- الاستذكار، لابن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة.
- الأسرار، كتاب المناسك، للدبوسي، تحقيق د. نايف بن نافع العمري، ط ١، دار المنار، القاهرة.
*- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠)، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، تصوير ١٩٨٦، عن ط ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الفكر.
*- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩١.
*- الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، دار الكتاب العربي.
- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، تصوير: بيروت، دار المعرفة.
*- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق محمد المجدوب، وآخرون، الدارة العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب.

- أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي)، لأبي الحسن الكرخي، تحقيق مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- الاعتصام لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق سليم بن عبدالله الهلالي، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩٢، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.

- الاعتناء في الفروق والاستثناء، لبدرالدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري -، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، ط١، من مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

*- اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧٤ - ١٩٥٥.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر.

- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي الفضل عبدالله بن محمد الصديق الغماري، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة.

- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض-، تحقيق د.يحيى إسماعيل، ط.١، دار الوفاء، المنصورة بمصر، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

*- الالتزامات، لأحمد ابراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة.

- أليس الصبح بقريب، لمحمد الطاهر ابن عاشور. ط. تونس، المصرف التونسي للطباعة ١٩٦٧م.

*- الأم، للشافعي مع مختصر المزني، ط ٢، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الفكر، بيروت.
- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠)، تحقيق د سليمان عبدالله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧٦ - ١٩٥٧.
- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد سراج. ط: دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبدالله الزريراني الحنبلي، دراسة وتحقيق عمر بن محمد بن عبدالله السبيل، ط١، من مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ط ١، ١٩٩١.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د. سليمان الأشقر، ط ٢، ١٤١٣ - ١٩٩٢، دار الصفوة بالغردقة.
*- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ٢، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.

- بذل المجهود شرح سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، ١٣٩٢ - ١٩٧٢، مطبعة ندوة العلماء لكهنو، الهند.

- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط ٣، مطابع دار الوفاء، المنصورة.

- بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين محمد بن أبي القاسم ابن تيمية الحنبلي، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، ط. الأولى، دار العاصمة، الرياض ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد ناصر الإسلام الرامفوري ط، ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار الفكر.

*- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، ط ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي.

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، مكتبة الحياة، بيروت .

*- تأسيس النظر، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مطبوع بهامش فتح العلي المالك) لأبي عبدالله عُلَيْش، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨ - ١٩٥٨.

*- تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق، لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، دارالكتاب الإسلامي،ط ٢.

- "التحرير في شرح الجامع الكبير"، لجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، رقمه في مركز التحقيق لجامعة ام القرى، بمكة المكرمة: ٥٧ فقه حنفي، مصدره: المكتبة الأزهرية ٤٤١٤٧، شريط مصور.

*- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م.

- التركة والحقوق المتعلقة بها، المواريث، والوصية...، لأحمد ابراهيم، دار الأنصار، القاهرة.

- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الحسني، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٨٩، دار المدني، القاهرة.

- تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصرالدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، ط١، بيروت، دار الخير.

- تقرير فتاوى الراجحي (نسخة خاصة مرقونة بمكتبة المجموعة الشرعية للراجحي).

- تكملة الملهم، بشرح صحيح مسلم لمحمد تقي العثماني، ط٠ الأولى، كراتشي، مكتبة دار العلوم. ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٣ - ١٩٩٣، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

*- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر القرطبي، تحقيق لجنة العلماء، ط: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد أمين الحسيني المعروف بأمير بادشاه، ط ١، ١٣٥٠، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية المصرية، ١٩٣٦، ط ٢.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- جواهر الإكليل شرح العلامة الخليل في مذهب الإمام مالك، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (وبهامشه حاشية المدني على حاشية كنون) ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط ٢، ١٤٠٣.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي. تصوير: بيروت، دار المعرفة، ١٣٤٥هـ=١٩٧٥م.
* - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، مكتبة دار الباز، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ _ ١٩٩٤.
- حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق محمد شريف سكر، ط ١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م - دار إحياء العلوم، بيروت.

- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه حماد، ط ١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م، دار الفاروق، الطائف.
- درة الغواص في محاضرة الخواص، لبرهان الدين بن فرحون المالكي، تقديم وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ، ط الثانية ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م، بيروت- مؤسسة الرسالة
- درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو؛ الطبعة الأولى، اسطنبول.
- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للدكتور حمدي عبدالمنعم شلبي.
* - الذخيرة، للقرافي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- الذخيرة، للقرافي (الجزء الأول فقط)، القاهرة، الجامع الأزهر، مطبعة كلية الشريعة.
- رد المحتار حاشية الدر المختار لابن عابدين، ط ٢، ١٣٨٦ = ١٩٦٦م.
- رسالة في القواعد الفقهية لعبدالرحمن السعدي (مطبوعة مع مجموعة أعماله الكاملة).
- الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١، القاهرة.
* - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الرياض الناضرة، لعبدالرحمن السعدي (ضمن المجموعة الكاملة)، ط: مركز صالح ابن صالح الثقافي، بعنيزة، المملكة العربية السعودية ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- زاد المعاد، لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة المنار الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- سلم الوصول للمطيعي شرح نهاية السول للإسنوي، عالم الكتب، بيروت.

- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكريا محمد الفالح القضاة، ط ١، ١٩٨٤، دار الفكر، عمان.
- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، لمحمد عبدالرحمن المباركفوري، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السياسة الاقتصادية، بحث كتبه الدكتور أنس الزرقا، الادارة المالية في الإسلام لمجموعة من الباحثين، مؤسسة آل البيت لبحوث الحضارة الإسلامية، عَمّان، عام ١٩٩٠.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبدالسلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى دمشق، دار الطباع ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.
- شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
* - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، تحقيق عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٢ - ١٩٩١.
* - شرح الزيادات، لقاضيخان، مخطوط، نسخة مرقونة خاصة (بتحقيق قاسم أشرف، أطروحة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض).
* - شرح السنة، لأبي القاسم البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وآخر، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح السير الكبير، تحقيق د. صلاح الدين المنجّد، وعبدالعزيز احمد، منشورات معهد المخطوطات، القاهرة.

- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣.
- شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي.
*- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق د. نزيه حمّاد ود. محمد الزحيلي، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٧، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- شرح المجلة، لسليم رستم باز، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح المجلة، لمحمد خالد الأتاسي وابنه محمد طاهر، المكتبة الحبيبية، كانسي رود كوئته، باكستان.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع الطوفي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، تصوير بيروت، دار الكتب العلمية.
* - شرح النووي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، مصور.
* - صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، مطبوعات دار ومطابع الشعب، مصر.
* - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
- ضوابط العقود، للدكتور عبدالحميد محمود البعلي، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين العابدين أبي الفضل العراقي، دار إحياء التراث العربي.
- طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الادلة والموازنة بينها ثم المقارنة بالقانون، لأحمد ابراهيم بك، عام ١٤٠٥، ١٩٨٥.
- الطرق الحُكمية، لابن القيم، تحقيق بشير محمد عيون، ط ١، مكتبة المؤيد، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
* - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق حمزة أبوفارس، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لمصطفى عبدالرحيم أبوعجيلة، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ط ١، ١٣٩٥ - ١٩٩٦.
- العرف والعادة، للدكتور أبوسنة أحمد فهمي، ط ١، طبعة الأزهر.
* - عقد البيع، للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء (نسخة خاصة مرقونة).

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبوالأجفان، وآخر، ط ١، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- عقد السلم، للدكتور نزيه حماد، ط ١، دار القلم، دمشق.
- الغاية والتقريب لأبي شجاع مع شرحه التذهيب للدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير. دمشق - بيروت ١٤٠٧ = ١٩٨٦م.
- الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥)، تحقيق علي محي الدين القره داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، السعودية، الدمام.
* - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور صديق محمد الأمين الضرير، ط ١، دار النشر والثقافة، القاهرة، ١٣٨٦ - ١٩٦٧.
- الغياثي، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الشئون الدينية القطرية، ط ١.
- فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، ط. الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) لحافظ الدين محمد بن محمد شهاب الدين ابن البزاز الكَرْدَري، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- الفتاوى السعدية، لعبدالرحمن الناصر السعدي، ط ١، ١٣٨٨ - ١٩٦٨، مطبعة دار الحياة، دمشق.
- الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، ج ٢، ١٩٨٦ - ١٩٨٧.
- فتاوى العلامة شمس الدين الرملي (مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي) دار الفكر، بيروت.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (الجزء السابع، البيع إلى الصلح)، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
* - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة الحمزاوي (ت ١٣٠٥)، دار الفكر العربي، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
* - الفروق، لأحمد بن إدريس الصُّنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت.
* - الفروق، لأسعد محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠)، تحقيق د. محمد طموم، ط ١، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، وزارة الأوقاف، الكويت.
- فصول الأحكام، للقاضي أبي الوليد الباجي، تحقيق د. محمد أبوالأجفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- الفعل الضار والضمان فيه، لمصطفى أحمد الزرقا، ط ١، دار القلم، دمشق، دار العلوم، بيروت.
- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي على رسالة أبي زيد القيرواني، تصوير: بيروت، دار المعرفة.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١ - ١٩٧٢.
- القانون المدني لدولة الكويت، ط ٢، مطابع القبس التجارية.
- القاموس المحيط، لمجدالدين الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
* - القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢.

- قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، لعبدالله بن محمد باقُشَيْر الحضرمي الشافعي (ت ٩٥٨)، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
* - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمي (ت ٦٦٠)، دار المعرفة، بيروت.
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكي، ط١، ط: دار القلم دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط ٣، ١٤١٤ - ١٩٩٤، دار القلم، دمشق.
* - القواعد، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨)، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة.
* - القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ط ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، دار الجيل، بيروت.

* - القواعد والأصول الجامعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط ٢، ١٤١٠، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

* - القواعد الصغرى أو الفوائد في اختصار المقاصد، لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام(ت٦٦٠)، تحقيق د. جلال الدين عبدالرحمن، ط ١، ١٤٠٩ - ١٩٨٨، مطبعةالسعادة، القاهرة.

- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، إدارة ترجمان السنة، شيش محل رود، لاهور.

- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، لجمال الدين الحصيري (ت ٦٣٦)، شرح الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢)، استخرجها: علي أحمد الندوي، ط ١، مطبعة المدني، القاهرة.

- القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي علاءالدين "ابن اللحام"، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، بيروت، دار الكتب العلمية، تصوير، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، عالم الفكر، الأزهر الشريف.

- القول الحسن في جواب القول لمن، لعطاء الله بن يحيى الشهير بنوعي زاده.

* - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت.

* - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

- كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩)، تصحيح وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، دائرة المعارف، حيدر آباد، تصوير عالم الكتب، بيروت.

- كتاب التمام، للقاضي أبي الحسين أبي يعلى الحنبلي، تحقيق د. عبدالله الطيار، وآخر، ط١، ١٤١٤، دار العاصمة، الرياض.
- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم السهيلي، تحقيق د. محمد البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط ١.
* - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري، شركة صحافية عثمانية، استانبول، ١٣٠٨.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحِصْني الشافعي، تحقيق علي عبدالحميد بلطه جي، وآخر، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩١، دار الخير.
- الكليات الفقهية، لأبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي (ت ٩١١)، تحقيق محمد أبوالأجفان (مطبوعة بالآلة الكاتبة).
* - المبدع في شرح المقنع، لمحمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.
* - المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مجامع الحقائق، لأبي سعيد الخادمي، محمود بك، مطبعة سنده، ١٣١٨.
* - مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد بن عبدالله القاري، تحقيق د. عبدالوهاب ابراهيم أبوسليمان ود. محمد ابراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة، ١٤٠١ - ١٩٨١.
*- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من العلماء من الدولة العثمانية.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، تصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٨، تصوير عالم الكتب، بيروت.

* - "مجموعة الأصول" لفقيه حنفي غير معروف، من مخطوطات مكتبة الشيخ محمد شاه، بمدينة أحمد آباد، الهند.

- مجموعة رسائل ابن عابدين، تصوير عالم الكتب، بيروت.

- المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

* - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي، شريط مصور، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، برقم ٢٥٩، أصول الفقه مصدره: بغداد، مكتبة مديرية الأوقاف رقم ٤١٦٨.

و: المجموع المذهب... تحقيق محمد بن عبدالغفار الشريف، الطبعة الأولى ط ٠ وزارة الأوقاف، الكويت ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

- المحلى بالآثار، لابن حزم، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي - اختصار الجصاص الرازي - دراسة وتحقيق د. عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١) تحقيق وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، ط ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار إحياء العلوم، بيروت.

- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لأبي الثناء نورالدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي، المعروف بابن الخطيب الدهشة، تحقيق: مصطفى محمود البنجويني.

* - المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط ١٠، تصوير مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧ - ١٩٨٦.

- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، ط. مصر، مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ وتصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- المراسيل، لأبي داود السجستاني، المطبعة العلمية، القاهرة، ط ١، ١٣١٠.

- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، لمحمد قدري باشا، ط ١، ١٣٠٨.

- مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه رواية اسحاق بن منصور (الكوسج) تحقيق: د، صالح بن محمد الفهد المزيد، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مطبعة المدنى، القاهرة.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبدالكريم محمد اللاحم، ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، مكتبة المعارف، الرياض.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي)، مطبعة دار المعارف، الهند.

- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي، دار المجتمع ودار الوفاء، جدة، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبدالرزاق السنهوري، دار المعارف، مصر، عام ١٩٦٨.

- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط ١، ١٣٨١ - ١٩٦١، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

* - معالم السنن، للخطابي (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨، مصر.

* - المعاملات الشرعية المالية، لأحمد ابراهيم بك، دار الأنصار بالقاهرة.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩١.

- المعلم بفوائد مسلم، للمازري (ت ٥٣٦)، تحقيق محمد الشاذلي بن النيفر، بيت الحكمة، قرطاج.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض، مكة المكرمة.

* - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- معين الحكام على القضايا والأحكام، للقاضي أبي اسحاق ابن الرفيع المالكي، تحقيق: محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩.

* - المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) المصورة، ١٤٠١ - ١٩٨١، مكتبة الرياض الحديثة.

أو:

* - المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ط ١، هجر للطباعة والنشر.

- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة دار طبرية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط ١/، من منشورات جامعة أم القرى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للنووي، دار الفكر.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لإحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف علي بديوي وآخران، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن كثير ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
* - المقدمات الممهدات، لابن رشد (الجد) أبوالوليد محمد بن أحمد، تحقيق محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
* - كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسن بن أحمد بن البنا ٤٧١، تحقيق د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، ط ١.
* - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
* - المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢، دار الكويت للصحافة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن ادريس البهوتي، تحقيق د. عبدالله مطلق، ط ١: ادارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق د. عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩١.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- موجَبات الأحكام، لقاسم قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٥ (القسم الشرعي)، ط ١، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١ - ١٩٨١.
- موسوعة الفقه الإسلامي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
* - الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٢ - ١٩٩٢.
- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن محمد السُّغْدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العرف، ج ٢، من مجموعة ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نظرية الشروط في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العرب، القاهرة.
- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد فوزي فيض الله، ط ١، ١٤٠٣- ١٩٨٣، مكتبة التراث، الكويت.
- نظرية العقد، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات مبارك بن محمد، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي، مطبعة مصطفى عيسى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٣ - ١٩٦٢.

* - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان أحمد النجدي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، ط ٢، ١٤١٠ - ١٩٨٩، دار البشر، جدة.

* - الهداية (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام) لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧ - ١٩٧٧.

- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)، لأبي الفيض محمد الصديق الغماري الحسيني، تحقيق محمد سليم ابراهيم سمارة، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

- الوجيز في فقه المذهب الشافعي، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩- ١٩٧٩.

- الوسيط في شرح القانون المدني، لعبدالرزاق السنهوري (الجزء الرابع من البيع).

- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: ١، القاهرة، دار السلام ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- ومضات فكر، لمحمد الفاضل ابن عاشور، ط. تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.

* **القرارات:**

- قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (الدورة السابعة، والدورة التاسعة) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.



الفهارس

(أ) فهرس الآيات الكريمة

الآيــة	رقم الآيــة	رقم الصفحة
سورة [البقرة]		
• ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾.	٢٩	٤٣٩
• ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.	١٥٠	٦٣
• ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.	١٧٣	٢١٧
• ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أُخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.	١٨٤	٥٠٧
• ﴿يريد الله بكم اليسر﴾.	١٨٥	٢١١
• ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.	١٨٧	٧٧
• ﴿والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.	١٩٤	٤١٢
• ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾.	٢٢٠	١٣١، ١٣٦
• ﴿لا تضار والدة بولدها﴾.	٢٣٣	١٤٤
• ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.	٢٧٥	٢٩٣
• ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾.	٢٧٥	٤٨٢

• ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا﴾. ٢٨٢ ٦٤
• ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾. ٢٨٦ ٢١٢،٤٧٢
• ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾. ٢٨٦ ٤٥٣

سورة [النساء]

• ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾. ٤ ١٩٥
• ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾. ٥ ٦٤
• ﴿وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾. ٦ ٦٤
• ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾. ٦ ٢٥٦
• ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾. ٢٤ ٣١٣
• ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾. ٢٨ ٢١١،٢١٢
• ﴿يآيها الذي آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾. ٢٩ ١٩٤،٣٠٥
• ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾. ٤٣ ٥٠٧
• ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾. ٥٨ ٤١٣

سورة [المائدة]

• ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. ٢ ٢٢٠،٤٨١
• ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾. ٤ ٤٣٩

سورة [الأنعام]

• ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾. ١١٩ ٢١٧
• ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. ١٢١ ٧٩
• ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما﴾. ١٤٥ ٤٤٠
• ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. ١٦٤ ٨٤

سورة [الأعراف]

• ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾. ٣٢ ٤٣٩
• ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾. ١٥٧ ٢١٢

سورة [الأنفال]

• ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾. ٦٦ ٢١١

سورة [التوبة]

• ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾. ٩١ ٤٥٩
• ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾. ١٠٣ ٢٤٨، ٤٣٩

سورة [النحل]

• ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾. ١٠٦ ٤٣
• ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾. ١٢٦ ٤١٢

سورة [مريم]

• ﴿وما كان ربك نسيا﴾. ٦٤ ٤٤٠

سورة [طه]

• ﴿وقد خاب من حمل ظلما﴾. ١١١ ١٤٤

سورة [الحج]

• ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. ٧٨ ٢١١، ٢٨٣، ٤٧٢

سورة [الشورى]

• ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾. ٤٠ ٤١٢
• ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾. ٤١ ٤١٢

سورة [الزخرف]

• ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾. ٨٦ ٨٥

سورة [الحجرات]

• ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾. ١٢ ٤٩٤

سورة [النجم]

• ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾. ٣٩ ٤٥٣

سورة [الجمعة]

• ﴿يآأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾. ٩ ٢٩٣

• ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. ١٠ ٢٩٣

سورة [التغابن]

• ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. ١٦ ٤٠١

سورة [الطلاق]

• ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾. ٢ ٨٥

• ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضآروهن لتضيقوا عليهن﴾. ٦ ١٤٤

سورة [المعارج]

• ﴿والذين هم بشهاداتهم قآئمون﴾. ٣٣ ٨٥

سورة [العصر]

• ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾. ١ ٢٩٣



(ب) فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر **رقم الصفحة**

(أ)

- أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها. ٥٤٠
- أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. ٤٨٢
- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا، والله يارسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً... قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده. ٨٢
- أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك. ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٣
- إذا اشتريت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام. ١٥٣
- إذا أقبل الليل من ههنا -يعني المشرق-، وأدبر النهار من ههنا -يعني المغرب-، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم. ٧٧
- إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد: سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. ٤٨٣
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. ٧٦، ٢٣٠
- إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم البلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم. ٤٨٣
- إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة... ٦١

• إذا وقعت رميتك في ماء: فغرق، فمات، فلا تأكل. ٦٥
• أفلا شققت عن قلبه؟ ٦٦
• ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة. ٦٣
• ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له -بعد مقالتي هذه- قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا. ٦٦، ٤٣٤
• ألا جلس في بيت أمه، أو أبيه، فينظر أيهدى له أم لا؟ ٦٢
• ألا هلك المتنطعون. ٦٦
• اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي... ٤٠١
• الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟ ٦٧
• إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء: حرم ثمنه. ٨٣
• إن الذي حرم شربها: حرم بيعها. ٤٤١
• إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا. ٤١٣
• إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق... ٢٥٢
• إن رسول الله ﷺ بعث معه -أي عروة البارقي- بدينار يشتري له أضحية... ٣٢٩
• إن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه، وقال: لا ألبسه أبدا... ٨٠، ٤٤٠
• إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض... ٤٣٤
• إن لصاحب الحق مقالا. ٣١

• إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦، ٢٧

• إنما أنت مضار. ١٤٥

• إنما البيع عن تراض. ١٩٤

• إن ناقة البراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. ٢٦٥

• إنها قد بلغت محلها. ٣٥٧

• أينقص الرطب إذا يبس؟ ٣٢٣

(ب)

• بعثت بالحنيفية السمحة. ٢١٢

• البينة على المدعي واليمين على من أنكر. ٣٠، ١٩٧، ٢٤٣، ٤٣٦

(ج)

• جيدها ورديئها سواء. ٣٤٠

(ح)

• حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر... ٢٥٦

(خ)

• خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ٢٥٦، ٤١٠

• الخراج بالضمان. ٣٠، ٣٣، ١٨٣، ١٨٥

(س)

• سموا الله عليها ثم كلوا. ٧٨

(ش)

• الشاة المغصوبة... ذبحت بغير أمره فأمرهم أن يتصدقوا بها على الأسارى. ٤٠٣

(ع)

• العجماء جرحها جُبار. ٣٠
• على اليد ما أخذت حتى تؤدي. ٢٠٣

(غ)

• الغلة بالضمان. ١٨٥

(ف)

• فإن جاء صاحبها، فأداها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء. ٤٠١
• فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر. ٣١٧
• فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ٦٣
• في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة: شاة. ٦٥

(ل)

• لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر. ٢٥٢
• لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِفّوا بعضها على بعض... ولا تبيعوا غائبا بناجز. ٣٢٢

• لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، يداً بيد. ٣٢١

• لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين. ٧٥، ٢٣٠

• لا ضرر ولا ضرار ٣٠، ٧٤، ١٣٩، ١٤٩، ٤٠٥، ٤٠٩

• لا يَبع بعضكم على بيع بعض. ١٤٥

• لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. ١٨٤

• لا يحل ما ل امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. ٤١٣

• لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. ٧٧

• لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. ٢٢٩

• لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. ٦٠، ٢٢٩

• لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً -يعني الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم. ٢٥٣

• لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. ١٩٨

• ليس لعرق ظالم حق. ٢٠٦

(م)

• ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ. ٣٢٥

• ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. ٤٤٠
• ما أسكر كثيره فقليله حرام. ٣١
• المسلمون عند شروطهم. ١٧٢، ٣٩٠
• مقاطع الحقوق عند الشروط. ٣٢، ١٧٦
• من احتكر فهو خاطئ. ١٦٥
• من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة. ١٧٢
• من باع نخلا قد أُبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ٨٣
• من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم. ٢٥١
• من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهي في سبيل الله. ١٣١
• من قاسم الربح فلا ضمان عليه. ٣٢
• المنيحة مردودة، والعارية مؤدّاة، والدَّين مقضي، والزعيم غارم. ٣٠
• المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم. ٣٠

(ن)

• نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه. ٤٤٤
• نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. ٣٠٧
• نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. ٣٢٥

• نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال. ٨١، ٤٤١
• نهى عن الثُنيا إلا أن يعلم. ٣١٨
• نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة... وعن الثنيا، ورخص في العرايا. ٣١٨
• نهى عن بيعتين في بيعة. ٩٢

(هـ)

• هو لها صدقة، ولنا هدية. ٨٢، ٣٥٧، ٤٤٥

(و)

• وددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وإنما اليوم مال الوارث. ٥٧٥
• والله ليمرن به ولو على بطنك. ١٤٦
• ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المسلمين. ١٤٦
• الولد للفراش وللعاهر: الحجر. ٧٥

(ي)

• يا بلال اقضه وزده. ٢٥٥
• يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا. ١٤٤



شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
المجموعة الشرعية

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية

الجزء الثالث

تأليف
د. علي أحمد الندوي

ⓒ علي أحمد الندوي، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الندوي، علي أحمد

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. - الرياض

٣٠٥ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩-٧٤٣-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٧٤٦-٢٠-٩٩٦٠ (ج٣)

١- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٣ ٢١/٢٦٤٤

ردمك: ٩-٧٤٣-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٢٦٤٤

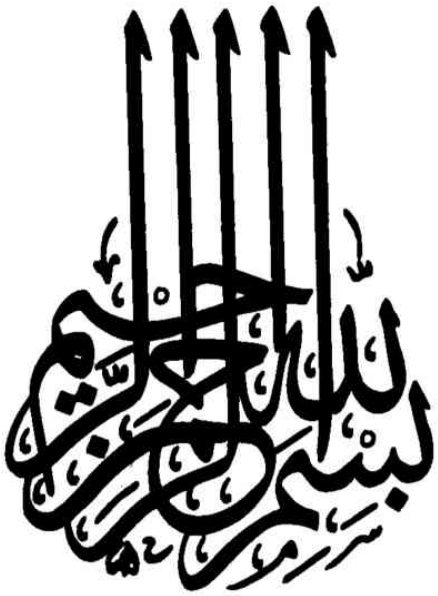
٣-٧٤٦-٢٠-٩٩٦٠ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة

لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار


بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٠١
ن د ج

فهرس القواعد الفقهية

الواردة في القسم الثاني من "الجمهرة"

-المرتب حسب جذور الكلمات الدالة على الاصطلاحات والألفاظ الأساسية التي تشتمل عليها القواعد-

العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي الأمي الأمين وآله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذا الفهرس يحتوي على جميع المصطلحات والكلمات الأساسية التي نيطت بها القواعد الواردة في "الجمهرة"، وقد سبق ذكر القواعد في القسم الثاني منها حسب أوائل الحروف وفق صياغاتها الموجودة في المراجع التي استخرجت منها، ولكنه من المعلوم أن كل قاعدة تتركب من اصطلاحات وألفاظ لا يمكن الوصول إليها بالنظر لبداياتها وبالتالي مست الحاجة إلى إعداد فهرس علمي موضوعي شامل لجميع القواعد مع إعطاء الأرقام لها، إذ إنها مرقّمة في القسم الثاني، وقد أعيد كثير منها في مواضع متعددة لكثرة الاصطلاحات المتداولة الشائعة فيها وذلك لكي يصل الباحث إلى ما يبتغيه بدون عناء، وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل ويزيد به النفع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرف الألف

أجر: (إجارة، أجرة، استئجار)

٣٣١ الأعيان لا تملك بالإجارة.

٦٦١ التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.

١١٥٦ العامل في القراض الفاسد لايملك ربحه.. وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.

١٥١٢ كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به.

١٥٣٣ كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.

١٥٧٩ كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.

١٥٩٢ كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.

١٦٣٥ كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.

١٦٤١ كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة.

١٦٧٧ كل ما لا تستباح منافعه...فلا أجرة له.

١٧١٠ كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.

١٧٦٢ كل من عقد عقدا: ملك حَلّه، كالبيع والإجارة.

١٧٦٧ كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.

٢٠٤٢ ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

٢١٤٦ ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.

٢١٧٥ ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).

٢٤٣٢ من استحق المسمى في العقد الصحيح: استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.

٢٤٣٤ من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَداً للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.

٢٥٥١ موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجرة.

أجل (آجال، تأجيل، مؤجل)

٢٧١ الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال.

٣٢٩ الأعيان لا تقبل الآجال.

٤١٢ إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة...

٥٣٧ بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.

٨٥٩ حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لايثبت إلا بالشرط في حالة العقد.

٨٦٠ الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.

٩٠٧ الدين الحالّ لا يتأجل بالتأجيل.

١٤١٣ كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه.

١٤١٤ كل أجل كان معروفا بين التجار فهو جائز.

١٤٤٢ كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال.

١٥٤٧ كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر فبثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.

١٦٠٠ كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد. وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره. وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره.

١٦٦٨ كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.

١٧١٦ كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.

١٩١٧ لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالّين أو مؤجلين أو مختلفين.

أخذ (اتخاذ، مؤاخذ)

٤٢٥ الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره.

١٥٣٨ كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.

١٧٥٤ كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

١٨٩٩ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

٢٠٥٤ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٢٠٥٥ ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

٢٠٩٦ ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال.

٢١٤٣ ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.

٢٣١٨ المرء مؤاخذ بإقراره.

٢٥٠٧ من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه.

٢٦٠٤ يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.

إذن (مأذون)

١٢١ إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.

٢٢٠ استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك.

٢٦٣ الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه.

٤٢٠ الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.

١٢٨١ الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.

١٧١١ كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.

٢٥٤٢ المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا.

٣٣ الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.
أو
الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.

٣٦ الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء.

٩٧ أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه الا عند وجود الإذن شرعا.

٥٩٤ تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن.

٦٠٢ التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.

٧٥٨ حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.

٩٠٠ دلالة الإذن كصريح الإذن.

١٣٣٩ القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة. والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.

١٤٥٥ كل تصرف صح فيه الإذن: صحت فيه الإجازة.

١٦٥٢ كل ما دل على الإذن فهو إذن.

١٧٩١ كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.

١٨٩٢ لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

١٩٠٠ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

١٩١٩ لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.

١٩٤٢ لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.

١٩٥٤ لاضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا.

٢٠١٠ ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.

٢٤٢٩ من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.

٢٤٣٠ من أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه.

٢٤٣١ من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح.

٢٤٣٤ من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَداً للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.

٢٤٤٤ من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا: صح تصرفه.

٢٥٠٠ من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه.

٢٥٢٣ من وجب دفع ماله إليه لرشده: نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.

أرش

١٤٢٠ كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.

١٨٠٠ كل نقص دخل على عوض أو معوض: استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.

١٨٠٤ كل يد أوجبت ضمان الكل: أوجبت أرش النقصان.

أصل (أصول، أصيل)

٣٦٢ إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.

١٣٢ إذا بطل الاصل بطل فرعه.

١٣٣ إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.

١٥٨ إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل.

١٦٩ إذا ثبت الأصل ثبت التبع.

١٧٣ إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.

١٧٤ إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

١٧٧ إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لايؤمن انقطاع أصله: لم يجز.

١٩٠ إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه.

١٩٢ إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.

٢٢١ استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.

٢٣٣ استدامة الشيء يعتبر بأصله.

٤٦٦ البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الاصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل.

٤٦٧ البدل إنما يملك بملك الأصل.

٤٦٨ البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.

٤٧٣ البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل.

٤٧٤ البدل يسد مسد الأصل ويحل محله.

٤٧٦ براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.

٤٨١ بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل.

٥٢٩ البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.

٥٣٣ البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.

٥٤٤ التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل.

٥٦٠ التبع يقوم بشرط الأصل.

٦٠٨ تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.

٦١١ تعامل الناس من غيرنكير منكر أصل من الأصول.

٦٦٠ التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.

٦٧٠ تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.

٦٨٣ ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل.

٦٨٨ الثمن يقابل الأصل لا الصفة.

٧١٥ الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.

٧٤١ الحرام لا يجوز أن يقتص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.

٧٨٥ حقوق الأشياء معتبرة بأصولها.

٨٢٤ حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.

٨٣٤ حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم فيه معناه.

٨٣٨ حكم النائب يقفو حكم الأصل.

٨٣٩ حكم النماء حكم الأصل.
٨٨١ الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.
٩٤٣ الزائل إلى خلف قائم معنى فيقام الخلف مقام الأصل.
٩٥٤ الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما .
٩٥٧ الزيادة تابعة للأصل.
أو
الزيادة تلتحق بأصل العقد.
٩٧٧ سلامة البدل كسلامة الأصل.
١٠٢٢ الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
١٠٥١ صفات العقد ملحقة بأصله.
١٠٥٥ صفة الشيء تملك بملك أصله.
١٠٨٣ الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.
١١٤٤ الظاهر يقوم مقام الأصل.
١١٤٥ العادات: الأصل فيها العَفوُ.
١١٤٧ العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.
١١٦٧ العجز عن التبع لايكون سببا لرفع الأصل.
١٢٤٦ العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولايغير الشرط الأصل عن حكمه.
١٢٥٤ العمل بالأصل عند التعارض أولى.
١٢٧٠ العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها.
١٢٨٦ الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.
١٢٩٨ الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
١٢٩٩ الفرع قد يتبع الأصل والأصل لايتبع فرعه.
١٣٠٠ الفرع لايكون أصلا لفرع مثله.
١٣٠١ الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.
١٣٠٢ الفروع تابعة لأصولها.
١٣٠٨ فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.
١٣٢٩ الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.
١٣٥٩ القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين.
١٣٦٠ القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.

١٣٧٠ قصد التجارة لايزيل حكم العين، لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.

١٣٨٢ القول في الأصول قول الغارم.

١٣٩٣ القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.

١٣٩٦ القول قول من يوافق قوله الأصل.

١٤٠٥ القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.

١٤٤١ كل بيع: فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

١٥٤٠ كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.

١٥٧٣ كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

١٥٧٥ كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع. لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.

١٥٩٨ كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.

١٧٠٨ كل ما يكُرّ على الأصل بالإبطال فهو باطل.

١٧٢٨ كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.

١٧٧٤ كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.

١٧٨٥ كل من يتشبث بالعارض على الأصل فعليه البينة.

١٨٢٣ لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل.

١٨٣٧ لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل.

١٨٥٣ لا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل.

١٨٧٠ لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.

١٨٧٢ لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.

١٨٩١ لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع.

١٨٩٤ لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.

١٩٣٩ لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل.

١٩٤٩ لاتبع بدون الأصل.

٢٠٠٨ ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.

٢٠٧٣ ما ضمن أصله بالتعدي: ضمنت زيادته في حال التعدي.

٢٠٩٧ ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.

٢٠٩٩ ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.

٢١٠٥ ما كان خارجاً عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.

٢١٤١ ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل.

٢٢٤٣ ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول.

٢٢٥٧ المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله.

٢٢٧٢ المتولد يملك بملك الأصل.

٢٢٨٠ متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع.

٢٢٨١ متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط.

٢٣٢٣ المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.

٢٤٧٧ من قبل قوله في أصل شيء: قبل في صفته.

٢٥١٠ من ملك أصلا، ملك ما حدث عنه من النماء.

٢٥٩٦ الوصف يستحق باستحقاق الأصل.

٢٥٩٧ الوصف يستدعي بقاء الأصل.

٢٦٠١ الوكيل مع الأصيل كرجل واحد.

٢٦١٩ يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).

٢٦٢٥ اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.

٢ الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف.

٢٨ إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع. (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).

٦١ أحكام الأصول مراعاة في أبدالها.

١٣١ إذا برئ الأصل برئ الفرع.

١٤٧ إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه.

٥٥٨ التبع يتبع الأصل ولايسبقه.

٢٤٤٩ من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه.

٣٠٧ اعتبار الغالب والحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.

أمر (مأمور، آمر)

٥٩٦ تصرف المأمور إذا خالف أمر الآمر: لا ينفذ.

٥٩٩ تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.

٨٦٤ حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.

١١٢٧ ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.

١١٥٤ العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة العقد فالعهدة تكون على الآمر.

١٢٣٨ عقود الموكّلين... مضافات إلى آمريهم.

١٣٨٣ القول في الأمر قول من استفيد ذلك الأمر منه.

١٤٢٥ كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.

١٤٢٧ كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.

١٤٣٠ كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولايؤدي أخذه لفتنة ولاتشاجر ولافساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

١٤٣١ كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور.

١٤٣٣ كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

١٤٣٤ كل أمرين لايعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً.

١٥٢٤ كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.

١٦٧٨ كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر.

١٧٧٠ كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا.

١٨٨١ لا يجرى أمر أحد إلا بحق ملكه.

١٩٨٧ ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.

٢٢٤٠ المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به.

٢٢٤١ المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، او سائر ما لايحل لهما).

٢٢٤٢ المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر.

٢٢٥٨ المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.

٢٢٦٠ المتصرف بحكم الآمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.

٢٢٧٣ متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.

٢٣٢٣ المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.

٢٣٤٨ مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف.

٢٣٤٩ مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.

٢٤٤٧ من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدَهما: أثبت الآخر.

٢٤٥٥ من حاز أمره: نفذت عقوده، وإن لم يكن فيها حظ له.

٢٦٣٧ يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا.

أمن (أمانة، أمين، مؤتمن)

٤٢٤ الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.

٤٤٦ إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.

٦٣٠ تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان.

٩١٠ الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.

٩٨٩ شرط الأمانة لا يوجب الضمان.

٩٩٢ شرط الضمان في الأمانة باطل.

١٠٢٨ الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.

١١١٣ الضمان والأمانة لا يجتمعان.

١١١٩ الضمان ينافي الأمانة.

١١٥٥ العامل أمين لاضمان عليه فيما تلف بغير تعد.

١١٥٨ العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.

١٣٣٥ قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.

١٣٧٨ قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.

١٤١٩ كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده.

١٤٣٥ كل أمين، فالقول قوله في الرد على من ائتمنه.

١٤٣٦ كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.

١٤٩٣ كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.

١٦٦٢ كل ما كان أمانة لايزول عن حكمه بشرط ضمانه.

١٧٧٢ كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.

١٨٠٧ كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.

١٩٧٨ ليس على المؤتمن ضمان.

٢١٩١ ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.

٢٢٢٨ ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).

٢٥٤٧ مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات. لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شئ يكون للإعانة فهو موضع الأمانة فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

٢٥٦٨ النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

٢٥٧٤ هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.

٢٦٤٥ يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

٢٦٤٦ يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

أول (تأويل)

٥٥٠ التأويل لا يعارض حقيقة الملك.

٢٠٩٤ ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

٢٢٧٥ متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.

٢٤٦٩ من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهي عنه - كأهل التأويل السائغ - فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.

٢٤٦٠ من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء، ثم تأوله: لم يقبل تأويله في الظاهر.

حرف الباء

بدأ (ابتداء)

٢٣٢ الاستدامة أقوى من الابتداء.

٤٨٤ البقاء أسهل من الابتداء.

٤٨٦ بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء.

٥٦٣ تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.

٥٦٩ التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.

٦٣١ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.

٨١٢ الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.

٨٢٣ حكم الاستدامة حكم الابتداء.

٨٥٨ الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.

٩٠٦ الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

١١٤٩ العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء.

١١٨٢ العقد إذا بطل: لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا.

١٢١٥ العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.

١٢٦٠ عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.

١٣١٠ الفسوخ يغتفر فيها ما لايغتفر في ابتداء العقود.

١٨٨٨ لا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق بشك.

١٩٠٩ لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.

٢١٥٨ ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

٢٢٢٧ ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.

٢٦٤٣ يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.

بدل (مبدل، تبدل، مبادلة، إبدال)

٦١ أحكام الأصول مراعاة في أبدالها.

٨٠ اختلاف البدل يوجب اختلاف العقد.

١٣٣ إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.

١٥٨ إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل.

١٩٣ إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.

٣٦٢ إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.

٥٥٢ تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب.

٥٥٣ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

أو

تبدل سبب الملك كتبدل العين.

٥٨٣ تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها.

٦٦٢ التمليك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسدا.

٧٠٤ جهالة البدل تقتضي فساد العقد.

٧٣١ الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.

٧٩٩ الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.

٨٠٩ الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.

٩٣٠ رد البدل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.

٩٧٧ سلامة البدل كسلامة الأصل.

١١٩١ العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البدل.

١٢٤٢ العقود لايختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.

١٣٢٣ فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل.

١٣٣٢ قبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.

١٣٤١ القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان.

١٤٠٥ القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.

١٤٤٠ كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.

أو

كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البدل.

١٥٥٨ كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.

١٥٩٧ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فان الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

١٦٣٤ كل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.

١٦٦٩ كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.

١٧٥٠ كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.

١٨٥٣ لا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل.

١٩٤٠ لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

١٩٩٣ ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.

٢٠١٦ ما تعذّر رده يرجع ببدله.

٢٠٢٢ ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل.

٢٠٣٢ ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته (كالبر والشعير وغيره).

٢٠٣٧ ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).

٢٠٧٢ ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل.

٢١٣٢ ما لا قيمة له لا بدل له.

أو

ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه.

٢٢٤٩ مبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين.

٢٣٧٨ المعين لا يقبل البدل.

٢٤٥٦ من جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل.

٢٥٢٥ من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.

٢٥٢٦ من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند اعوازه.

٢٥٨٨ وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.

برأ (براءة، إبراء)

٥٣ الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.

١٣١ إذا برئ الأصل برئ الفرع.

٢٠٣ الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.

٤٠٥ الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.

٥٣١ البينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.

٦٢٢ تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.

٧٨٨ الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٨٦١ حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.

٨٧٥ الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.

٩١٩ الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

١٠٧٠ الضامن تبع للمضمون عنه فيبرؤ ببراءته بإيفاء أو إبراء.

١٦١٢ كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كلاَ حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص: لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.

١٧٧٢ كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.

١٨٢٩ لا تصح البراءة عن الأعيان.

١٨٣٧ لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل.

١٨٦٩ لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد.

١٩١٦ لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه.

٢٥٦٣ النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له أو بينة تقوم عليه بقبضها.

٢٦٣٣ يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا.

برع (تبرع)

٢١٤ الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

٢١٨ استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.

٥٥٤ التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له.

١٢٨٠ الغرر لايضر في التبرعات.

١٣٤٩ قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.

١٤٥١ كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض. وكل تبرع منجّز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

١٧٣٨ كل من أدّى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.

١٩١٦ لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه.

١٩٤٨ لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.

١٩٧٥ للمتبرع أن يرجع فيما تبرع به.

٢٢٥٤ المتبرع لا يرجع بشيء.

٢٤٧٩ من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.

٢٦٤١ يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.

بشر (مباشرة، مباشر)

٢٢ الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.

١٠٤ إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

١٢٠ إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرةوسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب الا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.

٢١١ الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).

٢٨٨ اطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة.

٦٨٢ ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.

٧٨٩ حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه.

٩٧٠ السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.

١١٣٥ الظاهر ممن باشر العقد أنه له.

١٢٢٢ العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له.

١٨٥٠ لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.

٢٢١٢ ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها.

٢٤٤٢ من باشر سبب السراية اختيارا، لزمه ضمانها.

٢٥٢٢ من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به.

٢٥٨٤ الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
أو
الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين.
أو
الواحد لا يتولى طرفي القبض.

بطل (باطل، بطلان، إبطال)

٦ الإبراء عن الأعيان باطل.
٥٠ احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان.
٥٤ الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالإتفاق.
٨١ اختلاف الجنس مبطل البيع.
١٢٣ إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
١٣٢ إذا بطل الأصل بطل فرعه.
١٣٣ إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.
١٣٤ إذا بطل بعض الصفقة: بطلت كلها.
١٣٥ إذا بطل الخصوص بقي العموم.
١٣٦ إذا بطل الركن: بطل الكل.
١٣٧ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
١٣٨ إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل.
١٣٩ إذا بطل المتضمن - بالكسر - بطل المتضمن - بالفتح -.
١٤٠ إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.
١٤١ إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.
١٤٢ إذا تبين فساد العقد بطل ما بنى عليه.
١٩٣ إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.
٢٢٨ الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.
٢٨٦ الاضطرار لا يبطل حق الغير.
٣٤٠ الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.
٣٤٧ الإقرار حجة مهما أمكن اعماله لا يجوز إبطاله.
٣٥٢ الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير.
٣٧٣ الأمانة المحضة تبطل بالتعدي.
٣٨١ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

٤٧٢ البدل يبطل بالقدرة على المبدل.
٤٩٢ البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن.
٤٩٥ البيع إنما هو ثمن ومثمن، فإذا بطل أحد الشقين: بطل الآخر.
٤٩٦ البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا.
٤٩٨ بيع الدين بالدين باطل.
٥٠٨ بيع المعدوم باطل.
٥١٤ البيع بشرط عقد آخر باطل.
٥١٦ بيع غير المتقوم من المال باطل.
٥١٨ بيع ما لايعد مالا بين الناس والشراء به باطل.
٥١٩ بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.
٥٤١ التأخير لا إلى غاية معلومة يجري مجرى الإبطال.
٥٨٧ تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن.
٥٩٠ تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره: بطل.
٦٠٤ التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.
٦٢٢ تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.
٦٢٣ تعليق التمليك بالخطر باطل.
٦٥٨ تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.
٧٤٠ الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.
٧٦١ حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
٧٩٥ الحقوق اللازمة لا تبطل بموت مستحقها بل تنتقل إلى ورثته.
٨٨٣ خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
٨٨٥ خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.
٩٤٦ زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
٩٨٧ الشرط إذا نافى موجب العقد أبطله.
٩٩٠ الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم يجز الوفاء به.
٩٩٢ شرط الضمان في الأمانة باطل.
١٠١١ الشروط المنافية للعقود تبطلها.
١١٠٩ ضمان ما لا يلزم باطل.
١١٧٧ العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.
١١٨٢ العقد إذا بطل: لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا.

١١٨٨ العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.

١١٩٠ العقد إذا وقع على جملة مجهولة: بطل فيها وفي أبعاضها كلها.

١١٩٢ العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد.

١١٩٤ العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.

١١٩٥ العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.

١١٩٦ العقد الباطل لا يقبل الإجازة.

أو

العقد الباطل لا يوجب شيئا.

١٢١٥ العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.

١٢٣٢ العقود اللازمة لا تبطل بالموت.

١٢٣٩ العقود غير اللازمة تبطل بالموت.

١٣٢٥ فوات الشرط والصفة لايبطل البيع.

١٣٢٦ فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.

١٤٣٨ كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

١٤٥٣ كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

١٤٦١ كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.

١٤٦٢ كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل.

١٤٧٦ كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٥٤٤ كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.

١٥٤٦ كل عقد انعقد على باطل فهو باطل.

١٥٥٣ كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.

١٥٥٤ كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فإنهما يبطلان معا.

١٥٦١ كل عقد كان صحيحا في الظاهرلا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.

١٦٠٨ كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.

١٦١٦ كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.

١٧٠٨ كل ما يكُرّ على الأصل بالإبطال فهو باطل.

١٧٢٨ كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.

١٧٩٤ كل موضع حكمنا بأن البيع باطل: وجب رد المبيع إن كان باقيا.

١٨٠٥ كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة: لا حكم لها ولا يقضى بها.

٢٠٠٢ ما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه.

٢٠٢١ ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.

٢٠٤٩ ما جاز لعذر بطل بزواله.

٢١١٨ ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.

٢١٥٥ ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.

٢١٧٦ المالك إذا عقد على عين عقدين متناقضين: أولهما لازم والثاني باطل.

٢١٨٣ ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).

٢٢٠٨ ما يثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.

٢٢٤١ المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، او سائر ما لايحل لهما).

٢٣١٤ المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.

٢٣٣٢ المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد، كما لو كان مستحَقًّا.

٢٤١٨ من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.

٢٥٤٤ مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.

٢٦١٧ يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

٢٦٥٠ يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

٢٦٥١ يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

بعض (تبعيض)

١٠٧ إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لايتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.

٢٨٩ اطلاق الإذن لا يتبعض.

٥٦١ التبعيض في الأعيان المجتمعة عيب.

٧٥٣ حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

٧٥٦ حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.

٨٧٨ خفاء البعض لا يمنع الصحة.

٩٥٨ الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.

١٠٦٩ الصيغة المتحدة إذا فسدت في بعض مسمياتها: لم تقبل التبعيض.

١٢٣٧ العقود المنفردة لايكون بعضها تبعا لبعض.

١٣٤٧ قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.

١٥١٦ كل شئ يضره التبعيض فالشركة فيه عيب. وكل شئ لا يضره التبعيض فالشركة فيه ليس بعيب.

١٥١٩ كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل شيء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا....

١٥٩٠ كل عين تنمى بالعمل عليها يصح دفعها ببعض نمائها.

١٧٥٠ كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.

١٧٨٩ كل مندوب إليه جاز في الجميع: جاز في البعض.

٢٠٣٨ ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).

٢٠٤٨ ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضى.

٢٠٧٧ ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.

٢١٣٧ ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه.

٢١٣٨ ما لا يتبعض يكمل.

٢١٤٨ ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه.

٢٣٨٤ المقادير فيما لا يضرّه التبعيض تعتبر كأجزاء، وفيما يضرّه التبعيض تعتبر كأوصاف.

٢٥١٤ من ملك الكل: ملك البعض.

٢٥٩٠ الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف.

٢٦١٤ يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.

٢٦٣٨ يعتبر البعض بالكل.

بقي (بقاء، إبقاء، تبقية)

٢٣٧ استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.

١٥ إبقاء ماكان أولى.

٢٩٥ الاطلاق في البيع لا يقتضي التبقية.

٧٣٩ حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.

١٠٣٦ الشيء لايوجد ولايبقى مع المنافي.

١٠٤٠ الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.

١١٤٧ العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.

١٨٥٧ لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين.

١٨٦٢ لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه.

٢٠٣١ ما ثبت فهو باق بغير دليل منفي حتى يقوم الدليل.

٢٣٤٥ المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه.

٢٤٤٩ من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه.

بلي (بلوى، بليّة)

٤٣٨ إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به.

٢٤١٣ من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما.

بنى (بناء)

٧٥ الأحكام لاتبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته.

٢٤٠٢ الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.

بوح (إباحة، مبيح، مباح)

١٠٣ إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

أو

إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.

أو

إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للاباحة في شئ واحد يغلب الموجب للحظر.

١٢٩ إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الاباحة.

١٨٤ إذا كان الشيء مباحا بشرط فلا يباح إذا لم يكن الشرط.

٢٦١ الأشياء على الاباحة في جميع المنتفعات الا ما حرمه الشرع.

٣٩٣ أموال أهل الحرب مباحة.

٤١٧ الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.

٦٧٣ التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.

٧٣٤ الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.

٧٥١ الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة.

٨١٥ حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.

٨٨٩ الدار لا تبيح محظورا ولا تحظُر مباحا.

٩٢٦ الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.

٩٢٧ الرخص لا تستباح بالمعاصي.

٩٢٨ الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما.

١٠٧٦ الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.

١٠٧٧ الضرورات تبيح المحظورات.

١٠٧٩ الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.

١٠٨٠ الضرورة العامة تبيح المحظور.

١٢٧٢ العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.

١٣١٩ الفعل في محل مباح لايكون سبب وجوب الضمان.

١٤٩٢ كل ربويين على التحريم الا ما قام الدليل على اباحته.

١٥١٤ كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

١٥٦٧ كل عقد لا يفيد الإباحة لا ينعقد.

١٥٩٦ كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها.

١٦١٧ كل ما أبيح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط.

١٦٦٣ كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه.

١٦٧٧ كل ما لا تستباح منافعه...فلا أجرة له.

١٧٣١ كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع.

١٨٨٩ لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.

١٩٠٨ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.

١٩٥٥ لاضمان لما تلف بسبب فعل مباح.

٢٠٦٩ ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.

٢١٩٨ ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.

٢٢٠٠ ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.

٢٢٣٠ ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.

٢٢٣٣ مال الغير يستباح للضرورة.

٢٢٣٧ المال يباح بالبذل والإباحة.

٢٢٤٥ المباح له لا يملك الإباحة.

٢٢٧١ المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.

أو

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.

أو

المتولد من المضمون مضمون.

٢٤٠٥ ملك المبيح لا يزول بالإباحة.

بيع (مبيع، بيوع)

٢٣ إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.

٣٨ الآجال المجهولة لا تجوز في البيوع والعقود ويجب أن تكون معلومة.

٣٩ الآجال المجهولة يبطل بها البيع.

١١٣ إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.

١٨٩ إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.

٢١٣ الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

٢٢٢ استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.

٢٢٥ استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع.

٢٥٩ الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.

٢٦٠ الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.

٢٧٣ الأصل: إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.

٢٧٥ الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع.

٢٧٨ الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.

٢٧٩ الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.

٢٩١ اطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط.

٢٩٥ الاطلاق في البيع لا يقتضي التبقية.

٣٢١ الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

٣٣٦ الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.

٣٦٩ الألفاظ المحتملة لايلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.

٣٨٥ إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.

٣٩٢ أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.

٤١٥ إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول.

٤٥٦ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

٥٩٨ تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.

٦١٥ تعدد البائع يوجب تعدد العقد.

٦٢١ تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
أو
تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.

٦٣٨ تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع.

٦٤١ التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق.

٦٥٥ تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.

٦٥٦ تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.

٦٩٧ الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.

٧١٩ الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع.

٧٢٣ جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.

٧٢٤ جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.

٩٤٠ الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضاً برأي الواحد كما في البيع.

٩٤٢ رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.

٩٤٩ زوائد المبيع مبيعة.

٩٥١ الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.

٩٧٨ سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.

٩٨٦ الشرط إذا كان معلوما في نوع من مجوَّزات الشريعة لم يكن مفسداً للبيع.

٩٩١ الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

١٠٦٢ الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا.
أو
الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين.

١١٢١ الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.

١١٣٢ الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.

١١٣٦ الظاهر من البيع:الصحة، فوجب حمله على السلامة و لم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.

١١٣٦ الظاهر من البيع:الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.

١١٩٧ عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.

١١٩٨ عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.

١٢١٦ العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز، لأنه خلاف الوضع وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.

١٢١٧ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه. (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).

١٢٢٤ العقد يقتضي تسليم المبيع صحيحا.

١٢٨٧ الغلة لاتكون للمبتاع إلا بالضمان.

١٣٢٥ فوات الشرط والصفة لايبطل البيع.

١٣٢٨ فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزاً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.

١٣٣٠ فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.

١٣٣٢ قبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.

١٣٨٩ القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.

١٤٢٢ كل آفة سماوية لاصنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جَدِّه، فهو من ضمان البائع.

١٤٢٥ كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.

١٤٤١ كل بيع: فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

١٤٤٢ كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال.

١٤٤٣ كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.

١٤٨٦ كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.

١٤٨٨ كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.

١٤٨٩ كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.

١٤٩٨ كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز.

١٥٠٠ كلِ شرط لا ينافي مقتضى العقد: لا ينافي البيع بالإتفاق.

١٥١٠ كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.

١٥١٢ كل شيء حاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به.

١٥٢٠ كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيْع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.

١٥٢٢ كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه.

١٥٢٥ كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن.

١٥٣٠ كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.

١٥٣٥ كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.

١٥٤٧ كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر فبثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.

١٥٤٩ كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.

١٥٥٥ كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.

١٥٦٠ كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.

١٥٦١ كل عقد كان صحيحا في الظاهرلا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.

١٥٨٣ كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.

١٥٨٤ كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

١٥٨٦ كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.

١٥٨٨ كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٥٩١ كل عين جاز بيعها جاز رهنها.

١٥٩٣ كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.

١٥٩٦ كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها.

١٦١٤ كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.

١٦١٨ كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع... .

١٦٢٣ كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.

١٦٢٦ كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.

١٦٢٩ كل ما بطل بيعه لأجل جهالته، متى زالت الجهالة:جاز البيع.

١٦٣٠ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه... .

١٦٣١ كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.

١٦٣٦ كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا.

١٦٣٨ كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون.

١٦٣٩ كل ما جاز بيعه جازت هبته.

١٦٤٠ كل ما جاز بيعه فعلى متلفه: القيمة.

١٦٤١ كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة.

١٦٤٣ كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق... .

١٦٤٤ كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.

١٦٤٧ كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولامعلوم بمجهول، ولامجهول بمجهول.

١٦٤٨ كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.

١٦٥٥ كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.

١٦٥٦ كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.

١٦٥٨ كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.

١٦٦٧ كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لايختلف ذلك.

١٦٦٩ كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.

١٦٧٠ كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

١٦٨١ كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه.

١٦٨٤ كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.

١٦٨٥ كل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه.

١٦٨٩ كل ما ملك بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.

١٦٩٤ كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز.

١٦٩٦ كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.

١٦٩٧ كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

١٦٩٩ كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

١٧٠٠ كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٧٠٢ كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

١٧٠٣ كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لايقابله شيء من الثمن.

١٧٠٤ كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسؤولية البائع.

١٧٠٩ كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).

١٧٢٠ كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.

١٧٢٥ كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.

١٧٢٧ كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.

١٧٣١ كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع.

١٧٤٠ كل من اشترى بيعا حراما: فهو ضامن له حتى يرده.

١٧٤٧ كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.

١٧٨٤ كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.

١٧٨٦ كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

١٧٨٨ كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.

١٧٩٠ كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.

١٧٩٤ كل موضع حكمنا بأن البيع باطل: وجب رد المبيع إن كان باقيا.

١٧٩٩ كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.

١٨٠١ كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.

١٨٢٧ لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات.

١٩٠٥ لا يدخل في البيع ما ليس من مصالحه.

١٩٧٩ ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه.

١٩٨٥ ما أحيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.

١٩٨٦ ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

١٩٨٨ ما احتِيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.

٢٠٢١ ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.

٢٠٣٩ ما جاز الانتفاع به: جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.

٢٠٤٢ ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

٢٠٤٤ ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع.

٢٠٥٧ ما حرم فعله: حرم بيعه.

٢٠٦٥ ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن.

٢١٠٧ ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.

٢١١٠ ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه.

٢١١٦ ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.

٢١٣٦ ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه.

٢١٤٣ ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.

٢١٤٦ ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.

٢١٤٧ ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.

٢١٤٨ ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه.

٢١٤٩ ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه.

٢١٥٠ ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.

٢١٥٤ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

٢١٧٧ ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.

٢٢١٦ ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.

٢٢١٧ ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.

٢٢٢٠ ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول؛ وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غررا من غير حاجة.

٢٢٤٧ المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها.

٢٢٧٦ متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك: بطل الخيار.

٢٣٠٥ المجهول لا يصلح عوضا في البيع.

٢٣١٦ المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.

٢٣٤٣ المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.

٢٣٥٦ المطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد (كالبيع).

٢٣٦٩ المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.

٢٣٨٢ المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه... وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.

٢٤٢٨ من ادُّعي عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع... فنفاه أو نفى سببه: قُبل منه.

٢٥٣٩ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.

٢٥٦٨ النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

٢٥٨٤ الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.

أو

الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين.

أو

الواحد لا يتولى طرفي القبض.

٢٦٣١ يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

٢٦٣٤ يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

بين (بينة، بيان)

١١٠ إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.

١١٤ إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة أو لكل بينة حلّف كل على نفي مدّعَى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.

١٢٤ إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.

١٥٢ إذا تعارضت البينتان تساقطتا.

٢٢١ استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.

٢٢٦ الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.

٢٦٥ الأصل أن البينات وضعت للإثبات.

٣٣٨ الإقرار أقوى من البينة.

٣٧١ الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.

٦٠٩ تعارض البينتين يوجب تغليب أقواهما.

٦٤٧ تقدم بينة بملك على بينة بيد.

٧٧٠ الحق لا يثبت إلا ببينته الكاملة.

٧٧٦ الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة.

١٠٤١ الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لايحكم لهما ولاعليهما إلا بالبينة العادلة.

١٦٩٣ كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.

١٧٨٥ كل من يتشبث بالعارض على الأصل فعليه البينة.

١٧٩٢ كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.

١٨٣٤ لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.

١٨٧٧ لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.

١٩١٠ لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.

١٩١١ لا يستحق مال ودم إلا ببينة.

١٩٩٢ ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين.

٢١٩٩ ما يعد جداً لا التفات إليه(كاحتمال كذب البينة).

٢٥٤١ المنكر مصدّق حتى تقوم عليه بينة بالحق.

٢٦٢٦ اليد ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.

أو

اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.

أو

اليد دالة على الملك فجرت مجراه.

حرف التاء

تبع (تابع، متبوع)

١٠٠ الأدنى يتبع الأعلى.
١٤٠ إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.
١٤١ إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.
١٦٩ إذا ثبت الأصل ثبت التبع.
١٧٥ إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع.
٢٠٥ الإذن في التجارة إذن في توابعها.
٣٥٥ الأقل تابع للأكثر.
أو
الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.
٤٤٠ إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه.
٤٦٣ الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).
٤٧٣ البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل.
٥٤٢ التابع تابع.
٥٤٣ التابع لا يتقدم على المتبوع.
٥٤٦ التابع يسقط بسقوط المتبوع.
٦٨٣ ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل.
٦٨٦ الثلث وما دونه في حكم التبع.
٧٢٧ الجواز تبعا لا يدل على الجواز مقصودا.
٨٢٥ حكم التبع أخف من حكم المتبوع.
٩٢٣ الربح تبع لرأس المال.
٩٥٤ الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما .
٩٥٧ الزيادة تابعة للأصل.
أو
الزيادة تلتحق بأصل العقد.
١٠٣٧ الشيء يستتبع ما هو دونه ولايستتبع ما هو فوقه أو مثله.
١٠٤٥ صرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى.
١٠٥٦ الصفة تملك تبعا للموصوف.
١٠٧٠ الضامن تبع للمضمون عنه فيبرؤ ببراءته بإيفاء أو إبراء.
١١٦٥ العبرة للمتبوع لا للتابع.
١١٦٧ العجز عن التبع لايكون سببا لرفع الأصل.
١٢٣٧ العقود المنفردة لايكون بعضها تبعا لبعض.
١٢٩٩ الفرع قد يتبع الأصل والأصل لايتبع فرعه.
١٣٠٢ الفروع تابعة لأصولها.

١٣٢٣ فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل.

١٣٥٤ قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.

أو

قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.

١٣٥٥ قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.

١٣٥٦ قد يدخل في العقد تبعا ما لايجوز إيراد العقد عليه قصدا.

١٥٢٠ كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيْع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.

١٥٢٥ كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن.

١٦١٨ كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع... .

١٦٧٠ كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

١٦٩١ كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.

١٦٩٩ كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

١٧٠٣ كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لايقابله شيء من الثمن.

١٧٧٨ كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها.

١٨٩١ لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع.

١٩٣٩ لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل.

١٩٤٩ لاتبع بدون الأصل.

١٩٥٨ لايجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.

١٩٨٥ ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.

٢٠٤٥ ما جاز تبعا لا يجوز قصدا.

٢١٠٢ ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.

٢١٠٣ ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط.

٢١٤١ ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل.

٢١٥٦ ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه.

٢١٨٠ ما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعا لما هو مقدر شرعا.

٢٢٠٧ ما يثبت تبعا يثبت بشرائط المتبوع.

٢٢١٧ ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.

٢٢٨٠ متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع.

٢٣٢٩ المستحق إذا كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع.

٢٣٨١ المغلوب تابع.

أو

المغلوب في حكم المستهلَك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.

أو

المغلوب ملحق بالعدم شرعا.

٢٥٣٨ المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.

٢٦٠٥ يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في مسائل.

٢٦١٩ يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).

٢٦٣٠ يدخل في الفرد، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا.

٢٦٣١ يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

تجر (تجارة، تجّار)

٢٠٣ الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.

٢٠٥ الإذن في التجارة إذن في توابعها.

٢٦٩ الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع.

٢٧١ الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال.

١٠٠٧ الشركة تنعقد على عادة التجار.

١١٦٩ عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....

١٢٦٩ العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٣٧٠ قصد التجارة لايزيل حكم العين، لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.

١٤١٤ كل أجل كان معروفا بين التجار فهو جائز.

١٦٢٨ كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٧٧٨ كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها.

٢٠٨٢ ما عده التجار في عرفهم منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا.

٢١٧٩ ما ليس تجارة لا يقابل بالربح المجهول.

٢٣٢٤ المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار. وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فيما يعدّونه عيبا فهو عيب يردّ به أو ما ينقص المالية فهو عيب.

٢٣٧٣ المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل، لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.

ترك (تركة)

٤٠١ الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته.

٢٣٢٦ المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).

تلف

٤٨ الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.

١٠١ إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب اداء المثل.

١٢٠ إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرةوسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب الا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.

١٢١ إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.

٣١٢ الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.

٣٢٦ الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.

٤٦٤ بدل المتلَف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.

٤٦٥ بدل المتلَف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا.

٥٤٧ التأديب لا يكون بالإتلاف.

٦٥٠ تقويم المتلفات لايختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.

٧٠١ جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.

٧١٣ جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.

٨٧٩ الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف.

١٠٣٠ الشيء المتلف لايضمن بأكثر من ثمن مثله.

١٠٨٦ ضمان الإتلاف مقدر بالمثل.

١٠٨٧ ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.

١٠٩٤ ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا أو القيمة يوم التلف إن كان متقوما.

١٠٩٩ الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز.

١١٠٦ الضمان في مقابلة المتلف لافي مقابلةالجملة.

١١١٧ الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلِف.

١١٩٢ العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد.

١٢٧١ العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.

١٤٠٦ القيمة تثبت في الذمة يوم التلف.

١٤١١ كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.

١٤١٢ كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.

١٤٦٣ كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٥٩٧ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

١٦٤٠ كل ما جاز بيعه فعلى متلفه: القيمة.

١٦٥٣ كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده.

١٦٥٤ كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.

١٦٩٤ كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز.

١٧١٤ كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفَى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.

١٧٦٨ كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف: لم يضمن.

٢٠٢١ ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.

٢٠٢٤ ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.

٢٠٥١ ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.

٢٠٧١ ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف.

٢٠٧٤ ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد: ضمن في الإتلاف.

٢٠٨٠ ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه.

٢١٢٠ ما كان متموَّلا عند مالكه ضمن بالإتلاف.

٢١٣٤ ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.

٢١٥٣ ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.

٢٢٢٢ ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول.

٢٤١٤ من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه.

أو

من أتلف شيئا لينتفع به: ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.

٢٤١٥ من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.

٢٤١٦ من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.

٢٤١٧ من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.

٢٤٣٠ من أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه.

٢٤٤٣ من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.

٢٥٢٥ من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.

٢٥٧٩ الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف.

توي

٢٢٣٤ المال المشترك يَتْوى ما تَوِىَ منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.

حرف الثاء

ثبت (ثبوت، إثبات، ثابت، مثبت)

١٣ إبطال الحق قبل ثبوته محال.

٢٨ إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع. (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).

٤٠ الآجال لاتثبت في العقود الا بشرط كالأثمان.

١٠٢ إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.

١٧٠ إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله.

١٧١ إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.

١٨٦ إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.

١٩٠ إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه.

٢٣٧ استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.

٢٥٧ اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.

٢٦٥ الأصل أن البينات وضعت للإثبات.

٢٧٨ الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.

٣٢٧ الأعيان لا تثبت في الذمم.

٣٧٥ امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.

٣٧٧ الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا.

٥٢٣ البيع يثبت بحقوقه.

٥٢٧ البينات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.

٥٦٥ التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه.

أو

تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه.

٥٦٧ التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.

٦٤٨ التقدير إنما يثبت بالتوقيف.

٧١٦ الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.

٧٣٧ الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده.

٧٤٥ حرمة التصرف في حقوق العامة لاتثبت إلا بشريطة الضرر.

٧٤٨ الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة.

٧٦٢ الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.

٧٦٩ الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.

٧٧٠ الحق لا يثبت إلا ببينته الكاملة.

٧٧١ الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.

٧٧٣ الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.

٨٠٧ الحقوق تثبت بقول اثنين.

٨٢٦ حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم.

٨٣٢ حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.

٨٣٤ حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم فيه معناه.

٨٨٤ خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.

٨٨٦ الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه.

٩١٦ الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.

٩٢١ ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.

٩٨٨ الشرط إذا وجد ثبت المشروط في وقت واحد.

٩٩٨ الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لايثبت الا بحجةوالقول قول من ينكر وجود الشرط.

١٠٢١ الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.

١٠٣٢ الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لايثبت مقصودا.

١١١٥ الضمان يثبت في الذمة.

١٢٢٠ العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولازالته في حالة واحدة لتنافيهما.

١٢٧٩ الغائب معذور إذ الحكم لايثبت في حقه إلا بعد العلم.

١٣١٥ الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).

١٣٣٣ القبض الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر.

١٣٥٢ قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا.
أو
قد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا.

١٣٨٠ قول المثبت يقدم على قول النافي.

١٤١٣ كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه.

١٤٥٢ كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.

١٤٧٠ كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان.

١٤٧٤ كل حال ثبت لها حكم لم يَزُل حكمها إلا بالانفصال عنها.

١٥٢٩ كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.

١٥٤٢ كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.

١٧٠٠ كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٧٠٩ كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).

١٧٥٠ كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.

١٧٥١ كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.

١٨٦٦ لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.

١٨٧٠ لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.

١٨٧١ لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه.

١٨٧٢ لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.

١٨٧٦ لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.

١٨٧٧ لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.

١٨٧٨ لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.

١٨٩٨ لا يجوز قصد التفرق بين الشيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.

١٩٤٤ لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).

١٩٥٦ لايثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.

١٩٦١ لايحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.

١٩٦٤ لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً.

٢٠٢٦ ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط.

٢٠٢٧ ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.

٢٠٢٩ ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله.

٢٠٣٠ ما ثبت ضمنا لشيء يتقدر بقدره.

٢٠٣٤ ما ثبت في الفسوخ: ثبت في العقود.

٢٠٣٥ ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.

٢٠٣٦ ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.

٢١٠٧ ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.

٢١٠٨ ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.

٢١١٧ ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.

٢١٨٥ ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا.

٢٢٠٧ ما يثبت تبعا يثبت بشرائط المتبوع.

٢٢٨٠ متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع.

٢٢٨٣ متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.

٢٣٣٨ المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.

٢٣٧٩ المعينات المشخصات في الخارج، المرئية بالحس لا تثبت في الذمم.

٢٤٠٨ الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.

٢٤٠٩ الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة.

٢٤١٩ من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه.

٢٤٤٩ من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه.

٢٤٥٠ من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.

٢٤٥١ من ثبت له خيار الشرط: كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.

٢٤٥٢ من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة: تساقطا، فإن اختلفا في القدر: سقط الأقل.

٢٤٥٣ من ثبتت له العين ثبت له نماؤها.

٢٥٥٠ موجَب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجَب.

٢٥٨٩ ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

٢٦٢٠ يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت.

ثلث

٦٨٦ الثلث وما دونه في حكم التبع.

١٤٥١ كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض. وكل تبرع منجّز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

٢١٦٨ ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.

ثمن

٣٧ الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت اطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.

٢٢٢ استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.

٢٢٥ استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع.

٤١٢ إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة...

٤٥٢ الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.

٤٩٢ البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن.

٤٩٣ البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب.

٤٩٥ البيع إنما هو ثمن ومثمن، فإذا بطل أحد الشقين: بطل الآخر.

٥١٠ بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.

٥٣٧ بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.

٥٤٠ البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.

٥٤٩ التالف يسقط ما قابله من الثمن.

٦٩٣ الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.

٨٣٣ حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.

٨٥٩ حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لايثبت إلا بالشرط في حالة العقد.

٩٣٤ الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.

٩٥٠ الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.

٩٥٦ الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لأثر لها.

٩٧٨ سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.

١٠٢٥ الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

١٠٥٢ الصفات المحضة لا يقابلها الثمن.

١٠٦٠ الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.

أو

الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة: انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.

١٠٦١ الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما: صح العقد.

١١٨٦ العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.

١٢١٨ العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.

١٢٦٣ العهدة على من قبض الثمن.

١٢٦٨ العيب لاحصة له من الثمن.

١٢٦٩ العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٢٩٤ الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.

١٤٢٠ كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.

١٤٤٧ كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.

١٤٥٢ كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.

١٤٧١ كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان.

١٥٢٧ كل شيء ينقص في الثمن...فهو عيب.

١٥٣١ كل شيئين حرم النسأ فيهما: لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.

١٥٨٠ كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

١٥٨٧ كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.

١٦٢٦ كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.

١٦٢٨ كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٦٤١ كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة.

١٦٨٦ كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط.

١٧٠٣ كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لايقابله شيء من الثمن.

١٧٨٦ كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

١٧٩٩ كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.

١٩٨٥ ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.

١٩٨٦ ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

٢٠٤٢ ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

٢٠٩٣ ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.

٢١٠٠ ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً، فثمنه حرام.

٢١٥٤ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

٢١٦٤ ما لا يقبل العقد لا ثمن له.

٢١٦٧ ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن.

٢٢٠٥ ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.

٢٢١٧ ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.

٢٢٩٩ مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).

٢٣٠٣ المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته: فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.

٢٣١٣ المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو كان مثليا.

٢٣٩٩ المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال.

٢٤٣٥ من استهلك مالاً غرم ثمنه.

٢٤٣٦ من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.

٢٦٣٤ يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

ثنى (استثناء)

٧٠٥ جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه.

١٣٥٧ قد يستثنى بالشرع ما لايصح استثناؤه باللفظ.

١٦٣٧ كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد .

١٧٣١ كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع.

٢٠٤٤ ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع.

٢١٤٥ ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد.

٢٣٣٦ المستهلك في شيء لا يصح استثناؤه.

٢٦٣٢ يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

حرف الجيم

جبر (جُبار، جُبران، جوابر)

٤٢٦ الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.

٤٢٧ الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.

٤٢٨ الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه.

٦٨٩ الجابر بقدر الفائت.

٧٠٣ جناية العَجماء جُبار.

١٠٩٣ ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.

١١١١ الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط من النسيان.

١٧٨٤ كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.

٢١٨١ ما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه.

٢٢٣٨ المالك لا يجبر على إزالة ملكه.

٢٦٣٧ يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا.

جزأ

٢٩٧ الاطلاق يُجزِيء فيه أقل ما يتناوله اللفظ.

٧٤٧ حرمة المحل لا تتجزأ.

١٣٢٢ الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.

١٤٦٥ كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض.

١٦٣١ كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.

١٧٠٥ كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.

٢٠٠٦ ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته.. ضمن بمثله.

٢٠٠٩ ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.

٢٠٨١ ما ضمنت جملته: ضمنت أجزاؤه كالمغصوب.

٢٠٩٣ ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.

٢١٢٩ ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى برؤية بعضه.

٢١٣٩ ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.

٢٢٠٥ ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.

٢٢١٣ ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.

٢٣٨٤ المقادير فيما لا يضرّه التبعيض تعتبر كأجزاء، وفيما يضرّه التبعيض تعتبر كأوصاف.

٢٤٦٤ من ضمن جملة المبيع: ضمن أجزاءه.

٢٥٦٩ النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء....

جزف (جِزاف)

١٦٤٧ كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولامعلوم بمجهول، ولامجهول بمجهول.

٢١٥٧ ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

جعل (جُعل، جعالة)

١١٦ إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه.

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

١٦٣٥ كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.

١٧٥٤ كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

٢٢١٨ ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه بمجهول الوقت (كالجعالة).

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

جمع (اجتماع، إجماع، جماعة)

٤٥ الاجر والضمان لايجتمعان.

١٤٤ إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.

١١١٣ الضمان والأمانة لا يجتمعان.

١١٧٦ العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.

١٢١٨ العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.

١٢٧٢ العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.

١٤٣٠ كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولايؤدي أخذه لفتنة ولاتشاجر ولافساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

١٤٣٢ كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.

١٤٣٣ كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

١٤٥٨ كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.

١٥٧٨ كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

١٨٨٤ لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض.

١٨٩٨ لا يجوز قصد التفرق بين الشيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.

١٩٠٣ لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.

١٩٤٠ لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

١٩٥٧ لايجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.

٢٠٢٧ ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.

٢٠٦٣ ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.

٢١٢٦ ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

٢٢٣٠ ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.

٢٢٨٨ متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

٢٦٠٦ يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.

٢٦٣٤ يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

جنس (تجانس)

٧٨ اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس.

٨١ اختلاف الجنس مبطل البيع.

٨٢ اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين.

١٠٦ إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.

١٤٣ إذا تجانس القبضان: ناب الأول مناب الثاني.

٢١٩ الاستحالة بفعل الله تعالى تُصيِّر الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.

٤٠٨ إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شئ ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه. والمتشابهان: ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه. وإذا تغير القبضان في شئ ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.

٥٧٢ تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.

٦٣٢ التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً. وكل شئ يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.

٦٥٧ التماثل في الجنسين غير معتبر.

٧٠١ جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.

٧٢٨ الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.

أو

الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.

١٠٩٢ ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.

١٢٨٨ غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لاغلط الجنس.

١٣٨٩ القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.

١٤٦٨ كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لايغير حكمه ولايخرجه عن علته (كالذهب والفضة).

١٤٦٩ كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).

١٤٧٠ كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان.

١٥٢٨ كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.

١٥٢٩ كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.

١٦٧٦ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.

٢١٥٧ ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

٢١٨٥ ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا.

٢٣٦٦ المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.

٢٥٨٧ وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.

٢٦٢٣ يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.

جنى (جناية، جانٍ)

٢١١ الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).

٣٠٤ اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية.

٣٠٤ اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية.

٣١٢ الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.

٣١٣ الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار.

٣٣٢ الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.

٤٥٢ الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.

٦٩٠ الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره.

٩٧١ سراية الجناية مضمونة على الجاني.

١١٠٣ الضمان على الجاني.

١١١٠ الضمان معتبر بحال استقرار الجناية.

١٣٨٥ القول قول الجاني مع يمينه.

١٩٣٦ لا يلزم الجاني إلا جنايته، لا جناية غيره.

٢٠٢٤ ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.

٢٤٨٣ من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان مايخرج من حفظه إلى الجناية عليه.

جهد (اجتهاد، مجتهد)

٤٤ الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.

١٤٤ إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.

٦٥١ تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.

٧٣٥ الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.

٨٧٦ الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الإجتهاد.

١٩٩٥ ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد.

٢٠٠٤ ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.

٢٤٤٦ من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه: فلا ضمان عليه.

جهل (مجهول، جهالة)

٤ الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق. ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني وإن الجهالة في الإسقاط لا يفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.

٢٥ الإتلاف الموجب للضمان لافرق فيه بين العلم والجهل.

٣٨ الآجال المجهولة لا تجوز في البيوع والعقود ويجب أن تكون معلومة.

٣٩ الآجال المجهولة يبطل بها البيع.

٢١٧ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.

٣٤٤ الإقرار بالمجهول صحيح.

٣٦٥ الالزام في المجهول لا يتحقق.

٣٩٠ الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.

٤٠١ الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته.

٤٤٢ إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.

٤٧٩ البراءة من المجهول جائزة.

٥٠٦ بيع المجهول فاسد.

٥١٣ البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد.

٥٢٥ البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطي البئر).

٦٢٧ التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.

٦٦٥ التمليك من المجهول لايصح.

٦٩٥ جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل.

٧٣٨ الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول.

٨١٥ حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.

٨٨٢ الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه.

٨٩٣ الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.

٩٣٩ الرضا بالمجهول لا يصح.

١٠١٤ الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وإن الأحكام متعلقة بالظاهر.

١٠٨٥ ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل.

١٠٩٦ ضمان المجهول غير جائز.

١١٨٤ العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.

١١٩٠ العقد إذا وقع على جملة مجهولة: بطل فيها وفي أبعاضها كلها.

١٢٥٣ العمل المجهول لاتصح عليه المعاوضة.

١٤٤٩ كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.

١٤٧١ كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان.

١٤٧٢ كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.

١٤٧٣ كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.

١٥٠٦ كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.

١٥٠٧ كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.

١٥٢٢ كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه.

١٦٢٩ كل ما بطل بيعه لأجل جهالته، متى زالت الجهالة:جاز البيع.

١٦٤٧ كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولامعلوم بمجهول، ولامجهول بمجهول.

١٦٩٨ كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله... .

١٧٢٥ كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.

١٧٥٥ كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس: لم يقبل.

١٧٦٣ كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه: لم يُفده ذلك.

١٨٢٦ لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.

١٨٢٧ لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات.

١٩٢٢ لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.

١٩٩٠ ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز.

٢١١٤ ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.

٢١٧٢ ما لاتقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده....

٢١٧٩ ما ليس تجارة لا يقابل بالربح المجهول.

٢١٨٥ ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا.

٢٢٠٥ ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.

٢٢١٨ ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).

٢٤٢٣ من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.

٢٤٢٦ من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

٢٦١٤ يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.

٢٦٢٥ اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.

٢٦٣٣ يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا.

جوز (جواز، إجازة، جائز، مجاز، مجّوز)

٧٠ الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

٧١ الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وارادة.

١٦٤ إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند امكان تصحيحه.

أو

إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

١٨٨ إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا.

٢١٥ الاستثناء إذا كان منافياً لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.

٣١٩ الأعمال الجائزة تجري على وجوهها.

٣٢١ الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

٣٨٧ أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.

٤٦١ الباطل لا يقبل الإجازة.

٤٧٥ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا هو أصل متفق عليه.

٤٧٩ البراءة من المجهول جائزة.

٥١٧ البيع لا يجوز إلا بما يعرف.

٦٣٩ تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لايجوز.

٦٧٣ التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.

٧٥٨ حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.

٧٦١ حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.

٧٦٣ الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه: لا يورث.

٨١٤ الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.

٨٦٦ الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ.

٩٠٤ دليل الإجازة كصريح الإجازة.

٩٢٨ الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما.

٩٨٦ الشرط إذا كان معلوما في نوع من مجوَّزات الشريعة لم يكن مفسداً للبيع.

١٠٣١ الشيء الواحد لايجوز أن يوجب حكمين متنافيين.

١٠٣٥ الشيء لايجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.

١٠٤٤ الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.

١٠٥٨ الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.

أو

الصفة لاتفرد بالإسقاط.

١٠٩٦ ضمان المجهول غير جائز.

١١١٤ الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.

١١٨٢ العقد إذا بطل: لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا.

١١٩٧ عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.

١٢٣٤ عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.

١٢٩٠ غير الجائز لايحتمل الجواز لقضاء القاضي.

١٣٢٠ الفعل لاينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.

١٣٥٤ قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.

أو

قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.

١٤٠١ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.

١٤١٤ كل أجل كان معروفا بين التجار فهو جائز.

١٤٤١ كل بيع: فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

١٤٥٥ كل تصرف صح فيه الإذن: صحت فيه الإجازة.

١٤٦٤ كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه.

١٤٨٨ كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.

١٥٠٨ كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز.

١٥١٢ كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به.

١٥١٥ كل شئ فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.

١٥١٧ كل شئ يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.

١٥٢٠ كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيْع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.

١٥٣١ كل شيئين حرم النسأ فيهما: لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.

١٥٣٢ كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

١٥٤٧ كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر فبثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.

١٥٤٩ كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.

١٥٥١ كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.

١٥٥٢ كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد.

١٥٥٣ كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.

١٥٧١ كل عقد له مجيز حال وقوعه: توقف للإجازة، وإلا فلا.

١٥٧٥ كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع. لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.

١٥٧٨ كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

١٥٨١ كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض: لايجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة..وكل عوض ملك بعقد لاينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض: يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

١٥٨٦ كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.

١٦٠٠ كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد. وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره. وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره.

١٦٣١ كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فان البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.

١٦٣٥ كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.

١٦٣٦ كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا.

١٦٣٧ كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد .

١٦٣٨ كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون.

١٦٣٩ كل ما جاز بيعه جازت هبته.

١٦٤٠ كل ما جاز بيعه فعلى متلفه: القيمة.

١٦٤١ كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة.

١٦٤٢ كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.

١٦٤٣ كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق... .

١٦٥٦ كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.

١٦٦٠ كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، جاز وإلا حرم.

١٦٦٦ كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.

١٦٧٥ كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها.

١٧١٠ كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.

١٧١٦ كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.

١٧٢٤ كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه.

١٧٢٥ كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.

١٧٥٢ كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فانه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.

١٧٥٩ كل من شرط لـه الخيـار في البيـع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.

١٧٦٨ كل من فعل مـا يجـوز لـه فعلـه، فتولد منه تلف: لم يضمن.

١٧٨٦ كل مـن يجـوز تصـرفه في مالـه، وبيعه، وشـرائه فجائز لـه بيـع مـا شاء مـن مالـه بمـا شـاء مـن قليـل الثمـن وكثيره، كـان ممـا يتغـابن النـاس بـه، أو لم يكـن إذا كـان ذلـك مالـه، ولم يكـن وكيـلا ولا وصيا.

١٧٨٨ كل منتفع به شرعـا في الحـال أو في المآل ولـه قيمـة... جـاز بيعـه وإلا فلا.

١٧٩٨ كل موضع يجـوز للواضع أن يضع فيـه أشيـاءه لايضمـن مـا يـترتب على وضعها فيه من ضرر.

١٨٢٧ لا تجوز البياعات والمعاوضـات في المجهولات.

١٨٨٣ لا يجوز إفراد الصفات بالبيع.

١٨٨٤ لا يجـوز الجمـع بـين العـوض والمعوض.

١٨٨٧ لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم.

١٨٨٨ لا يجـوز أن يبتـدئ إيجـاب حـق بشك.

١٨٨٩ لا يجـوز أن يعـان الإنسـان بالمباحات على المعاصي.

١٨٩٠ لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.

١٨٩٣ لا يجوز تقديم الحكم على سببه.

١٨٩٥ لا يجوز تمليك الدين إلا ممن عليـه الدين.

١٨٩٦ لا يجـوز دفـع الفسـاد القليـل بالفساد الكثير.

١٨٩٧ لا يجـوز في الشـرع الإقـدام علـى نقـل الأشـياء وتغييرهـا مـع قيـام الاحتمـال في السـبب الموجـب لا سيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.

١٨٩٨ لا يجوز قصد التفـرق بين الشـيئين ثبـت الجمع بينهما شرعا.

١٨٩٩ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحـد بلا سبب شرعي.

١٩٠٠ لا يجـوز لأحـد أن يتصـرف في ملك الغير بلا إذنه.

١٩٥٧ لايجـوز أن يجتمـع العوضـان لشخـص واحـد.

١٩٦٠ لايجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء.

١٩٨٥ ما أحيز بيعه مـع غـيره وجعـل في حكم التبع له لا يقع عليـه حصـة من الثمن.

٢٠٣٧ ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).

٢٠٣٨ ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).

٢٠٣٩ ما جاز الانتفاع به: جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.

٢٠٤١ ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.

٢٠٤٢ ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

٢٠٤٣ ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط.

٢٠٤٤ ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع.

٢٠٤٦ ما جاز تملكه سقط تعريفه.

٢٠٤٧ ما جاز فعله: جاز شرطه.

٢٠٤٩ ما جاز لعذر بطل بزواله.

٢١١٣ ما كان غير مستقر كالمسلم فيه: لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.

٢١٤٣ ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.

٢١٤٤ ما لا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.

٢١٤٥ ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد.

٢١٤٦ ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.

٢١٤٧ ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.

٢١٤٨ ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه.

٢١٤٩ ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه.

٢١٥٠ ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.

٢١٥٢ ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين.

٢١٥٤ ما لايحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

٢١٥٧ ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

٢١٥٨ ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

٢١٧٧ ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.

٢١٩١ ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.

٢١٩٧ ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من فسخه.

٢٢٤٧ المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها.

٢٢٧٣ متى احتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.

٢٢٧٧ متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.

٢٢٩٤ المجاز أولى من الإضمار.

٢٢٩٥ المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.

٢٣٣٨ المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.

٢٤٥٥ من جاز أمره: نفذت عقوده، وإن لم يكن فيها حظ له.

٢٤٥٦ من جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل.

٢٤٦٣ من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صحّ توكيله ووكالته فيه.

٢٤٨٨ من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).

٢٥٣١ المنافع المعقود عليها في ملك لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.

٢٥٤٣ المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.

٢٥٤٤ مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.

٢٥٥٦ الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.

٢٦٠٢ ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.

٢٦٣٥ يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.

٢٦٣٦ يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

حرف الحاء

حبس

١٥٣٣ كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.

١٦٢١ كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.

١٧٥٠ كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.

١٧٧٥ كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.

١٩٢٠ لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.

٢٢٩٨ مجرد الحق في حبس الشي لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.

٢٤٢٠ من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له، موسراً كان أو معسراً.

حجج (حجة)

٢١٠ إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.

٣٤١ إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.

٣٤٧ الإقرار حجة مهما أمكن اعماله لا يجوز إبطاله.

٣٨٧ أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.

٥٢٧ البينات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.

٥٢٨ البينات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.

٩١٩ الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

٩٩٨ الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لايثبت الا بحجةوالقول قول من ينكر وجود الشرط.

١١٣١ الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.

١١٧١ عرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة.

١٤٧٣ كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.

١٤٧٥ كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.

١٨٤٢ لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

١٨٤٣ لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.

٢١٩٤ ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.

٢١٩٦ ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.

٢٣٠٠ مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.

٢٣٠٧ المحتمل لا يصح حجة.

أو

المحتمل لا يكون حجة ملزمة.

٢٤١٩ من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه.

حجر (محجور)

١٤٥١ كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض. وكل تبرع منجّز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

١٥٣٢ كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

حدث (حادث، حوادث)

٢١١ الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).

٣٤٠ الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.

٨٢٧ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.

٨٦٧ الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.

أو

الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبها بها.

٩٥٠ الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.

١١٥٢ العارض يحال بحدوثه على أقرب الأوقات.

١٢٦٦ العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.

١٢٦٧ العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.

١٥٨٣ كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.

١٥٨٨ كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٧٠٠ كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٨٤٥ لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.

٢٢١٤ ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.

أو

ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.

٢٤٨٢ من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.

حرب (دار الحرب)

٣٩٣ أموال أهل الحرب مباحة.

٢١٢٢ ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.

حرج

٣٠٥ اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه.

١٥١٨ كل شئ يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعاً.

٢٢١٥ ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.

حرز (تحرز، احتراز، إحراز)

٢٣٩ استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.

٤١١ إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.

٤٤١ إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.

١٠٩٩ الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز.

١٤٧٢ كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.

٢١١١ ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة.

٢٢٤٤ المباح إنما يملك بالإحراز.

٢٢٤٧ المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها.

حرم (حرام، حرمة، تحريم، محرم)

٥٤ الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالإتفاق.

١٠٣ إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

أو

إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.

أو

إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للاباحة في شئ واحد يغلب الموجب للحظر.

١٠٧ إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لايتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.

١٠٩ إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.

١٢٩ إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الاباحة.

١٤٤ إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع، احتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.

١٤٦ إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.

٢٣٤ استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.

٢٤٨ الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.

٢٦١ الأشياء على الاباحة في جميع المنتفعات الا ما حرمه الشرع.

٢٦٢ الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.

٢٧٠ الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص. فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.

٣٩٢ أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.

٤١٨ الانتفاع بالمحرم حرام.

٤١٩ الانتفاع بالنجس حرام.

٤٥٦ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

٤٥٧ باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.

٤٩٤ البيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.

٤٩٧ البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.

٥٥١ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها.

٥٦٥ التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه.

أو

تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه.

٥٦٦ تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.

٥٦٧ التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.

٥٦٨ التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.

٥٦٩ التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.

٦٨١ الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات.

٨١٠ الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.

٨١٥ حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.

٨٥٨ الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.

٨٧٠ الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.

٩١٤ الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.

٩٢٦ الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.

٩٦٤ السبب المحرم لا يفيد الملك.

٩٦٥ السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.

١٠٢٥ الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

١٠٦٧ الصناعة المحرّمة لا قيمة لها شرعا.

١٢٢٥ العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.

١٣١٣ الفعل المحرم لايكون سببا للحل والإباحة.

١٣٢١ فعل ما يحرم تركه واجب.

١٣٤٨ قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

١٤٦٩ كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).

١٤٩٢ كل ربويين على التحريم الا ما قام الدليل على اباحته.

١٥١٠ كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.

١٥١٤ كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

١٥٧٤ كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح- إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله(صلى الله عليه وسلم).

١٦٢٤ كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع... .

١٦٣٢ كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا. (كالنجاسة في قليل الماء).

١٦٤٨ كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.

١٦٥٥ كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.

١٦٦٠ كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، جاز وإلا حرم.

١٦٦١ كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرم على المسلم.

١٦٦٣ كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه.

١٦٦٤ كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك.

١٧٤٠ كل من اشترى بيعا حراما: فهو ضامن له حتى يرده.

١٧٥٥ كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس: لم يقبل.

١٧٦٣ كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه: لم يُفده ذلك.

١٨٥٩ لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

١٩٠٢ لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

١٩٠٣ لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.

١٩٣٢ لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.

٢٠٢٣ ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب. وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

٢٠٥٠ ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.

٢٠٥٤ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
٢٠٥٥ ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
٢٠٥٦ ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.
٢٠٥٧ ما حرم فعله: حرم بيعه.
٢٠٥٨ ما حرم فعله: حرم طلبه.
٢٠٥٩ ما حرم في نفسه: حرم عوضه.
٢٠٦٠ ما حرم نفعا فأولى أن يحرم عوضا.
٢٠٨٥ ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه: الحلال له حكم الحلال.
٢٠٩٦ ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال.
٢٠٩٩ ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
٢١٠٠ ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً، فثمنه حرام.
٢١٠٤ ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه.
٢١٠٦ ما كان سببا لحرام: حرام.
٢١٢٢ ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.
٢١٨٤ ما نهي عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.
٢١٩٧ ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من فسخه.
٢٢٠١ ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما.
٢٣٠٨ المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.
٢٤٢٢ من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك فليتصدق بها.
٢٥٣٩ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.

حسس

٦٧٨ الثابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه.
١١٦٦ العجز الشرعي كالحسي.
١٣٣٣ القبض الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر.
٢٣٠٩ المحظور شرعا كالمعدوم حسا.
٢٣٣٣ المستقذَر شرعا كالمستقذر حسّاً.
٢٣٧٠ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.
٢٣٧٩ المعينات المشخصات في الخارج، المرئية بالحس لا تثبت في الذمم.

٢٤١٢ الممنوع شرعا كالممتنع حسّا.

٢٥٥٢ الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.

حظر

١٠٣ إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

أو

إذا احتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.

أو

إذا احتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للاباحة في شئ واحد يغلب الموجب للحظر.

١٦٧ إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.

٢٨٧ الاضطرار يزيل الحظر.

٣٠٣ الاعانة على المحظور محظور.

٣٩٦ الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.

٦٧٣ التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.

٧٣٤ الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.

٨٨٩ الدار لا تبيح محظورا ولا تحظُر مباحا.

١٠٧٦ الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.

١٠٧٧ الضرورات تبيح المحظورات.

١٠٨٠ الضرورة العامة تبيح المحظور.

١٢٧٢ العين الواحدة إذا احتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.

١٤٣١ كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور.

١٤٩٦ كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.

١٩٢٨ لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.

٢٢٠٠ ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.

٢٤٨٦ من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.

حقق (حق، حقيقة، استحقاق، متحقق)

٨ الإبراء لايصح من الحقوق قبل وجوبها.

١٣ إبطال الحق قبل ثبوته محال.

٥٤ الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالإتفاق.

٧٠ الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

٧٣ الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.

٧٤ الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون.

٩٦ أخذ الحق لا يتوقت إلا بدليل.

١١٩ إذا ازدحم حقان على المال: إن أقواهما مقدم على الآخر.

١٤٥ إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له: قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.

١٦٤ إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند امكان تصحيحه.

أو

إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

١٦٥ إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق.

١٨٣ إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد اسقاط حقه إذا أدى إلى اسقاط حق الله تعالى.

١٨٦ إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.

١٨٨ إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا.

٢٢٨ الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.

٢٣٩ استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.

٢٤١ الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم.

٢٥٠ الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.

٢٥٢ الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية.

٢٥٧ اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.

٢٦٦ الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وإن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.

٢٨٢ الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيئ منها إلا بوجه شرعي.

٢٨٦ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٣٤٩ الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.

٣٥٢ الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير.

٣٥٦ أقوى الحقين يقدم على أضعفهما.

٣٦٠ أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.

٣٧٥ امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.

٤٠٦ إن الحقين إذا تقابلا: كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.

٤٠٧ إن الحقين إذا وجبا: قدم أقواهما.

٤١٠ إن في حقوق الآدميين مشاحة.

٤١٤ إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).

٤٢٣ الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.

٤٢٤ الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.

٤٢٧ الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.

٤٤٦ إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.

٤٨٢ بطلان محل الحق موجب بطلان الحق.

٥٠٠ البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.

٥٢٣ البيع يثبت بحقوقه.

٥٢٦ البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.

٥٣٣ البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.

٥٦٧ التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.

٥٨٩ تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
أو
تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.

٥٩٠ تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره: بطل.

٦١٣ تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.

٦١٤ تعجيل حق المال بعد وجوب سببه قبل وجود شرطه جائز.

٦١٨ تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.

٦١٩ تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.

٦٢١ تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
أو
تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.

٦٢٩ تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.

٦٦٢ التمليك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسدا.

٦٧٢ تنوع الأسباب لايوجب اختلاف الحقوق.

٧٤٥ حرمة التصرف في حقوق العامة لاتثبت إلا بشريطة الضرر.

٧٤٦ الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.

٨٤٣ الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.
أو
الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.

٨٧٤ الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).

٨٧٥ الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.

٩٠٩ الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.

٩١٧ الذمة تتسع لحقوق كثيرة.

٩٨٢ الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.
أو
الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا.

١٠٢١ الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.

١٠٣٩ شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العلم.

١٠٤٣ صحة القصد لامعتبر بها في حقوق العباد.

١٠٥٠ صفات الحقوق لاتفرد بالإسقاط.

١٠٥٤ صفة الجودة تستحق بالشرط.

أو

صفة الجودة لاتستحق بالعقد إلا بالشرط.

١٠٩٨ الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.

١١٠٠ الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب.

١١٣١ الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.

١١٣٣ الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى.

١١٥٣ العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.

١١٩٩ العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.

١٢٤٢ العقود لايختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.

١٢٥٥ العمل بالحقيقة واجب ما أمكن.

١٢٦٠ عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.

١٢٧٦ غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.

١٢٧٨ الغالب كالمتحقق في حق بناء الأحكام.

أو

الغالب لايترك للنادر.

أو

الغالب لايلحق بالنادر.

أو

الغالب مساو للمحقق في الحكم.

أو

الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام.

١٣٠٤ فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه.

١٣٢٠ الفعل لاينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.

١٣٦٤ القرض لا يستحق به إلا مثله.

١٣٧٩ قول الإنسان لايقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.

١٤٠٣ القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.

١٤٠٩ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

١٤٦٤ كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه.

١٤٧٠ كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان.

١٤٧٦ كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٤٨٠ كل حق ضمن بالعمد: ضمن بالخطأ، كالمال.

١٤٨١ كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.

١٤٨٢ كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.

١٤٨٣ كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.

١٤٨٥ كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.

١٥٢١ كل شيء مادي أو غير مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

١٥٣٢ كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

١٦٠١ كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجه المستحق عليه.

١٦٤٣ كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق... .

١٦٥٦ كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.

١٦٩٨ كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله... .

١٧١٧ كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.

١٧٣٦ كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.

١٧٥١ كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.

١٧٦٤ كل من عليه مال يجب أداؤه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.

١٧٨١ كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه.

١٨٠٣ كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.

١٨٢٠ الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل.

١٨٣٨ لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.

١٨٧٧ لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.

١٨٨١ لا يجرى أمر أحد إلا بحق ملكه.

١٨٨٢ لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية).

١٨٨٨ لا يجوز أن يتدئ إيجاب حق بشك.

١٨٩٢ لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

١٩٠٩ لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.

١٩١٠ لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.

١٩١١ لا يستحق مال ودم إلا ببينة.

١٩٢٩ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين.

١٩٣١ لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.

١٩٧٤ للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.

١٩٨١ ليس لعرق ظالم حق.

١٩٩٢ ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين.

١٩٩٤ ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.

١٩٩٦ ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه.

١٩٩٧ ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.

٢٠٢٨ ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.

٢٠٣٥ ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.

٢٠٨٦ ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.

٢٠٩٧ ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.

٢١٤٢ ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.

أو

ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا.

٢١٥٥ ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.

٢١٦٣ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.

٢١٧١ ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.

٢١٨٣ ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).

٢١٩٢ ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).

٢١٩٣ ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.

٢٢١٠ ما يجوز تمليكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.

٢٢٣٠ ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.

٢٢٧٧ متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.

٢٢٨٨ متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

٢٢٨٩ متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب.

٢٢٩٨ مجرد الحق في حبس الشي لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.

٢٣٠١ مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.

٢٣٢١ مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.

٢٣٢٦ المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).

٢٣٣٢ المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد، كما لو كان مستحَقًّا.

٢٣٦٢ المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.

٢٣٩٠ مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

٢٤٢٨ من ادُّعي عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع... فنفاه أو نفى سببه: قُبل منه.

٢٤٣٦ من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.

٢٤٤٩ من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه.

٢٤٥٠ من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.

٢٤٦١ من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه.

٢٤٨٧ من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه، حتى تعذر الوصول إليه فإنه يغرم له ذلك الحق، الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

٢٥٠١ من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

٢٥٠٤ من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.

٢٥٠٧ من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه.

٢٥٠٩ من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها.

٢٥١٣ من ملك الشيء: حق له تمليكه.

٢٥٢٤ من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: إنه يعاقب حتى يؤديه.

٢٥٤٤ مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.

٢٥٥٤ الموجود شرعا كالموجود حقيقة.

٢٥٥٨ الموهوم لا يعارض المتحقق.

٢٥٦٠ الناتج أحق من العارف.

٢٥٦٣ النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له أو بينة تقوم عليه بقبضها.

٢٥٩٦ الوصف يستحق باستحقاق الأصل.

٢٥٩٩ الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه.

٢٦١٣ يجعل الموعود من العقد كالمتحقق.

٢٦٣٦ يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

٢٦٥٢ يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

حكر (احتكار)

١٦٢١ كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.

حكم (حاكم، حكمة)

٤٦ أُجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات.

٨٢ اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين.

٨٣ اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.

١٠٢ إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.

١٦٦ إذا تغيرت الصفة: تغير حكمها.

١٨٣ إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد اسقاط حقه إذا أدى إلى اسقاط حق الله تعالى.

١٩٤ إذا وجد المقصود استقر الحكم.

٢٠٨ ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.

٢١٠ إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.

٢١٢ الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.

أو

الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.

٢١٩ الاستحالة بفعل الله تعالى تُصيِّر الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.

٢٣٠ استحقاق ما ليس فيه حكم العقد، لايؤثر في العقد.

٢٣١ الاستحلاف لا يكون الا في مجلس الحكم.

٢٥١ الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء. (كاسم البيع والنكاح).

٣٥٣ الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.

٣٦٤ الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام...
٤٢١ انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام.
٤٥٨ الباطل لا حكم له.
٤٦٢ الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.
٤٨٥ بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.
٥١٢ بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.
٥٣٤ البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم.
٥٤٥ التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.
٥٥٢ تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب.
٥٧٢ تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.
٥٧٧ ترفع الأحكام بارتفاع سببها.
٦٠٥ التصرفات الشرعية لاتراد لعينها بل لحكمها.
٦٠٨ تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.
٦١٩ تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.
٦٢٤ تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
٦٣٤ تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.
أو
تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل.
٦٤٤ تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.
٦٧١ التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.
٦٧٨ الثابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه.
٦٨٢ ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
٧١٤ الجهل بالأحكام لا يسقطها.
٧١٥ الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.
٧١٦ الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.
٧١٧ الجهل بالحكم ليس عذرا.
٧٣٧ الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده.

٨٥٦ الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بالمظنة.

٩٠٢ دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.

٩٦٩ السبب إنما يكون لغواً إذا خلا عن الحكم.

٩٧٠ السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.

٩٧٩ الشارع لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق.

٩٨٣ الشبيه بالشيء يعطى حكمه.

١٠٠٨ شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.

١٠٢٣ الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.

١٠٢٨ الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.

١٠٣١ الشيء الواحد لايجوز أن يوجب حكمين متنافيين.

١٠٣٩ شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العلم.

١٠٤١ الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لايحكم لهما ولاعليهما إلا بالبينة العادلة.

١٠٨٣ الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.

١١٢٤ الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.

١١٤٩ العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء.

١١٧٦ العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.

١٢١٧ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه. (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).

١٢٤٦ العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولايغير الشرط الأصل عن حكمه.

١٢٧٩ الغائب معذور إذ الحكم لايثبت في حقه إلا بعد العلم.

١٣٠١ الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.

١٣٠٨ فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.

١٣١٥ الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).

١٣٣٤ القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي.

١٣٤٧ قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.

١٣٥٢ قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا.

أو

قد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا.

١٣٦٧ قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.

١٤١٠ الكلام لا يحكم به حتى يتم ويكمل.

١٤٣٠ كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولايؤدي أخذه لفتنة ولاتشاجر ولافساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

١٤٥٨ كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.

١٤٧٤ كل حال ثبت لها حكم لم يَزُل حكمها إلا بالانفصال عنها.

١٤٨٦ كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.

١٥٥٧ كل عقد فاسد لا يفيد حكما قبل قبض المعقود عليه.

١٦١٠ كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.

١٧٢٣ كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيرُه.

١٧٣٣ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنماً.

١٧٦٦ كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله: حكم بفساد فعله.

١٧٩٤ كل موضع حكمنا بأن البيع باطل: وجب رد المبيع إن كان باقيا.

١٨١٠ الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه، وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان.

١٨١٦ الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره.

١٨٤٣ لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.

١٨٥٠ لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.

١٨٥٤ لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.

١٨٦٢ لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه.

١٨٧٠ لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.

١٨٧١ لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه.

١٨٧٦ لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.

١٨٨٥ لا يجوز الحكم بالظنون.

١٨٩٣ لا يجوز تقديم الحكم على سببه.

١٩١٢ لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.

١٩٢٤ لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.

١٩٤٤ لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).

١٩٤٦ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

١٩٥٨ لايجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.

١٩٧٠ اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.

١٩٧٢ لكل عقد حكم بنفسه.

١٩٧٤ للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.

١٩٧٦ للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.

١٩٩١ ما أدى إلى تناقض الأحكام: منع منه.

٢٠١١ ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.

٢٠١٧ ما تعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة.

٢٠٢٣ ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

٢٠٦٣ ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.

٢٠٦٧ ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.

٢٠٩٢ ما في ملك الإنسان يكون في يده حكما.

٢١٠٨ ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.

٢١١٧ ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.

٢١١٨ ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.

٢١٣٩ ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.

٢١٧١ ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.

٢٢٢٣ ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.

٢٢٥٠ المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.

٢٢٨٢ متى زال العذر عاد الحكم.

٢٢٨٣ متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.

٢٢٨٦ متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.

٢٢٩١ مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.

٢٣٠٠ مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.

٢٣١٤ المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.

٢٣٦٢ المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.

٢٣٨٨ المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.

٢٤٠٢ الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.

٢٤٨٩ من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.

٢٤٩٨ من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به.

٢٥٢٩ من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.

٢٥٦٤ النقصان الفاحش استهلاك حكما.

٢٥٦٩ النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء....

٢٥٧٣ الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة.

٢٥٨٧ وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.

٢٥٩٨ وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.

حلف (تحالف، استحلاف)

٩٢ الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.

١١٤ إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة أو لكل بينة حلّف كل على نفي مدّعَى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.

١١٧٧ العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.

١٥٧٢ كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.

١٧٣٦ كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.

حلل (حلول، حلال، حِلّ، حَلّ)

٣٠ الأثمان لاتحل الا معلومة.

١٠٣ إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

أو

إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.

أو

إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للاباحة في شئ واحد يغلب الموجب للحظر.

١٠٧ إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لايتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.

١٤٤ إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.

٢٨٢ الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيئ منها إلا بوجه شرعي.

٣٩٢ أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.

٤٧٤ البدل يسد مسد الأصل ويحل محله.

٥٤٠ البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.

٧٤١ الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.

٧٧٢ الحق لا يَحُلّ بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).

٨٧٠ الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.

٩٠٧ الدين الحالّ لا يتأجل بالتأجيل.

٩١٤ الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.

١٢٣٦ العقود المعلقة على شرط لاتصح ولاتنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.

١٢٦٢ عند غلبة الحلال يجوز التحري.

١٣٧٢ القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.

١٣٨٧ القول قول مدّعي الحلال... إذا أتى بأمر يشبه.

١٥١٠ كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.

١٥٧٦ كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.

١٥٨٠ كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

١٦١٧ كل ما أبيح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط.

١٦٦٨ كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.

١٧١٦ كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.

١٧٦٢ كل من عقد عقدا: ملك حَلَّه، كالبيع والإجارة.

١٩٠٤ لا يحل العقد المنهي عنه محرما.

١٩١٧ لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالَّين أو مؤجلين أو مختلفين.

٢٠٤٠ ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى.

٢١٥٤ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

٢٣٨٦ المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.

٢٤٩٥ من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

٢٤٩٩ من لا يملك العقد لا يملك الحَلّ.

حمل (احتمال، تحمل)

٧٦ أحوال المسلمين محمولة على السلامة.

١٨٥ إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه الا بنية أو دليل صارف إليه.

٢٩٨ الاطلاق يحمل على المعتاد.

٣٣٧ الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.

٣٥١ الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.

٣٦٦ ألفاظ الشارع المبنية لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.

٣٦٩ الألفاظ المحتملة لايلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.

٣٩٨ أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.

٤٥٧ باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.

٤٥٩ الباطل لا يحتمل العَود.

٥٩٢ تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.

أو

تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.

٦٦٣ التمليك لايحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.

٨٠٥ الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك.

٨١٤ الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.

٨٤٣ الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.

أو

الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.

٨٦٣ حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.

٨٨٤ خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.

١٠٠٣ الشرط يُعتبر العلم بوجوده، ولا يُكتفى باحتمال الوجود.

١١٠٧ الضمان لا يجب بالاحتمال.

أو

الضمان لا يجب بالشك.

١١٢٧ ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.

١١٧٨ العقد إذا اطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.

١١٨٠ العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.

١١٨٣ العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل: أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.

١٢٠٥ العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.

١٢٣٠ العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.

١٢٤٥ العقود محمولة على الصحة لايقبل فيها دعوىالفساد دون بيان.

١٢٨٤ الغريم محمول على الملأ حتى يتبين عدمه.

١٢٩٠ غير الجائز لايحتمل الجواز لقضاء القاضي.

١٢٩٨ الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.

١٣٠٦ الفساد بعد تقرره لا يحتمل الزوال.

١٣١٤ فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن.

١٤١٥ كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه.

١٤١٦ كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.

١٥٤١ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربيةالملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فان المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

١٥٤٢ كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.

١٦١٥ كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.

١٦١٦ كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.

١٨١٢ كلام الشارع يحمل على مراده به.

١٨١٣ كلام العاقل محمول على الجد.

١٨١٤ كلام العاقل محمول على الصحة.

١٨١٧ كلام المتكلم محمول على مراده.

١٨١٨ الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.

١٨٤٢ لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

١٨٦٥ لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى.

١٨٦٦ لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.

١٨٧٨ لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.

١٨٩٧ لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لا سيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.

١٩٠٩ لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.

١٩٦٥ اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه.

١٩٦٨ اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.

١٩٦٩ لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لايجوز تعطيله.

١٩٧١ اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.

١٩٨٧ ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.

٢١٢٨ ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم.

٢١٩٩ ما يبعد جدّاً لا التفات إليه(كاحتمال كذب البينة).

٢٢٧٥ متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.

٢٢٨٥ متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.

٢٢٩٠ متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.

٢٣٠٧ المحتمل لا يصح حجة.

أو

المحتمل لا يكون حجة ملزمة.

٢٣٤٩ مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.

٢٣٥٠ مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.

٢٣٥٣ مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.

٢٣٥٤ مطلق الكلام محمول على المتعارف.

أو

مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص.

أو

المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.

أو

المطلق يتقيد بالعرف والعادة.

٢٣٥٥ مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.

٢٣٥٦ المطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد (كالبيع).

٢٣٥٨ المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.

٢٣٥٩ المطلق يحمل على الغالب.

٢٣٦٠ المطلق يحمل على المقيد.

٢٤٠٤ الملك اللازم لا يحتمل الفسخ.

٢٥٤٥ مهما أمكن حمل الكلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد: وجب.

أو

مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.

٢٥٦٦ نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.

٢٥٧٢ النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به.

٢٥٨٦ الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

٢٦١٠ يجب حمل اللفظ على ظاهره.

٢٦١١ يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.

٢٦١٢ يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.

٢٦١٩ يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).

٢٦٢٧ اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق.

حوج (حاجة، احتياج)

٥٢٥ البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطي البئر).

٥٦٢ تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.

١٠٨٢ الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة.

١٢٠٢ العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.

١٣٤٩ قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.

١٣٥١ قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.

١٤٤٣ كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.

١٥١٧ كل شئ يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.

١٥٧٥ كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع. لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.

١٦٢٠ كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه أكثر.

١٦٥٠ كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.

١٦٥١ كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.

١٦٧٥ كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها.

١٨٤١ لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.

١٩٠٢ لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

١٩٨٣ ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.

١٩٨٤ ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها.

١٩٨٦ ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

١٩٨٨ ما احتِيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.

٢٠٠٣ ما بُني على الحاجة والمصلحة يتبع فيه مراتب الحاجة.

٢٠٢٥ ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.

٢١١٩ ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة.

٢٢١٢ ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها.

٢٢٢٠ ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول؛ وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غررا من غير حاجة.

٢٤٨٤ من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولايعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

حوز (حيازة)

٦٩٨ جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.

١٧٣٠ كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من حيازته.

حوط (احتياط)

٤٥٧ باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.

٤٨٣ البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.

٧٨٣ حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط.

٩٨٢ الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.

أو

الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا.

١٠٦٥ الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.

١٠٩٨ الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.

٢٠٩٩ ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.

٢٤٠٩ الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة.

حول (احتيال، حيلة، حوالة، استحالة)

٥٤ الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالإتفاق.

٥٥ الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه.

١٤٨٧ كل حيلة في دَين: حيلة على الربا.

١٩٠١ لا يحتال لانتفاء العقود وإنما يحتال لتصحيحها.

٢٢١١ ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.

٢٣٣١ المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي؛ فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.

حرف الخاء

خصص (اختصاص، خصوص، تخصيص، خصائص)

٤٩ احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لايختص بأحدهما.

١٢٦ إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء.

١٣٥ إذا بطل الخصوص بقي العموم.

١٤٨ إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى.

١٩٩ الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.

٣٧٨ الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والصلاح.

٦٩١ الجبر لايختص بجنس مال من وجب عليه.

٨٣٠ حكم الشيء قد يدور مع خصائصه.

٩٦٣ السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها: لدلالته عليها.

١١٦٤ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

١١٧٩ العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.

١٢٤٨ العلة إذا وضعت حسما للباب، لم تخصص في موضع من المواضع.

١٢٥٩ عموم المصالح أوسع حكما من خصوصها.

١٧٣٣ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنماً.

١٧٩٦ كل موضع له ترخيص يختص به: لا يتعدى.

١٨١١ كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.

١٩٦٧ لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.

١٩٦٨ اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.

١٩٧٠ اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.

٢٠٣٩ ما جاز الانتفاع به: جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.

٢٠٨٨ ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

٢٦٠٣ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

خصم (خصومة)

٥٦ أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلايكون الحكم عليه حكما على الآخر.

١٩٥ إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا صحيحا: يرتفع التناقض.

٣٣٩ إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.

٥٣٢ البينة على المال لا تقبل إلا من خصم.

٦٧٦ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أوبإقرار الخصم.

٨٩٥ الدعوى على الغائب إذا كانت سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب.

١٤٧٩ كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).

١٥٧٧ كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه.

١٧٥٧ كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.

١٩٧٣ لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.

٢٣١٢ المخاصم في العين: المالك.

٢٤٨٢ من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.

٢٥٢١ من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.

٢٥٣٦ المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.

خطأ

١٠٨٨ ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.

١١١٦ الضمان يجب في الخطأ والعمد.

١٢٥٢ العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.

١٤٨٠ كل حق ضمن بالعمد: ضمن بالخطأ، كالمال.

١٥٢٣ كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.

١٧٤٢ كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.

١٨٤٧ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٢٤٦٩ من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه - كأهل التأويل السائغ - فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.

٢٤٨٦ من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.

٢٥٢٩ من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.

٧٨٦ حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.

خطر

٤٤٢ إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.

٥٧٤ التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

٦٢٣ تعليق التمليك بالخطر باطل.

١٢٢٩ عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار.

١٤٨٩ كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.

١٥٤٧ كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر فبثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.

١٧١٤ كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.

٢١٣٠ ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.

خلف (اختلاف، مخالفة، خلاف)

١٠٦ إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.

١١١ إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.

١١٢ إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم.

١١٣ إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.

١١٤ إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة أو لكل بينة حلّف كل على نفي مدّعَى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.

١١٥ إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلا.

٢٣٨ الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه.

٢٧٩ الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.

٥٨٥ تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.

٥٩٦ تصرف المأمور إذا خالف أمر الآمر: لا ينفذ.

٦٣٤ تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.
أو
تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل.

٦٥٠ تقويم المتلفات لايختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.

٦٩٤ الجزء لا يخالف الكل.

٦٩٥ جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل.

٨٥١ الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.

٨٩٩ دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.

٩٤٣ الزائل إلى خلف قائم معنى فيقام الخلف مقام الأصل.

٩٦٧ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.

١٠٨٩ ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.

١١١٧ الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلِف.

١١٣٤ الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.

١١٤١ الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.

١٢١٨ العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.

١٢٤٢ العقود لايختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.

١٢٨١ الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.

١٣٤٦ القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.

١٣٦٠ القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.

١٤٠٨ القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.

١٥٠٣ كل شرط يخالف موجَب العقد مفسد للعقد.

١٥٢٨ كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.

١٥٤٣ كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.

١٨٠٨ كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -فإنه لا يكون لازما.

١٨٢٤ لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.

١٨٣٤ لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.

١٨٤٨ لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.

١٨٤٩ لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.

١٨٥٤ لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.

١٨٥٨ لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.

١٨٦١ لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود.

١٨٧٥ لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.

١٨٩٤ لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.

١٩٢٤ لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.

١٩٢٦ لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.

١٩٨٩ ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما.

١٩٩٥ ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد.

٢٠٠٩ ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.

٢١٢٩ ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى برؤية بعضه.

٢٢٨١ متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط.

٢٣١٧ المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.

٢٤٣٨ من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.

٢٤٦١ من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه.

٢٦٤٥ يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

خلو (تخلية)

١٣٤٠ قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.

خير (تخيير، اختيار، خيار)

١٨٧ إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.

٣٣٥ الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.

٥٠١ البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.

٥٣٨ البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

٥٧١ التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.

٥٧٣ تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).

٥٩٨ تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.

٦٥٢ تكرير التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في البيع).

٦٥٨ تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.

٧٧٧ حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.

٩٦٢ سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.

٩٨٥ شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.

١٠٦٣ الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.

١٢٠٤ العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.

١٢١٤ العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).

١٣٣٠ فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.

١٤٥٢ كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.

١٤٦٠ كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.

١٤٩٠ كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٦٩٧ كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

١٧٠٥ كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.

١٧٠٩ كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).

١٧٥٩ كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.

١٩٩٤ ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.

٢٠٣٨ ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).

٢٠٤٨ ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضى.

٢٠٧٠ ما شُرط في عقده الخيارُ لم يكن العقد فيه تاما.

٢٢١٦ ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.

٢٢٣١ ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار: له حكم المقترن في إفساده.

٢٢٧٦ متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك: بطل الخيار.

٢٢٩٩ مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).

٢٣١٥ المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه.

٢٤١٣ من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما.

٢٤٤٢ من باشر سبب السراية اختيارا، لزمه ضمانها.

٢٤٤٧ من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدَهما: أثبت الآخر.

٢٤٤٨ من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.

٢٤٥٠ من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.

٢٤٥١ من ثبت له خيار الشرط: كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.

٢٤٥٨ من خُيِّر بين شيئين أو بين أشياء، فاختار أحدها: بطل خياره في غيره، وليس له الجمع بين الكل.

أو

من خُيِّر بين شيئين، فتعذر أحدهما: تعين الآخر.

أو

من خُيِّر بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء.

٢٤٩٤ من لا يعتبر رضاه لا خيار له.

٢٥٧٦ الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.

٢٦٢٠ يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت.

حرف الدال

دخل (تداخل)

٧٨٠ حقوق الآدميين لا تتداخل.

درك (ضمان الدَرك)

١٧٩٩ كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.

١٩٢٢ لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.

دعو (دعوى)

١١٣ إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.

١٢٤ إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.

١٩٦ إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.

٣١٤ الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.

٣٩٥ الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى.

٤٢٣ الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.

٧٩٤ حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.

١٠١٥ شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (انه) لايقضى فيها بالدعاوى المجردة.

١٣٧٩ قول الإنسان لايقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.

١٤٣٧ كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.

١٧٣٥ كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال: فالقول له فيه بلا يمين.

١٧٣٦ كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.

١٧٣٧ كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره: عُدَّ في تفسيره.

١٧٧٤ كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.

١٨٢٨ لا تسمع الدعوى على غير المعين.

١٨٣١ لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.

١٨٣٥ لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة عادلة.

١٩١٠ لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.

١٩٧٣ لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.

١٩٨٠ ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا.

٢٠١٤ ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.

٢٣٣١ المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي؛ فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.

٢٤٢٤ من ادّعى باطناً كان عليه إقامة الدليل عليه.

٢٤٢٥ من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده: اكتفى فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.

٢٤٢٦ من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

٢٤٢٧ من ادعى شيئا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه.

٢٤٢٨ من ادُّعى عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع... فنفاه أو نفى سببه: قُبل منه.

٢٤٥٤ من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب: لم تقبل دعواه.

٢٦٤٠ يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.

٦٦٨ التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه. كالحرية والنسب والطلاق. وان التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك. ولهذا ان التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.

٦٦٩ التناقض يفسد الدعوى.

أو

التناقض يكون مانعا لدعوى الملك.

٧٧١ الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.

٨٩٩ دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.

١٠٢٠ الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا.

١١٣٣ الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى.

١٣٩٣ القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.

١٣٩٤ القول قول من يدعي الصحة.

١٤٩١ كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

٢٣٠٠ مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.

دفع

١١١ إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.

٣٥٨ الأقوى لا يترك بالأدنى.

أو

الأقوى يدفع الأدنى.

٧١٦ الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.

٧٥٤ حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.

٨٧٥ الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.

١٠٧٤ الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.

١٠٧٥ الضرر واجب الدفع ما أمكن.

١١٣١ الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.

١٤٧٣ كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.

١٤٧٥ كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.

١٥٠٨ كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز.

١٧٥٧ كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.

١٧٥٨ كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.

١٨٠٩ كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.

أو

كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.

٢٤١٤ من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه.

أو

من أتلف شيئا لينتفع به: ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.

٢٤٢٦ من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

٢٤٥٩ من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.

٢٥٠١ من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

٢٥٢٣ من وجب دفع ماله إليه لرشده: نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.

٢٦١٢ يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.

دلس (تدليس)

١٤٥٢ كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.

١٥٨٤ كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

١٦٩٣ كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.

دلل (دلالة، دليل)

٤٤ الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.

٧٧ اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني.

٩٦ أخذ الحق لا يتوقت إلا بدليل.

١١٥ إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلا.

٢٠٤ الإذن دلالة كالإذن صراحة.

٣٥٢ الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير.

٣٧٧ الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا.

٣٨٢ الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.

٦٣٤ تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.
أو
تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل.

٦٧٤ التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.

٦٧٩ الثابت دلالة كالثابت نصا.

٨٥٢ الحكم يدار على دليله.

٨٨٧ الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.

٩٦٧ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.

٩٧٥ السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.

١١٢٨ الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.

١١٤١ الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.

١٢٥٦ العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.

١٤١٨ كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره.

١٧٧٦ كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.

١٨٤٢ لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

١٨٧٠ لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.

١٩٧٠ اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.

٢٠٨٨ ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

٢١٠٨ ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.

٢٣٥٧ المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد.

٢٤٦٠ من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء، ثم تأوله: لم يقبل تأويله في الظاهر.

دور (دار الإسلام، دار الحرب)

١٦٦٤ كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك.

٢١٢٢ ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.

دوم (دوام، استدامة)

٣٨٣ الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.

٥٦٩ التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.

٦٨٥ ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.

٨٢٣ حكم الاستدامة حكم الابتداء.

١٠١٢ الشروط يعتبر دوامها.

١١٢٢ الطارئ في الدوام كالمقارن.

دين

٤ الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق. ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني وان الجهالة في الإسقاط لا يفضي إلى النزاع وان كان في الإبراء معنى التمليك.

٥ الإبراء انما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.

٧ الإبراء لايصح الا من دين قائم.

٢٨٠ الأصل في الآدمي العسرة. ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول قول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.

٤٩٨ بيع الدين بالدين باطل.

٤٩٩ بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح.

٧٠٠ جميع الديون تقضى من جميع الأموال.

٧٦٤ الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).

٨٦٠ الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.

١١٠١ الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.

١٢٧٣ العين خير من الدين والمعجل اكثر قيمة من المؤجل.

١٣٦٩ القصاص في الديون لا في الأعيان.

١٤٠٩ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٤٨٧ كل حيلة في دَين: حيلة على الربا.

١٥٧٥ كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع. لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.

١٧١٦ كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.

١٨٩٥ لا يجوز تمليك الدين إلا ممن عليه الدين.

١٩١٧ لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالّين أو مؤجلين أو مختلفين.

١٩٣٠ لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.

١٩٩٠ ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز.

١٩٩٧ ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.

٢٠٩١ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.

٢١٦٦ ما لا يكون في الذمة لا يكون دينا.

٢٣٨٥ المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف.

٢٣٨٦ المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.

٢٤٢٩ من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.

٢٤٦٥ من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.

٢٥٠٢ من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.

٢٥٢٤ من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: انه يعاقب حتى يؤديه.

٢٦٥٠ يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

حرف الذال

ذرع (ذريعة)

١٤٣١ كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور.

٢١٢٥ ما كان منهيا عنه للذريعة فانه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.

ذمم (ذمة)

٥ الإبراء انما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.

٥٣ الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.

١٠٥ إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.

١٤٥ إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له: قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.

٣٢٧ الأعيان لا تثبت في الذمم.

٣٣٣ الأعيان والذمم إذا تقابلت: كانت الأعيان مقدمة على الذمم.

٤١٤ ان ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).

٤٧٨ البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.

٥٥٦ تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة و لا ماضية.

٦٢٠ تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.

٧٦٧ الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.

٧٨٨ الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٨٠٠ الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.

٨١٣ الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.

٨٦١ حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.

٩٠٨ الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.

٩١٢ الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.

١١٠١ الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.

١١١٥ الضمان يثبت في الذمة.

١٢٠٧ العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.

١٢٣٣ العقود المستقرة في الذمم لاتبطل بالتأخير.

١٢٩٧ الفرض الثابت في الذمة لايسقط بالشك في الأداء.

١٤٠٦ القيمة تثبت في الذمة يوم التلف.

١٤٣٩ كل إيجاب تعلق بالعين و لم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٤٨١ كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.

١٦٩٢ كل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.

٢٠١٨ ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.

٢٠٣٢ ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته (كالبر والشعير وغيره).

٢٠٣٣ ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.

٢٠٨٩ ما في الذمة إذا سقط لا يعود.

٢٠٩٠ ما في الذمة كالعين الحاضرة.

٢٠٩١ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.

٢١٦٦ ما لا يكون في الذمة لا يكون دينا.

٢١٨٥ ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا.

٢٢٥٢ المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.

٢٥٧٦ الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.

حرف الراء

رأي

٨٨٣ خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.

٨٨٤ خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.

٩١٥ ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.

٩٤٠ الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضاً برأي الواحد كما في البيع.

١٠٦٣ الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.

١٧٠٥ كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.

١٩٤٥ لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنين.

٢٠٠٥ ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).

٢١٢٩ ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى برؤية بعضه.

٢٢١٥ ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.

٣٦٠ أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.

١٢٥٨ العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.

١٢٧٦ غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.

ربا

٥٥ الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه.

٥٧٠ التحقيق في عقود الربا: إذا لم يحصل فيها القبض: أن لا عقد.

٧٢٨ الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.

أو

الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.

١٠٦٨ الصنعة لاتقوَّم في عقود الربا ولاتأثير لدخولها فيه.

١٤٢٦ كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فانه يرد أبدا بكل حال.

١٤٦٨ كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فان اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لايغير حكمه ولايخرجه عن علته (كالذهب والفضة).

١٤٨٧ كل حيلة في دَين: حيلة على الربا.

١٤٩٢ كل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على اباحته.

١٤٩٤ كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.

١٥٣٠ كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فانه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.

١٦٠٤ كل قرض جر نفعا، فهو ربا.

أو

كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعا.

١٦٤٩ كل ما دخله الربا فانه يجري في معموله كالذهب والفضة.

٢٠٩٩ ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.

٢١٢٢ ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.

٢١٥٧ ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

٢٢٤١ المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، او سائر ما لايحل لهما).

٢٢٥٧ المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله.

٢٥٩١ الوسائل إلى الربا ممنوعة.

ربح (مرابحة)

٢٢٣ استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.

٢٧٠ الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص. فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.

٤١٢ إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة...

١٠١٦ الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

١١٥٧ العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.

١١٦٩ عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....

١٥٠٦ كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.

١٥٠٧ كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فانه يفسد المضاربة.

٢١٧٩ ما ليس تجارة لا يقابل بالربح المجهول.

٢٤٣١ من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح.

٢٤٧٣ من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

٢٤٩٠ من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.

٢٦٤٨ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

رجح (ترجيح، راجح)

٥١ احتمال وجود المانع لايؤثر في المنع فلايؤثر في الترجيح.

١١٠ إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.

١٤٧ إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه.

١٥١ إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.

١٥٣ إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

١٥٤ إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحةاغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.

١١٣٣ الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وانما ترجح به الدعوى.

١٣٣١ القائم من كل وجه يترجح على ما هو قائم من وجه، مستهلك من وجه.

٢٢١٩ ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.

٢٦١٦ يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.

٢٦٢٦ اليد ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.

أو

اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.

أو

اليد دالة على الملك فجرت مجراه.

رخص (رخصة)

١٤٠١ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.

١٧٩٦ كل موضع له ترخيص يختص به: لا يتعدى.

١٨٦٧ لا يتعدى بالرخصة موضعها.

٢١٨٤ ما نهي عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.

ردد (ردّ، استرداد)

٩٥٤ الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما .

٩٥٥ الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.

٩٧٢ سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.

١٠١٨ الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.

١٠١٩ شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة.

أو

شهادة الإنسان لنفسه دعوى تُردّ.

١٣٠٩ الفسخ لايعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).

١٣٥٩ القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين.

١٦٦٥ كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.

١٦٧١ كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.

١٦٨٨ كل ما له مثل يردّ مثله، فان فات يردّ قيمته.

١٧٠٠ كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٧٥٨ كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.

١٧٧٣ كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.

١٧٧٩ كل من ملك رد عوض: ملك عليه رد المعوض(كالثمن والمثمن في البيع).

١٧٩٤ كل موضع حكمنا بأن البيع باطل: وجب رد المبيع إن كان باقيا.

١٨٠٧ كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وان كانت يد أمانة فلا.

١٨٦٩ لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد.

٢٠١٦ ما تعذّر رده يرجع ببدله.

٢١٧٠ ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر: رُدَّ مثلُه.

٢١٨٢ ما ملك بالأعواض: رد بالعيوب (كالبيع).

٢١٨٩ ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا.

٢١٩٠ ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب).

٢٤٥٧ من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.

٢٤٥٩ من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

٢٤٧٦ من قبض المال لنفع نفسه: لا يقبل قوله في الرد.

٢٤٩٣ من لا يضمن العين لا يضمن ردها.

٢٥٢٥ من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.

٢٥٣٠ من يملك منح الاعتبار يملك استرداده.

رضو (رضا، تراض)

٥٩ احد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.

٢٨٤ الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي.

٣٨٥ إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.

٥٤٠ البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.

٧٤٦ الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.

٧٦١ حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.

٧٦٩ الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.

٩٠٩ الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.

٩٣١ الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وان الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

٩٧٤ السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.

٩٧٦ سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا.

١٠٧٢ الضرر المرضي به من جهة المضرور لاعبرة به.

١٢٥٠ العلم بالرضا ينفي الحرمة.

١٤١٧ كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.

١٤٦٠ كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.

١٥٨٦ كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فانه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.

١٦٠٧ كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.

١٨٦٠ لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.

١٨٦٨ لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.

١٩٠٨ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.

١٩٢٧ لا يعد السكوت رضى إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.

١٩٤١ لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.

١٩٤٨ لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.

١٩٦٤ لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً.

٢٢٥٥ المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.

٢٤٦١ من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه.

٢٤٦٢ من رضي شيئا: رضي مثله وفوقه.

٢٤٩٤ من لا يعتبر رضاه لا خيار له.

٢٤٩٥ من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

رعي

١٢٢٣ العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم.

١٢٢٧ العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه.

٢٣١٩ مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.

رفع

٧٤٤ الحرج مرفوع.

٧٥٢ الحظر يرتفع بالإكراه.

٨٩٨ الدفع أولى من الرفع.

٩٣٣ الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه.

١٠١٧ الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.

١٠٧٦ الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.

١١٤٧ العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.

١١٦٧ العجز عن التبع لايكون سببا لرفع الأصل.

١١٧٧ العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.

١٢٠٨ العقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر.

١٨٢١ لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.

٢٤٠٣ الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.

٢٥٨٦ الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

رفق (مرافق، ارتفاق)

٢٥٠٩ من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها.

٢٥١٥ من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.

رهن

٤١ الإجبار على بيع الأملاك لايجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.

٢٧٢ الأصل أنِ في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر: المنع من التصرف. والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.

٣٢٨ الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.

٣٧٥ امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.

٥٠٠ البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.

١٢١٤ العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).

١٣٣٩ القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة. والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.

١٤٨٤ كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.

١٥٩١ كل عين جاز بيعها جاز رهنها.

١٥٩٤ كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.

١٦٣٨ كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون.

١٦٦٧ كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لايختلف ذلك.

١٦٨١ كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه.

١٧٩٣ كل موضع جاز التصرف فيه: جاز رهنه وما لا فلا.

٢٣٦٩ المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.

حرف الزاي

زحم (مزاحمة)

٩٩ الأدنى لايزاحم الأقوى.

١١٩ إذا ازدحم حقان على المال: إن أقواهما مقدم على الآخر.

١٤٥ إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له: قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.

٥٨٢ تستعمل القرعة عند التزاحم.

١٠٨٤ الضعيف لا يزاحم القوي.

١٩٣١ لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.

١٩٩٨ ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.

٢٦٢٩ يدخل الأقوى على الأضعف و لا يزاحم الأضعف الأقوى.

زرع (مزارعة)

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

١٧٨٣ كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.

زكو (زكاة)

٧٩٦ حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).

١٣١٥ الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).

١٧٨٣ كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.

زول (زوال، إزالة)

١٧٢ إذا زال الموجِب، زال الموجَب.

١١٤٨ العارض على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن.

١٣٠٦ الفساد بعد تقرره لايحتمل الزوال.

١٣٧٠ قصد التجارة لايزيل حكم العين، لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.

١٤٧٤ كل حال ثبت لها حكم لم يَزُل حكمها إلا بالانفصال عنها.

١٥٤٠ كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.

١٥٨٥ كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا.

١٦١٩ كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.

١٦٦٢ كل ما كان أمانة لايزول عن حكمه بشرط ضمانه.

١٩٦٤ لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً.

٢٠٠١ ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.

٢٢٣٨ المالك لا يجبر على إزالة ملكه.

٢٣٣٠ المستحق كالزائل عن ملكه.

٢٤٠٥ ملك المبيح لا يزول بالإباحة.

٢٤١٠ الملك لا يزول إلا بقبول المتملك.

زيد (زيادة، زوائد)

٩٥ الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى.

٢٢١ استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.

١٤٩٤ كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.

١٥٦٨ كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان.

١٨٣٠ لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

٢٠٧٣ ما ضمن أصله بالتعدي: ضمنت زيادته في حال التعدي.

٢١٤١ ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل.

٢٣٦٦ المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.

حرف السين

سأل (مسؤولية)

١٧٠٤ كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسؤولية البائع.

٢٦٥١ يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

سبب

٢٢ الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.

٦٤ الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.

٧٢ الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

٧٨ اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس.

٨٣ اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.

٩٠ اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

٩١ الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار.

٩٨ ادارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها.

١٠٨ إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه.

١٢٧ إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه.

٢٤٦ الاسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.

٢٥٧ اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.

٤٨٥ بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.

٥٥٢ تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب.

٥٥٣ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

أو

تبدل سبب الملك كتبدل العين.

٥٦٣ تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.

٥٧٧ ترفع الأحكام بارتفاع سببها.

٦١٣ تعجيل الحق قبل وجوب سبب وجوده لا يجوز.

٦١٤ تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.

٦٤٦ تقدم المسبب على السبب لا يعتبر.

٦٧٢ تنوع الأسباب لايوجب اختلاف الحقوق.

٧٣٣ الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.

٧٤٢ الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك.

٧٧٤ الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.

٨١٧ الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب.

أو

الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه.

٨٢٧ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.

٨٤٧ الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه.

٨٤٨ الحكم يبقى ما بقي سببه.

٨٥٣ الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب.

٨٥٤ الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.

٨٥٥ الحكم ينسب إلى صاحب السبب.

٨٩٥ الدعوى على الغائب إذا كانت سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب.

٩٤٨ زوال سبب الملك موجب لزوال الملك.

٩٨١ الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.

١١٢٣ الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.

١١٥١ العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.

١١٦٤ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

١٣٠٥ الفساد إنما يكون بالعقد لابشيء تقدمه وان كان سببا له.

١٣٩٢ القول قول من قوي سببه مع يمينه.

١٤٨٢ كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فانه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.

١٤٩٥ كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.

١٤٩٦ كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.

١٤٩٧ كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه.

١٨١١ كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.

١٨٤٦ لا عبرة بصورة الأسباب الشرعية الخالية من المعاني الشرعية التي تتضمنها.

١٨٤٨ لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.

١٨٤٩ لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.

١٨٥٠ لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.

١٨٥٤ لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.

١٨٦١ لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود.

١٨٦٢ لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه.

١٨٧١ لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه.

١٨٧٢ لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.

١٨٩٣ لا يجوز تقديم الحكم على سببه.

١٨٩٧ لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لا سيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.

١٨٩٩ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

١٩٢٤ لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.

١٩٤٤ لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).

١٩٦٧ لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.

٢٠٦٢ ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسبيله التصدق.

٢١٠٤ ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه.

٢١٠٦ ما كان سببا لحرام: حرام.

٢١٠٧ ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.

٢١٨٨ ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).

٢١٩٥ ما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما.

٢٣٢٧ المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه.

٢٤٠٨ الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وانما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.

٢٤٢٨ من ادُّعى عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع... فنفاه أو نفى سببه: قُبل منه.

٢٤٤٣ من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.

٢٤٥٧ من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.

سبق

٧٦٤ الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).

٧٩٧ الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.

٨٣١ حكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه.

٨٤٧ الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه.

١٠٣٥ الشيء لايجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.

٢٠٦٩ ما سبق الانسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.

٢٢٦٧ المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط.

سري (سراية، سريان)

٧٦٥ الحق القوي يسري.

١٩٥٨ لايجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.

٢٤٤٢ من باشر سبب السراية اختيارا، لزمه ضمانها.

٢٦٥٢ يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

سعر

٧٩ اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل.

١٨٢١ لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.

سقط (إسقاط، ساقط)

٣ الإبراء اسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لايفتقر إلى قبول.

أو

الإبراء اسقاط يتم بالايجاب وحده.

١٨٣ إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد اسقاط حقه إذا أدى إلى اسقاط حق الله تعالى.

٢٠٠ الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لايسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.

٣١٨ الأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.

٣٢٣ الأعواض لا تسقط بمضي الزمان.

٣٣٠ الأعيان لا تقبل الإسقاط.

٣٤٩ الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.

٤٢٧ الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.

٥٤٦ التابع يسقط بسقوط المتبوع.

٥٤٩ التالف يسقط ما قابله من الثمن.

٦٢٨ التعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط.

٧٠٢ الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.

٧١١ الجهالة لا تمنع صحة الاسقاطات.

٧١٤ الجهل بالأحكام لا يسقطها.

٧٢٠ الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.

٧٤٣ الحرج اللازم للفعل لا يسقطه... لأنه قُدِّر معه.

٧٤٦ الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.

٧٥٥ الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.

٧٥٦ حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.

٧٥٩ حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.

٧٧٣ الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.

٧٨٢ حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا للعدل العام.

٧٩٣ حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.

٨٠٤ الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).

٨٦٨ الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.

٨٨١ الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.

٨٨٧ الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.

٩٣٥ الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.

٩٦٠ الساقط لايعود، كما أن المعدوم لايعود.

أو

الساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه.

١١١١ الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط من النسيان.

١١٤١ الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.

١١٦٨ العذر يسقط به الآثام، ولايسقط به الكفارات.

١٢٩٧ الفرض الثابت في الذمة لايسقط بالشك في الأداء.

١٣٣٢ قبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.

١٥٣٢ كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

١٧٥١ كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.

١٩١٢ لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.

١٩١٣ لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه.

٢٠٢٨ ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.

٢٠٤٦ ما جاز تملكه سقط تعريفه.

٢٠٨٩ ما في الذمة إذا سقط لا يعود.

٢١٩٣ ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.

٢٢٦٤ المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.

٢٢٩٦ مجرد إسقاط لا يقتضي العوض.

٢٤٦١ من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه.

٢٥٠٦ من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.

٢٥٥٩ الميسور لا يسقط بالمعسور (أي بسقوط المعسور).

٢٥٨٠ الواجب لا يسقط مع النسيان.

٢٥٨٢ الواجبات كلها تسقط بالعجز.

٢٥٩٢ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

سقى (مساقاة)

١٥٦٢ كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).

سكت (سكوت)

١٩٢٧ لا يعد السكوت رضى إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.

١٩٧٧ ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال.

٢٤١٩ من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه.

سلع (سلعة)

٦٨٧ الثمن لايتقسط على صفة السلعة.

١٢٧٤ العيوب في السلع بحسب ما عند الناس.

١٧٢٧ كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.

٢٢٠٣ ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع.

٢٥٦٥ نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

سلف

٩١٠ الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.

١٤٩٤ كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.

١٦٨٥ كل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه.

١٩٦٣ لا يكون سلف إلا بالقبض، وليست الكفالة فيه بشيء.

١٩٩٠ ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز.

سلم (سلامة، تسليم، مُسلَم فيه)

٦٥ أحكام العقود محمولة على السلامة.

٢٠٧ الإذن مقيد بشرط السلامة.

٣٠٠ الاطلاق يقتضي السلامة.

٣٠٢ الاطلاقات تتقيد بشرط السلامة.

٤١٦ الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة.

٥١٩ بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.

٥٣٨ البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

٥٩٥ تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.

٦٥٩ تمام العقد يكون بالتسليم. لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.

٦٦٤ تمليك ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.

١٠١٤ الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وان الأحكام متعلقة بالظاهر.

١١٣٢ الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.

١١٣٦ الظاهر من البيع:الصحة، فوجب حمله على السلامة و لم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.

١٢١٧ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه. (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).

١٢٢٤ العقد يقتضي تسليم المبيع صحيحا.

١٤٨٩ كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٥٧٠ كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص.

١٥٩٧ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فان الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

١٦٥٦ كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.

١٧٠٣ كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لايقابله شيء من الثمن.

١٧٠٤ كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسؤولية البائع.

١٧١٨ كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

١٧٤٨ كل من تسلم ما ليس مستحقا له: التزم برده.

٢٠٠٥ ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).

٢٠١٢ ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه.

٢٠٣٧ ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).

٢١١٣ ما كان غير مستقر كالمسلم فيه: لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.

٢١٥٩ ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.

٢١٩٨ ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.

٢٢٤٦ المباحات تتقيد بشرط السلامة.

٢٥٨٣ الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة.

٢٦٠٧ يجب العمل بالمقتضى، السالم عن المعارض المقاوم.

سمح (مسامحة، تسامح)

٢٤٥ الاسقاط تدخله المسامحة (ولذلك جاز من غير عوض).

١٩٢٥ لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.

٢١١١ ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة.

٢١١٢ ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.

٢٢٠٤ ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة: يشترط تعريفه.

سمو (تسمية، مسمّى)

٢٥٥ الاشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للاشارة.

١٠٦٩ الصيغة المتحدة إذا فسدت في بعض مسمياتها: لم تقبل التبعيض.

١١٧٧ العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.

١٢٤٣ العقود لايدخل فيها إلا المسمى بها.

١٩٦٦ اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه: انصرف إليه، وإن كان نكرة.

٢٠٨٧ ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.

٢٣٥٠ مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.

٢٤٣٢ من استحق المسمى في العقد الصحيح: استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.

سند (استناد)

١٢٠ إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرةوسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.

١٤١٥ كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه.

٢٤٢٨ من ادُّعى عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع... فنفاه أو نفى سببه: قُبل منه.

سنن (سنة)

١٥٠٥ كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به.

١٩٠٢ لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

٢٠٠٨ ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.

٢٠٦٣ ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.

٢٢٤١ المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، او سائر ما لايحل لهما).

سهل (سهولة، مساهلة)

٤٨٤ البقاء أسهل من الابتداء.

٤٨٦ بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء.

٧٦٦ حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فانه مبني على الشح والضيق.

٧٩٢ حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.

١٢٣٦ العقود المعلقة على شرط لاتصح ولاتنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.

٢١١٢ ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.

سوق

٤٨٧ بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.

٩٥٢ زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة.

٩٥٣ زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.

سوم (سوم الشراء، سوم النظر)

١٢٦٧ العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.

١٣٣٩ القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة. والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.

٢٣٩٤ المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).

٢٣٩٥ المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر.

سوي (تساو، تسوية، استواء، مساواة)

٢٩٦ إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.

٢٩٩ الاطلاق يقتضي التسوية.

٥٦٩ التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.

٧٧٥ الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.

٧٧٧ حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.

٧٧٨ حقوق الآدميين تستوي فيها الكافة.

٨١٣ الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.

٨٤٥ حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.

٩٢٠ الذمم متساوية.

٩٢٩ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.

١٠٠٦ الشركة تقتضي التساوي.

١٠٣٤ الشيء لايتضمن مثله لتساويهما في القوة.

١٠٨٨ ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.

١٤٨٦ كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.

٢١١٨ ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.

٢١٧٣ ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.

٢١٩٢ ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).

٢٢٠٩ ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.

٢٢٢٩ ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة.

٢٢٤٩ مبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين.

٢٢٩١ مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.

٢٣٤٧ مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

٢٣٥٢ مطلق العقد يوجب التساوي.

٢٥٥١ موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجرة.

حرف الشين

شبه (شبهة، اشتباه)

٦٠٨ تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.

٧٣٤ الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.

٧٥٩ حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.

٧٨٤ حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لاتدرأ بالشبهات...لايقبل الرجوع عنها.

٨٥٧ الحل لا يثبت بالشبهة.

٨٦٧ الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.

أو

الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبها بها.

٩١٤ الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.

٩٨٣ الشبيه بالشيء يعطى حكمه.

١٠٦٥ الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.

١٢٧٠ العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها

١٣٨٧ القول قول مدّعي الحلال... إذا أتى بأمر يشبه.

١٨٥٦ لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.

١٨٧٤ لا يثبت الملك بالشبهة.

١٩٩٨ ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.

٢٣٢٣ المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.

٢٤٠٩ الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة.

٢٤٢٧ من ادعى شيئا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه.

٢٤٥٤ من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب: لم تقبل دعواه.

٢٥٢٨ من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به.

شحح (مشاحة)

٤١٠ إن في حقوق الآدميين مشاحة.

٥٢٠ البيع مبني على المشاحة.

٧٦٦ حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فانه مبني على الشح والضيق.

شرط

١٤ إبطال ما قيد بالشرط لايجوز.

٢٠ الإتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.

٧٢ الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

١٧٦ إذا سقط شرط الحكم سقط، كما يسقط بسقوط علته.

١٧٧ إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لايؤمن انقطاع أصله: لم يجز.

١٧٨ إذا فات الشرط فات المشروط.

١٧٩ إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.

١٨٤ إذا كان الشيء مباحا بشرط فلا يباح إذا لم يكن الشرط.

٢١٣ الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

٢٢٣ استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.

٢٧٥ الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع.

٢٩١ اطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط.

٣٠٦ اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.

٤١٣ إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.

٤٤٤ انما يراعى من الشروط ما يكون مفيدا.

٥٠٩ البيع المعلق بشرط لا يصح.

٥١٤ البيع بشرط عقد آخر باطل.

٥١٥ البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.

٥٢٦ البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.

٦٢٢ تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.

٦٢٧ التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.

٦٣٧ تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز.

٦٦٧ التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.

٧١٨ الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط.

٧٢٥ جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره.

٨٠٣ الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.

٨٣٥ الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.

أو

الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.

٨٣٦ الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.

٨٤٦ الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.

٨٤٧ الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه.

٨٥٣ الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب.

٨٨٦ الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه.

٩٢٦ الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.

١٠٢٦ الشيء إذا عظم قدره: شُدِّد فيه وكثرت شروطه.

١٠٢٨ الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فان الشرط لا يغيره عن حكم أصله.

١٠٥٤ صفة الجودة تستحق بالشرط.

أو

صفة الجودة لاتستحق بالعقد إلا بالشرط.

١١٧٢ العرف المعتاد يجري مجرى الشرط.

أو

العرف المعروف كالشرط المشروط.

١١٧٣ العرف في القبض يجري مجرى الشرط.

١١٧٤ العرف كالشرط.

١١٧٥ العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.

١٢٠٤ العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.

١٢١١ العقد لا يصح مع فوات شرطه.
١٢٤٦ العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولايغير الشرط الأصل عن حكمه.
١٣١٥ الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
١٣٢٤ فوات الشرط بمنزلة العيب.
١٣٢٥ فوات الشرط والصفة لايبطل البيع.
١٣٥٣ قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد.
١٣٩٥ القول قول من ينكر الشرط الفاسد.
١٤٩٨ كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز.
١٤٩٩ كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه: فهو جائز.
١٥٠٠ كل شرط لا ينافي مقتضى العقد: لا ينافي البيع بالإتفاق.
١٥٠١ كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وان لم يفسده.
١٥٠٢ كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد.
١٥٠٣ كل شرط يخالف موجَب العقد مفسد للعقد.
١٥٠٤ كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.
١٥٠٥ كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به.
١٥٠٦ كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.
١٥٠٧ كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فانه يفسد المضاربة.
١٥٠٩ كل شئ فيه إضرار فالعلم فيه شرط.
١٥٤٥ كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.
١٥٥٤ كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فانهما يبطلان معا.
١٥٦٠ كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
١٥٨٠ كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
١٦١٧ كل ما أبيح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط.
١٦٦٢ كل ما كان أمانة لايزول عن حكمه بشرط ضمانه.

١٦٦٣ كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه.

١٦٦٩ كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.

١٨٠١ كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته

١٨٠٨ كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -فانه لا يكون لازما.

١٨٧٥ لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.

١٩١٥ لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

١٩٥٦ لايثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.

٢٠١٩ ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.

٢٠٢٦ ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط.

٢٠٣٨ ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).

٢٠٤٣ ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط.

٢٠٤٧ ما جاز فعله: جاز شرطه.

٢٠٧٠ ما شُرط في عقده الخيارُ لم يكن العقد فيه تاما.

٢٠٨٣ ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.

٢٠٩٨ ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.

٢١٠٢ ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.

٢١٠٣ ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط.

٢١٠٨ ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.

٢١٠٩ ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.

٢١١٠ ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه.

٢١٢٤ ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.

٢١٢٧ ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.

٢١٦٣ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.

٢١٧٧ ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.

٢١٨٦ ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه.

٢٢١٨ ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه بجهول الوقت (كالجعالة).

٢٢٢٨ ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).

٢٢٣١ ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار: له حكم المقترن في إفساده.

٢٢٦٣ المتعارف كالمشروط.

٢٢٦٦ المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.

٢٢٦٧ المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط.

٢٢٨١ متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط.

٢٢٨٣ متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.

٢٣٢٨ المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.

٢٣٣٩ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

٢٣٧٤ المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.

٢٣٧٥ المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده.

٢٣٧٦ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

٢٤٩٠ من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.

٢٥٥٥ الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها.

٢٦٠٩ يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.

٢٦١٧ يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

٢٦٥١ يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

٢٦٥٣ يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

شرع (شريعة)

٦٢ أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.

٦٣ أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني.

٦٤ الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.

٧٤ الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون.

١٠٢ إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وان لم يكن عينها.

١٩٨ اذاكان للّفظ معنى، فاعتبره الشرع: إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.

٢١٢ الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.

أو

الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.

٢١٦ الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.

٢٥٠ الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.

٢٥١ الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء. (كاسم البيع والنكاح).

٢٦٢ الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.

٣٠٧ اعتبار الغالب والحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.

٣١٦ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

٣١٧ الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل.

٣٦٦ ألفاظ الشارع المبنية لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.

٣٩٧ الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.

٦٠٥ التصرفات الشرعية لاتراد لعينها بل لحكمها.

٦١٨ تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.

٦٢٨ التعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط.

٦٣٥ تغرير المسلم لا يجوز في الشرع.

٦٩٦ جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.

٧٢٦ الجواز الشرعي ينافي الضمان.

٧٢٩ حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.

٧٤٦ الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.

٨٠٣ الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.

٨٨٢ الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه.

٩٨٦ الشرط إذا كان معلوما في نوع من مجوَّزات الشريعة لم يكن مفسداً للبيع.

١٠١٠ الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

١٠١٣ الشريعة العامة لاتبنى على الصور النادرة.

١٠١٤ الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وان الأحكام متعلقة بالظاهر.

١٠٢٤ الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فانه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.

١٠٦٧ الصناعة المحرّمة لا قيمة لها شرعا.

١٠٧٣ الضرر منفي شرعا .

١١٥٩ العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له.

١١٦٦ العجز الشرعي كالحسي.

١١٨٨ العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.

١٢١٦ العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز، لأنه خلاف الوضع وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.

١٢٧٧ الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى "المعروف" أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.

١٣١٥ الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).

١٣٤٩ قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.

١٤٣٣ كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

١٤٣٨ كل انشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

١٤٥٧ كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فانه لا يشرع.

١٤٩٠ كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).

١٤٩٥ كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.

١٥٦٠ كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

١٥٧٨ كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

١٦٠٨ كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.

١٦٢٤ كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع... .

١٦٢٦ كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.

١٧١٧ كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.

١٧٢١ كل متصرف بولاية إذا قيل له: إفعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية.

١٧٣١ كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع.

١٧٨٨ كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.

١٨١١ كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.

١٨١٢ كلام الشارع يحمل على مراده به.

١٨٤٦ لا عبرة بصورة الأسباب الشرعية الخالية من المعاني الشرعية التي تتضمنها.

١٨٩٧ لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لا سيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.

١٨٩٨ لا يجوز قصد التفرق بين الشيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.

١٩٥٤ لاضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا.

١٩٧١ اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.

١٩٧٩ ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه.

٢٠٢٦ ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط.

٢٠٣٦ ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.

٢١٣٦ ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه.

٢١٧٨ ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع.

٢١٨٠ ما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعا لما هو مقدر شرعا.

٢١٩٨ ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.

٢٣٠٢ المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.

٢٣٠٦ محال الاضطرار مغتفرة في الشرع.

٢٣٠٨ المحرم مطرح بمجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.

٢٣٠٩ المحظور شرعا كالمعدوم حسا.

٢٣١١ محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.

٢٣٣٣ المستقذَر شرعا كالمستقذر حسًّا.

٢٣٣٥ المستهلَك شرعا لا يجب فيه قيمته.

٢٣٤٩ مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.

٢٣٦٩ المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.

٢٣٧٠ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

٢٤١٢ الممنوع شرعا كالممتنع حسًا.

٢٥٥٢ الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.

٢٥٥٣ الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.

٢٥٥٤ الموجود شرعا كالموجود حقيقة.

٢٦٥٢ يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

شرك (مشاركة، شركة، اشتراك)

٤٨ الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.

٥٦ أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلايكون الحكم عليه حكما على الآخر.

٢٢٣ استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.

٢٦٦ الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وان الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.

٢٩٦ إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.

٣٩١ الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.

٩٩٤ الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.

١٠٠٥ الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها.

١٤٥٠ كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.

١٥٠٧ كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.

١٥١٦ كل شئ يضره التبعيض فالشركة فيه عيب. وكل شئ لا يضره التبعيض فالشركة فيه ليس بعيب.

١٥٥٥ كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٦٠٥ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة.

١٦٨٦ كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط.

١٧٢٦ كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.

١٧٤٦ كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم.

١٧٥٥ كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس: لم يقبل.

٢٠٠٧ ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة.

٢٠٦١ ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.

٢٢١١ ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.

٢٢١٣ ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.

٢٢٣٤ المال المشترك يَثْوى ما تَوِىَ منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.

٢٣٥١ مطلق الشركة يقتضي التساوي.

٢٦٤٨ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

٢٦٤٩ يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.

شغل

٨٦١ حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.

٩١٩ الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

٢٣٤٠ المشغول لا يشغل.

شفع (شفعة)

١٤٩٠ كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).

٢١٨٨ ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).

٢١٩٢ ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).

٢٣٢٦ المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).

شكك

٦٢ أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.

١٢٨٣ الغرم لايجب بالشك.

١٨٤٠ لا تنقض اليد الثابتة بالشك.

١٨٧٣ لا يثبت الفساد بالشك.

١٨٧٩ لا يجب الضمان بالشك.

١٨٨٨ لا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق بشك.

١٩٠٧ لا يزول الملك بالشك.

١٩٥٩ لايجوز زوال ما حكم به للشك الطاريء.

١٩٦١ لايحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.

٢٢٣٥ المال لا يجب بالشك.

شهد (شهادة، مشاهدة)

١١٤٦ العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين.

١٢٣٤ عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.

١٤١١ كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.

١٥٠٨ كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز.

١٧٦١ كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.

١٧٩٧ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم.

١٨٣٦ لا تقبل شهادة شخص على فعله.

١٩٨٠ ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا.

٢٢٠٢ ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.

٢٢٢٣ ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.

٢٢٨٧ متى كان العوض معينا أي مشاهَداً: كفت معاينته من غير علم بقدره.

٢٣٩٠ مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

٢٤٨٢ من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وان خرج من الخصومة.

٢٤٨٧ من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه، حتى تعذر الوصول إليه فانه يغرم له ذلك الحق، الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

٢٤٨٨ من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).

٢٤٩٦ من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.

شيع (مُشاع، شيوع)

٣٤٥ الإقرار بالمشاع صحيح.

٧٠٧ الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع.

١١٨٥ العقد إذا دخله فساد قوي بجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.

٢٠٠٩ ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.

حرف الصاد

صحب (استصحاب)

١٥١ إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.

٢٧٨ الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.

١١٤٣ الظاهر يقدم على الاستصحاب.

٢٢٦٤ المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.

صحح (صحة، تصحيح)

٥٠ احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان.

٦٠ الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.

٨٩ اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة.

١١٣ إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.

١٢٥ إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجز أن تحملا على التنافي والتضاد.

٣٣٧ الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.

٣٥٠ الإقرار في الصحة حكمه: اللزوم.

٣٥٣ الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.

٣٦٣ التزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل..

٣٩٨ أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.

٤٣٥ الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.

٥٠٧ البيع المطلق لاينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

٥٩١ تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.

٧٣٢ الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.

٨٦٤ حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.

٨٧٨ خفاء البعض لا يمنع الصحة.

٩٧٤ السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.

٩٩٦ الشرط المقارن للعقد يلحقه، فان كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وان كان فاسدا أفسد العقد.

١٠٤٠ الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.

١٠٥٩ الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل.

أو

الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً فسخت.

١٠٦٥ الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.

١١٢٧ ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.

١١٣٠ الظاهر: جريان عقود المسلمين صحيحة.

أو

ظاهر حال المسلمين: الصحة والحق.

١١٣٢ الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.

١١٣٦ الظاهر من البيع:الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.

١١٣٧ الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح.

١١٨٠ العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.

١٢٠٠ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.

١٢١١ العقد لا يصح مع فوات شرطه.

١٢١٥ العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.

١٢٣٠ العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.

١٢٣١ العقود الظاهرة الصحة لاتنحل بالظّنة. -أي بالتهمة-.

١٢٤٥ العقود محمولة على الصحة لايقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.

١٢٦١ عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد.

١٣١٤ فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن.

١٣٧٢ القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.

١٣٩٤ القول قول من يدعي الصحة.

١٤٥٥ كل تصرف صح فيه الإذن: صحت فيه الإجازة.

١٥٢٦ كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فانه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.

١٥٣٤ كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.

١٥٦١ كل عقد كان صحيحا في الظاهرلا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.

١٧١٩ كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته.

١٧٦٠ كل من صح منه إنشاء عقد: صح منه الإقرار به.

١٨١٤ كلام العاقل محمول على الصحة.

١٩٠١ لا يحتال لانتفاء العقود وانما يحتال لتصحيحها.

١٩١٨ لا يصح بيع ما لا نفع فيه.

١٩٢٠ لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.

١٩٦٥ اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه.

١٩٦٩ لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لايجوز تعطيله.

٢٠١٥ ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.

٢٢٩٠ متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.

٢٣٠٤ المجهول لا يصح تملكه.

٢٣٠٧ المحتمل لا يصح حجة.

أو

المحتمل لا يكون حجة ملزمة.

٢٣١١ محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.

٢٣٥٣ مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.

٢٥٤٥ مهما أمكن حمل الكلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد: وجب.

أو

مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.

٢٥٨٩ ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

صدق (تصديق، تصدّق)

٤٠٠ الأمين إذا أخبر بما لايمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.

٤٠٥ الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.

١٤٣٦ كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.

١٥٤٢ كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.

١٦٨٢ كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

١٧٧٢ كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.

٢٠٦٢ ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسبيله التصدق.

٢٤٢١ من أخبر عن شيئ يملك إنشاءه في الحال: يصدق فيه.

٢٤٢٢ من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك فليتصدق بها.

٢٤٧٢ من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه.

٢٥٢٨ من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به.

٢٥٤١ المنكر مصدّق حتى تقوم عليه بينة بالحق.

صرح (صراحة، صريح)

٢٠٤ الإذن دلالة كالإذن صراحة.

٨٨٧ الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.

٩٠٠ دلالة الإذن كصريح الإذن.

٩٠٣ الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح.

أو

الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.

٩٠٥ دليل النفي كصريح النفي.

١٢٨١ الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.

١٧٠١ كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد: صح.

١٨٥٥ لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.

٢٢٢٥ ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).

٢٣٦٨ المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.

صرف (مصارفة، تصرف، مَصِرف)

١٠٥ إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.

١٦٥ إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق.

٢٠٠ الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لايسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.

٢٦٣ الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه.

٢٧٢ الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر: المنع من التصرف. والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.

٢٨١ الأصل في التصرفات: التمام.

٣١١ اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.

٣٣٥ الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.

٣٧٥ امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.

٣٨١ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

٣٩٠ الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.

٤٣٣ الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.

٤٦٠ الباطل لا يفيد ملك التصرف.

٥٣٨ البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

٥٨٥ تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.

٦٣٩ تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لايجوز.

٧٥٨ حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.

٨٢٦ حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم.

٨٦٥ حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.

٨٧٢ الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد. لأن الأصل ان الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.

١٠٦٥ الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.

١١٢٨ الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.

١١٦٠ العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.

١٣٥٥ قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.

١٤٣٨ كل انشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

١٤٥٣ كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

١٤٥٤ كل تصرف جَرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.

١٤٥٥ كل تصرف صح فيه الإذن: صحت فيه الإجازة.

١٤٥٧ كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فانه لا يشرع.

١٤٦٠ كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.

١٤٦١ كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.

١٤٦٤ كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه.

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٥٨١ كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض: لايجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة..وكل عوض ملك بعقد لاينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض: يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

١٦٤٢ كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.

١٦٨٩ كل ما ملك بعقد سوى البيع: فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.

١٧٢١ كل متصرف بولاية إذا قيل له: إفعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية.

١٧٢٢ كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.

١٧٨٦ كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

١٨٠٣ كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.

١٩٠٠ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

١٩١٩ لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.

١٩٢٠ لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.

١٩٤٣ لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.

١٩٩٠ ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز.

٢٠٧٦ ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود.

٢٢٤٢ المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر.

٢٢٧٦ متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك: بطل الخيار.

٢٣٨٨ المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.

٢٤٤٤ من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا: صح تصرفه.

٢٤٤٥ من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك.

٢٤٤٦ من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه: فلا ضمان عليه.

٢٤٧٢ من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه.

٢٤٩١ من لا يصح تصرفه لا قول له.

٢٤٩٢ من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه.

٢٤٩٧ من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.

٢٥٠٠ من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه.

٢٥٢٣ من وجب دفع ماله إليه لرشده: نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.

٢٦٤٥ يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

٢٦٤٧ يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.

صفق (صفقة)

٥٧ أحد العاقدين لاينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.

١٣٤ إذا بطل بعض الصفقة: بطلت كلها.

٢٢٩ الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.

٥١٠ بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.

٦٤٢ تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.

أو

تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاء أحد العاقدين وان كان برضاه يجوز.

٦٥٨ تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.

١٣٠٧ فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لايوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.

١٥٣٤ كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.

١٦٩٧ كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

٢١٧٧ ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.

صلح (مصلحة، صلاح، صُلح)

١٥٣ إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

١٥٤ إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحةاغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.

٢٠٦ الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه.

٣١٦ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

٤٢٣ الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.

٥٧٥ تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.

٥٧٨ ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.

٧٤٢ الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك.

٨٩١ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

١٠٠٤ الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك.

١١٤٢ الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.

١٢٥٩ عموم المصالح أوسع حكما من خصوصها.

١٣٤٨ قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

١٤١٢ كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.

١٤١٦ كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.

١٤٢٩ كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فان الشارع لاينهى عنه،بل يبيحه.

١٥١٥ كل شئ فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.

١٥٢٤ كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.

١٥٣٥ كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.

١٥٤٤ كل عقد أعيد وجدد فان الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٥٩٣ كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.

١٦٠٢ كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا: كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهى عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

١٦١٨ كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع... .

١٦٧٤ كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فانه لا يفتقر إلى نية.

١٦٨٢ كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

١٧١٣ كل مال ضائع فُقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.

١٧٢١ كل متصرف بولاية إذا قيل له: إفعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية.

١٧٢٢ كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.

١٧٩٠ كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.

١٩٠٥ لا يدخل في البيع ما ليس من مصالحه.

١٩٧٦ للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.

٢٠٠٣ ما بُني على الحاجة والمصلحة يتبع فيه مراتب الحاجة.

٢١٢٥ ما كان منهيا عنه للذريعة فانه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.

٢١٢٦ ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

٢١٥٥ ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.

٢٢٣٦ مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.

٢٣٤١ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

٢٤٦٧ من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.

٢٤٨٤ من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولايعرف صاحبه، فانه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

٢٥٧٨ الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها.

٢٦١٦ يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.

٢٦١٨ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.

٢٦٤٧ يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.

صنع (استصناع، صنعة)

١٥١١ كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.

١٥٣٣ كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.

١٦٤٨ كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.

٢٣٢٤ المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار. وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فيما يعدّونه عيبا فهو عيب يردّ به أو ما ينقص المالية فهو عيب.

٢٣٧٣ المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل، لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.

٢٦٢٣ يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.

حرف الضاد

ضدد (ضد، تضاد)

٦٧٥ التوكيل بالشيء لا يتناول ضده.

١٠٣٨ الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.

١٢١٣ العقد لا ينعقد موجبا مايضاد المقصود به.

١٥٧٨ كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

٢٤١٨ من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.

٢٥٨٤ الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.

أو

الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين.

أو

الواحد لا يتولى طرفي القبض.

ضرب (مضاربة)

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٥٠٧ كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فانه يفسد المضاربة.

١٥٩٧ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فان الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

ضرر (اضطرار، ضرورة)

١٠٩ إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.

١٥٦ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

١٦٧ إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران و لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.

٢٣٩ استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.

٣٧٨ الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والصلاح.

٤١٧ الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.

٤٢٠ الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.

٤٣٠ الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وان رضي به.

٤٤٣ انما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.

٥٥١ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها.

٥٦٨ التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.

٥٨٩ تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
أو
تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.

٦٣٦ التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.

٦٤٠ التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

٦٨٠ الثابت ضرورةً عدم فيما وراء الضرورة.

٦٩٦ جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.

٧٢٢ جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.

٧٤٥ حرمة التصرف في حقوق العامة لاتثبت إلا بشريطة الضرر.

٧٥٤ حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.

٨٩٧ دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.

٩٣٦ الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.

٩٥٨ الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.

١٠١٧ الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أحبر أحدهما على موافقة الآخر.

١٢١٦ العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز، لأنه خلاف الوضع وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.

١٢٥٧ العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن العباد.

١٢٨٥ الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.

١٣٥١ قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.

١٤٢٧ كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.

١٤٢٨ كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.

١٤٢٩ كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فان الشارع لاينهى عنه،بل يبيحه.

١٥٠٩ كل شئ فيه إضرار فالعلم فيه شرط.

١٥١٦ كل شئ يضره التبعيض فالشركة فيه عيب. وكل شئ لا يضره التبعيض فالشركة فيه ليس بعيب.

١٦٠٦ كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.

١٦٢١ كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.

١٦٢٢ كل ما أضر بالمسلمين: وجب أن ينفى عنهم.

١٦٥١ كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فانه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.

١٦٧٣ كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به.

١٧٣٢ كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.

١٧٥٧ كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.

١٨٤١ لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.

١٨٥٩ لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

١٩٤٣ لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.

٢٠٠٤ ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.

٢١٠٤ ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه.

٢١١١ ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة.

٢١٨١ ما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه.

٢٢٢٠ ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول؛ وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غررا من غير حاجة.

٢٢٢٧ ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.

٢٢٣٣ مال الغير يستباح للضرورة.

٢٣٠٦ محال الاضطرار مغتفرة في الشرع.

٢٣٢١ مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.

٢٣٢٢ المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر.

٢٤٧٩ من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.

٢٥١٩ من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.

٢٥٤٦ مواضع الضرر مستثناة أبدا.

٢٦٠٤ يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.

٢٦١٤ يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.

٢٦٤٩ يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.

٢٦٥١ يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

٢٦٥٤ ينزّل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال.

ضعف

٣٥٧ الأقوى أمضى من الأضعف.

٣٥٩ الأقوى لا يلحق بالأضعف.

٤٨٨ بناء القوي على الضعيف لا يجوز.

١٣٦٣ القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.

١٣٩٩ القوي لا يعارضه الضعيف.

١٤٠٠ القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا: ناب أحدهما عن الثاني.

١٤٣٣ كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

١٥٣٧ كل ضعيف إذا صاحَبَ قويًّا: كانت الغلبة للقوي.

٢٦٢٩ يدخل الأقوى على الأضعف و لا يزاحم الأضعف الأقوى.

ضمن (ضمان، تضمن)

١٦ الأتباع تضمن بالقبض.

٢١ الإتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإتلاف الحقيقي.

٢٢ الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.

٢٥ الإتلاف الموجب للضمان لافرق فيه بين العلم والجهل.

٢٦ إتلاف ما ليس بمتقوم لايوجب الضمان.

٢٧ إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.

٤٥ الاجر والضمان لايجتمعان.

٦٧ أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.

٩٤ الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضميناً.

٩٧ أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.

١٧٠ إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله.

١٨٠ إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.

٢٠٠ الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لايسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.

٢٦٨ الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد. وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد. وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وان كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.

٢٧٠ الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص. فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.

٢٧٣ الأصل: إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.

٣١٣ الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار.

٣٢٤ الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.

٣٢٦ الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.

٣٢٨ الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.

٣٧٢ الأمانات تضمن بالتعدي.

أو

الامانات تضمن بالجنايات.

٤٠٣ الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامنا.

٤٠٤ الأمين لايضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.

٤١٣ إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.

٤٢٩ الإنسان لا يضمن ملكه.

٤٣٩ انما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح.

٤٤٥ انما يضمن من تعدى.

٤٤٦ انما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.

٤٤٩ الأوصاف تضمن بالتناول مقصودة.

٤٥٠ الأوصاف تضمن بالقبض.

٤٥١ الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه.

٥٠١ البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.

٥٥٤ التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له.

٥٨١ الترك كالفعل في باب الضمان.

أو

الترك يعد كالفعل.

٦١٧ التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة.

٦٣٦ التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.

٧٠١ جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.

٧٠٢ الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.

٧١٣ جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.

٧٢١ الجهل لا يمنع صحة الضمان.

أو

الجهل ليس مسقطا للضمان.

٧٢٣ جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.

٧٢٤ جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.

٧٢٦ الجواز الشرعي ينافي الضمان.

٨٣٣ حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.

٨٧٢ الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد. لأن الأصل إن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.

٨٧٤ الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).

٩٣٥ الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.

٩٥٢ زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة.

٩٥٣ زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.

٩٦٦ السبب الواحد لا يوجب الضمانين.

٩٧١ سراية الجناية مضمونة على الجاني.

٩٨٩ شرط الأمانة لا يوجب الضمان.

٩٩٢ شرط الضمان في الأمانة باطل.

١٠٣٠ الشيء المتلف لايضمن بأكثر من ثمن مثله.

١٠٣٣ الشيء لا يتضمن فوقه.

١٠٣٤ الشيء لايتضمن مثله لتساويهما في القوة.

١٠٤٩ الصغير مؤاخذ بضمان الفعل.

١٠٦٠ الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.

أو

الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة: انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.

١٠٧٩ الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.

١١٥٥ العامل أمين لاضمان عليه فيما تلف بغير تعد.

١١٥٨ العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.

١٢١٤ العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).

١٢٥٢ العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.

١٢٦٧ العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.

١٢٧١ العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.

١٢٧٥ الغارّ ضامن.

١٢٨٧ الغلة لاتكون للمبتاع إلا بالضمان.

١٣١١ فعل الإنسان في مال نفسه لايكون موجبا للضمان على غيره.

١٣١٩ الفعل في محل مباح لايكون سبب وجوب الضمان.

١٣٣٥ قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.

١٣٣٧ القبض الواحد لايوجب ضمانين مختلفين.

١٣٤١ القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان.

١٣٤٣ القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده.

١٣٥٩ القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين.

١٣٦٢ قرار الضمان على الظالم.

١٣٦٥ القرض مضمون على المستقرض وأن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل.

١٣٧٧ القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.

١٣٧٨ قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.

١٣٩٧ القول لايتضمن الفعل إنما يتضمن قولا مثله.

١٤٢٢ كل آفة سماوية لاصنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جَدِّه، فهو من ضمان البائع.

١٤٤٦ كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه.

١٤٦٣ كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.

١٤٧١ كل جهالة تبطل بها الأثمان، فانه يبطل بها الضمان.

١٤٨٠ كل حق ضمن بالعمد: ضمن بالخطأ، كالمال.

١٤٨٩ كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.

١٥١٣ كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.

١٥١٩ كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل شيء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا...

١٥٣٦ كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.

١٥٣٨ كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.

١٥٤٥ كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.

١٥٦٣ كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

١٥٨٣ كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.

١٥٩٤ كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.

١٦٠٣ كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير لأنه لم يكن تعديا والتعدي مضمون.

١٦٢٣ كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.

١٦٥٣ كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده.

١٦٥٤ كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.

١٦٥٩ كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.

١٦٦٢ كل ما كان أمانة لايزول عن حكمه بشرط ضمانه.

١٦٧١ كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.

١٧١٢ كل ماصح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.

١٧٢٩ كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.

١٧٣٤ كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانه مضمونة عليه.

١٧٤٠ كل من اشترى بيعا حراما: فهو ضامن له حتى يرده.

١٧٤٧ كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.

١٧٦٨ كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف: لم يضمن.

١٧٧٣ كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.

١٧٩٧ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم.

١٧٩٨ كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لايضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.

١٨٠٤ كل يد أوجبت ضمان الكل: أوجبت أرش النقصان.

١٨٠٧ كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وان كانت يد أمانة فلا.

١٨٣٠ لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

١٨٤٩ لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.

١٨٥٠ لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.

١٨٥٧ لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين.

١٨٦٨ لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.

١٨٧٩ لا يجب الضمان بالشك.

١٨٨٧ لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم.

١٩٢١ لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة.

أو

لا يصح ضمان الأمانات.

١٩٢٢ لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.

١٩٣٣ لا يكون الإنسان ضامنا لفعل الغير.

١٩٣٨ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.

١٩٥٠ لاضمان إلا بالعدوان.

١٩٥١ لاضمان على المبالغ في الحفظ.

١٩٥٢ لاضمان على المحسنين.

١٩٥٣ لاضمان على المستشار.

١٩٥٤ لاضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا.

١٩٥٥ لاضمان لما تلف بسبب فعل مباح.

١٩٧٨ ليس على المؤتمن ضمان.

٢٠٠٦ ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته.. ضمن بمثله.

٢٠١٠ ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.

٢٠١١ ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.

٢٠١٢ ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه.

٢٠٢٤ ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.

٢٠٣٠ ما ثبت ضمنا لشيء يتقدر بقدره.

٢٠٤٣ ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط.

٢٠٥٦ ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.

٢٠٧١ ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف.

٢٠٧٣ ما ضمن أصله بالتعدي: ضمنت زيادته في حال التعدي.

٢٠٧٤ ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد: ضمن في الإتلاف.

٢٠٧٥ ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.

٢٠٧٦ ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود.

٢٠٧٧ ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.

٢٠٧٨ ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته.

٢٠٧٩ ما ضمن به الأعيان ضمنت به المنافع كالعقود.

٢٠٨٠ ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه.

٢٠٨١ ما ضمنت جملته: ضمنت أجزاؤه كالمغصوب.

٢٠٩٨ ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.

٢١٢٠ ما كان متموَّلا عند مالكه ضمن بالإتلاف.

٢١٢١ ما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة.

٢١٢٣ ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر.

٢١٦٠ ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد.

٢١٦١ ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد.

٢١٩١ ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.

٢٢٢١ ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد.

٢٢٢٢ ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول.

٢٢٢٨ ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).

٢٢٤٣ ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول.

٢٢٤٨ المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.

٢٢٥٣ المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.

٢٢٦١ المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.

٢٢٦٨ المتعينات من ضمان المبتاع.

أو

المتعين لا يفتقر إلى قبض.

٢٢٧١ المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.

أو

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.

أو

المتولد من المضمون مضمون.

٢٢٨٤ متى فرط العامل في المال أو اعتدى: فعليه ضمانه.

٢٢٩٢ المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده.

٢٢٩٣ المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة.

٢٢٩٧ مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.

٢٣١٠ المحل الواحد لا يقبل الضمانين.

٢٣٤٤ المضمونات تملك بالضمان.

٢٣٨٠ المغرور لا ضمان عليه.

أو

المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من الضمان.

٢٣٨٢ المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه... وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.

٢٣٩٥ المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر.

٢٣٩٦ المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

٢٤٠٦ الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان.

٢٤١٤ من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه.

أو

من أتلف شيئا لينتفع به: ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.

٢٤١٥ من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.

٢٤١٦ من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.

٢٤١٧ من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.

٢٤٢٠ من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له، موسراً كان أو معسراً.

٢٤٤٢ من باشر سبب السراية اختيارا، لزمه ضمانها.

٢٤٤٣ من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.

٢٤٦٤ من ضمن جملة المبيع: ضمن أجزاءه.

٢٤٦٦ من عمل لغيره عملاً ولحقه فيه ضمان يرجع العامل على من وقع له العمل.

٢٤٦٨ من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.

٢٤٧٠ من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

٢٤٧٣ من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

٢٤٨٣ من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان مايخرج من حفظه إلى الجناية عليه.

٢٤٨٥ من كان له أن يفعل شيئاً، ففعله: لا ضمان عليه فيه.

٢٤٩٣ من لا يضمن العين لا يضمن ردها.

٢٥٢٩ من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.

٢٥٣٤ المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بعوض المثل.

٢٥٣٥ المنافع مضمونة على المتلف.

٢٥٧٥ هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.

٢٥٩٨ وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.

٢٦١٥ يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.

٢٦١٧ يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

٢٦٣٥ يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.

٢٦٤٦ يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

٢٦٥٥ ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.

حرف الطاء

طرأ (طارئ)

٢٤٨ الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.

٢٤٩ الإسلام الطاريء بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطاريء بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.

٩٣٥ الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.

١٠٤٠ الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.

١١٢٦ الطوارئ لا تعتبر.

١١٨٧ العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.

١٢٢٧ العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه.

١٢٩١ الفاسد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.

١٣٠٣ الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لايوجب فساد الجميع.

١٦٥٥ كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.

١٨٤٥ لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.

٢٢٢٣ ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.

٢٦٢٤ اليد الطارئة غير موجبة للملك.

طلب (مطلوب، مطالبة)

٤٧٧ براءة المطلوب توجب براءة الكفيل.

١٦٧٢ كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصوَّر الوقوع.

١٦٧٩ كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.

٢٠٥٨ ما حرم فعله: حرم طلبه.

٢٣٠٠ مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.

٢٥٢١ من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.

٢٦٥٢ يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

طلق (إطلاق، مطلق)

٣٧ الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت اطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.

١٢٢ إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.

٢٠٢ الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.

٢٥٠ الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.

٣٧٩ الأمر المطلق تخصصه التهمة.

٣٨٠ الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الإسم.

٥٠٧ البيع المطلق لاينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

٦٧٠ تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.

١٠٢١ الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.

١٠٤٤ الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.

١١٧٨ العقد إذا اطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.

١١٩٣ العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.

١٢٦١ عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد.

١٣٢٠ الفعل لاينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.

١٣٦٦ قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.

١٤١٣ كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه.

١٥٧٦ كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.

١٥٨٠ كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

١٦١٦ كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه فان وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.

١٦٥٨ كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.

١٨١٨ الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.

٢٢٩٥ المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.

٢٥٥١ موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجرة.

٢٦٢١ يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.

حرف الظاء

ظلم

٦٩٥ جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل.

٧٧٩ حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.

١٣٦٢ قرار الضمان على الظالم.

١٩٠٦ لا يرجع المظلوم على غير ظالمه.

١٩٨١ ليس لعرق ظالم حق.

١٩٨٢ ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم.

٢٠٦١ ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.

ظنن (ظن، مظنة، ظِنّة)

٧٤ الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون.

٣٧٦ الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون.

٨٥٦ الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بالمظنة.

١٠٤١ الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لايحكم لهما ولاعليهما إلا بالبينة العادلة.

١٠٨١ الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لايكتفى فيه بالمظنة.

١١٦٣ العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.

١٢٣١ العقود الظاهرة الصحة لاتنحل بالظّنة. -أي بالتهمة-.

١٢٥٨ العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.

١٥٤٢ كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.

١٧٥٨ كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.

١٨٢٦ لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.

١٨٣٨ لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.

١٨٤٧ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

١٨٨٥ لا يجوز الحكم بالظنون.

٢٢٧٨ متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.

٢٣٦١ المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.

٢٣٦٢ المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.

٢٣٦٧ المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام: العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه.

٢٤٦١ من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه.

ظهر (ظاهر، إظهار)

٢٧٩ الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.

٣٥٤ الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.

٣٧١ الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.

٤٤٧ إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم: السلامة.

٤٦٣ الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).

٤٨٩ البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.

٤٩٠ البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.

٥٢٩ البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.

٥٣٥ البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

٦١٩ تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.

٨٤٣ الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.

أو

الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.

١٠١٤ الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وان الأحكام متعلقة بالظاهر.

١٢٣٠ العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.

١٢٣١ العقود الظاهرة الصحة لاتنحل بالظّنة. -أي بالتهمة-.

١٢٥٦ العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.

١٢٥٧ العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن العباد.

١٣٩٣ القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.

١٤٠٣ القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.

١٥٦١ كل عقد كان صحيحا في الظاهرلا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.

١٦٨٧ كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح.

١٧٤١ كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.

١٧٧٦ كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.

١٨٨٦ لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.

١٩٧١ اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.

٢٠١٤ ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.

٢٢٠٢ ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.

٢٢٧٥ متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.

٢٢٨٦ متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.

٢٣١١ محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.

٢٣٣١ المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي؛ فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.

٢٣٣٧ المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.

٢٣٦٣ المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.

٢٤٦٠ من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء، ثم تأوله: لم يقبل تأويله في الظاهر.

٢٥٠٧ من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه.

٢٥٧٧ الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره.

٢٦١٠ يجب حمل اللفظ على ظاهره.

٢٦٢٧ اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق.

حرف العين

عبد (عِباد، عبادة)

٧٩١ حقوق الله تعالى أوسع حكما من حقوق العباد.

٨٧٤ الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).

١٠٤٣ صحة القصد لامعتبر بها في حقوق العباد.

١٠٩٨ الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.

١٢٥٧ العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن العباد.

٢٠٢٨ ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.

٢٠٨٦ ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.

٢٥٠٤ من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.

عبر (اعتبار، عِبرة)

٦٣ أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني.

١٦٨ إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.

٢١٤ الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

٢٣٣ استدامة الشيء يعتبر بأصله.

٢٣٧ استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.

٢٥٣ الاشارة انما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.

٢٥٥ الاشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للاشارة.

٣٣٩ إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.

٥٨٨ التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فان تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.

٦١٢ التعامل بخلاف النص لا يعتبر.

٦٣٢ التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً. وكل شئ يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.

٧٤٨ الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة.

٧٨٥ حقوق الأشياء معتبرة بأصولها.

٨١٠ الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.

٨٤٤ حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.

٨٦٥ حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.

٨٦٨ الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.

٩٦٧ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.

٩٧٣ سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.

٩٩٩ الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.

١٠٠٣ الشرط يُعتبر العلم بوجوده، ولا يُكتفي باحتمال الوجود.

١٠٠٤ الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك.

١٠٠٨ شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.

١٠١٢ الشروط يعتبر دوامها.

١٠٤٢ صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه.

١٠٤٣ صحة القصد لامعتبر بها في حقوق العباد.

١٠٧٢ الضرر المرضي به من جهة المضرور لاعبرة به.

١١١٠ الضمان معتبر بحال استقرار الجناية.

١١٢٦ الطوارئ لا تعتبر.

١١٤١ الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.

١١٨٣ العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل: أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.

١٢٤٦ العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولايغير الشرط الأصل عن حكمه.

١٢٨١ الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.

١٢٨٢ الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار.

١٢٩٣ الفاسد معتبر بالصحيح.

أو

الفاسد في الحكم ملحق بالجائز.

١٣٠٩ الفسخ لايعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).

١٣١٢ فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.

١٣٧٢ القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.

١٥٠٤ كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.

١٥٤٣ كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.

١٦٠٩ كل كلام اتصل بما يقيده فانه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.

١٦٥١ كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فانه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.

١٨١٥ كلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.

١٨١٦ الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره.

١٨٢٢ لا اعتبار بالإسم مع التعيين.

١٨٢٣ لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل.

١٨٢٤ لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.

١٨٣٢ لا تعتبر الصور النادرة.

١٨٤٦ لا عبرة بصورة الأسباب الشرعية الخالية من المعاني الشرعية التي تتضمنها.

١٨٤٧ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

١٨٤٨ لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.

١٨٤٩ لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.

١٨٥٠ لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.

١٩٢٦ لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.

١٩٧٠ اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.

٢٠١٣ ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.

٢٠١٩ ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.

٢٠٣٦ ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.

٢٠٧٥ ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.

٢١٣٤ ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.

٢١٣٩ ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.

٢٢٢٥ ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).

٢٢٦٤ المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.

٢٣٤٢ المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.

٢٣٦١ المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.

٢٣٨٨ المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.

٢٤٩٤ من لا يعتبر رضاه لا خيار له.

٢٤٩٥ من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

٢٥٣٠ من يملك منح الاعتبار يملك استرداده.

٢٦٠٦ يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.

٢٦٣٦ يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

عجز

٤٦٨ البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.

١١٠١ الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.

١٤٠٥ القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.

١٤٠٨ القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.

١٤٤٩ كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.

١٦٥٦ كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.

١٨٥٩ لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

١٨٩٤ لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.

١٩١٣ لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه.

٢٣٠٢ المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.

٢٣٦٩ المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.

٢٤٧١ من فعل ما يمكنه: لم يلزمه ما يعجز عنه.

٢٥٢٦ من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند اعوازه.

٢٥٨٢ الواجبات كلها تسقط بالعجز.

عجل (تعجيل، معجل، استعجال)

١١٩٣ العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.

١٢٧٣ العين خير من الدين والمعجل اكثر قيمة من المؤجل.

١٤٨٢ كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فانه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.

١٥٨٠ كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

٢٤٣٣ من استعجل الشيء قبل أوانه: عوقب بحرمانه.

عدد (تعدّد)

٥٢٢ البيع يتعدد بتعدد المبيع.

٦١٥ تعدد البائع يوجب تعدد العقد.

٦١٦ تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.

١٠٦٢ الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا.

أو

الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين.

١٢٠٩ العقد لا يتعدد بتعدد العوض.

عدل

٧٨٢ حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا للعدل العام.

١٠٩٢ ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.

١١٣٨ الظاهر من المسلمين: العدالة.

عدم (معدوم)

١٦٣ إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.

٥٠٨ بيع المعدوم باطل.

٦٩٧ الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.

٨٣٦ الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.

٩٦٠ الساقط لايعود، كما أن المعدوم لايعود.

أو

الساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه.

١٢٢٦ العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.

١٥٤٠ كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.

١٧٢٥ كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.

١٨٦٤ لا يتحقق البناء على المعدوم.

١٩٧٩ ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه.

٢١٢٧ ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.

٢١٣١ ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.

٢٢٨٦ متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.

٢٣٠٢ المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.

٢٣٠٨ المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.

٢٣٠٩ المحظور شرعا كالمعدوم حسا.

٢٣٧٣ المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل، لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.

٢٣٧٧ المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.

٢٥٥٢ الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.

٢٥٥٣ الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.

٢٥٦١ النادر ملحق بالعدم.

عدو (تعدٍّ، عدوان، اعتداء)

٢٢ الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.

٣٧٢ الأمانات تضمن بالتعدي.

أو

الامانات تضمن بالجنايات.

٣٧٣ الأمانة المحضة تبطل بالتعدي.

٣٨٤ الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به.

٤٤٥ انما يضمن من تعدى.

٩٤٤ زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.

١٠٩١ ضمان العدوان مقدر بالمثل.

١١٠٤ الضمان على المتعدي.

١١١٢ الضمان منوط بالتعدي.

١١٥٥ العامل أمين لاضمان عليه فيما تلف بغير تعد.

١٤٦٣ كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.

١٦٠٣ كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير لأنه لم يكن تعديا والتعدي مضمون.

١٩٥٠ لاضمان إلا بالعدوان.

٢٠٢٤ ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.

٢٠٧٣ ما ضمن أصله بالتعدي: ضمنت زيادته في حال التعدي.

٢٢٦٠ المتصرف بحكم الآمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.

٢٢٦١ المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.

٢٢٨٤ متى فرط العامل في المال أو اعتدى: فعليه ضمانه.

عذر (تعذر، أعذار، معاذير)

١٠١ إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب اداء المثل.

١٥٧ إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة.

١٥٨ إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل.

١٥٩ إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة.

١٦٠ إذا تعذر ايجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سلطه على البيع.

١٦١ إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.

١٦٢ إذا تعذر رد المثل: تعينت القيمة.

١٦٣ إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.

١٦٤ إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند امكان تصحيحه.

أو

إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

١٧١ إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.

٣١٧ الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل.

٣١٨ الأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.

٣٧٠ الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وان وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.

٥٧١ التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.

٦٤٥ التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير.

٦٥٤ تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.

٧١٧ الجهل بالحكم ليس عذرا.

٧٢٠ الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.

٧٣١ الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.

٧٧٧ حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.

٨١٤ الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وان كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.

٩٣٠ رد البدل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.

٩٤٢ رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.

١١٢٥ طريان العذر... لا يعارض الموجب.

١٢٧٩ الغائب معذور إذ الحكم لايثبت في حقه إلا بعد العلم.

١٤٠٤ القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.

١٤٤٥ كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.

١٦٩٨ كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله... .

١٧٩٢ كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.

١٨١٠ الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه، وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان.

١٨٥١ لا عذر لمن أقر.

١٩١٤ لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.

أو

لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.

١٩٢٨ لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.

٢٠٠٥ ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).

٢٠١٤ ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.

٢٠١٥ ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.

٢٠١٦ ما تعذّر رده يرجع ببدله.
٢٠٤٩ ما جاز لعذر بطل بزواله.
٢٢٠٢ ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.
٢٢٦٤ المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.
٢٢٦٥ المتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع.
٢٢٧٧ متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.
٢٢٧٨ متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.
٢٢٧٩ متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
٢٢٨٢ متى زال العذر عاد الحكم.
٢٥٠٧ من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه.
٢٦٠٦ يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
٢٦٤٠ يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.
٢٦٥٢ يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

عرض (تعارض، معارضة، عارِض، تعريض)

١٤٧ إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه.
١٤٨ إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى.
١٤٩ إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.
١٥٠ إذا تعارض المسقط والموجب: جعل المسقط آخرا.
١٥١ إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.
١٥٢ إذا تعارضت البينتان تساقطتا.
١٥٣ إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.
١٥٤ إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحةاغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.
١٥٥ إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.
١٥٦ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
٥٤٤ التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل.
٥٥٠ التأويل لا يعارض حقيقة الملك.

٨٦٠ الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.

١١٢٥ طريان العذر... لا يعارض الموجب.

١٢٥٤ العمل بالأصل عند التعارض أولى.

١٣٩٨ القول لمنكر العوارض.

١٣٩٩ القوي لا يعارضه الضعيف.

١٤٧٥ كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.

١٥٤٠ كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.

١٦٨٧ كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح.

١٦٩٣ كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.

١٧٨٥ كل من يتشبث بالعارض على الأصل فعليه البينة.

١٩١٢ لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.

٢٥٥٨ الموهوم لا يعارض المتحقق.

٢٦٠٧ يجب العمل بالمقتضى، السالم عن المعارض المقاوم.

عرف (متعارف،معروف،تعريف،عارف)

١٦١ إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.

٢٠١ الإذن العرفي كالحقيقي.

أو

الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي.

٢٥٢ الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية.

٢٩٠ اطلاق الإذن يحمل على العرف.

٢٩٤ اطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.

٣١٥ الاعتماد فيما نيط باسم القبض على العرف.

٣٦٩ الألفاظ المحتملة لايلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.

٤٣٢ الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقرّ به.

٥١٧ البيع لا يجوز إلا بما يعرف.

٥٨٤ التسليم في العقد يجب على حسب العرف.

٦٧٠ تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.

٧٣٢ الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.

٧٨٧ الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.

٨٩٢ الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.

٩٢٤ الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى العرف.

٩٩٣ الشرط العرفي كاللفظي.

٩٩٥ الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.

١٠٤٨ صريح القول مقدم على دلالة العرف.

أو

صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.

١١٦١ العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين.

١١٧٨ العقد إذا اطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.

١٢٠١ العقد العرفي كالعقد اللفظي.

١٢٦٤ العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.

١٢٧٧ الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى "المعروف" أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.

١٣٤٥ القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.

١٤٢١ كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

١٤٩١ كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

١٥٤٣ كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.

١٥٧٣ كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

١٦١٥ كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.

١٦٤٤ كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.

١٦٥٧ كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.

١٦٩٩ كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

١٧٠١ كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد: صح.

١٧٢٦ كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.

١٧٩٠ كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.

١٨١٨ الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.

١٩٢٥ لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.

١٩٤٢ لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.

١٩٧١ اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.

٢٠١٣ ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.

٢٠٤٦ ما جاز تملكه سقط تعريفه.

٢٠٥٣ ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.

٢٠٨٢ ما عده التجار في عرفهم منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا.

٢١٠٥ ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.

٢١١٥ ما كان في العرف فاحشا لم يُعفَ عنه.

٢٢٠٤ ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة: يشترط تعريفه.

٢٣٢٤ المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار. وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فيما يعدّونه عيبا فهو عيب يردّ به أو ما ينقص المالية فهو عيب.

٢٣٢٨ المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.

٢٣٤٦ المطلق إذا كان له عرف، انصرف إلى العرف.

٢٣٤٨ مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف.

٢٣٥٠ مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.

٢٣٥٤ مطلق الكلام محمول على المتعارف.

أو

مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص.

أو

المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.

أو

المطلق يتقيد بالعرف والعادة.

٢٣٦٤ المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.

٢٣٧٢ المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.

٢٥٦٠ الناتج أحق من العارف.

٢٦٣٦ يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

عزر (تعزير)

١٤٥٧ كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فانه لا يشرع.

١٧٦٤ كل من عليه مال يجب أداؤه... فانه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فانه يستحق العقوبة والتعزير.

عسر (عُسرة، إعسار، معسور)

٢٨٠ الأصل في الآدمي العسرة. ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول قول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.

١٠٨٩ ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.

٢٥٠٦ من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.

٢٥٥٩ الميسور لا يسقط بالمعسور (أي بسقوط المعسور).

عصم (معصوم، عصمة)

٧٣٠ الحاجة تبيح مال المعصوم.

٩٤٥ زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك.

١٨٤١ لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.

عصي (معصية، عاصٍ)

٦١٠ التعاقد على المعصية لا يجوز.

٧٢٠ الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.

٩٢٧ الرخص لا تستباح بالمعاصي.

١٥٥٦ كل عقد على عين لمعصية فاسد.

١٨٨٩ لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.

٢٤٦٩ من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه - كأهل التأويل السائغ - فانه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.

عطو (معاطاة، إعطاء)

٥٢١ البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة: بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.

٢٠٥٤ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٢٢٩١ مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.

٢٢٩٨ مجرد الحق في حبس الشي لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.

عفو (معفو، إعفاء)

١١٤٥ العادات: الأصل فيها العَفوُ.

١٤٧٢ كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.

٢٥٧١ النية المجردة معفو عنها.

٢٦٥١ يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

عقد (تعاقد، انعقاد)

١ ابتداء العقود آكد من استمرار آثارها.

٣٢ الإجازة إذا لاقت عقداً موقوفاً تصح.

٤٠ الآجال لاتثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.

٥٧ أحد العاقدين لاينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.

٥٨ أحد العقدين لايصير مشروطا في الآخر.

٦٠ الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.

٦٥ أحكام العقود محمولة على السلامة.

٦٦ أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.

٨٧ اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.

٨٨ اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد.

٨٩ اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة.

٩٢ الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.

١١٤ إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة أو لكل بينة حلّف كل على نفي مدّعَى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.

١٢٣ إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.

١٤٦ إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.

١٩١ إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لايبطل في دوامه أولى.

٢٠٩ ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.

٢٢٨ الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.

٢٣٠ استحقاق ما ليس فيه حكم العقد، لايؤثر في العقد.

٢٨٤ الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي.

٢٩٣ اطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب.

٣١٠ الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه.

٣٢٢ الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة.

٣٣٤ إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته.

٣٦٧ ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.

٣٦٨ ألفاظ العقود على عادات الناس.

٤٣١ الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه.
أو
الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام أو التزام.

٤٣٦ الانشاء لا يستدعي عقدا قبله.

٤٤٨ أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها.

٤٥١ الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه.

٤٨٠ بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.

٥١٢ بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.

٥٢٤ البيع يجب بالتعاقد.

٥٦٤ تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.

٥٨٤ التسليم في العقد يجب على حسب العرف.

٥٨٦ تصحيح العقد واجب ما أمكن.

٦٠٦ التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.

٦١٦ تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.

٦٢٧ التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.

٦٢٩ تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.

٦٤٤ تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.

٦٥٩ تمام العقد يكون بالتسليم. لأن بالبيع يملك الرقبة ويقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.

٦٦١ التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.

٧٠٦ الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.

٧١٢ الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).

٧٢٩ حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.

٧٣٣ الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.

٧٥٠ حط البعض يلتحق بأصل العقد.

٧٨٩ حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه.

٨٠٩ الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.

٨٣٢ حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.

٨٣٣ حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.

٨٤٤ حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.

٨٦٩ الحيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.

٩٥٩ ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقا لليسر.

٩٨٧ الشرط إذا نافى موجب العقد أبطله.

٩٩٠ الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم يجز الوفاء به.

٩٩١ الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

٩٩٩ الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.

١٠٠١ شرط ما يناقض موضوع العقد به لا يصح وكذلك إلحاقه به لا يصح.

١٠٠٩ الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجودة لدى العقد.

١٠١١ الشروط المنافية للعقود تبطلها.

١٠٢٢ الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.

١٠٤٢ صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه.

١٠٤٤ الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.

١٠٥١ صفات العقد ملحقة بأصله.

١٠٥٨ الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.

أو

الصفة لاتفرد بالإسقاط.

١٠٦١ الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما: صح العقد.

١١٣٥ الظاهر ممن باشر العقد أنه له.

١١٥٠ العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.

١١٦١ العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين.

١١٦٢ العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لابما قبض.

١١٧٥ العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.

١٢٦٦ العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.

١٢٩٦ الفائت بالعيب يفوت على حساب يوم العقد.

١٣٠٣ الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لايوجب فساد الجميع.

١٣٠٤ فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه.

١٣٠٥ الفساد إنما يكون بالعقد لابشيء تقدمه وان كان سببا له.

١٣١٠ الفسوخ يغتفر فيها ما لايغتفر في ابتداء العقود.

١٣٢٦ فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.

١٣٤٥ القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.

١٣٦٨ قسمة العقد لاتصح.

١٣٧٢ القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.

١٣٧٥ القليل من المستحق لايخل بمقصود العقد.

١٥٢٦ كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فانه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.

١٥٣٤ كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.

١٥٤١ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربيةالملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فان المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

١٥٤٤ كل عقد أعيد وجدد فان الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.

١٥٤٥ كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.

١٥٤٦ كل عقد انعقد على باطل فهو باطل.

١٥٤٩ كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.

١٥٥١ كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.

١٥٥٢ كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد.

١٥٥٣ كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.

١٥٥٤ كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فانهما يبطلان معا.

١٥٥٥ كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.

١٥٥٨ كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.

١٥٥٩ كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.

١٥٦٠ كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.

١٥٦١ كل عقد كان صحيحا في الظاهرلا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.

١٥٦٢ كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا(كالإجارة والمساقاة والهدنة).

١٥٦٣ كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

١٥٦٥ كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.

١٥٦٦ كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد.

١٥٦٧ كل عقد لا يفيد الإباحة لا ينعقد.

١٥٦٨ كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان.

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٥٧٠ كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص.

١٥٧١ كل عقد له مجيز حال وقوعه: توقف للإجازة، وإلا فلا.

١٥٧٢ كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.

١٥٧٣ كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

١٥٧٤ كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح- إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله(صلى الله عليه وسلم).

١٥٧٥ كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع. لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.

١٥٧٦ كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.

١٥٧٧ كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه.

١٥٧٨ كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

١٥٧٩ كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.

١٦٣٧ كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد .

١٦٨٠ كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.

١٦٨٦ كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط.

١٦٨٩ كل ما ملك بعقد سوى البيع: فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.

١٧١٢ كل ماصح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.

١٧١٩ كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته.

١٧٢٣ كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيرُه.

١٧٢٤ كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه.

١٧٦٠ كل من صح منه إنشاء عقد: صح منه الإقرار به.

١٧٦٢ كل من عقد عقدا: ملك حَلَّه، كالبيع والإجارة.

١٧٩٥ كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.

١٨٠٢ كل وصف يفوّت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.

١٩٠٣ لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.

١٩٠٤ لا يحل العقد المنهي عنه محرما.

١٩٤٨ لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.

١٩٦٠ لايجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء.

١٩٦٩ لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لايجوز تعطيله.

١٩٧٢ لكل عقد حكم بنفسه.

١٩٨٩ ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما.

٢٠١٢ ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه.

٢٠٢١ ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.

٢٠٢٢ ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل.

٢٠٣٤ ما ثبت في الفسوخ: ثبت في العقود.

٢٠٤١ ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.

٢٠٦٦ ما دخل في العقد استقر بالقبض.

٢٠٧٠ ما شُرط في عقده الخيارُ لم يكن العقد فيه تاما.

٢٠٧٤ ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد: ضمن في الإتلاف.

٢٠٧٥ ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.

٢١٠٩ ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.

٢١١٨ ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.

٢١٢٤ ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.

٢١٤٥ ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد.

٢١٥٢ ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين.

٢١٦٢ ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.

٢١٦٤ ما لا يقبل العقد لا ثمن له.

٢١٧١ ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.

٢١٧٤ ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).

٢١٧٥ ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).

٢١٧٦ المالك إذا عقد على عين عقدين متناقضين: أولهما لازم والثاني باطل.

٢١٨٦ ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه.

٢١٩٢ ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).

٢١٩٧ ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من فسخه.

٢٢١٤ ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.

أو

ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.

٢٢٢٦ ما يعدّه الناس تفرقا يلزم به العقد.

٢٢٣١ ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار: له حكم المقترن في إفساده.

٢٢٤١ المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، او سائر ما لايحل لهما).

٢٢٩٠ متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.

٢٣١٤ المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.

٢٣٥٢ مطلق العقد يوجب التساوي.

٢٣٥٣ مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.

٢٣٦٨ المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.

٢٣٧١ المعدوم لا يدخل تحت العقد.

أو

المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه.

٢٣٨٩ المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.

٢٣٩٢ المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.

٢٣٩٣ المقبوض بعقد فاسد لا يملك به.

٢٣٩٦ المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

٢٣٩٨ المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحلّ مقصوده.

٢٤٠٠ المكرَه لا يلزمه شيء من العقود.

٢٤٠١ الملحق بالعقد يقدَّر واقعاً فيه.

٢٤٣٤ من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فان كان مُعَداً للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.

٢٤٣٦ من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وان حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.

٢٤٣٧ من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.

٢٤٥٥ من جاز أمره: نفذت عقوده، وإن لم يكن فيها حظ له.

٢٤٩٥ من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

٢٤٩٩ من لا يملك العقد لا يملك الحَلّ.

٢٥٣٨ المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.

٢٥٥١ موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجرة.

٢٥٨٤ الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.

أو

الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين.

أو

الواحد لا يتولى طرفي القبض.

٢٥٨٩ ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

٢٦١١ يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.

٢٦١٣ يجعل الموعود من العقد كالمتحقق.

٢٦٣٠ يدخل في الفرد، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا.

٢٦٣١ يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

٢٦٣٤ يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

عقل (عاقل)

٥٩١ تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.

٥٩٢ تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.

أو

تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.

٨٦٥ حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.

١٥٤٢ كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.

١٨١٣ كلام العاقل محمول على الجد.

١٨١٤ كلام العاقل محمول على الصحة.

١٨١٥ كلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.

٢٥٤٥ مهما أمكن حمل الكلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد: وجب.

أو

مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.

علق (تعلق، تعليق)

٦٠ الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.

٣٤٢ الإقرار المعلق بالشرط باطل.

٣٥١ الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.

٤٤٢ انما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.

٥٠٩ البيع المعلق بشرط لا يصح.

٦٢٠ تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.

٦٦٣ التمليك لايحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.

٦٦٧ التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.

٨١٩ الحكم إذا علق باسم كان ذلك الحكم معلقا بأقل ذلك الاسم.

٨٢٠ الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.

٨٢١ الحكم إذا علق بغايتين لم يتعلق بوجود إحداهما حتى توجدا معا.

٨٢٢ الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية.

٨٣٥ الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.
أو
الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.

٨٣٦ الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.

٩٧٩ الشارع لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق.

١١٩٧ عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.

١٢٢٩ عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار.

١٢٣٦ العقود المعلقة على شرط لاتصح ولاتنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.

١٢٧١ العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.

١٤٤١ كل بيع: فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

١٤٧٦ كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.

١٥٥٩ كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.

١٦٣٢ كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا. (كالنجاسة في قليل الماء).

١٦٣٣ كل ما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.

١٦٩٨ كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله... .

١٨٠٣ كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.

١٩٣٧ لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا.

٢٠١٧ ما تعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة.

٢٠١٨ ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.

٢٠١٩ ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.

٢٠٢٠ ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه.

٢٠٥٠ ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.

٢٠٨٣ ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.

٢٠٩٧ ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.

٢٢١٨ ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه بجهول الوقت (كالجعالة).

٢٢٨٣ متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.

٢٣٧٧ المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.

٢٥٤٨ المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.

٢٥٨١ الواجب لا يعلق على الإرادة.

٢٦٠٨ يجب تقديم ما يتعلق بالعين.

علل (علة، تعليل)

١١٨ إذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها.

٢٠٨ ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.

٢٤٢ الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم.

٥٧٦ الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها.

٨١٨ الحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

٨٥٠ الحكم يثبت بقدر العلة.

١٢٤٩ العلل العامة لايراعى فيها أفراد المسائل النادرة.

١٣٥٨ قد يقع التحريم بالشيء ولايزول بزواله لعلة أخرى.

١٤٠١ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.

١٤٦٢ كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل.

١٤٦٨ كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فان اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لايغير حكمه ولايخرجه عن علته (كالذهب والفضة).

١٥٣٠ كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فانه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.

١٨٣٣ لا تعلل الأحكام بما يندر.

٢٠٦٤ ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته.

٢٢١٩ ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.

٢٥٣٧ المنطوق مقدم على التعليل.

علم

٢٥ الإتلاف الموجب للضمان لافرق فيه بين العلم والجهل.

٣٠ الأثمان لاتحل إلا معلومة.

٦٧ أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.

٣٢٢ الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة.

٣٧٦ الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون.

٣٩٦ الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.

٦٩٥ جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل.

٧٦٨ الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.

١٠٠٣ الشرط يُعتبر العلم بوجوده، ولا يُكتفي باحتمال الوجود.

١٠٦١ الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما: صح العقد.

١٢٧٩ الغائب معذور إذ الحكم لايثبت في حقه إلا بعد العلم.

١٥٠٩ كل شئ فيه إضرار فالعلم فيه شرط.

١٧٦٣ كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه: لم يُفده ذلك.

١٨٨٧ لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم.

١٩٤٧ لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.

أو

لايؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.

٢١٦٢ ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.

٢١٦٣ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.

٢٣٦٧ المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام: العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه.

٢٤٩٥ من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

عمد

٧٨٦ حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.

١٠٨٨ ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.

١١١٦ الضمان يجب في الخطأ والعمد.

١٤٨٠ كل حق ضمن بالعمد: ضمن بالخطأ، كالمال.

١٥٢٣ كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.

١٧٤٢ كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.

عمل(تعامل،إعمال،معاملات،عمولة)

١١٥ إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلا.

١٩٧ إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

٢٣٨ الاستصحاب انما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه.

٢٤٣ الاسقاط انما يعمل في المستقبل دون الماضي.

٢٧٦ الأصل أن يكون الإنسان عاملا لنفسه.

٣٤٧ الإقرار حجة مهما أمكن اعماله لا يجوز إبطاله.

٥٧٩ ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات.

٩١٦ الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.

١١٦٣ العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.

١٣٨١ قول الواحد في المعاملات مقبول.

١٥٢١ كل شيء مادي أو غير مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

١٥٧٩ كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.

١٥٩٠ كل عين تنمى بالعمل عليها يصح دفعها ببعض نمائها.

١٩٠٢ لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

٢٠٥٣ ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.

٢٢٠٤ ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة: يشترط تعريفه.

٢٤٦٦ من عمل لغيره عملاً ولحقه فيه ضمان يرجع العامل على من وقع له العمل.

٢٤٩٠ من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.

٢٦٠٧ يجب العمل بالمقتضى، السالم عن المعارض المقاوم.

٢٦٥٠ يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

عمم (عموم، عام، عامة)

١١ الإبراء يصح حمله على العموم.

٦٨ الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.

١٤٨ إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى.

١٨٦ إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.

٣١٦ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

٨٧١ الخاص يقدم على العام.

أو

الخصوص قاض على العموم.

٩٢٩ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.

١١٦٤ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

١٢٤٩ العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.

١٣٧٤ القضايا في الأعيان لاتستعمل على العموم.

أو

قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.

١٦٢١ كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.

١٨١١ كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.

١٩٦٧ لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.

١٩٦٨ اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.

١٩٧٠ اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.

٢١٢٨ ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم.

٢٣١٩ مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.

٢٣٤١ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

٢٦٠٣ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

٢٦١٨ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.

عنى (معنى)

٦٣ أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني.

٦٩ الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء.

٧٧ اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني.

١٩٨ اذاكان للّفظ معنى، فاعتبره الشرع: إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.

٢٥٤ الاشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.

٣١٤ الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.

٣٧٠ الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وان وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع .للمنافاة.

٥٨٨ التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فان تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.

٦٣٤ تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.

أو

تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل.

٩٢٨ الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما.

١٣٧٦ قوام الأشياء بمعانيها.

١٦١٠ كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.

٢١١٧ ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.

عهد (عُهدة، معهود)

١٦٠ إذا تعذر ايجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سلطه على البيع.

١١٥٤ العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة العقد فالعهدة تكون على الآمر.

١٧٦٥ كل من غَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.

١٧٨٧ كل من يُدخل غيرَه في عهدة يلزمه تخليصه.

٢٢٦٢ المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة.

٢٢٧٩ متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.

٢٣٤٩ مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.

٢٥٢٩ من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.

عود (عادة، معتاد، مُعاد)

٢٠٢ الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.

٢٩٨ الاطلاق يحمل على المعتاد.

٣٦٨ ألفاظ العقود على عادات الناس.

٣٦٩ الألفاظ المحتملة لايلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.

٦٩٢ جريان العادة بالشيء كالنطق به.

٨٧٧ الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.

أو

الخطاب معاد في الجواب.

٩٦٠ الساقط لايعود، كما أن المعدوم لايعود.

أو

الساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه.

١٠٠٧ الشركة تنعقد على عادة التجار.

١٠٢٩ الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والخروز وغيرهما.

١١٧١ عرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة.

١١٧٢ العرف المعتاد يجري مجرى الشرط.

أو

العرف المعروف كالشرط المشروط.

١٣٤٤ قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.

أو

القبض مرجعه إلى عرف الناس.

١٤٩١ كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

١٥٤١ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربيةالملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فان المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

١٦٠٣ كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير لأنه لم يكن تعديا والتعدي مضمون.

١٦٢٨ كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٧٢٥ كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.

١٧٩٠ كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.

١٩٧٩ ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه.

٢٠٥٢ ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به.

٢٣٦٤ المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.

٢٦٢٢ يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

٢٦٤٥ يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

عور (إعارة، عاريّة)

١٥٨٩ كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.

١٥٩٧ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فان الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

١٦٢٥ كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.

١٦٨٢ كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

عوض (معاوضة، اعتياض، تعويض)

٤٢ الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعواض.

٤٧ الأجل يقتضي جزءاً من العوض.

٥٩ احد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.

٢٠٩ ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.

٢١٨ استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.

٢٤٤ الاسقاط بغير عوض تبرع كالتمليك بغير عوض.

٢٤٥ الاسقاط تدخله المسامحة (ولذلك جاز من غير عوض).

٢٦٦ الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وان الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.

٣٠٨ اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.
٤٢٢ انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض.
٥٦٢ تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.
٥٦٦ تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.
٦٣٦ التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
٦٥٤ تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
٦٨٤ ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.
٧٠٩ الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.
٧٦٣ الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه: لا يورث.
٧٧٩ حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
٧٨١ حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة.
٨٠٢ الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
٩٠٨ الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.
١٠٥٧ الصفة لا تقابل بعوض.
١٠٦٦ الصلح يجري مجرى المعاوضات.
١١٨٤ العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
١٢٠٥ العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
١٢٠٩ العقد لا يتعدد بتعدد العوض.
١٢٣٤ عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
١٢٣٥ عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيوع.
١٢٥٣ العمل المجهول لاتصح عليه المعاوضة.
١٤٦٥ كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض.
١٥٥٩ كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
١٥٧٠ كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص.
١٥٨٠ كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

١٥٨١ كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض: لايجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة..وكل عوض ملك بعقد لاينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض: يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

١٥٨٢ كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.

١٦٣٥ كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.

١٦٦١ كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرم على المسلم.

١٧١٩ كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته.

١٧٣٠ كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من حيازته.

١٧٣٢ كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.

١٧٧٩ كل من ملك رد عوض: ملك عليه رد المعوض(كالثمن والمثمن في البيع).

١٨٠٠ كل نقص دخل على عوض أو معوض: استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.

١٨٢٦ لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.

١٨٢٧ لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات.

١٨٨٤ لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض.

١٨٩٠ لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.

١٩٥٧ لايجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.

١٩٩٩ ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد.

٢٠٥٩ ما حرم في نفسه: حرم عوضه.

٢٠٦٠ ما حرم نفعا فأولى أن يحرم عوضا.

٢١٠١ ما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه.

٢١١٢ ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.

٢١٦٥ ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.

٢١٧٤ ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).

٢١٨٢ ما ملك بالأعواض: رد بالعيوب(كالبيع).

٢٢٠٩ ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.

٢٢١٨ ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه بجهول الوقت (كالجعالة).

٢٢٤٩ مبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين.

٢٢٨٧ متى كان العوض معينا أي مشاهَداً: كفت معاينته من غير علم بقدره.

٢٣٠١ مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.

٢٣٠٥ المجهول لا يصلح عوضا في البيع.

٢٣٢٥ المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.

٢٣٤٣ المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.

٢٤٠٧ الملك في المعاوضات لا يقف على القبض.

٢٤٢٢ من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك فليتصدق بها.

٢٤٤١ من امتنع من معاوضة تجب عليه، ألزم بها بقيمة المثل.

٢٤٥٧ من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.

٢٥٣٤ المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بعوض المثل.

٢٥٣٩ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.

٢٦٣٤ يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

٢٦٤٣ يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.

عيب

٢٧٤ الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد عيبا.

٢٨٣ الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعد ما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد.لأنه دليل الرضا بالعيب. ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.

٢٩٣ اطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب.

٥٦١ التبعيض في الأعيان المجتمعة عيب.

٥٧٣ تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).

٦٩٣ الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.

٨٨٣ خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.

٨٨٥ خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.

٩٣١ الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وان الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

٩٣٢ الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.

٩٣٣ الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه.

٩٣٤ الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.

٩٣٨ الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.

٩٤٦ زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.

٩٥٤ الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما .

٩٥٥ الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.

٩٦٢ سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.

١١٩١ العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البدل.

١٢٩٦ الفائت بالعيب يفوت على حساب يوم العقد.

١٣٠٩ الفسخ لايعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).

١٣٢٤ فوات الشرط بمنزلة العيب.

١٣٨٩ القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.

١٤٢٥ كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.

١٤٦٠ كل تصرف يوجد من المشتري في المشتَرى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.

١٥١٦ كل شئ يضره التبعيض فالشركة فيه عيب. وكل شئ لا يضره التبعيض فالشركة فيه ليس بعيب.

١٥٢٧ كل شيء ينقص في الثمن...فهو عيب.

١٥٨٣ كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.

١٥٨٤ كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

١٥٨٥ كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا.

١٥٨٦ كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فانه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.

١٥٨٧ كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.

١٥٨٨ كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٦٢٧ كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.

١٦٢٨ كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٦٣٣ كل ما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.

١٦٩٠ كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

١٧١٥ كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.

١٩٢٥ لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.

٢١٨٢ ما ملك بالأعواض: رد بالعيوب(كالبيع).

٢٢٨٨ متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

٢٣٢٤ المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار. وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فيما يعدّونه عيبا فهو عيب يردّ به أو ما ينقص المالية فهو عيب.

٢٥٨٧ وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.

٢٦١٧ يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

عين

٣ الإبراء اسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لايفتقر إلى قبول.
أو
الإبراء اسقاط يتم بالايجاب وحده.

٢٣ إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.

٨٥ اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العينين.

٩٠ اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

٩٣ الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.

١٤٥ إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له: قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.

٤٧٨ البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.

٤٨٧ بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.

٥٣٦ بيوع الأعيان تتعلق بنفس المعين.

٥٣٧ بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.

٥٦١ التبعيض في الأعيان المجتمعة عيب.

٦٤٩ تقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده.

٧٥٥ الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.

٧٦٢ الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.

٧٦٧ الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.

٧٩٩ الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.

٨٠١ الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبريء من غير نية لتعينها لمستحقها.

٨١٢ الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.

٨٩٤ الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد.

٩١٨ الذمة لا تقبل المعينات.

٩٣٠ رد البدل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.

٩٥٣ زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.

١٠٢٥ الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

١٠٩٧ ضمان المنافع يسقط بضمان أعيانها.

١٢٢٨ العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.

١٣٣٦ قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.

١٣٦٩ القصاص في الديون لا في الأعيان.

١٣٧٠ قصد التجارة لايزيل حكم العين، لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.

١٣٧٤ القضايا في الأعيان لاتستعمل على العموم.

أو

قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.

١٤٠٢ قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.

١٤٠٤ القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.

١٤٠٧ القيمة تخلف العين وتقوم مقامه.

أو

القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين.

١٤٣٩ كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.

١٤٦٦ كل جملة صح العقد على واحد منها معين: صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صُبْرة).

١٤٧٦ كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٥٣٢ كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

١٥٣٣ كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٥٨٩ كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.

١٥٩٠ كل عين تنمى بالعمل عليها يصح دفعها ببعض نمائها.

١٥٩١ كل عين جاز بيعها جاز رهنها.

١٥٩٢ كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.

١٥٩٣ كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.

١٥٩٤ كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.

١٥٩٦ كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها.

١٥٩٧ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فان الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

١٦٢٥ كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.

١٦٣٤ كل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.

١٦٦٥ كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.

١٦٧١ كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.

١٧١٠ كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.

١٧٣٤ كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانه مضمونة عليه.

١٧٧٣ كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.

١٨٢٢ لا اعتبار بالإسم مع التعيين.

١٨٢٥ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.

١٨٢٩ لا تصح البراءة عن الأعيان.

١٨٥٧ لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين.

١٩٢١ لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة.

أو

لا يصح ضمان الأمانات.

١٩٣٢ لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.

١٩٩٤ ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.

٢٠٠٩ ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.

٢٠١٧ ما تعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة.

٢٠١٨ ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.

٢٠٢١ ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.

٢٠٢٢ ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل.

٢٠٤١ ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.

٢٠٩٠ ما في الذمة كالعين الحاضرة.

٢٠٩١ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.

٢١٧٦ المالك إذا عقد على عين عقدين متناقضين: أولهما لازم والثاني باطل.

٢٣١٢ المخاصم في العين: المالك.

٢٣٨٣ المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.

٢٣٨٩ المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.

٢٤١١ ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.

٢٤٥٣ من ثبتت له العين ثبت له نماؤها.

٢٤٧٢ من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه.

٢٤٩٣ من لا يضمن العين لا يضمن ردها.

٢٥٢٧ من وجد عين ماله فهو أحق بها.

٢٥٣٢ المنافع تجري مجرى الأعيان.

٢٥٣٤ المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بعوض المثل.

٢٥٦٩ النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء....

٢٥٨٥ الوثائق تتأكد في الأعيان.

٢٦٠٨ يجب تقديم ما يتعلق بالعين.

حرف الغين

غبن

٤١١ إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.

١٧٢٧ كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.

١٧٨٦ كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

١٨٣٩ لا تنفذ خلابة الخالب على مغبون مستسلم.

٢٥٦٥ نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

غرر

٥٧٤ التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

٦٣٥ تغرير المسلم لا يجوز في الشرع.

٦٣٦ التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.

١١٨٤ العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.

١٢٢٧ العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه.

١٤٤٨ كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غيرجائز.

١٤٤٩ كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.

١٥٧٣ كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

١٧٦٥ كل من غَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.

١٩٩٠ ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز.

٢١١٤ ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فانه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.

٢٢٢٠ ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول؛ وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غررا من غير حاجة.

٢٣٠٣ المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته: فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.

٢٣٨٠ المغرور لا ضمان عليه.

أو

المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من الضمان.

غرس (مغارسة)

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

غرم (غريم، غارم، غرامة، مَغرم)

٤١ الإجبار على بيع الأملاك لايجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.

١١٢ إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم.

٦٩٠ الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره.

٧٤٠ الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.

٧٥٧ حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.

١٠٨٧ ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.

١٣٣٠ فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.

١٣٨٢ القول في الأصول قول الغارم.

١٥٠٨ كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز.

١٥٢٣ كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.

١٥٩٨ كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.

١٧٣٣ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنماً.

١٧٤٩ كل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم.

١٩١٩ لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.

١٩٦٢ لايغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.

٢٠٦١ ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.

٢٠٧١ ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف.

٢٢٣٩ المالك لا يغرم.

٢٢٦٩ متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته.

٢٣٢٦ المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).

٢٤٣٥ من استهلك مالاً غرم ثمنه.

٢٤٥٢ من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة: تساقطا، فإن اختلفا في القدر: سقط الأقل.

٢٤٨٧ من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه، حتى تعذر الوصول إليه فانه يغرم له ذلك الحق، الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

٢٥٠٣ من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.

٢٥٠٦ من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.

غشش (غِش)

١٦٩٦ كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.

٢٢٨٨ متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

٢٦١٧ يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

غصب

٤٥٣ الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان.

٨٤٥ حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.

١٠٩٤ ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا أو القيمة يوم التلف إن كان متقوما.

١٣٣٩ القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة. والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.

١٤٥٩ كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.

١٥٣٨ كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.

١٥٣٩ كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما -اي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.

١٥٩٥ كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.

١٥٩٧ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فان الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

١٦١٩ كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.

١٦٨٢ كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

١٨٠٦ كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان.

٢٠٨١ ما ضمنت جملته: ضمنت أجزاؤه كالمغصوب.

٢١٩٠ ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب).

٢٢٠٣ ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع.

٢٢٢٢ ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول.

٢٤٨٤ من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولايعرف صاحبه، فانه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

٩٠٦ الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

١٢٨٨ غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لاغلط الجنس.

١٣١٠ الفسوخ يغتفر فيها ما لايغتفر في ابتداء العقود.

٢٣٠٦ محال الاضطرار مغتفرة في الشرع.

غلب (غالب، مغلوب، غلبة، تغليب)

٤٦ أُجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات.

٦٢ أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.

١٠٣ إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

أو

إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.

أو

إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للاباحة في شئ واحد يغلب الموجب للحظر.

١٥٥ إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.

١٧٧ إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لايؤمن انقطاع أصله: لم يجز.

٣٠٧ اعتبار الغالب والحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.

٦٠٨ تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.

٦٠٩ تعارض البينتين يوجب تغليب أقواهما.

٧٥١ الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة.

٨٤١ الحكم على الغالب دون النادر.

أو

لا عبرة بما خرج عن الغالب.

١٠٢٧ الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقةً وان لم يوجد.

١٢٥٨ العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.

١٢٦٢ عند غلبة الحلال يجوز التحري.

١٥١٠ كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.

١٥٣٧ كل ضعيف إذا صاحَبَ قويًّا: كانت الغلبة للقوي.

١٦٣٢ كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا. (كالنجاسة في قليل الماء).

١٨٢٦ لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.

٢٠٨٥ ما غالبه: الحرام له حكم الحرام، وما غالبه: الحلال له حكم الحلال.

٢٠٨٦ ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.

٢٢٧٨ متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.

٢٣٥٩ المطلق يحمل على الغالب.

٢٣٨١ المغلوب تابع.

أو

المغلوب في حكم المستهلَك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.

أو

المغلوب ملحق بالعدم شرعا.

٢٤٥٤ من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب: لم تقبل دعواه.

غلل (غَلّة، استغلال)

٤٣٩ انما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح.

١٩٣٨ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.

٢٢١٦ ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.

٢٤٣٤ من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فان كان مُعَداً للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.

غنم (مغنم، غُنم)

١٥٠٨ كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز.

١٧٣٣ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنماً.

غير (تغيّر، تغيير)

١٦٦ إذا تغيرت الصفة: تغير حكمها.

١١٤٢ الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.

١٢١٢ العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.

١٢٤٦ العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولايغير الشرط الأصل عن حكمه.

١٩٤٦ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٢٤٦٨ من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.

حرف الفاء

فحش (فاحِش)

١٥٨٥ كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا.

١٩٤٣ لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.

٢١١٥ ما كان في العرف فاحشا لم يُعفَ عنه.

٢٥٦٤ النقصان الفاحش استهلاك حكما.

فرد (إفراد، انفراد)

٨٠٥ الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك.

١٠٥٨ الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.

أو

الصفة لاتفرد بالإسقاط.

١١٧٩ العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.

١٢٣٧ العقود المنفردة لايكون بعضها تبعا لبعض.

١٣٥٤ قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.

أو

قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.

٢٠٤٤ ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع.

٢١٥١ ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.

٢١٧٧ ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.

فرع

٢٨ إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع. (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).

١٣١ إذا برئ الأصل برئ الفرع.

١٣٢ إذا بطل الأصل بطل فرعه.

١٤١ إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.

١٧٤ إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

١٩٠ إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه.

٨٢٤ حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.

٨٣٤ حكم الفرع يثبت للأصل وان انعدم فيه معناه.

١٣٠٠ الفرع لايكون أصلا لفرع مثله.

١٣٠٨ فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.

١٣٧٠ قصد التجارة لايزيل حكم العين، لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.

١٧٧٤ كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.

١٨٢٣ لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل.

١٨٧٢ لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.

فرق (تفريق، تفرق)

٥٧ أحد العاقدين لاينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.

٩٨٠ الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.

١٢١٢ العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.

١٥٨٢ كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.

١٦٥٧ كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.

١٨٩٨ لا يجوز قصد التفرق بين الشيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.

٢٠٣٧ ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).

٢٢٢٦ ما يعدّه الناس تفرقا يلزم به العقد.

فسخ

٥٩ احد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.

١٣٠ إذا انفسخ العقد: انفسخ ما في ضمنه.

٣٧٤ الأمانة لا تنفسخ بالقول.

٤٦٢ الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.

٤٩٤ البيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود وان جهله فاعله.

٥٠٣ البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.

٥٤٨ التالف لا يتأتى عليه الفسخ.

٥٦٤ تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.

٥٧٣ تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).

٦٢٦ تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.

٦٤٠ التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

٦٥٥ تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.

٧٣٥ الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.

٨٢٩ حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود.

٨٦٩ الحيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.

٨٨٤ خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.

٩٣١ الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وان الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

٩٨٥ شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.

١٠٥٣ الصفات لا يلحقها فسخ.

١١٨١ العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.

١١٨٩ العقد إذا ورد الفسخ في بعضه انفسخ كله.

١١٩٥ العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.

١٢٣٦ العقود المعلقة على شرط لاتصح ولاتنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.

١٢٤١ العقود لاتفسخ قبل انعقادها.

١٢٤٧ العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان.

١٤٤٨ كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غيرجائز.

١٤٨٥ كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.

١٥٤٨ كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.

١٥٨١ كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض: لايجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة..وكل عوض ملك بعقد لاينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض: يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

١٧٥٩ كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.

١٨٤٥ لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.

١٩٤٨ لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.

١٩٦٠ لايجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء.

٢٠٣٤ ما ثبت في الفسوخ: ثبت في العقود.

٢١٧٤ ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).

٢١٩٧ ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من فسخه.

٢٢٢٤ ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه: انفسخ العقد، وهو من مال البائع.

٢٢٥٥ المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.

٢٢٧٣ متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.

٢٢٨٨ متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

٢٣٢٩ المستحق إذا كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع.

٢٤٠٤ الملك اللازم لا يحتمل الفسخ.

٢٤٥١ من ثبت له خيار الشرط: كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.

٢٤٩٥ من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

٢٥٩٩ الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه.

٢٦٤٢ يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.

فسد (فساد، فاسد، مَفسدة)

٦٠ الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.

١٠٩ إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.

١٤٢ إذا تبين فساد العقد بطل ما بنى عليه.

١٥٣ إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

١٥٤ إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحةاغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.

١٥٦ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

١٧٩ إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.

١٨٠ إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.

٢٣٦ الاسترداد بحكم فساد العقد لايفتقر إلى القضاء.

٤٣٥ الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.

٤٦٥ بدل المتلَف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا.

٤٩١ البناء على الفاسد فاسد.

٥٠١ البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.

٥٠٢ البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل.

٥٠٣ البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.

٥٠٤ البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض.

٥٠٥ البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.

٥٠٦ بيع المجهول فاسد.

٥١٣ البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد.

٥٦٦ تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.

٥٧٨ ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.

٦٦٧ التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.

٦٩٧ الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.

٧٠٤ جهالة البدل تقتضي فساد العقد.

٧١٩ الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع.

٧٣٢ الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.

٨٩١ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٩٩١ الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

٩٩٤ الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.

٩٩٦ الشرط المقارن للعقد يلحقه، فان كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وان كان فاسدا أفسد العقد.

١٠٠٤ الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك.

١٠٥٩ الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل.

أو

الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً فسخت.

١٠٦٩ الصيغة المتحدة إذا فسدت في بعض مسمياتها: لم تقبل التبعيض.

١١٠٢ الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.

١١٥٦ العامل في القراض الفاسد لايملك ربحه.. وانما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.

١١٨٠ العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.

١١٨٥ العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.

١١٨٦ العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.

١١٨٧ العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.

١٢٠٣ العقد الفاسد لا يصح وان رضي المالك بفساده.

١٢٠٤ العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.

١٢٠٥ العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.

١٢٠٦ العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.

١٢١٩ العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل.

١٢٢٨ العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.

١٢٤٠ العقود كلها تفسد بالإكراه.

١٢٤٥ العقود محمولة على الصحة لايقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.

١٢٦٤ العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.

١٣٢٨ فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزاً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.

١٣٤٣ القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده.

١٣٧٢ القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.

١٣٩٥ القول قول من ينكر الشرط الفاسد.

١٤١٦ كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.

١٤٤٤ كل بيع فاسد: يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.

١٤٤٥ كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.

١٤٤٦ كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه.

١٤٤٧ كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.

١٤٥٤ كل تصرف جَرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.

١٤٩٧ كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه.

١٥٠١ كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وان لم يفسده.

١٥٠٣ كل شرط يخالف موجَب العقد مفسد للعقد.

١٥٠٦ كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.

١٥١٠ كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.

١٥١٣ كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.

١٥٢٢ كل شيء مجهول في بيع فانه يفسد البيع فيه.

١٥٥٧ كل عقد فاسد لا يفيد حكما قبل قبض المعقود عليه.

١٥٦٣ كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

١٥٧٩ كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.

١٥٩٩ كل فاسد متفق على فساده إذا فات فانه يمضي بالقيمة.

١٦٠٠ كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد. وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره. وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره.

١٦٠٢ كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا: كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهى عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

١٦٥٤ كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.

١٦٦٩ كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.

١٧٤٢ كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.

١٧٦٦ كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله: حكم بفساد فعله.

١٧٩٥ كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.

١٨٣٠ لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

١٨٤٤ لا حريم لفاسد.

١٨٧٣ لا يثبت الفساد بالشك.

١٨٩٦ لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير.

٢٠٠٨ ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.

٢٠٧٤ ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد: ضمن في الإتلاف.

٢٠٧٥ ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.

٢٠٨٧ ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.

٢١١٤ ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فانه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.

٢١٢٦ ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

٢١٦٠ ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد.

٢١٧٢ ما لاتقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده....

٢٢٢١ ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد.

٢٣١٣ المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو كان مثليا.

٢٣٤٢ المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.

٢٣٥٨ المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.

٢٣٩١ المقبوض ببيع الفاسد يجب رده على بائعه.

٢٣٩٢ المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.

٢٣٩٣ المقبوض بعقد فاسد لا يملك به.

٢٣٩٦ المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

٢٤٣٢ من استحق المسمى في العقد الصحيح: استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.

٢٥٣٤ المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بعوض المثل.

٢٥٤٥ مهما أمكن حمل الكلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد: وجب.

أو

مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.

٢٥٩٨ وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.

٢٦١٢ يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.

٢٦٤٧ يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.

٢٦٤٨ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

فسر (تفسير)

١٧٣٧ كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره: عُدَّ في تفسيره.

٢٢٥٠ المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.

٢٢٨٥ متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.

فضل (فضولي، تفاضل)

٥٠٠ البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.

٨٣٧ حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم الكيل.

١٤٤٤ كل بيع فاسد: يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.

١٤٦٩ كل جنس حرم التفاضل في كثيره فانه محرم في قليله (كالذهب والفضة).

١٤٨٦ كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.

١٥٢٩ كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.

١٦٤٦ كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسأ.

١٦٤٧ كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولامعلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.

١٦٧٦ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.

١٧١١ كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.

١٩٩٠ ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز.

فعل

٣٥ الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.

٢١٩ الاستحالة بفعل الله تعالى تُصيِّر الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.

٢٨٨ اطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة.

٣٦٣ التزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل..

٣٨٣ الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.

٤١٥ إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول.

٤٢٥ الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره.

٥٨٠ الترك فعل إذا قصد.

٥٨١ الترك كالفعل في باب الضمان.

أو

الترك يعد كالفعل.

٩٠٢ دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.

١٠٠٠ الشرط لا يوجب فعل المشروط.

١٠١٩ شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة.

أو

شهادة الإنسان لنفسه دعوى تُردّ.

١٠٤٩ الصغير مؤاخذ بضمان الفعل.

١١١٤ الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.

١٣٧٧ القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.

١٣٩٧ القول لايتضمن الفعل إنما يتضمن قولا مثله.

١٦٠١ كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجه المستحق عليه.

١٦٠٣ كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير لأنه لم يكن تعديا والتعدي مضمون.

١٦١٩ كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.

١٦٧٤ كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فانه لا يفتقر إلى نية.

١٦٨٣ كل ما للإنسان فعله، له أن يوكل فيه.

١٧٥١ كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.

١٧٥٣ كل من جاز له فعله جاز توكيله.

أو

كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه. وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.

١٧٦٦ كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله: حكم بفساد فعله.

١٧٦٧ كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.

١٧٦٨ كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف: لم يضمن.

١٨٣٦ لا تقبل شهادة شخص على فعله.

١٨٥٥ لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.

١٩٣٣ لا يكون الإنسان ضامنا لفعل الغير.

١٩٥٥ لاضمان لما تلف بسبب فعل مباح.

٢٠١٩ ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.

٢٠٤٧ ما جاز فعله: جاز شرطه.

٢٠٥٧ ما حرم فعله: حرم بيعه.

٢٠٥٨ ما حرم فعله: حرم طلبه.

٢٠٨٨ ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

٢٢٧١ المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.

أو

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.

أو

المتولد من المضمون مضمون.

٢٤٦٩ من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه - كأهل التأويل السائغ - فانه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.

٢٤٧٠ من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

٢٤٧١ من فعل ما يمكنه: لم يلزمه ما يعجز عنه.

٢٤٨٥ من كان له أن يفعل شيئاً، ففعله: لا ضمان عليه فيه.

٢٤٨٨ من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).

٢٦٣٧ يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا.

٢٦٥١ يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

فلس (مفلس)

٤١ الإجبار على بيع الأملاك لايجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.

٩٥٤ الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما .

١٣٨٨ القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.

فوت (فوات، فائت، تفاوت)

١٧٨ إذا فات الشرط فات المشروط.

٤٦٦ البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرةعلى الأصل فلا معتبر بالبدل.

٤٩٧ البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.

٦٨٩ الجابر بقدر الفائت.

٦٩٣ الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.

٨٨٠ الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته.

١٢١١ العقد لا يصح مع فوات شرطه.

١٤٤٧ كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.

١٥٩٩ كل فاسد متفق على فساده إذا فات فانه يمضي بالقيمة.

١٦٢٧ كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.

١٦٦٥ كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.

١٦٨٨ كل ما له مثل يردّ مثله، فان فات يردّ قيمته.

١٨٠١ كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته

٢٠٨٧ ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.

٢١١٤ ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فانه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.

٢١٨٩ ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا.

٢٢٠٤ ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة: يشترط تعريفه.

٢٣١٣ المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو كان مثليا.

حرف القاف

قبض

١٦ الأتباع تضمن بالقبض.

٢٣ إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.

٩٣ الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.

٩٤ الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضميناً.

١١١ إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.

١٤٣ إذا تجانس القبضان: ناب الأول مناب الثاني.

١٨٠ إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.

٢٤٠ استمرار القبض يغني عن استئنافه.

٢٤٩ الإسلام الطاريء بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطاريء بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.

٢٦٨ الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد. وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد. وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وان كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.

٣١٥ الاعتماد فيما نيط باسم القبض على العرف.

٣٢٤ الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.

٤٠٨ إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شئ ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه. والمتشابهان: ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه. وإذا تغير القبضان في شئ ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.

٤١٤ إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).

٤٥٠ الأوصاف تضمن بالقبض.

٤٥٢ الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.

٥٠١ البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.

٥٠٤ البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض.

٥٣٨ البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

٥٦٤ تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.

٥٧٠ التحقيق في عقود الربا: إذا لم يحصل فيها القبض: أن لا عقد.

٦٥٥ تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.

٦٥٦ تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.

٨٦١ حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.

٨٨٣ خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.

٩١٠ الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.

٩٣١ الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وان الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

٩٤٦ زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.

٩٥٠ الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.

٩٥١ الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.

٩٨٤ الشخص لا يكون قابضا مقبضا.

١٠٢٩ الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما.

١٠٦٣ الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.

١٠٦٤ الصلة لا تملك قبل القبض.

١١٢١ الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.

١١٦٢ العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لابما قبض.

١١٧٣ العرف في القبض يجري مجرى الشرط.

١٢٠٦ العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.

١٢٦٣ العهدة على من قبض الثمن.

١٢٦٦ العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.

١٢٩٥ الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.

١٣٠٩ الفسخ لايعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).

١٣٢٦ فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.

١٣٨٦ القول قول القابض مع يمينه.

١٤٤٦ كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه.

١٤٥٠ كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.

١٥٣١ كل شيئين حرم النسأ فيهما: لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.

١٥٤٩ كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.

١٥٥٧ كل عقد فاسد لا يفيد حكما قبل قبض المعقود عليه.

١٥٨١ كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض: لايجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة..وكل عوض ملك بعقد لاينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض: يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

١٥٨٢ كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.

١٥٨٣ كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.

١٦٢٣ كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.

١٦٣٠ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه... .

١٦٥٥ كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.

١٦٥٨ كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.

١٦٥٩ كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.

١٦٦٧ كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لايختلف ذلك.

١٦٨٩ كل ما ملك بعقد سوى البيع: فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.

١٦٩٧ كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

١٧٠٢ كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

١٧٠٩ كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).

١٧٢٠ كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وان كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.

١٧٤٧ كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.

١٧٩٥ كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.

١٨٣٠ لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

١٨٦٣ لا يتحد القابض والمقبض.

١٩٦٣ لا يكون سلف إلا بالقبض، وليست الكفالة فيه بشيء.

٢٠٢١ ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.

٢٠٦٦ ما دخل في العقد استقر بالقبض.

٢٠٧٦ ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود.

٢٠٨٤ ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد.

٢٠٩١ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.

٢٠٩٤ ما قبض بتأويل فانه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

٢٠٩٥ ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه.

٢١٤٧ ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.

٢١٥٣ ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.

٢١٩٣ ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.

٢٢١١ ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.

٢٢١٤ ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.

أو

ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.

٢٢١٧ ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.

٢٢٢٤ ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه: انفسخ العقد، وهو من مال البائع.

٢٢٥١ المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.

٢٢٥٣ المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.

٢٢٩٧ مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.

٢٣٤٣ المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.

٢٣٨٢ المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه... وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.

٢٣٩٤ المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).

٢٣٩٨ المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحلّ مقصوده.

٢٤٠٧ الملك في المعاوضات لا يقف على القبض.

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

٢٤٧٦ من قبض المال لنفع نفسه: لا يقبل قوله في الرد.

٢٥٢١ من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.

٢٥٦٨ النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

قبل (قبول، تقابل، مقابلة، مقبول)

٣ الإبراء اسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.

أو

الإبراء اسقاط يتم بالايجاب وحده.

١٦٧ إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.

٤٠٢ الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا.

٤٠٦ إن الحقين إذا تقابلا: كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.

٤٦١ الباطل لا يقبل الإجازة.

٥٣٢ البينة على المال لا تقبل إلا من خصم.

٦٦٦ التمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.

٦٨٨ الثمن يقابل الأصل لا الصفة.

٦٩٣ الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.

٧٠٢ الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.

٧٨٤ حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لاتدرأ بالشبهات...لايقبل الرجوع عنها.

٨١١ الحقوق لا تقابَل بالأموال.

٨٩٠ الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.

٩٠٣ الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح.

أو

الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.

٩٥٠ الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.

٩٧٦ سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا.

١٠٥٢ الصفات المحضة لايقابلها الثمن.

١٠٥٧ الصفة لا تقابل بعوض.

١١٠٦ الضمان في مقابلة المتلف لافي مقابلةالجملة.

١١٩٦ العقد الباطل لا يقبل الإجازة.

أو

العقد الباطل لا يوجب شيئا.

١٢٦٥ العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض.

١٣٢٢ الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.

١٣٧٩ قول الإنسان لايقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.

١٣٨١ قول الواحد في المعاملات مقبول.

١٤٦٥ كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض.

١٦١٤ كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.

١٧٤٤ كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل... .

١٧٥٥ كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس: لم يقبل.

١٨٣٤ لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.

١٨٣٥ لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة عادلة.

١٨٣٦ لا تقبل شهادة شخص على فعله.

١٨٦٩ لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد.

١٨٩٠ لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.

١٩٢٩ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين.

١٩٣٠ لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.

٢٠١٤ ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.

٢٠٩٣ ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.

٢١٠١ ما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه.

٢١٦٤ ما لا يقبل العقد لا ثمن له.

٢١٦٥ ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.

٢١٦٧ ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن.

٢١٧٩ ما ليس تجارة لا يقابل بالربح المجهول.

٢٢٨٥ متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.

٢٢٩٩ مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).

٢٣١٠ المحل الواحد لا يقبل الضمانين.

٢٣٣٧ المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.

٢٣٦٦ المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.

٢٤١١ ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.

٢٤٢٨ من ادُّعى عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع... فنفاه أو نفى سببه: قُبل منه.

٢٤٣٨ من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.

٢٤٥٤ من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب: لم تقبل دعواه.

٢٤٦٠ من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء، ثم تأوله: لم يقبل تأويله في الظاهر.

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

٢٤٧٦ من قبض المال لنفع نفسه: لا يقبل قوله في الرد.

٢٤٧٧ من قبل قوله في أصل شيء: قبل في صفته.

٢٤٨٢ من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وان خرج من الخصومة.

٢٤٩٦ من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.

٢٥٣٩ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.

قدر (مقدّر، مقدار، تقدير)

٥١٠ بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.

٧٨٧ الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.

١٠٢٤ الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فانه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.

١٠٢٦ الشيء إذا عظم قدره: شُدِّد فيه وكثرت شروطه.

١٠٣٨ الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.

١٠٧٨ الضرورات تقدر بقدرها.

١٠٨٦ ضمان الإتلاف مقدر بالمثل.

١٠٩١ ضمان العدوان مقدر بالمثل.

١١٠٢ الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.

١١٠٥ الضمان على قدر الذهاب.

١٢٠٢ العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.

١٧٠٧ كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.

٢٠٣٠ ما ثبت ضمنا لشيء يتقدر بقدره.

٢٠٣٦ ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.

٢٠٤١ ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.

٢١١٩ ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة.

٢١٧٥ ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).

٢١٨٠ ما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعا لما هو مقدر شرعا.

٢٢٨٧ متى كان العوض معينا أي مشاهَداً: كفت معاينته من غير علم بقدره.

٢٤٠١ الملحق بالعقد يقدَّر واقعاً فيه.

٢٤٧٨ من قدر على الإنشاء، قدر على الإقرار، وما لا فلا.

٢٥٠٧ من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه.

٢٦٤٨ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

٢٦٤٩ يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.

قدم (تقديم، تقادم، قِدَم)

٢٩ الإثبات مقدم على النفي.

٥٣١ البينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.

٥٤٣ التابع لا يتقدم على المتبوع.

٦٠٤ التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.

٧٦٠ حق الآدمي يجب تقديمه لتأكده.

٧٦٢ الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.

٧٦٤ الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).

٧٩٦ حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).

٨٠٠ الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.

٨٧١ الخاص يقدم على العام.

أو

الخصوص قاض على العموم.

١٠٠٢ الشرط يتقدم المشروط.

١٠٤٨ صريح القول مقدم على دلالة العرف.

أو

صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.

١١٤٣ الظاهر يقدم على الاستصحاب.

١٣٦١ القديم يترك على قِدَمه.
١٣٨٠ قول المثبت يقدم على قول النافي.
١٤٣٣ كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.
١٧١١ كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.
١٧١٦ كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
١٨٩٣ لا يجوز تقديم الحكم على سببه.
١٨٩٧ لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لا سيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
١٩٣١ لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.
١٩٩٨ ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
٢٠١٨ ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.
٢٠٥٣ ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
٢١٩٦ ما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.
٢٣٢٠ مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.
٢٣٤١ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.
٢٤٠٨ الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وانما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.
٢٥٣٧ المنطوق مقدم على التعليل.
٢٦٠٨ يجب تقديم ما يتعلق بالعين.
٢٦٥٢ يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

قرب

٩٦٥ السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.
٢١٧٨ ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع.

قرر (إقرار، استقرار، تقرير)

٤٢ الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعواض.
٩١ الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار.
١٩٤ إذا وجد المقصود استقر الحكم.
٢٠٣ الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.

٣١٠ الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه.

٦٧٦ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أوبإقرار الخصم.

٧١٠ الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

٨٤٠ الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار.

٨٩٣ الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وان الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.

٩٢٥ الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.

١١٤٢ الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.

١٢٤٦ العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولايغير الشرط الأصل عن حكمه.

١٤٢٣ كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار.

١٤٦٧ كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزماه.

١٥٣٥ كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.

١٦١١ كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا.

١٦٩٣ كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.

١٧٣٧ كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره: عُدَّ في تفسيره.

١٧٤٣ كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.

١٧٤٤ كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل... .

١٧٤٥ كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادّعى فيه حقّاً: لم يصدّق إلا ببيّنة.

١٧٦٠ كل من صح منه إنشاء عقد: صح منه الإقرار به.

١٧٦٩ كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.

١٨٥١ لا عذر لمن أقر.

١٩٢٩ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين.

١٩٩٦ ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه.

١٩٩٧ ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.

٢٠٦٦ ما دخل في العقد استقر بالقبض.

٢١١٣ ما كان غير مستقر كالمسلم فيه: لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.

٢١٤٣ ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.

٢٢٧٠ المتهم في إقراره مردود الإقرار.

٢٣١٨ المرء مؤاخذ بإقراره.

٢٤٣٨ من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.

٢٤٣٩ من أقر بشيء يضره: لزمه، ومن ادعى حقا: لم يُجَبْ له.

٢٤٤٠ من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له.

٢٤٧٨ من قدر على الإنشاء، قدر على الإقرار، وما لا فلا.

٢٤٩٦ من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.

٢٤٩٨ من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به.

٢٥٠١ من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

٢٥٠٣ من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.

٢٥١١ من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

٢٥٢٢ من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به.

٢٥٦٣ النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له أو بينة تقوم عليه بقبضها.

٢٥٦٧ النكول بمنزلة الإقرار.

٢٦١١ يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.

قرض (قَرْض، قِراض)

٥٩٣ تصرف العامل في القراض موضوع لتثميره وتنميته.

١١٥٦ العامل في القراض الفاسد لايملك ربحه.. وانما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.

١١٥٨ العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

١٦٠٤ كل قرض جر نفعا، فهو ربا.
أو
كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعا.

١٦٦٩ كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.

٢٣٣٤ المستقرَض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.

قرع (قُرْعة)

٥٨٢ تستعمل القرعة عند التزاحم.

٧٧٥ الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.

قرن (اقتران، قرينة، مقارِن)

١٢٣ إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.

١٨١ إذا قويت القرائن قدمت على الأصل.

١٨٩ إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.

٩٧٦ سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا.

٩٨١ الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.

٩٩٥ الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.

٩٩٦ الشرط المقارن للعقد يلحقه، فان كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وان كان فاسدا أفسد العقد.

١١٢١ الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.

١١٢٢ الطارئ في الدوام كالمقارن.

١١٢٣ الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.

١٣٦٣ القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.

١٨٠٥ كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة: لا حكم لها ولا يقضى بها.

٢٢٣١ ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار: له حكم المقترن في إفساده.

٢٣٠٠ مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.

٢٤٢٥ من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده: اكتفى فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.

٢٥٥٢ الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.

٢٦٣٦ يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

قسط (قِسط، تقسيط)

١٩ الأتباع لاقسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].

٢٠٩٣ ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.

٢٦٣٤ يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

قسم (قسمة، قِسم، مقاسمة)

١١٥٧ العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.

١٦٠٥ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة.

١٦٠٦ كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.

١٦٠٧ كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.

٢٤٧٣ من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

قصد (مقصود، مقاصد)

١٠٦ إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.

١٢٣ إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.

١٤٠ إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.

١٩٤ إذا وجد المقصود استقر الحكم.

٢٥٨ الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود.

٢٧٧ الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمناً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.

٢٨٥ الأصل مراعاة المقصود.

٣٩٧ الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.

٣٩٩ الأمور تنزّل على المقاصد لا على الصور.

٥٤٥ التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.

٥٥٧ التبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا.

٥٥٩ التبع يقابله شيء إذا صار مقصودا.

٥٨٠ الترك فعل إذا قصد.

٥٩١ تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.

٦٢٦ تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.

٦٩٦ جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.

٧٢٧ الجواز تبعا لا يدل على الجواز مقصودا.

٨٤٩ الحكم ينبى على ما هو المقصود ولاينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.

٩٤٢ رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.

٩٦٧ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.

٩٧٣ سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.

١٠٠٤ الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك.

١٠١٠ الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

١٠٣٢ الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وان كان لايثبت مقصودا.

١٠٤٣ صحة القصد لامعتبر بها في حقوق العباد.

١٠٤٤ الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.

١١٢٣ الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.

١٢١٣ العقد لا ينعقد موجبا مايضاد المقصود به.

١٢٢٦ العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.

١٢٤٤ العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض.

١٢٦٩ العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٢٨٢ الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار.

١٣٢٨ فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزاً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.

١٣٥٢ قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا.
أو
قد يثبت الشيء ضمنا وان كان لا يثبت قصدا.

١٣٥٥ قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.

١٣٥٦ قد يدخل في العقد تبعا ما لايجوز إيراد العقد عليه قصدا.

١٣٧١ قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.

١٣٧٥ القليل من المستحق لايخل بمقصود العقد.

١٤٠٢ قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.

١٤٥٣ كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

١٤٥٧ كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فانه لا يشرع.

١٤٨٣ كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.

١٤٩٥ كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.

١٥٠٦ كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.

١٥٤١ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربيةالملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فان المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

١٥٦٦ كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد.

١٦٠٨ كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.

١٦٦٠ كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، جاز وإلا حرم.

١٨٠١ كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.

١٨٠٢ كل وصف يفوّت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.

١٨٥٨ لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.

١٨٦١ لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود.

١٨٨٦ لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.

١٩٢٦ لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.

٢٠٤٥ ما جاز تبعا لا يجوز قصدا.

٢٠٧٢ ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل.

٢١٦٥ ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.

٢٢٤٠ المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به.

٢٢٥٥ المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.

٢٢٥٦ المتَّبع: المقاصد لا الألفاظ.

٢٣١٧ المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.

٢٣٢٠ مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.

٢٣٥٥ مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.

٢٣٦٨ المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.

٢٣٩٠ مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

٢٤٦٨ من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.

٢٤٨٦ من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.

٢٥٩٢ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

٢٦٢٣ يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.

٢٦٤٤ يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

قضى (اقتضاء، قضاء)

١٢٨ إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.

١٤٩ إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.

٣٠١ الاطلاق يقتضي الكمال.

٣٨٢ الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.

٣٨٣ الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.

٣٨٤ الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به.

٤٣٧ الانفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.

٦٤٣ تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.

٧٠٠ جميع الديون تقضى من جميع الأموال.

٨٣٣ حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.

٨٧٣ خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
٩١١ الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء.
٩٤٧ زوال المانع كوجود المقتضي.
٩٩١ الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.
١٠٠٦ الشركة تقتضي التساوي.
١٠١٥ شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (انه) لايقضى فيها بالدعاوى المجردة.
١٠٢٢ الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
١١١٨ الضمان يقتضي اللزوم والثبات.
١١٧٨ العقد إذا اطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
١١٩٣ العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.
١٢٠٠ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.
١٢٢٤ العقد يقتضي تسليم المبيع صحيحا.
١٣٤٥ القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.
١٤٠٩ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.
١٤٨٣ كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.
١٥١٥ كل شئ فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
١٥٧٦ كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.
١٧٧٠ كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا.
١٨١٩ كلام لا مقتضى له يكون لغوا مهملاً.
١٨٧٥ لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.
١٩١٥ لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.
١٩٣٤ لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.
١٩٦٦ اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه: انصرف إليه، وإن كان نكرة.
٢٠١١ ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
٢٠١٤ ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
٢١٧٣ ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.
٢٤٦٥ من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.

٢٤٧٩ من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.

٢٦٠٧ يجب العمل بالمقتضى، السالم عن المعارض المقاوم.

قلب (انقلاب)

١٧٩ إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.

٤٥٤ الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.

٦٠٤ التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.

١١٩٤ العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.

١٦٠٠ كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد. وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره. وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره.

٢١٥٨ ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

قمر (قِمار)

٥٧٤ التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

١٦١٣ كل لعب فيه قمار، فهو محرم.

قول

٣٥ الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.

٩٣ الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.

٩٤ الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضميناً.

١١١ إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.

٢٧٩ الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.

٢٨٠ الأصل في الآدمي العسرة. ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول قول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.

٣٧٤ الأمانة لا تنفسخ بالقول.

٤٤٦ انما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.

٨٠٧ الحقوق تثبت بقول اثنين.

٨٩٩ دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.

٩٠٢ دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.

٩٩٨ الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لايثبت إلا بحجةوالقول قول من ينكر وجود الشرط.

١٠٤٨ صريح القول مقدم على دلالة العرف.

أو

صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.

١١٠٨ الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وان القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

١١٣٩ الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.

١١٧٠ .العرف الجاري يقوم مقام القول.

١٣٨٠ قول المثبت يقدم على قول النافي.

١٣٨٣ القول في الأمر قول من استفيد ذلك الأمر منه.

١٣٨٤ القول في بيان جهة التمليك قول المملّك ما لم يؤدّ إلى الدَوْر.

١٤٩٣ كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.

١٥٩٨ كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.

١٦٤٥ كل ما جعلتَ القول فيه قوله فعليه اليمين فيه.

١٧٤١ كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.

١٧٤٣ كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.

١٧٥٧ كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.

١٧٦٩ كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.

١٧٧١ كل من كان القول قوله فعليه اليمين.

١٨٢٤ لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.

١٩٣٠ لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.

٢١٦٢ ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.

٢٢٢٥ ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).

٢٣٣٧ المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.

٢٣٩٠ مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

٢٤٢٣ من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.

٢٤٢٧ من ادعى شيئا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه.

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

٢٤٧٧ من قبل قوله في أصل شيء: قبل في صفته.

٢٤٨١ من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته.

٢٤٨٨ من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).

٢٤٩١ من لا يصح تصرفه لا قول له.

٢٥٠٨ من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.

٢٥٣٦ المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.

٢٦٤٦ يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

قوم (قيمة، تقوّم)

٢٦ إتلاف ما ليس بمتقوم لايوجب الضمان.

٤٨ الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.

١٥٧ إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة.

١٥٩ إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة.

١٦٢ إذا تعذر رد المثل: تعينت القيمة.

٢٧٣ الأصل: إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.

٥٠٥ البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.

٥١٦ بيع غير المتقوم من المال باطل.

٦٥٤ تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.

٩٤٤ زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.

١٠٦٧ الصناعة المحرّمة لا قيمة لها شرعا.

١٠٦٨ الصنعة لاتقوَّم في عقود الربا ولاتأثير لدخولها فيه.

١٠٩٢ ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.

١٢١٨ العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.

١٢٧٣ العين خير من الدين والمعجل اكثر قيمة من المؤجل.

١٢٩٤ الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.

١٤٤٤ كل بيع فاسد: يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.

١٤٤٧ كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.

١٥٩٨ كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.

١٥٩٩ كل فاسد متفق على فساده إذا فات فانه يمضي بالقيمة.

١٦٢٦ كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.

١٦٢٧ كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.

١٦٤٠ كل ما جاز بيعه فعلى متلفه: القيمة.

١٦٦٥ كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.

١٦٨٨ كل ما له مثل يردّ مثله، فان فات يردّ قيمته.

١٦٩٤ كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز.

١٧١٤ كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفَى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.

١٧١٥ كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.

١٧٢٩ كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.

١٧٤٢ كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.

١٧٥٦ كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.

١٧٨٨ كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.

١٨٥٧ لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين.

١٩١٤ لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.

أو

لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.

١٩٩٣ ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.

٢٠٠٠ ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره.

٢٠٠٩ ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.

٢٠١٧ ما تعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة.

٢٠٣٢ ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته (كالبر والشعير وغيره).

٢٠٦٨ ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم.

٢٠٧٥ ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.

٢٠٧٧ ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.

٢٠٧٨ ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته.

٢١٢١ ما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة.

٢١٣٢ ما لا قيمة له لا بدل له.

أو

ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه.

٢١٣٣ ما لا مثل له تجب قيمته.

٢١٣٤ ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.

٢١٨٩ ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا.

٢٢٩٢ المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده.

٢٢٩٣ المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة.

٢٣١٣ المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو كان مثليا.

٢٣٣٥ المستهلَك شرعا لا يجب فيه قيمته.

٢٤١٧ من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.

٢٤٤١ من امتنع من معاوضة تجب عليه، ألزم بها بقيمة المثل.

٢٥٦٥ نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

٢٥٧٩ الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف.

قوي

٩٩ الأدنى لايزاحم الأقوى.
٣٣٨ الإقرار أقوى من البينة.
٤٠٧ إن الحقين إذا وجبا: قدم أقواهما.
٤٨٨ بناء القوي على الضعيف لا يجوز.
٥٣٠ البينة أقوى من الوصف.
٥٧٦ الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها.
٦٠٩ تعارض البينتين يوجب تغليب أقواهما.
٧٦٥ الحق القوي يسري.
٧٦٨ الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.
٨٠٦ الحقوق تترتب بحسب القوة والضعف.
٨١٢ الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.
٨١٣ الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.
٨٢٤ حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.
١٠٣٤ الشيء لايتضمن مثله لتساويهما في القوة.
١٠٨٤ الضعيف لا يزاحم القوي.
١١٨٥ العقد إذا دخله فساد قوي بجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.
١٢٦٠ عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.
١٣٣٥ قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.
١٣٦٣ القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.
١٣٧١ قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.
١٣٧٧ القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.
١٣٩٢ القول قول من قوي سببه مع يمينه.
١٤٣٣ كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.
١٥٣٧ كل ضعيف إذا صاحَبَ قويًّا: كانت الغلبة للقوي.
٢٠١٧ ما تعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة.
٢٦٠٣ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
٢٦٢٩ يدخل الأقوى على الأضعف و لا يزاحم الأضعف الأقوى.

قيد (تقيّد، تقييد، مقيّد)

١٨٢ إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.

٣٠٢ الاطلاقات تتقيد بشرط السلامة.

٤٤١ انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.

٥٩٥ تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.

١٣٦٦ قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

١٦٠٩ كل كلام اتصل بما يقيده فانه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.

٢٢٤٦ المباحات تتقيد بشرط السلامة.

٢٣٤٥ المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه.

٢٣٤٨ مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف.

٢٣٥٧ المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد.

٢٣٦٠ المطلق يحمل على المقيد.

٢٥٨٣ الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة.

٢٦٠٩ يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.

٢٦٢١ يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.

قيس (قياس)

٥٧٩ ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات.

٨٤٢ الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.

١٠٣٨ الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.

١٨٥٢ لا قياس مع النص.

أو

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

١٩٠٣ لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.

٢٠٠٨ ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.

٢٠٢٧ ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.

٢٠٦٤ ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته.

٢١٠٥ ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.

حرف الكاف

كتم

١٧٧٦ كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.

٢٤٨٧ من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه، حتى تعذر الوصول إليه فانه يغرم له ذلك الحق، الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

كثر (أكثر، كثير)

٣٥٥ الأقل تابع للأكثر.

أو

الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.

١٢٨٦ الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.

١٣٥٠ قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير.

١٤٦٩ كل جنس حرم التفاضل في كثيره فانه محرم في قليله (كالذهب والفضة).

١٦٢٤ كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع... .

١٨٩٦ لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير.

٢٣٢١ مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.

٢٥٣٨ المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.

كره (مكروه، إكراه)

٥٥ الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه.

١٦٧ إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.

٧٥٢ الحظر يرتفع بالإكراه.

١٢٤٠ العقود كلها تفسد بالإكراه.

١٥٠١ كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وان لم يفسده.

١٦٧٥ كل ما كره استعماله مع الجواز فانه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها.

٢١٠٤ ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه.

٢٤٠٠ المكرَه لا يلزمه شيء من العقود.

٢٦١٦ يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.

كفل (كفالة)

٤٧٦ براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.

٤٧٧ براءة المطلوب توجب براءة الكفيل.

٦٦٧ التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.

١٢١٤ العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).

١٧٤٩ كل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم.

١٧٩٩ كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.

١٨٣٧ لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل.

١٩٦٣ لا يكون سلف إلا بالقبض، وليست الكفالة فيه بشيء.

كلف (تكليف)

٢٦٢ الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.

١١٦٣ العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.

٢٠٨٦ ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.

٢٢٦٤ المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.

كلم (كلام)

٢٥٤ الاشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.

٢٥٦ الاشارة والايماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.

٣٠٩ الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.

٣٢٠ إعمال الكلام أولى من إهماله.

٥٩١ تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.

٦٤٣ تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.

١٣٢٠ الفعل لاينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.

١٣٦٦ قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.

١٣٦٧ قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.

١٦٠٩ كل كلام اتصل بما يقيده فانه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.

١٦١٠ كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.

٢٠١٥ ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.

٢٢٧٤ متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه.

٢٢٧٥ متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.

٢٢٨٥ متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.

٢٣٥٤ مطلق الكلام محمول على المتعارف.

أو

مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص.

أو

المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.

أو

المطلق يتقيد بالعرف والعادة.

٢٣٥٥ مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.

٢٤١٨ من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.

٢٥٤٥ مهما أمكن حمل الكلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد: وجب.

أو

مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.

٢٦١١ يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.

٢٦٢٢ يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

كيل

٨٣٧ حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم الكيل.

١٦٣٠ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه... .

١٦٤٧ كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولامعلوم بمجهول، ولا بمجهول بمجهول.

١٦٧٦ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.

١٧٢٩ كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.

١٧٣٩ كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله.

٢١٥٧ ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

حرف اللام

لجأ (إلجاء)

١٣١٦ فعل الملجأ غير منسوب إليه.

لزم (لزوم، لازم، التزام)

٢٦٧ الأصل أن اللزوم لا يكون بدون الالتزام.

٢٧٨ الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.

٣٣٧ الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.

٣٥٠ الإقرار في الصحة حكمه: اللزوم.

٣٦٤ الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام...

٤٣١ الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه.

أو

الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام أو التزام.

٥٥٥ التبرعات بعد الموت تلزم.

٧٠٦ الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.

٧٤٣ الحرج اللازم للفعل لا يسقطه... لأنه قَدِّر معه.

٧٩٥ الحقوق اللازمة لا تبطل بموت مستحقها بل تنتقل إلى ورثته.

٨٤٠ الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار.

٨٨٨ الخيار يمنع لزوم الصفقة.

٩٢٥ الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.

٩٣٢ الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.

٩٤١ الرضا وحده كاف لتحقق الالتزامات.

٩٧٥ السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.

١٠١٠ الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

١٠٧١ الضامن لايلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه.

١١٠٩ ضمان ما لا يلزم باطل.

١١١٨ الضمان يقتضي اللزوم والثبات.

١١٥٩ العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له.

١٢١٤ العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).

١٢٣٢ العقود اللازمة لا تبطل بالموت.

١٢٣٩ العقود غير اللازمة تبطل بالموت.

١٤٣٢ كل امرئ مالك لماله، وانما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.

١٤٦٠ كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.

١٤٦٧ كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزماه.

١٤٨١ كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.

١٤٨٤ كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.

١٥٣٨ كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.

١٥٦٤ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٦١٤ كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.

١٦٩٢ كل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.

١٧٢٣ كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيرُه.

١٧٣٢ كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.

١٧٤٨ كل من تسلم ما ليس مستحقا له: التزم برده.

١٧٥٦ كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.

١٧٦١ كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.

١٧٦٥ كل من غَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.

١٧٨٧ كل من يُدخل غيرَه في عهدة يلزمه تخليصه.

١٨٠٨ كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -فانه لا يكون لازما.

١٩٣٤ لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.

١٩٣٥ لا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.

١٩٣٦ لا يلزم الجاني إلا جنايته، لا جناية غيره.

١٩٣٧ لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا.

١٩٩٩ ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد.

٢٠٢٠ ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه.

٢١١٨ ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.

٢١٦٨ ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.

٢١٦٩ ما لا يلزم لا يمكن توثيقه.

٢١٧٣ ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.

٢١٧٤ ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).

٢١٧٥ ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).

٢١٧٦ المالك إذا عقد على عين عقدين متناقضين: أولهما لازم والثاني باطل.

٢٢٣٢ المال إذا لزم صح ضمانه.

٢٢٥٨ المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.

٢٣٦٥ المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.

٢٣٦٨ المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.

٢٤٠٠ المكرَه لا يلزمه شيء من العقود.

٢٤٠٤ الملك اللازم لا يحتمل الفسخ.

٢٤٣٦ من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وان حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.

٢٤٣٩ من أقر بشيء يضره: لزمه، ومن ادعى حقا: لم يُجَبْ له.

٢٤٤١ من امتنع من معاوضة تجب عليه، ألزم بها بقيمة المثل.

٢٤٤٢ من باشر سبب السراية اختيارا، لزمه ضمانها.

٢٤٧٠ من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

٢٤٧١ من فعل ما يمكنه: لم يلزمه ما يعجز عنه.

٢٥٠١ من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

٢٥٠٢ من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.

٢٥٠٣ من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.

٢٥٠٤ من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.

٢٥٠٥ من لزمه شيء فهو عليه كالدين.

٢٥٠٦ من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.

٢٥٢٩ من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.

٢٥٤٨ المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.

٢٥٤٩ المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.

٢٥٦٥ نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

لغو (إلغاء)

٢٤٦ الاسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.

٣٦٧ ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.

٥٩٧ تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.

٨٦٥ حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.

٩٦٩ السبب إنما يكون لغواً إذا خلا عن الحكم.

١١٨٨ العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.

١٣٧٣ القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.

١٨١٩ كلام لا مقتضى له يكون لغوا مهملاً.

٢١٣١ ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.

لفظ

١٥٥ إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.

١٦٨ إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.

١٨٥ إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه.

١٨٨ إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا.

١٩٨ اذا كان للّفظ معنى، فاعتبره الشرع: إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.

٢٦٠ الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.

٢٩٧ الاطلاق يُجزِيء فيه أقل ما يتناوله اللفظ.

٣٠٩ الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.

٣٥٤ الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.

٣٧٠ الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وان وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.

٥٨٥ تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.

٥٨٧ تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن.

٨٦٢ حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى.

٨٦٣ حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.

٩٠١ دلالة الحال تغني عن اللفظ.
١١٦٤ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.
١٢ العقد العرفي كالعقد اللفظي.
١٢٤٧ العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان.
١٣٥٧ قد يستثنى بالشرع ما لايصح استثناؤه باللفظ.
١٤٠٩ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.
١٥٤١ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربيةالملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فان المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
١٦١٤ كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
١٦١٥ كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.
١٦١٦ كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه فان وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
١٦٥٨ كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
١٨٤٨ لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.
١٩٢٦ لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.
١٩٦٧ لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
١٩٧٠ اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
٢٢٥٦ المتّبع: المقاصد لا الألفاظ.
٢٣١١ محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.
٢٣١٦ المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.
٢٣٦٨ المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.
٢٤٦٠ من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء، ثم تأوله: لم يقبل تأويله في الظاهر.
٢٥٧٢ النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به.
٢٦٠٩ يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
٢٦١٠ يجب حمل اللفظ على ظاهره.

حرف الميم

مأن (مؤنة)

١٦٦٨ كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.

١٧٧٣ كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.

١٨٠٧ كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وان كانت يد أمانة فلا.

٢٥٥٧ مؤنة الملك تدور مع الملك.

مثل (تماثل)

٢٤ إتلاف المقوَّم مما لا مثل له يوجب القيمة.

٧٩ اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل.

١٠١ إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب اداء المثل.

١٦٢ إذا تعذر رد المثل: تعينت القيمة.

٤٤٠ انما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه.

٤٦٤ بدل المتلَف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.

٦٠٧ تضمن الشيء إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه.

٦٥٧ التماثل في الجنسين غير معتبر.

٦٧١ التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.

٩٤٤ زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.

٩٥٦ الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لاأثر لها.

٩٨٠ الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.

١٠٣٠ الشيء المتلف لايضمن بأكثر من ثمن مثله.

١٠٣٧ الشيء يستتبع ما هو دونه ولايستتبع ما هو فوقه أو مثله.

١٠٤٧ الصريح الثابت بيقين لايترك إلا بمثله.

١٠٨٦ ضمان الإتلاف مقدر بالمثل.

١٠٩١ ضمان العدوان مقدر بالمثل.

١٠٩٣ ضمان المال يجب بطريق الجبران وانما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.

١٠٩٤ ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا أو القيمة يوم التلف إن كان متقوما.

١٠٩٥ ضمان المثلي بمثله لا بغيره.

١١٠٢ الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.

١١٥٦ العامل في القراض الفاسد لايملك ربحه.. وانما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.

١٣٠٠ الفرع لايكون أصلا لفرع مثله.

١٣٦٤ القرض لا يستحق به إلا مثله.

١٣٩٧ القول لايتضمن الفعل إنما يتضمن قولا مثله.

١٤٠٨ القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.

١٥٧٩ كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.

١٦٨٨ كل ما له مثل يردّ مثله، فان فات يردّ قيمته.

١٧١٤ كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفَى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.

١٧١٥ كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.

١٧٣٩ كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله.

١٧٥٨ كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.

١٧٦٧ كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.

١٩١٤ لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.

أو

لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.

١٩٦٢ لايغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.

١٩٨٦ ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فانه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

٢٠٠٠ ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره.

٢٠٠٦ ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته.. ضمن بمثله.

٢٠٥١ ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.

٢٠٧٤ ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد: ضمن في الإتلاف.

٢١٢١ ما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة.

٢١٣٣ ما لا مثل له تجب قيمته.

٢١٣٤ ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.

٢١٥٧ ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

٢١٧٠ ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر: رُدَّ مثلُه.

٢٢٦٩ متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته.

٢٣١٣ المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو كان مثليا.

٢٣٣٤ المستقرَض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.

٢٤٣٢ من استحق المسمى في العقد الصحيح: استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.

٢٤٣٤ من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فان كان مُعَداً للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.

٢٤٤١ من امتنع من معاوضة تجب عليه، ألزم بها بقيمة المثل.

٢٤٥٢ من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة: تساقطا، فإن اختلفا في القدر: سقط الأقل.

٢٤٦٢ من رضي شيئا: رضي مثله وفوقه.

٢٤٦٨ من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.

٢٥٢٦ من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند اعوازه.

٢٥٣٤ المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بعوض المثل.

مدد (مدة)

١٥٦٢ كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).

١٧٧٧ كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له.

ملك (تمليك، أملاك، شركة الملك)

٣ الإبراء اسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.

أو

الإبراء اسقاط يتم بالايجاب وحده.

٤١ الإجبار على بيع الأملاك لايجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.

٤٢ الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعواض.

٤٨ الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.

٨٤ اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العقدين.

٨٥ اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العينين.

٩٠ اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

١٦٥ إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق.

١٧٠ إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله.

٢١٣ الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

٢٢٦ الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.

٢٣٤ استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.

٢٤٤ الاسقاط بغير عوض تبرع كالتمليك بغير عوض.

٢٦٣ الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه.

٢٦٤ الأصل أن الأملاك لاتنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.

٣٢٤ الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.

٣٢٥ الأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها.

٣٣١ الأعيان لا تملك بالإجارة.

٣٣٢ الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.

٣٣٥ الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.

٣٣٦ الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.

٣٦١ الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.

٣٧٥ امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.

٣٨١ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

٣٩١ الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.

٣٩٥ الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى.

٤٢٢ انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض.

٤٢٤ الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.

٤٣٣ الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.

٤٣٧ الانفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.

٤٦٠ الباطل لا يفيد ملك التصرف.

٤٦٧ البدل إنما يملك بملك الأصل.

٤٧١ البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك.

٥٠٥ البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.

٥٣٣ البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.

٥٣٩ البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.

٥٥٠ التأويل لا يعارض حقيقة الملك.

٥٥٣ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

أو

تبدل سبب الملك كتبدل العين.

٥٩٥ تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.

٥٩٨ تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.

٦٠٠ تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.

٦٢٢ تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.

٦٢٣ تعليق التمليك بالخطر باطل.

٦٤٧ تقدم بينة بملك على بينة بيد.

٦٥٩ تمام العقد يكون بالتسليم. لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.

٦٨٤ ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.

٦٨٥ ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.

٦٩٨ جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.

٧١٥ الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.

٧٤٢ الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك.
٧٩٨ الحقوق المتأكدة ملحقة بالملك.
٨٠٥ الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك.
٨١٦ حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف.
٨٦٨ الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.
٩١٢ الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.
٩٤٥ زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك.
٩٤٨ زوال سبب الملك موجب لزوال الملك.
٩٥٥ الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
٩٦١ سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.
٩٦٤ السبب المحرم لا يفيد الملك.
٩٦٨ السبب إنما يفيد الملك في محله.
٩٩٧ الشرط أملك: أي يجب الوفاء به إذا أمكن.
١٠٠٥ الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها.
١٠٢٢ الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
١٠٥٥ صفة الشيء تملك بملك أصله.
١٠٥٦ الصفة تملك تبعا للموصوف.
١٠٦٤ الصلة لا تملك قبل القبض.
١٠٨٩ ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.
١١٢٠ ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه.
١١٢٩ الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.
١١٥٦ العامل في القراض الفاسد لايملك ربحه.. وانما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.
١١٥٧ العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.
١١٩٨ عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.
١٢٠٣ العقد الفاسد لا يصح وان رضي المالك بفساده.
١٢٠٦ العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.
١٢٢٠ العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولازالته في حالة واحدة لتنافيهما.
١٢٢٩ عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار.
١٢٩٤ الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.
١٢٩٥ الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.
١٣٤٢ القبض فرع للملك.

١٣٨٩ القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.

١٤٠٣ القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.

١٤٠٤ القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.

١٤٣٢ كل امرئ مالك لماله، وانما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.

١٤٣٩ كل إيجاب تعلق بالعين و لم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.

١٤٨٤ كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.

١٤٩٦ كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.

١٥٧٩ كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.

١٥٨١ كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض: لايجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لاينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض: يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

١٦١٩ كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.

١٦٣٦ كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا.

١٦٨٢ كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

١٦٨٤ كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.

١٦٨٩ كل ما ملك بعقد سوى البيع: فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.

١٦٩٥ كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.

١٧٠٩ كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).

١٧١٣ كل مال ضائع فُقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.

١٧١٧ كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.

١٧٣٠ كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من حيازته.

١٧٣٥ كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال: فالقول له فيه بلا يمين.

١٧٤٦ كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم.

١٧٦٢ كل من عقد عقدا: ملك حَلَّه، كالبيع والإجارة.

١٧٦٩ كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.

١٧٧٨ كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها.

١٧٧٩ كل من ملك رد عوض: ملك عليه رد المعوض(كالثمن والمثمن في البيع).

١٧٨٠ كل من ملك شيئا ملك بدله.

١٧٨١ كل من ملك مالا بالإرث فانه يملكه بحقوقه.

١٧٨٢ كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته.

١٨٠٣ كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.

١٨٢٥ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.

١٨٣٨ لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.

١٨٦٠ لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.

١٨٦٨ لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.

١٨٧٤ لا يثبت الملك بالشبهة.

١٨٨١ لا يجرى أمر أحد إلا بحق ملكه.

١٨٩٠ لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.

١٨٩٥ لا يجوز تمليك الدين إلا ممن عليه الدين.

١٩٠٠ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

١٩٠٧ لا يزول الملك بالشك.

١٩٠٨ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.

١٩٢٠ لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.

١٩٢٣ لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.

١٩٣٢ لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.

١٩٣٨ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.

١٩٤١ لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.

١٩٤٣ لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.

١٩٧٦ للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.

٢٠٦٩ ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.

٢٠٩٢ ما في ملك الإنسان يكون في يده حكما.

٢١٠٧ ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.

٢١٢٠ ما كان متموَّلا عند مالكه ضمن بالإتلاف.

٢١٤٣ ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.

٢١٨٢ ما ملك بالأعواض: رد بالعيوب(كالبيع).

٢١٨٣ ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).

٢١٨٨ ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).

٢٢٠٦ ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك.

٢٢٤٤ المباح إنما يملك بالإحراز.

٢٢٤٥ المباح له لا يملك الإباحة.

٢٢٦١ المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.

٢٢٧٢ المتولد يملك بملك الأصل.

٢٢٨٠ متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع.

٢٣٠١ مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.

٢٣٠٤ المجهول لا يصح تملكه.

٢٣٣٠ المستحق كالزائل عن ملكه.

٢٣٤٤ المضمونات تملك بالضمان.

٢٣٩٧ مقتضى الملك: التأبيد، فلا يصح ما ينافيه.

٢٤٠٢ الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.

٢٤١٠ الملك لا يزول إلا بقبول المتملك.

٢٤٢٠ من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له، موسراً كان أو معسراً.

٢٤٢١ من أخبر عن شيئ يملك إنشاءه في الحال: يصدق فيه.

٢٤٢٦ من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

٢٤٤٠ من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له.

٢٤٤٤ من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا: صح تصرفه.

٢٤٤٥ من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك.

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

٢٥٠٩ من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها.

٢٥١٠ من ملك أصلا، ملك ما حدث عنه من النماء.

٢٥١١ من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

٢٥١٢ من ملك الرقبة: ملك المنافع.

٢٥١٣ من ملك الشيء: حق له تمليكه.

٢٥١٤ من ملك الكل: ملك البعض.

٢٥١٥ من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.

٢٥١٦ من ملك شيئا استوفاه بنفسه و بنائبه.

٢٥١٧ من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره.

٢٥١٨ من ملك شيئا ملك ما هو أخف منه.

٢٥١٩ من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.

٢٥٢٠ من ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق.

أو

من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.

٢٥٢١ من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.

٢٥٢٢ من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به.

٢٥٣٠ من يملك منح الاعتبار يملك استرداده.

٢٥٣١ المنافع المعقود عليها في ملك لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.

٢٥٥٦ الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.

٢٥٥٧ مؤنة الملك تدور مع الملك.

٢٥٦٢ النتاج يتبع الأم في الملكية.

٢٥٦٦ نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.

٢٥٧٠ النماء تابع للملك.

٢٥٩٣ الوصايا لا تملك إلا بعد الموت.

٢٦٣٢ يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

٢٦٣٩ يعتبر قول المملك في بيان جهة التمليك.

منع (مانع، ممنوع، ممتنع)

٤٢ الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعواض.

٥١ احتمال وجود المانع لايؤثر في المنع فلايؤثر في الترجيح.

١٠٣ إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.
أو
إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.
أو
إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للاباحة في شئ واحد يغلب الموجب للحظر.

١٢٣ إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.

١٢٨ إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.

١٤٩ إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.

١٩١ إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لايبطل في دوامه أولى.

٢٢٩ الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.

٢٥٧ اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.

٢٨٢ الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيئ منها إلا بوجه شرعي.

٤٨٠ بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.

٦٢١ تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
أو
تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.

٦٣٣ تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.

٦٣٨ تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع.

٦٦٨ التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه. كالحرية والنسب والطلاق. وان التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك. ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.

٧٠٩ الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.

٧١٠ الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

٧١١ الجهالة لا تمنع صحة الاسقاطات.

٧١٢ الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).

٧١٣ جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.

٧٢١ الجهل لا يمنع صحة الضمان.
أو
الجهل ليس مسقطا للضمان.
٧٣٦ الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.
٧٤٩ حريم الممنوع ممنوع.
٧٧٩ حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
٧٩٧ الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.
٨٧٨ خفاء البعض لا يمنع الصحة.
٨٨٨ الخيار يمنع لزوم الصفقة.
٩٣٨ الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.
٩٤٧ زوال المانع كوجود المقتضي.
٩٥٥ الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
١٠٤٠ الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.
١٣٠٤ فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه.
١٣٥٩ القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين.
١٣٦٠ القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.
١٤٤٠ كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.
أو
كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البدل.
١٤٤١ كل بيع: فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.
١٤٦٤ كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه.
١٤٩٦ كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.
١٥٢٦ كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فانه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.
١٥٣٢ كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

١٥٧٣ كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

١٥٨٨ كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٦٢٣ كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.

١٧٠٠ كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٧٠٩ كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).

١٧٦٤ كل من عليه مال يجب أداؤه... فانه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فانه يستحق العقوبة والتعزير.

١٨٠٣ كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.

١٨٣٨ لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.

١٩٤٣ لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.

١٩٤٤ لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).

١٩٧٤ للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.

١٩٩١ ما أدى إلى تناقض الأحكام: منع منه.

٢٠٦٧ ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.

٢٠٩٦ ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال.

٢٢٢٧ ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.

٢٢٦٥ المتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع.

٢٢٨٨ متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

٢٣٢٢ المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر.

٢٤١٢ الممنوع شرعا كالممتنع حسّا.

٢٤٤١ من امتنع من معاوضة تجب عليه، ألزم بها بقيمة المثل.

٢٥٠٧ من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه.

٢٥٢٤ من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: انه يعاقب حتى يؤديه.

٢٥٥٢ الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.

٢٥٨٨ وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.

٢٥٩١ الوسائل إلى الربا ممنوعة.

موت

٤٥٤ الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.

٥٥٥ التبرعات بعد الموت تلزم.

٧٧٢ الحق لا يَحُلّ بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).

٧٩٣ حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.

٧٩٥ الحقوق اللازمة لا تبطل بموت مستحقها بل تنتقل إلى ورثته.

١١٩٢ العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد.

١٢٣٢ العقود اللازمة لا تبطل بالموت.

١٢٣٩ العقود غير اللازمة تبطل بالموت.

١٤٥١ كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض. وكل تبرع منجّز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

١٤٧٦ كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.

١٥٥٣ كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.

١٩٩٧ ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.

٢٠٠١ ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.

٢١١٨ ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.

٢١٦٨ ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.

٢١٧٤ ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).

٢٢٢٩ ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة.

٢٥٠٢ من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.

٢٥٩٣ الوصايا لا تملك إلا بعد الموت.

مول (مال، رأس المال، بيت المال)

٢٧ إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.

٤٨ الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.

٩٧ أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.

١٩٧ إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

٤٢٠ الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.

٤٢٦ الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.

٤٧٥ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا هو أصل متفق عليه.

٥١٦ بيع غير المتقوم من المال باطل.

٥١٨ بيع ما لايعد مالا بين الناس والشراء به باطل.

٥٣٢ البينة على المال لا تقبل إلا من خصم.

٦٠٢ التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.

٦١٤ تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.

٦٢١ تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.

أو

تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.

٦٩١ الجبر لايختص بجنس مال من وجب عليه.

٧٠٠ جميع الديون تقضى من جميع الأموال.

٧٢٣ جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.

٧٢٨ الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.

أو

الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.

٧٣٠ الحاجة تبيح مال المعصوم.

٧٨٦ حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.

٧٩٦ حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).

٨٠٠ الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.

٨٠٨ الحقوق تورث كما يورث المال.

٨٠٩ الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.

٨١١ الحقوق لا تقابَل بالأموال.

٨٦٨ الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.

٨٧٣ خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).

٩٠٩ الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.

٩١١ الدين يقضى عن أيسر الماليين قضاء.

٩١٦ الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.

٩٢٣ الربح تبع لرأس المال.

٩٢٥ الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.

٩٦١ سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.

١٠١٥ شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (انه) لايقضى فيها بالدعاوى المجردة.

١٠١٦ الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

١٠١٧ الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.

١٠٧٩ الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.

١٠٨٢ الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة.

١٠٨٧ ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.

١٠٨٨ ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.

١٠٩٢ ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.

١٠٩٣ ضمان المال يجب بطريق الجبران وانما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.

١٠٩٩ الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز.

١١٢٠ ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه.

١١٥٨ العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.

١١٦٩ عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....

١٢٢٥ العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.

١٢٥٢ العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.

١٢٦٩ العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٣١١ فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.

١٣٧٩ قول الإنسان لايقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.

١٤١١ كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.

١٤٣٢ كل امرئ مالك لماله، وانما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.

١٤٦١ كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

١٤٨٠ كل حق ضمن بالعمد: ضمن بالخطأ، كالمال.

١٤٨٢ كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فانه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.

١٤٩٠ كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).

١٤٩٦ كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.

١٥٢٤ كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.

١٥٢٦ كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فانه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.

١٥٤٩ كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.

١٦٢٦ كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.

١٦٦٦ كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.

١٦٦٩ كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.

١٦٨٢ كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

١٦٩١ كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.

١٧١١ كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.

١٧١٢ كل ماصح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.

١٧١٣ كل مال ضائع فُقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.

١٧١٤ كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفَى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.

١٧١٥ كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.

١٧١٦ كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.

١٧١٨ كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

١٧٦٤ كل من عليه مال يجب أداؤه... فانه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فانه يستحق العقوبة والتعزير.

١٧٦٧ كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.

١٧٨١ كل من ملك مالا بالإرث فانه يملكه بحقوقه.

١٧٨٦ كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

١٨٠١ كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته

١٨٤١ لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.

١٨٤٩ لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.

١٨٩٢ لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

١٨٩٩ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

١٩١١ لا يستحق مال ودم إلا ببينة.

١٩٢٣ لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.

١٩٣٨ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.

١٩٧٧ ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال.

١٩٩٤ ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.

١٩٩٧ ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.

٢٠٢٠ ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه.

٢٠٦١ ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بها بعضه.

٢٠٧٨ ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته.

٢١١٢ ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.

٢١٥٣ ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.

٢١٦٧ ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن.

٢١٩٣ ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.

٢٢٨٤ متى فرط العامل في المال أو اعتدى: فعليه ضمانه.

٢٣٩٩ المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال.

٢٤١٥ من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.

٢٤١٦ من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.

٢٤٣١ من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح.

٢٤٣٥ من استهلك مالاً غرم ثمنه.

٢٤٤٣ من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.

٢٤٥٧ من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.

٢٤٦٥ من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.

٢٤٦٧ من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.

٢٤٦٨ من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

٢٤٧٦ من قبض المال لنفع نفسه: لا يقبل قوله في الرد.

٢٤٩٠ من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.

٢٥٢٣ من وجب دفع ماله إليه لرشده: نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.

٢٥٢٧ من وجد عين ماله فهو أحق بها.

٢٥٢٨ من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به.

٢٥٣٣ المنافع في معنى المال.

٢٦٠٤ يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.

٢٦١٥ يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.

٢٦٣٥ يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.

٢٦٤٨ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

٢٦٤٩ يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.

٢٦٥٥ ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.

حرف النون

نجز (تنجيز)

٦٢٥ التعليق بالموجود تنجيز.

أو

التعليق بشرط كائن تحقيق.

١٤٢٤ كل العقود يصح تنجيزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والايصاء.

١٤٥١ كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض. وكل تبرع منجّز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

٢٢٦٦ المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.

٢٣٧٤ المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.

ندب (مندوب إليه)

٤٣٤ الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.

١٧٨٩ كل مندوب إليه جاز في الجميع: جاز في البعض.

٢٤٧٠ من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

٢٥٤٩ المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.

ندر (نادر)

٥٢ الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.

٦٨ الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولاحكم للشاذ النادر.

٣١٨ الأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.

٤٠٠ الأمين إذا أخبر بما لايمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.

١٠١٣ الشريعة العامة لاتبنى على الصور النادرة.

١٢٤٩ العلل العامة لايراعى فيها أفراد المسائل النادرة.

١٨٣٢ لا تعتبر الصور النادرة.

١٨٣٣ لا تعلل الأحكام بما يندر.

٢١٧٠ ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر: رُدَّ مثلُه.

٢٣٤٢ المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.

٨٤١ الحكم على الغالب دون النادر.

أو

لا عبرة بما خرج عن الغالب.

نزع (نزاع، منازعة)

٤ الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق. ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني وان الجهالة في الإسقاط لا يفضي إلى النزاع وان كان في الإبراء معنى التمليك.

٧٠٨ الجهالة في الساقط لا تفضي إلى النزاع.

٧١٢ الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).

٧٨٧ الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.

١٧٠٦ كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه.

١٧٠٧ كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.

١٩٠٨ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.

٢١٧٢ ما لاتقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده....

٢٥٩٥ الوصف يرجع إليه عند النزاع.

٢٦٢٦ اليد تترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.

أو

اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.

أو

اليد دالة على الملك فجرت مجراه.

نسأ

١٥٣٠ كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فانه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.

١٥٣١ كل شيئين حرم النسأ فيهما: لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.

١٥٨٢ كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.

١٦٤٦ كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسأ.

١٧١٨ كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

نشأ (إنشاء)

٢٣٥ الاستدامة فيما يستدام كالانشاء.

٧٣٩ حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.

١٤٣٨ كل انشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

١٧٣٥ كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال: فالقول له فيه بلا يمين.

١٧٦٠ كل من صح منه إنشاء عقد: صح منه الإقرار به.

٢٢٠٦ ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك.

٢٤٢١ من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال: يصدق فيه.

٢٤٧٨ من قدر على الإنشاء، قدر على الإقرار، وما لا فلا.

٢٥١١ من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

٢٦٠٢ ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.

نصص (نص، تنصيص)

٨٦ اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين.

١٤٤ إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.

١٥١ إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.

٣٠٥ اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه.

٤٣٨ انما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به.

٦١٢ التعامل بخلاف النص لا يعتبر.

٦٧٩ الثابت دلالة كالثابت نصا.

٨٢٦ حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم.

٨٣٢ حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.

٨٦٧ الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.

أو

الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبها بها.

١٤٢٦ كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فانه يرد أبدا بكل حال.

١٤٢٧ كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.

١٤٥٨ كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.

١٤٦٢ كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل.

١٥٤٣ كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.

١٨٥٢ لا قياس مع النص.
أو
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

١٩٠٣ لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.

١٩٠٨ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.

١٩٢٧ لا يعد السكوت رضى إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.

٢٠٢٧ ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.

٢١١٧ ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.

٢٥٥٠ موجَب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجَب.

نضض (ناضّ)

٩١٣ الديون لا تجري مجرى الناض.

نظر (نظير)

٨١٨ الحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

٨٢٢ الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية.

١٠٣٨ الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.

١٢٦٤ العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.

٢٠٢٧ ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.

نفذ (نافذ، نفاذ)

٥١١ البيع النافذ يفيد الحكم في الحال.

٥٥٦ تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة و لا ماضية.

٥٩٦ تصرف المأمور إذا خالف أمر الآمر: لا ينفذ.

٥٩٩ تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.

٦٠٠ تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.

٦٤٠ التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز و لم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

١١٣٦ الظاهر من البيع:الصحة، فوجب حمله على السلامة و لم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.

١٤٥١ كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض. وكل تبرع منجّز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

١٥٧٤ كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح- إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله(صلى الله عليه وسلم).

١٨١٠ الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه، وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان.

١٨٣٩ لا تنفذ خلابة الخالب على مغبون مستسلم.

٢٤٤٥ من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك.

٢٤٥٥ من جاز أمره: نفذت عقوده، وإن لم يكن فيها حظ له.

٢٥٢٣ من وجب دفع ماله إليه لرشده: نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.

٢٥٤٢ المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا.

نفع (انتفاع، منفعة)

١٢٢ إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.

٢١٨ استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.

٢٦١ الأشياء على الاباحة في جميع المنتفعات إلا ما حرمه الشرع.

٢٧٥ الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع.

٣٠٦ اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.

٤٥٦ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

٤٧٥ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا هو أصل متفق عليه.

٦٩٦ جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.

٧٢٢ جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.

٧٢٥ جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره.

٧٥٤ حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.

١٠١٧ الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.

١٠٩٧ ضمان المنافع يسقط بضمان أعيانها.

١٢٠٢ العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.

١٢١٦ العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز، لأنه خلاف الوضع وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.

١٣٢٧ فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا.

١٣٢٩ الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وان كانت أعيانا.

١٣٣٦ قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.

١٤٠٢ قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.

١٤٢٧ كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.

١٤٢٨ كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.

١٤٦٣ كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.

١٤٨٨ كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.

١٤٩٤ كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.

١٥٧٥ كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع. لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.

١٥٨٩ كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.

١٥٩٢ كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.

١٥٩٦ كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها.

١٦٠٤ كل قرض جر نفعا، فهو ربا.

أو

كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعا.

١٦٢٥ كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.

١٦٣٣ كل ما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.

١٦٥٠ كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فانه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.

١٦٧٧ كل ما لا تستباح منافعه...فلا أجرة له.

١٦٩٠ كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

١٧١٠ كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.

١٧٣١ كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع.

١٧٣٤ كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانه مضمونة عليه.

١٧٥٧ كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.

١٧٨٨ كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.

١٧٩١ كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.

١٨٢٥ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.

١٨٣٠ لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

١٩١٨ لا يصح بيع ما لا نفع فيه.

١٩٣٨ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.

١٩٩٠ ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز.

٢٠٣٩ ما جاز الانتفاع به: جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.

٢٠٥٦ ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.

٢٠٦٠ ما حرم نفعا فأولى أن يحرم عوضا.

٢٠٦٨ ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم.

٢٠٧٩ ما ضمن به الأعيان ضمنت به المنافع كالعقود.

٢١٠٠ ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً، فثمنه حرام.

٢١٣٠ ما لا خطر له فانه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.

٢١٣٥ ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه.

٢١٥٤ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

٢١٧٥ ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).

٢١٩٨ ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.

٢٣٢٢ المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر.

٢٤٠٣ الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.

٢٤١١ ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.

٢٤٢٢ من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك فليتصدق بها.

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

٢٤٧٦ من قبض المال لنفع نفسه: لا يقبل قوله في الرد.

٢٥١٢ من ملك الرقبة: ملك المنافع.

٢٦١٥ يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.

٢٦٣٢ يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

٢٦٥٠ يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

نفق (إنفاق، نفقة)

١٢٨٩ غني الأسرة ينفق على فقيرها.

١٧٧٥ كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.

٢١٨٨ ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).

٢٤٨٠ من كان الشيء له: كانت نفقته عليه.

نفي (انتفاء، تناف، منافاة)

٢٩ الإثبات مقدم على النفي.

٧٢ الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

١٢٥ إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجز أن تحملا على التنافي والتضاد.

١٢٦ إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء.

١٢٧ إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه.

١٢٨ إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.

١٢٩ إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الاباحة.

٢١٥ الاستثناء إذا كان منافياً لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.

٣١٧ الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل.

٦٢٤ تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.

٦٧٧ الثابت ثبوتا مؤبدا يستحيل زواله وانتفاؤه.

٧١٥ الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.

٧٢٦ الجواز الشرعي ينافي الضمان.

٨٣٥ الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.

أو

الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.

٨٥٤ الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.

٩٠٥ دليل النفي كصريح النفي.

٩٦٢ سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.

٩٧٥ السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.

٩٨٧ الشرط إذا نافى موجب العقد أبطله.

٩٩١ الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

٩٩٨ الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لايثبت إلا بحجةوالقول قول من ينكر وجود الشرط.

١٠٠٨ شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.

١٠١١ الشروط المنافية للعقود تبطلها.

١٠٣١ الشيء الواحد لايجوز أن يوجب حكمين متنافيين.

١٠٣٦ الشيء لايوجد ولايبقى مع المنافي.

١٠٧٣ الضرر منفي شرعا .

١١١٩ الضمان ينافي الأمانة.

١٢٢٠ العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولازالته في حالة واحدة لتنافيهما.

١٢٥٠ العلم بالرضا ينفي الحرمة.

١٣٨٠ قول المثبت يقدم على قول النافي.
١٤٩١ كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
١٥٠٠ كل شرط لا ينافي مقتضى العقد: لا ينافي البيع بالإتفاق.
١٦١٦ كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه فان وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
١٦٢٢ كل ما أضر بالمسلمين: وجب أن ينفى عنهم.
١٨٠٢ كل وصف يفوّت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.
١٩٠١ لا يحتال لانتفاء العقود وانما يحتال لتصحيحها.
١٩١٥ لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.
٢١٢٤ ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.
٢٣٣٩ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.
٢٣٨٣ المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
٢٣٩٧ مقتضى الملك: التأبيد، فلا يصح ما ينافيه.
٢٤٢٨ من ادُّعي عليه الحق مسندا إلى سبب كالبيع... فنفاه أو نفى سببه: قُبل منه.
٢٥٨٩ ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

نقد (نقود)

٦٤١ التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق.
٢٤١٧ من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.
٢٦٥٠ يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

نقص

١٦٢٧ كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
١٦٢٨ كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
١٧٢٧ كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.
١٨٠٠ كل نقص دخل على عوض أو معوض: استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
١٨٠٤ كل يد أوجبت ضمان الكل: أوجبت أرش النقصان.
٢٠٣٢ ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته (كالبر والشعير وغيره).

٢٠٨٠ ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه.

٢٠٨٢ ما عده التجار في عرفهم منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا.

نقض (تناقض)

٤٣ الاجتهاد لاينقض الاجتهاد.

أو

الاجتهاد لاينقض بمثله.

١٩٥ إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا صحيحا: يرتفع التناقض.

١٩٦ إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.

٢٢٢ استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وانما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.

٨٩٦ الدعوى مع التناقض لا تصح.

٩٧٢ سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.

١٠٠١ شرط ما يناقض موضوع العقد به لا يصح وكذلك إلحاقه به لا يصح.

١٤٥٨ كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.

١٥٠٢ كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد.

١٦٠٨ كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.

١٦١١ كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا.

١٧٢٨ كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.

١٨٤٠ لا تنقض اليد الثابتة بالشك.

١٨٤٣ لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.

١٩٩١ ما أدى إلى تناقض الأحكام: منع منه.

٢٠٦٣ ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.

٢١٧٦ المالك إذا عقد على عين عقدين متناقضين: أولهما لازم والثاني باطل.

٢٦٢٨ اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.

٢٦٤٠ يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.

نكر (إنكار، مستنكر)

٣٤٦ الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.

٤٠٢ الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا.

٩٩٨ الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لايثبت إلا بحجةوالقول قول من ينكر وجود الشرط.

١٣٩٠ القول قول المنكر مع يمينه.

١٣٩٥ القول قول من ينكر الشرط الفاسد.

١٣٩٨ القول لمنكر العوارض.

١٩٤٦ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٢٥٠١ من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

٢٥٠٣ من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.

٢٦٤٦ يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

نموذج (نموذج)

٢٥٩ الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.

١٧٠٥ كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.

نمو (نماء، تنمية)

٢٧١ الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال.

٥٩٣ تصرف العامل في القراض موضوع لتثميره وتنميته.

٨٣٩ حكم النماء حكم الأصل.

١٥٩٠ كل عين تنمى بالعمل عليها يصح دفعها ببعض نمائها.

١٩٦٠ لايجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء.

٢٢١٦ ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.

٢٤٥٣ من ثبتت له العين ثبت له نماؤها.

٢٥١٠ من ملك أصلا، ملك ما حدث عنه من النماء.

نهي (انتهاء، منهي عنه)

١٨٦ إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.

٦٣١ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.

٨٥٨ الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.

١٠٢٣ الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.

١١٤٩ العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء.

١١٥١ العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.

١٤٢٧ كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.

١٤٢٩ كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فان الشارع لاينهى عنه،بل يبيحه.

١٤٥٤ كل تصرف جَرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.

١٤٦١ كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.

١٤٩٧ كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه.

١٦٠٢ كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا: كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهى عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

١٩٠٤ لا يحل العقد المنهي عنه محرما.

١٩٧٩ ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه.

٢١٢٥ ما كان منهيا عنه للذريعة فانه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.

٢١٣٦ ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه.

٢١٨٤ ما نهي عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.

٢٤٦٩ من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه - كأهل التأويل السائغ - فانه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.

٢٥٤٢ المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا.

٢٥٤٣ المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.

نوب (نيابة، نائب)

٣١ الأئمان ينوب بعضها عن بعض.

١٤٣ إذا تجانس القبضان: ناب الأول مناب الثاني.

٤٠٨ إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شئ ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه. والمتشابهان: ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه. وإذا تغير القبضان في شئ ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.

٤٥٥ الأيمان لا تدخلها النيابة.

٧٣٨ الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول.

٨٣٨ حكم النائب يقفو حكم الأصل.

١٣٣٥ قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.

١٤٠٠ القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا: ناب أحدهما عن الثاني.

١٤٧٩ كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).

٢٠٦٧ ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.

٢٢٥٩ المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.

٢٤٨٩ من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.

٢٤٩٢ من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه.

٢٥١٦ من ملك شيئا استوفاه بنفسه وبنائبه.

نوى (نية)

٧١ الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وارادة.

١٥٥ إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.

١٦٨ إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.

١٨٥ إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه.

٦٠٣ التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.

٨٠١ الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبريء من غير نية لتعينها لمستحقها.

٨٩٠ الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.

٩٦٣ السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها: لدلالته عليها.

١٠٤٦ الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه.

١٦٧٤ كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فانه لا يفتقر إلى نية.

١٧٥٢ كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فانه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.

١٨٤٨ لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.

١٩٦٨ اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.

١٩٨٧ ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.

٢٢٢٥ ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).

٢٣٩٠ مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

٢٥٧١ النية المجردة معفو عنها.

حرف الهاء

هدر (إهدار)

٧٠٢ الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.

٨٦٥ حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.

١٨٠٠ كل نقص دخل على عوض أو معوض: استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.

١٨٩١ لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع.

٢٦٠٦ يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.

هلك (هلاك، استهلاك)

٣٤ الإجازة انما تلحق القائم دون الهالك.

٦٧ أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.

٢٧٤ الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد عيبا.

٦٥١ تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.

٩٥٢ زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة.

١٠٤٥ صرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى.

١٣٣١ القائم من كل وجه يترجح على ما هو قائم من وجه، مستهلك من وجه.

١٤٠٤ القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.

١٥١٣ كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.

١٥٨١ كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض: لايجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لاينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض: يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

١٦٥٩ كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.

١٧٠٣ كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لايقابله شيء من الثمن.

١٧٢٠ كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وان كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.

١٧٢٩ كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.

١٧٣٩ كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله.

١٧٥٨ كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.

١٩٦٢ لايغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.

١٩٧٧ ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال.

٢١٩١ ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.

٢٣٣٥ المستهلَك شرعا لا يجب فيه قيمته.

٢٣٣٦ المستهلك في شيء لا يصح استثناؤه.

٢٤٣٥ من استهلك مالاً غرم ثمنه.

٢٤٥٧ من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.

٢٥٠٦ من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.

٢٥٦٤ النقصان الفاحش استهلاك حكما.

٢٥٧٣ الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة.

حرف الواو

وجب (ايجاب، وجوب)

٢٥ الإتلاف الموجب للضمان لافرق فيه بين العلم والجهل.

٢٦ إتلاف ما ليس بمتقوم لايوجب الضمان.

٤٩ احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لايختص بأحدهما.

٦٦ أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.

٩٢ الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.

١١٦ إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه.

١١٧ إذا أدى ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه.

١٤٦ إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.

١٥٠ إذا تعارض المسقط والموجب: جعل المسقط آخرا.

١٦٠ إذا تعذر ايجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سلطه على البيع.

١٧٢ إذا زال الموجِب، زال الموجَب.

١٩٢ إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.

٢٠٩ ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.

٢٢١ استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.

٢٢٢ استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وانما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.

٢٢٦ الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.

٢٤١ الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم.

٢٥٠ الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.

٣٠٨ اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.

٣١١ اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.

٣٦١ الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.

٣٩٦ الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.
٤٠٦ إن الحقين إذا تقابلا: كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
٤٠٧ إن الحقين إذا وجبا: قدم أقواهما.
٤٢٢ انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض.
٤٨٢ بطلان محل الحق موجب بطلان الحق.
٤٨٩ البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.
٤٩٠ البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.
٤٩٣ البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب.
٥٢٤ البيع يجب بالتعاقد.
٥٢٦ البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.
٥٨٤ التسليم في العقد يجب على حسب العرف.
٥٨٦ تصحيح العقد واجب ما أمكن.
٦٠٨ تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.
٦٣٠ تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان.
٦٤٤ تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.
٦٦٠ التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.
٦٧١ التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.
٦٧٢ تنوع الأسباب لايوجب اختلاف الحقوق.
٦٧٤ التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.
٦٨٥ ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
٧٢٠ الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
٧٢٣ جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.
٧٦٠ حق الآدمي يجب تقديمه لتأكده.
٧٧٤ الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.
٧٧٧ حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.
٧٨١ حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة.
٨١٣ الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.
٨٦٤ حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.
٩٣٤ الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.

٩٤٨ زوال سبب الملك موجب لزوال الملك.

٩٦٥ السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.

٩٦٦ السبب الواحد لا يوجب الضمانين.

٩٧٣ سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.

٩٧٦ سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا.

٩٧٨ سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.

٩٨١ الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.

٩٨٧ الشرط إذا نافى موجب العقد أبطله.

٩٩٧ الشرط أملك: أي يجب الوفاء به إذا أمكن.

٩٩٩ الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.

١٠٠٠ الشرط لا يوجب فعل المشروط.

١٠٣١ الشيء الواحد لايجوز أن يوجب حكمين متنافيين.

١٠٧٤ الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.

١٠٧٥ الضرر واجب الدفع ما أمكن.

١٠٨٥ ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل.

١٠٩٣ ضمان المال يجب بطريق الجبران وانما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.

١٠٩٨ الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.

١٠٩٩ الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز.

١١٠٠ الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب.

١١٠٧ الضمان لا يجب بالاحتمال.

أو

الضمان لا يجب بالشك.

١١١٦ الضمان يجب في الخطأ والعمد.

١١٢٥ طريان العذر... لا يعارض الموجب.

١١٧٩ العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.

١١٩٨ عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.

١٢٠٠ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.

١٢٠٥ العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.

١٢١٣ العقد لا ينعقد موجبا مايضاد المقصود به.
١٢١٧ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه. (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
١٢٢٠ العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولازالته في حالة واحدة لتنافيهما.
١٢٢٥ العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.
١٢٢٨ العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.
١٢٥٥ العمل بالحقيقة واجب ما أمكن.
١٢٥٦ العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.
١٢٥٨ العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.
١٢٦٤ العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.
١٢٨٣ الغرم لايجب بالشك.
١٢٩٨ الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
١٣٠٣ الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لايوجب فساد الجميع.
١٣٠٧ فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لايوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.
١٣٠٨ فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.
١٣١١ فعل الإنسان في مال نفسه لايكون موجبا للضمان على غيره.
١٣١٩ الفعل في محل مباح لايكون سبب وجوب الضمان.
١٣٢١ فعل ما يحرم تركه واجب.
١٣٢٣ فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل.
١٣٢٦ فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.
١٣٣٠ فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.
١٣٣٧ القبض الواحد لايوجب ضمانين مختلفين.
١٣٤١ القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان.
١٣٤٥ القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.
١٣٤٩ قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.

١٣٧٧ القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.

١٣٧٨ قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.

١٤٣٩ كل إيجاب تعلق بالعين و لم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.

١٤٣٩ كل إيجاب تعلق بالعين و لم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.

١٤٨١ كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.

١٤٨٢ كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فانه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.

١٤٨٥ كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.

١٥٠٣ كل شرط يخالف موجَب العقد مفسد للعقد.

١٥٠٧ كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فانه يفسد المضاربة.

١٥٢٣ كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.

١٥٤٢ كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.

١٥٧٢ كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.

١٥٨٠ كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

١٥٨٧ كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.

١٥٨٨ كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

١٥٩٧ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فان الذي يجب: بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

١٦٠٦ كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.

١٦٠٧ كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.

١٦١٤ كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.

١٦٢٢ كل ما أضر بالمسلمين: وجب أن ينفى عنهم.

١٦٢٨ كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

١٦٥٠ كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فانه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.

١٦٥٥ كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.

١٦٦٦ كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.

١٦٧٢ كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصوَّر الوقوع.

١٦٩٢ كل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.

١٦٩٣ كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.

١٦٩٤ كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز.

١٧٢٠ كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وان كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.

١٧٣٨ كل من أدّى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.

١٧٥٨ كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.

١٧٦٤ كل من عليه مال يجب أداؤه... فانه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فانه يستحق العقوبة والتعزير.

١٧٧٦ كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.

١٧٨٤ كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.

١٧٩٤ كل موضع حكمنا بأن البيع باطل: وجب رد المبيع إن كان باقيا.

١٧٩٧ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم.

١٨٠٤ كل يد أوجبت ضمان الكل: أوجبت أرش النقصان.

١٨٠٥ كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة: لا حكم لها ولا يقضى بها.

١٨٠٧ كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وان كانت يد أمانة فلا.

١٨٥٩ لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

١٨٧٩ لا يجب الضمان بالشك.

١٨٨٨ لا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق بشك.

١٨٩٢ لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

١٩٢٢ لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.

١٩٢٨ لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.

١٩٦٧ لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.

١٩٧٠ اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.

١٩٩٦ ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه.

١٩٩٧ ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.

٢٠٠٠ ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره.

٢٠٠١ ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.

٢٠١٥ ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.

٢٠٢٠ ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه.

٢٠٢٣ ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

٢٠٣٦ ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.

٢٠٥٦ ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.

٢٠٧٨ ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته.

٢١٠٨ ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.

٢١٠٩ ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.

٢١٢٤ ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.

٢١٢٦ ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

٢١٢٨ ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم.

٢١٣٣ ما لا مثل له تجب قيمته.

٢١٤٠ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

٢١٦٨ ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.

٢١٨٦ ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه.

٢١٨٧ ما وجب أداؤه فبأي طريق حصل كان وفاء.

٢١٨٨ ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).

٢١٨٩ ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا.

٢١٩٠ ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب).

٢١٩١ ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.

٢١٩٢ ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).

٢١٩٣ ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.

٢٢٠٩ ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.

٢٢٢٧ ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.

٢٢٣٥ المال لا يجب بالشك.

٢٢٤٣ ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول.

٢٢٧٩ متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.

٢٣٧٦ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

٢٣٨٣ المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.

٢٣٩١ المقبوض ببيع الفاسد يجب رده على بائعه.

٢٤٠٣ الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.

٢٤٤١ من امتنع من معاوضة تجب عليه، ألزم بها بقيمة المثل.

٢٤٥٩ من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.

٢٤٧٠ من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

٢٤٧٤ من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه.

٢٥٢٣ من وجب دفع ماله إليه لرشده: نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.

٢٥٢٤ من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: انه يعاقب حتى يؤديه.

٢٥٢٥ من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.

٢٥٢٦ من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند اعوازه.

٢٥٦٣ النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له أو بينة تقوم عليه بقبضها.

٢٦٢٤ اليد الطارئة غير موجبة للملك.

وجد (موجود)

٧٥٤ حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.

١٢١٠ العقد لا يرد إلا على موجود.

وحد (واحد، اتحاد)

١٢٢١ عقد الواحد مع الاثنين عقدان.

١٣١٧ الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولاينقطع بالتفرق اليسير.

١٣٣٧ القبض الواحد لايوجب ضمانين مختلفين.

١٣٨١ قول الواحد في المعاملات مقبول.

١٨٦٣ لا يتحد القابض والمقبض.

١٩٤٥ لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنين.

٢٠٣٥ ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.

٢٣١٠ المحل الواحد لا يقبل الضمانين.

٢٣١٩ مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.

ودع (إيداع، وديعة)

٣٩٤ الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.

٧٨٦ حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.

١١٠٨ الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وان القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

١٣٣٩ القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة. والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.

١٤٧٧ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.

٢٢٠٣ ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع.

٢٢٢٨ ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

ورث (ورثة، إرث)

٣٨٦ الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة.

٧٦٣ الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه: لا يورث.

٧٩٥ الحقوق اللازمة لا تبطل بموت مستحقها بل تنتقل إلى ورثته.

٨٠٨ الحقوق تورث كما يورث المال.

١٦٣٦ كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا.

١٦٩١ كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.

١٧٨١ كل من ملك مالا بالإرث فانه يملكه بحقوقه.

١٩١٩ لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.

١٩٨٩ ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما.

٢٢٣٦ مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.

وزن

٨٣٧ حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم الكيل.

١٤٨٦ كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.

١٦٣٠ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه... .

١٦٧٦ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.

١٧٢٩ كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.

١٧٣٩ كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله.

٢١٥٧ ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

وسع

٦٥٣ التكليف بحسب الوسع والإمكان.

١٦١٠ كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.

١٦٢٠ كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه أكثر.

١٩٨٨ ما احتِيج إلى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.

٢٣٧٢ المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.

وسل (وسيلة)

٩٧٣ سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.

١٣٤٨ قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

١٣٧١ قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.

٢٣٢٠ مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.

٢٣٨٧ المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا.

٢٦٤٤ يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

وصف (صفة)

٩٤ الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضميناً.

١١٤ إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة أو لكل بينة حلّف كل على نفي مدّعَى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.

١٦٦ إذا تغيرت الصفة: تغير حكمها.

٤٨١ بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل.

٥٣٠ البينة أقوى من الوصف.

٦١٦ تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.

٦٢٤ تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.

٦٣٨ تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع.

٦٨٧ الثمن لايتقسط على صفة السلعة.

٦٨٨ الثمن يقابل الأصل لا الصفة.

٧١٩ الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع.

٧٤٨ الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة.

٩١٥ ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.

٩٥٨ الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.

١١٩٧ عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.

١٢٣٤ عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.

١٢٣٥ عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيوع.

١٢٨٨ غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لاغلط الجنس.

١٣٢٢ الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.

١٣٢٥ فوات الشرط والصفة لايبطل البيع.

١٣٣٠ فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.

١٤٦٨ كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فان اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لايغير حكمه ولايخرجه عن علته (كالذهب والفضة).

١٥٢٦ كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فانه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.

١٥٥٩ كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.

١٥٧٨ كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

١٧٩٢ كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.

١٨٠١ كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.

١٨٠٢ كل وصف يفوّت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.

١٨٨٣ لا يجوز إفراد الصفات بالبيع.

٢٠٠٥ ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).

٢٠٠٦ ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته.. ضمن بمثله.

٢٠٧٢ ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل.

٢١٥٩ ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.

٢١٩٤ ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.

٢٢١٣ ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.

٢٣٣٨ المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.

٢٣٤٥ المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه.

٢٣٨٤ المقادير فيما لا يضرّه التبعيض تعتبر كأجزاء، وفيما يضرّه التبعيض تعتبر كأوصاف.

٢٤٢٦ من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

٢٤٧٧ من قبل قوله في أصل شيء: قبل في صفته.

٢٤٨١ من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته.

٢٥٨٣ الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة.

٢٥٩٠ الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف.

٢٥٩٤ وصف الشيء يقوم به لا بنفسه.

٢٦٠٩ يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.

وصل (اتصال، توصل)

١٦٧٠ كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فانه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

١٦٧٩ كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.

١٨١٦ الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره.

٢٠٢٣ ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

٢١٤٢ ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.

أو

ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا.

٢١٥٠ ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.

٢٢٧٤ متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه.

٢٢٨٩ متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب.

وصي (وصية)

١٤٢٤ كل العقود يصح تنجيزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والايصاء.

١٤٥١ كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض. وكل تبرع منجّز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

١٥٤٨ كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.

١٧٨٦ كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

وضع (وضيعة)

١٠١٦ الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

١١٦٠ العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.

١٢١٦ العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز، لأنه خلاف الوضع وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.

١٢٤٨ العلة إذا وضعت حسما للباب، لم تخصص في موضع من المواضع.

١٥٧٣ كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

١٧٩٨ كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لايضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.

وعد

٤٣٤ الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.

١٩٣٧ لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا.

٢٥٤٨ المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.

٢٥٤٩ المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.

٢٥٩٩ الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه.

٢٦١٣ يجعل الموعود من العقد كالمتحقق.

وفق (توفيق، موافقة، اتفاق)

١٩٥ إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا صحيحا: يرتفع التناقض.

١٠٢٠ الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا.

١٣٩٦ القول قول من يوافق قوله الأصل.

١٥٠٥ كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به.

١٥٢٨ كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.

١٥٢٩ كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.

١٧٠١ كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد: صح.

٢٣١٣ المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو كان مثليا.

٢٦٥٠ يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

وفي (استيفاء، وفاء، إيفاء، توفية)

١٠ الإبراء يجري مجرى الاستيفاء.

١٥٧ إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة.

٣٢٨ الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.

٦٦١ التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.

٧٧٢ الحق لا يَحُلّ بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).

٧٩٢ حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.

٩٩٠ الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم يجز الوفاء به.

٩٩٦ الشرط المقارن للعقد يلحقه، فان كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وان كان فاسدا أفسد العقد.

٩٩٧ الشرط أملك: أي يجب الوفاء به إذا أمكن.

١٠١٠ الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

١٠٧٠ الضامن تبع للمضمون عنه فيبرؤ ببراءته بإيفاء أو إبراء.

١١٥١ العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.

١٤٧٨ كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.

١٥٠٥ كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به.

١٥٣٣ كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.

١٥٧٢ كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.

١٧٢٠ كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وان كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.

١٩٤٧ لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.
أو
لايؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.

١٩٩٦ ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه.

٢٠٠٢ ما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه.

٢١٨٧ ما وجب أداؤه فبأي طريق حصل كان وفاء.

٢٢٣٠ ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.

٢٢٤١ المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، او سائر ما لايحل لهما).

٢٤٢٢ من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك فليتصدق بها.

٢٤٥٠ من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.

٢٥١٦ من ملك شيئا استوفاه بنفسه و بنائبه.

٢٥٢٤ من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: انه يعاقب حتى يؤديه.

٢٥٣١ المنافع المعقود عليها في ملك لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.

٢٥٤٤ مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.

٢٥٤٩ المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.

٢٦٥٠ يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

وقت

٩٦ أخذ الحق لا يتوقت إلا بدليل.
٢٤٧ الاسقاطات لا تتوقت بوقت.
١١٥٢ العارض يحال بحدوثه على أقرب الأوقات.
١٥٦٢ كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا(كالإجارة والمساقاة والهدنة).
١٧١٩ كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته.
٢٤١١ ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.

وقف (موقوف، توقيف)

٣٢ الإجازة إذا لاقت عقداً موقوفاً تصح.
٥٠٠ البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.
٦٤٨ التقدير إنما يثبت بالتوقيف.
١١٥٠ العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.
١٥٤٨ كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.
١٨١٠ الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه، وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان.
١٨٦٩ لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد.

وكل (وكالة)

٣٣ الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.
أو
الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.
١٦١ إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.
١٨٢ إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.
٥٩٩ تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
٦٠١ التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.
٦٧٥ التوكيل بالشيء لا يتناول ضده.
٧٨٩ حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه.
٧٩٠ حقوق العقد تتعلق بالموكل.
٩٨٥ شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
١٢٣٨ عقود الموكّلين... مضافات إلى آمريهم.
١٣١٨ فعل الوكيل كفعل الموكل.
١٣٣٨ قبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله.
١٤٥٦ كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.

١٤٧٨ كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.

١٤٧٩ كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).

١٥٢٤ كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.

١٥٥٠ كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

١٥٥٨ كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.

١٥٦٥ كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.

١٦٠٥ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة.

١٦٤٢ كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.

١٦٤٣ كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق... .

١٦٨٠ كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.

١٦٨٣ كل ما للإنسان فعله، له أن يوكل فيه.

١٧٥٣ كل من جاز له فعله جاز توكيله.
أو
كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه. وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.

١٧٨٦ كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

١٩٤٢ لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.

١٩٧٣ لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.

٢٠٠٧ ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة.

٢٠٤٠ ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى.

٢١٤٤ ما لا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.

٢٢١٠ ما يجوز تمليكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.

٢٢٧٩ متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.

٢٤٤٤ من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا: صح تصرفه.

٢٤٤٦ من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه: فلا ضمان عليه.

٢٤٥٠ من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.

٢٤٦٣ من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صحّ توكيله ووكالته فيه.

٢٤٧٥ من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

٢٤٩٧ من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.

٢٥٤٧ مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات. لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شئ يكون للأعانة فهو موضع الأمانة فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

٢٦٠٠ الوكيل قائم مقام موكله فيما وكله فيه.

٢٦٠١ الوكيل مع الأصيل كرجل واحد.

ولي (ولاية، تولية، موالاة)

٥٦٢ تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.

٥٩٧ تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.

٦٠١ التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.

٧٣٦ الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.

١٤٥٠ كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.

١٥٦٩ كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

١٧٢١ كل متصرف بولاية إذا قيل له: إفعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية.

١٨٦٠ لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.

١٩٧٤ للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.

٢٠١٣ ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.

٢٢١١ ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.

٢٤٤٦ من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه: فلا ضمان عليه.

٢٥٧٨ الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها.

٢٦٠٢ ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.

وهب (هبة)

٢١٣ الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

٥٢١ البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة: بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.

١٥٩٣ كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.

١٦٣٩ كل ما جاز بيعه جازت هبته.

١٦٦٧ كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.

٢١٠٧ ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.

٢٢٥٢ المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.

وهم (موهوم، تهمة)

٧٣ الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وانما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.

٣٧٩ الأمر المطلق تخصصه التهمة.

٧٦٨ الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.

١٠١٨ الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.

١٠٤١ الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لايحكم لهما ولاعليهما إلا بالبينة العادلة.

١٥٦١ كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.

١٧٦٦ كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله: حكم بفساد فعله.

١٨٥٦ لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.

١٩٤٧ لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.

أو

لايؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.

٢٥٤٠ المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق.

٢٥٤٧ مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات. لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شئ يكون للأعانة فهو موضع الأمانة فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

حرف الياء

يدي (يد، ذو اليد)

٥ الإبراء انما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.

٢٨ إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع. (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).

٨٨ اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد.

١٢٤ إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.

٣٢٦ الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.

٣٣٩ إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.

٣٤٨ إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه.

٣٨٨ الأملاك تضاف إلى الأيدي.

٣٨٩ الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.

٤٠٩ إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما تصرفا.

٥٣١ البينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.

٦٠٠ تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.

٦٤٧ تقدم بينة بملك على بينة بيد.

٦٨٥ ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.

٧١٥ الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.

٨١٦ حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف.

٨٩٢ الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.

٨٩٤ الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد.

٩٢١ ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.

١١٢٩ الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.

١١٣٩ الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.

١٣٩١ القول قول صاحب اليد مع يمينه.

١٤١٧ كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.

١٤١٩ كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده.

١٤٥٩ كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.

١٥٣٩ كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما -اي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.

١٦٥٣ كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده.

١٦٦٨ كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.

١٦٩٥ كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.

١٧٦٩ كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.

١٨٠٤ كل يد أوجبت ضمان الكل: أوجبت أرش النقصان.

١٨٠٥ كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة: لا حكم لها ولا يقضى بها.

١٨٠٦ كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان.

١٨٠٧ كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وان كانت يد أمانة فلا.

١٨٤٠ لا تنقض اليد الثابتة بالشك.

١٨٤١ لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.

١٩١٠ لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.

١٩٧٦ للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.

٢٠٢٤ ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.

٢٠٩٢ ما في ملك الإنسان يكون في يده حكما.

٢١٦١ ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد.

٢٤٢٦ من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

٢٤٧٢ من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه.

٢٥٠٨ من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.

٢٥٢٩ من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.

٢٥٧٤ هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.

٢٥٧٥ هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.

٢٥٩٨ وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.

يسر (يسير، يَسار، ميسرة، ميسور)

٣٧٨ الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والصلاح.

٩١١ الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء.

٩٥٦ الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لاأثر لها.

٩٥٩ ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقا لليسر.

١٠٨٩ ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.

١٣١٧ الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولاينقطع بالتفرق اليسير.

١٣٥٠ قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير.

١٦٩٢ كل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.

٢٠٥١ ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.

٢١١١ ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة.

٢٣٢١ مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.

٢٥٥٩ الميسور لا يسقط بالمعسور (أي بسقوط المعسور).

٢٥٦٥ نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

يقن (يقين)

٦٢ أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.

٢٦٤ الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.

٣٦٠ أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.

٩٢٢ الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.

١٠٤٧ الصريح الثابت بيقين لايترك إلا بمثله.

١١٤٠ الظاهر يجري مجرى اليقين.

١١٨٣ العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل: أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.

١٨٦٦ لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.

١٨٨٠ لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.

٢٢٧٨ متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.

يمن (يمين)

٣٧ الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت اطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.

٤٠٥ الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.

٥٢٩ البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.

٥٣٥ البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

٧٩٤ حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.

١٣٨٥ القول قول الجاني مع يمينه.

١٣٨٦ القول قول القابض مع يمينه.

١٣٨٨ القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.

١٣٩٠ القول قول المنكر مع يمينه.

١٣٩١ القول قول صاحب اليد مع يمينه.

١٣٩٢ القول قول من قوي سببه مع يمينه.

١٥٧٢ كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.

١٥٩٨ كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.

١٧٣٥ كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال: فالقول له فيه بلا يمين.

١٧٧١ كل من كان القول قوله فعليه اليمين.

١٨٠٨ كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -فانه لا يكون لازما.

١٨٠٩ كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.

أو

كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.

١٩٢٣ لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.

١٩٩٢ ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين.

٢٤٢٧ من ادعى شيئا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه.

٢٥٠١ من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

٢٥٠٣ من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.

الفهرس الإجمالي للحروف والألفاظ التي ذكرت تحتها القواعد في هذا المجلد

الصفحة

حرف الألف

أجر (إجارة، أجرة، استئجار) ١٠٤٩
أجل (آجال، تأجيل، مؤجل) ١٠٤٩
أخذ (اتخاذ، مؤاخذ) ١٠٥٠
إذن (مأذون) ١٠٥١
أرش ١٠٥٢
أصل (أصول، أصيل) ١٠٥٢
أمر (مأمور، آمر) ١٠٥٧
أمن (أمانة، أمين، مؤتمن) ١٠٥٨
أول (تأويل) ١٠٥٩

حرف الباء

بدل (مبدل، تبدل، مبادلة، إبدال) ١٠٦٠
برأ (براءة، إبراء) ١٠٦٢
برع (تبرع) ١٠٦٣
بشر (مباشرة، مباشر) ١٠٦٤
بطل (باطل، بطلان، إبطال) ١٠٦٥
بعض (تبعيض) ١٠٦٩
بقي (بقاء، إبقاء، تبقية) ١٠٧٠
بلي (بلوى، بليّة) ١٠٧٠
بنى (بناء) ١٠٧٠
بوح (إباحة، مبيح، مباح) ١٠٧١

الصفحة

بيع (مبيع، بيوع) ١٠٧٢
بين (بينة، بيان) ١٠٨١

حرف التاء

تبع (تابع، متبوع) ١٠٨٣
تجر (تجارة، تجّار) ١٠٨٥
ترك (تركة) ١٠٨٦
تلف ١٠٨٦
توي ١٠٨٨

حرف الثاء

ثبت (ثبوت، إثبات، ثابت، مثبت) ١٠٨٩
ثلث ١٠٩٣
ثمن ١٠٩٣
ثنى (استثناء) ١٠٩٦

حرف الجيم

جبر (جُبار، جُبران، جوابر) ١٠٩٧
جزأ ١٠٩٧
جزف (جِزاف) ١٠٩٨
جعل (جُعل، جعالة) ١٠٩٨
جمع (اجتماع، إجماع، جماعة) ١٠٩٨
جنس (تجانس) ١٠٩٩
جنى (جناية، جانٍ) ١١٠١

جهد (اجتهاد، مجتهد) ١١٠١
جهل (مجهول، جهالة) ١١٠٢
جوز (جواز، إجازة، جائز، مجاز، مجوّز) ١١٠٤

حرف الحاء

حبس ١١١٢
حجج (حجة) ١١١٢
حجر (محجور) ١١١٣
حدث (حادث، حوادث) ١١١٣
حرب (دار الحرب) ١١١٤
حرج ١١١٤
حرز (تحرز، احتراز، إحراز) ١١١٤
حرم (حرام، حرمة، تحريم، محرم) ١١١٤
حسس ١١١٨
حظر ١١١٩
حقق (حق، حقيقة، استحقاق، متحقق) ١١١٩
حكر (احتكار) ١١٢٨
حكم (حاكم، حكمة) ١١٢٨
حلف (تحالف، استحلاف) ١١٣٤
حلل (حلول، حلال، حِلّ، حَلّ) ١١٣٤
حمل (احتمال، تحمل) ١١٣٥
حوج (حاجة، احتياج) ١١٣٩
حوز (حيازة) ١١٤١
حوط (احتياط) ١١٤١
حول (احتيال، حيلة، حوالة، استحالة) ١١٤١

حرف الخاء

خصص (اختصاص، خصوص، تخصيص، خصائص) ١١٤٢
خصم (خصومة) ١١٤٣
خطأ ١١٤٣
خطر ١١٤٤
خلف (اختلاف، مخالفة، خلاف) ١١٤٤
خلو (تخلية) ١١٤٦
خير (تخيير، اختيار، خيار) ١١٤٦

حرف الدال

دخل (تداخل) ١١٤٩
درك (ضمان الدَرك) ١١٤٩
دعو (دعوى) ١١٤٩
دفع ١١٥١
دلس (تدليس) ١١٥٢
دلل (دلالة، دليل) ١١٥٢
دور (دار الإسلام، دار الحرب) ١١٥٣
دوم (دوام، استدامة) ١١٥٤
دين ١١٥٤

حرف الذال

ذرع (ذريعة) ١١٥٦

ذمم (ذمة) ١١٥٦

حرف الراء

رأي ١١٥٨

ربا ١١٥٨

ربح (مرابحة) ١١٥٩

رجح (ترجيح، راجح) ١١٦٠

رخص (رخصة) ١١٦٠

ردد (ردّ، استرداد) ١١٦١

رضو (رضا، تراض) ١١٦٢

رعي ١١٦٣

رفع ١١٦٣

رفق (مرافق، ارتفاق) ١١٦٤

رهن ١١٦٤

حرف الزاي

زحم (مزاحمة) ١١٦٥

زرع (مزارعة) ١١٦٥

زكو (زكاة) ١١٦٥

زول (زوال، إزالة) ١١٦٥

زيد (زيادة، زوائد) ١١٦٦

حرف السين

سأل (مسؤولية) ١١٦٧

سبب ١١٦٧

سبق ١١٧٠

سري (سراية، سريان) ١١٧٠

سعر ١١٧٠

سقط (إسقاط، ساقط) ١١٧٠

سقى (مساقاة) ١١٧٢

سكت (سكوت) ١١٧٢

سلع (سلعة) ١١٧٢

سلف ١١٧٣

سلم (سلامة، تسليم، مُسلَم فيه) ١١٧٣

سمح (مسامحة، تسامح) ١١٧٥

سمو (تسمية، مسمّى) ١١٧٥

سند (استناد) ١١٧٥

سنن (سنة) ١١٧٥

سهل (سهولة، مساهلة) ١١٧٦

سوق ١١٧٦

سوم (سوم الشراء، سوم النظر) ١١٧٦

سوي (تساو، تسوية، استواء، مساواة) ١١٧٧

حرف الشين

شبه (شبهة، اشتباه) ١١٧٨

شحح (مشاحة) ١١٧٨

شرط ١١٧٩

شرع (شريعة) ١١٨٣
شرك (مشاركة، شركة، اشتراك) ١١٨٧
شغل ١١٨٩
شفع (شفعة) ١١٨٩
شكك ١١٨٩
شهد (شهادة، مشاهدة) ١١٩٠
شيع (مُشاع، شيوع) ١١٩٠

حرف الصاد

صحب (استصحاب) ١١٩١
صحح (صحة، تصحيح) ١١٩١
صدق (تصديق، تصدّق) ١١٩٣
صرح (صراحة، صريح) ١١٩٤
صرف (مصارفة، تصرف، مَصِرف) ١١٩٥
صفق (صفقة) ١١٩٨
صلح (مصلحة، صلاح، صُلح) ١١٩٩
صنع (استصناع، صنعة) ١٢٠١

حرف الضاد

ضدد (ضد، تضاد) ١٢٠٢
ضرب (مضاربة) ١٢٠٢
ضرر (اضطرار، ضرورة) ١٢٠٢
ضعف ١٢٠٥
ضمن (ضمان، تضمن) ١٢٠٦

حرف الطاء

طرأ (طارئ) ١٢١٥
طلب (مطلوب، مطالبة) ١٢١٥
طلق (إطلاق، مطلق) ١٢١٥

حرف الظاء

ظلم ١٢١٧
ظنن (ظن، مظنة، ظِنّة) ١٢١٧
ظهر (ظاهر، إظهار) ١٢١٨

حرف العين

عبد (عِباد، عبادة) ١٢٢٠
عبر (اعتبار، عِبرة) ١٢٢٠
عجز ١٢٢٣
عجل (تعجيل، معجل، استعجال) ١٢٢٤
عدد (تعدّد) ١٢٢٤
عدل ١٢٢٤
عدم (معدوم) ١٢٢٤
عدو (تعدٍّ، عدوان، اعتداء) ١٢٢٥
عذر (تعذر، أعذار، معاذير) ١٢٢٦
عرض (تعارض، معارضة، عارِض، تعريض) ١٢٢٨
عرف (متعارف، معروف، تعريف، عارف) ١٢٢٩
عزر (تعزير) ١٢٣٢
عسر (عُسرة، إعسار، معسور) ١٢٣٢

عصم (معصوم، عصمة) ١٢٣٢
عصي (معصية، عاصٍ) ١٢٣٢
عطو (معاطاة، إعطاء) ١٢٣٢
عفو (معفو، إعفاء) ١٢٣٣
عقد (تعاقد، انعقاد) ١٢٣٣
عقل (عاقل) ١٢٤٢
علق (تعلق، تعليق) ١٢٤٢
علل (علة، تعليل) ١٢٤٤
علم ١٢٤٤
عمد ١٢٤٥
عمل(تعامل،إعمال،معاملات،عمولة) ١٢٤٦
عمم (عموم، عام، عامة) ١٢٤٧
عنى (معنى) ١٢٤٧
عهد (عُهدة، معهود) ١٢٤٨
عود (عادة، معتاد، مُعاد) ١٢٤٩
عور (إعارة، عاريّة) ١٢٥٠
عوض (معاوضة، اعتياض، تعويض) ١٢٥٠
عيب ١٢٥٣
عين ١٢٥٦

حرف الغين

غبن ١٢٦٠
غرر ١٢٦٠
غرس (مغارسة) ١٢٦١
غرم (غريم، غارم، غرامة، مَغرم) ١٢٦١
غشش (غِش) ١٢٦٢
غصب ١٢٦٢
غفر (اغتفار) ١٢٦٣
غلب (غالب، مغلوب، غلبة، تغليب) ١٢٦٤
غلل (غلّة، استغلال) ١٢٦٥
غنم (مغنم، غُنم) ١٢٦٥
غير (تغيّر، تغيير) ١٢٦٥

حرف الفاء

فحش (فاحِش) ١٢٦٦
فرد (إفراد، انفراد) ١٢٦٦
فرع ١٢٦٦
فرق (تفريق، تفرق) ١٢٦٧
فسخ ١٢٦٧
فسد (فساد، فاسد، مَفسدة) ١٢٦٩
فسر (تفسير) ١٢٧٥
فضل (فضولي، تفاضل) ١٢٧٥
فعل ١٢٧٥
فلس (مفلس) ١٢٧٧
فوت (فوات، فائت، تفاوت) ١٢٧٨

حرف القاف

قبض ١٢٧٩
قبل (قبول، تقابل، مقابلة، مقبول) ١٢٨٤
قدر (مقدّر، مقدار، تقدير) ١٢٨٦
قدم (تقديم، تقادم، قِدَم) ١٢٨٧
قرب ١٢٨٨
قرر (إقرار، استقرار، تقرير) ١٢٨٨
قرض (قَرْض، قِراض) ١٢٩٠
قرع (قُرْعة) ١٢٩١
قرن (اقتران، قرينة، مقارِن) ١٢٩١
قسط (قِسط، تقسيط) ١٢٩٢
قسم (قسمة، قِسم، مقاسمة) ١٢٩٢
قصد (مقصود، مقاصد) ١٢٩٢
قضى (اقتضاء، قضاء) ١٢٩٥
قلب (انقلاب) ١٢٩٧
قمر (قِمار) ١٢٩٧
قول ١٢٩٧
قوم (قيمة، تقوّم) ١٢٩٩
قوي ١٣٠٢
قيد (تقيّد، تقييد، مقيّد) ١٣٠٣
قيس (قياس) ١٣٠٣

حرف الكاف

كتم ١٣٠٤
كثر (أكثر، كثير) ١٣٠٤
كره (مكروه، إكراه) ١٣٠٤
كفل (كفالة) ١٣٠٥
كلف (تكليف) ١٣٠٥
كلم (كلام) ١٣٠٥
كيل ١٣٠٦

حرف اللام

لجأ (إلجاء) ١٣٠٧
لزم (لزوم، لازم، التزام) ١٣٠٧
لغو (إلغاء) ١٣١٠
لفظ ١٣١٠

حرف الميم

مأن (مؤنة) ١٣١٢
مثل (تماثل) ١٣١٢
مدد (مدة) ١٣١٤
ملك (تمليك، أملاك، شركة الملك) ١٣١٤
منع (مانع، ممنوع، ممتنع) ١٣٢١
موت ١٣٢٥
مول (مال، رأس المال، بيت المال) ١٣٢٦

حرف النون

نجز (تنجيز) ١٣٣٢
ندب (مندوب إليه) ١٣٣٢

ندر (نادر) ١٣٣٢
نزع (نزاع، منازعة) ١٣٣٣
نسأ ١٣٣٣
نشأ (إنشاء) ١٣٣٣
نصص (نصّ، تنصيص) ١٣٣٤
نضض (ناضّ) ١٣٣٥
نظر (نظير) ١٣٣٥
نفذ (نافذ، نفاذ) ١٣٣٥
نفع (انتفاع، منفعة) ١٣٣٦
نفق (إنفاق، نفقة) ١٣٣٩
نفي (انتفاء، تناف، منافاة) ١٣٣٩
نقد (نقود) ١٣٤١
نقص ١٣٤١
نقض (تناقض) ١٣٤٢
نكر (إنكار، مستنكر) ١٣٤٢
نمذج (نموذج) ١٣٤٣
نمو (نماء، تنمية) ١٣٤٣
نهي (انتهاء، منهي عنه) ١٣٤٣
نوب (نيابة، نائب) ١٣٤٤
نوى (نية) ١٣٤٥

حرف الهاء

هدر (إهدار) ١٣٤٦
هلك (هلاك، استهلاك) ١٣٤٦

حرف الواو

وجب (إيجاب، وجوب) ١٣٤٨
وجد (موجود) ١٣٥٦
وحد (واحد، اتحاد) ١٣٥٦
ودع (إيداع، وديعة) ١٣٥٦
ورث (ورثة، إرث) ١٣٥٧
وزن ١٣٥٧
وسع ١٣٥٨
وسل (وسيلة) ١٣٥٨
وصف (صفة) ١٣٥٨
وصل (اتصال، توصل) ١٣٦٠
وصي (وصية) ١٣٦١
وضع (وضيعة) ١٣٦١
وعد ١٣٦١
وفق (توفيق، موافقة، اتفاق) ١٣٦١
وفي (استيفاء، وفاء، إيفاء، توفية) ١٣٦٢
وقت ١٣٦٤
وقف (موقوف، توقيف) ١٣٦٤
وكل (وكالة) ١٣٦٤
ولي (ولاية، تولية، موالاة) ١٣٦٦
وهب (هبة) ١٣٦٧
وهم (موهوم، تهمة) ١٣٦٧

حرف الياء

يدي (يد، ذو اليد) ١٣٦٨
يسر (يسير، يَسار، ميسرة، ميسور) ١٣٧٠
يقن (يقين) ١٣٧٠
يمن (يمين) ١٣٧١

